شرح منتهى الإرادات

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ

تحقيق

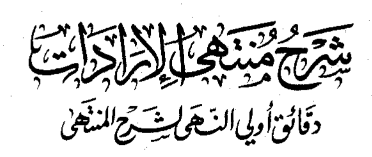
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

ناشرون




شرح منتهى الإرادات
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

باب

صلاةُ الجمعةِ أفضلُ من الظهرِ، ومستقِلّةٌ، فلا تنعقدُ بنيَّةِ الظُّهرِ ممن لاتجبُ عليهِ، كعبدٍ ومسافرٍ. ولا لمن قُلِّدها أن يَؤُمَّ في الخمسِ. ولا تُجمَعُ حيث أُبيحَ الجمعُ. وفرضُ الوقتِ، فلو صلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ، ...

شرح منصور

٢٦٦/١

(**صلاةُ الجُمعةِ**) بضمِّ الميمِ، وإسكانها، وفتحِها./ ذكره الكرمانيُّ. سُمِّيت بذلك لجَمْعها الجماعاتِ، ولجَمْعِ طين آدمَ فيها. وقيل غيرُه. والأصل في مشروعيَّتها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ الآية. [الجمعة:٩]. والسنةُ بها شهيرةٌ. وهي (**أفضلُ من الظهرِ**) بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»[١]. (**و**) هي (**مستقِلَّةٌ**) ليست بدلاً عن الظهرِ؛ لجوازِها قبل الزوالِ، ولعدم جوازِ زيادتها على ركعتين.(**فلا تنعقدُ**) الجُمُعة (**بنيَّةِ الظهرِ ممن لا تجبُ عليه، كعبدٍ، ومسافرٍ**) لحديث: «وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[٢] . (**ولا لمن قُلِّدها**) أي: قلَّده الإمامُ إمامةَ الجمعةِ(**أنْ يَؤُمَّ في**) الصلواتِ (**الخمسِ**). وكذا من قُلِّدَ الخمسَ، ليس له أن يَؤُمَّ فيها. وأما إمامةُ العيدينِ، والاستسقاءِ، والكسوفِ، فلا يؤمُّ فيها إلا من قُلِّدها، إلا إذا وَلِيَ إمامةَ الصلواتِ، فتدخلُ في عمومِها. ذكره في «الأحكام السلطانية»[٣]. والمراد: لا يستفيدُ ذلك، وإلا فلا تتوقَّف على إذنِه، كما يأتي[٤]. (**ولاتُجمع**) جمعةٌ إلى عصرٍ ولا غيرِها (**حيث أُبيحَ الجَمْعُ**) لعدمِ ورودِه.

(**و**) صلاةُ الجمعةِ (**فرضُ الوقتِ**) أي: وقتها. (**فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) ص ١٠٥.

(٤) في الصفحة ٣٩، وجاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: «قوله: والمراد لا يستفيد ذلك... أي: فيصح أن يؤم فيها؛ لأن إقامتها لا تتوقف على إذنه. عثمان النجدي».

مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ لم تصحَّ. وتُترَكُ فجرٌ فائتةٌ لخوفِ فوتِ الجُمعةِ. والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتتْ.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ حرٍّ، مستوطِنٍ بناءً ولو من قصبٍ،

شرح منصور

يبلغونَ أربعينَ.

(**مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تصحَّ**) ظهرُهم؛ لأنهم صلَّوا ما لم يُخاطبوا به، وتَركوا ما خُوطبوا به، كما لو صلَّوا العصرَ مكانَ الظهرِ. (**وتُترَكُ**) أي: تؤخَّرُ (**فجرٌ فائتةٌ**) وغيرُها مثلُها (**لخوفِ فوتِ الجمعةِ**) لأنَّه لا يُمكن تداركُها، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ. (**والظهرُ بدلٌ عنها**) أي: الجمعةِ (**إذا فاتَتْ**) لأنها لا تُقضى.

(**وتجبُ**) الجمعةُ وجوبَ عينٍ (**على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ**) لما تقدَّم، لا كافرٍ، (١ولا مرتدٌّ١) ، ولا صغيرٍ ولو مميِّزاً، ولا مجنونٍ. (**ذكرٍ**) حكاه ابنُ المنذرِ(٢) إجماعاً؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ مِنْ أهلِ حضورِ مجامعِ الرجالِ. (**حرٍّ**) لحديث طارقِ بنِ شهاب(٣)مرفوعاً: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود(٤)، وقال: طارق قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعْ منه شيئاً، وإسناده ثقات. قاله في «المبدع»(٥). (**مستوطنٍ بناءً**) معتاداً، (**ولو من قصبٍ**) لا يرتحلُ عنه صيفاً، ولا شتاءً، ولو فراسخَ. نصًّا، فلا جمعةَ على أهلِ خيامٍ، وخَراكٍ(٦) ، وبيوتِ شَعَرٍ؛ لأن العربَ كانوا حولَ المدينةِ، وكانوا لا يصلُّونَ

(١-١) في (م): «ولو مرتداً».

(٢) الإجماع ص٢٦.

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي، الأحمسي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، وكان معدوداً من العلماء. (ت٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٨٦/٣.

(٤) في سننه (١٠٦٧).

(٥) ١٤١/٢.

(٦) في (م): (خرك). والخَرْكَاةُ: خيمةٌ كبيرةٌ. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» لأدّي شير ص ٥٣.

أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصحراءِ ـ ولو تفرَّق وشَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ ـ إن بلغوا أربعينَ، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثرُ من فرسخٍ ....

الجمعةَ، ولا أَمَرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها، ولأنَّهم على هيئةِ المسافرينَ.

(أو) مُستَوطِنٍ[1] (قرية خراباً عزموا على إصلاحِها، و) على (الإقامة بها) وبلغوا العددَ، فتلزمهم الجمعةُ؛ لأنَّهم[2] مستوطنون[3] قبل إصلاحِها، أشبهَ ما لو كانوا مستوطنينَ، وانهدمت دورُهم وأرادوا إصلاحَها. (أو) مستوطنٍ مكاناً (قريباً من الصحراءِ) وكذا إقامةُ الجمعةِ بمكانٍ من الصحراءِ قريب من البلد؛ لأن المسجدَ ليس شرطاً فيها، (ولو تفرَّقَ) بناءُ البلدِ/ بما جرت به العادةُ، (وشَمِلَهُ) أي: البناءَ (اسمٌ واحدٌ) لأنَّه بلدٌ واحدٌ. وإن تفرَّقَ بما لم تَجْرِ به العادةُ، لم تصحَّ فيها، صححه في «المبدع»[4]، إلا أن يجتمعَ منها ما يسكنه أربعونَ، فتجب عليهمُ الجمعةُ، ويتبعهمُ الباقونَ. ورَبَضُ البلدِ ـ وهو: ما حولَها ـ له حكمُه، ولو كان بينهما فرجة. (إن بلغُوا) أي: أهلُ القريةِ (أربعينَ) من أهلِ وجوبِها، (أو) لم يبلغُوا أربعينَ، لكن (لم يكن بينهم وبينَ موضعِها)[5] أي: الجمعةِ من المصرِ (أكثرُ من فرسخٍ[6]) نصًّا،

٢٦٧/١

(١) في (م): «مستوطنين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مستوطنين».

(٤) ٢/١٥٠-١٥١.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع): [قوله: لم يكن بينهم وبين موضعها... إلخ. هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها فتلزمه، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في «الإقناع» ٢٩١/١. «حاشية الإقناع»].

(٦) في (س): «فراسخ».

تقريباً، فتلزمهم بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها.

ولا تجبُ على مسافرٍ ـ فوقَ فرسخٍ، إلا في سفرٍ لا قَصْـرَ معـهُ، أو يُقيم ما يمنعُه لشغلٍ أو علمٍ ونحوِه، فتلزمُه بغيرِه ـ ولا عبدٍ، ولا مبعَّضٍ ولا امرأةٍ، ولا خنثى.

ومَن حضرها منهم، أجزأتْه، ولـم تنعقدْ به. ....

(**تقريباً، فتلزمهم**) الجمعةُ (**بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها**) كبيوتِ شَعَرٍ، ومسافرٍ أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، و لم يستوطِن.

(**ولا تجبُ**) جمعةٌ (**على مسافرٍ فوق فرسخٍ**) لا بنفسه، ولا بغيرِه؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ في السفرِ، مع اجتماعِ الخَلْقِ الكثير. (**إلا في سفرٍ لا قَصْرَ معه**) كسفرِ معصيةٍ. وما دونَ المسافةِ، فتلزمُه بغيرِه. (**أو**) إلا أن (**يُقيمَ ما يمنعُه**) أي: القصرَ، كفَوقِ أربعةِ أيامٍ (**لشغلٍ**) كتاجرٍ يقيم لبيعِ متاعِه. (**أو**) يُقيمَ لطلبِ (**علمٍ و نحوِه**) كرباطٍ فوقَ أربعةِ أيامٍ، (**فتلزمه**) الجمعةُ (**بغيرِه**) لعموم الآيةِ والأخبارِ.

و(**لا**) تجبُ على (**عبدٍ، و لا**) على (**مبعَّضٍ**) ومكاتبٍ، ومدبَّرٍ معلَّقٍ عتقُه بصفةٍ قبل وجودِها. (**ولا امرأةٍ ولا خُنثى**) مشكِلٍ؛ لحديث طارقِ بنِ شهابٍ[1] ، والخنثى لم تتحقَّق ذكوريته، لكن يستحبُّ له حضورُها؛ احتياطاً. (**ومَن حضرها**) أي: الجمعةَ (**منهم**) أي:مِنْ مسافرٍ، وعبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ، وخنثى، (**أجزأتْه**) عن الظهرِ؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلاها، فكالمريضِ إذا تكلَّف المشقةَ، (**ولم تنعقدْ**) الجمعةُ (**بِهِ**) فلا يُحسب من العددِ؛

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦.

ولم يجزْ أن يَؤمَّ، ولا مَن لزمتْهُ بغيرِه فيها.

والمريضُ ونحوهُ إذا حضرها؛ وجبتْ عليه، وانعقدتْ به.

ولا تصحُّ الظُّهرُ - ممن يلزمهُ حضورُ الجُمعةِ ـ قبلَ تجميعِ الإمامِ، ولا مع شكِّهِ فيه. وتصحُّ من معذورٍ، ولو زالَ عذرُه قبلَه، إلا الصبيَّ إذا بلغَ ولو بعدَه.

شرح منصور

لأنَّه ليس من أهلِ وجوبِها، وإنَّما صحَّت منه تبعاً.

(ولم يجزْ أن يَؤمَّ) فيها؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. **(ولا)** يجوزُ أن يؤمَّ أيضاً **(مَن لزمتْه)** الجمعةُ **(بغيرِه فيها)** كمسافرٍ أقام لطلبِ عِلْمٍ أو تجارةٍ، ومَنْ بينهم وبين موضعِها أكثرُ من فرسخٍ؛ لما تقدم. **(والمريضُ ونحوُه)** كخائفٍ على نفسه أو مالِه، أو نحوه، ممَّن[1] له شغلٌ، أو عذرٌ يُبيح تركَ الجمعةِ **(إذا حَضَرها، وَجَبت عليه، وانعقدتْ به)** وجاز أن يَؤمَّ فيها؛ لأن الساقطَ عنه الحضورُ للمشقَّة. فإذا تكلَّفها وحضر، تعيَّنت عليه، كمريضٍ بالمسجدِ. **(ولا تصحُّ)** صلاةُ **(الظهرِ)** يوم الجمعةِ **(ممَّن يلزمُهُ حضورُ الجمعةِ)** بنفسِه أو غيرِه، **(قبل تجميعِ الإمامِ)** أي: صلاتِه الجمعةَ[2]أي: فراغِ ما تُدركُ به[2]، **(ولا مع شكِّه فيه)** أي: تجميعِ الإمامِ؛ لأنها فرضُ الوقتِ، فقد صلَّى ما لم يُخاطَب به، وتَرَكَ ما خوطب به، أشبه ما لو صلَّى العصرَ مكانَ الظهرِ، فيعيدها ظهراً إن تعذرت عليه الجمعةُ. فإن ظنَّ أنه يُدرِك الجمعةَ، سعى إليها،/ وإلا، انتظرَ حتى يتيقَّن فوتَها. **(وتصحُّ)** الظهرُ **(من معذورٍ)** قبل تجميعِ إمامٍ؛ لأنَّها فرضُه، وقد أدَّاه. **(ولو زالَ عذرُه قبلَه)** أي: قبلَ تجميعِ الإمامِ، كمعضوبٍ[3] حُجَّ عنه، ثم عُوفي. **(إلا الصبيَّ إذا بلغ، ولو)** كان بلوغه **(بعدَه)** أي: بعد تجميعِ الإمامِ، وكان قد صلَّى

٢٦٨/١

---

(١) في (م): «من».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) المعضوب: الضعيف، والزَّمِنُ لا حراك به. «القاموس المحيط»: (عضب).

وحضورُها لمعذورٍ، ولِمنِ اختُلف في وجوبها عليهِ، كعبد، أفضلُ. ونُدبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِهِ لتاركها بلا عذرٍ.

وحَرُمَ سفرُ من تلزمهُ في يومها بعدَ الزوالِ، حتى يصلّيَ، إن لم يَخفْ فوتَ رُفقتهِ، وكُره قبلَه، ....

الظهرَ أولاً، أعادها. بل (١لو بلغ قبيل الغروب١)، أعاد الظهرَ والعصرَ، كما تقدَّم؛ لأنَّ الأُولى كانت نفلاً، وقد صارت فرضاً.

(**وحضورُها**) أي: الجمعةِ (**لمعذورٍ**) تسقطُ عنه، أفضلُ. (**و**) حضورُها (**لمن اختُلف في وجوبها عليه، كعبدٍ، أفضلُ**) خروجاً من الخلافِ. (**ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه**) على التخيير (**لتاركِها**) أي: الجمعةِ (**بلا عذرٍ**) للخبرِ(٢)، رواه أحمدُ، وغيرُه، وضعَّفه النوويُّ، ورَدَّ تصحيحَ الحاكمِ له. (**وحَرُمَ سفرُ من تلزمُه**) الجمعةُ بنفسِه أو غيرِه (**في يومِها بعدَ الزوالِ حتى يصلِّيَ**) الجمعةَ؛ لاستقرارِها في ذمَّته بدخول أولِ الوقتِ، فلم يجز له تفويتُها بالسفرِ، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ؛ لإمكانِ فعلها حالَ السفرِ. (**إن لم يخفْ فوتَ رفقتِه**) بسفرٍ مباحٍ، فإن خافَهُ، سقط عنه وجوبُها، وجاز له السفرُ. (**وكُرِهَ**) السفرُ (**قبلَه**) أي: قبلَ الزوالِ لمن هو من أهلِ وجوبِها؛ خروجاً من الخلافِ، ولم يَحرم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا تَحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ. رواه الشافعي في «مسنده»(٣). وكما لو سافر من الليلِ. ولأنها لا تجبُ إلا بالزوال،

(١-١) في (م): «ولو بلغ قبل المغرب».

(٢) وهو قوله ﷺ: «من فاتته الجمعة، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار». أخرجه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣، والحاكم في «المستدرك» ٢٨٠/١، من حديث سمرة بن جندب. وانظر كلام النوزي في «خلاصة الأحكام» ٧٦٦/٢ وما بعدها.

(٣) ١٥٠/١.

إن لم يأتِ بها في طريقهِ فيهما.

فصل

ولصحَّتها شروطٌ ـ ليس منها إذنُ الإمامِ ـ:

أحدُها: الوقت وهو من أولِ وقتِ العيدِ ....

وما قبلَه وقتُ رخصةٍ.

(**إن لم يأتِ**) مسافرٌ (**بها**) أي: الجمعةِ (**في طريقِه فيهما**) أي: فيما إذا سافر بعدَ الزوالِ أو قبله، فإن أتى بها في طريقه، لم يَحرم، ولم يُكره؛ لأداء فرضِه.

(**ولصحَّتها**) أي: الجمعةِ (**شروطٌ**) أربعةٌ (**ليسَ منها**) أي: الشروطِ (**إذنُ الإمام**) لأنَّ عليًا صلَّى بالناسِ، وعثمان محصورٌ[1]. فلم ينكره أحدٌ، وصوَّبه عثمانُ. رواه البخاريُّ بمعناه[2]. وقال أحمدُ: وقعتِ الفتنةُ في الشامِ تسع سنين، وكانوا يُجمِّعون.

(**أحدُها**) أي: شروطِ الجمعةِ: (**الوقتُ**) لأنَّها مفروضةٌ، فاعتُبر لها الوقتُ، كبقية المفروضاتِ. (**وهو**) أي: وقتُ الجمعةِ (**من أوَّل وقتِ العيدِ**) نصَّ عليه؛ لحديث عبدِ الله بنِ سيدان السلمي، قال: شَهِدْتُ الجمعةَ مع أبي بكر، فكانت خطبتُه وصلاتُه قَبْلَ نصفِ النهارِ، ثم شهدْتُها مع عمر، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: قد انتصفَ النهارُ، ثم شهدْتُها مع عثمان، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: زالَ النهارُ. فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرَه. رواه الدارقطني، وأحمدُ واحتجَّ به[3]. قال: وكذلك رُوي عن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) في صحيحه (٦٩٥). وفيه أن عثمان قال: الصلاةُ أحسن ما يعمل الناس...

(٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٢/١٧. ولم نقف عليه في «مسند أحمد». وذكر في «إرواء الغليل» ٣/٦٢ احتجاج أحمد، فيما قاله ابنه عبد الله في «مسائله» ص١١٢.

إلى آخر وقتِ الظهـرِ، وتلزمُ بزوالٍ، وبعدَه أفضلُ.

ولاتسقطُ بشكٍّ في خروجهِ. فإن تحقّقَ قبلَ التحريمةِ؛ صلّوا ظهـراً، وإلا أتـمُّوا جُمعةً.

الثاني: استيطانُ أربعين ـ ولو بالإمامِ ـ من أهلِ وجوبها، ....

شرح منصور

ابن مسعودٍ، وجابرٍ، وسعدٍ، ومعاويةَ أنّهم صلّوا قبل الزوالِ[1]، و لم يُنكَر، فكان إجماعاً[2] .

(إلى آخر وقتِ الظهرِ) إلحاقاً لها بها،لوقوعها موضعَها. (وتلزمُ) الجمعةُ (بزوالٍ)/ لأنَّ ما قبلَه وقتُ جواز. (و) فعلُها (بعدَه) أي: الزوالِ (أفضلُ) خروجاً من الخلاف. ولأنّه الوقتُ الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثرِ أوقاتِه[3]. والأَوْلى فعلُها عَقِبَ الزوالِ، صيفاً وشتاءً.

١/٢٦٩

(ولاتسقط) الجمعةُ (بشكٍّ في خروجه) أي: الوقتِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، والوجوب محقّق. فإن بقيَ من الوقتِ قَدْرُ التحريمةِ بعد الخطبةِ، فعلُوها. (فإن تحقّقَ) خروجُه (قبل التحريمةِ، صلّوا ظهراً) لأنَّ الجمعةَ لا تُقضى. (وإلا) أي: وإن لم يتحقّقوا خروجَه قبلَ التحريمةِ، (أتمُّوا جمعةً) نصًّا؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه. وهي تُدرَك بالتحريمةِ، كما تقدَّم، كسائرِ الصلواتِ. فإن علموا إحرامَهم بعد الوقتِ، قَضَوا ظهراً؛ لبطلانِ جمعتهم.

(الثاني: استيطانُ أربعين) رجلاً (ولو بالإمام، مِن أهلِ وجوبِها) أي: الجمعةِ؛ لما روى أبو داود، عن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: أوَّلُ من صلّى بنا الجمعةَ

---

(١) أما فعل ابن مسعود ومعاوية، فأخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٧/٢. للأول من حديث عبد الله بن سلمة، وللثاني من حديث سعيد بن سويد، وأما جابر، فروى هو حديثاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥٨) (٢٨)، يرفعه، وأما فعل سعيد، فقد عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥٠/٣ إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله.

وقد روي هذا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٦/٢، من حديث مصعب بن سعدٍ.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.

(٣) أخرج البخاري (٩٠٤) وغيره، من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

بقريةٍ، فلا تُتَمَّم من مكانينِ متقاربَينِ. ولايصحُّ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ. والأَوْلى - مع تَتمةِ العددِ تجميعُ كلٍّ قومٍ.

الثالثُ: حضورُهم، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمٌّ، لا كلُّهم، فإن نَقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً ....

في نَقِيعِ الخَضِمات[1] أسعدُ بنُ زرارة، وكنَّا أربعينَ. صححه ابنُ حبان، والبيهقيُّ، والحاكمُ[2]، وقال: على شرطِ مسلم. و لم يُنقَل عمَّن يُقتدى به أنها صُلِّيت بدونِ ذلك.

(**بقريةٍ**) مبنيَّةٍ بما جرتِ العادةُ به من حَجَرٍ أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خشبٍ، أو غيرِها، مقيمينَ بها صيفاً وشتاءً. وعلم منه: أنَّه ليس من شروطها المِصْرُ. وأنَّها لا تصحُّ من أهلِ الخركِ ونحوِها. (**فلا تُتمَّمُ**) الأربعونَ (**من مكانين**) أي: بلدين (**متقاربَيْن**) في كلٍّ منهما دونَ الأربعين؛ لفَقْدِ شَرْطِها. (**ولا يصحُّ تجميع**[3] **أهلِ**) بلدٍ (**كاملٍ**) فيه العددُ، (**في**) بلدٍ (**ناقصٍ**) فيه العددُ. ويلزم التجميعُ في الكاملِ؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. (**والأَوْلى مع تتمَّة العددِ**) في بلدَيْن فأكثرَ متقاربة، (**تجميعُ كلِّ قومٍ**) في بلدِهم؛ إظهاراً لشعائرِ الإسلام.

(**الثالث: حضورُهم**) أي: الأربعينَ من أهلِ وجوبِها، الخطبةَ والصلاةَ، (**ولو كان فيهم خُرْسٌ**) والخطيبُ ناطقٌ، (**أو**) كان فيهم (**صُمٌّ**) لوجودِ الشرط. [4](**لا كلُّهم**) أي[4]: إن كانوا كلُّهم خرساً، حتى الخطيب، أو كانوا كلُّهم صمًّا، لم تصحَّ جمعتُهم؛ لفواتِ الخطبةِ صورةً في الأولى، وفواتِ المقصودِ منها في الثانيةِ. (**فإن نقصوا**) أي: الأربعونَ (**قَبْلَ إتمامها**) أي: الجمعةِ، (**استأنفوا ظهراً**) نصًّا؛ لأنَّ العددَ شرطٌ، فاعتُبِر في جميعِها، كالطهارةِ.

---

(١) هو: وادٍ من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة. «معجم البلدان» ٣٠١/٥.

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢٨١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٣-١٧٧.

(٣) في (م): «بجميع».

(٤-٤) ليست في (س).

إن لم تُمكنْ إعادتُها.

وإن بقيَ العددُ ـ ولو ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ ـ ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمُّوا جُمعةً.

وإن رأى الإمامُ وحدهُ العددَ، فنقَص ، لم يَجزْ أن يؤمَّهم، ولزمَه أن يستخلفَ أحدَهم. وبالعكسِ، لا تلزمُ واحداً منهما.

ولو أمرهُ السُّلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعين، لم يَجُزْ بأقلَّ، ولا أن يَستخلِفَ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ. وبالعكسِ، ....

والمسبوقُ إنما صحَّت منه؛ تبعاً لصحَّتها ممن لم يحضرِ الخطبةَ.

(إن لم تمكن إعادتُها) جمعةً بشروطِها. فإن أمكنت، وَجَبَتْ؛ لأنها فرضُ الوقتِ.

(وإن بقيَ العددُ) أي: الأربعون بعد انفضاضِ بعضِهم، **(ولو)** كان الباقونَ **(ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ،ولحقُوا بهم)** أي: بمن كان مع الإمامِ **(قبل نقصِهم، أتمُّوا جمعةً)** لوجودِ الشروط[1]، كبقائهِ من السامِعِين، وإن لحقوا بَعْدَ النقص،/ فإن أمكنَ استئنافُ الجمعةِ، وإلا، صلُّوا ظهراً.

١/٢٧٠

(وإن رأى الإمامُ وحدَهُ) أي: دونَ المأمومينَ، اعتبارَ **(العددِ، فنقَص)** العددُ، **(لم يَجُزْ)** للإمامِ **(أن يؤمَّهم)** لاعتقادِه البطلانَ. **(ولزمه أن يستخلِفَ أحدَهم)** ليصليَ بهم؛ لأنَّ الواجبَ عليهم لا يَتِمُّ إلا بذلك. **(وبالعكس)** بأن رأى المأمومونَ العددَ وحدَهم، **(لا تلزَم)** الجمعةُ **(واحداً منهما)** أي: لا من الإمامِ، ولا المأمومينَ؛ لأنَّهم لا يعتقدونَ صحَّتها. **(ولو أمَرَهُ)** أي:إمامَ الجمعةِ **(السلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعينَ، لم يَجُزْ)** له من حيثُ الولايةُ أن يصليَ **(بأقلَّ)** من أربعينَ، ولو اعتقد صحَّتها بدونها. **(ولا)** يَملك **(أن يستخلِفَ)** لقِصَرِ ولايتِه، **(بخلافِ التكبيرِ الزائدِ)** في صلاةِ العيدينِ، والاستسقاءِ[2] ، فله أن يَعملَ فيه برأيه. **(وبالعكس)** ـ بأن أمَرَهُ السلطانُ أن لا يصليَ بأربعينَ ـ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) بعدها في (ع): «والجنازة».

الولايةُ باطلةٌ.

ولو لم يَرَها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرَم، وأدرَكَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّ جُمعةً، وإلا فظهراً إن دخلَ وقتُه ونواهُ، وإلا، فنفلاً.

(**الولايةُ باطلةٌ**) لتعذُّرِها من جهةِ الإمامِ.

(**ولو لم يَرَها**)(1) أي: الجمعةَ، أي: وجوبَها (**قومٌ بوطنٍ مسكونٍ**) لنقصِهم عن الأربعينَ مثلاً، (**فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه**) أي: اعتقادِه (**بها**) لئلا يَظنَّ الصغيرُ أنّها تسقطُ مع زيادةِ العددِ. ولهذا قال أحمد: يصليها مع كلِّ(2) برٍّ وفاجرٍ، مع اعتبار عدالةِ الإمامِ. (**ومن في وقتِها**) أي: الجمعةِ (**أحرمَ**) بها، (**وأدركَ مع الإمامِ منها ركعةً**) قال في «شرحه»(3): بسجدتَيْها. (**أتمَّ جمعةً**) رواه البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عمر(4). وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ، فقد أدركَ الصلاةَ»(5). رواه الأثرم. (**وإلا**) بأن لم (6يحرم في الوقتِ، بل بعدَه، ولو أدركَ الركعتينِ، أو فيه6)، ولم يدركْ مع الإمامِ من الجمعةِ ركعةً بسجدتَيْها، (**فـ**) إنّه يُتمُّ (**ظهراً**) لمفهومِ الخبرِ السابقِ، ولأنَّ الجمعةَ لا تُقضَى (**إن دَخَلَ وقتُه**) أي: الظهر، (**ونواه**) عند إحرامِه. (**وإلا**) بأنْ لم يدخلْ (7وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ7) ولم ينوِه، بل نوى جمعةً، (**فـ**) إنّه يتمُّ صلاتَه (**نفلاً**) أما في الأُولى، فكمن أحرمَ بفرضٍ،

---

(1) في (م): «يروها».

(2) ليست في (س) و (م).

(3) معونة أولي النهى ٢/٢٨٦.

(4) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤ من حديثي نافع، والأحوص، بلفظ: إذا أدركت ركعة من الجمعة، فأضف إليها أخرى.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٣.

(6-6) ليست في (س).

(7-7) ليست في (م).

ومن أحرَم معه، ثم زُحِم، لزمهُ السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِه. فإن لم يُمكنْه، فإذا زال الزِّحامُ. إلا أن يَخافَ فوتَ الثانيةِ، فيُتابعه فيها، وتصيرُ أُولاه، ويُتمُّها جُمعةً، فإن لم يُتابعْه عالماً تحريمَه، بطلتْ..

فبان قَبْلَ وقتِه. وأما الثانيةُ؛ فلحديث: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]. ولأن الظهرَ لا تتأدى بنيةِ الجمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةً، وكالظهرِ مع العصر.

(ومن أحرمَ معه) أي: الإمامِ، **(ثم زُحِمَ)** عن سجودٍ بأرضٍ، **(لزمه السجودُ)** مع إمامِه، ولو **(على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِه)** لقول عمر: إذا اشتدَّ الزِّحامُ، فليسجدْ على ظهرِ أخيهِ[2]. رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد. كالمريضِ يأتي بما يُمكنه، ويصحُّ. وإن احتاج إلى موضعٍ[3] يدَيْه ورجلَيْه، لم يجز وضعُها على ظهرِ إنسانٍ. ذكره في «الإقناع»[4]. **(فإن لم يمكنه)** السجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْله، **(فإذا زال الزحامُ)** سَجَدَ بالأرضِ، ولحقَ إمامَه، كما في صلاةِ الخوفِ؛ للعذر، وهو موجودٌ هنا. **(إلا أن يخافَ)** بسجوده بالأرضِ بعد زوالِ الزحامِ **(فوتَ)** الركعةِ **(الثانيةِ)** مع الإمامِ. فإن خافَه، **(فـ)**إنَّه/ **(يتابعُه)** أي: الإمامَ **(فيها)** أي: في الركعةِ الثانيةِ، كالمسبوقِ. **(وتصيرُ)** ثانيةُ الإمامِ **(أُولاهُ)** أي: المأمومِ، فيبني عليها، **(ويُتمُّها جمعةً)** لأنَّه أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً. وتقدم: لو زالَ عذرُه، وقد رَفَعَ إمامُه من ركوعِ الثانية، تابعه، وتتمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ يُدرِك بها الجمعةَ. **(فإن لم يتابعْه)** المأمومُ المزحومُ في الثانيةِ مع خوفِ فوتِها، **(عالمًا)** بـ**(تحريمِه، بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتركِه واجبَ المتابعةِ بلا عذرٍ.

(١) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٢) في «مسنده» (٧٠).

(٣) في (ع): «وضع».

(٤) ٢٩٥/١.

وإن جهله فسجدَ، ثم أدركَه في التشهُّدِ، أتَى بركعةٍ بعد سلامِه، وصحَّتْ جُمُعتُه، وكذا لو تخلَّف لمرضٍ، أو نومٍ، أوسهوٍ، ونحوِه.

الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين ـ بدلَ ركعتين، ....

(**وإن جهله**) أي: تحريمَ عدمِ متابعته (**فَسَجَدَ**) سجدتَي الركعةِ الأولى، (**ثم أدركه**) أي: الإمامَ (**في التشهدِ، أتى بركعةٍ**) ثانيةٍ (**بعد سلامِه**) أي: الإمامِ؛ لأنه أتى بسجودٍ معتدٍّ به؛ للعذر، (**وصحَّت جُمعتُه**) قال في «شرحه»[1]: لأنه أدركَ مع الإمامِ منها ما تُدرَك به الجمعةُ، وهو ركعة، وهذا المذهبُ. انتهى. ولأنّه لم يفارقْه إلا بعد ركعةٍ. وسجودُه لنفسِه في حُكْمِ ما أتى به مع إمامِه؛ لبقائِه على نيَّةِ الائتمام[2]، كما يُعلم مما سبق في الخوفِ. (**وكذا**) أي: كالتخلُّفِ عن الإمامِ لزحامٍ (**لو تخلَّفَ**) عنه (**لمرضٍ، أو نومٍ، أو سهوٍ، ونحوِه**) كجَهْلٍ وجوبِ متابعتِه. وإن زُحِمَ عن جلوسٍ لتشهدٍ، فقال ابنُ حامد: يأتي به قائماً، ويجزئه. وقال ابنُ تميم: الأَوْلى انتظارُ زوالِ الزحامِ. قال في «الإنصاف»[3]: وقدَّمه في «الرعاية».

(**الرابع: تقدُّم خُطبتين**) أي: خُطبتانِ متقدِّمتانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والذِّكْرُ هو الخطبةُ. والأمرُ بالسعي إليهِ دليلُ وجوبه، ولمواظبتِه ﷺ على ذلك. قال ابن عمر: كان ﷺ يخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يَفْصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه[4]. (**بدلَ ركعتين**)[5] لقول عمر وعائشة:

---

(١) معونة أولي النهى ٢/٢٨٩.

(٢) في (م): «الإتمام».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢١٤.

(٤) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٥) بعدها في (م): «متفق عليه».

لا من الظهرِ ـ من شرطِهما: الوقتُ، وأن يصحَّ أن يَؤمَّ فيها، وحمدُ اللهِ تعالى، والصلاةُ على رسولِه ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ وقراءةُ آيةٍ ....

قُصِرَتِ الصلاةُ مِنْ أجلِ الخُطبةِ[1]. **(لا)** أنَّ الخُطبتين بدلُ الركعتين **(من الظهر)** لأنَّ الجمعةَ ليست بدلاً عن الظهرِ، بل مستقلَّةٌ، كما تقدَّم[2].

ـ **(من شرطهما)** أي: الخُطبتين، أي: مما تتوقَّف عليه صحَّتهما، وإن كان منهما، لما يأتي: **(الوقتُ)** فلا تصحُّ واحدةٌ منهما قبلَه؛ لأنَّهما بدلُ ركعتين، كما تقدَّم. **(وأن يصحَّ أن يَؤُمَّ فيها)** أي: الجمعةِ، فلا تصحُّ خُطبةُ من لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ، ومسافرٍ، ولو أقام لعِلْمٍ أو شغلٍ بلا استيطان؛ لما تقدم. **(وحمدُ اللهِ تعالى)** أي: قول: الحمدُ لله؛ لحديث ابن مسعود: كان النبيُّ ﷺ إذا تشهَّد قال: «الحمدُ للهِ». رواه أبو داود[3]. وله[4] أيضاً عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد للهِ، فهو أجذم». **(والصلاةُ على رسولِه ﷺ)** لأن كلَّ عبادةٍ افتقرت [5]إلى ذِكْرِ اللهِ افتقرت[5] إلى ذِكْرِ نبيِّه ﷺ، كالأذان. ويتعيَّن لفظُ الصلاةِ لا السلامِ. **(وقراءةُ آيةٍ)** كاملةٍ؛ لحديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ الناسَ./ رواه مسلم[6]. ولأنَّ الخطبتين أقيمتا مُقامَ الرَّكعتين، فوجبت فيهما القراءةُ كالصلاةِ. ولا تُجزِئ آيةٌ لا تستقلُّ بمعنًى أو حكمٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]،

٢٧٢/١

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) بعدها في (م): «الأول» . وتقدم ص٥ من هذا الجزء.

(٣) في سننه (١٠٩٧) مطولاً.

(٤) في سننه (٤٨٤٠).

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٨٦٢) (٣٤).

ولو جُنباً مع تحريمها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى، في كلِّ خطبةٍ، وموالاةُ جميعهما مع الصَّلاة، والنيةُ، والجهرُ، بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المعتَبر حيث لا مانعَ، وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجبِ، ....

أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]. ذكره أبو المعالي(١).

وتُجزئُ القراءةُ **(ولو)** كان الخاطبُ **(جُنُباً مع تحريمها)** أي: القراءةِ. **(والوصيةُ بتقوى الله تعالى)** لأنها المقصودةُ من الخُطبةِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بها. وتُعتبرُ هذه الشروط **(في كلِّ خُطبةٍ)** من الخُطبتين. فلو قرأَ من القرآنِ ما يتضمَّنُ الحمدَ والموعظةَ، وصلَّى عليه ﷺ في كلِّ خطبةٍ، كفى. قال في «التلخيص»: لا يتعيَّنُ لفظُها، أي: الوصيةِ، وأقلُّها: اتَّقوا الله، أَطيعوا الله. ونحوه. **(وموالاةُ جميعهما)** أي: الخطبتين **(مع الصلاةِ)** فتُشترطُ الموالاةُ بين أجزاءِ الخُطبتين، وبينهما وبينَ الصلاةِ؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ خلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢).

(والنيةُ) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»(٣). **(والجهرُ)** بالخُطبتينِ **(بحيث يُسْمِعُ العددَ المعتَبر)** للجمعةِ **(حيث لا مانعَ)** لهم من سماعِه، كنومٍ، أو غفلةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم. فإن لم يَسمعوا، لخفضِ صوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونحوِه، لم تصحَّ؛ لعدم حصولِ المقصودِ.

(وسائرُ) أي: باقي **(شروطِ الجمعةِ)** ككونِ العددِ المعتبرِ فيها مستوطِنين حينَ الخُطبةِ، فلو كانوا أربعين (٤) بسفينةٍ مسافرينَ فيها من قريةٍ واحدةٍ، وخَطَبهم أحدُهم، ولم يَصِلُوا القريةَ حتى فرَغَتِ الخطبتانِ، استأنَفَهما. وهذه الشروط **(للقَدْرِ الواجبِ)** من الخُطبتينِ، وهو أركانُ كلٍّ منهما، وهو الحمدُ لله، والصلاةُ عليه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيةُ بتقوى اللهِ. فإن انفضُّوا عن الخطيبِ، ثم عَادوا قريباً، ولم يَفُتهم شيءٌ من الأركانِ، لم يضرَّ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) تقدم ١/٢٩١.

(٣) تقدم ١/٩١.

(٤) ليست في (س) و (م).

لا الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النّجاسةِ، ولا أن يتولاّهما واحدٌ، ولا من يتولّى الصلاةَ، ولا حضورُ متولّي الصلاةِ الخطبةَ.

ويُبطلها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربيةِ، كقراءةٍ.

وسُنَّ أن يخطبَ على مِنبرٍ، أو موضعٍ عالٍ عن يمينِ مستقبلي القبلة،

شرح منصور

و(لا) يُشترط للخطبتينِ (**الطهارتانِ**) من الحدثِ والجَنابةِ، فتصحُّ خُطبةُ جُنُبٍ،كأذانِهِ، وتحريمُ لبثِه في المسجدِ لا تَعلُّق له بواجبِ العبادة، كصلاةِ من معه درهمٌ غَصْبٌ. (و) لا يُشترط أيضاً (**سَتْرُ العورة. و**) لا (**إزالةُ النجاسةِ**) كطهارة الحدثِ، وأوْلى. (**ولا**) يُشترط أيضاً (**أن يتولاّهما واحدٌ**) فلو خَطَبَ واحدٌ الأُولى، وآخَرُ الثانيةَ، أجزأتا، كالأذانِ والإقامةِ. (**ولا**) أن يتولاهما (**من يتولّى الصلاةَ**) لأن كلاًّ منهما عبادةٌ بمفردِها. (**ولا**) يُشترط أيضاً (**حضورُ متولّي الصلاةِ الخطبةَ**) فتصحُّ إمامةُ من لم يحضرِ الخطبةَ بهم، حيث كان من أهلِ وجوبِها.

(**ويُبطلها**) أي: الخطبةَ (**كلامٌ مُحرَّمٌ**) في أثنائها (**ولو يسيراً**) كأذانٍ، وأَوْلى. (**وهي**) أي: الخطبةُ/ (**بغير العربيةِ**) مع القُدرةِ، (**كقراءةٍ**) فلا تجوز. وتصحُّ مع العجزِ، غيرِ القراءةِ، فإن عَجَزَ عنها، وَجَبَ بدلُها ذِكْراً. (**وسُنَّ أن يخطبَ على منبرٍ**) لأنَّه ﷺ أَمَرَ به[1]، فعُمِلَ له من أَثْلِ[2] الغابةِ، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاثَ دُرَجٍ، وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه. والنبرُ: الارتفاعُ. واتخاذُه سنةٌ مجمَعٌ عليها. قاله في «شرح مسلم»[3]. (**أو**) على (**موضعٍ عالٍ**) إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأنَّه في معناه. ويكونان (**عن يمينِ مستقبلي القبلة**) كما كان

٢٧٣/١

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) الأَثْلُ: شجر عظيم لا ثمر له، الواحدة: أَثْلَةٌ.

(٣) ٥/٣٣-٣٤.

وإن وقفَ بالأرضِ، فعن يسارهم. وسلامُه إذا خرج، وإذا أقبلَ عليهم. وجلوسُه حتى يُؤذِّنَ، وبينهما قليلاً. فإن أبى، أو خطبَ جالساً، فصَلَ بسكتةٍ. وأن يخطبَ قائماً ....

منبرُه ﷺ .

(**وإن وَقَفَ**) الخطيبُ (**بالأرضِ، فعن يسارِهم**) أي: مستقبلي القبلة.

(**و**) سنَّ (**سلامُه**) أي: الإمامِ (**إذا خَرَجَ**) إلى المأمومينَ. (**و**) سلامُه أيضاً (**إذا أقبلَ عليهم**) بوجهِه؛ لما روى ابنُ ماجه[1]، عن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سَلَّمَ. ورواه الأثرمُ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبير[2]. وكسلامِه على من عنده في خروجه. (**و**) سنَّ أيضاً (**جلوسُه**) أي: الخطيبِ (**حتى يُؤذِّن**) لحديث ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يجلسُ إذا صَعِدَ المنبرَ، حتى يَفرغَ المؤذنُ، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود[3] مختصراً. (**و**) يسنُّ جلوسُه أيضاً (**بينهما**) أي: الخطبتينِ (**قليلاً**) لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه[4]. قال في «التلخيص»: بقَدْرِ سورةِ الإخلاصِ. (**فإن أبى**) أن يجلسَ بينهما، فَصَلَ بسكتةٍ، (**أو خَطَبَ جالساً، فَصَلَ**) بين الخُطبتينِ (**بسكتةٍ**) ليحصلَ التمييزُ. وعلم منه: أنَّ الجلوسَ بينهما غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ جماعةً من الصحابةِ، منهم عليٌّ، سَرَدَ الخُطبتينِ من غيرِ جلوسٍ[5] .

(**و**) يسنُّ أيضاً (**أن يخطبَ قائماً**) نصاً؛ لما سبق. ولم يَجِبْ، كالأذانِ

---

(١) في سننه (١١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨٢) عن أبي بكر وعمر، من حديث الشعبي، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤، أنَّ ابن الزبير كان يفعله.

(٣) في سننه (١٠٩٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٦٧)، من حديث أبي إسحاق السبيعي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١١٢، من حديث إسحاق.

معتمداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، قاصداً تِلقاءَه. وقَصْرُهما، والثانيةُ أقصرُ. ورفعُ صوتِه حَسَبَ طاقَته، والدعاءُ للمسلمين، ويباحُ لمعيَّنٍ، وأن يخطُبَ من صحيفةٍ.

شرح منصور

والاستقبال.

(معتمِداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصًا) لفعله ﷺ. رواه أبو داود(١). ولأنّه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّين فُتِحَ به. ويكون ذلك بيدِه اليُسرى، والأُخرى بحرفِ المنبرِ. ذكره في «الفروع»(٢) توجيهاً. فإن لم يعتمد، أمسك يمينَه بشمالِه، أو أرسلهما، (قاصداً تلقاءَه) أي: تلقاءَ وجهِه؛ لفعله ﷺ، ولأنّه أقربُ إلى إسماعِهم كلِّهم. ويكون متّعظاً (٣ بما يَعِظُ به٣). ويستقبلُ الناسَ، وينحرفونَ إليه، فيستقبلونَه، ويتربَّعونَ. وإنِ استدبرهُم فيها، كُرِهَ، وصحَّت.

(و) سنَّ (قصرهما) أي: الخطبتين. (و) كون (الثانيةِ أقصر) من الأولى؛ لحديث: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ(٤) من فقهِه، فأطيلوا الصلاةَ، واقْصُرُوا الخطبةَ» (٥). (و) يسنُّ له (رَفْعُ صوتِه حَسَبَ طاقتِه) لأنّه أبلغُ في الإعلام. (و) يسنُّ له أيضاً (الدعاءُ للمسلمين) لأنّه ﷺ كان إذا خَطَبَ يومَ الجمعةِ دعا وأشارَ بإصبعه، وأمَّن الناسُ(٦). رواه حرب في «مسائله»./ (ويُباحُ) دعاؤه (لمعيَّنٍ) لما روي أن أبا موسى كان يدعو في خطبتِه لعمرَ. (و) يُباحُ (أن يخطبَ من صحيفةٍ) كقراءةٍ في الصلاةِ من مصحفٍ.

٢٧٤/١

---

(١) في سننه (١٠٩٦).

(٢) ١١٦/٢.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و (س)، والمَئِنَّة: العلامة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) (٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢١٩)، ومسلم (٨٧٤) (٥٣) من حديث عمارة بن رُوَيبة، قال: رأى بشرَ بنَ مروان رافعاً يديه يوم الجمعة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة وما يقول إلا هكذا. وأشار بأصبُعه السبابة. واللفظ لأحمد.

فصل

والجُمعةُ: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بالجُمعة، والثانيةِ بالمنافقين، بعد الفاتحةِ. وفي فجرها: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةَ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. وتُكرهُ مداومتُه عليهما.

(و) صلاةُ (**الجمعةِ ركعتانِ**) بالإجماعِ. حكاهُ ابنُ المنذر[1]. قال عمر: صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ من غيرِ قصرٍ، وقد خابَ من افترى. رواه أحمد[2].

و(**يسنُّ أن يَقرأَ جهراً**) فيهما؛ لحديث:«صلاةُ النهارِ عجماء إلا الجمعة والعيدين»[3]. (**في**) الركعة (**الأُولى بـ**) سورةِ (**الجمعةِ. و**) في الركعةِ (**الثانيةِ بـ**) سورةِ (**المنافقينَ، بعد الفاتحةِ**) لأنه ﷺ كان يَقرأُ بهما في صلاةِ الجمعةِ. رواه مسلم[4]، من حديث ابن عباس. (**و**) يسنُّ أن يَقرأَ (**في فجرِها**) أي: الجمعة (٥في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ٥): (**﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي**) الركعة (**الثانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾**) نصًّا؛ لأنه ﷺ كان يفعله. متفق عليه من حديثِ أبي هريرة[6]. قال الشيخ تقيُّ الدين: لتضمُّنهما ابتداءَ خَلْقِ السماوات والأرضِ، وخَلْقِ الإنسانِ إلى أن يَدخلَ الجنةَ أو النار[7]. (**وتكره مداومتُه عليهما**) أي: على ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فجرها.

---

(١) الإجماع ص ٢٦.

(٢) في مسنده (٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٤٩٣، عن الحسن، أنه قال: صلاة النهار عجماء، لا يُرفعُ بها الصوت، إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

(٤) في صحيحه (٨٧٩).

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) معونة أولي النهى ٢/٣٠٢.

وتحرُم إقامتها، وعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ من البلدِ، إلا لحاجةٍ كضيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ونحوه. فإن عُدمتْ، فالصحيحةُ ما باشرها، أو أَذِنَ فيها الإمامُ. فإن استويا في إذنٍ، أو عدمِه، فالسَّابقةُ بالإحرامِ.

وإن وقعتا معاً، ....

قال أحمد: لئلا يظنَّ أنها مفضَّلةٌ بسجدةٍ. وقال جماعة: لئلا يظنَّ الوجوبُ[1]. وتكره القراءةُ بسورةِ الجمعة في عشاءِ ليلةِ الجمعةِ. زاد في «الرعاية»: والمنافقين[1].

(**وتحرم إقامتُها**) أي: صلاةِ الجمعةِ، (**و**) إقامةُ صلاةِ (**عيدٍ في أكثرَ من موضعٍ**) واحدٍ (**من البلدِ**) ؛ لأنهما لم يكونا يُفعلان في عهدِه، وعهدِ خلفائه إلا كذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» [2] (**إلا لحاجةٍ كضيقِ**) مسجدِ البلدِ عن أهلِه، (**و**) كـ(**بُعْدٍ**) بأن يكونَ البلدُ واسعاً، وتتباعد أقطارُه، فيشقُّ على مَنْ منزلُه بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ مجيئُها. (**و**) كـ(**خوفِ فتنةٍ**) لعداوةٍ بين أهلِ البلدِ، يُخشى باجتماعهم في محلٍّ إثارتُها. (**ونحوِه**) مما يدعو للتعدُّد[3]، فيجوز بقَدْرِ الحاجةِ، فقط. (**فإن عُدمت**) الحاجةُ، وتعدَّدت، (**فالصحيحةُ**) من جُمَعٍ، أو أعياد، (**ما باشرها**) الإمامُ منهن، (**أو أَذِنَ فيها الإمامُ**) إن لم يُباشرْ شيئاً منهنَّ، ولو مسبوقةً؛ لأن غيرَها افتئاتٌ عليه. (**فإن استويا**) أي: الجمعتانِ، أو العيدانِ (**في إذْنِ**) الإمامِ في إقامتِهما، (**أو**) استويا في (**عدمِه**) أي: الإذْنِ، (**فـ**) الصحيحةُ منهما (**السابقةُ بالإحرامِ**) لأنَّ الاستغناءَ حصَلَ بها، فأُنيطَ الحُكْمُ بها. ولا فرق بين التي في المسجدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ به جندُ السلطانِ، أو قَصَبَةِ البلدِ[4] وغيرِها. (**وإن وقعتا معاً**) بأن أحرم

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٩١.

(٣) في (س): «للتعذر».

(٤) قَصَبَةُ القرية: وَسَطُها. «المصباح المنير» : (قصب).

فإن أمكن صلَّوْا جُمعة، وإلا فظهراً. وإن جُهِلَ كيف وقعتا، صلَّوا ظهراً.

وإذا وقعَ عيدٌ يومَها، سقطتْ عمَّن حضره مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، لا وجوبٍ، كمريضٍ، إلا الإمامَ، ....

إمامهما[١] في آنٍ واحدٍ، بَطَلَتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأُخرى، فتُرجَّح بها.

٢٧٥/١

(فإن أمكن) اجتماعُهم، / وبقيَ الوقتُ، (صلَّوا جمعةً) لأنَّها فرضُ[٢] الوقتِ، ولم تتمَّ[٣] صحيحةً، فوجبَ تداركُها. (وإلا) أي: وإن لم تُمكن إقامتُها، لفقدِ شيءٍ من شروطها، (فـ) إنَّهم يصلُّون (ظهراً) لأنَّها بدلٌ عن الجمعةِ إذا فاتَتْ. (وإن جُهِلَ كيف وقعتا) بأن لم يُعلم سبق إحداهما، ولا معيَّتُهما، (صلَّوا ظهراً) لاحتمالِ سَبْقِ إحداهما، فتصحُّ، ولا تعادُ. وكذا لو وقعت جُمَعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السابقةُ.

(وإذا وَقَعَ عيدٌ) في (يومِها) أي: الجمعةِ، (سَقَطَتْ) أي: الجمعةُ (عمَّن حضرَهُ) أي: العيدَ (مع الإمام) ذلك اليوم؛ لأنَّه ﷺ صلَّى العيدَ، وقال: «من شاءَ أنْ يجمِّعَ، فليجمِّع». رواه أحمد[٤]، من حديث زيدِ بنِ أرقم. (سقوطَ حضورٍ، لا) سقوطَ (وجوبٍ، كمريضٍ) لا كمسافرٍ، فمن حَضَرَها منهم وَجَبَت عليه، وانعقدت به، وصحَّ أن يَؤُمَّ فيها. وأما من لم يصلِّ العيد، أو صلاه بعد الإمام، فيلزمه حضورُ الجمعةِ. فإن اجتمعَ العددُ المعتبرُ، أُقيمت، وإلا، صلَّوا ظهراً؛ لتحققِ عذرهم. (إلا الإمامَ) فلا يسقطُ عنه حضورُ الجمعةِ؛

(١) بعدها في (أ): «بهما».

(٢) بعدها في (م): «مع».

(٣) في (س) و(م): «تقم».

(٤) في مسنده ٤/٣٧٢.

فإن اجتمع معه العددُ المعتبَرُ، أقامها، وإلا صلَّوْا ظهراً.

وكذا عيدٌ بها، فيُعتبرُ العزم عليها، ولو فُعلت قبل الزَّوالِ.

وأقلُّ السُّنة بعدها: ركعتان، وأكثرُها: ستٌّ.

لحديث أبي داود وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاءَ، أجزاه عن الجمعةِ، وإنَّا مُجمِّعون» (١).

(**فإن اجتمعَ معه**) أي: الإمامِ (**العددُ المعتبَرُ**) ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ، (**أقامها**) لعدمِ المانعِ، (**وإلا**) أي: وإن لم يجتمع معه العددُ المعتبرُ، (**صلَّوا ظهراً**) للعذرِ.

(**وكذا**) سقوطُ (**عيدٍ بها**) أي: الجمعةِ، فيسقطُ عمَّن حَضَرَها مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، (**فيعتبرُ العزمُ عليها**) أي: الجمعةِ؛ لجوازِ تَرْكِ العيدِ؛ اكتفاءً بالجمعة، (**ولو فُعلت**) الجمعةُ (**قَبْلَ الزوالِ**) لحديث أبي داود(٢) عن عطاءٍ، قال: اجتمع يومُ جمعة، ويومُ عيدٍ(٣) فطرٍ على عهدِ ابن الزبيرِ، فقال: عِيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَعَهُمْ، وصلَّى ركعتينِ بُكرةً، فلم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ. فيروى أن فِعْلَهُ بلغ ابنَ عباس، فقال: أصابَ السنةَ. فأما صلاةُ الجمعةِ فيسقطُ بها العيدُ والظهرُ.

(**وأقلُّ السُّنةِ**) الراتبةِ (**بعدَها**) أي: الجمعةِ (**ركعتان**) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين. متفق عليه(٤). (**وأكثرُها**) أي: السنةِ بعد الجمعةِ (**ستٌّ**) ركعاتٍ(٥). نصًّا؛ لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ

---

(١) أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٢) في سننه (١٠٧١) و (١٠٧٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢).

(٥) ليست في (م). وجاء بدلها: «وتصلى ركعتين».

وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها، وكثرةُ دعاءٍ، وأفضلُه بعدَ العصرِ، وصلاةٍ على النَّبي ﷺ، ....

يفعله. رواه أبو داود[1]. ولا راتبةَ لها قبلَها. نصًّا. وتسنُّ أربعٌ.

(وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها) أي: الجمعةِ؛ لحديث أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتَيْنِ». رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ[2]. وفي خبر آخر: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أو ليلتِها، وُقِيَ فتنةَ الدجالِ»[3]. **(و)** يسنُّ **(كثرةُ دعاءٍ)** في يومِ الجمعةِ، **(وأفضلُه)** أي: الدعاءِ **(بَعْدَ العصرِ)** لحديث: «إن في الجمعةِ ساعةً / لايوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيدِه يقلِّلها. متفق عليه[4]، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أحمد: أكثرُ الأحاديثِ في الساعةِ التي تُرجى فيها الإجابةُ، أنها بَعْدَ صلاةِ العصرِ، وتُرجَى بَعْدَ زوالِ الشمسِ[5]. **(و)** سنَّ بتأكُّدٍ في يومِها وليلتِها كثرةُ **(صلاةٍ على النبيِّ ﷺ)** لحديث: «أكثروا من[6] الصلاةِ عليَّ في ليلةِ الجمعةِ، ويومِ الجمعةِ، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً». رواه البيهقي بإسناد جيد[7]. وعن ابنِ مسعودٍ، مرفوعاً: «أَوْلى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي[8] وحسَّنه.

---

(١) في سننه (١١٣٠).

(٢) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣.

(٣) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) و (٤٣٠)، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصِمَ منه».

(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) من هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، وفيه: «...فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

(٦) ليست في (م).

(٧) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣، من حديث أنس.

(٨) في سننه (٤٨٤).

وغُسلٌ لها فيه، وأفضلُه عند مضيِّه، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ، ولُبسُ أحسنِ ثيابه، وهو البياضُ.

(و) سنَّ أيضاً (غُسلٌ لها) أي: للجمعةِ[1]، (فيه) أي: في يومِها[2]؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومِكم هذا»[3]. ولو أحدثَ بعدَهُ، أو لم يتَّصلْ به المضيُّ إليها. (وأفضلُه) أي: الغُسل عن جماع (عند مضيِّه) خروجاً من الخلافِ. ولأنَّه إذاً أبلغُ في المقصودِ. (و) يسنُّ أيضاً (تنظُّفٌ) بقصِّ شاربٍ، وتقليمِ أظفارٍ، وقَطْعِ روائحَ كريهةٍ بسواكٍ وغيرِه. (وتطيُّبٌ) لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ، ويَدَّهنُ بدُهنٍ، ويمسُّ من طيبِ امرأتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ[4] له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلا غُفِرَ له مابينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى». رواه البخاري[5]. (و) سنَّ أيضاً (لُبسُ أحسنِ ثيابِه) لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[6]. (وهو) أي: أحسنُ الثيابِ (البياضُ)[7] قال في «الرعاية»: وأفضلُها البياضُ[8].

---

(1) في الأصل: «يوم الجمعة».

(2) في (س) و(ع): «أي: الجمعة».

(3) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(4) بعدها في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «الله».

(5) في صحيحه (٨٨٣)، لكن من حديث سلمان الفارسي.

(6) وهو قوله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طِيْبٍ إن كان له، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السَّكينةُ حتى أتى المسجدَ، فيركع إن بدا لَهُ، ولم يُؤْذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلِّي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى». أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(7) لقوله ﷺ : «خيرُ ثيابكم البياضُ، ألْبِسوها أحياءَكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، من حديث ابن عباس.

(8) معونة أولي النهى ٢/ ٣١٠.

وتبكيرٌ إليها ماشياً بعد فجرٍ. ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ وعَوْدٍ. ويجبُ سعيٌ بالنداء الثاني، إلا بعيدَ منزلٍ، ففي وقتٍ يدركها، إذا عَلم حضورَ العددِ.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمامِ، فيَحرُمُ ابتداءُ غير تحيةِ مسجدٍ، ....

شرح منصور

(و) سنَّ أيضاً (**تبكيرٌ إليها**) أي: الجمعةِ، ولو مشتغلاً بالصلاةِ في منزلِه. (**ماشياً**) بسكينةٍ؛ لحديث: «ومشى ولم يركب»[1]. (**بعد فجرٍ**) لحديث: «من جاء في الساعة الأُولى فكأنما قرَّبَ بدنةً ... إلى آخره»[2]. (**ولا بأس بركوبه لعذرٍ**) كمرضٍ، وبُعْدٍ، وكِبَرٍ. (و) لا بركوبه عند (**عَوْدٍ**) ولو بلا عذرٍ. (**ويجبُ سعيٌ**) للجمعةِ (**بالنداءِ الثاني**) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[الجمعة:٩]. وخُصَّ الثاني؛ لأنه الذي كان على عهدِه ﷺ. (**إلا بعيدَ منزلٍ**) عن موضعِ الجمعةِ، (**فـ**) يجبُ سعيُه (**في وقتٍ يدركُها**) كلَّها إذا سعى فيه، والمراد: بعد طلوعِ الفجرِ، لا قبلَه. ذكره في «الخلاف» وغيرِه. وأنَّه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً. قاله في «الفروع»[3]. (**إذا عَلِمَ حضورَ العددِ**) المعتَبر للجمعةِ[4]، وإلا فلا فائدةَ لسعيِه. (و) سنَّ أيضاً (**اشتغالٌ بذِكْرٍ، وصلاةٍ**) وقرآنٍ، (**إلى خروجِ الإمامِ**) للخُطبةِ؛ لينالَ أجرَه، وكذا بعد خروجِه لمن لا يسمعُه، غيرَ الصلاةِ. ويسجدُ لتلاوةٍ، حيث سنَّ. فإذا خَرَجَ الإمامُ، (**فـ**) إنَّه (**يَحرمُ ابتداءُ**) صلاةٍ (**غيرِ تحيةِ مسجدٍ**)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، من حديث أوس بن أوس.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة مطوَّلاً.

(٣) ١٠٤/٢.

(٤) ليست في (س).

ويخفّفُ ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً صلى اثنْتَين.

وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تخطّي الرقابِ، إلا إن رأى فرجةً لا يَصِلُ إليها إلا به. وإيثارُه بمكانٍ أفضل، لا قَبولُه. وليس لغيره سبقُه إليه، ....

للخبرِ(١).

(ويخفّفُ ما ابتَدأه) من صلاةٍ قبل خروجِه، (ولو) كان (نوى أربعاً، صلّى اثنتين(٢)) سواءٌ / كان بالمسجدِ، أو غيرِه؛ لأن استماعَ الخطبةِ أهمُّ. ١/٢٧٧

(وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تخطي الرقاب) لقوله ﷺ - وهو على المنبر - لرجلٍ رآه يتخطّى رقابَ الناسِ: «اجلسْ، فقد آذيتَ». رواه أحمد(٣) . وأما الإمامُ فلا يُكره له ذلك؛ لحاجته إليه. وألحقَ به بعضُهم(٤) المؤذنَ بين يدَيْه. (إلا إن رأى فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلا بِهِ) أي: بتخطي الرقابِ، فيباحُ إلى أن يصلَ إليها؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرهم عنها. (و) كُره أيضاً (إيثارُه) غيرَه (بمكانٍ أفضل) ويجلس فيما دونَه؛ لأنَّه رغبةٌ عن الخيرِ. و (لا) يُكرَه للمؤثَرِ (قبولُه) ولا ردُّه. وقام رجلٌ لأحمدَ من موضعه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال له: ارجع إلى موضعِك. فرجَعَ إليه. نقله سندي(٥) . (وليسَ لغيرِه) أي: المؤثَر - بفتح(٦) المثلثة - (سبقُه إليه) أي: المكانِ الأفضلِ؛ لأنَّه أقامه مَقامَه، أشبه من

---

(١) أخرج البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»

(٢) في الأصل: «ركعتين» ، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في مسنده ١٨٨/٤، من حديث عبد الله بن بُسْرٍ.

(٤) جاء فوقها في الأصل: [هو صاحب «الغنية»].

(٥) هو: أبو بكر سندي الخواتيمي، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١٧٠/١. وفيه هذه الرواية.

(٦) بعدها في (م): «الثاء».

والعائدُ من قيامِه لعارضٍ أحقُّ بمكانِه.

وحَرُم أن يُقيمَ غيرَه، ولو عبدَه، أو ولدَه، إلا الصغيرَ. المنقِّحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدم الصِّحة. ....

تحجَّر مواتاً، فآثر به غيرَه، بخلافِ ما لو وسَّع في طريقٍ لشخصٍ، فمرَّ غيرُه فيه؛ لأنها جُعلت للمرورِ فيها، والمسجدُ جُعِلَ للإقامةِ فيه.

(والعائدُ من قيامِه لعارضٍ) كتطهُّرٍ، **(أحقُّ بمكانِه)** الذي كان سَبَقَ إليه؛ لحديث مسلم، عن أبي أيوب، مرفوعاً[١] : «مَنْ قام من مجلسِه، ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به»[٢]. ومن لم يَصِلْ إليه إلا بالتخطِّي، فكمن رأى فرجةً.

(وحَرُمَ أن يقيمَ) إنسانٌ **(غيرَه)** من مكانٍ سَبَقَ إليه مع أهليتِه له، حتى المعلمُ، والمفتي، والمُحدِّثُ ونحوُهم، فيحرم أن يقيمَ من جَلَسَ موضعَ حَلْقته، **(ولو)** كان **(عبدَه)** الكبيرَ، **(أو)** كان **(ولدَه)** الكبيرَ؛ لحديث ابن عمر، مرفوعاً: نهى أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعدِه، ويجلسَ فيه. متفق عليه[٣]. ولكن يقول: افسحوا؛ للخبر[٤]. ولأنه حقٌّ دينيٌّ فاستوى فيه السيدُ والوالدُ وغيرُهما. قال أبو المعالي: إن جلس في مصلَّى الإمامِ، أو طريقِ المارَّة، أو استقبلَ المصلينَ في مكانٍ ضَيِّقٍ، أُقيم. **(إلا الصغيرَ)** من ولدٍ، وعبدٍ، وأجنبيٍّ لم يكلَّف؛ لأن البالغَ أحقُّ منه بالتقدُّم، للفَضْلِ. قال: **(المنقح: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدمَ الصحةِ)** لصلاةِ من أقام غيرَه، وصلَّى مكانَه؛ لأنه يصيرُ في معنى

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ب) مانصه: «الذي في مسلم عن أبي هريرة، و لم يذكره في مسلم عن أبي أيوب».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩) (٣١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) وهو قوله ﷺ : «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلسُ فيه. ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا». أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨)، من حديث ابن عمر.

وإلا مَن بموضعٍ يحفظهُ لغيرِه بإذنهِ، أو دونِه.

ورفعُ مصلًّى مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاةُ.

وكلامٌ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يَسمعهُ، إلا له، أو لمن كلَّمه لمصلحةٍ.

الغاصِب للمكانِ، والصلاةُ في الغَصْبِ غيرُ صحيحةٍ. لكنَّ الفَرْقَ ظاهرٌ.

(وإلا مَن) جلسَ **(بموضعٍ)** من مسجدٍ **(يحفظُه لغيرِه)** فإن المحفوظَ له يقيمُ الحافظَ، ويجلس فيه؛ لأنه كنائبه في حفظِه، سواءٌ حفظه له **(بإذنِه، أو)** بـ**(دونِه)** لأنه يقوم باختيارِه.

(و) حرم أيضاً **(رَفْعُ مصلًّى مفروش)** ليصليَ عليه ربُّه إذا جاء؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّه، وتصرُّفٌ في مِلكِه بغيرِ إذنِه، فيجوز فرشُه. **(ما لم تحضُر)** أي: تُقم **(الصلاةُ)** ولا يحضر ربُّه، فلغيرِه رفعُه، والصلاةُ مكانَه؛ فإن المفروشَ لا حرمةَ له بنفسِه، وربُّه لم يَحضُر.

١/٢٧٨ **(و)** حرم أيضاً **(كلامٌ / والإمامُ يخطبُ، وهو)** أي: المتكلِّمُ[1] **(منه)** أي: الإمامِ **(بحيث يَسمعُه)** أي: الإمامَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، قال أكثر المفسرين: إنما[2] نزلَتْ في الخُطبةِ، وسمِّيت قرآناً؛ لاشتمالها عليه. ولخبرِ الصحيحين[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا قُلْتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإمامُ يخطبُ، فقد لَغَوْتَ». واللَّغو: الإثمُ. **(إلا)** الكلامَ **(له)** أي: الإمامِ، وهو يخطب، فلا يَحرمُ. **(أو)** إلا **(لمن كلَّمه)** أي: الإمامُ **(لمصلحةٍ)** لحديث أنسٍ، قال: «جاء

---

(١) بعدها في (ع): «قريباً».

(٢) في (م): «إنها».

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ، ونحوِه. ويباحُ إذا سَكتَ بينهما، أو شَرع في دعاءٍ. وله الصلاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها، ويُسنُّ سراً، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه. وحمدُه خِفيةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتَشْميتُ عاطسٍ. وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ، ككلامٍ.

رجلٌ والنبيُّ ﷺ واقفٌ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقال: متى الساعةُ؟ فأشار الناسُ إليه: أنِ اسكتْ. فقال النبيُّ ﷺ عند الثالثة: «ماأعددتَ لها؟». قال: حبُّ اللهِ ورسولِه. قال: «إنك مع من أحببت». رواه البيهقي(١) بإسناد صحيح. فإن كان بعيداً عن الإمامِ بحيث لا يَسمعُه، لم يَحرمْ عليه الكلامُ؛ لأنه ليس بمستمعٍ، لكن يستحبُّ اشتغالهُ بذِكْرِ اللهِ تعالى، والقرآنِ، والصلاةِ عليه ﷺ في نفسِه، واشتغالهُ بذلك(٢) أفضلُ من إنصاتِه. ويستحبُّ له أن لا يتكلمَ.

(**ويجبُ**) الكلامُ، والإمامُ يخطبُ؛ (**لتحذيرِ ضريرٍ**) عن هَلَكَةٍ. (**و**) تحذيرِ (**غافلٍ عن هَلَكَةٍ، وبئرٍ، ونحوِه**) كقَطْعِ الصلاةِ لذلك، وأَوْلى. (**ويُباحُ**) الكلامُ (**إذا سكت**) الخطيبُ (**بينهما**) أي: الخطبتين؛ لأنه لا خطبةَ إذن ينصتُ لها، بخلافِ حالِ تنفُّسِه، فيَحرم. (**أو**) إذا (**شَرَعَ في دعاء**) ؛ لأنه غيرُ واجبٍ، فلا يجب الإنصاتُ له. (**وله**) أي: مستمعِ الخطيبِ (**الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمعها**) من الخطيبِ؛ لتأكُّدها إذن.

(**ويُسَنُّ**) الصلاةُ عليه ﷺ (**سرًّا**) إذا سَمعها؛ لئلا يَشغلَ غيرَه بجهرِه، (**كدعاءٍ، وتأمينٍ عليه**) أي: على دعاءِ الخاطبِ، فيسنُّ سرًّا. (**و**) يجوز (**حمدُهُ خِفيةً إذا عَطَسَ، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ**) ولو سمعَ الخطيبَ؛ لعمومِ الأوامرِ بها. (**وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ ككلامٍ**) فتحرمُ حيث يحرمُ الكلامُ؛

---

(١) في السنن الكبرى ٣/٢٢٠ بنحوه.

(٢) في (س): «بذكر».

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلسْ حتى يركعَ ركعتين خفيفتين، فتُسنُّ تحيته لمن دخلَه بشرطِه غيرَ خطيبٍ دخلَه لها، وداخِلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقَيِّمِه لتكرارِ دخولِه، ....

شرح منصور

لأنها في معناهُ، لا تسكيتُ(1) متكلِّمٍ بإشارةٍ، وعن ابن عمر: أنه كان يَحْصِبُ من تكلَّم(2). أي: يرميه بالحصى. ويُكره العبثُ والإمامُ يخطبُ. والسُّؤَّالُ حالَ الخُطبةِ لا يُتصدَّقُ عليهم؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوزُ، فلا يُعاوَنون(3) عليه، ولو بالمناولةِ. فإن سَأَلَ قَبْلَ الخطبةِ، ثم جَلَسَ، فلا بأسَ، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيبُ.

(ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلس حتى يركعَ ركعتَيْن خفيفتَيْن) ولو وقتَ نهي؛ لحديث جابرٍ، مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فليركع ركعتَيْن، وليتجوَّز فيهما». رواه أحمد، وأبو داود(4). وتحرم الزيادةُ عليهما. فإن خَطَبَ بغيرِ مسجدٍ، لم يصلِّ الداخلُ شيئاً، **(فتسنُّ تحيَّتُه لمن دخلَه)** أي: المسجدَ، وإن لم يُردِ الجلوسَ به، / **(بشرطِه)** بأن لا يجلسَ فيطولَ جلوسُه، ويكون متطهِّراً، ولا يكون وقتَ نهي، غيرَ حالِ خطبةِ الجمعةِ. **(غيرَ خطيبٍ دخلَه لها)** أي: الخطبةِ. **(و)** غيرَ **(داخلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو)** داخلِه **(بعدَ شروعٍ في إقامةٍ)** فلا تسنُّ لهم تحيةٌ. **(و)** غيرَ **(قَيِّمِه)** أي: المسجدِ؛ (5)**(لتكرارِ دخولِه)** أي: المسجد(5)، فلا

١/٢٧٩

(1) في (م): «لا تسكين».

(2) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٢٥، من حديث نافع: أن ابن عمر حَصَبَ رجلين كانا يتكلمان، والإمام يخطب يوم الجمعة.

(3) في (م): «يعانون».

(4) أحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦).

(5-5) ليست في (م).

وداخلِ المسجدِ الحرام، ويَنتظِر فراغَ مؤذنٍ لتحيةٍ، وإن جلسَ؛ قام فأتى بها، ما لم يَطل الفصلُ.

تسنُّ له(١) التحيةُ؛ للمشقةِ. وأما غيرُ قيِّمِهِ إذا تكرَّر دخولُه ، فتسنُّ له، كما قاله في «الفروع» (٢) توجيهاً في سجود التلاوة.

(و) غيرَ (داخلِ المسجدِ الحرامِ) لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ، فيسنُّ كلما دَخَلَ، ولو تكرَّر دخولُه، غيرَ ما استثني قَبْلُ.

(ويَنتظرُ) من دَخَلَ حالَ الأذانِ (فراغَ مؤذِّنٍ لتحيةِ) مسجدٍ؛ ليجيبَ المؤذنَ، ثم يصليها، فيجمعُ بين الفضيلتَيْن. قال في «الفروع»(٣) : ولعل المرادَ: غيرُ أذانِ الجمعةِ؛ فإنَّ سماعَ الخطبةِ أهمُّ. (وإن جَلَسَ) من دخلَ المسجدَ قَبْلَ التحيةِ، (قام فأتى بها) أي: التحيةِ؛ لقوله ﷺ لمن جَلَسَ قبلها: «قُمْ، فاركَعْ ركعتَيْن»(٤) . وفي رواية: «فَصَلِّ ركعتَين». (ما لم يَطل الفصلُ) بين جلوسِه وقيامِه، فيفوتُ محلُّها، ولا تُقضى.

---

(١) في (ع) و (م): «لهم».

(٢) ٥٠١/١-٥٠٢.

(٣) ٣٢٦/١.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر.

باب

صلاةُ العيدين فرضُ كفايةٍ، إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركها، قاتلهُم الإمامُ. وكُره أن ينصرفَ من حضرَ ويتركَها.

ووقتُها، كصلاةِ الضحى، فإنْ لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه، صلّوا من الغدِ قضاءً، ....

باب أحكام صلاة العيد

وهو لغةً: ما اعتادَك، أي: تردَّد عليكَ مرةً بعد أُخرى. اسمُ مصدرٍ مِنْ عاد. سُمِّي به المعروفُ؛ لأنه يعودُ ويتكرَّر، أو لأنه يعودُ بالفرحِ والسرورِ، جمع بالياء، وأصلُه بالواوِ؛ للفرقِ بينه وبينَ أعوادِ الخشبِ، أو للزومِها في الواحدِ.

(**صلاةُ العيدينِ فرضُ كفايةٍ**) لأنه ﷺ واظبَ عليهما حتى ماتَ، وروي: أن أوَّل صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر، في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ[1]. (**إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ**) من أهلِ وجوبها (**على تركِها**) أي: إذا تركوها، (**قاتَلَهم الإمامُ**) لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وفي تركها تهاونٌ بالدينِ. (**وكره أن ينصرفَ من حَضَرَ**) مصلاَّها، (**ويتركها**) لتفويته أجرَها بلا عذرٍ. فإن لم يتمَّ العددُ إلا به، حَرُمَ عليه؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(**ووقتُها كـ**) وقتِ (**صلاةِ الضحى**) من ارتفاعِ الشمسِ قِيْدَ رُمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ. (**فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه**) أي: خروجِ الوقتِ، (**صلَّوا**) العيدَ (**من الغدِ قضاءً**) مطلقاً؛ لما روى أبو عمير بنُ أنسٍ[2]، قال: حدثني عمومةٌ لي من الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا

---

(١) «تاريخ الطبري» ٢/٤١٨، «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٥٤.

(٢) هو: أبو عمير، عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، روى عن عمومة له من الأنصار. «تهذيب الكمال» ٣٤/١٤٢ - ١٤٣.

وكذا لو مضى أيامٌ.

وتُسنُّ بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً، إلا بمكةَ المشرفةِ، فبالمسجدِ. وتقديمُ الأَضحى، بحيثُ يوافقُ من بمِنىً في ذَبحِهم. وتأخيرُ الفطرِ، وأكلٌ فيه قبلَ الخروجِ ....

صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخرِ النهارِ، فشهدوا عند رسولِ الله ﷺ أنهم رأَوا الهلالَ بالأمسِ، فأَمَرَ الناسَ أن يُفطروا من يومِهم، وأن يَخرجوا لعيدِهم من الغدِ. رواه الخمسة إلا الترمذي[1]، وصحَّحه إسحاقُ بن راهويه، والخطابيُّ. ولأن العيدَ شُرِعَ له الاجتماعُ العامُّ. وله وظائفُ دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهار مَظِنَّةُ الضيقِ عن ذلك غالباً، وأما من فاتَتْه مع الإمامِ، فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلةٌ لا اجتماعَ / فيها.

١/٢٨٠

(وكذا لو مضى أيامٌ) ولم يعلموا بالعيدِ، أو لم يصلُّوا لفتنةٍ ونحوِها، أو أخَّروها بلا عذرٍ.

(وتُسنُّ) صلاةُ عيدٍ (بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً) من بنيانٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يَخرجُ في الفطرِ، والأضحى إلى المصلَّى. متفق عليه[2]. وكذا الخلفاءُ بعدَه، ولأنه أوقعُ هيبةً، وأظهرُ شعاراً، ولا يشقُّ؛ لعدم تكرُّره، بخلافِ الجمعةِ. (إلا بمكةَ المشرَّفةِ فـ) تصلَّى (بالمسجدِ) الحرام؛ لفضيلةِ البُقعةِ، ومشاهدةِ الكعبةِ. ولم يزلِ الأئمةُ يُصلُّونها به. (و) يسنُّ (تقديمُ) صلاةِ (الأضحى، بحيث يوافقُ مَنْ بمنًى في ذبحِهم. وتأخيرُ) صلاةِ (الفطرِ) لحديث الشافعي[3] رضي الله عنه، مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ: «أَنْ عجِّلِ الأَضحى، وأَخِّرِ الفطرَ، وذَكِّرِ الناسَ». وليتسع وقتُ الأُضحيةِ وزكاةِ الفطرِ. (و) يسنُّ (أكلٌ فيه) أي: عيدِ الفطرِ (قَبْلَ الخروجِ) إلى الصلاةِ؛ لقول

---

(١) أحمد ٥/٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). وانظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/٣٣.

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) (٩) مطولاً.

(٣) في مسنده ١/١٥٢.

تَمراتٍ وتراً. وإمساكٌ في الأضحى حتى يصلّي، ليأكلَ من أُضْحِيتِه إن ضحَّى، والأَوْلى من كبدِها، وإلا خُيِّر.

وغُسلٌ لها في يومِهِ، وتبكيرُ مأمومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ ماشياً، على أحسنِ هيئةٍ، إلا لِمعتكفٍ، ....

بُريدة: كان النبيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفطرِ حتى يُفطِر، ولا يَطعم يومَ النحرِ حتى يصلّي. رواه أحمد[1].

(تَمراتٍ وِتْراً) لحديث أنس: كان النبيُّ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ. رواه البخاري[2]، وزاد في رواية منقطعة: ويأكلهنَّ وِتْراً.

(و) يسنُّ (إمساكٌ) عن أكلٍ (في الأضحى حتى يصلّيَ) العيدَ؛ للخبر[3]. (ليأكلَ من أُضحيته إن ضحَّى) يومَه. (والأَوْلى) بَدْءٌ بأكلٍ (من كبدِها) لسرعةِ تناولِه وهضمِه. (وإلا) بأن لم يضحِّ، (خُيِّرَ) بين أَكْلٍ قَبْلَ خروجِه، وتركِه. نصًّا.

(و) يسنُّ (غُسلٌ لها) أي: صلاةِ عيدٍ (في يومِه) أي: العيدِ؛ لما تقدَّم. فلا يُجزئ ليلاً ولا بعدَها. (و) يسنُّ (تبكيرُ مأمومٍ) ليدنوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصلاةَ، فيكثُرَ أجرُه. (بعد صلاةِ الصبحِ) من يومِ العيدِ (ماشياً) إن لم يكن عذرٌ؛ لما روى الترمذيُّ[4]، عن الحارثِ[5]، عن عليٍّ: من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً. (على أحسنِ هيئةٍ) لحديث جابرٍ، مرفوعاً: كان يعتمُّ، ويلبسُ بردَه الأحمرَ في العيدينِ والجمعةِ. رواه ابنُ عبد البرّ[6]. وعن ابن عمر: أنه كان يلبسُ في العيدينِ أحسنَ ثيابِهِ. رواه البيهقي[7] بإسناد جيد. (إلا لمعتكفٍ،

---

(١) في مسنده ٣٥٢/٥.

(٢) في صحيحه (٩٥٣).

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) في سننه (٥٣٠).

(٥) هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله، الأعور، الهَمْداني، الخَارِفيُّ. روى له الأربعة. (ت٦٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٤/٥ - ٢٥٣.

(٦) في التمهيد ٣٦/٢٤.

(٧) في السنن الكبرى ٢٨١/٣.

ففي ثيابِ اعتكافِهِ. وتأخُّرُ إمامٍ إلى الصَّلاةِ، والتوسعةُ على الأهلِ، والصدقةُ، ورجوعُه في غيرِ طريقِ غُدوِّه. وكذا جُمُعةٌ.

ومن شرطِها، وقتٌ، واستِيطانٌ، وعددُ الجُمعة، لا إذنُ إمامٍ.

ف) يَخرجُ إلى العيدِ (**في ثيابِ اعتكافِه**) إماماً كان، أو مأموماً؛ إبقاءً لأثرِ العبادةِ.

(**و**) يسنُّ (**تأخُّرُ إمامٍ إلى**) دخولِ وقتِ (**الصلاةِ**) لحديث أبي سعيد، مرفوعاً: كان يَخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ. رواه مسلم(1). ولأن الإمامَ يُنتظَر، ولا يَنتظِر. (**و**) يسنُّ (**التوسعةُ على الأهل**) لأنه يومُ سرورٍ. (**و**) تسنُّ (**الصدقةُ**) في يومِ(2) العيدين؛ إغناءً للفقراءِ عن السؤالِ. (**و**) يسنُّ (**رجوعُه**) أي: المصلِّي (**في غيرِ طريقِ غُدُوِّه**) لحديث جابر: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدِ، خالفَ الطريقَ. رواه البخاري(3)، ورواه مسلم(4) عن أبي هريرة. وعلَّته: شهادةُ الطريقَيْن، أو تسويتُه بينهما في التبرُّك بمروره، أو سرورُهما بمروره، أو الصدقةُ على فقرائِهما ونحوُه، / فلذا قال: (**وكذا جُمعةٌ**) ولا يمتنعُ في غيرِها.

٢٨١/١

(**ومن شرطِها**) أي: صلاةِ العيدين: دخولُ (**وقتٍ**) كسائرِ المؤقَّتات. (**واستيطانٌ**) لأنه ﷺ وافقَ العيدَ في حجِّه، ولم يُصلِّه. (**وعددُ الجمعةِ**) فلا تقامُ إلا حيثُ تقامُ الجمعةُ؛ لأنها ذاتُ خُطبةٍ راتبةٍ، فأشبَهَتْها. و(**لا**) يُشترطُ لها (**إذنُ إمامٍ**) كما لا يُشترط للجمعةِ.

---

(١) في صحيحه (٨٨٩) (٩).

(٢) في (م): «يومي».

(٣) في صحيحه (٩٨٦).

(٤) لم نجده عند مسلم، وهو عند أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١).

ويَبدأ بـركعتين، يكبِّرُ في الأولى ـ بعدَ الاستفتاحِ، وقبـلَ التعـوُّذِ ـ ستاً، وفي الثانيةِ ـ قبـل القراءةِ ـ خـمساً، يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيـرةٍ، ..

(**ويَبدأ بـ**) ـالصلاةِ؛ لقول ابنِ عمرَ رضـي الله عنهمـا: كـان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ ـ رضـي الله تعـالى عنهـم ـ يُصلُّون العيديـنِ قَبْـلَ الخُطبةِ. متفق عليه[1]. وما نُقِلَ عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه قَدَّمَ الخُطبةَ على الصلاةِ أواخرَ خلافتِه. قال الموفقُ[2]: لم يصحَّ. فلا يُعتدُّ بالخُطبةِ قَبْلَ الصـلاةِ، وتعـادُ، فيصلّـي (**ركعتَيْـنِ**) لقـول عمـرَ: صـلاةُ الفطـرِ والأضحـى ركعتـانِ ركعتـانِ، تمامٌ غيرُ قَصْـرٍ علـى لسـان نبيِّكـم، وقـد خـابَ مـن افـترى. رواه أحمد[3]. (**يكبِّر في**) الركعةِ (**الأُولى بعدَ**) تكبيرةِ الإحرامِ، و(**الاستفتاحِ، وقَبْلَ التعوُّذِ ستًّا**) زوائدَ، (**و**) يكبِّرُ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ قَبْلَ القراءةِ خمساً**) زوائـدَ. نصًّا، لحديث عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه رضي الله تعالى عنهـم، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخِـرةِ. إسنادُه حسن. رواه أحمد، وابنُ ماجه[4]، وصحَّحه ابنُ المديني. قال عبـد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هـذا. وفي لفـظٍ: «التكبـيرُ سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الآخرةِ. والقراءةُ بعدَهمـا كلتَيْهمـا». رواه أبـو داود، والدارقطـني[5]. وقولـه: «سبعٌ في الأُولى» أي: بتكبيرةِ الإحرامِ. (**يَرفعُ**) مصلٍّ (**يدَيْه مـع كـلِّ تكبـيرةٍ**) نصًّا، لحديث وائلِ بنِ حجر، أنه ﷺ كـان يَرفعُ يدَيْه مـع التكبـيرةِ[6]. قـال أحمد: فأَرى أن يَدْخُلَ فيه هذا كلُّه[7].

---

(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) في المغني ٢٧٦/٣.

(٣) في مسنده (٢٥٧).

(٤) أحمد (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٥) أبو داود (١١٥١)، والدارقطني ٤٩/٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أحمد ٣١٦/٤.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٥/٥.

ويقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلاً، وصلى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلِهِ، وسلَّم تسليماً. وإن أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ. ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما، ثم يقرأُ جهراً «الفاتحةَ»، ثم «سبِّحْ» في الأُولى، ثم «الغاشيةَ» في الثانيةِ.

(**ويقول**) بين كلِّ تكبيرتين: (**اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلّى اللهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه، وسلَّم تسليماً**[1])؛ لقول عقبةَ بنِ عامرٍ: سألْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعد[2] تكبيراتِ العيدِ؟ قال: نَحمدُ اللهَ تعالى، ونُثني عليه، ونصلِّي على النبيِّ ﷺ[3]. [4]رواه أحمد، وحرب، واحتجَّ به أحمدُ[4]. (**وإن أحبَّ**) مصلٍّ (**قال غيرَ ذلكَ**) من الأذكار؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ، لا ذِكْرٌ مخصوصٌ؛ لعدمِ ورودِه. (**ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما**) أي: الركعتين؛ لأن محلَّه بين تكبيرتين فقط.

(**ثم يقرأُ جهراً**) لحديث ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يجهرُ بالقراءةِ في العيدين والاستسقاءِ. رواه الدارقطني[5]. (**الفاتحةَ، ثم سبِّح في**) الركعة (**الأُولى، ثم الغاشيةَ**) بعد الفاتحةِ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ**) لحديث سَمُرَةَ، مرفوعاً: كان يَقرأُ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[6]. ولابن ماجه[7] عن ابنِ عباسٍ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ / مرفوعاً مثلُه. ورُوِيَ عن عمرَ[8]، وأنسٍ[9].

---

(١) بعدها في (س) و (ع): «كثيراً».

(٢) في (م): «بين».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨٠/٤، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، من حديث إبراهيم، لكن القائل فيهما إنما هو الوليد بن عقبة، وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥.

(٤-٤) هكذا في النسخ الخطية و (م)، ولعل الصواب: «رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد». وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٢٩/٢، و «كشاف القناع» ٥٤/٢.

(٥) في سننه ٦٧/٢.

(٦) في مسنده ٧/٥.

(٧) في سننه (١٢٨١)، من حديث النعمان بن بشير، و (١٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٦/٢ ـ ١٧٧، من طريق عبد الملك بن عمير.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، من طريق مولى لأنس.

فإذا سلَّمَ، خطبَ خُطبتين. وأحكامُهما كخطبتَيْ جُمعةٍ حتى في الكلامِ، إلا التكبيرَ مع الخاطب.

وسُنَّ أن يستفتحَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقاً، قائماً. يحثُّهم في خطبةِ الفطرِ على الصدقةِ، ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون. ويرغِّبُهم بالأَضحى في الأُضْحيةِ، ....

(فإذا سلَّم) الإمامُ من الصلاةِ، (خَطَبَ خُطبتَيْن) لما تقدَّم. (وأحكامُهما) أي: الخطبتينِ، (كخطبتَيْ جُمعةٍ) فيما تقدَّم مفصَّلاً. (حتى في) تحريمِ (الكلامِ) حالَ الخُطبةِ. نصاً، (إلا التكبيرَ مع الخاطبِ) فيسنُّ. وإذا صَعِدَ المنبرَ، جلسَ ندباً. نصًّا، ليستريحَ، ويَترادَّ إليه نَفَسُهُ، ويتأهَّبَ الناسُ للاستماعِ.

(وسُنَّ أن يَستفتِحَ) الخطبةَ (الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ) نَسَقاً. (و) يَستفتِح (الثانيةَ بسبعِ) تكبيراتٍ (نَسَقاً)؛ لما روى سعيدٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ[1]، قال: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قَبْلَ أن يخطبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبْعَ تكبيراتٍ[2]. ويكون (قائماً) حالَ التكبيرِ، كسائرِ أذكارِ الخُطبةِ. قال أحمد: قال عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبةَ: إنه من السُّنَّة[3]. (يحثُّهم في خُطبةِ) عيدِ (الفطرِ على الصدقةِ) لحديثِ: «أَغْنوهُم عن السؤالِ في هذا اليومِ»[4]. (ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون) جنساً، وقَدْراً، ووقتَ وجوبه، وإخراجِه[5]، ومن تجبُ فطرتُه، ومن تُدفعُ إليه. (ويرغِّبُهم بـ) ـخطبةِ عيدِ (الأضحى في الأضحيةِ) لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ في خُطبةِ الأَضحى كثيراً من أحكامِها

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (ت٩٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ١٩/٧٣ - ٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٩٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/٣٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥، من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «وإجزائه».

ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها، والخطبتان، سُنةٌ.

وكُرِهَ تنفُّلٌ، وقضاءُ فائتةٍ قبلَ الصَّلاةِ بموضعها، وبعدَها قبلَ مفارقتِهِ.

من روايةِ أبي سعيدٍ[1]، والبراءِ[2]، وجابرٍ[3]، وغيرِهم.

(ويبيِّنُ لهم حُكْمَها) أي: ما يُجزِئُ في الأُضحيةِ، وما لا يُجزِئُ، وما الأفضلُ، ووقتَ الذبحِ، وما يُخرِجه منها.

(والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها) سنةٌ؛ لأنه ذِكْرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقراءةِ، أشبهَ دعاءَ الاستفتاحِ، فلا سجودَ لتركِهِ سهواً. **(والخطبتان سنةٌ)** لحديثِ عطاءٍ، عن عبدِ الله بنِ السائب[4]، قال: شَهدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنّا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ، فليجلِسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ، فليذهَبْ». رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود، والنسائي[5]، وقالا[6]: مرسل[7]. ولو وَجَبَتْ، لوجَبَ حضورُها واستماعُها، كخطبةِ الجمعةِ.

(وكُره تنفُّلٌ) قَبْلَ صلاةِ عيدٍ وبعدَها بموضعِها قَبْلَ مفارقتِه. نصاً؛ لخبر ابنِ عباسٍ، مرفوعاً قال: خَرَجَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفق عليه[8]. (و) كُره **(قضاءُ فائتةٍ)** من إمامٍ، ومأمومٍ **(قَبْلَ الصلاةِ بموضعِها)** صحراءَ كانت، أو مسجداً. **(وبعدَها قَبْلَ مفارقتِه)**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٨)(٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥)(٣).

(٤) هو: عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ، المخزومي، صحابي، كان قارئ أهل مكة. مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلّى عليه ابن عباس. «الإصابة» ٦/٩٦.

(٥) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠).

(٦) في (م): «قال».

(٧) في الأصل و (م): «مرسلاً».

(٨) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

وأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مكةَ، إلا لعذرٍ.

ويسنُّ لمنْ فاتتْه، قضاؤُها في يومها على صفتِها، كمدركٍ في التشهُّدِ.

وإن أدركهُ بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضِه، أو ....

أي: موضعَ الصلاةِ. نصاً، لئلاَّ يُقتدَى بـه. فـإن خَـرَجَ فصلَّـى بمنزلـه، أو عـادَ للمصلَّى فصلَّى به، فلا بأسَ.

(و) كُره (أن تُصلَّى) العيدُ (بالجامعِ) لمخالفة السنة، (بغيرِ مكةَ) فتسنُّ فيها به، وتقدَّم، (إلا لعذرٍ) فلا تُكره بالجامعِ لنحوِ مطرٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ في المسجدِ. رواه أبو داود[1]. / ويسنُّ للإمامِ أن يستخلفَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ. نصاً، لفعلِ عليٍّ[2]، ويخطبُ بهم. وله فعلُها قَبْلَ الإمامِ وبعدَه، فأيُّهما سَبَقَ، سَقَطَ به الفرضُ، وجازتِ التضحيةُ[3].

٢٨٣/١

ولا يَؤمُّ فيها نحو عبدٍ، كالجمعةِ. (ويسنُّ لمن فاتَتْه) صلاةُ العيدِ مع الإمامِ (قضاؤها[4] في يومِها) قَبْلَ الزوالِ وبعدَهُ، (على صفتِها) لفعلِ أنسٍ[5]. وكسائرِ الصلواتِ، (كمدركِ) إمامٍ (في التشهدِ) لعموم: «ما أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[6].

(وإن أدركَهُ) أي: الإمامَ مأمومٌ (بعدَ التكبيرِ الزائدِ، أو) بعدَ (بعضِه) لم يأتِ به؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها. (أو) نسيَ التكبيرَ الزائدَ، أو بعضَه، حتى قرأَ،

---

(١) في سننه (١١٦٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن عليًّا أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (م): «الأضحية».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [ولو منفرداً، أو في جماعة دون أربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. «إقناع» مع «شرحه»].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥، بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦٦٤)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، من حديث أبي هريرة.

ذكرهُ قبل الركوعِ، لم يأتِ به.

ويكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بنومٍ أو غفلةٍ، في قضاءٍ، بمذهبِهِ. وسنَّ التكبيرُ المطلقُ، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به في ليلتَي العيدين، وفطرٍ آكدُ، ومن خروجٍ إليهما إلى فراغِ الخطبةِ، وفي كلِّ عشرِ ذي الحجَّةِ، وفي الأَضحى عقِب كلِّ فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامه، ....

ثم (**ذَكَرَهُ قَبْلَ الركوعِ، لم يأتِ به**) لفواتِ محلِّه، كما لو تَرَكَ الاستفتاحَ، أو التعوُّذَ حتى قرأَ. وإن أدركَهُ في الخُطبةِ، سَمِعَها جالساً بلا تحيَّةٍ، ثم متى شاءَ صلاَّها.

(**ويُكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بـ**) سببِ (**نومٍ، أو غفلةٍ في قضاءٍ، بمذهبِه**[1]) لأنه في حُكْمِ المنفردِ في القراءةِ والسهوِ، فكذا في التكبيرِ. (**وسنَّ التكبيرُ المطلقُ**) أي: الذي لم يقيَّد بكونِه أدبارَ المكتوباتِ. (**وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به في ليلتَي العيدين**) في مساجدَ، وبيوتٍ، وأسواقٍ، وغيرِها. (**و**) تكبيرُ عيدِ (**فطرٍ آكدُ**) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، أي: عدةَ رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: عند إكمالِها. (**و**) يسنُّ التكبيرُ المطلَقُ (**من خروجٍ إليهما**) أي: العيدين (**إلى فراغِ الخُطبةِ**) لما روي عن ابن عمرَ: أنه كان إذا غدا يومَ الفطرِ، ويومَ الأضحى، يجهرُ بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يكبِّر حتى يأتيَ الإمامُ. رواه الدارقطني[2]. (**و**) سنَّ التكبيرُ المطلَقُ (**في كلِّ عشرِ ذي الحجة**) ولو لم يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(**و**) سنَّ التكبيرُ المقيَّدُ (**في**) عيدِ (**الأضحى**) خاصَّةً (**عَقِبَ كلِّ**) صلاةِ (**فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامِه**) أي: ذلك العيدِ إذا صلاَّها جماعةً.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [مع أنه يلزم عليه صيرورتها على صفة لم يقل بها أحد، كما لو كان الإمام حنفياً، فإنه يلزم عليه أن يكبر في الأولى ستًّا، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة. محمد الخلوتي].

(٢) في سننه ٢/٤٥.

من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ، فمن صلاةِ ظهرِ يومِ النَّحرِ.

ومسافرٌ ومميزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ.

شرح منصور

(**من صلاةِ فَجْرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) لحديثِ جابر بنِ عبدِ الله: كان النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاة العصرِ مِنْ آخرِ أيام التشريقِ حين يسلِّمُ من المكتوباتِ. رواه الدارقطني[1]. (**إلا المُحْرِمَ فـ**) يكبِّرُ أدبارَ المكتوباتِ جماعةً، (**من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ**) إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ. نصًّا، لأن التلبيةَ تنقطع برمي جمرةِ العقبةِ. ووقته المسنون: ضُحى يومِ العيدِ، فكان المُحرِم فيه كالمحلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبة قَبْلَ الفجرِ، فكذلك؛ حملاً على الغالِب. يؤيده: أنه لو أخَّر الرميَ حتى صلَّى الظهرَ، احتمعَ في حقِّه التكبيرُ والتلبيةُ، فيبدأ بالتكبيرِ؛ لأن مثلَه مشروعٌ في الصلاةِ، فهو بها أشبهُ. وأيام التشريق هي، حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرِهِ، وثالث عشرِه؛ / سمِّيت بذلك: من تشريقِ اللحمِ، أي: تقديدِه. أو من قولهم: أَشْرِقْ ثَبير[2] (٣كيما نُغير٣). أو لأن الهديَ لا يُذبَح حتى تشرقَ الشمسُ[4].

١/٢٨٤

(**ومسافرٌ ومميِّزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ**) في التكبيرِ عَقِبَ المكتوبةِ جماعةً؛ للعموماتِ، وعُلِم منه: أنه لا يُشرَع التكبيرُ عَقِبَ نافلةٍ، ولا صلاةِ جنازةٍ، ولا فريضةٍ لم تصلَّ جماعةً؛ لقول ابنِ مسعودٍ: إنما التكبيرُ على من صلَّى جماعةً. رواه ابنُ المنذر[5]. وتكبِّر امرأةٌ صلَّت جماعةً مع رجالٍ، أَوْلا، وتخفضُ صوتَها.

---

(١) في سننه ٢/٤٩.

(٢) جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٤) انظر: المطلع ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٥) في الأوسط ٤/٣٠٦.

ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ النَّاسِ.

ومن نسيَه، قضاهُ مكانَه. فإن قام أو ذهبَ، عاد فجلسَ، ما لم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجد، أو يَطلِ الفصلُ.

ويكبِّرُ من نسيه إمامُه، ومسبوقٌ إذا قضَى. ولا يُسنُّ عقب صلاةِ عيدٍ.

وصفتُه شَفْعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، ....

(ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ) فيلتفتُ إلى المأمومينَ إذا سلَّم؛ لحديث جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ، أَقبلَ على أصحابه، فيقول: «على مكانِكم». ويقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ[1]، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ» . رواه الدارقطني[2].

(ومن نسيَه) أي: التكبيرَ، (قضاهُ) إذا ذَكَره (مكانَه، فإن قامَ) منه، (أو ذهبَ) ناسياً أو عامداً، (عاد فجلسَ) فيه، وكبَّر؛ لأن تكبيرَه جالساً في مصلاّهُ سُنَّةٌ؛ لما تقدَّم. فلا يتركُها مع الإمكانِ. وإن كبَّر ماشياً، فلا بأسَ، (مالم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجدِ، أو يَطُلِ الفصلُ) بين سلامِه وتذكُّرِه، فلا يكبِّرُ؛ لأنه سنةٌ فات محلُّها.

(ويكبِّرُ من نسيَه إمامُه) ليحوزَ الفضيلةَ. ومن سها في صلاتِه، سَجَدَ للسهوِ، ثم كبَّر. (و) يكبِّر (مسبوقٌ إذا قضى) ما فاتَه، وسلَّمَ. نصًّا؛ لأنه ذِكْرٌ مسنونٌ بعدَ الصلاةِ، فاستوى فيه المسبوقُ، وغيرُه.

(ولا يسنُّ) التكبيرُ (عَقِبَ صلاةِ عيدٍ) لأن الأَثَرَ إنما جاء في المكتوباتِ.

(وصفته) أي: التكبير (شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ،

---

(١) بعدها في مطبوع «سنن الدار قطني» ٢/ ٥٠: «الله أكبر».

(٢) في سننه ٢/ ٥٠.

والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمد.

ولابأسَ بقوله لغيره: تقبَّل الله منّا ومنكَ، ولابأس بالتعريفِ عشيَّةَ عرفةَ بالأمصارِ.

والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمدُ) لحديث جابرٍ[1]، وقاله علي[2]. وحكاه ابنُ المنذرِ[3] عن عمرَ رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال أحمد: اختياري تكبيرُ ابنِ مسعودٍ[4]، وذكر مثلَه.

(ولا بأسَ بقوله) أي: المصلّي **(لغيرِه)** من المصلينَ: **(تقبَّل اللهُ منا ومنكَ)** نصًّا، قال: لا بأس به، يرويه أهلُ الشام عن أبي أمامةَ[5]، وواثلةَ بنِ الأسْقَعِ[6]. **(ولا بأس بالتعريفِ[7] عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ)** نصًّا، قال أحمد: إنما هو دعاءٌ وذِكْرُ اللهِ، وأولُ من فَعَله ابنُ عباس، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[8].

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٣) في الأوسط ٣٠٤/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٥) هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، الصحابي، روى عن النبي ﷺ فأكثر. (ت٨١هـ). «أسد الغابة» ١٦/٣، ١٦/٦ ـ ١٧.

وحديثه أورده ابن التركماني في «الجوهر النقي»، المطبوع في حاشية «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢٠/٣، من طريق محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا، يقول بعضهم لبعض: تقبَّل اللّهُ منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد.

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصُّفَّة، ثم نزل الشام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. «الإصابة» ٢٩٠/١٠.

وحديثه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٣ من طريق خالد بن معدان، عن واثلة، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبَّل اللهُ منا ومنك. قال: «نعم، تقبَّل اللهُ منا ومنك».

(٧) قال في «الفروع» ١٥٠/٢: ولم ير شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال.

(٨) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٢١٣/٤.

بابٌ

صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّريْن، أو بعضِه، سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ حتى سفَراً، بلا خطبة.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي. ولا تُقضى إن فاتتْ، كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجودِ شكرٍ.

شرح منصور

(**صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّريْن**) أي: الشَّمسِ والقمرِ، (**أو**) ذهابُ (**بعضِه**) أي: الضوء، (**سُنَّةٌ مؤكَّدة**) لحديث المغيرة ابن شعبة: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناسُ: انكسفَتْ لموتِ إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آياتِ اللّه تعالى، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعُوا اللهَ، وصلُّوا حتى ينجليَ». متفق عليه[1]. (**حتى سفَراً**) لعمومِ الخبر[2]. (**بلا خُطبةٍ**) لأنَّه / ﷺ أمرَ بالصَّلاةِ، دونَ الخُطبةِ. والكُسوفُ والخُسوفُ بمعنًى[3]، يقال: كسفت الشمسُ وخسفت، بضم أولهما وفتحه.

1/285

(**ووقتُها**) أي: صلاةِ الكسوفِ: (**من ابتدائِه إلى التَّجلِّي**) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُم شيئاً مِنْ ذلك، فصلُّوا حتى ينجليَ». رواه مسلم[4]. (**ولا تُقضى**) صلاةُ الكسوفِ (**إن فاتت**) بالتَّجلي؛ لما تقدم. ولم يُنقلِ الأمرُ بها بعد التَّجلي، ولا قضاؤها، ولأنها غيرُ راتبةٍ، ولا تابعةٍ لفَرْضٍ، فلم تُقضَ. (**كاستسقاءٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ، وسجودِ**) تلاوةٍ، و (**شكرٍ**) لفواتِ محلِّها.

---

(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)(٢٩).

(٢) هو حديث المغيرة السابق.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال ثعلب: أجود الكلام: خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَتِ الشمسُ. نقله في «المصباح»].

(٤) في صحيحه (٩١١)(٢١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

ولا يُشترطُ لها، ولا لاستسقاءٍ إذنُ الإمامِ. وفعلُها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ. وللصبيانِ حضورُها.

وهي ركعتان، يَقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوفِ الشَّمسِ الفاتحةَ، وسورةً طويلةً، ثم يركعُ طويلاً، ثم يَرفعُ فيُسمِّع ويُحمِّد، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ويُطيلُ، وهو دون الأولِ، ثم يركعُ فيُطيلُ وهو دون الأولِ، ثم يَرفعُ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانيةَ كالأولى،

(ولا يُشترَطُ لها) أي: صلاةِ الكسوف، **(ولا لـ)** صلاةِ **(استسقاءٍ، إذنُ الإمامِ)** كالجمعةِ، والعيدينِ، وأَوْلى. **(وفعلُها)** أي: صلاةِ الكسوف **(جماعةً بمسجدٍ أفضلُ)** لقول عائشة رضي الله عنها: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقامَ، وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه. متفق عليه[1]. **(و)** يجوزُ **(للصبيانِ حضورُها)** كغيرِهم. واستحبَّها ابنُ حامد لهم، ولعجائزَ.

(وهي) أي: صلاةُ الكسوفِ **(ركعتان، يَقرأُ في)** الرَّكعةِ **(الأولى جهراً، ولو)** كانت الصَّلاةُ **(في كسوفِ الشَّمس)** لحديث عائشة رضي الله عنها: صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهرَ بالقراءة فيها. صحَّحه الترمذيُّ[2]. **(الفاتحةَ، وسورةً طويلةً)** من غيرِ تعيينٍ، **(ثم يركعُ طويلاً)** فيسبِّحُ، **(ثم يرفعُ)** رأسَه، **(فيسمِّعُ)** أي: قائلاً: سمعَ اللهُ لمن حمده. **(ويحمِّدُ)** أي: يقول إذا اعتدل: ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السَّماء...إلخ. **(ثم يقرأُ الفاتحةَ)** أيضاً، **(وسورةً، ويُطيلُ)** قيامَه، **(وهو دون)** الطولِ **(الأوَّلِ)** في القيامِ، **(ثم يركعُ)** أيضاً **(فيُطيلُ)** ركوعَه، مسبِّحاً، **(وهو دون)** الركوعِ **(الأوَّل، ثم يَرفعُ)** ويسمِّعُ، ويحمِّدُ، ولا يطيله، كالجلوسِ بين السَّجدتين، **(ثم يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن. ثم يصلِّي)** الركعةَ **(الثانيةَ كـ)**ـالرَّكعةِ **(الأولى)** بركوعَيْن طويلَيْن، [3]وسجدتين طويلتَين[3]،

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)(٣).

(٢) في سننه (٥٦٣).

(٣-٣) في (م): «وسجودين طويلين».

لكن دونَها في كل ما يفعل. ثم يتشهَّدُ، ويسلمُ.

ولا تُعاد إِن فرغت قبل التجلِّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلَّى فيها، أتمها خفيفةً، وقبلَها، لـم يصلِّ.

وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طلـعَ الفجـرُ والقمـرُ خاسـفٌ، لم يصلِّ. وإن غابَ خاسفاً ....

شرح منصور

(لكن) تكـون الثانيـةُ **(دونَهـا)** أي: الأولى **(في كـل مـا يفعـل)** مـن القيـامَيْن، والرُّكوعَيْـن، والسُّـجودَيْن، **(ثـم يتشـهَّدُ، ويسـلِّمُ)** لحديـث جـابر: كسـفت الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فصلَّى بأصحابه، فأطالَ القيام، حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركعَ فأطالَ، ثم رفَعَ فأطالَ، ثم رَكَعَ فأطـال، ثم رفعَ فأطالَ، ثم سجدَ سجدتَيْن، ثم قـام فصنـعَ نحـوَ ذلـك. فكـانت أربـعَ ركعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ. رواه أحمد، ومسـلم، وأبـو داود[1]. وروى أحمـدُ، والبخاريُّ، وغيرُهما مثلَه، عن أسماءَ بنـتِ أبـي بكـرٍ، وفيـه: فسـجَدَ، فأطـالَ السُّجودَ[2].

(ولا تعادُ) الصلاةُ **(إن فرغَت قبل التَّجلِّي، بل يذكر ويدعو)** لأنَّه سببٌ واحد، فلا يتعدَّد مسبَّبُه. **(وإن تجلَّى)** الكسوفُ **(فيها)** أي: الصلاةِ، **(أتـمَّها خفيفةً)** لحديث: «فصلُّوا وادعوا حتـى ينكشِفَ مـا بكـم». متفـق عليـه[3] مـن حديثِ أبي[4] مسعودٍ. **(و)** إن تجلَّى **(قبلَها)** أي: الصلاةِ، **(لم يصلِّ)** لأنَّهـا لا تُقضَى، وتقدَّم.

(وإن غـابتِ الشَّـمسُ كاسـفةً) لم يصـلِّ، **(أو طلـعَ الفجـرُ، والقمـرُ خاسفٌ، لم يصلِّ)** لأنه ذهبَ وقتُ الانتفاع بهما. / **(وإن غابَ)** القمرُ **(خاسفاً** ٢٨٦/١

(١) أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩) واللفظ له.

(٢) أحمد ٣٥١/٦، والبخاري (٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١).

(٤) في الأصول الخطية: «ابن».

ليلاً، صلّى.

ويَعملُ بالأصلِ في وجودِه، وبقائِه، وذهابِه، ويَذكرُ ويدعو وقتَ نهيٍ. ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفها.

وإن أتَى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، فلا بأس، ....

ليلاً، صلّى) لبقاء وقتِ الانتفاعِ بنوره.

(ويَعمل) إذا شكَّ في الكسوفِ **(بالأصلِ في وجوده)** فلا يُصلّي له إذا شكَّ في وجودِه مع غيمٍ؛ لأنَّ الأصل عدمُه. **(و)** يعمل بالأصل في **(بقائِهِ)** فإذا علم الكسوفَ، ثم حصل غيمٌ، فشكَّ في التَّجلّي، صلّى؛ لأن الأصلَ[1] بقاؤُه. وإن كان ابتدأها، أتمَّها بلا تخفيفٍ. **(و)** يعملُ بالأصلِ في **(ذهابه)** أي: الكسوفِ. فإن انكشفَ الغيمُ عن بعضِ النَّيِّرِ، ولا كسوفَ به، وهو في الصَّلاةِ، أتمها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذهابِه عن باقيه. ولا يجوز العملُ فيه، ولا في غيرِهِ بقولِ المنجِّمين. **(ويذكرُ)** الله تعالى، **(ويدعو)**ه **(وقتَ نهيٍ)** ولا يصلّى لكسوفٍ فيه؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيدُه ما روى قتادةُ، قال: انكسفتِ الشمسُ بعد العصرِ ونحن بمكّة، فقاموا يَدعونَ قياماً، فسألت عن ذلك عطاءً، فقال: هكذا كانوا يصنعون. رواه الأثرم. **(ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفِها)** أي: الشمسِ؛ لحديث أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: لقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. متفق عليه[2].

(وإن أتى في كلِّ ركعةٍ) من صلاة الكسوفِ **(بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعِ)** ركوعاتٍ، **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ، **(فلا بأسَ)** لحديث مسلم[3]، عن جابرٍ، مرفوعاً: صلّى ستَّ ركعاتٍ بأربع سَجَداتٍ. وعن ابن عباسٍ، مرفوعاً:

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٠٥٤)، ولم نجده عند مسلم.

(٣) في صحيحه (٩٠٤) (١٠).

وما بعدَ الأولِ سنةٌ لاتُدرك به الركعةُ. ويصحُّ فعلها كنافلةٍ، ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِه، كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ.

صلَّى في كسوفٍ، قرأ ثم ركَعَ، ثم قرأ ثم ركَعَ، ثم قرأ ثم ركَعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، والأخرى مثلُها. رواه مسلم[1]، وغيره. وروى أبو داود وغيرُه، عن أبي العالية[2]، عن أُبيٍّ بن كعبٍ: انكسفت الشمسُ على عهدِ الرسولِ ﷺ، وإنَّه صلَّى بهم، فقرأ سورةً من الطوال، ثم رَكَعَ خمسَ ركوعاتٍ، وسجَدَ سجدتين، ثم قام إلى الثانيةِ فقرأ سورةً من الطِّوال، ثم ركع خمسَ ركوعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلَسَ كما هو، مستقبلَ القبلةِ يدعو حتى انجلى كسوفُها[3].

(وما بعدَ) الركوعِ **(الأوَّلِ)** في كلِّ ركعةٍ، **(سنَّةٌ)** كتكبيراتِ العيدِ، **(لا تُدرَكُ به الركعةُ)** للمسبوقِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتركه؛ لأنه رُوي من غيرِ وجهٍ عنه ﷺ: أنَّه صلَّى صلاةَ الكسوفِ بركوعٍ واحدٍ[4]. **(و)** لهذا **(يصحُّ فعلُها كنافلةٍ)** ولا يُزاد على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعة؛ لأنَّه لم يُنقَل.

(ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِه) أي: الكسوفِ، **(كظلمةٍ نهاراً، وضياءِ ليلاً[5]، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ)** لأنَّه لم يُنقَل مع أنَّه وقع انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياح، والصَّواعقُ[6]. ورُوي عنه ﷺ: أنَّه كان إذا هبَّت ريحٌ شديدةٌ، اصفرَّ

---

(١) في صحيحه (٩٠٩)(١٩)، وأخرجه أبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٢٨ - ١٢٩.

(٢) هو: رُفَيع بن مِهْران، الرِّياحيُّ، البصريُّ، مولى امرأةٍ من بني رياح بن يربوع. (ت٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٩ ترجمة (١٩٠٧).

(٣) أبو داود (١١٨٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» ٥/١٣٤. وفي مطبوعيهما: «الطُّوَل» بدل «الطِّوال». وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠، من حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «ونزول الصواعق».

إلا لزلزلةٍ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقدَّم عليه، ولو جُمُعةً أُمِن فَوتُها و لم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأُمِن الفوتُ، أو ....

لونُه، وقال: «اللهم اجعلها رِياحاً، ولا تجعلها رِيحاً»[1].

(إلا لزلزلةٍ دائمةٍ)[2] فيصلَّى لها كصلاةِ الكسوف. نصًّا، لفعل ابن عباس. رواه سعيد/والبيهقيُّ[3]. وروى الشَّافعيُّ[4]، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوَه، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ، لقلنا به. والزَّلزلةُ: رجفةُ الأرضِ واضطرابُها، وعدمُ سكونها.

٢٨٧/١

(ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمت) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنَّها فرضُ كفاية، ويُخشى على الميتِ بالانتظار، (فتقدَّمُ) صلاةُ جنازةٍ (على ما يقدَّم عليه) كسوفٌ، من الصلوات بالأَوْلى. (ولو) كانت (جمعةً أُمِنَ فَوتُها ولم يشرعْ في خطبتها، أو) كانت (عيداً) وأُمِن الفواتُ، (أو) كانت (مكتوبةً وأُمِن الفوتُ) فيقدَّم الكسوفُ على ذلك؛ خشيةَ تجلِّيه قبل الصَّلاة. فإن خِيفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شُرِع في خطبتها، أو خيفَ فوتُ عيدٍ، أو مكتوبةٍ، قُدِّمت؛ لتعيُّن الوقت لها؛ إذ السُّنة لا تعارِضُ فرضاً. (أو) كانت الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢١٣/١١ ـ ٢١٤، من حديث ابن عباس.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: يصلى لكل آية؛ وفاقاً لأبي حنيفة. وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم. قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. «فروع»].

(٣) في سننه الكبرى ٣٤٣/٣، من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلَّى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

(٤) أخرجه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٣ بلفظ: أنه صلَّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، وخمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

وِتراً ولو خيف فوتُه.

وتُقـدَّم جنـازةٌ علـى عيـدٍ وجُمعـةٍ أُمِـن فوتُهمـا، وتراويـحُ علـى كسوفٍ، إن تعذَّر فعلُهما.

وإن وقعَ بعرفةَ، صلَّى، ثم دَفَع.

(وِتْراً) فيقدَّم عليه كسوفٌ، **(ولو خِيفَ فوتُه)** لأنَّه يُقضى، بخلافها. وأيضاً هي آكدُ من الوتر.

(وتقدَّمُ جنازةٌ على عيدٍ) وعلى **(جمعةٍ أُمِن فوتُهما)** قلت: ولم يُشرَع في خطبةِ الجمعة؛ لأنه يُخشى على الميت بالانتظار. **(و)** تُقدَّم **(تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّرَ فعلُهما)** في وقتهما؛ لأنَّ التراويحَ تختصُّ برمضانَ، بخلافِ الكسوفِ، فتفوتُ بفواتِه.

(وإن وقعَ) كسوفٌ **(بعرفةَ، صلَّى)** صلاةَ الكسوفِ بعرفةَ، **(ثم دَفَع)** منها، فيُتصوَّر الكسوفُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من الشهرِ. وقد كسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، وهو يوم عاشرِ ربيعٍ الأوَّل. ذكره القاضي، والآمدي، والفخر في «تلخيصه» اتفاقاً عن أهل السير. وذكر أبو شامة[1] في «تاريخه»[2]: أن القمرَ خسفَ في ليلة السادس عشر من جُمادى الآخرة سنة أربعٍ وخمسينَ وستِّ مئةٍ، وكسفت الشمسُ في غدِه. والله على كل شيءٍ قدير.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي. صاحب التصانيف، له «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب «الذيل» عليهما. (ت٦٦٥هـ). «العبر» ٥/٢٨٠، «شذرات الذهب» ٧/٥٥٣.

(٢) «الذيل على الروضتين» ص١٨٩.

باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلبِ السُّقْيا على صفةٍ مخصوصة .

وتُسنُّ - حتى بسفرٍ - إذا ضرَّ إجدابُ أرضٍ، وقحطُ مطرٍ، أو غَورُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ.

ووقتُها، وصفتُها في موضعها، وأحكامُها، كصلاةِ عيدٍ.

باب صلاة الاستسقاء وأحكامها

(وهو) أي: الاستسقاءُ: **(الدُّعاءُ بطلبِ السُّقْيا)** بضم السين، الاسم من السَّقي، **(على صفةٍ مخصوصةٍ)** يأتي بيانُها.

(وتُسنُّ) صلاةُ الاستسقاء **(حتى بسفرٍ، إذا ضرَّ)** الناسَ **(إجدابُ أرضٍ)** يقال: أجْدَبَ القومُ: إذا أمحلوا. **(و)** ضرَّهم **(قحطُ مطرٍ)** أي: احتباسُه. **(أو)** ضرَّهم **(غَوْرُ)** أي: ذهابُ **(ماءِ عيونٍ)** في الأرض. **(أو)** ضرَّهم غورُ ماءِ **(أنهارٍ)** جمع نهر، بفتح الهاء وسكونها: مجرى الماء. وكذا لو نقص ماؤُها وضرَّ.

(ووقتُها) أي: صلاةِ الاستسقاء، كعيدٍ، فتسنُّ أوَّل النهار، وتجوز كلَّ وقتٍ، غيرَ وقتِ نهي. **(وصفتُها في موضِعِها)** أي: موضعِ صلاةِ الاستسقاءِ. **(وأحكامُها، كصلاةِ عيدٍ)** قال ابن عباس: سنَّةُ الاستسقاءِ سنَّةُ العيدين[1]. فتسنُّ قبل الخُطبةِ بصحراءَ قريبةٍ عرفاً، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ويقرأُ جَهراً في الأولى بسبِّح وفي الثانية بالغاشية. ويكبِّر في الأولى/ ستًّا زوائد، وفي الثانية خمساً قَبْلَ القراءةِ. قال ابن عباس[2]: صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتَين، كما يصلِّي في

٢٨٨/١

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/٣ .

(٢) بعدها في (م): «وسئل عنها».

وإذا أراد إمامٌ الخروجَ لها، وعظَ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ والخروجِ من المظالمِ، وتركِ التشاحنِ، والصَّدقةِ، والصَّومِ. ولا يَلزمان بأمره.

العيدين. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1]. وروى الشافعيُّ[2] مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يصلُّون صلاةَ الاستسقاءِ، يكبِّرون فيها سبعاً وخمساً. وعن ابن عباسٍ نحوه. وزاد فيه: وقرأ في الأولى بسبِّح، وفي الثانية بالغاشية[3].

(وإذا أرادَ إمامٌ الخروجَ لها، وعظَ الناسَ) أي: ذكَّرهم بما تلينُ به قلوبُهم، وخوَّفهم العواقبَ، (وأمرَهم بالتوبةِ) أي: الرجوعِ عن المعاصي، (و) أمرهم بـ(ـالخروجِ من المظالمِ) بردِّها إلى مستحقِّيها. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...﴾ الآية [الأعراف:٩٦]. (و) أمرهم بـ(ـتركِ التَّشاحنِ) من الشَّحناء، وهي: العداوةُ؛ لأنها تحملُ على المعصيةِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لحديث: «خرجت أخبركم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَت»[4]. (و) أمرهم بـ(الصَّدقة) لتضمُّنها الرحمةَ، فيُرحَمون بنزولِ الغيثِ. (و) أمرهم بـ(ـالصَّومِ) لخبر: «للصَّائم دعوةٌ لا تُردُّ»[5]. وزاد بعضُهم[6]: ثلاثةَ أيامٍ. وأنه يخرجُ صائماً. (ولا يَلزمان) أي: الصدقةُ والصومُ (بأمرِه) أي: الإمامِ. وما ذكره في «المستوعب»[7]، وغيرِه:

---

(١) الترمذي (٥٥٨)، وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) في مسنده ١٥٧/١، من حديث جعفر بن محمد.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٤٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٥.

(٧) ٨٢/٣.

ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظَّفُ لها، ولا يتطيَّبُ، ويخرجُ متواضعاً متخشعاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهلُ الدِّين والصلاحِ والشيوخ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ. وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ، والتوسُّلُ بالصالحين. ....

تجبُ طاعتُه في غيرِ المعصيةِ. وذكرهُ بعضُهم إجماعاً. ولعل المرادَ: في السياسةِ، والتَّدبيرِ، والأمورِ المجتهَدِ فيها، لا مطلقاً. ذكره في «الفروع»[1].

(ويَعِدُهم) الإمامُ (يوماً يَخرجون فيه) أي: يُعيِّنه لهم؛ ليتهيَّؤوا للخروج فيه على الصِّفة المسنونة. (ويتنظَّفُ لها) أي: لصلاةِ الاستسقاءِ بالغُسل، وتقليمِ الأظفار، وإزالةِ الرائحة الكريهة؛ لئلا يؤذيَ الناسَ. (ولا يتطيَّبُ) لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ. (ويخرجُ) إمامٌ وغيرُه (متواضعاً، متخشِّعاً) أي: خاضعاً، (متذلِّلاً) من الذُّلِّ، أي: الهَوَانِ، (متضرِّعاً) متمسكناً[2]؛ لحديث ابن عباس: خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متبذلاً[3]، متواضعاً، متخشعاً، متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى[4]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (ومعه) أي: الإمامِ (أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشيوخُ) لسرعة إجابةِ دعوتهم.

(وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ) لأنه لا ذَنْبَ له، فدعاؤه مستجابٌ. (وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ) لأنهم خَلْقُ اللهِ تعالى وعيالُه. (و) أُبيحَ (التَّوسُّلُ بالصَّالحين[5]) رجاءَ الإجابةِ، واستسقى عمرُ بالعباسِ[6]، ومعاويةُ

(١) ١٥٨/٢.

(٢) في (م): «مستكيناً».

(٣) في الأصول الخطية و(م): «متذللاً»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أي يطلب من الصالحين الأحياء أن يدعوا الله بأن يُغيث المسلمين، فَصَلاحُهم، واستقامتُهم على شرع الله من أسباب استجابة الله لدعائهم.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٠).

ولا يُمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ منفردين، لا بيومٍ. وكُرِهَ إخراجُنا لهم.

فيصلِّي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبيرِ، كخطبةِ العيدِ، ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه..............

بيزيدَ بنِ الأسود[(١)]، واستسقى به الضحاكُ بنُ قيسٍ مرةً أخرى[(١)]. ذكره الموفق[(٢)].

(ولا يُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ) من الخروجِ للاستسقاء؛ لأنه لطلبِ الرِّزق، والله تعالى ضَمِن أرزاقَهم، كأرزاقنا، إن أرادوا / الخروجَ، (منفردين) بمكان؛ لئلا

يصيبَهم عذابٌ فيعُمَّ من حَضَرهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً...﴾ الآية [الأنفال:٢٥]. و(لا) يُمكَّنون منه إن أرادوا أن يَنفردوا (بيومٍ) لئلا يتَّفقَ نزولُ غيثٍ فيه، فتعظمَ فتنتُهم، وربَّما افتتنَ بهم غيرُهم. (وكُره إخراجُنا لهم) أي: أهلِ الذِّمةِ؛ لأنهم أعداءُ الله، فهم أبعدُ إجابةً.

(فيصلِّي) الإمامُ بمن حضَرَه ركعتين، كالعيد، وتقدَّم. (ثم يخطبُ) خطبةً (واحدةً) على المنبر، والناسُ جلوسٌ عنده؛ لأنه لم يُنقل عنه غيره ﷺ. (يفتتحُها) أي: الخطبةَ، (بالتَّكبيرِ) تسعاً نَسَقاً، (كخطبةِ العيد) لقول ابن عباس: صَنَع الرسولُ ﷺ في الاستسقاء، كما صَنَعَ في العيد[(٣)]. (ويُكثرُ فيها الاستغفارَ) لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾[نوح]. (و) يُكثر فيها (قراءةَ آياتٍ، فيها الأمرُ به) أي: الاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا...﴾ الآية [هود:٥٢].

(ويرفعُ يديه) في دعائِه؛ لقول أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يديه في شيء

---

(١) أخرجه أبو زرعة الرازي في «تاريخه» ٦٠٢/١.

(٢) المغني ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧.

وظهورُهما نحو السماءِ، فيدعو بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مَريئاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا عامًّا، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تَجعلْنا من القانطين، اللهم سُقْيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ مِنَ اللأواءِ والجَهْدِ ....

من دعائه إلا في الاستسقاءِ، فكان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفق عليه[1].

(**وظهورُهما نحو السَّماء**) لحديث رواه مسلم[2]. (**فيدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ**) وهو: (**«اللهمَّ**) أي: يا الله (**اسقنا**) بوصل الهمزة وقطعِها. (**غيثاً**) أي: مطراً. ويُسمَّى الكلأُ أيضاً: غيثاً. (**مُغِيثاً**) مُنقِذاً من الشِّدة، يقال: غَاثَه وأَغاثه. (**هنيئاً**) بالمدِّ، أي: حاصلاً بلا مشقّةٍ. (**مريئاً**) بالمدِّ، أي: سهلاً، نافعاً، محمودَ العاقبة. (**غدقاً**) بفتح المعجمة، وكسر الدال المهملة وفتحها، أي: كثيرَ الماءِ والخيرِ. (**مُجَلِّلاً**) أي: يعمُّ البلادَ والعبادَ نفعُه. (**سَحًّا**) أي: صبًّا، يقال: سَحَّ يَسُحُّ: إذا سالَ من فوقٍ إلى أسفلَ، وساح يسيحُ: إذا جَرى على وجه الأرض. (**عامًّا**) بتشديد الميم، أي: شاملاً. (**طَبَقاً**) بالتحريك، أي: يطبقُ البلادَ مطرُه. (**دائماً**) أي: متّصلاً إلى الخِصْبِ. (**اللهمَّ اسقِنا الغيثَ، ولا تجعلْنا من القانطين**) أي: الآيسين من الرَّحمةِ. (**اللهم سُقْيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللأواءِ**) أي: الشِّدة، (**والجهْدِ**) بفتح الجيم[3]، وضمِّها: الطّاقة. قاله الجوهري[4]. وقال ابن منجا:

---

(١) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)(٧).

(٢) في صحيحه (٨٩٥)، من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٣) ليست في النسخ، وهي في (م) وكشاف القناع ٦٢/٢.

(٤) الصحاح: (جهد).

والضَّنْك مالا نشكوه إلا إليك، اللهم أَنْبِتْ لنا الزرعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقنا من بركاتِ السماءِ، وأنزلْ علينا من بركـاتِك، اللهـم ارفـع عنـا الجَهْدَ، والجوعَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنّا من البلاءِ مـالا يكشـفُه غـيرُك، اللهمَّ إنا نستغفركَ إنَّك كنتَ غفَّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً»[1].

ويُكثرُ من الدعاء، ومن الصَّلاةِ على النبي ﷺ، ويؤمِّنُ مأمومٌ.

ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، ....

هما المشقّةُ[2].

(والضَّنْكِ) أي: الضِّيق، (ما) أي: شـدَّةً وضَنكـاً (لا نشـكوه إلا إليـك، اللهمَّ أنبتْ) بقطع الهمزة، (لنا الزرعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا من بركاتِ السَّماء، وأنـزلْ علينـا مـن بركـاتِك، اللهـمَّ ارفـع عنـا الجَهْـدَ، والجـوعَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنّا من البلاءِ مالا يكشـفُه غـيرُك، اللهـمَّ إنـا نسـتغفرُك إنَّك كنتَ غفَّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً) / أي: دائماً زمـنَ الحاجـة. وفي الباب غيرُه.

٢٩٠/١

(ويُكثِرُ) في الخُطبةِ (من الدُّعاء، ومن الصَّلاةِ على النبي ﷺ) إعانةً على الإجابةِ. وعن عمر: الدُّعاء موقوفٌ بـين السَّـماء والأرض حتـى تصلّـي علـى نبيِّك ﷺ. رواه الترمذي[3]. (ويؤمِّنُ مأمومٌ) علـى دعـاءِ إمامـه، كـالقنوتِ. ولا يُكره قول: اللهمَّ أَمطِرنا. ذكره أبـو المعالي. يقـال: مَطَرت، وأَمطَرت. وذكر أبو عبيدة: أَمطَرتْ في العذابِ[4].

(ويستقبِلُ) إمامٌ (القبلةَ) ندباً (في أثنـاءِ الخُطبةِ) لأنه ﷺ حوَّل إلى الناس

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) معونة أولي النهى ٣٦٣/٢.

(٣) في سننه (٤٨٦).

(٤) معونة أولي النهى ٣٦٥/٢.

فيقولُ سرًّا: اللهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجبْ لنا كما وعدتنا.

ثم يحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، وكذا الناسُ. ويتركونَه حتى ينزِعوه مع ثيابهم.

فإن سُقُوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.

ظهره، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه. متفق عليه(١).

(فيقول سرًّا: اللهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابَتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا) قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإن دعا بغيره، فلا بأس.

(ثم يحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسر، و) يجعلُ **(الأيسرَ على الأيمنِ)** نصًّا، لفعله ﷺ. رواه أحمد(٢) وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وما في بعض الروايات: أن الخميصةَ ثَقُلت عليه. أجيب: بأنه من ظنِّ الرَّاوي، ولم ينقل أحدٌ عنه ﷺ جَعلَ أعلاه أسفَلَه، ويَبعدُ تركُه في جميع الأوقاتِ للثِّقل.

(وكذا الناسُ) في تحويلِ الرداء؛ لأن ما ثبتَ (٣في حقِّه ﷺ، ثَبتَ٣) في حقِّ غيره حيث لا دليلَ للخصوصيَّة، خصوصاً والمعنى فيه التفاؤلُ بالتحوُّل من الجَدْبِ إلى الخِصْب. **(ويتركونَه)** أي: الرداءَ محوَّلاً **(حتى ينزِعوه مع ثيابهم)** لأنه لم يُنقل عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة، أنَّهم غيَّروا الأرديةَ حتى عادوا.

(فإن سُقُوا) في أوَّل مرةٍ، ففضلٌ من اللهِ ونعمةٌ، **(وإلا)** بأن لم يُسقَوا أوَّل مَرَّةٍ، **(عادوا(٤) ثانياً وثالثاً)** لأنه أبلغُ في التضرُّع. ولحديث: «إن الله

---

(١) البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) في المسند (٨٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «أعادوا».

وإن سُقُوا قبلَ خروجهم، فإن تأهَّبُوا، خرجوا وصلّوها شكراً لله تعالى. وإلا، لم يخرجوا، وشكروا اللهَ تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله. وسُنَّ وقوفٌ في أوَّلِ مطرٍ، وتوضُّؤٌ، واغتسالٌ منه، وإخراجُ .....

يُحبُّ الملحِّين في الدُّعَاء»[1]. قال أَصْبَغ[2]: استُسقي للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرينَ مرَّةً متواليةً، وحضره ابنُ وَهْب[3]، وابنُ القاسم[4]، وجَمْعٌ.

(وإن سُقُوا قبل خروجِهم) للاستسقاءِ، **(فإن)** كانوا **(تأهَّبوا)** للخروجِ له، **(خَرجوا وصلُّوها)** أي: صلاةَ الاستسقاءِ، **(شكراً لله تعالى)** وسألوه المزيدَ من فضله؛ لأنَّ الصَّلاةَ لطلبِ رَفْعِ الجَدْبِ، ولا يحصلُ بمجرَّدِ نزولِ المطرِ. **(وإلا)** أي: وإن لم يتأهَّبوا للخروجِ قبلَه، **(لم يَخرجوا، وشكروا اللهَ تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله)** لحصولِ المقصود. ويُستحبُّ التشاغُلُ عند نزول المطر بالدُّعاء؛ للخبر[5]. وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: كان إذا رأى المطرَ، قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً». رواه أحمد، والبخاري[6].

/**(وسُنَّ وقوفٌ في أوَّل)** الـ **(ـمطرِ، وتوضُّؤٌ، واغتسالٌ منه، وإخراجُ** ٢٩١/١

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥٢/٤، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ١٤٣/٣، وقال عنه: موضوع.

(٢) هو: أَصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد، الأموي، المصري، المالكي. (ت٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥٦/١٠.

(٣) هو: عبد الله بن وَهْب بن مُسلم، القرشي، الفِهْري، المصري. (ت١٩٧هـ). «تهذيب الكمال»: ٢٥٠/٢.

(٤) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم، العُتَقِي مولاهم، المصري، صاحب مالك. قال عنه مالك: ابن القاسم فقيه. ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٢٠/٩.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، من حديث أبي أمامة، بلفظ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/١٠، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه» .

(٦) أحمد ٤٢/٦، والبخاري (١٠٣٢).

رَحْلِه وثيابِه لِيُصيبَها.

وإن كَثُر حتى خِيف، سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرَابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية».

شرح منصور

رَحْلِهِ[1]) أي: ما يستصحبُ من أثاثٍ. (و) إخراجُ (**ثيابه، ليصيبَها**) المطرُ؛ لحديث أنس: أصابَنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، فحسرَ ثوبه حتى أصابَهُ من المطرِ، فقلنا له: لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه». رواه مسلم[2]. وروي أنه ﷺ كان ينزعُ ثيابَه في أوَّل المطرِ، إلا الإزارَ يتَّزرُ به. وأنه كان يقول إذا سال الوادي: «اخرُجوا بنا إلى هذا الذي جَعلَه اللهُ طَهُوراً، فنَتَطهَّرَ به»[3].

(**وإن كثُر**) المطرُ (**حتى خِيفَ**) منه، (**سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّراب، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشجرِ**) لما في الصحيح: أن النبيَّ ﷺ كان يقوله[4]. ولا يُصلَّى له. والآكامُ: كآصالٍ، جمع: أُكُمٍ، ككُتُبٍ. وكجبالٍ جمع: أَكَم، كجَبَلٍ، واحدها: أَكَمَة، وهي: ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جَبَلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حولَه. وقال مالكٌ: الجبالُ الصِّغار. والظِّراب: جمع ظَرِب، بكسر الرَّاء، أي: الرابيةُ الصغيرةُ. وبطونُ الأوديةِ: الأماكنُ المنخفضةُ. ومنابتُ الشجر: أصولُها؛ لأنه أنفعُ لها. (﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ **الآية**) [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها تناسبُ الحال، أي: لا تكلِّفنا من الأعمالِ ما لا نطيقُ. ويدعو كذلك لزيادةِ ماءِ العيونِ والأنهارِ، بحيث يتضرَّرُ بالزيادةِ؛ قياساً على المطر.

---

(١) في (م): «رحال».

(٢) في صحيحه (٨٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩، من حديث يزيد بن الهاد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وسُنَّ قولُ: «مُطِرنا بفضل الله ورحمته»، ويَحرُم: «بنَوْءِ كذا»، ويباحُ: «في نَوْءِ كذا».

(وسُنَّ) لمن مُطِر (قولُ: مُطِرنا بفضلِ الله ورحمتِه) لأنه اعترافٌ بنعمةِ الله. (ويَحرُم) قولُ: مُطِرنا (بنَوْءِ) أي: كوكبِ (كذا) لأنه كُفْرٌ لنعمة الله تعالى، كما يدل عليه خبرُ الصحيحين[1]. (ويباحُ) قولُ: مُطِرنا (في نوءِ كذا) لأنه لايقتضي الإضافةَ للنَّوء. ومن رأى سحاباً، أو هبَّت ريحٌ، سأل اللهَ تعالى خيرَه، وتعوَّذَ من شرِّه[2]. ولا سألَ سائلٌ، ولا تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثل المعوِّذتين[3]، ولا يَسبُّ الرِّيحَ العاصفةَ[4]. وإذا سَمِع الرَّعدَ، تركَ الحديثَ، وقال: سبحان من يسبِّحُ الرَّعدُ بحمده، والملائكةُ من خيفته[5]. ولا يُتبِعُ بصرَه البرقَ؛ للنهي عنه[6]. ويقولُ إذا انقضَّ كوكبٌ: «ما شاء الله لا قوةَ إلا بالله»[7]. وإذا سمع نهيقَ حمارٍ، أو نُباحَ كلبٍ، استعاذَ بالله من الشَّيطان الرَّجيم. وإذا سمع صياحَ الدِّيكةِ، سأل اللهَ تعالى من فضلِه[8]. وقوسُ قُزح أمانٌ لأهل الأرض من الغَرَقِ، كما في الأثر[9]، وهو من آياتِ اللهِ تعالى، ودعوى العامةِ: إن غلبت حمرتُه، كانت الفتنُ والدِّماء، وإن غلبت خضرتُه، كانت رخاءً وسروراً، هذيانٌ. قاله ابنُ حامد في أصوله. انتهى. واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

(١) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني وفيه: «...وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

(٢) لما أخرجه مسلم (٨٩٩)(١٥)وغيره، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشرّ ما أُرسلتْ به».

(٣) أخرجه النسائي ٢٥٢/٨، من حديث ابن عابس الجهني.

(٤) أخرج الترمذي (٢٢٥٢)، من حديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح...».

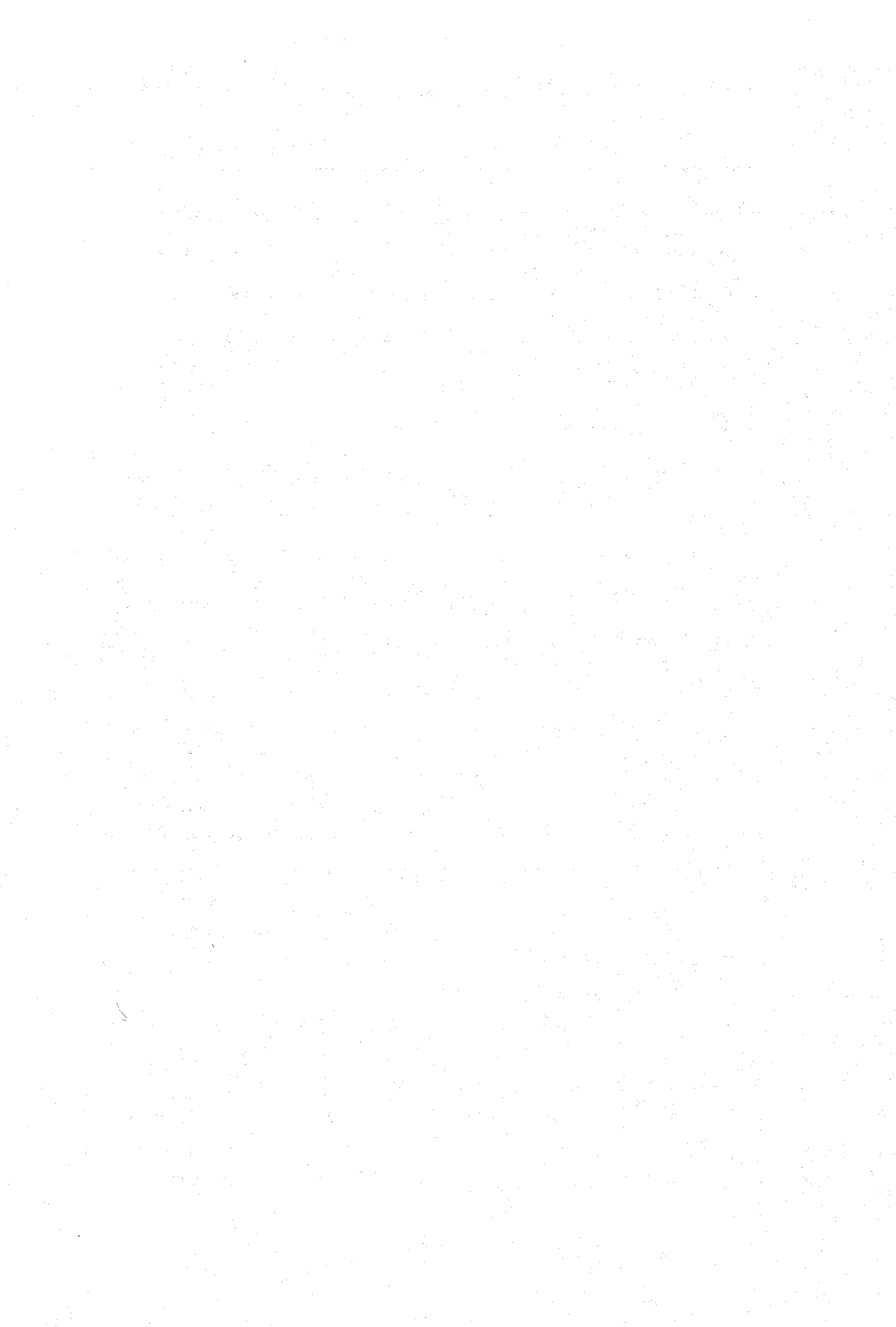
(٥) أخرج مالك في «الموطأ» ٩٩٢/٢، عن عامر، أن عبد الله بن الزبير كان يفعله.

(٦) أخرج الشافعي في «الأم» ٢٢٤/١، عن عروة، قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه.

(٧) أخرجه ابن السني (٦٥٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) أخرج البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً».

(٩) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٩/٢، عن ابن عباس.



كتاب الجنائز

يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكرِهِ، وعيادةُ مسلمٍ ـ غيرِ مبتدِعٍ يجبُ هجرهُ، كرافِضيٍّ، أو يُسنُّ، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ ـ غِبًّا[1]، ...

/ كتاب الجنائز

بفتحِ الجيمِ، جمعُ جِنازَةٍ، بكسرها، والفتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للميتِ، أو للسَّريرِ عليه ميتٌ، فإنْ لم يكنْ عليه ميتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنازَةٌ، بل سريرٌ. مشتقةٌ من جَنَزَ، من باب ضرب[2]: إذا سَتَرَ.

(**يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ**) بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالم. (**و**) يُسنُّ (**الإكثارُ من ذِكْرِه**) أي: الموتِ؛ لحديث: «أكثِروا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[3]. أي: الموتِ، بالذَّالِ المعجمةِ. (**و**) تُسنُّ (**عيادةُ**) مريضٍ (**مسلمٍ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلمِ على أخيه: ردُّ السَّلام، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجَنازة». متفقٌ عليه[4]. وتحرمُ عيادةُ ذميٍّ. (**غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجرُه، كرافضيٍّ**) داعيةً، أو لا. قال في «النوادِر»: تَحرمُ عيادتُه[5]. (**أو يسنُّ**) هجرُه (**كمتجاهرٍ بمعصيةٍ**) فلا تُسنُّ عيادتُه إذا مرض؛ ليرتدعَ ويتوبَ. وعُلِمَ منه: أنَّ غيرَ المتجاهرِ بمعصيةٍ يُعادُ، والمرأةُ كرجلٍ مع أمنِ الفتنةِ. وتُشرعُ العيادةُ في كلِّ مرضٍ حتى الرَّمدِ ونحوِه، وحديثُ: «ثلاثةٌ لا يُعادُون»[6] غيرُ ثابتٍ. (**غِبًّا**) قال في «الفروع»[7]:

(١) أغبَّ القومَ: جاءَهم يوماً وترك يوماً. «المعجم الفيصل». (غبب).

(٢) في (م): «نخرب».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يعاد صاحبهنَّ: الرمد، وصاحب الضِّرس، وصاحب الدُّمل». وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٠)، وقال: موضوع.

(٧) ١٧٦/٢.

مـن أول المـرضِ، بُكْـرةً وعَشِيًّا، وفي رمضـان ليـلاً. وتذكـيرُهُ التوبـةَ والوصيةَ. ويدعو بالعافية والصلاحِ، ....

ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحالِ.

وتكـونُ العيـادةُ (مـن أوَّلِ المـرضِ) لحديـثِ: «وإذا مَـرِضَ، فَعُـدْهُ»[1]. وتكونُ (بكرةً وعشيًّا) [2]للخبرِ[3]. قال أحمدُ[2] عن قربِ وسطِ النهارِ: ليسَ هذا وقتَ عيادةٍ[4]. (و) تكونُ (في رمضـانَ ليـلاً) لأنـه أرفـقُ بالعـائدِ. (و) يُسنُّ لعائدٍ (تذكيرُه) أي: المريضِ مخوفاً كـان مرضُـه، أوْ لا. (التوبـةَ) لأنَّـه أحوجُ إليها من غيرِه، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ مـن كـلِّ ذنـبٍ، وفي كـلِّ وقتٍ. (و) تذكيرُه (الوصيةَ) لحديـثِ ابـنِ عمرَ مرفوعـاً: «مـا حـقُّ امـرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به، يبيتُ ليلتين[5]، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنـدَه». متفـقٌ عليه[6].

(ويدعو) عائدٌ لمريضٍ[7] (بالعافيةِ والصَّلاحِ) وممَّا وردَ: «أسألُ اللّهَ العظيمَ، ربَّ العـرشِ العظيمِ أن يَشفيَك. سبعـاً»[8]، وأنْ يقرأ عندَه فاتحةَ الكتابِ[9]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)(٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «الخبر أحمد قال».

(٣) أخرج الترمذي في «سننه» (٩٦٩)، من حديث علي، أنَّه سمـع رسـول الله ﷺ يقـول: «مـا مـن مسلم يعود مسلماً غُدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلـى عليـه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٩.

(٥) في الأصل و (ع): «ليلة».

(٦) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٧) بعدها في الأصل و (ع): «له».

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديـث أبـي سـعيد الخـدري. وفيـه: فـانطلق يَتفِلُ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال... الحديث.

ولا يُطيلُ الجلوسَ.

ولا بأسَ بوضعِ يدهِ عليه، وإخبارِ مريضٍ بما يجدُ، بلا شكوى.

شرح منصور

والإخلاصَ، والمعوذتين، وقولُ[1]: «اللهمَّ اشفِ عبدَك، يَنْكَأُ لكَ عدوًّا، ويمشي لكَ إلى صلاة»[2]، و: «لا[3] بأسَ، طهورٌ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى»[4]. وصحَّ أنَّ جبريلَ عادَ النبيَّ ﷺ، فقال: «باسمِ اللّهِ أرْقِيكَ، من كلِّ شيءٍ يُؤْذيكَ، من شرِّ كُلِّ نفسٍ، أو عَيْنِ حاسد، اللّهُ يَشفيك، باسمه أرْقِيكَ»[5].

(و) يُسنُّ أن (لا يُطيلَ) العائدُ (الجلوسَ) عندَه؛ لإضجارِه، ومنْعِ بعضِ تصرفاتِه.

(ولا بأسَ بوضعِ يدِه) أي: العائدِ (عليه) أي: المريضِ؛ لخبرِ «الصحيحين»[6]: كانَ يعودُ بعضَ أهلِه، ويمسحُ بيدِه اليمنى، ويقولُ: «اللهمَّ ربَّ الناسِ، أذهِبِ البأسَ، واشفِ أنتَ الشّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

٢٩٣/١

(و) لا بأسَ/ بـ (إخبارِ مريضٍ بما يجدُ، بلا شكوى) لحديثِ: «إذا كانَ الشُّكرُ قبلَ الشَّكوى، فليسَ بشاكٍ»[7]. وقولِه تعالى حكايةً عن موسى عليه السَّلامُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وقولِه ﷺ في مرضه:

(١) في (م): «ويقول».

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك ...». الحديث. أخرجه أبو داود (٣١٠٧)، وفي مطبوع أبي داود «جنازة» بدل «صلاة».

(٣) ليست في (م).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس ...» الحديث. أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) البخاري (٥٧٤٣) و(٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١)، من حديث عائشة.

(٧) لم نقف عليه في مظانّه، وقد أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ٢٠٨/١، عند ترجمة عبد الرحمن المتطبب.

وينبغي أن يُحسنَ ظنَّه باللَّهِ تعالى. ويُكرهُ الأنينُ، وتمنّي الموت، ..

«أجِدُني مغموماً، أجِدُني مكروباً»(1). ولا بأسَ بشكواهُ لخالقِه.

(وينبغي) للمريضِ **(أن يُحسنَ ظنَّه باللَّـهِ تعالى)** لخبرِ «الصحيحين»(2)، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بـي». زادَ أحمدُ(3): «إنْ ظنَّ بي خيراً، فله. وإن ظنَّ(4) شرًّا، فله». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللَّهِ، أحبَّ اللَّهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لقاءَه»(5). ويغلِّبُ رجاءَه(6). قدَّمَهُ في «الفروع»(7). وفي «النصيحة»(8): يغلِّبُ الخوفَ(9)؛ لحملِه على العملِ. ونصُّه: وينبغي للمؤمنِ أن يكونَ رجاؤُه، وخوفُه واحداً. زادَ في روايةٍ: فأيُّهما غلَبَ صاحبَه هَلَكَ(9).

(ويُكره الأنينُ) ما لم يَغلِبْه؛ لأنَّه يترجمُ عن الشَّكوى. ويُستحبُّ له الصبرُ والرِّضا. **(و)** يُكره **(تمنّي الموتِ)** نـزلَ بـه ضرٌّ، أم لا، وحديثُ: «لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ أصابَه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي». متفقٌ عليه(10)، جَرْيٌ على

---

(1) أخرجه الطبراني في «الكبير» (2890)، من حديث علي بن حسين عن أبيه.

(2) البخاري (7405)، ومسلم (2675) (2) و (21).

(3) في مسنده (9076).

(4) بعدها في (م): «بي».

(5) أخرجه البخاري (6508)، ومسلم (2686) (18).

(6) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويغلب رجاءه، أي: في المرض، وأما في الصحة، فيغلب الخوف، وبهذا يجمع بين ما في «الفروع»، وما في «النصيحة»].

(7) 178/2.

(8) في (م): «الصيحة».

(9) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 10/6.

(10) البخاري (6351)، ومسلم (2680)، من حديث أنس.

وقطعُ الباسورِ، ومع خوفِ تلفٍ بقطعِه يحرُم، وبتركِهِ يباحُ.

ولا يجبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركُه أفضلُ، ويحرُم بمحرَّمٍ.

الغالبِ. ولا يُكره: «إذا أردتَ بعبادِك فتنةً، فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ»[1]. ولا تمني الشَّهادةِ.

(و) يُكرهُ (قطعُ الباسورِ) داءٌ معروفٌ، (ومع خوفِ تلفٍ بقطعِهِ، يَحرُمُ) قطعُه؛ لأنَّه تعريضٌ بنفسِه للهلَكَةِ. (و) مع خوفِ تلفٍ (بتركِه) بلا قطعٍ، (يُباحُ) قطعُه؛ لأنَّه تداوٍ.

(ولا يجبُ التَّداوي) من[2] مرضٍ، (ولو ظَنَّ نفعَه) إذِ النافعُ في الحقيقةِ والضَّارُّ؛ هو اللَّهُ تعالى. والدَّواءُ لا ينجحُ بذاتِه، (وتركُه) أي: التَّداوي (أفضلُ) نصًّا، لأنَّه أقربُ إلى التوكل، ولخبرِ الصِّدِّيقِ[3]، وحديث: «إنَّ اللَّهَ أنزلَ الداءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَدَاوَوا، ولا تداووا بالحرامِ»[4]. والأمرُ فيه للإرشادِ. ويُكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا بلا ضرورةٍ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يُبين[5] مفرداتِه المباحةَ.

(ويحرُمُ) تداوٍ (بمحرَّمٍ) من مأكولٍ وغيرِه، ولو بصوتِ ملهاةٍ؛ لعمومِ: «ولا تَداووا بحرامٍ». ويدخلُ فيه ترياقٌ فيه لحومُ حيَّاتٍ أو خمرٌ. ويجوزُ ببولِ إبلٍ. نصًّا، للخبرِ[6]، ونباتٍ[7] فيه سُميَّةٌ، إنْ غلبتِ السَّلامةُ مع استعمالِه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (م): «في».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩٨/٣، عن أبي السَّفْر قال: مرض أبو بكر، فقالوا: ألا ندعو الطبيب؟ فقال: قد رآني، فقال: إني فعَّالٌ لما أريد.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) بعدها في (ع): «له».

(٦) هو خبر العرنيين، وقد أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس. وفيه: فاجتَوَوا المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث.

(٧) في (س): «حبات».

ويباحُ كَتْبُ قرآنٍ وذكرٍ بإناءٍ، لحاملٍ؛ لعسرِ الولادةِ، ومريضٍ، يُسقَيانِه.

وإذا نُزِل به، سُنَّ تعاهدُ بلِّ حلقهِ بماءٍ أو شرابٍ، وتنديَةِ شفتيهِ بقطنةٍ، وتلقينُه: لا إله إلا اللَّهُ، مرةً. ولم يَزِدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ، فيعيدُه برفق. ....

شرح منصور

(ويُباحُ كَتْبُ قرآنٍ) بإناءٍ، (و) كَتْبُ (ذكرٍ بإناءٍ، لحاملٍ لعسرِ الولادةِ، و) لـ (مريضٍ) و (يُسقَيانِه) أي: الحاملُ والمريضُ. نصًّا، لقولِ ابنِ عباس. ولا بأسَ بالحِمْيَةِ[1]. وتحرُمُ التَّميمةُ، وهي: عودٌ أو خَرَزَةٌ تُعلَّق.

(وإذا نُزِلَ) بالبناءِ للمفعولِ (به) أي: المريضِ، لقبضِ روحِهِ، (سُنَّ تعاهدُ) أرفقِ أهلِ المريضِ به، وأتقاهم للهِ تعالى، (بلِّ حلقِهِ) أي: المريضِ (بماءٍ أو شرابٍ، و)/ تعاهدُ (تنديةِ شفتيه بقطنةٍ) لإطفاءِ ما نَزَل به من الشِّدَّةِ، وتسهيلِ النُّطقِ عليه بالشهادة.

١/٢٩٤

(و) يُسنُّ (تلقينُه) أي: المنزول به، قول: (لا إلهَ إلا الله) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لَقِّنوا موتاكُمْ لا إلهَ إلا اللَّهُ»[2]. وأُطلِقَ على المحتَضَر ميتٌ؛ لأنَّه واقعٌ به لا محالةَ. وعن معاذٍ مرفوعاً: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلا الله، دَخَلَ الجنَّةَ». رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[3]. واقتصرَ عليها؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأخرى. (مرةً) نصًّا، واختارَ الأكثرُ ثلاثاً. (ولم يزدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلَّمَ) بعد الثَّلاثِ، (فيعيدُه) أي: التلقينَ، ليكونَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلا اللَّهُ. ويكونُ (برفقٍ) لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ شيءٍ، وهذا أَوْلى به. وذكرَ أبو المعالي: يُكره التَّلقينُ من الورثةِ بلا عذرٍ[4].

---

(١) في (م): «بالجمعة».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) (١).

(٣) أحمد ٥/٢٣٣، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٣.

وقراءةُ «الفاتحةِ» و «يس» عنده، وتوجيهُهُ إلى القبلةِ على جنبهِ الأيمن مع سَعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغلَ بنفسهِ، ....

(و) يُسنُّ (قراءةُ الفاتحةِ، و) قراءةُ (يس عندَه) أي: المحتضرِ؛ لحديث: «اقْرَؤُوا على موتَاكم يس». رواهُ أبو داود، وصحَّحهُ ابنُ حبان[1]. ولأنه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ (توجيهُه إلى القبلةِ على جنبهِ الأيمن) لحديثِ أبي قتادةَ. أخرجَهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[2]. وروي أنَّ حذيفةَ[3] أمرَ أصحابَه عندَ موتِه أن يوجِّهوهُ إلى القبلةِ. وروي عن فاطمةَ[4]. (مع سَعةِ المكانِ) لتوجيههِ على جنبِه، (وإلا) بأنْ لم يَتّسعِ المكانُ لذلك، بل ضاقَ عنه، (فـ) يُلقى (على ظهره) وأخمصاه إلى القبلةِ، كوضعِه على المُغتسلِ. زادَ جماعةٌ: ويُرفَعُ رأسُه قليلاً؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ، دون السماءِ[5].

(وينبغي) للمريضِ (أن يشتغلَ بنفسِه) بأن يستحضِرَ في نفسِه أنَّه حقيرٌ من مخلوقاتِ الله تعالى، وأنه تعالى غنيٌّ عن عباداتِه وطاعاتِه، وأنَّه لا يطلبُ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأن يُكثِرَ، ما دامَ حاضرَ الذِّهنِ، من القراءةِ والذِّكرِ، وأن يبادِرَ إلى أداءِ الحقوقِ؛ بردِّ المظالِمِ، والودائعِ، والعَواري، واستحلالِ نحو زوجةٍ، وولدٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وصاحبٍ، ومَنْ بينَه وبينَه معاملةٌ، ويُحافِظَ على الصَّلواتِ، واجتنابِ النَّجاساتِ، ويصبِرَ على مشقَّةِ ذلك، ويجتهدَ في ختمِ عمرِهِ بأكملِ الأحوالِ، ويتعاهد نفسَه بنحو تقليمِ ظُفْرٍ، وأخذِ عانةٍ، وشاربٍ، وإبطٍ.

(١) أبو داود (٣١٢١)، وابن حبان (٣٠٠٢)، من حديث مَعقِل بن يسار. وقد ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/١٥٠، وانظر: «التلخيص» ٢/١٠٤.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨٤: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة، فسأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال النبيﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب وصلى عليه».

(٣) ذكر الألباني في «الإرواء» ٣/١٥٢ أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روى عن البراء بن معرور.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٦١ ـ ٤٦٢. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وانظر «القول المسدد» ص١٠٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧.

ويعتمدَ على اللّهِ تعالى فيمن يُحبُّ، ويوصيَ للأرجحِ في نظرِهِ.

فإذا ماتَ، سُنَّ تغميضُه، ويُباح من مَحْرَمٍ؛ ذكرٍ أو أنثى، ويُكرهُ من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يَقْرباه، وقولُ: بسم اللّهِ، وعلى وفاةِ رسول الله ﷺ. وشَدُّ لَحيَيه[1]، ....

(و) أن (يعتمدَ على اللّهِ تعالى فيمن يُحِبُّ) من بنيه وغيرِهم. (ويُوصي) بقضاءِ ديونِهِ، وتَفْرقَةِ وصيَّتِهِ، ونحوِ غسلِهِ، والصَّلاةِ عليه، وعلى غيرِ بالغٍ رشيدٍ من أولادِهِ، (للأرجحِ في نظرِه) من قريبٍ وأجنبيٍّ؛ لأنّه المصلحة.

(فإذا مات، سُنَّ تغميضُه) لأنَّه ﷺ، أغمضَ أبا سَلَمَة، وقال: «إنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولونَ». رواهُ مسلمٌ[2]. ولئلا يَقبُحَ منظرُه، ويُساءَ به/ الظنُّ.

٢٩٥/١

(ويُباحُ) تغميضُه (من مَحْرَمٍ؛ ذكرٍ أو أنثى) وظاهِرُه: لا يُباحُ من غيرِ مَحْرمٍ، ولعله إنْ أدَّى إلى لمسه، أو نَظَرِ ما لا يجوزُ ممَّن لعورته حُكمٌ، بخلافِ نحوِ طفلٍ وطفلةٍ، وتغميض ذكرٍ لذكرٍ، وأنثى لأنثى.

(ويُكرَهُ) تغميضُه (من حائضٍ وجُنبٍ، أو أن يَقْرَباه) أي: الحائضُ والجنبُ؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جنبٌ»[3].

(و) سُنَّ عندَ تغميضِهِ (قولُ: بسمِ الله، وعلى وفاةِ[4] رسولِ اللّهِ ﷺ) نصًّا؛ لما رواهُ البيهقيُّ[5] عن بكرِ بنِ عبدِ اللّهِ المزني، ولفظهُ: «وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ».

(و) سُنَّ (شَدُّ لحييهِ) بعِصَابةٍ أو نحوِها، تجْمَعُ لحَيَيه، ويربِطُها فوقَ رأسِه؛ لئلا يبقى فمُه مفتوحاً، فتدخله الهوام، ويتشوَّه خَلقُه.

(١) اللَّحْيُ: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لَحيَان. «الصحاح»: (لحي).

(٢) في صحيحه (٩١٩)(٦)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/١، من حديث علي.

(٤) في (س): «ملة».

(٥) في السنن الكبرى ٣٨٥/٣.

وتليينُ مفاصلِهِ، وخلعُ ثيابِهِ، وسترُه بثوبٍ، ووضعُ حديدةٍ أو نحوِها على بطنِهِ، ووضعُه على سريرِ غَسْلِه متوجِّهاً منحدِراً نحو رجليه،

(و) سُنَّ **(تليينُ مفاصلِه)** بردِّ ذراعيه إلى عَضُدَيه، ثم ردِّهما، وردِّ أصابعِ يديه إلى كفَّيه، ثم يبسُطُهما، ورَدِّ فَخِذَيه إلى بطنِه، وساقَيه إلى فَخِذَيه، ثم يمدُّهما، لسهولةِ الغسلِ؛ لبقاءِ الحرارةِ في البدنِ عَقِبَ الموتِ، ولا يمكنُ تليينُها بعدَ برودتِه.

(و) سُنَّ **(خلعُ ثيابِه)** لئلا يَحمَى جَسدُه، فيُسرِع إليه الفسادُ، وربَّما خرجَ منه شيءٌ، فلوَّثها.

(و) سُنَّ **(سَترُه)** أي: الميتِ **(بثوبٍ)** لحديثِ عائشة[1]، أنَّه ﷺ حينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثوبٍ حِبَرَةٍ[2]. واحتراماً له، وصَوناً عن الهوام. وينبغي جعلُ أحدِ طرفَيه تحتَ رأسه، والآخرِ تحتَ رجليه؛ لئلا ينكشِفَ.

(و) سُنَّ **(وضعُ حديدةٍ)** كمرآةٍ، وسيفٍ، وسكِّين، **(أو نحوِها)** كقطعةِ طينٍ **(على بطنِه)** لما روى البيهقيُّ[3]، أنَّه ماتَ مولًى لأنسٍ عندَ مغيبِ الشَّمسِ، فقال أنسٌ: ضَعُوا على بطنِه حديدةً. ولئلا ينتفخَ بطنُه. وقدَّر بعضُهم وزنَه بنحوِ عشرينَ درهماً. ويُصانُ عنه مصحفٌ، وكتبُ فقهٍ، وحديثٍ، وعلمٍ نافعٍ.

(و) سُنَّ **(وضعُه على سريرِ غَسْلِه)** بُعداً له عن الهوام، ونداوةِ الأرضِ، **(متوجِّهاً)** إلى القبلةِ، **(مُنحدِراً نحو رجليه)** فتكون رأسُه أعلى، لينصبَّ عنه ما يخرجُ منه، وماءُ غسلِه.

---

(١) في (س): «علي».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢). والحِبَرَةُ بفتح الحاء وكسرها: ضرب من برود اليمن. «لسان العرب»: (حبر).

(٣) في السنن الكبرى ٣/٣٨٥.

وإسـراعُ تجهيـزِه إن مـات غيرَ فجأةٍ، وتفريقُ وصيتهِ. ويجبُ في قضـاءِ دَينه.

ولا بأسَ أن يُنتظرَ به من يَحضُره: من وليهِ، أو غيرِه إن قَرُب، ولم يُخشَ عليهِ أو يَشُقَّ على الحاضرين.

ويُنتظرُ بمن ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتهِ، حتى يُعلَم..........

شرح منصور

(و) سُنَّ (إسراعُ تجهيزِه) لحديثِ: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِهِ». رواهُ أبو داود(1). وصوناً له عن التَّغيُّرِ (إن ماتَ غيرَ فجأةٍ) أي: بغتةً. (و) سُنَّ إسراعُ (تفريقِ وصيتهِ)(2) لما فيهِ من تعجيلِ أجرِه. (ويجبُ) الإسراعُ (في قضاءِ دينهِ) أي: الميتِ، (3)ولو للهِ(3)؛ لأنَّ تأخيرَه مع القدرةِ ظلمٌ لربه، فيقدَّمُ حتى على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيَّةِ(4).

(ولا بأسَ أن يُنتَظَرَ به) أي: الميتِ (مَن يَحضُره من وليِّه، أو غيرِه إن قرُبَ) المنتظَرُ (ولم يُخشَ عليه) أي: الميتِ، (أو يَشُقَّ)/ الانتظارُ (على الحاضرين) نصًّا، لأنه تكثيرٌ للأجرِ بكثرةِ المصلِّين بلا مضرَّة. فإنْ بَعُدَ، أو خُشي عليه، أو شقَّ على الحاضرين، جُهِّزَ فوراً.

٢٩٦/١

(ويُنتظرُ بمَن ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتِهِ) لاحتمالِ أن يكونَ عَرضَ له السكتةُ (حتى يُعلمَ) موتُه يقيناً. قال أحمدُ: من غدوةٍ إلى الليلِ. وقال القاضي:

---

(1) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَحْوَح الأنصاري.

(2) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وسنَّ إسراع في تفريق وصيته. قال عثمان النجدي: كل ذلك قبل تغسيله كما في «الإقناع»، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه.ا.هـ].

(3-3) ليست في (س).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩١).

بانخسافِ صُدغَيْه، وميلِ أنفهِ. ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره، كانفصالِ كفَّيه، واسترخاء رجليهِ.

ولا بأسَ بتقبيلهِ والنَّظرِ إليه، ولو بعد تكفينِه.

يُترك يومين أو ثلاثةً، ما لم يُخفْ فسادُهُ[1].

ويُتيقَّن موتُه **(بانخسافِ صُدغَيه، وميلِ أنفه. ويُعلمُ موتُ غيرِهما)** أي: مَنْ ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتِه **(بذلكَ)** أي: بانخسافِ صُدغيه، وميلِ أنفِه، **(وبغيرِه، كانفصالِ كَفَّيه)** أي: انخلاعِهما من ذراعَيه؛ بأنْ تسترخيَ عصبةُ اليدِ، فتبقى كأنَّها منفصلةً في جلدِها عن عظمةِ الزَّندِ. **(و)** كـ **(استرخاءِ رجليهِ)** كذلك، وكذا امتدادُ جلدةِ وجهِه، وتقلُّص خُصيَتَيه إلى فوق، مع تدلِّي الجِلدةِ. ويُكرَهُ تركُ الميتِ [2]في بيتٍ[2] وحدَه، بل يبيتُ معهُ أهلُه. [3]قاله الآجري[3][4]. ويُكره النَّعيُ. نصًّا. [5]وهو النداءُ بموتِه[5]، ولا بأسَ بالإعلامِ بموتِه بلا نعيٍ.

(ولا بأسَ بتقبيلِه) أي: الميتِ **(والنَّظرِ إليه)** ممن يُباحُ له ذلك في الحياةِ، **(ولو بعدَ تكفينِه)** نصًّا، لحديثِ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقبِّلُ عثمانَ ابنَ مظعون، وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدُّموع تسيلُ[6]. صحَّحه في «الشرح»[7].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٣.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) في (س): «قال الأزجي».

(٤) معونة أولي النهى ٢/٣٩٠.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٣٣.

فصل

وغسْلُهُ مرةً، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ، فرضُ كفايةٍ، ويَنتقل إلى ثواب فرض عين، مع جنابة أو حيض، ويسقطان به، سوى شهيدِ معركةٍ ....

فصلٌ في غسلِ الميتِ

(**وغسْله مرةً، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ**) من عدم الماءِ، أو عجزٍ عن استعمالِه؛ لخوفِ نحوِ تَقطُّعٍ أو تهرٍّ، (**فرضُ كفايةٍ**) إجماعاً، على مَنْ أمكنه؛ لقولِه ﷺ في الذي وَقَصَتْه راحِلتُه: «اغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه». متفقٌ عليه[1]، من حديثِ ابنِ عباس. وهو حقٌّ للهِ تعالى، فلو أوصى بإسقاطِه، لم يسقط، فإنْ لم يعلمْ به إلا واحدٌ، تعيَّن عليه. (**وينتقلُ**) ثوابُ غَسلِه (**إلى ثوابِ فرضِ عينٍ، مع جَنابةٍ**) ميتٍ، (**أو حيضٍ**) أو نفاسٍ ونحوِه، كان به؛ لأنَّ الغُسلَ تعيَّن على الميتِ قَبْلَ موتِه، والذي يتولَّى غَسلَه يقومُ مقامَه فيه، فيكون ثوابُه كثوابِهِ. هكذا حملَ المصنِّفُ قولَ المنقح[2]، ويتعين مع جنابةٍ أو حيضٍ، على ذلك؛ لأنَّه لا يصحُّ حملُه على تعيُّنِ غَسْله على كلِّ مَنْ عَلِمَ به؛ لسقوطه بواحدٍ. (**ويَسقطانِ**) أي: غسلُ الجنابةِ والحيضِ ونحوه (**به**) أي: بغسل الميتِ (**سوى شهيدِ معركةٍ**) وهو: مَنْ ماتَ بسببِ قتال كفّار وقتَ قيام قتال، فلا يُغسَّل؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحيُّ لا يُغسَّل. وقال ﷺ في قَتلى أحد: «لا تُغسِّلوهمْ، فإنَّ كلَّ جرحٍ،/ أو كلَّ دمٍ يفوحُ مِسكاً يومَ القيامةِ»، ولم يصلِّ عليهم. رواهُ أحمدُ[3]. وهذه العِلةُ توجدُ في غيرِهم، فلا يُقالُ: إنَّه خاصٌّ بهم. وسُمِّي شَهيداً؛ لأنه حيٌّ، أو لأنَّ اللَّهَ وملائكتَه يشهدونَ له بالجنةِ، أو

٢٩٧/١

---

(١) البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٩).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) في مسنده (١٤١٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

ومقتولٍ ظلماً، ولـو أنثيَيْـن، أو غـيرَ مكلفَين، فيُكـرهُ. ويغسَّلان مـع وجـوبِ غُسـلٍ عليهمـا قبـلَ مـوتٍ بجنابـةٍ، أو حيـضٍ، أو نفــاسٍ، أو إسلامٍ، كغيرهما.

وشُرِطَ طَهوريَّةُ ماءٍ وإباحتُه، ....

لقيامه[1] بشهادةِ الحقِّ حتَّى قُتِل، ونحوه مما قيل فيه.

(و) سوى (**مقتولٍ ظلماً**) كمَنْ قَتَله نحوُ لصٍّ، أو أُريـدَ منـه الكفـرُ، فقُتِـل دونَه، أو أُريدَ على نفسه، أو مالِه، أو حرمتِه، فقاتَلَ دون ذلك، فقُتِـل؛ لحديـثِ سعيد بن زيدٍ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل دون دينِه، فهـو شـهيدٌ، ومـن قُتِـل دون دمـهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون ماله، فهو شهيدٌ، ومَنْ قُتِل دون أهله، فهـو شـهيدٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحهُ[2]. ولأنَّهم مقتولونَ بغيرِ حقٍّ، أشبهُوا قتلـى الكفارِ، فلا يغسَّلون، بخلافِ نحو المبطونِ، والمطعونِ، والغَريقِ، ونحوهم، (**ولـو**) كـان شـهيدُ معركـةٍ، ومقتـولٌ ظلمـاً (**أنثيَيْـنِ، أو غـيرَ مكلَّفَـينِ**) كصغـيرَيْن؛ للعموماتِ، (**فيُكرَهُ**) تَغسيلُ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلماً. وقيل: يحـرمُ. وجـزمَ بـه في «الإقنـاع»[3]. ولا يُوضَّـآنِ، حيـثُ لا يغسَّـلان، ولـو وجـبَ عليهمـا[4] الوضـوءُ قبـلُ. (**ويغسَّـلان**) أي: شـهيدُ المعركـةِ والمقتـولُ ظلمـاً، وجوبـاً (**مـع وجوبِ غُسلٍ عليهما قبلَ موتٍ بجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نِفـاسٍ، أو إسـلامٍ**) لأنَّ الغُسلَ وجَبَ لغير الموتِ، فلم يسقط به، كغَسلِ النجاسات[5]. (**كغيرِهما**) ممَّنْ لم يمتْ شهيداً. (**وشُرِطَ**) لصحَّة غَسلِه (**طَهوريَّةُ ماءٍ وإباحتُه**) كباقي الأغسالِ،

---

(١) في (م): «يوم القيامة».

(٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

(٣) ١/٣٤٠ - ٣٤١.

(٤) في (س) و (م): «عليهم».

(٥) في (س) و (م): «النجاسة».

وإسلامُ غاسلٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ، ولو جنباً أو حائضاً، وعقلُه ولو مميِّزاً. والأفضلُ: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسلِ.

والأولى به: وصيُّه العدلُ، فأبوهُ وإن علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عصباتهِ نسباً، ثم نعمةً، ثم ذَوو أرحامهِ، كميراثِ الأحرارِ في الجميع،

(وإسلامُ غاسلٍ) لاعتبارِ نيَّتِه، ولا تصحُّ من كافرٍ **(غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ)** أي: المسلمُ، فيصحُّ؛ لوجودِ النيَّةِ من أهلِها، كمَنْ نوى رفْعَ حَدَثِه، وأمرَ كافراً بغَسلِ[1] أعضائه، **(ولو)** كانَ مَنْ غَسَلَ الميتَ **(جُنباً، أو حائضاً)** لأنَّه لا يُشتَرطُ في الغاسلِ الطهارةُ. **(وعقلُه)** أي: الغاسلِ **(ولو)** كان **(مميِّزاً)** فلا يُشتَرطُ بلوغُه؛ لصحَّةِ غُسلِه لنفسِه. **(والأفضلُ)** أن يُختارَ لغسلِه **(ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغسلِ)** احتياطاً له.

(والأوْلى به) أي: غَسلِه **(وصيُّه العدلُ)** لأنَّ أبا بكرٍ رضيَ الله تعالى عنه، أوصى أن تغسلَه امرأتُه أسماءُ[2]. وأنس رضيَ اللّهُ عنه، أوصى أن يغسله محمدُ بنُ سيرين[3]. ولأنه حقٌّ للميتِ، **(فـ)** قُدِّمَ فيه وصيُّه على غيرِه، ثم **(أبوه)** إن لم يكن وصًّى؛ لاختصاصِه بالحنوِّ والشَّفقةِ، ثم الجدُّ **(وإن علا)** لمشاركةِ الجدِّ الأبَ في المعنى، **(ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَباته[4] نسباً)** فيقدَّمُ ابنٌ، فابنُه وإن نَزَل، ثم أخٌ لأبوين، ثمَّ[5] لأبٍ، وهكذا على ترتيبِ الميراثِ، **(ثم)** الأقربُ فالأقربُ من عَصَباته[4] **(نعمةً)** فيقدَّم منهم معتِقُه، ثمَّ ابنُه وإن نَزَل، ثم أبوه وإن علا، وهكذا، **(ثم ذَوو أرحامِه)** أي: الميتِ، **(كميراثِ الأحرارِ في الجميعِ)** أي: جميع مَن تقدَّم، فلا تقديمَ لرقيقٍ؛ لأنه

---

(١) في (م): «أن يغسل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٩/٣.

(٣) لم نقف على إسناده.

(٤) في (م): «عصبته».

(٥) ليست في (م).

ثم الأجانبُ.

وبأنثى: وصيَّتُها، فأمُّها وإن علتْ، فبنتُها وإن نزلتْ، ثم القُربَى فالقربى، كميراثٍ. وعمةٌ وخالةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواءٌ. وحكمُ تقديمهنَّ كرجالٍ. وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أوْلى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمِّ ولدٍ.

لا يَرِثُ.

(ثم الأجانبُ) من الرِّجال.

(و) الأولى (بـ) غسلِ (أنثى وصيَّتُها) لما تقدَّم في الرَّجل، (فأمُّها وإن عَلَت)/ أي: ثم أمُّ أمِّها، ثم أمُّ أمِّ أمِّها وهكذا، (فبنتُها وإن نَزَلت) أي: فبنتُ بنتِها، فبنتُ بنتِ[1] بنتِها، وهكذا. (ثم القُربى فالقربى، كميراثٍ) فتُقدَّمُ أختٌ شقيقةٌ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ، وهكذا. (وعمَّةٌ وخالةٌ) سواءٌ (أو بنتا[2] أخٍ وأختٍ سواءٌ) لاستوائِهما في القُربِ والمحرميةِ، أشبهتا العمَّتين والخالتين. (وحكمُ تقديمهنَّ كرجالٍ) أي: يقدَّم منهنَّ مَنْ يُقدَّم من رجالٍ، لو كنَّ رجالاً. (وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أولى من زوجٍ وزوجةٍ) أي: إذا ماتَ رجلٌ، فالأجنبيُّ أولى بغسلِه من زوجتِه، أو ماتت امرأتُه، فالأجنبيَّةُ أولى بغسلِها من زوجها؛ للاختلافِ فيه. (وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمِّ ولدٍ) أي: إذا ماتتْ رقيقةٌ مزوَّجةٌ، فزوجُها أوْلى بغسلها من سيِّدها؛ لإباحةِ استمتاعِه بها إلى حين موتها، بخلافِ سيِّدها. أو مات رجلٌ له زوجةٌ وأمُّ ولد، فزوجتُه أوْلى بغسلِه من أمِّ ولدِه؛ لبقاءِ علقةِ الزَّوجيَّةِ من الاعتدادِ والإحدادِ. وعُلم منه: جوازُ تغسيلِ كلٍّ من الزَّوجين الآخرَ؛ لقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها: لو استقبلتُ من

٢٩٨/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ع) و (م): «وبنت».

ولسيدٍ غَسْلُ أمتِه، وأمِّ ولدِهِ، ومكاتبتهِ مطلقاً. ولها تغسيله إن شَرطَ وطْأها.

وليس لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلِ مقتولٍ، ولا لرجلٍ غسلُ ابنةِ سبعٍ،

أمري ما استدبرتُ، ما غسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلا نساؤُه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[1]. وأوصى أبو بكرٍ رضيَ الله عنه، أن تغسِّلَهُ زوجتُه أسماءُ، فغسَّلته. وغسَّل أبا[2] موسى زوجَتُهُ أمُّ عبدِ الله. ذكرهما أحمدُ وابنُ المنذرِ[3]. وأوصى جابرُ بنُ زيد أن تغسلَه امرأتُه[4]. وأوصى عبدُ الرحمن بنُ الأسود امرأتَه أن تغسلَه. رواهُما سعيدٌ. فلها تغسيلُه ولو غيرَ مدخولٍ بها، أو مطلقةً رجعيةً[5]، أو انقضَتْ عدَّتها بوضعِ عَقِبِ موتِه، ما لم تتزوَّج، وحيثُ جازَ أن يغسِّلَ أحدُهما الآخرَ، جازَ النظرُ إلى غيرِ العورةِ. ذكره جماعةٌ.

(ولسيِّدٍ غَسْلُ أمتِه) ولو مُدَبَّرةً، أو مزوَّجةً **(وأمِّ ولدِه، ومكاتبتِه مطلقاً)** أي: سواء شَرَطَ وطأها في عقدِ الكتابةِ، أوْ لا؛ لأنَّه يلزمه كفنُها، ومؤنةُ تجهيزِها. **(ولها)** أي: المكاتبةِ **(تغسيلُه إن شَرَطَ وَطْأها)** لإباحتها له. فإنْ لم يشترطه، لم تغسِّله؛ لحرمَتِها عليه قبلَ موتِه.

(وليسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلِ مقتولٍ) ولو كان أباً، أو ابناً له، كما لا يرثه. فإن لم يكن آثماً، لم يسقط حقُّه، وإن لم يرث. **(ولا لرجلٍ غسلُ ابنةِ سبعٍ)** سنين فأكثر، إن لم تكن زوجتَه أو أمَتَه؛ لأنَّ لعورتها حكماً.

---

(١) أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) في النسخ و (م): «أبو»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٢/٦.

(٣) أخرج البيهقي الأولَ في «السنن الكبرى» ٣٩٧/٣، وأخرج الثاني ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٠/٣، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٩)، أنَّ أبا موسى غسلته امرأته وانظر: مسند أحمد ٤٠٥/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤٩/٣.

(٥) في (س) و (م): «رجعيًّا».

ولا امرأةٍ غسلُ ابن سبعٍ. ولهما غسلُ من دون ذلك.

وإن ماتَ رجلٌ بين نساءٍ لايباحُ لهنَّ غَسلُه، أو عكسُه، أو خنثى مشْكلٌ لم تَحضره أمَةٌ له، يُمِّم. ....

(ولا) لـ(امرأةٍ غسلُ ابن سبعٍ) سنين فأكثر، غير زوجِها وسيِّدِها؛ لما تقدَّم[1]. (ولهما) أي: الرَّجلِ والمرأةِ (غسلُ[2] مَنْ دون ذلك) أي: السَّبعِ سنين من ذكورٍ وإناث؛ لأنه لا حكمَ لعورتِه. وابنهُ إبراهيم عليه السلام غسَّلَهُ النِّساء./ قال ابنُ المنذرِ[3]: أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظ عنه: أنَّ المرأةَ تغسِّلُ الصبيَّ الصَّغيرَ من غير سترةٍ، وتَمَسُّ عورتَه، وتنظُرُ إليها.

٢٩٩/١

(وإنْ ماتَ رجلٌ بين نساءٍ، لا يُباح لهنَّ غَسلُه) بأن[4] لم يكن له[5] فيهنَّ زوجةٌ، ولا أمةٌ، يُمِّم[6]. (أو عكسُه) بأنْ ماتت امرأةٌ بينَ رجالٍ ليسَ فيهم زوجُها، ولا سيدُها، يُممتْ. (أو) ماتَ (خُنثى مُشكلٌ) له سبعُ سنين فأكثر، (لم تَحضره أمَةٌ له) أي: الخُنثى، (يُمِّم) لما روى تَمَّام في «فوائده»[7] عن واثلةَ مرفوعاً: «إذا ماتتِ المرأةُ مع الرِّجال ليس بينَها وبينَهم مَحْرَمٌ، تُيمَّم كما يُيَمَّمُ الرِّجالُ». ولأنَّه لا يحصلُ بالغسلِ من غيرِ مَسٍّ تنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كثُرت. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم لم يأخذوا بالحديثِ؛ لأنَّه لو كانَ فيهم محرمٌ، لم يغسلْها. وظاهرُ الحديث خلافُه[8]. ويأتي: أنَّه لو حَضَرَ مَنْ يصلُحُ

(١) بعدها في (ع): «لأن لعورته حكماً».

(٢) في الأصل و (ع): «تغسيل».

(٣) الإجماع ص٣٠، وانظر: «معونة أولي النهى» ٤٠١/٢.

(٤) في (م): «فإن».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «ييمم».

(٧) الروض البسام (٤٩٤).

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وظاهر الحديث خلافه. أقول: قد يجاب بأن المحرم المذكور في الحديث، محمول على الزوج، لا مطلقاً. تأمل!.].

وحَرُم بدونِ حائلٍ على غيرِ مَحْرَم. ورجلٌ أولى بخنثى.

وتُسنُّ بُداءةٌ بمَن يُخافُ عليه، ثم بأبٍ، ثم بأقربَ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعةٌ.

ولا يُغسِّلُ مسلمٌ كافراً، ولا يكفنُه، ولا يصلِّي عليه، ولا يَتبَعُ جِنازتَه، ....

لغسلِ الميتِ، ونوى، وتُركَ تحتَ ميزابٍ ونحوه، أجزأ حيثُ عمَّه.

(وحَرُم) أن يُيمَّم واحدٌ من الثلاثةِ **(بدون[1] حائلٍ على غيرِ محرَمٍ)** فيلفُّ على يده خرقةً عليها ترابٌ، فييمِّمه، فإنْ كان مَحْرَماً، فلهُ أن ييمِّمَه بلا حائلٍ.

(ورجلٌ أوْلى بخنثى) فييمِّمُه إذا كان ثَمَّ رجلٌ ونساءٌ؛ لفضلِه بالذكوريَّة. لكن إن ماتتِ امرأةٌ مع رجالٍ فيهم صبيٌّ لا شهوةَ له، علَّموه الغسلَ، وباشره. نصًّا، وكذا رجلٌ يموت مع نسوةٍ، فيهنَّ صغيرةٌ تطيقُ الغسلَ. قال المجدُ في «شرحه»: لا أعلمُ فيه خلافاً[2]. اهـ. فعليه: إنْ كان مع الخنثى صغيرٌ، أو صغيرةٌ، فكذلك.

(وتسنُّ بُداءةٌ) الغاسلِ **(بـ)** ـغَسلِ **(مَنْ يَخافُ عليه)** بتأخيرِه، إذا ماتَ جماعةٌ بنحو هدمٍ، أو حريقٍ[3] **(ثم بأبٍ، ثم بأقربَ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعةٌ)** إن تساووا؛ لأنه لا مرجحَ إذن غيرها.

(ولا يغسِّلُ مسلمٌ كافراً) للنَّهي عن موالاةِ الكافرِ؛ ولأنَّ فيه تعظيماً وتطهيراً له، فلم يجزْ، كالصَّلاةِ عليه. وما ذُكر من الغَسلِ في قصةِ أبي طالب، لم يثبُتْ. قال ابنُ المنذرِ: ليسَ في غسل[4] المشركِ سنةٌ تتبعْ. وذكرَ حديثَ عليٍّ بالمواراةِ فقط[5]. **(ولا يكفِّنُه، ولا يصلِّي عليه، ولا يَتبعُ جِنازَته)**

---

(١) في (م): «بغير».

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٠٢.

(٣) في (ع): «غرق» ، و«حريق» نسخةٌ في هامشها.

(٤) بعدها في الأصل: «الميت».

(٥) أخرج أبو داود، واللفظ له (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: إنَّ عمَّكَ الشيخ الضال قد مات. فقال: «انطلق فواره، ولا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني».

بل يُوارَى لعدمٍ. وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ.

وإذا أخَذ في غسلهِ؛ ستَر عورتَه وجوباً. وسُنَّ تجريدُه إلا النبيَّ ﷺ، وسترُه عن العيونِ تحتَ سِترٍ. وكُره حضورُ غيرِ مُعِينٍ في غسله،

لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:١٣].

(بل يُوارَى؛ لعدم) مَن يواريه من الكفَّارِ، كما فُعِلَ بكفارِ بدرٍ، وارَوهم بالقليب[١]. ولا فرقَ بينَ الحربيِّ والذِّميِّ والمستأمنِ والمرتدِّ في ذلك؛ لأنَّ تركها مُثلةٌ به، وقد نُهيَ عنها. (وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ) أي: يُوارى لعدمٍ، ولا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا تُتَّبعُ جِنازتُه.

(وإذا أخَذ) أي: شَرَعَ (في غسلِه، سَتَر عورتَه) أي: الميتِ (وجوباً) لحديثِ عليٍّ: «لا تُبرزْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ». رواهُ أبو داود[٢]. وهذا فيمَنْ له سبعُ سنين فأكثر، كما تقدَّم توضيحُه. وعورةُ ابنِ سبعٍ/ إلى عشرٍ، الفَرجانِ. ومَنْ فوقَه وبنتُ سبعٍ فأكثر، ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ، كما تقدَّم[٣]. (وسُنَّ[٤] تجريدُه) أي: الميتِ للغسلِ؛ لأنه أمكنُ له في تغسيله، وأصونُ له من التنجيسِ، ولفعلِ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، بدليل قولِهم: أنجرِّدُ النبيَّ ﷺ كما نجرِّدُ موتانا، أم لا؟ (إلا النبيَّ ﷺ) فغَسَلوه وعليه قميصٌ، يصبُّون الماءَ فوق القَميصِ، ويَدلكونَ بالقميصِ دون أيديهم؛ لمكلِّمٍ كلَّمهمْ من ناحيةِ البيتِ لا يدرونَ مَنْ هو، بعدَ أن أوقعَ اللّهُ تعالى عليهم النَّومَ. رواهُ أحمدُ وأبو داود[٥]، ولطهارةِ فضلاتِه ﷺ.

٣٠٠/١

(و) سنَّ (سترُه عن العيون تحتَ سِترٍ) في خيمةٍ، أو بيتٍ إن أمكن؛ لأنه أسترُ، ولئلاَّ يستقبلَ بعورته السَّماء. (وكُرهَ حضورُ غيرِ مُعِينٍ في غسلِه) لأنه

---

(١) أخرج البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدرٍ خبيثٍ مخبثٍ.

(٢) في سننه (٣١٤٠).

(٣) ٢٩٩/١.

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، من حديث عائشة.

وتغطيةُ وجهِهِ. ثم يَرفعُ رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسِهِ، ويَعصرُ بطنه برفقٍ، ويكون ثمَّ بَخُورٌ ، ويُكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ثم يَلُفُّ على يدهِ خِرقةً فيُنَجِّيه بها. ويجبُ غَسلُ نجاسةٍ به، ....

شرح منصور

ربَّما كانَ بالميِّت ما يكرَه أن يُطَّلعَ عليه، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِه، واستثنى بعضُهم وليَّه.

(و) كُرِه (تغطيةُ وجهِه) نصًّا. وفاقاً. (ثم يَرفَعُ) غاسلٌ (رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسِه) بحيثُ يكون كالمحتَضَنِ في صدرِ غيرِه، (ويَعصرُ بطنَه برفقٍ) ليُخرجَ المستعدُّ للخروجِ؛ لئلا يخرُجَ بعد الأخذِ في الغَسل، فتكثرَ النَّجاسةُ. (ويكون ثَمَّ) أي: هناك (بَخُورٌ) بوزنِ رَسُول؛ دفعاً للتأذِّي برائحةِ الخارجِ. (ويُكثِرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ) ليدفَعَ ما يخرجُ بالعصر. والحاملُ لا يُعصَرُ بطنُها؛ لئلا يتأذَّى الولدُ، ولحديثِ أمِّ سُلَيم[1] مرفوعاً: «إذا توفِّيَتِ المرأةُ، فأرادوا غَسْلها، فليُبدَأ ببطنِها، فلتُمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكنْ حُبلى، فإن كانت حُبلى، فلا تحرِّكها»[2]. رواه الخَلاَّلُ. (ثم يَلُفُّ) الغاسل[3] (على يدِه خِرقةً فيُنَجِّيه) أي: الميتَ (بها) أي: الخرقةِ، كما تُسنُّ بُداءَةُ حيٍّ بالحجرِ ونحوِه، قبلَ الاستنجاءِ بالماء.

(ويجبُ غَسلُ نجاسةٍ به) أي: الميتِ؛ لأنَّ المقصودَ بالغسل[4] تطهيرُه حسبَ الإمكان. وظاهرُه: ولو بالمخرج، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ. وفي «مجمع البحرين»: إنْ لَم يعْدُ[5] الخارجُ موضعَ العادةِ، فقياسُ المذهبِ: يجزئُ فيه الاستجمارُ.

---

(١) في الأصل و (ع): «سلمة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بغسله».

(٥) في (م): «يتعد».

وأن لا يَمسَّ عورةَ من بلغَ سبعَ سنينَ.

وسُنَّ أن لا يَمسَّ سائره إلا بخرقةٍ. ثمَّ يَنوِي غَسلَهُ، ويسمِّي. وسُنَّ أن يُدخلَ إبهامَه وسبَّابَته، عليهما خرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ، بين شفتيهِ، فيمسحَ أسنانَهُ، وفي منخِريهِ فينظفَهما ثم يوضئَه، ....

(و) يجبُ (أن لا يمسَّ عورةَ مَنْ بلغَ سبعَ سنين) لأنَّ المسَّ أعظمُ من النَّظر، وكحالِ الحياةِ. وروي أنَّ عليًّا حين غسَّلَ النبيَّ ﷺ، لفَّ على يدِهِ خِرقةً حينَ غسلَ فرجَه[1]. ذكرَهُ المرُّوذِيُّ عن أحمدَ.

(وسُنَّ أن لا يمسَّ) الغاسِلُ (سائرَه) أي: باقي بدنِ الميت (إلا بخرقةٍ) قال في «شرحه»[2]: لفعلِ عليٍّ مع النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ خِرقَتين: إحداهما للسَّبيلين[3]، والأخرى لبقيةِ بدنه. (ثم يَنوي) الغاسلُ (غَسلَه) لأنه[4] طهارةٌ تعبُّديَّةٌ، أشبَه غُسلَ الجنابةِ. (ويسمِّي) وجوباً، وتسقُطُ سهواً، كغُسلِ الحيِّ./ (و سُنَّ أن يُدخِلَ) الغاسلُ بعدَ غَسلِ كفَّي الميتِ ـ نصًّا ـ ثلاثاً، (إبهامَه وسبَّابتَه[5]، عليهما خِرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ، بينَ شفتيه) أي: الميتِ، (فيمسح) بهما[6] (أسنانَه، و) يدخلَهما (في مَنْخِرِيهِ فينظِّفَهما) نصًّا[7]. فيقوم مقامَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استَطَعتم»[8] (ثم يوضئَه) استحباباً كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيةَ مرفوعاً في غسلِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٨.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٤٠٧.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: إحداهما للسبيلين. هذا محمولٌ على أن الخرقة، كلما خرج عليها نجاسة، غسلها المعين وأعادها، وإلا فقد ذكر أصحابنا، أنَّ كل خرقةٍ خرج عليها نجاسة، لا يعتد بها. «شرح ابن منجا»].

(٤) في الأصل: «لأنها».

(٥) في الأصل: «وسبابتيه».

(٦) في (س) و (م): «بها».

(٧) ضُرب عليها في (ع).

(٨) تقدم ١/١١٦.

ولا يُدخل ماءً في أنفـهِ ولافمِـه. ثـم يَضـربَ سِـدْراً أو نحـوَه، فيغسـل برغوتِه رأسَه ولحيته فقط، ثم يغسلَ شِقَّه الأيمنَ ثم الأيسرَ، ثـم يُفيـضَ الماء على جميعِ بدنه، ويثلِّثَ ذلك إلا الوضوءَ، يُمِـرُّ في كـلِّ مـرةٍ يـدَه على بطنِهِ. فإن لم يَنقَ بثلاثٍ؛ زادَ حتى يَنقَى ولو جاوزَ السبعَ.

وكُرِهَ اقتصارٌ في غَسلٍ على مرةٍ، ....

شرح منصور

ابنتِه: «ابدأْنَ بميامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها». رواهُ الجماعةُ[1]. وكغُسْلِ الجنابةِ.

(ولا يُدخـل) غاسـلٌ **(مـاءً في أنفِـه ولا)** في **(فمِـهِ)** أي: الميـتِ؛ خشـيةَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماء إلى جوفِه. **(ثم يضربَ سِدْراً أو نحوَه)** كخِطْمِيٍّ **(فيَغسلَ برغوتِه رأسَه ولحيَته فقط)** لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ؛ ولهـذا جُعِـلَ كشفُه شعارَ الإحرامِ، وهو مجمعُ الحواسِّ الشَّريفةِ، والرَّغوةُ تُزيـلُ الـدَّرَنَ، ولا تتعلَّقُ بالشَّعرِ، فناسبَ أن تُغسَلَ بها اللِّحيةُ. **(ثم يَغسلَ شِقَّه الأيمنَ، ثم)** شِـقَّه **(الأيسرَ)** لحديث: «ابدأْنَ بميامِنِها». وكغُسلِ الحيِّ، يبدأُ بصفحةِ عُنُقِه، ثمَّ إلى الكتفِ، ثم إلى الرِّجلِ، ويقلبَه على جنبِه مع غَسلِ شِقِّه، فيرفعَ جانبَـه الأيمـنَ، ويغسلَ ظهرَه وَوَرِكَهُ، ويغسلَ جانبَه الأيسرَ كذلك، ولا يكبُّـه علـى وجهـه. **(ثم يُفيضَ الماءَ على جميعِ بدنِه)** ليعمَّه الغَسـلُ. **(ويثلِّـثَ ذلـك)** أي: يكـرِّره ثلاثاً، كغُسلِ الحيِّ **(إلا الوضوءَ)** ففـي المـرَّةِ الأُولى فقـط **(يُمِـرُّ)** الغاسـلُ **(في كلِّ مرةٍ)** من الثلاثِ غَسَلاتٍ **(يدَه على بطنِه)** أي: الميتِ برفـقٍ؛ ليخـرجَ مـا تخلَّف، فلا يفسُدُ الغَسلُ بعدُ به. **(فإنْ لم يَنْقَ)** الميتُ **(بثلاثٍ)** غَسَلاتٍ، **(زادَ)** في غَسلِه **(حتى يَنْقَى، ولو جاوزَ السَّبعَ)** مراتٍ؛ لأنَّه المقصودُ.

(وكُرِه اقتصارٌ في غَسلٍ) ميتٍ **(على مرةٍ)** واحدةٍ؛ لأنه لا يحصلُ بهـا

---

(1) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)(٤٢)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٠، وابن ماجه (١٤٥٩).

إن لم يخرجْ شيءٌ، ولا يَجبُ الفعلُ. فلو تُركَ تحتَ مِيزابٍ ونحوِه، وحضرَ من يصلحُ لغسلهِ ونَوى، ومضى زمنٌ يمكنُ غسلهُ فيه، كفَى.

وسُنَّ قطعٌ على وترٍ، وجَعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الغَسلة الأخيرةِ، وخِضابُ شعره، وقصُّ شاربِ غيرِ محُرِمٍ، وتقليمُ أظفارهِ ....

كمالُ النَّظافةِ، بخلافِ الحيِّ، فإنَّه يرجِعُ إلى الغُسلِ.

(**إن لم يخرجْ شيءٌ**) من الميتِ بعد المرَّةِ، فإنْ خرجَ، حَرُم الاقتصارُ عليها، بل ما دامَ يخرُجُ إلى السبعِ. (**ولا يَجبُ الفعلُ**) أي: مباشرةُ الغَسل، كالحيِّ، (**فلو تُرِك**) ميتٌ (**تحتَ ميزابٍ ونحوِه**) مما ينصبُّ منه الماءُ، (**وحضَرَ مَنْ يصلُحُ لغَسلهِ**) وهوالمسلمُ المميِّزُ، (**ونوى**) الغسلَ وسمَّى، (**ومضى زمنٌ يمكنُ غسلُه فيه**) بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الماءَ عمَّه، (**كَفى**)[1] في أداءِ فرضِ الغَسلِ.

(**وسنَّ قطعُ**) عددِ غسلاتِه (**على وترٍ**) لحديثِ أمِّ عطيةَ في غَسلِ ابنته: «اغسلْنَها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلكِ[2]، إن رأيتُنَّ». متفق عليه[3]. (و) سُنَّ (**جَعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الغسلةِ الأخيرةِ**) نصًّا. لأنَّ الكافورَ يُصلبُ الجسدَ ويُبردُه، ويطردُ عنه الهَوامَّ برائحته. وإن كانَ[4] الميتُ مُحرِماً، جُنِّبَ الكافورَ؛/ لأنَّه منَ الطِّيبِ. (و) سُنَّ (**خضابُ شعرِه**) أي: الميتِ، يعني: رأسَ المرأةِ، ولحيةَ الرَّجلِ بحناء. (**وقصُّ شاربِ غيرِ مُحرِمٍ، وتقليمُ أظفاره**[5]

٣٠٢/١

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: كفى. وهذا يردُّ ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال، وعكسه. قاله في «شرح الإقناع» ويمكن أن يقال: إنَّ كلامهم المتقدم مقيد بهذا، وإن محل ذلك إذا لم تتأت هذه الصورة. «حاشية عثمان»].

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بكسر الكاف. خطاب لأمِّ عطيةَ؛ لأن غيرها تابع لها، أو خطاب للنسوة على لغةٍ من لا يصرف الكاف في تثنية وجمع. قاله الشيخ عثمان النحدي في «شرح العمدة»].

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «أظافره».

إن طـالا، وأخذُ شعرِ إبْطَيه، وجعلُه معه، كعضوٍ ساقطٍ.

وحَرُم حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْن. وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ، ....

إنْ طالا) أي: الشَّاربُ والأظفارُ[١]. **(وأخذُ شعرِ إبطَيه)** نصًّا. لأنـه تنظيفٌ، ولا يتعلّقُ بقطعِ عضوٍ، أشبهَ إزالةَ الوسخِ والدَّرَنِ، ويعضده عموماتُ سننِ الفطرةِ. **(وجعلُه)** أي: المأخوذِ من شعرٍ وظفرٍ **(معه)** أي: الميتِ في كَفَنه بعد إعادةِ غسلِه ندباً[٢]، **(كعضوٍ ساقطٍ)** لما روى أحمدُ في «مسائل صالح»، عن أمِّ عطيةَ قالت[٣]: يُغسلُ رأسُ الميتةِ، فما سقطَ من شعرِها في أيديهم غسلُوه، ثم ردُّوه في رأسِها. ولأنَّه يُستحبُّ دفنُ ذلك من الحيِّ، فالميتُ أوْلى. وتُلفَقُ[٤] أعضاؤُه إن قُطِعت بالتَّقميطِ والطِّينِ الحُرِّ[٥]، حتى لا يتبيَّنَ تشويهُه، وما فُقِد منها، لم يُجعَلْ له شكلٌ من طين، ولا غيرِه.

(وحَرُمَ حلقُ رأسِ) ميتٍ؛ لأنه إنَّما يكونُ لنُسكٍ أو زينةٍ، والميتُ ليس محلاً لهما. **(و)** حَرُمَ **(أخذُ)** شعرِ **(عانةٍ)** لما فيه من مسِّ العورة ونظرها، وهو محرَّمٌ، فلا يُرتَكبُ لمندوبٍ، **(كـ)** ـما يَحرُم **(ختنٌ)** لميتٍ أقلف؛ لأنَّه قطعُ بعضِ[٦] عضوٍ منه، وقد زالَ المقصودُ منه. **(وكُرِه ماءٌ حارٌّ)** إن لم يُحتج إليه؛ لشدَّةِ بردٍ؛ لأنه يرخي البدن[٧]، فيسرِعُ الفسادُ إليه، والباردُ يُصلبه ويبعِدُه عن الفساد.

---

(١) في (م): «الأظافر».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (س): «كانت».

(٤) لَفَقَ الثوبَ يَلْفِقُه: ضمَّ شُقَّةً إلى أخرى، فخاطهما. «القاموس المحيط» : (لفق).

(٥) طين حرٌّ: لا رمل فيه. «لسان العرب»: (حرر).

(٦) في (ع): «البعض».

(٧) في (م): «الجسد».

وخِلالٌ[1]، وأُشنانٌ[2] إن لم يُحتجْ إليه، وتسريحُ شعره.

وسُنَّ أن يُضفر شعرُ أنثى ثلاثةَ قرونٍ، وسدلهُ وراءَها، وتنشيفٌ.

ثمَّ إن خرج شيءٌ بعد سبعٍ، حُشيَ بقطنٍ، ....

(و) يكرهُ (**خِلالٌ**) إن لم يحتجْ إليه لشيءٍ بينَ أسنانِه؛ لأنه عبثٌ. (و) كُره (**أشنانٌ إن لم يحتج إليه**) لوسخٍ كثيرٍ به؛ لما تقدَّم، فإنِ احتيجَ إلى شيءٍ منه، لم يُكرَه، ويكونُ الخِلالُ إذن من[3] شجرةٍ ليِّنةٍ، كالصَّفصاف. (و) كُرِهَ (**تسريحُ شعرِه**) أي: الميتِ رأساً كان أو لحيةً. نصًّا[4]؛ لأنه يَقطعُه من غيرِ حاجةٍ إليه. وعن عائشةَ، أنَّها مرَّت بقومٍ يُسرِّحونَ شعرَ ميتٍ، فنهتهم عن ذلك، وقالتْ: علامَ تَنْصُونَ ميتكم؟[5].

(**وسُنَّ أن يُضفَرَ شعرُ أنثى ثلاثةَ قرونٍ، وسدلُه**) أي: إلقاؤه (**وراءَها**) نصًّا، لقولِ أمِّ عطيةَ: ضفرنَا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ، وألقيناهُ خلفَها. رواهُ البخاريُّ[6]. (و) سُنَّ (**تنشيفُ**) ميتٍ بثوبٍ، كما فُعِلَ به عليه الصَّلاةُ والسلامُ؛ ولئلاَّ يبتلَّ كفنُه، فيفسُدَ به، ولا ينجُسُ ما ينشَّفُ به[7]. (**ثمَّ إن خَرَجَ**) من الميتِ (**شيءٌ**) من السَّبيلين، أو غيرِهما (**بعدَ سبعٍ**) غَسَلاتٍ، (**حُشِيَ**) مَخرجُه (**بقطنٍ**) يمنعُ الخارجَ، كمستحاضةٍ. وقال جمعٌ: يُلجمُ المحلُّ بقطن، فإنْ لم يمتنع،

---

(١) قال الجوهري: الخِلال: العود الذي يتخلَّل به، وما يخلُّ به الثوب، والجمع الأخلَّة. «الصحاح»: (خلل).

(٢) الأشْنان: الذي يغسل به الأيدي. «لسان العرب»: (أشن).

(٣) بعدها في (س): «ورق».

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٩٠، تَنْصُون: مأخوذ من الناصية، وهو: مدُّها وتسريح شعرها.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٨

(٧) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: الميت من ثوب أو نحوه؛ لعدم نجاسته بالموت؛ لحديث: «سبحان الله! المؤمن لا ينجس». «الإقناع مع شرحه»] انظر: الإقناع ٢/٩٨.

فإن لم يَستمسكْ، فبطينٍ حرٍّ. ثم يُغسلُ المحلُّ، ويوضَّأُ، وإن خرجَ بعدَ تكفينِه لم يُعَد الغَسل. ولا بأس بغسلِه في حمامٍ، ولا بمخاطبةِ غاسلٍ له حالَ غسلِه بـ: انقلبْ يرحمكَ اللّهُ، ونحوِه.

ومُحْرِمٌ ميتٌ كَحيٍّ، يغسل بماء وسِدْرٍ، ولا يقرَّبُ طِيباً، ....

حَشاه.

(**فإن لم يَستمسكْ**) خارجٌ مع حشوٍ بقطنٍ، (**فـ**) ـإنَّه يُحشى (**بطينٍ حُرٍّ**) أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنعُ الخارجَ. (**ثم يُغسَلُ المحلُّ**) المتنجِّسُ بالخارجِ وجوباً. (**ويوضَّأُ**) ميتٌ وجوباً[1]، كجنبٍ أحدثَ بعد غُسلِه؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً،/ (**وإن خَرَجَ**) منه قليلٌ أو كثيرٌ (**بعد تكفينِه، لم يُعَدِ الغسلُ**) لما فيه من الحَرَجِ، ثم لا يؤمَنُ خروجُ شيءٍ بعدَه. (**ولا بأسَ بغسلِه**) أي: الميتِ (**في حمَّامٍ**) نصًّا، كحيٍّ[2] (**ولا**) بأس (**بمخاطبةِ غاسلٍ له**) أي: الميتِ (**حالَ غسلِه بـ: انقلب يرحمكَ اللّهُ، ونحوِه**) لقولِ عليٍّ لـمَّا لم يجدْ منه ﷺ ما يجدُه من سائرِ الموتى: يا رسولَ الله، طبتَ حيًّا وميتاً[3]. وقولِ الفضلِ وهوَ محتضِنُه ﷺ: أرِحني أرِحني، فقد قَطَعْتَ وَتِيني، إنِّي أجِدُ شيئاً يَنزِل عَلَيَّ[4].

٣٠٣/١

(**ومُحرِمٌ**) بحجٍّ أو عمرةٍ (**ميتٌ كـ**) ـمحرمٍ (**حيٍّ**) فيما يُمنَعُ منه (**يُغسَل بماءٍ وسِدْرٍ**) لا كافورٍ (**ولا يَقرَّبُ طِيباً**) مطلقاً، ولا فديةَ على مَنْ طيَّبَه ونحوِه.

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويوضأ وجوباً...إلخ. قال شيخنا: وهذا واضح على القول بوجوب الوضوء، أما على القول باستحبابه، ففيه نظر؛ إذ ليس لنا مسنونٌ إعادتُه واجبة. أقول: بل له نظير، وهو الحج المسنون إذا فسد، فإنَّ قضاءه واجب، إلا أن يقال: إنَّ هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه. محمد الخلوتي].

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، من حديث سعيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٧٨)، من حديث محمد بن علي بن الحسين.

ولا يُلبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا وجهُ أنثى.

ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طِيبٍ. ويُزالُ اللَّصوقُ للغَسلِ الواجبِ؛ وإن سقطَ منهُ شيءٌ بقيتْ، ومُسِحَ عليها. ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو ببردِهِ، لا أنفٌ من ذهبٍ، ويُحَطُّ ثمنُه ـ إن لم يؤخذْ ـ من تركةٍ، فإن عُدمتْ، أُخذ إذا بَليَ الميتُ.

ويجبُ بقاءُ دمِ شهيدٍ عليه ....

(ولا يُلبس ذكرٌ المَخيطَ) نحوَ قميص، (ولا يُغطّى رأسُه) أي: المُحرِمِ الذَّكر، (ولا) يُغَطّى (وجهُ أنثى) أي: محرمةٍ، ولا يُؤخَذُ شيءٌ من شعره، ولا ظُفره؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في مُحرِمٍ مات: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبَيه، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامة ملبِّياً». متفقٌ عليه[1].

(ولا تُمنعُ معتدَّةٌ) ميتةٌ (من طيبٍ) لسقوطِ الإحدادِ بموتها. (ويُزالُ اللّصوقُ) بفتح اللام، أي: ما يُلصَقُ على البَدَنِ، يمنعُ وصولَ الماء (للغَسلِ الواجبِ[2]) ليصِلَ الماءُ[3] للبشرةِ، كالحيِّ (وإن سقَطَ منه) أي: الميتِ (شيءٌ) بإزالةِ اللصوقِ (بقيت، ومُسِحَ عليها) كجبيرةِ حيٍّ (ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه) كسوارٍ وحلقةٍ (ولو ببردِهِ) لأنَّ تركَه معه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ. و(لا) يُزالُ (أنفٌ من ذَهبٍ) لما فيه من المُثلَةِ، (ويُحَطُّ ثمنُه إن لم يُؤخذ) أي: إن لم يكن بائعُه أخذَه من الميتِ (من تركةٍ) ميتٍ، كسائرِ ديونِه، (فإن عُدِمتْ) تركةُ الميتِ، (أُخِذَ) الأنفُ (إذا بَليَ الميتُ) لعدمِ المانعِ إذن.

(ويجبُ بقاءُ دمِ شهيدٍ عليه) لأمرِه عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ بدفنِ شهداء

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: للغسل الواجب. إن أريد بالواجب غسل الميت للحيض والنفاس والجنابة، فليس بظاهر؛ لأنَّ غسل الميت بدونها واجب أيضاً. يوسف].

(٣) ليست في (م).

إلا أن تُخالطه نجاسةٌ، فيُغسلا. ودفنُه في ثيابه التي قُتلَ فيها، بعدَ نزعِ لأمةِ حربٍ، ونحوِ فروٍ وخفٍّ.

وإن سقطَ من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعلِ العدوِّ، أو ماتَ برفسةٍ أو حَتفَ أنفِه، أو وُجدَ ميتاً ولا أثرَ بـه، أو عـاد سـهمُه عليـه، أو حُمِـل فأكلَ، أو شربَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلمَ، أو عطسَ، أو طـالَ بقـاؤُه عُرفاً، فكغيرِه.

أحد بدمائهم(١).

(**إلا أن تخالطَه نجاسةٌ، فيُغسَلا**) لأنَّ دفعَ المفسدةِ، وهـو غسـلُ النجاسـةِ، أوْلى من جَلبِ المصلحةِ، وهو إبقاءُ أثرِ العبادَةِ. (**و**) يجبُ (**دفنُه**) أي: الشـهيدِ (**في ثيابه التي قُتِل فيها**) فلا يُزاد ولا يُنقَصُ(٢)، وإن لم يحصلِ المسـنونُ، (**بعد نزعِ لأمةِ حربٍ، ونحوِ فَروٍ وخُفٍّ**) نصًّا، لحديـثِ ابـنِ عبـاسٍ مرفوعـاً: أمَـر بقتلى أُحد أن يُنزَعَ عنهمُ الحديـدُ والجلـودُ، وأن يُدْفَنـوا في ثيـابِهم بدمـائهم. رواه أبو داود وابنُ ماجه(٣). فإن سُلبتْ ثيابُه، كُفِّن في غيرِها.

(**وإن سَقطَ**) حاضرٌ صفَّ قتالٍ (**من شاهقٍ، أو دابةٍ، لا بفعلِ العـدوِّ، أو ماتَ برفسةٍ، أو حتفَ أنفِه**) أي: لا بفعلِ أحدٍ، (**أو وُجد ميتاً ولا أثـرَ**) قتـل (**به**) فإنْ كان به أثـره، لم يُغسَّـل، (**أو عـاد سـهمُه**) أو سيفُه (**عليـه**) فقتَلَـه، فكغيرِه، يُغسَّل، ويصلَّى عليه. نصًّا، لأنه لم يمت بفعلِ العـدوِّ (٣مباشرةً،/ ولا تَسبباً٤)، أشبَه مَنْ ماتَ مريضاً، والأصلُ وجوبُ الغَسلِ والصَّلاة، فـلا تسـقط بالشَّكِّ في مسقطِهِ. (**أو حُمِل**) مَنْ جَرَحه العدوُّ ونحوه (**فأكل، أو شربَ، أو نام، أو بـال، أو تكلَّـم، أو عَطسَ، أو طـالَ بقـاؤه عُـرفاً، فـ**) هـو (**كغيرِه**)

٣٠٤/١

(١) تقدم ص٧٨.

(٢) بعدها في (م): «عليها».

(٣) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٣-٤) في (م): «ولا مباشرة ولا سبب».

وسِقْطٌ لأربعةِ أشهرٍ، كمولودٍ حيًّا.

ويَحرُم سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ. ويجبُ على طبيبٍ ونحوِه أن لايحدِّثَ بعيبٍ، ....

يُغسَّل، ويُكفَّن[1]، ويُصلَّى عليه؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلا من ذي حياةٍ مستقرَّةٍ، والأصلُ وجوبُ الغَسل والصَّلاة.

(وسِقْطٌ) بتثليثِ السِّين **(لأربعةِ أشهر)** فأكثر، **(كمولودٍ حيًّا)** يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه. نصًّا، لحديث المغيرةِ مرفوعاً: «والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ[2]. وفي روايةِ الترمذيِّ[3]: «والطِّفلُ يُصَلَّى عليهِ». وقال: حسنٌ صحيحٌ، وذكرَهُ أحمدُ[4]، واحتجَّ به، وتُستَحبُّ تسميتُه، فإن جُهِل أذكرٌ أم أنثى، سُمِّي بصالحٍ لهما، كهبةِ الله.

(ويَحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ) لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]. ويُستحبُّ ظنُّ الخيرِ بمسلمٍ، ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّه في ريبةٍ. وعُلم منه أنَّه لا حرجَ بظنِّ السُّوءِ لمن[5] ظاهرُه الشَّرُّ. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»[6] محمولٌ على ظنٍّ لاقرينةَ على صدقِه.

(ويجبُ على طبيبٍ ونحوِه) كجرائحي **(أن لا يحدِّث بعيبٍ)** ببدنِ مَنْ

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٤/٢٤٧.

(٥) في (ع): «ممن».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ، لا إظهارُ خيرٍ.

فصل

وتكفينُه فرضُ كفايةٍ. ويجبُ لحقِّ اللّهِ تعالى وحقِّه، ثوبٌ لا يصف البشرةَ، يسترُ جميعَه، من ملبوسِ مثلِه ....

طَبَّه؛ لأنّه يؤذيه.

(و) يجبُ (على غاسلٍ[1] سترُ شرٍّ) لحديث: «لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمونون». رواهُ ابنُ ماجه[2]. وعن عائشةَ رضي اللّٰه تعالى عنها مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً، وأدَّى فيه الأمانةَ، و لم يُفْشِ عيبَه، خَرَجَ من ذُنوبِهِ كيوم وَلَدته أمُّه». رواهُ أحمدُ[3] من روايةِ جابرٍ الجعفيِّ.

و (لا) يجبُ عليه (إظهارُ خيرٍ) ميتٍ لِيُتَرَحَّم عليه. ونرجو للمُحسنِ، ونخافُ على المسيءِ، ولا نشهدُ إلا لمن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: أو اتفقت الأمَّةُ على الثَّناءِ، [4]أو الإساءَةِ[4] عليه، ولعلَّ المرادَ: الأكثرُ [4]وأنه الأكثر[4] ديانةً[5]. ومَنْ جُهِلَ إسلامُه، ووُجِد عليه علامةُ المسلمين، غُسِّل وصلِّي عليه، ولو أقلفَ بدارِنا، لا بدارِ حربٍ، بلا علامةٍ. نصًّا.

فصل في التكفين

(وتكفينُه فرضُ كفايةٍ) على مَنْ عَلِمَ به؛ لقولِه ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ السَّابق: «وكفِّنُوه في ثَوبَيه»[6]. (ويجبُ لحقِّ اللّهِ تعالى، و) لـ (حقِّه) أي: الميتِ، (ثوبٌ) واحدٌ (لا يصفُ البشرةَ، يسترُ جميعَه) أي: الميتِ؛ لظاهرِ الأخبارِ (من ملبوسِ مثلِه) أي: الميتِ في الجُمعِ والأعيادِ؛ لأنّه لا إجحافَ فيه على الميتِ،

(١) في (م): «غسل».

(٢) في سننه (١٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) في مسنده ١٢٢/٦.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) الفروع ٢١٧/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٩٣.

مالم يوصِ بدونه، ويُكرهُ في أعلى. ومُؤنةُ تجهيزٍ بمعروفٍ، ولا بأسَ بمسكٍ فيه، من رأسِ مالِه، مقدَّماً حتى على دينٍ برهنٍ، وأرْشِ جنايةٍ ونحوِهما.

ولا على ورثته.

(ما لم يوصِ) ميتٌ (بدونه) أي: ملبوسِ مثلِهِ؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد تركَه. (ويُكره) أن يكفَّنَ (في أعلى) من ملبوسِ مثلِه، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعةٌ، وللنَّهي عن التَّغالي في الكفنِ[1]. (و) تجبُ (مؤنةُ تجهيزٍ) من أجرةِ مغسِّلٍ، وحمَّالٍ، وحفَّارٍ، ونحوِه (بمعروفٍ) لمثله،/ فمَنْ أخرجَ فوقَ العادةِ في طيبٍ، وإعطاءِ مقرئينَ[2]، وإعطاءِ حمَّالين ونحوِهم زيادةً على العادة على طريق المروءة، فمتبرعٌ، فإن كان من تركةٍ، فمن نصيبه. ذكره في «الفصول». (ولا بأسَ بمسكٍ فيه) أي: الكفنِ. نصًّا، (من رأسِ مالِه) متعلِّقٌ بيجبُ، أي: يجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَ ميتٍ، ومؤنةُ تجهيزه بمعروفٍ من رأسِ مال الميت، فيُخرَجُ من ماله (مقدَّماً حتى على دَيْنٍ برهنٍ، وأرْشِ جنايةٍ ونحوِهما) مما يتعلَّقُ بعينِ المال؛ لأنَّ سترَته واجبةٌ في الحياةِ، فكذا بعد الممات[3]، ولأنَّ حمزةَ ومصعباً لم يُوجَد لكلٍّ منهما إلا ثوبٌ، فكُفِّنا فيه[4]، ولأنَّ لباسَ المفلسِ يقدَّمُ على وفاءِ دَينه، فكذا كفنُ الميتِ. ولا ينتقلُ لورثةٍ[5] من مالِ ميتٍ، إلا

---

(١) أخرج أبو داود (٣١٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب قال: لا تُغالِ لي في كفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً».

(٢) لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن. انظر تفصيلاً للمسألة فيما يأتي في هذا الكتاب ٤١/٤.

(٣) في (ع) و(م): «الموت».

(٤) أخرج البخاري (١٢٧٤)، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: أُتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بردةٌ، وقتل حمزةُ، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردةٌ.لقد خشيت أن يكون قد عُجلت لنا طيباتنا في حياتنا، ثمَّ جعل يبكي.

(٥) بعدها في (م): «شيء».

فإن عُدم، فمِمَّن تلزمه نفقتُه إلا الزوجَ، ثم من بيتِ المالِ إن كان مسلماً، ثم على مسلمٍ عالمٍ به، وإن تبرعَ به بعضُ الورثةِ، لم يلزمْ بقيتَهم قَبولُه، لكن ليس لهم سَلبُه منه بعد دفنه.

ومن نُبِشَ وسُرِقَ كَفنُه، كُفِّن من تركته ثانياً وثالثا، ولو قسِّمت،

ما فَضَلَ عن حاجتِه الأصليَّةِ.

(**فإن عُدِم**) مالُ الميتِ، فلم يخلِّفْ تركةً، أو تَلِفَت قبلَ تجهيزه، (**فممَّنْ تلزَمُه نفقتُه**) أي: الميتِ حالَ حياتِه يُؤخذ ذلك؛ لأنَّه يلزمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعد الموتِ (**إلا الزوجَ**) فلا يلزمُه كفنُ زوجتِه، ولا مؤنةُ تجهيزِها، ولو موسراً؛ لأنَّ النَّفقةَ والكسوةَ في النِّكاحِ، وجَبت للتَّمكينِ من الاستمتاعِ، ولهذا تسقطُ بالنُّشوزِ والبينونةِ، وقد انقطعَ ذلك بالموتِ، فأشبهتِ الأجنبيةَ، وفارقت العبدَ؛ لوجوبِ نفقته بالمِلْكِ، لا الانتفاعِ، ولذلك تجبُ نفقةُ الآبقِ، فإنْ لم يكنْ لها مالٌ، فعلى مَنْ لزمته نفقتُها من أقاربها أو مُعتقيها، لو لم تكنْ زوجةً. (**ثمَّ**) إنْ لم يكنْ للميتِ مَنْ تلزمُه نفقتُه، وجبَ كفنُه، ومؤنةُ تجهيزِه (**من بيتِ المالِ إن كان**) الميتُ (**مسلماً**) لأنَّه للمصالحِ، وهذا من أهمِّها، فإن كان كافراً، ولو[1] ذِميًّا، فلا؛ لأنَّ الذِّمةَ إنما أوجبت عصمتَهم فلا نُؤذيهم، لا الإرفاقَ بهم. (**ثم**) إن لم يكن بيتُ مالٍ، أو تعذَّرَ الأخذُ منه، فكفنُه ومؤنةُ تجهيزِه (**على مسلمٍ عالمٍ به**) أي: الميتِ، ككسوةِ الحيِّ.

(**وإن تبرَّعَ به بعضُ الورثةِ، لم يلزمْ بقيتَهم قَبولُه**) لما فيه من المنَّةِ عليهم وعلى الميتِ، وكذا لو تبرَّعَ به أجنبيٌّ، فأبى الورثةُ أو بعضُهم، (**لكن ليسَ لهم**) أي: الورثةِ (**سَلبُه**) أي: الكفنِ الذي تبرَّع به بعضُهم، أو غيرُهم، (**منه**) أي: الميتِ (**بعد دفنِهِ**) لأنَّه لا إسقاطَ لحقِّ أحدٍ في تبقيته.

(**ومَن نُبِشَ، وسُرِق كفنُه، كُفِّنَ من تَركَتِه**) نصًّا. (**ثانياً وثالثاً، ولو قُسِّمت**)

---

(١) في (م): «أو».

مالم تُصرفْ في دينٍ أو وصيةٍ.

وإن أُكل ونحوُه، وبقي كفنه، فما من ماله، تركةٌ، وما تُبرِّعَ به، فلمتبرِّعٍ، وما فضلَ مما جُبِيَ فلربِّه، فإن جُهلَ، ففي كفن آخرَ، فإن تعذَّر، تُصدِّق به،

ولا يُجْبَى كفنٌ لعدمٍ، إن سُتر بحشيشٍ.

شرح منصور

(١تركتُه، كما لو قُسِّمت١) قبلَ تكفينه الأول، ويُؤخَذُ من كلِّ وارثٍ للكفنِ بنسبةِ حصَّتِه من التَّركةِ.

(مالم تُصرَف في دَينٍ أو وصيَّةٍ) فإن لم تكن، أو صُرِف في ذلك، لم يلزمهم تكفينُه، ثم إن تبرَّع به أحدُ الورثةِ أو غيرهم، وإلا تركَ بحاله.

(وإن أُكِلَ) أي: أكلَ(٢) الميتَ سبُعٌ **(ونحوُه، وبقي كفنُه، فما)** أي: الكفنُ الذي **(من مالِهِ)** أي: الميتِ فـ **(تَركَةٌ)**/ يقسمُ بين ورثتِه. **(وما تُبُرِّعَ به)** من وارثٍ، أو أجنبيٍّ، **(فـ)**ـهو **(لمتبرِّعٍ)** لأنَّ تكفينَه ليس بتمليكٍ، بل إباحةٌ، بخلافِ ما لو وهبَه للورثةِ، فكفَّنوه به، فيكون لهم، وكذا لو بَليَ وبقيَ كفنُه. **(وما فضلَ مما جُبِيَ)** من أجل(٣) تكفينٍ بعد صرفِ ما احتيجَ إليه، **(فـ)**ـهو **(لربِّه)** إن عُلِمَ؛ لأنه أباحَهُ، لظنِّه أنه محتاجٌ إليه، فتبيَّنَ أنَّه مستغنٍ عنه، فيُرَدُّ إليه. **(فإنْ جُهِلَ)** ربُّه، أو اختلطَ ما(٣) جُبِيَ، ولم يُمَيَّزْ ما لكلِّ إنسانٍ، **(ففي كفن آخر)** يصرفُ إن أمكنَ؛ لأنَّه مثلُ ما بُذلَ له. **(فإنْ تعذَّر)** صرفُه في كفنٍ آخر، **(تُصدِّق به)** لأنها من جنسِ ما بُذلَ فيه.

(ولا يُجبى كفنٌ لعدمٍ) ما يُكفَّن به ميتٌ، **(إن سُتِر)** أي: أمكنَ سترُه **(بحشيشٍ)** أو ورقِ شجرٍ، ونحوِه؛ لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ.

٣٠٦/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مال».

وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قطنٍ، وكُره في أكثرَ، وتعميمهُ، تُبسطُ على بعضها بعدَ تبخيرِها، وتُجعلُ الظاهرةُ أحسنَها، والحَنوطُ ـ وهو أخلاطٌ من طِيبٍ ـ فيما بينها.

ثم يوضعُ عليها مستلقياً، ....

(**وسنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قُطنٍ**) لحديثِ عائشةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[1]، جددٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدراجاً. متفق عليه[2]. زادَ مسلمٌ في رواية: وأما الحُلَّةُ، فاشتَبَه على الناسِ فيها أنَّها اشتُرِيت ليكفن فيها، فتُرِكت الحلةُ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ. (**وكُره**) تكفينُ رجلٍ (**في أكثرَ**) من ثلاثةِ أثوابٍ[3]؛ لأنَّه وضعٌ للمالِ في غيرِ وجهه. (**و**) كُرِهَ (**تعميمُه**) أي: الميْتِ؛ لحديثِ عائشةَ. (**تُبسَطُ**) أي: الثلاثُ لفائفَ (**على بعضِها**) واحدةً فوق أخرى؛ ليُوضعَ الميتُ عليها مرةً واحدةً (**بعد تبخيرِها**) بعودٍ ونحوه ثلاثاً، قاله في «الكافي»[4] وغيره، بعد رشِّها بنحو ماءِ وردٍ؛ لتعلُّقِ رائحةِ البَخُور بها، إن لم يكن الميتُ مُحرِماً. (**وتُجعَلُ**) اللِّفافةُ (**الظَّاهرةُ**) وهي السُّفلى من الثلاثِ (**أحسنَها**) لأنَّ عادةَ الحيِّ جعلُ الظَّاهرِ من ثيابه أفخرَها، فكذا الميتُ. (**و**) يُجعَلُ (**الحَنوطُ، وهو أخلاطٌ من طِيبٍ**) ولا يُقال في غيرِ طيبِ الميت، (**فيما بينها**) أي: يذرُّ بينَ اللَّفائفِ.

(**ثم يُوضَعُ**) الميتُ (**عليها**) أي: اللفائفِ مبسوطةً (**مستلقياً**) لأنه أمكنُ

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بضم السين أو فتحها، فالفتح نسبة إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي: يغسلها. وقيل: إلى سحول، قرية باليمن، والضم جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. ابن نصر الله على «الكافي»].

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)(٤٥).

(٣) بعدها في (س): «بيض».

(٤) ٣١/٢.

ويُحطُّ من قطنٍ محنَّطٍ بين أليتَيْهِ، وتُشدُّ فوقَه خرقةٌ مشقوقةُ الطَّرَفِ، كالتبَّانِ، تَجمعُ أليتيه ومثانتَه، ويُجعلُ الباقي على منافذِ وجهه، ومواضعِ سجوده، وإن طُيِّبَ كلُّه، فحسنٌ، وكُره داخلَ عينيه، كَبِوَرْسٍ وزعفرانٍ، ....

لإدراجه فيها، ويجبُ سترُه حالَ حمْلِه بثوبٍ، ويُوضَعُ متوجِّهاً ندباً.

(**ويُحطُّ من قطنٍ محنَّطٍ**) أي: فيه حَنُوطٌ (**بينَ أليتيْهِ**) أي: الميتِ، (**وتُشدُّ فوقَه**) أي: القطنِ (**خِرقةٌ مشقوقةُ الطَّرَف، كالتُّبَّان**) وهو السَّراويلُ بلا أكمام (**تَجمعُ**) الخِرقةُ (**أليَتَيْه ومثانتَه**) أي: الميتِ؛ لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظهرَ من الرَّوائحِ، (**ويُجعَلُ الباقي**) من قطنٍ محنَّطٍ (**على منافذِ وجهِه**) كعينيه، وفمِه، وأنفِه، وعلى أُذنيه، (**و**) يُجعلُ منه على (**مواضِعِ سجودِه**) جبهتِه، ويديه، وركبتيه، وأطرافِ قدميه؛ تشريفاً لها، وكذا مَغابنُه، كطيِّ رُكبتَيه، وتحت إبطيه وسرَّته؛ /لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبَّعُ مغابنَ الميتِ، ومرافقَه بالمسكِ[1]. (**وإن طُيِّبَ**) الميتُ (**كلُّه، فحسَنٌ**) [2]لأن أنساً طُليَ بالمسكِ[2]، وطَلى ابنُ عمر ميتاً بالمسكِ[3]. وذكر السَّامَرِّيُّ[4]: يُستَحبُّ تطييبُ جميعِ بدنه بالصَّنْدَلِ والكافورِ؛ لدفعِ الهَوامِّ. (**وكُرِه**) تَطْييبٌ (**داخلَ عينيه**) نصًّا. لأنه يُفسِدُهما (**كـ**)ما يُكره تطييبُه (**بِوَرْسٍ وزعفرانٍ**) لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتَّطيُّبِ به، وإنما يُستعمَلُ

٣٠٧/١

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤١).

(٢-٢) ليست في (س). وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٦/٣، عن أنسٍ أنَّه جُعِلَ في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤٠)، عن ابن عمر، أنَّه كان يطيب الميت بالمسك، يذرُّ عليه ذروراً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٧/٣، أنَّ ابن عمر حنط ميتاً بمسك.

(٤) المستوعب ١١٥/٣.

وطليُه بما يمسكه، كصَبِرٍ[1]، ما لم يُنقلْ، ثم يَردُّ طرَفَ العليا من الجانبِ الأيسرِ على شِقه الأيمنِ، ثم طرفَها الأيمنَ على الأيسرِ، ثم الثانيةَ، ثم الثالثةَ كذلك، ويَجعلُ أكثرَ الفاضِلِ مما عند رأسِهِ، ثم يَعقدُها، وتُحلُّ في القبرِ.

وكُرِهَ تخريقُها، لاتكفينُه في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ، ....

لغذاءٍ، أو زينةٍ.

(و) كُرِهَ (طليُه) أي: الميتِ (بما يمسِكُه، كصَبِرٍ) بكسر الموحدة، وتُسكَّنُ في ضرورةِ الشِّعر، (ما لم يُنقَل) الميتُ لحاجةٍ دعَتْ إليه، فيُباحُ للحاجةِ (ثم يَردُّ طرَفَ) اللِّفافةِ (العُليا من الجانبِ الأيسرِ) للميِّتِ (على شِقِّه الأيمنِ، ثم) يَردُّ (طرفَها) أي: اللفافةِ العليا (الأيمنَ على) شقِّ الميتِ (الأيسرِ) كعادةِ الحيِّ، (ثمَّ) يَردُّ[2] اللِّفافةَ (الثَّانيةَ) كذلك، (ثم) يرد (الثالثةَ كذلك) فيدرجُه فيه إدراجاً، (ويَجعلُ أكثرَ الفاضلِ) من اللَّفائِف عن الميتِ (مما عندَ رأسِه) لشرفِه على الرِّجلين، (ثم يعقِدُها) لئلا تنتشرَ. (وتُحلُّ) العُقدُ (في القبرِ) قال ابنُ مسعودٍ: إذا أدخلتُم الميتَ اللحدَ، فحلوا العقدَ[3]. رواهُ الأثرمُ، ولأمنِ انتشارها، فإن نَسِي الملحدُ أن يحلَّها، نُبِشَ، ولو بعدَ تسويةِ التُّرابِ عليه [4]قريباً، وحُلَّت؛ لأنه سُنَّةٌ. ذكره أبو المعالي، وغيرُه[4][5].

(وكره تخريقُها) أي: اللفائفِ؛ لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفنِ، مع الأمرِ بتحسينِه. قال أبو الوفاء: ولو خِيفَ نبشُه. وجوَّزَه أبو المعالي مع خوفِ نبشه[5].

و(لا) يُكره (تكفينُه) أي: الرجلِ (في قميصٍ، ومِئْزَرٍ، ولفافةٍ) لأنه ﷺ:

(١) الصَّبِرُ، بكسر الباء وسكونها: الدواءُ المُرُّ. «المصباح»: (صبر).

(٢) بعدها في (م): «طرف».

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٠٧، من حديث معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخلة بفيه.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٦.

والجديدُ أفضلُ، وكُرِهَ رقيقٌ يحكي الهيئةَ، ومن شَعرٍ وصوفٍ، ومزعفَرٌ ومعصفَرٌ، وحرُم بجلدٍ، وجاز في حريرٍ ومُذهَّبٍ لضرورةٍ.

ألبَسَ عبدَ الله بنَ أبيٍّ قميصَه لمَّا ماتَ. رواه البخاري[1]. وعن عمرو بنِ العاص: إن الميتَ يؤزَرُ بقميصٍ، ويلفُّ بالثَّالثة[2]. والسُّنَّة أن يُجعلَ المئزرُ مما يلي جسدَه، ثم يُلبَس القميصَ، ثم يُلف كما يفعل[3] الحيُّ، وأن يكونَ القميصُ بكُمَّين ودَخاريص[4]، كقميصِ الحيِّ. نصًّا. ولا يُحَلُّ الإزار[5] في القبرِ، ولا يُكره تكفينُ الرَّجل في ثوبين؛ لما تقدَّم في المُحرِمِ من قوله ﷺ: «وكفِّنوه في ثوبَيه»[6].

(و) الكفنُ (**الجديدُ أفضلُ**) من العتيقِ، إن لم يوصِ بغيره[7]، كما فُعِلَ به ﷺ؛ ولأنَّه أحسنُ، وليسَ من المغالاةِ؛ لأنه معتاد للحي، فيدخلُ في عمومِ حديثِ: «إذا وليَ أحدُكم أخاه، فليحسنْ كفنَهُ»[8].

(**وكُره**) تكفينٌ بـ (**رقيقٍ يحكي الهيئةَ**) لرقَّتِه. نصًّا. ولا يجزئُ ما وصفَ البشرةَ. (و) كُره كفنٌ (**من شَعرٍ**، و) من (**صوفٍ**) لأنه خلافُ فعلِ السَّلفِ. (و) كُره كفنٌ (**مزعفَرٌ، ومَعصفَرٌ**) ولو لامرأةٍ؛ لأنه لا يليقُ بالحالِ. (**وحَرُم**) التَّكفينُ (**بجلدٍ**) لأمرِ النبيِّ ﷺ بنزعِ الجلودِ عنِ الشهداءِ[9]. (**وجازَ**) تكفينُ ذكرٍ وأنثى (**في حريرٍ، ومُذهَّبٍ**) ومُفضضٍ؛ (**لضرورةٍ**)/ بأن عُدِمَ ثوبٌ يسترُ جميعَه غيره[10]، فيتعينُ؛ لأنَّ الضرورةَ تدفعُ به، ويحرُم عندَ عدم

٣٠٨/١

(١) في صحيحه (١٢٦٩).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٢/٣.
(٣) في (م): «يلف».
(٤) الدِّخْرِيصُ: البَنيقةُ، وهي: طوق الثوب الذي يضمُّ النحر وما حوله. «المصباح المنير»: (دخريص).
(٥) في (م): «الأزرار».
(٦) تقدم تخريجه ص٩٣.
(٧) ليست في (س) و(م).
(٨) أخرجه الترمذي (٩٩٥)، من حديث أبي قتادة.
(٩) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(١٠) في (ع): «غيرها».

ومتى لم يوجد ما يسترُ جميعَه، سُتِرَ عورتُه ثم رأسُه، وجُعل على باقيه حشيشٌ أو ورقٌ.

وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ، وكُره بغيرِ أبيضَ. وسُنَّ لأنثى وخنثى خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ: إزارٌ وخِمَارٌ وقميصٌ ولِفافتان. ....

شرح منصور

الضَّرورة في شيءٍ من ذلك، ذَكَراً كان الميتُ أو أنثى؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ لها حالَ الحياةِ، لأنها محلُّ زينةٍ وشهوة[1]، وقد زالَ ذلك بموتها.

(ومتى لم يوجَدْ ما يستُرُ) الميتَ (جميعَه، سُتر[2] عورته) كالحيِّ، (ثُمَّ) إن فضلَ شيءٌ عن عورتِه، سُتِر به (رأسُه) لشرفِهِ (وجُعل على باقيه) أي: الميتِ (حشيشٌ، أو ورقٌ) لحديثِ البخاريِّ[3] أنَّ مصعبَ بنَ عمير قُتِل يوم أحد، فلم يُوجد شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةً[4]، فكانت إذا وُضِعَتْ على رأسِه، بَدَتْ رِجْلاه، وإذا وُضِعَت على رِجلَيْه، خَرَج[5] رأسُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُغطَّى[6] رأسُه، ويُجعَلَ[7] على رجلَيْه الإذْخِرُ.

(وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ) مبالغةً في سترِ الميتِ. (وكُرِهَ) أن يُغطَّى (بغيرِ أبيضَ) كأسودَ وأحمرَ، ويحرُمُ بمُذَهَّب، ونحوِهِ، وحريرٍ. (وسُنَّ لأنثى وخُنثى) بالغَيْنِ (خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ) تكفَّنُ فيها: (إزارٌ، وخِمارٌ، وقميصٌ، ولفافتان) قال ابنُ المنذرِ: أكثرُ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العلم، يَرَى أن تُكفَّنَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «سترت».

(٣) في «صحيحه» (١٢٧٦)، من حديث خباب.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال الجوهري: النمرةُ: بردةٌ من صوف، تلبسها الأعراب].

(٥) في (م): «خرجت».

(٦) في (س) ومطبوع البخاري: «نغطي».

(٧) في مطبوع البخاري: «أن نجعل».

ولصبي ثوبٌ، ويباح في ثلاثةٍ، مالم يَرثه غير مكلّفٍ، ولصغيرةٍ قميصٌ ولِفافتان.

فصل

والصلاةُ على من قلنا: يغسَّلُ، فرضُ كفايةٍ، ....

المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[1].

(و) سُنَّ (لصبيٍّ ثوبٌ) واحدٌ؛ لأنه دون الرَّجلِ. (ويُباحُ) أن يكفَّنَ صبيٌّ (في ثلاثةٍ[2]، ما لم يرثه غيرُ مكلّفٍ) رشيدٍ، من صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، فلا.(و) سُنَّ (لصغيرةٍ قميصٌ ولِفافتان) بلا خمارٍ. نصًّا.

ولا بأسَ باستعدادِ الكفنِ؛ لحِلٍّ[3]، أو عبادةٍ فيه. قيل لأحمد: يصلّي أو يحرمُ فيه، ثم يغسله ويضعُه لكفنه؟ فرآه حسناً[4]. ويحرُمُ دفنُ حُليٍّ، وثيابٍ مع ميتٍ غير كفنِه، وتكسيرُ أوانٍ ونحوه؛ لأنّه إضاعةُ مالٍ. ويُجمعُ في ثوبٍ واحد لم يوجد غيرُه ما أمكنَ من موتى؛ لخبرِ أنسٍ في قتلى أحد[5] . ويأتي: إذا ماتَ مسافرٌ.

فصلٌ في الصلاةِ عليه

(والصَّلاةُ على مَنْ قلنا: يُغسلُ[6]) من الموتى، (فرضُ كفايةٍ) لأمرِه ﷺ بها في غيرِ حديثٍ، كقولِه: «صلُّوا على أطفالِكم؛ فإنّهم أفراطُكم»[7]، وقولِه في الغَالِّ: «صلوا على صاحِبِكم»[8]، وقولِه: «إنَّ صاحبَكم النّجاشيَّ قد ماتَ، فقومُوا فصلُّوا عليه»[9]. وقولِه: «صلُّوا على مَنْ قالَ: لا إله إلا اللّهُ»[10]،

---

(1) بعدها في (م): «من القطن».
(2) بعدها في (ع): «أثواب».
(3) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «أي: من كسب حلال».
(4) انظر: الفروع ٢/٢٢٢.
(5) أخرجه أبو داود (٣١٣٦). والترمذي (١٠١٦).
(6) في (م): «بغسله».
(7) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة.
(8) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني.
(9) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة.
(10) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢، من حديث ابن عمر.

وتسقطُ بمكلَّفٍ. وتسنُّ جماعةً، إلا على النبي ﷺ ، وأن لا تَنقصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ.

والأمرُ[1] للوجوبِ، فإنْ لم يَعلمْ به إلا واحدٌ، تعيَّنت عليه، ومَنْ لم يَعلم، معذورٌ. وعُلِمَ منه أنَّه لا يُصلَّى على شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلماً، في حالٍ لا يُغسَّلانِ فيها.

(وتسقُطُ) الصَّلاةُ على الميتِ، أي: وجوبُها (بـ)ـصلاةِ (مكلَّفٍ) ذكر، أو أنثى، أو خنثى، حرٌّ، أو عبدٍ، أو مبعَّضٍ، كغسلِه، وتكفينِه، ودفنِه. وظاهرُه: لا تسقطُ بمميِّزٍ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الوجوبِ. وقدَّمَ في «المحرر»: تسقطُ كما لو غسَّلَه[2]. (وتُسَنُّ) الصلاةُ عليه (جماعةً) كفعلِه ﷺ وأصحابه، واستمرارِ[3] الناسِ عليه (إلا على النبيِّ[4] ﷺ)/ فلم يصلُّوا عليه بإمامٍ؛ احتراماً له. قال ابنُ عباس: دخلَ الناسُ على النبيِّ ﷺ أرسالاً، يُصلُّون عليه، حتى إذا فَرَغوا، أدْخَلوا النِّساءَ، حتى [5]إذا فرغوا، أدْخَلوا[5] الصِّبيانَ، ولم يؤمَّ الناسَ على رسولِ الله ﷺ أحدٌ. رواهُ ابنُ ماجه[6]. وفي البزَّار[7] والطبراني[8]: أنَّ ذلك كانَ بوصيةٍ منه ﷺ. (و) سُنَّ (أن لا تنقصَ الصُّفوفُ عن ثلاثةٍ) لحديثِ

٣٠٩/١

---

(١) بعدها في الأصل و (ع): «به».

(٢) لم نقف عليه في «المحرر» ولعله في غيره، ففي«الفروع» ٢٣١/٢، قال صاحب المحرر...

(٣) في (س) و(م): «واستمر».

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: إلا على النبي ﷺ. في استثناء ذلك من مضمون الجملة المضارعية ما لايخفى، ولو قال بدل الجملة الاستثنائية: لكن لم يصلَّ عليه ﷺ كذلك إلا فرادى، لكان أحسن، إذ المقصود حكاية حال ماضية، لا إثبات حكم في حقه ﷺ، فإنه لا فائدة له الآن. محمد الخلوتي].

(٥-٥) في (ع): «فرغن أدخل».

(٦) في سننه (١٦٢٨).

(٧) في كشف الأستار (٨٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) في الأوسط (٤٠٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

والأوْلى بها، وَصيُّه العدلُ، وتصحُّ الوصيةُ بها لاثنين، فسيِّدٌ برقيقه، فالسُّلطانُ، ....

مالكِ بن هبيرةَ، كانَ إذا صلَّى على ميتٍ، جزَّأ الناسَ ثلاثةَ صفوفٍ، ثم قال: قال [1]رسولُ اللهِ[1] ﷺ: «مَنْ صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ من الناسِ، فقد أوْجَبَ[2]» رواهُ الترمذيُّ، وحسَّنه[3] والحاكمُ[4]، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. فإنْ كانوا ستةً فأكثرَ، جَعلَ كلَّ اثنين صفًّا، وإن كانوا أربعةً، جَعلَهم صفَّين، ولا تصحُّ صلاةُ الفذِّ فيها، خلافاً لابنِ عقيل، والقاضي في «التعليق».

(والأوْلى بها) أي: بالصَّلاةِ على الميتِ إماماً **(وصيُّهُ العدلُ)** لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم، ما زالوا يُوصُون بها، ويقدِّمون الوصيَّ. وأوصى أبو بكرٍ أن يصلِّي عليه عمرُ رضيَ الله تعالى عنهما[5]. وأوصى عمرُ رضيَ الله تعالى عنه، أن يصلِّي عليه صُهيبٌ[5]. وأوصت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها، أن يصلِّيَ عليها ابنُ زيد[6]. وأوصى أبو بَكْرةَ أن يصلِّيَ عليه أبو بَرْزَةَ[7]. ذكرَهُ كلَّه أحمدُ. وكالمالِ وتفرقتِه، فإن أوصى بها لفاسقٍ، لم تصحَّ. **(وتصحُّ الوصيةُ بها)** أي: الصلاةِ عليه **(لاثنينِ)** قلت: ويقدَّم بها[8] أوْلاهما بإمامةٍ؛ لما يأتي، **(فسيِّدٌ برقيقِه)** لأنه مالُه، **(فالسُّلطانُ)** لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال في «النهاية» [٥/١٥٣]: يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنةُ أو النار].

(٣) ليست في (م).

(٤) الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٦٢.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٦٨، عن الزُّهريِّ قال: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر. وانظر: «المغني» ٣/٤٠٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٨٥.

(٧) أورده المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٣٠/٥، في ترجمة أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث (٧٠٦٠).

(٨) ليست في (س) و(م).

فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأوْلى بغَسلِ رجلٍ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحامِ، ثم مع تساوٍ، الأوْلى بإمامةٍ، ثم يُقرَعُ، ومن قدَّمه وليٌّ، لا وصيٌّ، بمنزلته.

في سلطانِه»[1]. خرجَ منه الوصيُّ والسيدُ؛ لما تقدَّم، فيبقى فيما عداهما على العمومِ؛ ولأنّه ﷺ، وخلفاءَه من بعده، كانوا يصلُّون على الموتى، ولم ينقلْ عنهمُ استئذانُ العَصَبةِ. وعن أبي حازمٍ قال: شهدتُ حُسيناً حين ماتَ الحسنُ، وهو يدفَعُ في قفا سعيدِ بنِ العاص، أميرِ المدينة، وهو[2] يقولُ: لولا السُّنةُ ما قدَّمتُكَ[3].

(**فنائبُه الأميرُ**) على بلدِ الميت؛ لأنه في معناه، (**فـ**) ـنائبُه (**الحاكمُ**) أي: القاضي، فإن لم يحضرْ، (**فالأولى**) بالإمامةِ عليه[2] الأوْلى (**بغَسلِ رجلٍ**) ولو كان الميتُ أنثى، فيقدَّمُ أبٌ فأبوه وإن علا، ثم ابنٌ ثم ابنُه وإن نَزَل، ثم على ترتيبِ الميراثِ، (**فزوجٌ بعد ذوي الأرحامِ**) لأنه له مزيَّةٌ على باقي الأجانب. ويُقدَّم حرٌّ بعيدٌ على عبدٍ قريب، وعبدٌ مكلَّفٌ على صبيٍّ حرٌّ وامرأةٍ. (**ثمَّ مع تساوٍ**) في القُربِ كابنَين وشقيقَين، يُقدَّمُ (**الأولى بإمامةٍ**) لمزيَّةِ فضيلتِه. (**ثمَّ**) مع تساويهما في كلِّ شيءٍ (**يُقرَع**) بينهما؛ لعدمِ المرجح غيرها. (**ومَنْ قدَّمه وليٌّ**) فهو[4] بمنزلتِه مع أهليته، كولايةِ النِّكاحِ. و (**لا**) يكون مَنْ قدَّمه (**وصيٌّ بمنزلته**) أي: الوصيِّ؛ لتفويتِه على الموصِي ما أمَّله في الوصيِّ من الخيرِ، فإنْ لم يصلِّ الوصيُّ[5]، انتقلتْ إلى مَنْ بعدَه.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٣٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٨ ـ ٢٩.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) في (م): «الموصى له».

وتباحُ في مسجدٍ إن أُمِنَ تلويثُه. وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومنفردٍ عند صدر رجلٍ، ووسطِ امرأةٍ، وبيْن ذلك من خنثى. وأن يَلِيَ إمامٌ ـ من كلِّ نوعٍ ـ أفضلَ، فأسَنَّ، فأسبقَ، ثم يُقرعُ. وجمعُهم بصلاةٍ أفضلُ، فيقدَّم من أوليائهم أولاهم بإمامةٍ، ....

/(وتباحُ) صلاةٌ على ميتٍ (في مسجدٍ، إنْ أمِنَ تلويثه) لصلاتِه ﷺ على سهل بنِ بيضاءَ فيه. رواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها. وجاء: أنَّ أبا بكر، وعمرَ رضي الله تعالى عنهما صُلِّي عليهما في المسجدِ[٢]. وكسائرِ الصَّلوات، فإن خِيف تلويثُ المسجدِ بنحوِ انفجارِه، حرُمَ دخوله إياه؛ صيانةً له عن النَّجاسةِ.

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، و) قيامُ (منفردٍ عند صدرِ رجلٍ) أي: ذكرٍ، (ووسَطِ[٣] امرأةٍ) أي: أنثى. نصًّا، (و) قيامُهما (بين ذلك) أي: الصَّدرِ والوسطِ (من خنثى) مُشكِلٍ؛ لتساوي الاحتمالَين فيه.

(و) سُنَّ (أن يليَ إمامٌ[٤]) إذا اجتمعَ موتى (من كلِّ نوعٍ، أفضلَ) أفرادِ ذلك النَّوعِ؛ لفضيلتِه، وكانَ ﷺ يقدِّمُ في القبرِ مَنْ كانَ أكثرَ قرآناً. فيُقدَّم حرٌّ مكلَّفٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فعبدٌ كذلك، فصبيٌّ كذلك، ثم خنثى، ثم امرأةٌ كذلك، وتقدَّم[٥]. (فأسنَّ، فأسبقَ) إن استووا، (ثم يُقرَعُ) مع الاستواءِ في الكلِّ، وإذا سقطَ فرضُها، سقطَ التَّقديمُ. (وجمعُهم) أي: الموتى مع التَّعدُّدِ (بصلاةٍ) واحدةٍ (أفضلُ) من إفرادِ كلٍّ بصلاةٍ؛ لأنَّه أسرعُ، وأبلغُ في توفُّر الجمعِ، (فيقدَّم من أوليائهم) للإمامةِ عليهم (أوْلاهم بإمامةٍ) كسائرِ الصَّلوات،

(١) في «صحيحه» (٩٧٣)(١٠١). ولفظه: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه». وسهل وسهيل، أبوهما وهب بن ربيعة القرشي، والبيضاء أمهما، واسمها دعد. «الإصابة» ٢٦٩/٤.

(٢) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٦) و (٦٥٧٧).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وسَط بفتح السين، ذكره ابن نصر الله. «حاشية الزركشي»].

(٤) في الأصل و (ع): «الإمام».

(٥) بعدها في (م): «في صلاة الجماعة» انظر: ٥٧٧/١.

ثم يُقرع. ولوليٍّ كلٌّ أن ينفردَ بالصلاة عليه. ويُجعلُ وسطُ أنثى حِذاءَ صدرِ رجلٍ، وخنثى بينهما. ويسوَّى بين رؤوس كلٍّ نوعٍ.

ثم يكبِّرُ أربعاً: يُحرِمُ بالأولى، ويتعوَّذُ، ويسمِّي، ويقرأ الفاتحة، ولا يَستفتحُ. وفي الثانيةِ: يصلِّي على النبي ﷺ، كفي تشهُّدٍ. ويدعو في الثالثة

شرح منصور

وكما لو استوى وليَّانِ لواحدٍ.

(ثم يُقرَعُ) مع الاستواءِ في الخصالِ **(ولوليٍّ كلٌّ)** منهم **(أن ينفردَ بالصَّلاةِ عليه)** أي: ميتِه؛ لأنَّ له حقًّا في تولِّيه. **(ويجعل وسط أنثى حِذاءَ صدرِ رجل، و)** يجعل **(خنثى بينهما)** ليقِفَ الإمامُ أو المنفرِدُ موقفَه، من[1] كلِّ واحدٍ منهما[2]، **(ويسوَّى بينَ رؤوسِ كلِّ نوعٍ)** لأنَّ موقفَ النَّوعِ واحدٌ.

(ثم يكبِّرُ) مصلٍّ **(أربعاً)** رافعاً يدَيه مع[3] كلِّ تكبيرةٍ. **(يُحرِمُ بـ)**ـالتَّكبيرةِ **(الأولى)** بعد النيةِ، ولم ينبِّه عليها؛ للعلمِ بها مما سبَقَ، فينوي الصَّلاةَ على هذا الميتِ، أو[4] هؤلاءِ الموتى، عَرَفَ عددَهم أوْلا، وإن لم يعرفْهم رجالاً أو نساءً، وإن نوى الصَّلاةَ على هذا الرَّجلِ، فبان امرأةً أو بالعكسِ، فالقياسُ الإجزاءُ؛ لقوةِ التَّعيينِ، والأولى معرفةُ ذكوريتِه، أوأنوثتِه[5]، واسمِه، وتسميتُه في الدُّعاء، وإن نوى أحدَ الموتى، اعتُبِرَ تعيينُه. **(ويتعوَّذُ، ويسمِّي، ويقرأُ الفاتحةَ)** فيها، **(ولا يَستفتحُ)** لأنَّ مبناها على التخفيفِ؛ ولذلك لم تُشرَعْ فيها السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ. **(وفي)** التكبيرةِ **(الثَّانيةِ يصلِّي على النبيِّ ﷺ كـ)**ـما يصلِّي عليه **(في تشهُّدٍ)** لأنه ﷺ لمَّا سُئِلَ كيفَ نصلِّي عليك؟ علَّمهم ذلك[6]. **(ويدعو في)** التكبيرةِ **(الثالثةِ)** مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليتم

---

(١) في (م): «مع».
(٢) في (س) و (م): «منهم».
(٣) في (س): «عند».
(٤) بعدها في (م): «على».
(٥) في الأصل و (س): «أنوثيته».
(٦) تقدم تخريجه ٤٠٩/١.

بأحسنِ ما يَحضُره، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفرْ لحيِّنا وميتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ منقَلَبنا ومَثْوانا، وأنت على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ من أحيَيتَه منَّا؛ فأحْيِه على الإسلامِ والسنَّةِ، ومن توفيْته منا؛ فتوفَّهُ عليهما، اللهمَّ اغفرْ له وارحمهُ، وعافهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه، وأوسِعْ مُدخله؛ واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوبِ والخطايا، كما ....

شرح منصور

على الميتِ، فأخلِصُوا له الدُّعاءَ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبان(١).

(**بأحسن ما يَحضُرَه**) من الدُّعاء، ولا توقيتَ فيه. نصًّا.

(**وسُنَّ**) الدُّعاءُ (**بما وردَ، ومنه**) أي: الواردِ (**اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا**) أي: حاضِرنا (**وغائبنا، وصغيرِنا/ وكبيرِنا، وذكَرِنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ منقَلَبنا**) أي: منصرفَنَا (**ومثوانا**) أي: مَأْوانا، (**وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَنْ أحييته منَّا، فأحيِهِ على الإسلامِ والسُّنةِ، ومَنْ توفَّيته منَّا، فتوفَّه عليهما**). رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه(٢)، من حديثِ أبي هريرةَ. زادَ ابنُ ماجه: «اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعدَه». وفيه ابنُ إسحاقَ. قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين. لكنْ زادَ فيه الموفقُ: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». ولفظُ السُّنةِ: (**اللهمَّ اغفِرْ له وارحمهُ، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه**) أي: بضمِّ الزَّاي، وقد تسكَّنُ، قراءة. (**وأوسعْ مَدخله**) بفتح الميم: موضعُ الدُّخول، وبضمِّها: الإدخالُ. (**واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**) بالتحريكِ: المطرُ المنعقدُ. (**ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما**)

١/٣١١

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم ٣٥٨/١.

ينقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وأدخِله الجنةَ، وأعِذْه من عذابِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وافسحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه».

وإن كان صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمرَّ، قال: «اللهم اجعله ذُخراً

شرح منصور

يُنقّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجِه، وأدخلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْه من عذابِ القبرِ، و[1] **عذابِ النّار)** رواهُ مسلمٌ[2] من حديثِ عوفِ بنِ مالك، أنّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك على جِنازةٍ، حتى تمنّى أن يكونَ ذلك الميتَ. وفيه: «وأبدِلْه أهلاً خيراً من أهلِه، وأدخلْه الجنَّةَ». وزادَ الموفّقُ لفظَ: «من الذُّنوبِ»[3]. **(وافسحْ له في**[4] **قبره، ونوِّر له فيه)** لأنّه لائقٌ بالحالِ. زادَ الخِرقيُّ، وابنُ عقيل، والمجدُ، وغيرُهم: «اللهمَّ إنّه عبدُك، (٥ابنُ عبدِك٥)، وابنُ أمَتِك، نَزَل بِك، وأنتَ خيرُ منزولٍ به» إن كان الميتُ رجلاً، (٦وإن كان٦) امرأةً قال: «اللهمَّ إنها أمَتُك، بنتُ أمتِك، نزلتْ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ به». زادَ بعضُهم: «ولا نعلمُ إلا خيراً». قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ولا يقولُه إلاّ إن عَلِم خيراً، وإلاّ أمسكَ عنه؛ حَذَراً من الكَذِبِ[7]. **(وإن كان)** الميتُ **(صغيراً، أو بلغَ مجنوناً، واستمرَّ)** على جنونه حتى ماتَ، **(قال)** بعدَ «ومَنْ توفّيتَه منّا، فتوفَّه عليهما»[8]: **(اللهمَّ اجعلْه ذُخراً**

---

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) في صحيحه (٩٦٣) (٨٥) و(٨٦).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٥١.

(٤) ليست في «م».

(٥-٥) ليست في الأصل و (س).

(٦-٦) في (م): «فإن كانت».

(٧) المغني ٣/٤١٥.

(٨) في (م): «على الإيمان».

لوالديه وفَرَطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّلْ به موازينَهما، وأعظِمْ به أجورَهما، وألحِقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كَفالة إبراهيمَ، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم».

وإن لم يَعلم إسلامَ والديه، دعا لمَوَاليه. ويؤنِّث الضمير على أنثى، ويُشير بما يصلحُ لهما على خنثى. ويقفُ بعد رابعةٍ قليلاً، ......

لوالديهِ[1] **وفَرَطاً)** أي: سابقاً مهيِّئاً لمصالحِ[2] أبويه في الآخرةِ، سواء ماتَ في حياتِهما، أو بعد موتِهما. **(وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقِّل به موازينَهما، وأعظِمْ به أجورَهما، وألحقْه بصالحِ سلفِ**[3] **المؤمنين، واجعله في كفالةِ إبراهيم، وقِهِ برحمتكَ عذابَ الجحيم)** لحديثِ المغيرة بنِ شعبةَ مرفوعاً: «السِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرةِ والرَّحمةِ». وفي لفظٍ: «بالعافيةِ والرَّحمةِ». رواهما أحمدُ[4]. وإنَّما عَدَل عن الدُّعاءِ له بالمغفرةِ إلى الدُّعاءِ لوالديه بذلك؛ لأنَّه شافعٌ غير مشفوعٍ فيه، ولم يجرِ عليه قلمٌ.

(وإن لم يَعلَمْ) مصلٍّ **(إسلامَ والديه)** أي: الصغيرِ أو المجنونِ، **(دعا لمواليهِ)** لقيامِهم مقامهما في المصابِ به، ولا بأسَ بإشارةٍ بنحو أصبعٍ لميتٍ حالَ دعاءٍ له. نصًّا. **(ويؤنث الضمير)** في صلاةٍ **(على أنثى)** فيقول: اللهمَّ اغفرْ لها وارحمها، إلى آخره، ولا يقولُ في ظاهرِ كلامِهم: وأبدِلْها زوجاً خيراً من زوجِها. **(ويُشيرُ)** مصلٍّ **(بما يصلحُ لهما)** أي: الذَّكرِ والأنثى في صلاةٍ **(على خنثى)** فيقول:/ اللهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ ونحوِه. **(ويقفُ بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ قليلاً)** لحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ مرفوعاً: كان يكبِّرُ أربعاً، ثم يقفُ ما شاء الله، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفةَ؛

٣١٢/١

---

(١) في (س): «لأبويه».

(٢) في (م): «لصلاح».

(٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٢٤٨/٤ - ٢٤٩.

ولا يدعو. ويسلِّمُ واحدةً عن يمينه، ويجوز تِلْقاءَ وجهه، وثانيةً.

وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفَع.

وواجبُها: قيامٌ في فرضها، وتكبيراتٌ، ....

ليُكبِّرَ آخِرُ الصُّفوفِ[1]. رواهُ الجُوزَجانيُّ.

(ولا يدعو) بعدَ الرابعةِ؛ لظاهرِ الخبرِ. **(ويسلِّمُ)** تسليمةً **(واحدةً عن يمينِه)** نصًّا، لأنَّه أشبهُ بالحالِ، وأكثر ما رُوي في التَّسليمِ. **(ويجوزُ)** أن يسلِّمَها **(تلقاء وجهِه)** نصًّا. **(و)** يجوزُ أن يسلِّمَ **(ثانيةً)** ويجزئُ وإن لم يقلْ: ورحمةُ اللَّهِ؛ لما روى الخلَّالُ وحربٌ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، أنَّه صلَّى على يزيد بنِ المكفَّف[2]، فسلَّم واحدةً عن يمينه: السلامُ عليكم[3]. لكنَّ ذِكرَ الرحمةِ أليقُ بالحالِ، فكان أَوْلى.

(وسُنَّ وقوفُه) أي: المصلِّي عليها **(حتى تُرفَعَ)** نصًّا، قال مجاهدٌ: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر لا يَبرَحُ من مصلَّاه حتى يراها على أيدي الرِّجال. وروي عن أحمد أيضاً، أنَّه صلَّى ولم يقفْ.

(وواجبُها) أي: أركانُ صلاةِ الجنازةِ ستةٌ: **(قيامُ)** قادرٍ **(في فرضِها)** فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبٍ على[4] راحلةٍ، بلا عذرٍ، كمكتوبةٍ؛ لعمومِ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً»[5]. فإن تكرَّرَتْ، صحَّت من قاعدٍ، بعد مَنْ يسقط به فرضُها، كبقيَّةِ النَّوافلِ.

(و) الثاني **(تكبيراتٌ)** أربع؛ لما في الصَّحيح عن أنسٍ وغيرِه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على الجِنازةِ أربعاً[6] وفي «صحيح» مسلم[7]، أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ

---

(١) لعله عن عبد الله بن أبي أوفى كما رواه أحمد في مسنده ٤/٣٥٦.

(٢) في النسخ: «زيد بن الملقف» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٠٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٣.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) تقدم ١/٤٤٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، من حديث أبي هريرة، وعلّق قبله حديث أنس.

(٧) برقم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة.

فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلتْ، وسهواً، يكبِّرها مالم يَطُل الفصلُ، فإن طال أو وُجد منافٍ، استأنَف، وقراءةُ الفاتحةِ، ....

في اليومِ الذي ماتَ فيه، فخرجَ إلى المصلَّى وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ. وفيه[1] عن ابنِ عباس مرفوعاً: صلَّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ، وكبَّر أربعاً. وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي».

(**فإن ترك غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً**) من الأربعِ (**عمداً، بطَلَت**) صلاتُه؛ لأنَّه تركَ واجباً عمداً، فأبطلَها كسائرِ الصَّلواتِ. (و) إن تركَها (**سهواً، يكبِّرها**) كما لو سلَّمَ في المكتوبةِ قبلَ إتمامِها سهواً (**ما لم يَطُلِ الفصلُ**) وتصحُّ؛ لأنَّ هذا التكبيرَ يقضى مفرداً، أشبه الرَّكعاتِ، وعكسُه تكبيرُ الانتقالِ، فلا يُشرعُ قضاؤُه مفرداً، فسقطَ بتركِه سهواً. (**فإنْ طالَ**) الفصلُ عُرفاً، استأنفها. (**أو وُجِدَ منافٍ**) للصَّلاةِ من كلامٍ ونحوِه، [2](**استأنفَ**ـها[2])؛ لما روى حربٌ في «مسائلِه» والخلالُ في «جامعِه» عن قتادةَ، أنَّ أنَساً صلَّى على جنازةٍ، فكبَّر عليها ثلاثاً، وتكلَّم، فقيلَ له: إنما كبَّرتَ ثلاثاً، فرجَعَ، فكبَّر أربعاً. وعن حميدٍ الطويلِ قال: صلَّى بنا أنسٌ فكبَّر ثلاثاً، ثم سلَّم، فقيل له: إنَّما كبَّرت ثلاثاً، فاستقبَلَ القبلةَ، وكبَّر الرابعةَ. رواهُ البخاريُّ[3]. وهذا الثَّاني[4] محمولٌ على عدمِ وجودِ المنافي.

(و) الثالثُ: (**قراءةُ الفاتحةِ**) ([5]على إمامٍ ومنفردٍ[5])؛ لعمومِ حديثِ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[6]. وعن أمِّ شَريكٍ قالت: أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نَقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكِتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[7]. وعن ابنِ عباسٍ، أنه صلَّى على جِنازةٍ،

---

(1) في صحيح مسلم (٩٥٤).

(٢-٢) في (س) و(م): «استأنف الصلاة».

(٣) في صحيحه، معلقاً، قبل حديث (١٣٣٣).

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) تقدم تخريجه ٣٨١/١.

(٧) في سننه (١٤٩٦).

وسُنَّ إسرارُها ولو ليلاً، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت،

فقرأ بفاتحةِ الكتاب، وقال: لِتعلمُوا/ أنّه من السُّنة. رواهُ البخاريُّ[١]، وغيرُه، وصحَّحهُ الترمذيُّ[٢].

(وسُنَّ إسرارُها) أي: الفاتحةِ (ولو) صلّى (ليلاً) لما روى الزُّهريُّ عن أبي أمامةَ بن سهلٍ قال: السُّنةُ في الصَّلاةِ على الجِنازةِ أن يقرأ في التَّكبيرةِ الأولى بأمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبِّر ثلاثاً، ويسلم[٣]. رواهُ النَّسائيُّ[٤]. ولأنّه فعلُ السَّلفِ.

(و) الرابعُ: (الصَّلاةُ على رسول الله ﷺ) لما روى الشّافعيُّ[٥] والأثرمُ بإسنادِهما، عن أبي أُمامةَ بنِ سهل، أنّه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ السُّنةَ في الصَّلاةِ على الجِنازةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، ثم يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ بعد التَّكبيرةِ الأولى سِرًّا في نفسِه، ثم يُصلي على النبيِّ ﷺ، ويُخلص الدُّعاءَ للجنازةِ، وباقي[٦] التَّكبيراتِ، لا يَقْرأُ في شيءٍ منهنَّ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسِه. زادَ الأثرمُ: والسُّنةُ أن يفعلَ مَنْ وراء الإمامِ مثلَ ما يفعل إمامُهم.. قال في «الكافي»[٧]: ولا تتعيَّنُ صلاةٌ؛ لأنَّ المقصودَ مطلقُ الصَّلاةِ.

(و) الخامس: (أدنى دعاءٍ للميتِ[٨]) لما سبق، ولأنّه المقصودُ من الصَّلاة عليه. وأقلُّه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارحمه». وعُلِمَ[٩] منه، أنّه لا يكفي:

(١) في صحيحه (١٣٣٥).

(٢) في سننه (١٠٢٧).

(٣) في (م): «والسلام».

(٤) في المجتبى ٤/٧٥.

(٥) في مسنده ١/٢١٠ - ٢١١.

(٦) في (م)، ومصادر التخريج: «في».

(٧) ٢/٤٤.

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: للميت. «أل» فيه للحضور، أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائباً عن البلد بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاء العام، بل لا بدَّ من أدنى دعاء خاصٍّ بذلك الميت. محمد الخلوتي. «حاشية عثمان»]. انظر: «المنتهى مع حاشية النجدي» ١/٤١٣.

(٩) في (م): «واعلم».

والسلامُ.

وشُرط لها مع ما لمكتوبةٍ ـ إلا الوقتَ ـ: حضورُ الميتِ بين يديه، إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دون مسافةِ قصرٍ، أو في غير قبلته ......

«اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا». ويؤخَذُ من «المستوعب»[1] و «التلخيص» و «البلغة» و«الكافي»[2]: اعتبارُ كونِ القراءةِ بعدَ الأولى، والصلاةِ على النبي ﷺ في[3] الثانيةِ، والدعاءِ في[3] الثَّالثةِ. وفي «الإقناع»[4]: أو الرابعة.

(و) السَّادس: (السَّلامُ) لما تقدَّم، ولعمومِ حديث: «وتحليلُها التسليمُ»[5].

(وشُرِطَ لها) أي: صلاةِ الجنازةِ، (مع ما) شُرِطَ (لمكتوبةٍ، إلا الوقتَ) فلا يُشترطُ للجنازةِ، ثلاثةُ[6] شروطٍ:

(حضورُ الميتِ بين يديه) أي: المصلِّي، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ؛ لأنها كالإمامِ، ولهذا لا صلاةَ بدونِ الميتِ، ولو صلَّى وهيَ من وراءِ جدارٍ، لم تصحَّ، ويُسنُّ دنوُّه منها، ولا يجبُ أن يسامتَها الإمامُ، لكن يُكرَه له تركُها. ذكره في «الرعاية». ولا تُحمَل إلى مكانٍ أو محلة[7]؛ ليُصلَّى عليها. ذكرهُ ابنُ عقيلٍ. (إلا)[8] إذا صلَّى (على غائبٍ عن البلدِ، ولو) أنه (دونَ مسافةِ قصرٍ، أو في غيرِ قبلتِه) أي: المصلِّي[9]، ولو صارَ وراءَه حالَ[10] الصَّلاةِ[11]، فتصحُّ

(1) ١٣٠/٣.
(2) ٤٦/٢ - ٤٧.
(3) في (م): «بعد».
(4) ٣٥٣/١.
(5) تقدم تخريجه ٤٤٥/١.
(6) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «قوله: ثلاثة شروط. نائب الفاعل مِن شُرِطَ لها».
(7) في (م): «محل».
(8) في (م): «لا».
(9) بعدها في (س): «تصح».
(10) في (س): «حائل».
(11) ليست في (س).

وعلى غريقٍ ونحوه، فيُصلَّى عليه إلى شهرٍ بالنيةِ. وإسلامُه، وتطهيرُه ولو بترابٍ، لعذرٍ. فإن تعذَّر؛ صُلِّي عليه.

ويُتابَعُ إمامٌ زاد على رابعةٍ إلى سَبْعٍ فقط، ....

من الإمامِ، والآحادِ بالنيةِ. نصًّا، لحديثِ جابرٍ في صلاتِه ﷺ على النَّجاشيِّ، وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه. متفقٌ عليه[1].

(و) إلا إذا صلَّى (**على غريقٍ ونحوِه**) كأسيرٍ، فيسقطُ شرطُ الحضورِ للحاجةِ، وكذا غسلهما؛ لتعذُّره (**فيصلَّى عليه**) أي: مَنْ ذُكرَ (**إلى شهرٍ**) من موتِه (**بالنيةِ**) لأنَّه لا يُعلَمُ بقاؤُه من غيرِ تلاشٍ أكثر منه، فإنْ كانَ الميتُ في جانبٍ من البلد، والمصلِّي في الآخر، لم تصحَّ الصَّلاةُ عليه من غيرِ حضوره؛ لأنَّه[2] يمكنُه الحضورُ للصَّلاةِ عليه، أو على قبره، أشبَه ما لو كانا في جانبٍ واحدٍ.

١/٣١٤ (و) الثاني (**إسلامُه**) أي: الميتِ؛/ لأنَّ الصَّلاةَ شفاعةٌ ودعاءٌ لـه، والكافرُ ليس أهلاً لذلك.

(و) الثالث (**تطهيرُه**) أي: الميتِ (**ولو بترابٍ لعذرٍ**) كفقدِ الماء، أو تفرُّقِ أجزائِه بصبِّ الماءِ عليه، أو تفسخه فييمم. (**فإن تعذَّر**) التيمُّم أيضاً؛ لفقدِ التُّرابِ أو غيرِه، سقَطَ و(**صُلِّيَ عليه**) لأنَّ العجزَ عن الطَّهارةِ لا يُسقِطُ فرضَ الصَّلاةِ، كالحيِّ وكباقي الشُّروط. ويُشتَرطُ لها أيضاً: تكفينُه، ولم ينبِّه عليه؛ لملازمتِه للغسلِ عادةً. (**ويُتَابَعُ**) بالبناء للمفعولِ (**إمامٌ زادَ على**) تكبيرةٍ (**رابعةٍ**) لعمومِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[3]. (**إلى سَبعٍ**) تكبيراتٍ (**فقط**)[4].

---

(١) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)(٦٤).

(٢) بعدها في (م): «لا».

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٤٨.

(٤) ليست في (س) و (م).

مالم تُظنَّ بدعتُه أو رفضهُ، وينبغي أن يسبَّحَ به بعدها، ولا يدعو في متابعةٍ بعد الرابعةِ، ولا تبطلُ بمجاوزةِ سبعٍ. وحرُم سلامٌ قبلَه، ويخيَّرُ مسبوقٌ في قضاءٍ وسلامٍ معه.

قال أحمدُ: هو أكثرُ ما جاء فيه[1]، وروى ابنُ شاهين[2]، أنّه ﷺ كبَّرَ على حمزةَ سبعاً.

(**مالم تُظنَّ بدعتُه**) أي: الإمامِ (**أو** يُظَن **رفضُه**) فلا يُتابَع فيما زاد على أربعٍ؛ لأنّه إظهارٌ لشعارِهم، (**وينبغي أن يسبَّحَ به**) أي: الإمامِ إذا جاوزَ السَّبعَ (**بعدَها**) لاحتمالِ سهوِه، وقبلَها لا يُسبَّحُ به. قاله في «الفروع»[3]. (**ولا يدعو**) مأمومٌ (**في متابعةٍ**) لإمامِه (**بعدَ**) التّكبيرةِ (**الرابعةِ**) لأنّه ليسَ محلاًّ له في أصلِ الصَّلاةِ. (**ولا تبطُلُ**) صلاةُ جنازةٍ (**بمجاوزةِ سبعِ**) تكبيراتٍ[4]؛ لأنّه قولٌ مشروعٌ في أصلِه داخلَ الصَّلاةِ، أشبهَ تكرارَ الفاتحةِ، وعكسُه زيادةُ الركعةِ؛ لأنها زيادةُ أفعالٍ. قال في «الإقناع»[5]: ولا تجوزُ الزيادةُ على سبعِ تكبيراتٍ. (**وحرُمَ**) على مأمومٍ (**سلامٌ قبلَه**) أي: الإمامِ المجاوزِ سبعاً. نصًّا، لأنه ذِكرٌ لا يقطعُ الصَّلاةَ، فلا تُقطعُ من أجلِه المتابعةُ، كإطالةِ الدُّعاءِ. (**ويخيَّرُ مسبوقٌ**) سلّم إمامُه (**في قضاءِ**) ما فاتَه (**وسلامٍ معه**) أي: الإمامِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: يا رسولَ الله إني أصلّي على الجِنازةِ، ويخفَى عليَّ بعضُ التكبير. قال: «ما سمعتِ، فكبِّري، وما فاتَكِ، فلا قضاءَ عليكِ»[6]. ويُستحبُّ إحرامُ مسبوقٍ معه في أيِّ حالٍ صادَفه، ولا يَنتظرُ تكبيرَه

(١) ليست في (م). وانظر: «معونة أولي النهى» ٢/٤٥٠.
(٢) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٢)، من حديث الزبير بن العوام.
(٣) ٢/٢٤٥.
(٤) بعدها في (م): «فقط».
(٥) ١/٣٥٤.
(٦) لم نجده.

ولو كبَّر، فجيءَ بأخرى، فكبَّر ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيرهِ أربعٌ، جازَ، فيقرأُ في خامسةٍ، ويصلّي في سادسةٍ، ويدعو في سابعةٍ.

ويقضي مسبوقٌ على صفتها، فإن خشيَ رفْعَها، تابعَ، وإن سلَّم ولم يقضِ، صحَّتْ. ويجوزُ دخولُه بعد الرابعةِ، ويقضي الثلاثَ.

شرح منصور

كباقي الصَّلوات.

(**ولو كبَّر**) إمامٌ منفردٌ على جِنازةٍ، (**فجيءَ بـ**) جنازةٍ (**أُخرى، فكبَّر**) الثانيةَ (**ونواها**) أي: التكبيرَة (**لهما**) أي: الجِنازتَين، (**وقد بقيَ من تكبيرِه**) السَّبعِ (**أربعٌ**) بالتي نواها لهما، بأن كانت رابعةً فما دون، (**جازَ**) نصًّا، فإنْ جيءَ بأخرى بعد الرَّابعةِ، لم يَجُز إدخالُها في الصَّلاة؛ لأنه يؤدِّي إلى تنقيصِها عن أربعٍ، أو زيادةِ ما قبلَها على سبعٍ، ومتى نَوى التكبيرةَ لهما حيث يصحُّ، (**فـ**) ـإنَّه (**يقرأُ**) الفاتحةَ (**في**) تكبيرةٍ (**خامسةٍ، ويصلّي**) على النبيِّ ﷺ (**في**) تكبيرةٍ (**سادسةٍ، ويدعو**) للموتى (**في سابعةٍ**) لتكمُلَ الأركانُ لجميعِ[1] الجنائزِ. (**ويَقضي مسبوقٌ**) إذا سلَّمَ إمامُه ما فاتَه (**على صفتِها**) لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، كباقي الصَّلواتِ، فيتابعُ إمامَه فيما/ أدركَه فيه، ثم إذا سلَّم إمامُه، كبَّر وقرأ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدركه آخرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها، (**فإن خشيَ رَفْعَها**) أي: الجنازةِ، (**تابعَ**) التكبيرَ، رُفِعت أو لم تُرفَع. (**وإن سلَّم**) مسبوقٌ عقِبَ إمامِه، (**ولم يقضِ**) شيئاً، (**صحَّتْ**) صلاتُه؛ لخبرِ عائشةَ رضي الله عنها[2]، لكنْ يُستحبُّ القضاءُ. (**ويجوزُ دخولُه**) أي: المسبوقِ (**بعدَ**) التكبيرةِ (**الرابعةِ، ويقضي الثَّلاثَ**) تكبيراتٍ استحباباً، لينالَ أجرَها.

١/٣١٥

---

(١) في (م): «في جميع».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

ويصلّي على من قُبِر مَن فاتتهُ قبلَه، إلى شهرٍ من دفنه، ولا تضرُّ زيادةٌ يسيرةٌ، وتحرُم بعدها، ويكونُ الميتُ كإمامٍ.

وإن وُجدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يصلَّ عليه ـ غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ـ فككُلِّه، ....

(ويصلي على مَنْ قُبِرَ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: دُفِنَ (مَنْ فاتته) أي: الصَّلاةُ عليه (قبلَه) أي: الدَّفنِ (إلى شهرٍ من دفنِه) قال أحمدُ: ومَنْ يشكُّ في الصَّلاةِ على القبرِ؟! يُروى عنِ النبيِّ ﷺ من ستةِ وجوهٍ، كلُّها حِسانٌ. وقال: أكثر ما سمعتُ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أمِّ سعدِ بنِ عُبادَةَ بعدَ شهرٍ[1]. (ولا تضرُّ زيادةٌ يسيرةٌ) على شهرٍ. قال القاضي: كاليوم واليومين[2]. انتهى. وإن شكَّ في بقاءِ المدَّةِ، صلَّى حتى يعلمَ انتهاءَها. (وتحرُمُ) صلاةٌ على قبرٍ (بعدَها) أي: الزِّيادةِ اليسيرةِ. نصًّا، لأنَّه لا يتحقَّقُ بقاؤُه على حالِه بعدَ ذلك، ولْم يصلَّ على قبرِه ﷺ؛ لئلا يُتَّخذَ قبرُه مسجداً، وقد نَهَى عنه[3]. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّ مَنْ صلَّى على ميتٍ، لا يصلِّي على قبرِه. (ويكونُ الميتُ) إذا صلَّى على قبرِه (كإمامٍ) فيجعله بينه وبين القبلةِ، كما قبلَ الدَّفنِ.

(وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً) بأن تحقَّقَ الموتُ، وكان الميتُ (لم يُصلَّ عليه) وهو (غيرُ شعرٍ، وسنٍّ، وظفرٍ، فـ) ـحكمُه (ككلِّه) أي: كلِّ الميتِ لو وُجِدَ، فيغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويصلَّى عليه وجوباً؛ لأنَّ أبا أيوب صلَّى على رِجْلِ إنسانٍ[4]. قالهُ أحمد. وصلَّى عمرُ على عظامٍ

(١) المغني ٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٧٩.

(٣) أخرج البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه البخاري (٤٤٤١)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٥٦.

وَيُنوى بها ذلك البعضُ فقط، وكذا إن وُجدَ الباقي، ويُدفنُ بجنبه.

وتُكره إعادةُ الصلاةِ إلا إذا وُجدَ بعضُ ميتٍ بشرطه، صُلِّيَ على جملته، فتُسنُّ، كصلاةِ من فاتته..

شرح منصور

بالشَّام[1]. وصلَّى أبو عبيدةَ على رؤوس[1]. رواهُما عبدُ الله بنُ أحمدَ بإسنادِه. وقال الشَّافعيُّ[2]: ألقى طائرٌ يداً بمكةَ من وقعةِ الجملِ، عُرِفت بالخاتَمِ، وكانت يدَ عبدِ الرحمن بنِ عَتَّابِ بن أسِيدٍ، فصلَّى عليها أهلُ مكة. ولأنه بعضٌ من ميتٍ، فيثبتُ له حكمُ الجملةِ، فإن كان الميتُ صُلِّي عليه، غُسِّل ما وُجِدَ، وكُفِّن وجوباً، وصُلِّي عليه نَدْباً، كما يأتي. وإن كانَ ما وُجِدَ شَعراً، أو ظفراً، أو سنًّا، فلا؛ لأنه في حكمِ المنفصلِ حالَ الحياةِ. **(ويُنوى بها)** أي: الصَّلاةِ على ما وُجِد **(ذلك البعضُ)** الموجودُ **(فقط)** لأنه الحاضِرُ، **(وكذا إن وُجد الباقي)** من الميتِ، فيُغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، **(ويُدفَنُ بجنبه)** أي: القبرِ. قال في «المغني»[3]: أو يُنْبَشُ[4] بعضُ القبرِ ويُدفنُ[5] فيه، ولا حاجةَ إلى كشفِ ميتٍ.

(وتُكره) لمن صلَّى على جِنازةٍ **(إعادةُ الصَّلاةِ)** عليها مرةً ثانية، قال في «الفصول»: لا يصلِّيها مرَّتين، كالعيدِ **(إلا إذا وُجِد بعضُ ميتٍ بشرطِه)** بأن يكونَ/ غيرَ شعرٍ وسنٍّ وظفرٍ، **(صُلِّي على جملتِه)** سوى ما وُجِد، **(فتُسنُّ)** الصَّلاةُ عليه بعد تغسيلِه وتكفينِه، كما تقدَّم، **(كـ)** ـاستحبابِ **(صلاةِ مَنْ فاتته)** صلاةُ جِنازةٍ مع مَنْ صلَّى عليها أوَّلاً، فعلَهُ أنسٌ، وعليٌّ[6]، وغيرُهما.

316/1

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٦/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨/٤.

(2) في «الأم» ٢٦٨/١.

(3) ٤٨١/٣.

(4) في (م): «نبش».

(5) في (س) و(م): «دفن».

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٥/٤.

ولو جماعةً. أو من صُلِّيَ عليه بالنيةِ إذا حضرَ، أو صُلِّيَ عليه بلا إذنِ الأوْلى بها مع حضوره، فتُعادُ تبعاً. ولا توضعُ لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوِهما، ولا على بعضِ حيٍّ في وقتٍ لو وُجدتْ فيه الجملةُ لم تغسَّل، ولم يصلَّ عليها.

(**ولو**) صلّى مَنْ فاتتهم (**جماعةً**) كما لو صلُّوا فُرادى. (**أو مَنْ صُلِّي عليه**) غائباً (**بالنّيةِ إذا حضرَ**) فيستحبُّ أن يُصَلَّى عليه ثانياً. (**أو صُلِّي عليه بلا إذنِ الأوْلى بها**) أي: الإمامةِ عليه (**مع حضورِه**) أي: الأوْلى، (**فتُعادُ**) الصَّلاةُ عليه مع الأوْلى (**تبعاً**) له[1]؛ لأنها حقُّه، وظاهرُه: لا يعيدُ غيرُ الوليِّ[2]، فإن صلَّى وليٌّ خلفَه، صارَ إذناً. (**ولا توضَعُ**) جِنازةٌ (**لصلاةٍ**) عليها (**بعد حَملِها**) تحقيقاً[3] للمبادَرةِ للمواراةِ، قال في «الإقناع»[4]: فظاهِرُه: يُكرَه. (**ولا يُصلّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ**) من سَبُعٍ أو غيرِه، ولو مع مشاهدةِ الآكلِ. (**و**) لا على (**مستحيلٍ بإحراقٍ**) بأن صارَ رَماداً (**ونحوِهما**) كواقعٍ بملاَّحةٍ صارَ ملحاً؛ لأنّه لم يبقَ منه ما يُصلّى عليه. (**ولا**) يُصلّى (**على بعضِ حيٍّ**) كيدٍ قُطِعت في سَرِقةٍ، أو أَكِلَةٍ (**في وقتٍ لو وُجِدت فيه الجملةُ**) أي: البقيةُ (**لم تُغسَّل، ولم يُصلَّ عليها**) لبقاءِ حياتها؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الميتِ دعاءٌ له وشفاعة؛ ليخفّفَ عنه، وهذا عضوٌ لا حكمَ له في الثّوابِ والعقابِ، وكذا إن شكَّ في موتِ البقيةِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) في (م): «تخفيفاً».

(٤) ٣٥٥/١.

ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها في القضاءِ، الصلاةُ على غالٍّ، وقاتلِ نفسِه عمداً.

وإن اختلطَ أو اشتبَه من يصلَّى عليه بغيره، صُلِّيَ على الجميعِ، يُنوَى من يصلَّى عليه، وغُسِّلوا وكُفِّنوا، ....

(ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها) أي: القريةِ (في القضاءِ، الصَّلاةُ على غالٍّ) نصًّا، وهو مَنْ كَتَمَ من الغنيمةِ شيئاً؛ ليختصَّ به؛ لأنَّه[1] ﷺ امتنعَ من الصَّلاةِ على رجلٍ من جهينةَ غَلَّ يوم خيبر. وقال: «صلُّوا على صاحِبِكم». رواه الخمسةُ إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمد[2]. (و) لا على (قاتلِ نفسَه عَمْداً) نصًّا، لحديث جابر بن سَمُرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ جاؤوه برجلٍ قد قَتَل نفسَه بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواهُ مسلمٌ[3] وغيرُه. والمِشْقَصُ: كمِنْبَر: نصلٌ عريضٌ أو طويلٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، يُرمى به الوحوش، والأصلُ عدمُ الخصوصيةِ، ولم يثبُتْ نسخهُ بخلافِ مَنْ ماتَ عن دَينٍ، ولا وفاءَ له، فيُصلَّى عليه، وعلى سائرِ العصاةِ، كسارقٍ، وشاربِ خمرٍ، ومقتولٍ قصاصاً، أو حدًّا، ونحوه.

(وإن اختلطَ) مَنْ يُصلَّى عليه بغيرِه، (أو اشتبهَ مَنْ يُصلَّى عليه بغيرِه) كأنِ اختلطَ موتى مسلمون وكفار، ولم يتميَّزوا بانهدامِ سقفٍ بهم[4] ونحوِه، (صُلِّي على الجميعِ، يُنوى بالصَّلاة مَنْ يصلَّى عليه) منهم، وهم المسلمون؛ لوجوبِ الصَّلاةِ عليهم، ولا طريقَ لها غير ذلك، (وغُسِّلوا وكُفِّنوا) كلُّهم؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحمد ١١٤/٤، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد.

(٣) في صحيحه (٩٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/٤.

(٤) ليست في (م).

فإن أمكنَ عزلُهم، وإلا دُفنوا معنا.

وللمصلِّي قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمام دفنِها آخرُ، بشرطِ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتى تُدفنَ.

لأنَّ الصَّلاة عليهم لا تمكنُ إلا بذلك؛ إذ الصَّلاةُ على الميت لا تصحُّ حتى يُغسَّلَ/ ويكفَّنَ مع القدرةِ، وسواءٌ كانوا بدارِ إسلام أو حرب، قَلَّ المسلمون منهم أو كثروا.

(**فإن أمكنَ عزلُهم**) عن مقابرِ المسلمين والكفَّارِ، دُفِنوا منفردين، (**وإلا**) بأن لم يمكن عزلُهم، (**دُفِنوا معنا**)[1] لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه. وإن ماتَ مَنْ يُعهَدُ ذميًّا، فشهدَ عدلٌ أنَّه ماتَ مُسلماً، حكم بها في الصَّلاةِ عليه، دون توريثِ قريبِه المسلمِ منه.

(**وللمصلِّي**) على جنازةٍ (**قيراطٌ**) من الأجرِ (**وهو**) أي: القيراطُ (**أمرٌ معلومٌ عندَ اللّهِ تعالى، وله**) أي: المصلِّي عليها (**بتمامِ دفنِها**) قيراطٌ (**آخر**) لحديث: «مَنْ شَهِدَ الجِنازةَ حتى يُصلّى عليها، فله قيراطٌ، ومن شَهِدها حتى تُدفنَ، فله قِيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلين العظيمَيْن»[2]. ولمسلم[3]: «أصغرُهما مثلُ أحد». (**بشرط أن**[4] **لا يفارقها من الصَّلاةِ**) عليها (**حتى تُدفَنَ**) لقولِه ﷺ في حديثٍ آخر[5]: «وكانَ معها حتى يُصَلّى عليها، ويُفرَغَ من دفنها». وسُئِلَ أحمدُ عمَّن يحضُرُ لمصلّى الجنائز، يتصدَّى للصَّلاةِ

---

(١) في (م): «معاً».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٩٤٥) (٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧)، من حديث أبي هريرة.

فصل

وحَمْلُها فرضُ كفايةٍ، وسُنَّ تربيعٌ فيه؛ بأن يَضعَ قائمةَ السريرِ اليُسرى المقدَّمةَ على كتفِه اليُمنى، ثم يَنتقلَ إلى المؤَخَّرةِ، ثم اليُمنى المقدَّمةَ على كتفه اليُسرى، ثم يَنتقلَ إلى المؤَخَّرة. ....

على مَنْ يحضر؟ فقال: لا بأسَ. قال في «الفروع»[1]: وكأنَّه رأى إذا تبعَها من أهلِها، فهو أفضلُ. قال في حديث يحيى بنِ جعدة: «وتبعَها من أهلِها» يعني: مَنْ صلَّى على جِنازةٍ فتبعها من أهلِها، فله قيراطٌ.

فصل في حَمْلِ الجنازة

(**وحملُها**) إلى محلِّ دفنِها (**فرضُ كفايةٍ**) إجماعاً. قاله في «شرحه»[2]. ويُكرَه أخذُ الأُجرةِ عليه، وعلى الغَسلِ ونحوِه. (**وسُنَّ تربيعٌ فيه**) أي: الحملِ، فيُسَنُّ أن يحملَها أربعةٌ. والتربيعُ: الأخذُ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ؛ لقولِ ابن مسعودٍ: إذا تبعَ أحدُكم جِنازةً، فليَأخُذْ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ، ثم ليتطوَّعْ بعدُ[3]، أو ليذَرْ[4]. رواه سعيدٌ. (**بأن يضَعَ قائمةَ السَّريرِ اليُسرى المقدَّمةَ**) حالَ السَّيرِ؛ لأنَّها تَلي يمينَ الميتِ من عند رأسِه (**على كتِفِه**[5]) أي: الحاملِ، (**اليُمنى، ثم**) يَدَعها لغيرِه، و(**يَنتقِلَ إلى**) قائمةِ السَّريرِ اليُسرى (**المؤَخَّرةِ**) فيضعَها على كتفِه اليُمنى [6]أيضاً، ثم يدعَها لغيرِه، (**ثم**) يضعَ قائمةَ السَّريرِ (**اليمنى**[6]) **المقدَّمةَ**) وهي التي تلي يسارَ الميتِ (**على كتِفِه اليُسرى، ثم**) يدعَها لغيرِه. و (**ينتقلَ إلى**) قائمةِ السَّرير اليمنى (**المؤَخَّرةِ**) فيضَعها على كتِفِه

---

(١) ٢/٢٥٧.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٤٦٥.

(٣) بعدها في (م): «ذلك».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٩ - ٢٠.

(٥) في (س): «عاتقه».

(٦-٦) ليست في (س).

ولا يُكرهُ حملٌ بين العمودَيْن، كلٌّ واحدٍ على عاتقٍ، والجمعُ بينهما ....

اليُسرى أيضاً، فتكون البداءةُ[1] من الجانبَيْن بالرأسِ، والختمُ منهما بالرِّجلين[2]، كغسلِه. ولا يقولُ في حملِ السَّرير: سلِّمْ يرحمُكَ الله، فإنَّه بدعةٌ، بل: «بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»[3]. ويذكُرُ اللَّهَ إذا ناولَ السَّريرَ. نصًّا.

(**ولا يُكره حملُ**) جنازةٍ (**بين العمودَين**) أي: قائمتَي السَّرير، (**كلٌّ**) عمودٍ (**واحدٍ على عاتقٍ**) نصًّا. لما روي أنه ﷺ حَمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودَيْن[4]. وأن سعدَ بنَ أبي وقَّاص، حَمَل جنازةَ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ بين العمودَيْن[5]. ويبدأُ من عند رأسِه،/ كما في «الرعاية»[6]. (**والجمعُ بينهما**[7]) ٣١٨/١

---

(١) في (م): «البدء».

(٢) بعدها في (س): «أي: قائمتي السرير».

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣١، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. وأورده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠، كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن جده.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٠٠.

(٧) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وعبارته: وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا: ليس التربيع أفضل، وإنما هما سواء. صرح به في «الإنصاف» وعبارة «الفروع»، توهم ما قاله في «التنقيح». «حاشية منتهى».

ويمكن الجواب: بأنَّ أفضليَّةَ التربيع على الحمل بين العمودين، لا تمنع أفضلية الجمع بينهما، على التربيع، كما ذكروا فيما تقدم: أن الماء أفضل من الحجَرِ، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء، ولهذا اتبع المصنفُ صاحبَ «التنقيح» في الموضعين. «حاشية عثمان»]. انظر: «حاشية النجدي» ١/٤١٩ - ٤٢٠.

أولى، ولا بأعمدةٍ؛ للحاجةِ، ولا على دابةٍ؛ لغرضٍ صحيحٍ، ولا حملُ طفلٍ على يديه.

أي: بين التّربيعِ والحملِ بين العمودَين (أولى) قاله في «الفروع»[1] و «التنقيح»[2]. وردَّه الحجّاويُّ في «الحاشية»[3]. وقد أوضحتُه في «الحاشية». قال أبو حفص وغيرُه: ويُكرَهُ الازدحامُ عليه، أيُّهم يحملُه.

(ولا) يُكرَه حملٌ (بأعمدةٍ؛ للحاجةِ) كجنازةِ ابن عمرَ، (ولا) الحملُ (على دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ) كبعدِ قبرِه[4]. (ولا) يُكرَه (حملُ طفلٍ على يديه) وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ حملها على هيئةٍ مزريَةٍ، أو هيئةٍ يُخافُ معها سقوطُها، ويتوجَّه احتمال، [5]أي: أنّه[5] يحرُمُ[6]؛ وفاقاً للشافعي[7] رضي الله تعالى عنه. قاله في «الفروع[8]». ويُستحبُّ سترُ نعشِ المرأةِ بالمِكبَّةِ[9]. ذكره في «الفصول»، و«المستوعب[10]». وكذا مَنْ لم يمكن تركه على نعشٍ إلا بمُثْلَةٍ، كحَدَبٍ. وفي «الفصول»: المُقَطَّعُ تُلفَّقُ أعضاؤُه بطينٍ حُرٍّ، ويُغَطّى[11] حتى لا يتبيَّنَ تشويهُه، فإن ضاعَت، لم يُعمَل شكلُها من طينٍ، قال: والواجبُ جمعُ أعضائِه في كفنٍ واحدٍ، وقبرٍ واحدٍ[12].

---

(١) ٢/٢٥٩.

(٢) حواشي التنقيح ص ١٢٥.

(٣) حواشي التنقيح ص١٢٥.

(٤) في (م) «قبر».

(٥-٥) ليست في (س) و (م)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٦) ليست في (س).

(٧) انظر: «المجموع» ٥/٢٣٢.

(٨) ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٩) المِكَبَّةُ: تعمل من خشبٍ، أو جريدٍ، أو قصب، مثل القُبَّة، فوقها ثوبٌ توضع فوق السرير، انظر: «الإقناع» ١/٣٦٠.

(١٠) ٣/١٤٧.

(١١) في الأصل: «فتغطَّى».

(١٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٠١.

وسُنَّ مع تعدُّدٍ، تقديمُ الأفضـلِ أمامَهـا في المسـير، والإسـراعُ بهـا دون الـخَبَبِ ما لم يُخفْ عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامَها، وراكبٍ، ولو سفينةً، خلْفَها. ....

(**وسُنَّ مع تعدُّدِ**) موتى، (**تقديمُ الأفضـلِ**) منهـم (**أمامَهـا**) أي: الجنـازةِ، (**في المسيرِ**) ليكونَ متبوعاً، لا تابعـاً. (**و**) سُـنَّ (**الإسـراعُ بهـا**) أي: الجنـازةِ؛ لحديث: «أسـرعوا بالجنـازةِ، فـإن تَـكُ[1] صالحـةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليـه، وإن كـانت غـيرَ ذلـك، فشـرٌّ تضعونـه عـن رقـابكم». متفـق عليـه[2]. ويكـون[3] الإسراعُ (**دون الـخَبَبِ**) نصًّا. لحديث أبي سعيد مرفوعاً: أنَّه مُرَّ عليه بجِنـازةٍ تُمْخَضُ مَخْضاً، فقال: «عليكُم بـالقصدِ في جنـائزِكم». رواه أحمـد[4]. ولأنَّـه يَمْخُضُها، ويُؤذي حاملَها ومتَّبِعَها. والـخَبَبُ: خَطْوٌ فسيحٌ دون العَنَق[5]. (**ما لم يُخَفْ عليه**) أي: الميتِ (**منه**) أي: الإسراعِ، فيُمشى به الهوينـى. وسُـنَّ اتِّباعُ الجنائزِ؛ لحديثِ البراء: أمرَنا النبيُّ ﷺ باتِّباعِ الجنازةِ. متفق عليه[6]. (**و**) سُنَّ[7] (**كونُ ماشٍ**) معها (**أمامَها**) لحديثِ ابن عمر رضـي الله تعـالى عنهمـا: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله تعـالى عنهـم، يمشـون أمـامَ الجنـازةِ. رواه[8] أبــو داود، والــترمذي[9]. وعــن أنــسٍ، نحـوَه، رواه ابــن ماجه[10]. ولأنَّهم شفعاؤُه. (**و**) سُنَّ كونُ (**راكبٍ، ولـو سفينةً، خَلْفَهـا**)

(١) في (س) و (ع): «كانت»، وفي (م): «تكن»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «فتكون».

(٤) في «مسنده» ٤/٤٠٦، من حديث أبي موسى.

(٥) العَنَقُ: بفتحتين: ضرب من السير، فسيحٌ سريع. «المصباح المنير»: (عنق).

(٦) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٧) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٨) بعدها في (م): «أحمد».

(٩) أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧).

(١٠) في سننه (١٤٨٣).

وقربٌ منها أفضلُ.

وكُرِهَ ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ، وعَوْدٍ، وتقدُّمُها إلى موضعِ الصلاةِ، لا إلى المقبرةِ. وجلوسُ من يَتْبَعها حتى توضعَ بالأرضِ للدَّفنِ، ....

شرح منصور

لحديثِ المغيرة بنِ شُعبةَ مرفوعاً: «الرَّاكبُ خلفَ الجِنازةِ». رواه الترمذي[1]، وقال: حسنٌ صحيح.

(وقربُ) مُتّبعِ الجنازةِ **(منها أفضلُ)** لأنها[2] كالإمام.

(وكُره) لمتّبعِ الجِنازةِ[3] **(ركوبٌ)** لحديثِ ثوبان، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تَستَحْيون؟! إن ملائكةَ اللَّهِ على أقدامِهم، وأنتم على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذي[4]. **(لغيرِ حاجةٍ)** كمرضٍ، **(و)** لغيرِ **(عَوْدٍ)** فإن كان لحاجةٍ، أو عائداً مطلقاً، لم يُكره؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ/ ابنِ الدَّحداحِ[5] ماشياً، ورجَعَ على فرسٍ[6]. قال الترمذي: صحيحٌ.

319/1

(و) كُرِه **(تقدُّمُها)** أي: الجنازةِ **(إلى موضعِ الصَّلاةِ)** عليها. و **(لا)** يُكرَه تقدُّمُها **(إلى المقبرةِ. و)** كُرِه[7] **(جلوسُ من يتبعها** [8]**حتى توضعَ بالأرضِ للدَّفنِ)** نصًّا. لحديثِ مسلم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا اتَّبعتُم[8] الجنازةَ،

---

(1) في سننه (١٠٣١).

(2) في (ع): «لأنه».

(3) في الأصل و (س) و(م): «جنازة».

(4) في سننه (١٠١٢).

(5) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إياس، حليف الأنصار، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة، ومن أخباره أنه أقبل يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتِل، فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد فأنفذه، فوقع ميتاً. وقال البعض: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه. «الإصابة» ٢/ ٨.

(6) أخرجه مسلم (٩٦٥) (٨٩)، والترمذي (١٠١٤).

(7) في (ع): «يكره».

(8-8) ليست في (م).

إلا لمن بَعُدَ. وقيامٌ لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالسٌ. ورفعُ الصوتِ معها ولو بقراءةٍ، وأن تَتبعَها امرأةٌ، وحرُم أن يَتبعَها مع منكَرٍ عاجزٌ عن إزالته، ويَلزمُ القادرَ.

شرح منصور

فلا تجلسوا حتى توضعَ»[1]. قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الثوريُّ، عن سهيلٍ[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال فيه: حتى توضعَ بالأرضِ.

(**إلا لمن بَعُدَ**) فلا يُكرهُ له الجلوسُ قبل وضعِها؛ دفعاً للحَرجِ والمشقّةِ.

(و) كُرِه (**قيامٌ لها**) أي: الجنازةِ، (**إن جاءَت**) وهو جالسٌ، (**أو مرَّتْ به، وهو جالسٌ**) لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قامَ، فقُمْنا تبعاً له، وقعَدَ، فقعَدْنا تَبَعاً له، يعني في الجنازةِ. رواه مسلم وغيرُه[3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: قامَ، ثم قَعَدَ. رواه النسائي[4].

(و) كُرِهَ (**رفعُ الصَّوتِ معها**) أي: الجنازةِ، (**ولو بقراءةٍ**) أو تهليلٍ؛ لأنه بدعةٌ. وقولُ القائلِ مع الجنازةِ: استغفروا له، ونحوُه، بدعةٌ. وروى سعيدٌ أنَّ[5] ابنَ عمر وسعيدَ بنَ جبير قالا لقائلِ ذلك: لا غفرَ اللّهُ لك. (و) كُرِه (**أن تتبعَها امرأةٌ**) لحديثِ أمِّ عطيةَ: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَم علينا. متفق عليه[6]. أي: لم يُحتمْ علينا تركُ اتباعِها[7]. (**وحَرُم أن يَتْبعَها مع منكَرٍ**) من نحو نَوْحٍ، أو لَطمِ خدٍّ، (**عاجزٌ عن إزالتِه**) أي: المنكَرِ؛ لما فيه من الإقرارِ على المعصيةِ. (**ويَلزمُ القادرَ**) على إزالته أن يزيلَه، ولا يترك اتباعَها. ويُكرَه مسحُ[8] النَّعشِ بيدٍ، وغيرِها، ولمتِّبعِها ضَحِكٌ، وتبسُّمٌ، وتحدُّثٌ بأمرِ دنيا،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٩) (٧٦)، وأبو داود (٣١٧٣).

(٢) في (س) و (م): «سهل»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٣) أحمد (٦٣١)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٤.

(٤) في «المجتبى» ٤٧/٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٧) في (م): «اتباعه».

(٨) في (م): «مس».

فصل

ودفنُه فرضُ كفايةٍ، ويسقطُ، وتكفينٌ، وحملٌ، بكافرٍ. ويقدَّم بتكفينٍ من يقدَّم بغَسلٍ، ونائبُه كهو، والأولى تولِّيه بنفسه، ....

وأن تُتبعَ بماءِ وردٍ، ونارٍ، ونحوِهِ. ومثلُـه: التبخيرُ عنـد خـروج روحِـه، ورفـعُ الصَّوتِ، والضَّجَّةُ عند وضعِها. ويُستحَبُّ لـمتَّبِعها الخشوعُ، والتَّفكُّرُ في مآله، والاتِّعاظُ بالموتِ، وما يصيرُ إليه الميتُ.

فصل في دفنِ الميت

(ودفنُه فرضُ كفايةٍ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابـنُ عبـاس: أكرَمَـه بدَفْنِـه. وقـال تعـالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسـلات: ٢٥ ــ ٢٦]، أي: جامعـةً للأحيـاءِ في ظهرِهـا بالمسـاكن، وللأمواتِ[1] في بطنِها بالقبور. والكَفْتُ: الجمعُ، وهو إكرامٌ للميتِ، لأنَّه لـو تُركَ لأنتنَ، وتأذَّى الناسُ بريحِه[2]، وقد أرشدَ اللّهُ قابيلَ إلى دفنِ أخيه هـابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(ويسقطُ) دفنٌ (وتكفينٌ، وحملٌ) لميتٍ (بـ) فعلِ (كـافرٍ) لأنَّ فاعلَهـا لا يختصُّ بكونِه مـن أهـلِ القُربـةِ. (ويُقـدَّمُ بتكفـينٍ) ذكـرٍ، أو أنثى (مَـن يقـدَّمُ بغَسل) وتقدَّمَ بيانُه. (ونائبُه كهو) فيقدَّم النائبُ/ على مَنْ يقدَّمُ عليه مستنيبُه، وظاهرُه: ولو وصيًّا. ويحتملُ أنه غيرُ مـرادٍ، كمـا في الصَّلاة عليـه. (والأولى) لغاسلٍ (تولِّيه) أي: التَّكفينِ (بنفسِه) دون نائبِه؛ محافَظةً على تقليلِ الاطِّـلاعِ على الميِّتِ.

١/٣٢٠

---

(١) في الأصل و (س): «الأموات».

(٢) في (م): «برائحته».

وبدفنِ رجلٍ من يقدَّم بغسله، ثم بعدَ الأجانبِ محارمُه من النِّساءِ، فالأجنبياتُ. وبدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ، فمحارمُها النِّساءُ. ويقدَّم من رجالٍ خَصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً. ....

شرح منصور

(و) يقدَّمُ (بدفنِ رجلٍ) أي[1]: ذكرٍ (مَن يقدَّمُ بغسلِه) لأن النبيَّ ﷺ ألحدَه العباسُ، وعليٌّ، وأسامةُ. رواه أبو داود[2]. وكانوا هم الذين تولَّوا غسلَه؛ ولأنه أقربُ إلى سترِ أحوالِه، وقلَّةِ الاطِّلاعِ عليه. (ثم) يُقدَّم[3] (بعد) الرِّجالِ (الأجانبِ محارمُه) أي: الميتِ (من النِّساءِ) وعُلِمَ منه: تقديمُ الأجانبِ على المحارمِ من النِّساءِ؛ لضعفهنَّ عن ذلك، وخشيةِ انكشافِ شيءٍ منهنَّ. (فالأجنبياتُ) للحاجةِ إلى دفنِه، وليس فيه مسٌّ، ولا نظرٌ، بخلافِ الغسلِ.

(و) يقدَّمُ (بدفنِ امرأةٍ محارمُها الرِّجالُ) الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ امرأةَ عمر لما تُوفِّيت، قال لأهلها: أنتم أحقُّ بها[4]، ولأنَّهم أولى بها حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ. (فزوجٌ) لأنه أشبهُ بَمحرَمِها من الأجانبِ. (فأجانبُ) لأنَّ النساءَ يَضعُفْنَ عن إدخالِ الميتِ القبرَ؛ ولأنه ﷺ، أمرَ أبا طلحةَ، فنزلَ قبرَ ابنتِه، وهو أجنبيٌّ[5]. (فمحارمُها) أي: الميتةِ (النِّساءُ) القُربى فالقربى؛ لمزيَّةِ القربِ. (ويقدَّمُ من رجالٍ) مستويْن (خصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً) بالدَّفن،

(١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٣٢٠٩)، من حديث عامر الشعبي.

(٣) في (س) و (ع) و (م): «المقدم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٦٣/٣، من حديث مسروق.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك.

ومن بَعُد عهدهُ بجماعٍ أولى ممن قَرُب.

وكُره عند طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها.

ولحدٌ، وكونُه مما يلي القبلة، ونصبُ لَبِنٍ عليه أفضلُ. ....

وما يُطلَبُ فيه.

(ومن بَعُد عهدُه بجماعٍ أوْلى ممن قَرُبَ) عهدُه؛ لضعفِ داعيته. ولا يُكره لأجنبيٍّ دفنُ امرأةٍ، مع حضورِ مَحارِمها[1]. نصًّا.

(وكُرِه) دفنٌ (عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها) للخبرِ[2]، وتقدَّم في أوقاتِ النَّهي[3]. ويُباحُ في غيرِها ليلاً ونهاراً. قال أحمد في الدَّفن في الليلِ: لا بأسَ بذلك، [4]أبو بكر[4] دُفِنَ ليلاً[5]. وعليٌّ دفَنَ فاطمةَ ليلاً[6]. والدَّفنُ نهاراً أوْلى؛ لأنَّه أسهلُ على متبعيها[7]، وأكثرُ للمصلّين، وأمكنُ لاتّباعِ السُّنةِ في دفنِه.

(ولَحدٌ) أفضلُ من شَقٍّ، وهو بفتح اللام، والضمُّ لغةٌ. وصفتُه[8]: أن يحفِرَ في أسفل حائطِ القبرِ حفرةً تسَعُ الميتَ، وأصلُه الميلُ. (وكونُه) أي: اللحد (مما يَلي القبلةَ) أفضلُ، فيكون ظهرُه إلى جهةِ مُلحِدِه. (ونصبُ لَبِنٍ) أي: طوبٍ[9] غيرِ مشويٍّ (عليه) أي: اللحدِ، (أفضلُ) من نصبِ حجارةٍ وغيرِها؛

---

(١) في (س) و (م): «محرمها».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٣١) (٢٩٣)، من حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبُرَ، فيهنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمس بازغةً حتى ترتفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمس، وحين تضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ. تضيَّف: أي: تميل.

(٣) ١/٥٣٠.

(٤-٤) في الأصل: «لأن أبا بكر» ، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٤٦، من حديث عروة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٤٦، من حديث عقبة بن عامر.

(٧) في (م): «متبعها».

(٨) ليست في (س) و(م).

(٩) في (ع): «طين».

وكُره شقٌّ بلا عذرٍ، وإدخالُه خشباً إلا لضرورةٍ، وما مسَّته نارٌ، والدفنُ في تابوتٍ ولو امرأةً.

وسُنَّ أن يُعَمَّقَ قبرٌ، ويُوَسَّعَ بلا حدٍّ، ....

لحديث مسلم[1]، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضِه الذي ماتَ فيه: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ. ويجوزُ ببلاطٍ.

(**وكُرِه شَقٌّ بلا عذرٍ**) قال أحمد: لا أحبُّ الشَّقَّ؛ لحديث: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»./ رواه أبوداود[2] وغيرُه، لكنَّه ضعيفٌ. والشَّقُّ: أن يُحفرَ وسطُ القبرِ، كالحوضِ، [3]ثم يُوضعَ الميتُ فيه، ويُسقَفَ عليه ببلاطٍ، أو غيرِه، أو يُبنى جانباه بلَبِنٍ أو غيرِه[3]. فإن تعذَّرَ اللحدُ؛ لكونِ التُّرابِ يَنهالُ، ولا يمكن دفعُه بنصْبِ لَبِنٍ، ولا[4] حجارةٍ، ونحوِه، لم يُكرَه الشَّقُّ، فإن أمكنَ أن يُجعلَ شبهَ اللَّحدِ من الجنادلِ والحجارةِ واللَّبِنِ، جُعِلَ. نصًّا. ولم يعدلْ إلى الشَّقِّ. (**و**) كُرِه (**إدخالُه**) أي: القبرِ (**خَشباً، إلا لضرورةٍ، و**) إدخالُهُ[5] (**ما مسَّته نارٌ**) كآجرٍّ. (**و**) كُرِه (**الدفنُ في تابوتٍ، ولو امرأةً**) قال إبراهيم النَّخَعي: كانوا يَستحبُّون اللَّبِنَ، ويَكْرَهون الخشَبَ، ولا يَستحبُّون الدَّفنَ في تابوتٍ؛ لأنَّه خشبٌ؛ ولما فيه من التَّشبُّهِ بأهلِ الدنيا، والأرضُ أنشفُ لفضلاتِه؛ وتفاؤلاً أن لا يمسَّ الميتَ نارٌ. نصًّا[6].

(**وسُنَّ أن يعمَّقَ قبرٌ، ويوسَّعَ**) قبرٌ (**بلا حدٍّ**) لقولِه ﷺ في قتلى أحد:

٣٢١/١

---

(١) في صحيحه (٩٦٦) (٩٠).

(٢) أبو داود (٣٢٠٨)، وأخرجه الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «أو».

(٥) (س) و (م): «إدخال».

(٦) ليست في (س) و(م).

ويكفي ما يمنعُ السباعَ والرائحةَ. وأن يسجَّى لأنثى وخنثى، وكُره لرجلٍ إلا لعذرٍ، وأن يُدْخَلَه ميتٌ من عندِ رجليه إن كان أسهلَ، وإلا فمن حيثُ سَهُلَ، ....

«احْفِروا، وأوسِعوا، وأعمِقوا»[1]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح؛ لأنَّ التَّعميقَ أبعدُ لظهورِ الرَّائحةِ، وأمنعُ للوحوشِ[2]. والتَّوسيعُ: الزيادةُ في الطُّول والعَرْض. والتعميقُ بالعين المهملة: الزيادةُ في النزول.

(ويَكفي ما) أي: تعميقٌ (يمنعُ السِّباعَ والرَّائحةَ) لأنَّه يحصلُ به المقصودُ، وسواء الرَّجل والمرأة.

(و) سُنَّ (أن يسجَّى) أي: يُغطَّى قبرٌ (لأنثى) ولو صغيرةً؛ لأنَّها عورةٌ، (و) لـ (ـخُنثى) لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً. (وكُرِه) أن يُسجَّى قبرٌ (لرجلٍ، إلا لعذرٍ) من نحوِ مطرٍ. نصًّا. لما رُوي عن عليٍّ، أنَّه مرَّ بقوم، وقد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوبَ، فجذبه، وقال: إنما يُصنع[3] هذا بالنِّساء[4]. ولأنَّ الرجلَ ليس بعورةٍ، وفي فعل ذلك له تشبيه[5] بالنِّساءِ.

(و) سُنَّ (أن يُدخَلَه) أي: القبرَ (ميتٌ من عندِ رجلَيْه) أي: القبرِ، بأن يُوضعَ النَّعشُ آخِرَ القبرِ، فيكونَ رأسُ الميتِ في الموضعِ الذي تكونُ فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسلُّ الميتُ في القبرِ سلاًّ رفيقاً؛ لما روى الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[6]، والبيهقيُّ[7] بإسنادٍ صحيحٍ: أن النبيَّ ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسِه. (إن كان) ذلك (أسهلَ) بالميتِ، (وإلا) يكن إدخالُه من عند رجليه أسهلَ، (فـ) يُدخله (من حيثُ سَهُلَ) إدخالُه منه، إذ المقصودُ الرِّفقُ بالميتِ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧١٣)، من حديث هشام بن عامر.

(٢) في الأصل: «للوحش».

(٣) في الأصل «يفعل».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/٥٤، من حديث علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة.

(٥) في الأصل و (م): «تشبه».

(٦) ١/٢٧٣، من حديث ابن عباس.

(٧) في «الكبرى» ٤/٥٤، من حديث عمران بن موسى.

ثم سواءٌ. ومن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سَلاًّ، كإدخالِهِ القبرَ. وقولُ مُدخِلِه: «بسمِ اللهِ، وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ». وأن يُلحِدَه على شِقّه الأيمنِ، وتحتَ رأسهِ لبنةً.

(ثم) إن استوتِ الكيفياتُ[1] في السُّهولةِ، فهي **(سواءٌ)** لعدمِ المرجِّحِ. وعن زيدِ بنِ عبد الله الأنصاري، أنَّه صلَّى على جنازةٍ، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود، والبيهقي[2] وصحَّحه.

(ومَن ماتَ بسفينةٍ يُلقَى في البحرِ سَلاًّ، كإدخالِه القبرَ) بعد غسلِه، وتكفينِه، والصَّلاةِ عليه، وبعد أن يثقَّله بشيءٍ ليَسْتَقِرَّ في قَرارِ البحرِ. نصًّا./ وإن كانوا بقربِ السَّاحلِ، وأمكنَهم دفنُه فيه، وجبَ. **(و)** سُنَّ **(قولُ مُدخِلِه)** أي: الميتِ القبرَ: **(بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ)** لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: «إذا وضعتُم موتاكم في القبرِ، فقولوا: بسم الله وعلى ملَّةِ رسول الله». رواه أحمد[3]. وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه:٥٥]، أو أتى بذِكرٍ، أو دعاءٍ لائقٍ عند وضعِه وإلحادِه، فلا بأسَ[4]. **(و)** سُنَّ **(أن يُلحِدَه على شِقِّه الأيمنِ)** لأنَّه يُشبه النَّائمَ، وهذه سنته[5]. **(و)** سنَّ أن يَجعلَ **(تحتَ رأسِه لَبِنةً)** فإنْ لم توجدْ، فحجرٌ، فإن لم يُوجَد، فقليلٌ من ترابٍ؛ لأنَّه يُشبه

٣٢٢/١

---

(١) في (س) و (ع): «الكيفيتان».

(٢) أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٤.

(٣) في المسند (٤٨١٢).

(٤) أخرج ابن ماجه (١٥٥٣)، من حديث سعيد بن المسيَّب قال: حضرتُ ابنَ عمر في جنازةٍ، فلما وضعها في اللَّحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله. فلما أُخِذ في تسويةِ اللَّبنِ على اللحد، قال: اللهمَّ أجِرْها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبيها، وصَعِّدْ رُوحَها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا بن عمر، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟! قال: إني إذاً لقادرٌ على القول، بل شيءٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ.

(٥) في (م): «سنة النوم». وقد قال ﷺ: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخِلَة إزارِه، وليتوسَّد يمينه،...» . أخرجه أحمد (٩٥٨٩)، من حديث أبي هريرة.

وتُكرهُ مِخَدَّةٌ، ومُضَرَّبةٌ[1]، وَقطيفَةٌ[2] تحته، أو أن يُجعلَ فيه حديدٌ ولو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ. ويجبُ أن يُستقبلَ به القبلةُ.

المِخدَّةَ للنائمِ؛ ولئلا يَميلَ رأسُه. ولا يَجعَلُ آجرَّةً؛ لأنَّه مما مسَّته النـارُ. ويُـزالُ الكفنُ عن خَدِّه، ويُلصَقُ بالأرضِ؛ لأنه أبلغُ في الاستكانةِ. قـال عمـر: إذا أنـا متُّ، فأفضوا بخدِّي إلى الأرضِ[3].

(وتُكره مِخَدَّةٌ) تُجعَلُ تحت رأسِه[4]. نصًّا، لأنَّـه غـيرُ لائـقٍ بالحـالِ، و لم يُنقلْ عن السَّلَفِ. (و) تُكرَه[5] (مُضَرَّبةٌ، وقَطيفَةٌ تحته) أي: الميتِ. روي عـن ابن عباس: أنَّه كَرِه أن يُلقى تحت الميـتِ في القـبرِ شيءٌ. ذَكَـره الـتِّرمذيُّ[6]. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيـني وبـين الأرضِ شـيئاً. والقَطيفَـةُ الـتي وُضِعـتْ تحتَه ﷺ، إنما وضَعها شُقران[7]، و لم يكن عن اتفاق من الصَّحابةِ رضـوان الله تعالى عليهم. (أو) أي: ويُكـره (أن يُجعـلَ فيـه) أي: القـبرِ (حديـدٌ) ونحـوُه، (ولو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ) تفاؤلاً[8] بأن لا يصيبَه عذابٌ؛ لأنَّه آلتُه. (ويجـبُ أن يُستقبلَ بـه) أي: الميـتِ (القبلـةُ) لقولِـه ﷺ في الكعبـةِ: «قبلتُكـم أحيـاءً وأمواتاً»[9]. ولأنَّه طريقةُ المسلمين بنقل الخَلفِ عن السَّلفِ. وينبغـي أن يُدنـى

---

(١) المُضَربة: هي صِدار محشوٌّ بالقطن.

(٢) القَطِيفَةُ: دثارٌ مُخْمَلٌ، والجمع قَطَائِفُ، وقُطُفٌ أيضاً. «الصحاح»: (قطف).

(٣) الطبقات ٣/٣٦٠، و«السير» و«سيرة الخلفاء الراشدين» للذهبي. ص ٩٤.

(٤) في (م): «الرأس».

(٥) في الأصل: «كره».

(٦) في سننه (١٠٤٨).

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بـن علي البـاقر. وشُقْران: مـولى رسـول الله ﷺ، وكان حبشيًّا، وكان ممن حضر غسلَ رسول الله ﷺ ودفنَه، شـهد بـدراً وهـو عبدٌ، فلـم يسـهم لـه. «الإصابة» ٥/٨٠.

(٨) في (س) و (ع): «وتفاؤلاً».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، من حديث عُمير بن قتادة.

وسُنَّ حَثْوُ الترابِ عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهالُ. وتلقينه، ....

من الحائطِ؛ لئلا ينكَبَّ على وجهه، وأن يُسنَدَ من ورائِه بترابٍ؛ لئلا ينقلِبَ. ويُتعاهدُ خِلالُ اللَّبِنِ بسدِّه بالمَدرِ ونحوِه، ثم يُطيَّنُ فوقَه؛ لئلا ينهالَ[1] عليه الترابُ.

(وسُن حثوُ التُّرابِ عليه) أي: الميتِ (ثلاثاً باليدِ، ثم يُهالُ) عليه الترابُ؛ لحديث أبي هريرة، قال فيه: فحثى عليه من قبلِ رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه[2]. وروى معناه الدارقطني[3]، من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائمٌ». ولا يجوزُ أن يوضعَ الميتُ على الأرضِ، ويُوضَعَ فوقَه حبالٌ[4] من ترابٍ، أو يُبنى عليه بناءٌ؛ لأنَّه ليس بدفنٍ. (و) سُنَّ (تلقينُه)[5] أي: الميتِ بعد الدَّفنِ، عند القبرِ؛ لحديث أبي أمامة الباهليِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم، فَسوَّيتم عليه التُّرابَ، فَلْيَقُمْ أحدُكُم[6] على رأسِ قبرِه، ثم لِيَقُلْ:/ يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يسمَعُ[7] ولا يُجيبُ، ثم ليقُلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يَستوي قاعداً[8]، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانُ ابنَ فُلانَة، فإنَّه يقول: أرشِدْنا

٣٢٣/١

---

(١) في (س) و (م): «ينتخل».

(٢) في سننه (١٥٦٥).

(٣) في سننه ٢/٧٦.

(٤) في (س) و(م): «جبال». والحَبْل من الرمل: المستطيل الممتد. وقيل: الحِبال في الرمل، كالجبال في غيرها. «متن اللغة»: (حبل).

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وأما تلقينُ الميت، فاستحبَّه أكثرُ الأصحاب؛ وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال شيخُ الإسلام: تلقينُ الميت بعد دفنه مباحٌ عند أحمد، وبعض أصحابنا، وهو اختيار الشيخ. وقال أبو حنيفة: يُكرَه. أشار إلى ذلك في «الفروع» [٢/٢٧٥ - ٢٧٦]. وقال أحمد: ما رأيت أحداً فَعَل هذا إلا أهل الشام، يوم مات أبو المغيرة].

(٦) ليست في الأصول الخطية.

(٧) بعدها في (ع): «له».

(٨) في (س): «قائماً».

والدعاءُ له بعد الدفن، عند القبرِ، ....

شرح منصور

يَرحَمْكَ اللّهُ. ولكن لا تَسمَعون. فيقولُ: اذكُرْ ما خَرَجتَ عليه من الدُّنيا، شهادةَ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنّكَ رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسْلامِ دِيناً، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً. فإنَّ مُنكَراً ونَكِيراً يقولان: ما يُقْعِدُنا عندَه وقد لُقِّن حُجَّتَه؟!». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، فإن لم يَعرفِ اسمَ أمِّه؟ قال: «فليَنْسِبْه إلى حوَّاء[1]»[2]. رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي». ويؤيده حديث: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[3] وظاهرُه: لا فرقَ بين الصَّغيرِ والكبير[4]؛ بناءً على نزولِ الملَكَيْن إليه. ورجَّحه في «الإقناع»[5]، وصححه الشيخ تقي الدين[6]، وخصَّه بعضُهم[7] بالمكلَّفِ.

(و) سُنَّ (الدُّعاءُ[8] له) أي: الميتِ (بعد الدَّفنِ عندَ القبرِ) نصًّا. فعلَه

(١) في الأصل و (س): «حوّى».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وأورده الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣٢٤/٢، وقال: فيه من لم أعرفه جماعة. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٢٣/١: حديث لا يصح رفعه. وانظر «التلخيص الحبير» ١٣٥/٢، قال في «إرواء الغليل» ٢٠٣/٣: ضعيف. قال أحمد: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات المغيرة

(٣) تقدم ص ٧٢.

(٤) في (ع) و (م): «وغيره».

(٥) ٣٦٦/١.

(٦) أي صحح نزول الملكين على غير المكلف، وانظر كشاف القناع ١٢٢/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وهو ابن عقيل].

(٨) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وروي عن ابن مسعود، أنه عليه السلام كان يقف على القبرِ فيقول: «اللهم ثـبِّتْ عند المسألة منطقَه، ولا تبتَلِه في قبره بما لا طاقةَ له به». رواه سعيد في «سننه». والأخبارُ بنحو ذلك كثيرةٌ. وقال أكثر المفسِّرين في قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، معناه بالدعاء، والاستغفارِ بعد الفراغ من دفنِه، فيدلُّ على أن ذلك كان عادةَ النبي ﷺ في المسلمين. ونقل محمد بنُ حبيب النجار، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازةٍ، فأخذَ بيدي، فقمنا ناحيةً، فلمّا فرغَ الناسُ من دفنه، وانقضى الدفنُ، جاء إلى القبرِ، وأخذ بيدي، وجلس، ووضع يدَه على القبرِ، وقال: اللهمَّ إنَّك قلتَ في كتابك: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩]، وقرأَ إلى آخر السورة. ثم قال: اللهمَّ إنا نشهدُ أنَّ هذا فلان بن فلان ما كذبَ بك، ولقد كان يؤمنُ بك، وبرسولك، فاقبَلْ شهادتنا له، ودعا له، وانصرف. «كشاف القناع»].

ورشُّه بماءٍ، ورفعُه قدرَ شبرٍ، وكُره فوقَه، وزيادةُ ترابه، ....

عليٌّ[1]، والأحنفُ بنُ قيس[2]؛ لحديث عثمان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود[3]. وفعلَه أحمدُ جالساً. واستحبَّ الأصحابُ وقوفَه[4].

(و) سُنَّ (رشُّه) أي: القبرِ (بماءٍ) بعد وضعِ الحَصْباءِ عليه؛ لما روى جعفر ابنُ محمدٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنه[5] إبراهيم ماءً، ووضعَ عليه الحصباءَ. رواه الشّافعيُّ[6]؛ ولئلا يذهبَ ترابُه. والحصباءُ: صغارُ الحَصى. (و) سُنَّ (رفعُه) أي: القبرِ عن الأرضِ (قَدْرَ شبرٍ) ليُعرَفَ أنّه قبرٌ، فيُتوقَّى، ويُترحَّم على صاحبه. وروى الشّافعيُّ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ رُفعَ قبرُه عن الأرض قدرَ شبرٍ[7]. (وكُره) رفعُه (فوقَه) أي: فوقَ[8] الشّبرِ؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «لا تدَعْ تمثالاً إلا طمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْته[9]». رواه مسلم وغيره[10]. والمُشرفُ: ما رُفِعَ كثيراً؛ لقولِ القاسم بنِ محمد في صِفَةِ قبورِ النبيِّ ﷺ، وصاحبيْه: لا مُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ[11]. (و) كُره (زيادةُ ترابِه) أي: القبرِ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٣٠ - ٣٣١ من حديث عمير بن سعيد: أن عليًّا كبَّر على يزيد أربعاً، قال: اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم، وأنت خير منزل به، اللهم وسِّع له مدخله، واغفر ذَنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٣١ من حديث خالد بن نمير، قال: كنت مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف، وجلست معه، فلما فرغ من دفنها، وهو ضرار بن القعقاع التميمي، رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: كنت والله علمت كذا، ثم دعا له.

(٣) في سننه (٣٢٢١).

(٤) معونة أولي النهى ٢/٤٩٠.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في مسنده ١/٢١٥.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤١٠ - ٤١١.

(٨) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٩) في الأصول الخطية: «ساويته» . والمثبت من (م)، ومن مصادر التخريج.

(١٠) أخرجه أحمد (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٨.

(١١) سيأتي تخريجه ص١٤٤. ولاطئة: مستوية على وجه الأرض.

وتزويقُه، وتخليقُه، ونحوُه، وتجصيصُه، واتكاءٌ عليه، ومبيتٌ، وحديثٌ في أمرِ الدُّنيا، وتبسُّمٌ عندهُ، وضحكٌ أشدُّ، وكتابةٌ، وجلوسٌ، ووطءٌ، وبناءٌ، ومشيٌ عليه بنعلٍ ....

شرح منصور

نصًّا، لحديثِ جابر مرفوعاً: نهى أن يبنى على القبرِ أو يزاد عليه. رواه أبو داود، والنسائي[1]. قال في «الفصول»: إلا أن يحتاجَ إليه[2].

(و) كُره **(تزويقُه)** أي: القبرِ، **(وتخليقُه)** أي: طليُه بالطِّيب[3]، **(ونحوُه)** كدهنِه؛ لأنَّه بدعةٌ، وغيرُ لائقٍ بالحالِ. (و) كُره **(تجصيصُه، واتكاءٌ عليه، ومبيتٌ)** عندَه، **(وحديثٌ في أمرِ الدنيا، وتبسُّمٌ عندَه، وضحِكٌ أشدُّ)** كراهةً من تبسُّمٍ، **(وكتابةٌ)** على قبرٍ، **(وجلوسٌ)** عليه، **(ووطءٌ)** عليه، ولو بلا نعلٍ[4]. قال بعضُهم: إلا لحاجةٍ، **(وبناءٌ)** قُبَّةٍ وغيرِها عليه[5]؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: نهى أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه. رواه مسلم، والترمذي[6]. وزاد: وأن يُكتَبَ عليه. وقال: حسنٌ صحيح، وروي أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد اتَّكأ على قبرٍ، فقال: «لا تؤذِ[7] صاحبَ القبرِ»[8]. ولأنَّ الحديثَ في أمرِ الدُّنيا،/ والتبسُّمَ عنده غيرُ لائقٍ بالحال.

٣٢٤/١

(و) كُره **(مشيٌ عليه)** أي: القبرِ، يعني: المشيُ[9] بين القبور **(بنعلٍ)** للخبرِ[10]،

(١) أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٦.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٢٦.

(٣) في (م): «بالطين».

(٤) في (ع): «نعال».

(٥) قال في «حاشية الروض المربع» ١/٣٥٢: لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بهدم البناء على القبور، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، ولأنه من الغلو في القبور الذي يصيرها أوثاناً تعبد.

(٦) مسلم (٩٧٠) (٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

(٧) في (س): «تؤذوا».

(٨) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٦١.

(٩) في الأصل: «مشي».

(١٠) أي الخبر الآتي في الصفحة التالية.

حتى بالتُّمُشْكِ ـ بضمِ التاء والميم وسكونِ الشين ـ وسُنَّ خلعُه إلا خوفَ نجاسةٍ، أو شوكٍ، ونحوه.

(**حتى بالتُّمُشْكِ، بضمِّ التاءِ والميم، وسكونِ الشين**[1]) نوعٌ من النعال[2]. (**وسُنَّ خلعُه**) إذا دخلَ المقبرةَ؛ لحديثِ بشير بن الخَصاصِيَةِ[3]: بينما[4] أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ، إذا رجلٌ يَمشي في القبور، عليه نَعْلان، فقال له: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن[5]، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ[6]». فنظرَ الرجلُ، فلمَّا عَرَفَ الرسولَ ﷺ، خلَعَهما، فرمى بهما. رواه أبو داود[7]. وقال أحمدُ: إسنادُه جيد. واحتراماً لأمواتِ المسلمين. (**إلا خوفَ نجاسةٍ، أو شوكٍ، ونحوِه**) كحرارةِ الأرضِ، أو برودَتِها، فلا يُكرَه؛ للعذرِ. ولا يُسنُّ خلعُ خُفٍّ؛ لأنَّه يشقُّ. وعن أحمدَ: أنَّه كان إذا أرادَ أن يخرُجَ إلى الجنازةِ، لبس خُفَّه.

وما حملتُ عليه كلامَه[8]، أَوْلى من شرحه[9]؛ ليوافقَ كلامَه أوَّلاً[10]، وكلامَ الأصحابِ.

---

(١) بعدها في (ع): «المعجمة».

(٢) في (م): «النعل».

(٣) هو: بَشير بن معبد، المعروف بابن الخَصَاصِيَة، كان اسمه في الجاهلية زَحْماً، فلمَّا أسلم، سماه النبيُّ ﷺ بشيراً، نزل البصرة. «تهذيب الكمال» ٤/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) في (س) و (م): «بينا».

(٥) في النسخ الخطية: «السبتَيْن». والسِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ، يُتَّخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها: أي حُلِق وأزيل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٣٠.

(٦) في النسخ الخطية: «سبتَيْك».

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) أي: المشي بين القبور.

(٩) حيث شَرَحه بأنه المشي على القبر. «معونة أولي النهى» ٢/٤٩٣.

(١٠) حيث أتى بمسألة الوطء على القبر بقوله: (ووطء)؛ فدل على أن الكلام هنا أُريد به المشي بين القبور، لا عليها.

ولا بأس بتطيينه، وتعليمِه بحجر، أو خَشَبةٍ ونحوِهما، وبلوحٍ، وتَسْنيمٌ أفضل، إلا بدارِ حربٍ، إن تعذَّر نقلُه، فتسويتُه وإخفاؤُه. ....

(ولا بأس بتطيينِه[1]) أي: القبرِ؛ لما روى أبو داود[2]، عن القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أُمَّه[3]، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيْه، فكشفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحمراءِ.

(و) لا بأسَ بـ (تعليمِه) أي: القبرِ. نصًّا. (بحجرٍ، أو خَشَبةٍ، ونحوِهما، وبلوحٍ) لفعلِه ﷺ بقبر عثمانَ بنِ مظعون، علَّمه بحجرٍ وضَعَه عند رأسه. وقال: «أُعلِّمُ قبرَ أخي[4]،أدفِنُ إليه من ماتَ من أهلي». رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

(وتَسنيمُ) القبرِ (أفضلُ) من تسطيحِهِ؛ لقولِ سفيانَ التَّمَّار: رأيتُ قبرَ رسولِ الله ﷺ مسنَّماً. رواه البخاري[6]. وعن الحسن مثلُهُ؛ ولأنَّ التسطيحَ أشبَهُ ببناءِ أهل الدنيا. (إلا) مَن دُفِنَ (بدارِ حربٍ، إن تعذَّرَ نقلُه) من دارِ الحربِ، (فتسويتُه) أي: قبرِه بالأرض، (وإخفاؤُه) أفضلُ حتى من تسنيمِهِ؛ خوفاً من أن يُظْهَرَ عليه، فيُنبَشَ، فيمثَّلَ به.

(١) في (م): «بتطبيقه».

(٢) في سننه (٣٢٢٠).

(٣) في الأصل و (س): «أمة».

(٤) بعدها في (س) و (م): «حتى».

(٥) أبو داود (٣٢٠٦)، من حديث المطلب بن أبي وداعة، وابن ماجه (١٥٦١)، من حديث أنس بن مالك.

(٦) في صحيحه (١٣٩٠). وسفيان التمار: هو أبو سعيد، سفيان بن دينار، الكوفي. روى عن: سعيد ابن جبير، وعامر الشعبي. روى عنه: عبد الله بن المبارك، ويعلى بن عبيد. «تهذيب الكمال» ٢١٥/٣، ترجمة (٢٣٨٥).

ويحرُم إسراجُها، والتخلّي، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها.

ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ، سوى النبيِّ ﷺ. واختار صاحباه ....

(ويحرُمُ إسراجُها) أي: القبورِ؛ لحديثِ: «لعن اللّهُ زوّاراتِ القُبُورِ، والمتّخِذينَ[1] عليها المساجدَ، والسُّرُجَ». رواه أبو داود، والنسائي[2] بمعناه. ولأنه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ، والمغالاةُ في تعظيمِ الأمواتِ، يشبه تعظيمَ الأصنامِ. (و) يحرُمُ (التّخلّي) على القبورِ وبينَها؛ لحديث: «لأنْ أطأ على جمرةٍ، أو سَيفٍ، أحبُّ إليَّ من أنْ أطأ على قبرِ مسلمٍ، ولا أبالي، أوَسَطَ القبورِ قضيْتُ حاجتي، أو وَسَطَ السُّوقِ». رواه الخلّال، وابن ماجه[3]. (و) يحرُمُ (جعلُ مسجدٍ عليها وبينَها) أي: القبورِ؛ للخبرِ[4].

(ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ) من دفنٍ بعمرانَ؛ لأنه ﷺ كان يَدفِنُ أصحابَه بالبقيعِ. ولم تزل[5] الصّحابةُ، والتّابعون رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدَهم يُقبَرون في الصحارى؛/ ولأنه أشبَهُ بمساكنِ الآخرةِ، (سوى النبيِّ ﷺ) فدُفِنَ ببيتِه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لئلا يُتّخَذَ قبرُه مَسْجِداً. رواه البخاري[6]. ولما روي: «تدفن الأنبياء حيث يموتون»[7]. وصيانةً له عن كثرةِ الطُّرّاقِ[8]؛ وتمييزاً له عن غيرِه. (واختارَ صاحباه) أبو بكرٍ، وعمر رضي الله تعالى

٣٢٥/١

(١) في (س) و (م): «المتخذات».

(٢) أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٤ ـ ٩٥، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرج البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)(٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهودَ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ».

(٥) في (م): «يزل».

(٦) في صحيحه (٤٤٤١).

(٧) أخرج ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس نحوه.

(٨) في (م): «الطرق».

الدفنَ عنده؛ تشرُّفاً، وتبرُّكاً. ولم يُزَد؛ لأن الخرقَ يتَّسعُ، والمكانُ ضيِّقٌ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقعَ.

ومن وصَّى بدفنه بدارٍ، أو أرضٍ في ملكه، دُفن مع المسلمين. ولا بأسَ بشرائه موضعَ قبره، ويوصِي بدفنه فيه. ويصحُّ بيعُ ما دُفن فيه من ملكِهِ، ما لم يُجعل مقبرةً.

عنهما (**الدفنَ عنده؛ تشرُّفاً، وتبرُّكاً. ولم يُزَد**) عليهما؛ (**لأنَّ الخرقَ**) بدفنِ غيرهما عنده، (**يتَّسعُ، والمكانُ ضيِّقٌ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنِهم كما وقعَ**[1]) فلا يُنكِرُه إلا بدعيٌّ ضالٌّ. وكُرِه جَعْلُ خَيْمةٍ، أو فُسْطاطٍ على قبرٍ. قال ابن عمر: فإنما يُظلُّه عملُه[2]. وقال الشيخ تقيُّ الدين، في كسوةِ القبرِ بالثياب: اتفقَ الأئمةُ على أنه منكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصَّالحين، فكيف بغيرِهم؟[3].

(**ومن وصَّى**[4] **بدفنه بدارٍ**) في مِلكِه، (**أو**) في (**أرضٍ في مِلكه، دُفِنَ مع المسلمين**) لأنَّه يضُرُّ بالورثةِ. قاله أحمد، (**و**) قال: (**لا بأسَ بشرائِه موضعَ قبرِه، ويوصي بدفنِه فيه**) فعلَه عثمانُ، وعائشةُ[5]. ولعلَّ الفرقَ بينها وبين ما قبلَها، أن الأُولى إذا كان[6] بالعمران، والثانيةَ إذا كان[7] بالصَّحراء، إذ عثمان وعائشة بالبقيع.

(**ويصحُّ بيعُ**) وارثٍ (**ما دُفِنَ فيه**) الميتُ (**من مِلكِه، مالم يُجعَلْ**) أي: يصيرُ (**مقبرةً**) نصًّا. لبقاءِ مِلكِهم، فإن جُعِلتْ مَقْبرةً، صارت وَقْفاً.

---

(١) منها ما ذكره الذهبي في «السيرة النبوية» ٢/٤٨١، عن عائشة أنها عرضت على أبيها رؤيا، قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعن في حجرتي، فقال: إن صدقت رؤياك، دُفن في بيتك من خير أهل الأرض ثلاثة...

(٢) أورده البخاري تعليقاً في باب الجريد على القبر من كتاب الجنائز، إثر حديث (١٣٦٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٩٣.

(٤) في الأصل و (ع): «أوصى».

(٥) الفروع ٢/٢٧٨.

(٦) في (ع): «كانت».

(٧) في (ع): «كانت».

ويُستحبُّ جمعُ الأقاربِ، والبقاعُ الشريفةُ. ويُدفنُ في مُسَبَّلةٍ ولو بقول بعض الورثةِ، ويقدَّم فيها بسبقٍ، ثم قُرعةٍ، ويحرُم الحفرُ فيها قبل الحاجةِ.

ويحرُم دفنُ غيره عليه حتى يُظنَّ أنه ....

(**ويُستحبُّ جمعُ الأقاربِ**) الموتى في مقبرةٍ واحدةٍ؛ لما تقدَّمَ في تعليم قبرِ عثمان بن مظعون[١] ؛ ولأنّه أسهلُ لزيارتهم. (**و**) يُستحبُّ الدفنُ في (**البقاعِ الشَّريفةِ**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: أن موسى ﷺ لما حضَرَه الموتُ، سألَ ربَّه أن يدنيَه من الأرض المقدَّسةِ رميةَ حَجَرٍ. قال النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قَبْرَه، عند الكَثيبِ الأحمرِ». وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولك. متفق عليهما[٢]. ويُستَحبُّ ما كثُرَ فيه الصالحون؛ لتنالَه بركتُهم.

(**ويُدفَنُ**) ميتٌ (**في مُسَبَّلةٍ ولو بقولِ بعضِ الورثةِ**) لأنَّه أقلُّ ضرراً، ولا منَّةَ فيه، بخلافِ ما لو طلَبَ بعضُهم أن يُكفَّنَ من أكفانِ المسلمين. (**ويقدَّمُ فيها**) أي: المسبَّلةِ، عند ضيقٍ (**بسبقٍ**) لأنَّه سبقٌ إلى مباحٍ، (**ثم**) مع تساوٍ في سبقٍ، يقدَّمُ بـ (**قُرْعةٍ**) لأنَّها لتمييزِ ما أبهمَ. (**ويحرُمُ الحفرُ فيها**) أي: المسبَّلةِ (**قبلَ الحاجةِ**) إليه. ذكَرَه ابنُ الجوزيِّ. ويتوجَّه هنا ما سبَقَ في المصلَّى المفروشِ. قاله في «الفروع»[٣].

(**ويحرُمُ دفنُ غيرِه عليه**) أي: ميتٍ على آخر، (**حتى يُظَنَّ أنَّه**) أي: الأوَّلَ

(١) في الصفحة ١٤٤.

(٢) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) والثاني أخرجه البخاري (١٨٩٠)، ولم يرقم المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٤) و (١٠٦٧٥) لمسلم

(٣) ٣٧٩/٢.

صار تراباً، ومعه إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ، وسُنَّ حجزٌ بينهما بترابٍ، وأن يقدَّمَ إلى القبلةِ من يقدَّمُ إلى الإمامِ.

شرح منصور

(صار تراباً) فيجوزُ نبشُه. ويختلفُ باختلافِ البقاعِ، والبلادِ، والهواءِ، فيرجعُ فيه إلى أهلِ الخبرةِ به. ثم إن وُجِدَ فيه عظامٌ، لم يجُزْ دفنُ آخرَ عليه. وتحرمُ عمارةُ قبرٍ داثرٍ[1] ظُنَّ بِلى[2] صاحبِه في مسبَّلة؛ لئلا يُتصوَّرَ بصورةِ الجديد، فيمتنع من الدَّفنِ فيه[3]./ (و) يحرمُ [4]أن يدفَنَ[4] غيرُه (معه) في لحدٍ واحدٍ؛ لأنه ﷺ كان يدفِنُ كلَّ ميتٍ بقبر. ولا فرقَ بين المحارمِ وغيرِهم، (إلا لضرورةٍ، أو حاجةٍ) ككثرةِ موتى بقتلٍ، أو غيرِه، فيجوزُ دفنُ اثنين، فأكثرَ في قبرٍ واحد؛ للعذر. (وسُنَّ حجزٌ[5] بينهما بترابٍ[6]) يفصِلُ بينهما، ولا يكفي الكفَنُ. (و) سنَّ (أن يقدَّمَ إلى القبلةِ مَن يقدَّمُ إلى الإمامِ) لو اجتمعَتْ جنائزُهم للصَّلاةِ عليهم؛ لحديثِ هشامِ بنِ عامرٍ[7] قال: شُكي إلى النبيِّ ﷺ كثرةُ الجِراحاتِ يومَ أُحُدٍ، فقال: «احْفِروا، وأوسِعو، وأحسِنُوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قَبْرٍ، وقَدِّموا أكثَرَهم قُرآناً». رواه الترمذي[8]، وقال: حسنٌ صحيح. قال أحمد: ولو جُعِل لهم شِبهُ النهرِ، وجُعِل رأسُ أحدِهم عند رِجْلي[9] الآخرِ، وجُعِلَ بينهما حاجزٌ من ترابٍ، لم يَكُنْ به بَأسٌ[10].

١٣٢٦

---

(١) في (م): «دائر».

(٢) في (م): «بلاء».

(٣) في الأصل و (س) و (م): «به».

(٤-٤) في (ع): «دفن».

(٥) في (س): «حاجز».

(٦) بعدها في (ع): «أن».

(٧) هو: هشام بن عامر بن أمية، الأنصاري، النَّجَّاري، والد سعد بن هشام، له ولأبيه صحبة. «تهذيب الكمال» ٢١٢/٣٠.

(٨) في سننه (١٧١٣).

(٩) في (س) و (م): «رجل».

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٦.

والمتعذّرُ إخراجُه من بئرٍ إلا متقطّعاً ونحوَه وثَمَّ حاجةٌ إليها أُخرجَ، وإلا طُمَّتْ.

ويحرُم دفنٌ بمسجدٍ ونحوه، ويُنْبَشُ، وفي مِلكِ غيره ما لم يأذَن، وله نقلُه، والأَولى تركُه.

ويباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ؛ لمصلحةٍ أو ....

(و) الميتُ (المتعذرُ إخراجُه من بئرٍ إلا متقطّعاً، ونحوَه) كمُثلةٍ[1] به، (وثَمَّ حاجةٌ إليها) أي: البئرِ، (أُخرِجَ) متقطّعاً؛ لأنَّه أقلُّ ضرراً من طمِّها، (وإلا) يكن ثمَّ حاجةٌ إلى البئر، (طُمَّتْ) عليه، فتصيرُ قبرَه؛ دفعاً للتمثيل به، فإن أمكنَ إخراجُه بلا تقطيعٍ بمعالجةٍ بأكسيةٍ ونحوِها تدار فيها، تَجتذِبُ البخارَ، أو بكلاليبَ ونحوِها بلا مُثْلةٍ، وجَبَ؛ لتأديةِ فرضِ غسلِه، ويُعرفُ زوالُ بخارِها ببقاءِ السِّراجِ بها، فإنَّ النارَ لا تبقى عادةً، إلا فيما يعيشُ فيه الحيوانُ[2].

(ويحرُم دفنٌ بمسجدٍ ونحوِه) كمدرسةٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ له، (ويُنبَشُ)[3] مَنْ دُفِنَ به، ويُخرَجُ. نصًّا. (و) يحرمُ دَفنٌ (في مِلكِ غيرِه ما لم يأذَن) مالكُه فيه، فيباحُ. (وله) أي: المالكِ إن لم يأذَنْ، (نقلُه) أي: الميتِ من مِلكِه، وإلزامُ دافِنِه بنقلِه؛ لتفريغِ مِلكِه. (والأَوْلى) له (تركُه) أي: الميتِ؛ لئلا يَهتكَ[4] حرمَتَه.

(ويُباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ؛ لمصلحةٍ) لأنَّ موضعَ مسجده[5] عليه الصلاةُ والسلامُ كان قبوراً للمشركين، فأمَرَ بنبشِها، وجَعَلَها مسجداً[6]. (أو)

(١) في (م): «كمثل».
(٢) «المغني» ٣/٤٨١ - ٤٨٢.
(٣) بعدها في (م): «وجوباً».
(٤) في (م): «ينتهك».
(٥) في (م): «مسجد».
(٦) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس.

مالٍ فيـه، لا مسلمٍ مع بقـاءِ رِمَّتِهِ، إلا لضرورةٍ.

وإن كُفِّنَ بغصبٍ، أو بلَع مالَ غيره بلا إذنهِ ويبقى، وطلبَه ربُّه، وتعذَّر غرمُه، أو وقع، ولو بفعل ربِّه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرفاً، نُبشَ وأُخذَ.

لـ(مالٍ فيه) أي: قبرِ الحربيِّ؛ لحديثِ: «هذا قبرُ أبي رِغـال[1]، وآيةُ ذلـك أن معه غصناً من ذهبٍ، إن أنتم[2] نبشتُم عنه، أصبتمـوه معـه». فـابتدَرَه النـاسُ، فاستخرجوا[3] الغصنَ[4]. و (لا) يباح نبـشُ قـبرِ (مسلمٍ مع بقاءِ رِمَّتِه إلا لضرورةٍ) كأنْ دُفِنَ في مِلكِ غيرِهِ بلا إذنِه.

(وإن كُفِّنَ بغصبٍ) نُبِشَ، وأُخِذَ مع بقائِه؛ لـيُرَدَّ إلى مالكِه، إن تعـذَّرَ غُرْمُـه من تَرِكَتِه، وإلا، لم يُنبَشْ؛ لهتكِ حُرمتِه مع إمكانِ دفعِ الضَّررِ بدونها، (أو) كـان الميتُ (بلَعَ مالَ غيرِه بلا إذنِـه ويبقـى) كـالذهبِ ونحـوِه، (وطلبَـه ربُّـه، وتعـذَّرَ غُرْمُه) من تَرِكةٍ، أو غيرِها؛ للحيلولة، نُبِشَ، وشُقَّ جوفُـه، ودُفِـعَ المـالُ لربِّـه؛ تخليصاً للميتِ من إثمِه. فإن كان/ بَلَعه بإذنِ مالكِه، أو لا يبقى[5]، أو لم يطلبه ربُّه، أو لم يتعذَّر غرمُه، لم يُنبَشْ. (أو وقَعَ، ولو) كان وقوعُـه (بفعـلِ ربِّـه في القبرِ ما) أي: شيءٌ (له قيمةٌ عرفـاً) [6]وإن قلَّت[6]، (نُبِشَ، وأُخِذَ) لـما روي أنَّ المغيرةَ بـنَ شعبـةَ، وضَعَ خاتَمه في قبرِ النبيِّ ﷺ، ثم قال: خاتَمي، فَدَخَل،

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [تنبيه: أبو رِغال يرجم قبره، وكان دليـلاً للحبشـة حيث توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق. قاله في «الصحاح» . «شرح الإقناع [٢/١٤٤]». وقال الخطـابي في «معالم السنن» [٣/٥٢]، كان أبو رِغال من بقية قوم عاد].

(٢) في (س) و (م): «رأيتم».

(٣) في (ع) و (م): «فأخرجوا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (س): «للحيلولة».

(٦-٦) ليست في (س).

لا إن بلع مالَ نفسهِ، و لم يَبْلَ، إلا مع دَينٍ.

ويـجبُ نبشُ من دُفنٍ بلا غَسلٍ أمكنَ، أو صلاةٍ، أو كفنٍ، .....

وأخَـذَه، وكان يقول: أنا أقرَبُكـم عهـداً برسـولِ الله ﷺ[1]. قـال أحمـد: إذا نسي الحفّارُ مِسحاتَه في القبرِ، جاز أن ينبشَ[2].

و (لا) يُنبشُ (إن بلَعَ) الميتُ (مالَ نفسِه، ولم يَبلَ) الميتُ؛ لأنّـه استهلاكٌ لمالِه[3] في حياتِه، أشبَهَ إتلافَه، فإن بليَ الميتُ، وبقي المالُ، أخـذَه الورثـةُ، (إلا مع دَيْنٍ) على بالعٍ[4] مالَ نفسِه، فيُنبَشُ، ويُشـقُّ جوفُـه، ويُوفّـى؛ مبـادرةً إلى تبرئةِ ذمَّتِه.

(ويجبُ نبشُ مَن دُفِن بلا غَسـلٍ أمكـنَ) تداركـاً للواجـبِ[5]، فيُخـرَجُ، ويغسَّلُ، ما لم يُخشَ تفسُّخُه. (أو) دُفِنَ بلا (صـلاةٍ) عليـه، فيُخـرَجُ، ويُصلّـى عليه، ثـم يُردُّ إلى مضجَعِه. نصًّا. ما لم يُخشَ تفسُّخُه؛ لأنَّ مشاهدتَه في الصـلاةِ عليه مقصودةٌ، ولذلك لو صُلّي عليـه قبـل الدَّفـنِ مـن وراءِ حـائلٍ، لم تصـحَّ. (أو) دُفِنَ بلا (كفنٍ) فيُخرَجُ، ويكفَّنُ. نصًّا، استدراكاً للواجبِ، كما لو دُفِنَ بلا غَسلٍ، وتعادُ الصـلاةُ عليـه وجوبـاً؛ لعـدمِ سـقوطِ الفـرضِ بـالصلاةِ عليـه عُرْياناً[6]. رواه سعيد عن معاذ بن جبل[7]. وإن كان كُفِّنَ بحريرٍ، فوجهان.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٢/٢، و أخرجه أحمد (٧٨٧)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) معونة أولي النهى ٥٠٤/٢.

(٣) في (س): «ماله».

(٤) في (م): «بالغ».

(٥) بعدها في (ع): «غسله».

(٦) ليست في (م).

(٧) أورده أبو البركات في «المنتقى» ١١٨/٢ وعزاه لسعيد في «سننه»، عن شريح بن عبيد الحضرمي: أن رجالاً قبروا صاحباً لهم، لم يغسِّلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقَوا معاذَ بن جبل، فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غُسِّل، وكُفِّن، وحُنِّط، ثم صلّى عليه.

أو إلى غيرِ القبلةِ. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتحسينِ كفنٍ، ونحوِه، ونقلِه لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالحٍ، إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه، ....

وفي «الإنصاف»: الأَوْلى عدمُ نبشِه[1].

(أو) دُفِنَ (إلى غيرِ القبلةِ) فينبَشُ، ويوجَّه إلى القبلةِ؛ تداركاً للواجب[2].

(ويجوزُ) نبشُ ميتٍ (لغرضٍ صحيحٍ، كتحسينِ كفنٍ[3]) لحديثِ جابر، قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعد ما دُفِنَ، فأخرَجه، فنَفَثَ فيه من رِيقه، وألبسَه قميصَه. متفق عليه[4]. (ونحوِه) كإفرادِ من دُفِنَ مع غيرِه؛ لحديثِ جابر، قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتُه، فجَعَلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ. [5]رواه البخاري[5]. (و) يجوزُ نبشُه؛ لـ (نقلِه لبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالحٍ) لما في «الموطأ[6]» لمالك، أنه سمِعَ غيرَ واحدٍ يقولُ: إن سعدَ بنَ أبي وقاص، وسعيدَ بنَ زيدٍ، ماتا بالعَقيقِ[7]، فحُمِلا إلى المدينةِ، ودُفِنا بها. وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ[8]: ماتَ ابنُ عمرَ ههنا، وأوصى أن لا يُدفَنَ ههنا، وأن يُدفَنَ بسَرِفٍ[9]. ذكَرَه ابنُ المنذر. (إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعِه) فلا يجوزُ نقلُه. قاله في «شرحه»[10]؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ادفِنُوا القَتْلى في

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٨.

(٢) في (ع): «للوجوب».

(٣) في (ع) و (م): «كفنه».

(٤) البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣) (٢).

(٥-٥) ليست في (م). هو في «صحيحه» (١٣٥٢).

(٦) ١/٢٣٢.

(٧) هو: وادٍ عليه أموالُ أهل المدينة، «معجم البلدان» ٤/١٣٨-١٣٩.

(٨) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الكوفي. (ت١٩٨هـ). «تهذيب الكمال» ١١/١٧٧.

(٩) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: وهو موضع على ستة أميال من مكة.

(١٠) معونة أولي النهى ٢/٥٠٧.

ودفنُه به سنةٌ، فيُردُّ إليه لو نُقل.

وإن ماتتْ حاملٌ، حرُم شقُّ بطنها، وأخرجَ النساءُ من تُرجى حياتُه، فإن تعذَّر؛ لم تُدفنْ حتى يموتَ، وإن خرجَ بعضه حيًّا، شُقَّ للباقي، فلو مات قبله، أُخرجَ، فإن تعذَّر، غُسِّل ما خرج، ....

مَصَارِعِهم»(1).

(ودفنُه) أي: الشهيدِ **(به)** أي: بمصرعِه **(سُنَّةٌ)** للخبرِ. **(فيُرَدُّ)** الشهيدُ **(إليه)** أي: إلى مَصْرَعِه **(لو نُقِلَ)** منه؛ موافقةً للسُّنَّةِ. قال أبو المعالي: يجب نقلُه لضرورةٍ، نحو كونه بدارِ حرب، أو مكانٍ يُخافُ نبشُه، وتحريقُه، أو المُثلَةُ به.

(وإن ماتت حاملٌ) بمن تُرجَى حياتُه، **(حَرُم شقُّ بطنِها)** للحَمْل، مسلمةً كانت، / أو ذِمِّيَّةً؛ لأنَّه هَتْكُ حُرمةٍ متيقَّنةٍ، لإبقاءِ حياةٍ متوهَّمةٍ، إذ الغالبُ أنَّ الولدَ لا يعيشُ. واحتجَّ أحمدُ بحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ، ككسرِ عظمِ الحيِّ». رواه أبو داود(2)، ورواه(3) ابنُ ماجه(4) عن أمِّ سلمة، وزادَ: «في الإثم». **(وأخرجَ النساءُ مَنْ تُرجَى حياتُه)** بأن كان يتحرَّكُ حَرَكةً قويَّةً، وانفتحتِ المخارجُ، وله ستةُ أشهرٍ فأكثرَ. **(فإن تعذَّرَ)** عليهنَّ إخراجُه، **(لم تُدفنْ حتى يموتَ)** الحَمْلُ؛ لحرمتِه. ولا يُشقُّ بطنُها، ولا يُوضعُ عليه ما يموِّتُه، ولا يُخرجُه الرجالُ؛ لما فيه من هتكِ حُرمتِها. **(وإن خرجَ بعضُه)** أي: الحمْلِ(5) **(حيًّا، شُقَّ)** بطنُها **(لـ)** ـخروجِ **(الباقي)** لتيقُّنِ حياتِه بعد أن كانت موهومةً. **(فلو ماتَ)** الحملُ **(قبلَه)** أي: شقِّ بطنِها، **(أُخرِجَ)** ليُغسَّلَ، ويكفَّنَ، ولا يُشَق بطنُها. **(فإن تعذَّرَ)** إخراجُه، **(غُسِّل ما خرَجَ)** منه؛ لأنَّه في حكمِ السِّقْطِ.

٣٢٨/١

---

(1) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٩/٤، وابن ماجه (١٥١٦).

(2) في سننه (٣٢٠٧).

(3) ليست في (م).

(4) في سننه (١٦١٧).

(5) في (ع): «الولد».

ولا ييمَّمُ للباقي، وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتت كافرةٌ حاملٌ بمسلمٍ، لم يصلَّ عليه، ودفنَها مسلمٌ مفردةً إن أمكَن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدبرةَ القبلةِ.

فصل

ويسنُّ لمصابٍ أن يَسترجعَ، فيقولَ: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(ولا يُيمَّمُ للباقي) لأنَّه حَمْلٌ، (وصُلِّيَ عليه) أي: الحملِ[1]، خرَجَ بعضُه، أو لا، (معها) أي: مع[2] أمِّه المسلمةِ، بأن يَنويَ الصلاةَ عليهما (بشرطه) وهو أن يكون له أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ، (وإلا) يكُنْ له أربعةُ أشهرٍ فأكثرُ، (فـ)ـيُصلَّى (عليها دونَه) أي: الحملِ.

(وإن ماتت كافرةٌ) ذِمِّيَّةٌ، أوْ لا، (حاملٌ بمسلمٍ، لم يُصلَّ عليه) ببطنِها، كمبلوعٍ ببطنِ بالعِه. (ودفَنَها) أي: الكافرةَ الحاملَ (مسلمٌ) من أجلِ حملِها (مُفردةً[3]) عن مقابرِ المسلمين والكفَّارِ. نصًّا. حكاه عن واثلةَ بنِ الأسْقعِ[4]، (إن أمكَنَ) إفرادُها، (وإلا) يمكنُ إفرادُها (فمعَنا) لئلا يُدفَنَ الجنينُ المسلمُ مع الكافرِ. وتُدفَنُ (على جنبِها الأيسرِ، مستدبرةَ القبلةِ) ليكونَ الجنينُ على جنبه الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ.

فصل في أحكام المصاب

(ويُسنُّ لمصابٍ) بموتِ نحوِ قريبٍ (أنْ يسترجعَ، فيقولَ: إنَّا للهِ) أي: نحنُ عبيدُه يَفعلُ بنا ما يشاءُ، (وإنَّا إليهِ راجعونَ) أي: نحنُ مقرُّونَ بالبعثِ والجزاءِ

---

(١) بعدها في (س): «إنْ».

(٢) ليست في (س) و (ع).

(٣) في (ع) و (م): «منفردة».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٨٦)، أن واثلة بن الأسقع، دفن امرأةً من النصارى ماتت، وهي حبلى من مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك.

اللهم أجُرْني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيراً منها»، ويصبرَ، ولا يلزم الرضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ، ويحرُمُ بفعله المعصيةَ.

وكُره لمصابٍ تغييرُ حالِهِ، من خلع رداءٍ ونحوِه، وتعطيلُ معاشهِ،

على الأعمال الرديئة.

(**اللهمَّ أجُرْني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيراً منها**)[1] أجُرْني: مقصور. وقيل: ممدود. وأخلِف: بقطعِ الهمزةِ. قال الآجُرِّيُّ، وجماعةٌ: وَيصلِّي ركعتين. قال في «الفروع»[2]: وهو متَّجه، فَعَلَهُ ابنُ عبَّاس، وقرأ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]. (و) أنْ (**يصبرَ**) على المصيبة. والصَّبر: الحبْسُ، ويجبُ منه ما يمنعُهُ عن محرَّمٍ. وفي الصَّبر على موتِ الولد أجرٌ كبيرٌ، وردت به الآثار[4]، (**ولا يلزمُ الرِّضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ**) تصيبه، وهي عرضٌ مفسدٌ لما أصابَه؛ لأنَّها من المقضي. (**ويحرمُ**) الرِّضا (**بفعلِه المعصيةَ**) كفعل غيره لها؛ لوجوبِ إزالتِها بحسب الإمكانِ، فالرضا أوْلَى. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا نَظَرَ إلى إحداثِ الربِّ لذلك، للحكمةِ التي يحبُّها ويرضاها، رَضِيَ لله بما رضيَه لنفسه، فيرضاه/ ويحبُّه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى، ويبغضه[5] ويَكرهُه فعلاً للمذنب المخالِف لأمْرِ اللّهِ[6]. (**وكُرِه لمصابٍ تغييرُ حالِه من خَلعِ رداءٍ ونحوِه**) كعِمامةٍ، (**وتعطيلُ معاشِه**) بنحوِ غَلْقِ حانوتِه؛ لما فيه من إظهارِ الجَزَعِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ[7]: اتفقَ العقلاءُ من كل أُمَّةٍ، أنَّ من لم يتمشَّ

٣٢٩/١

---

(١) لحديث أم سلمة، الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩١٨)(٤).

(٢) ٢٨٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦٠/١.

(٤) من ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٨)، من حديث أنس، قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يُتوفَّى له ثلاثٌ لم يَبلغوا الحِنْثَ، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم».

(٥) في (م): «يبغضه».

(٦) انظر: الفتاوى ٦٨٣/١٠.

(٧) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، البغدادي، الحربي. من أعلام المحدثين، أصله من مرو. صنف: «غريب الحديث»، «مناسك الحج». (ت٢٨٥هـ). «الأعلام» ٣٢/١.

لا بكاؤه، وجعلُ علامةٍ عليه؛ ليُعرفَ فيُعزَّى، وهجرُه للزينةِ، وحسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيامٍ.

وحَرُم ندبٌ، ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، ونتفُ شعرٍ ونشرُه، ونحوُه.

مع القَدَرِ، لم يتهنَّ بعيشٍ.

و(لا) يُكرَه (بكاؤُه) أي: المصابِ قبلَ المصيبةِ وبعدَها؛ للأخبار[1]. وأخبارُ النَّهي محمولةٌ على بكاءٍ معه ندبٌ أو نياحةٌ. قال المجدُ: أو: أنَّهُ كُرِهَ كثرةُ البكاءِ والدَّوامِ عليهِ آيَّاماً كثيرة[2]. (و) لا يُكرَه (جعلُ علامَةٍ عليه) أي: المصَابِ؛ (لِيُعرَفَ فيُعزَّى) لتَتَيسَّرَ التعزيةُ المسنونةُ لمن أرادها[3]. (و) لا يكره (هجرُه) أي: المصابِ (للزينةِ، وحسنِ الثياب ثلاثةَ آيَّامٍ) لما يأتي في الإحداد، وسُئِلَ أحمد يومَ ماتَ بشرٌ عن مسألةٍ، فقال: ليس هذا يومَ جواب، هذا يومُ حُزنٍ[4]. (وحرم ندبٌ) أي: تعدادُ محاسن الميِّتِ بلفظِ [5]النداءِ، مع زيادةِ ألِفٍ وهاءٍ في آخرِه[5] نحو: واسيِّداه، واجبلاه[6]، واانقطَاعَ ظَهْراه. (و) حرمت (نياحةٌ) قيل: هي رفعُ الصوتِ بالنَّدبِ[7]. وقيل: ذِكْرُ محاسنِ الميِّت وأحوالِه. (و) حرم (شقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصُراخٌ، ونتفُ شعرٍ، ونشرُه، ونحوُه) كتسويدِ وجهٍ، وخَمشِه؛ للأخبار، منها: حديثُ الصحيحين، مرفوعاً: «ليس منَّا مَنْ لطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ،

---

(١) من ذلك: ما روى أنس، قال: شَهِدْنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. أخرجه البخاري (١٢٨٥). ومنه أيضاً: مارواه عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل. أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٢) الفروع ٢/٢٨٩.

(٣) في (س): «رآها».

(٤) الفروع ٢/٢٩٢.

(٥-٥) في (م): «الندبة».

(٦) في (م): «واجملاه».

(٧) في (م): «بالنداء».

وتُسنُّ تعزيةُ مسلمٍ ولو صغيراً، ....

شرح منصور

ودعَا بدعوَى الجاهليةِ»[1]. ولما فيه من عدم الرضَا بالقضاءِ، والسُّخْطِ من فِعْلِهِ تعالى. وصَحَّتِ الأخبارُ بتعذيبِ الميِّت بالنياحةِ[2]، والبكاءِ عليه[3]، وَحُمِلَ على مَنْ أوصَى به، أو لم يوصِ بتركِه، إذا كان عادةَ أهله، أو على منْ كَذَّبَ به حينَ يَموتُ. أو على تأذِّيه به. قال في «الشرح»[4]: ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندبٌ ونياحةٌ، ونحوُ هذا. وما هيج المصيبةَ مِن وعظٍ وإنشادِ شِعْرٍ (٥فمن النِّياحة٥). قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، ومعناه في «الفنون»[6].

(وتُسَنُّ تعزيةُ مسلمٍ) مصابٍ (ولو) كان (صغيراً) قبلَ دفنٍ وبعدَه؛ لحديثِ: «ما مِنْ مؤمنٍ يُعزِّي أخاه من مصيبةٍ إلا كساهُ الله عزَّ وجلَّ من حُلَلِ الجنَّةِ». رواه ابن ماجه[7]. وعن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «مَنْ عزَّى مصاباً، فله مِثْلُ أجره». رواه ابنُ ماجه والترمذي[8]، وقال: غريب.

وتَحرمُ تعزيةُ كافرٍ، وهي: التسليةُ، والحثُّ على الصبرِ، والدعاءُ للميِّت والمصاب.

---

(١) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) منها: قوله ﷺ: «من نيح عليه، يُعذَّب بما نيح عليه». أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) منها: قوله ﷺ: «إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ» . أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)(١٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٦.

(٥-٥) في (م): «من الناحية».

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٩٠.

(٧) في «سننه» (١٦٠١)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه.

(٨) ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وتُكره لشابةٍ أجنبيةٍ، إلى ثلاث. فيقـالُ لمصـابٍ بمسلمٍ[1]: «أعظَـمَ الله أجرك، وأحسَن عزاءَك، وغَفر لميتك»[2]. وبكافرٍ: «أعظمَ الله أجـرك، وأحسنَ عزاءك» أو غير ذلك. وكُره تَكرارُها، وجلوسٌ لها، ....

(وتُكرهُ) تعزيـةُ رجـلٍ (لشـابَّةٍ أجنبيـة) مخافـةَ الفتنـةِ. (إلى ثـلاثٍ) ليـالٍ بأيّامهنَّ. فلا يعزَّى بعدها؛ لأنها مدةُ الإحـداد المطلـق. قـال المجد[3]: إلا إذا كان غائباً، فلا بأسَ بتعزيتِه إذا حضـرَ. قـال النـاظم: مـا لم تُـنْسَ المصيبـةُ[4].

١/٣٣٠

(فيقال) في تعزيتِه (لـ) مسلمٍ (مصابٍ بمسلمٍ: أعظَمَ اللَّـهُ أجـرَك،/ وأحسـنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتك. و) لمسلمٍ مصابٍ (بكافرٍ: أعظـمَ الله أجـرَك، وأحسـنَ عزاءَك) لأنَّ الغَرَضَ الدعاءُ للمصابِ وميِّتِه، إلا إذا كان كافراً، فَيُمسـكُ عـن الدعاءِ له، والاستغفارِ له؛ لأنَّه منهيٌّ عنـه.(أو) يقـالُ (غـيرُ ذلـك) ممَّـا يـؤدِّي معناه. وروى حربٌ عنْ زرارةَ بنِ أبي أوْفَى قال: عزَّى النبيُّ ﷺ رجلاً علـى ولدِه، فقال: «آجرَكَ اللَّهُ، وأعظمَ لكَ الأجْرَ»[5].

(وكُرِه تَكرارُها) أي: التعزيةِ. نصًّا. فلا يُعزِّي عند القبر مَـنْ كـان عَـزَّى قَبْلُ. وله الأخذ بيد مَن يعزِّيه. وإن رأى الرجلَ قـد شـقَّ ثوبَـه علـى المصيبـة، عزَّاه، و لم يترك حقاً لباطلٍ، وإن نهاهُ، فحسَنٌ.

(و) كُرِهَ (جلوسٌ لها) أي: التعزيةِ، بأن يجلسَ المصابُ بمكـانٍ ليعـزَّى، أو يجلس المعزِّي عند المصاب بعدها؛ لأنَّه استدامةٌ للحُزْنِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (ب) و (حـ): «أو غير ذلك».

(٣) كـذا ورد في النسـخ الخطيـة و (م)، أمـا في «الفـروع» ٢/ ٢٩٣، و«المقنـع مـع الشـرح الكبـير والإنصاف»، فجاء عزوه إلى أبي المعالي.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٦٠ مرسلاً، من حديث أبي خـالد الوالـي، أن النبي ﷺ عزَّى رجلاً، فقال: «يرحمك الله ويأجرك».

لا بقُربِ دار الميت ليَتبعَ الجِنازة، أو ليخرجَ وليُّه فيُعزيَه. ويردُّ معزًّى: بـ«استجابَ الله دعاءَك، ورحمنا وإيَّاك».

وسُنَّ أن يُصلَحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ، يُبعثُ إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمعُ عندهم، فيُكرهُ، كفعلهم ذلك للناسِ، وكذبحٍ عند قبرٍ، وأكلٍ منه.

و(لا) يُكرَه جلوسُ المعزِّي (**بقربِ دار الميِّت**) خارجاً عنها؛ (**ليتبعَ الجِنازة**) إذا خرجت، (**أو ليخرجَ وليُّهُ**) أي: الميِّت (**فيعزِّيه**) لأنه لطاعةٍ بلا مَفسدةٍ. لكن إنْ كان الجلوسُ خارجَ مسجدٍ على نحوِ حصيرٍ منه، كُرِهَ. نصًّا. بل مُقتضى ما في الوقف: يحرم؛ لأنَّها إنَّما وُقِفَتْ، لِيُصلَّى عليها، ويُنتفعَ بها فيه.

(**ويَردُّ معزًّى**) على مَن عزاه (**بـ**) ـقولِ: (**استجابَ اللَّهُ دعاءَك، ورحِمنا وإيَّاك**) ردَّ به أحمدُ[1].

(**وسُنَّ أن يُصلَحَ لأهلِ الميِّت**) حاضراً كان، أو غائباً، وأتاهم نَعيُه، (**طعامٌ يُبعثُ**) به (**إليهم ثلاثاً**) من الليالي بأيامها؛ لحديث: «اصْنَعُوا لآلِ جعفرَ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشغلُهم». مختصر. رواه أبو داود والترمذي[2] وحسنه. و(**لا**) يُصْلَح الطعامُ (**لمن يَجتمعُ عندَهم**) أي: أهلِ الميِّتِ، (**فيُكره**) لأنَّه إعانةٌ على مكروهٍ، وهو الاجتماعُ عندَهم. قال أحمد: هو مِن أفعال الجاهلية. وأنكرَه شديداً. ولأحمدَ وغيرِه، وإسنادُهُ ثقاتٌ، عن جريرٍ: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النِّياحةِ[3].

(**كـ**) ـما يُكرَه (**فِعْلُهم**) أي أهلِ الميت (**ذلك**) الطعامَ (**للناس**) يَجتمعون عندهم. قال الموفقُ[4] وغيرُه[5]: إلا لحاجةٍ. (**وكذبحٍ عند قبرٍ، وأكلٍ منه**) فيُكره؛

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٤) في المغني ٣/٤٩٧.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٤.

فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه، وتباحُ لقبرِ كافرٍ. وتُكرهُ لنساءٍ ....

شرح منصور

لحديث أنس: «لا عَقْرَ في الإسلام». رواه أحمد، وأبو داود[1]. قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميّتٌ، نحروا جَزوراً، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[2]. وفي معنى الذبحِ عنده: الصدقةُ عنده؛ فإنّه مُحدَثٌ، وفيه رياءٌ.

(**تسنُّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلم**) نصًّا، ذكرٍ، أو أنثى بلا سفرٍ؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزورُوها، فإنّها تُذكِّرُ[3] الموتَ». وللترمذي: «فإنّها تذكِّرُ الآخِرةَ»[4]. وهذا التعليلُ يرجِّح أنَّ الأمرَ للاستحبابِ، وإن كان وارداً بعد الحظر. (و) سُنَّ (**أن يقفَ زائرٌ أمامَه**) أي: القبرِ (**قريباً منه**) عُرفاً. (**وتباحُ**) زيارةُ مسلمٍ (**لقبرِ كافرٍ**)/ ووقوفٌ عندَه؛ لزيارتِه ﷺ لقبرِ أمه[5]، وكان بعد الفتح. ولا يُسلِّمُ عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشِرْ بالنار. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، المرادُ[6] به عند أكثرِ المفسِّرين: الدعاءُ، والاستغفارُ له.

١/٣٣١

(**وتُكرَه**) زيارةُ قبورٍ (**لنساءٍ**[7]) لحديثِ أمِّ عطيَّة: نُهينا عن زيارةِ القبورِ،

(١) أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢).
(٢) انظر: الفروع ٢/٢٩٧.
(٣) في (ع): «تذكركم».
(٤) مسلم (٩٧٧) (١٠٦)، والترمذي (١٠٥٤)، من حديث بريدة عن أبيه.
(٥) أخرج مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، من حديث أبي هريرة قال: زار النبيُّ ﷺ قبر أمّه، فبكى، وبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي في أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنته في أن أزورَ قبرها، فأذنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنّها تذكِّرُ الموتَ».
(٦) في الأصل: «والمراد».
(٧) في (م): «النساء».

وإن علمنَ أنه يقعُ منهنَّ محرَّم، حَرُمت إلا لقبرِ النبي ﷺ، وصاحِبَيْه- رضوان الله تعالى عليهما - فتسنُّ. ولا يُمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبر قريبه المسلمِ.

وسُنَّ لمن زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، أو: أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، ويَرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخِرين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكمُ العافيةَ، اللهم لا تَحرِمْنا أجْرهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

و لم يُعْزَمْ علينا. متفقٌ عليه[1].

(وإن علمْنَ) أي: النساءُ **(أنَّه يقعُ منهنَّ محرَّمٌ)** بزيارتهنَّ، **(حَرُمَت)** زيارتُهنَّ لها؛ لأنَّها وسيلةٌ للمحرَّمِ، **(إلا)** زيارةَ النساءِ **(لقبرِ النبيِّ ﷺ و)** قبري[2] **(صاحبَيْه)** أبي بكر، وعمر **(رضوانُ الله تعالى عليهما، فَتسَنُّ)** كالرجالِ؛ لعمومِ: «مَنْ حجَّ، فزارني»[3]. ونحوِه. **(ولا يُمنَعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ قريبِه المسلمِ)** كعكسه.

(وسن لمنْ زارَ قبورَ المسلمين، أو مرَّ بها أن يقول: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أو) يقولَ: السلامُ عليكم **(أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين)**[4] ويقول بعد كلٍّ من الصِّيغتَيْن: **(وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بكم للاحقون، ويرحمُ اللَّهُ المستقدمينَ منكم، والمستأخِرين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكم العافيةَ[5]، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم[5])** للأخبار. وقولُه: **(إن شاءَ اللَّهُ)**؛ للتبرُّك، أو

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥)، بلفظ: نهينا عن اتِّباعِ الجنائز، و لم يُعزَمْ علينا.

(٢) في (س) و (م): «قبر».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٨/٢، من حديث ابن عمر بلفظ: «من حجَّ، فزار قبري بعدوفاتي، فكأنما زارني في حياتي». قال ابن تيمية في «الرد على البكري» ص٥٥: لم يثبت عنه ﷺ لفظ واحد في زيارة قبره.

(٤) لما أخرجه مسلم بنحوه (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة.

(٥) لحديث عائشة عند مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

ويخيَّر فيه على حيٍّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ وهو سنةٌ، ومِن جمعٍ، سنةُ كفايةٍ، وردُّهُ فرضُ كفايةٍ، كتَشْميتِ عاطسٍ حَمِد، وإجابتِه. ....

شرح منصور

في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدفنِ عندهم، ونحوِه مما أُجيبَ به؛ إذ الموتُ محقّقٌ، فلا يعلّقُ. بـ (إن).

(ويخيَّرُ فيه) أي السلامِ (على حيٍّ بين تعريفٍ وتنكيرٍ) لصحَّةِ النصوصِ بهما. (وهو) أي: السَّلامُ (سنة) عينٍ من منفردٍ. (ومن جمعٍ) اثنين فأكثرَ، (سنةُ كفايةٍ) لحديث: «أفشوا السلام»[1]. وما بمعناه. والأفضلُ أن يسلّموا كلُّهم، ولا يجبُ، إجماعاً. قاله في «شرحه»[2]. ويُكره في الحمَّامِ، وعلى من يأكلُ، أو يقاتلُ، أو يبولُ، أو يتغوَّطُ، أو يخطُبُ[3]، أو يتلو، أو يذكُرُ، أو يلبّي، أو يُحدِّثُ، أو يعِظُ، أو يستمعُ لهم، ومن يكرِّرُ فقهاً، أو يدرِّسُ، أو يبحثُ في العلمِ، أو يؤذِّنُ، أو يقيمُ، أو يتمتَّعُ بأهله، أو يشتغلُ بالقضاءِ، ونحوِهم[4]. (وردُّه) أي: السلامِ، إن لم يُكرَه ابتداؤُه، (فرضُ كفايةٍ) فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً، تعيَّنَ عليه، وردُّ السلامِ سلامٌ حقيقةً؛ لأنَّه يجوزُ بلفظ: سلامٌ عليكم، ولا تجبُ زيادةُ الواو فيه. ولا تُسنُّ زيادةٌ في ابتداءٍ، وردٌّ على: ورحمةُ الله وبركاتُه، ويجوزُ زيادةُ أحدِهما على الآخرِ. والأَوْلى لفظُ الجمعِ، وإن كان المسلَّمُ عليه واحداً. ولا يسقطُ بردِّ غيرِ المسلَّم عليه. ومن بُعِثَ معه السَّلامُ، بلَّغَه وجوباً، إنْ تحمَّله، ويجبُ الردُّ عند البلاغ، ويُستحبُّ أن يسلِّمَ على الرسولِ، فيقول: عليكَ وعليه السلام، (كتشميتِ عاطسٍ[5] حَمِدَ) الله تعالى، (و) كـ (إجابتِه) أي: العاطسِ لمن شمَّته، فكلٌّ منهما فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ التشميتَ تحيَّةٌ، فحكمُه كالسَّلام. ولهذا لا يُشمَّتُ الكافرُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٥٣٤.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) في (س) و (ع): «ونحوه».

(٥) بعدها في الأصل و (س): «إذا».

٣٣٢/١

كما لا يُبتدأُ/ بالسلامِ. (١فيقالُ لعاطسٍ حَمِدَ الله تعالى١): يرحمُكَ اللّهُ، أو يَرحمكمُ اللّهُ، ويجيبُ بقوله: يَهديكمُ اللّهُ، ويُصلِحُ بالكَم، أو يغفِرُ الله لنا ولكم. فإن لم يَحمَدْ، لم يُشمَّتْ؛ لحديثِ أبي هريرة: «فإذا عَطَسَ أحدُكم، فحمِدَ الله تعالى، فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمِعَه أن يقول له: يرحَمُك الله»[٢]. ولا يُشمَّتُ أكثرَ من ثلاثٍ في مجلسٍ واحدٍ، والاعتبارُ بفعلِ التشميتِ، لا بعددِ العَطَساتِ. ويُعلَّمُ صغيرٌ الحمدَ إذا عَطَس، ثم يُقالُ له: يرحَمُكَ اللّهُ، أو بُورِكَ فيكَ، ومن عطَسَ فلم[٣] يَحمَدْ، فلا بأسَ بتذكيره[٤].

(ويسمعُ الميتُ الكلامَ) لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام أمَرَ بالسلامِ عليهم، ولم يكن ليأمرَ[٥] بالسلام على من لم[٦] يسمع. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: استفاضتِ الآثارُ بمعرفةِ الميتِ بأحوال[٧] أهلِه، وأصحابه[٨] في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يَرى أيضاً، وأنَّه[٩] يدري بما يُفعَلُ[١٠] عنده، ويُسَرُّ بما كان حسَناً، ويتألَّمُ بما كان قبيحاً[١١]. **(ويعرفُ)** الميتُ **(زائرَه يومَ الجمعةِ قبلَ طلوع الشمس)** قاله أحمد[١٢]. وفي «الغُنية»: يعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ[١٣]. وقال ابنُ القيِّمِ: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزائرَ متى جاء،

(١-١) في (س) و (م): «فيقول العاطسُ: الحمدلله، فيقال له».
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).
(٣) في الأصل: «ولم».
(٤) في (م): «بتذكره».
(٥) في (م): «يأمر».
(٦) في (م): «لا».
(٧) في (م): «أحوال».
(٨) في (م): «أحبابه».
(٩) ليست في (م).
(١٠) في (س) و (م): «فعل».
(١١) انظر: الفروع ٣٠١/٢.
(١٢) بعدها في (م): «قال».
(١٣) انظر: الفتاوى ٣٦٤/٢٤-٣٦٦، و«الفروع» ٣٠٢/٢.

ويَتأذَّى بالمنكر عنده، ويَنتفع بالخيرِ.

وسُنَّ ما يخفِّف عنـه، ولو بجعلِ جريدةٍ رَطْبةٍ في القبر، وذكرٍ وقراءةٍ

عَلِمَ به المزورُ، وسَمِعَ سلامَه، وأنِسَ به، وردَّ عليـه، وهـذا عـامٌّ في حـقِّ الشـهداء وغـيرِهم، وأنّـه لا توقيـتَ في ذلـك، وهـو أصـحُّ مـن أثـرِ الضَّحَّـاك الـدَّال علـى التوقيـتِ. انتهـى[١]. يشـيرُ إلى مـا رُوي عـن الضَّحَّـاكِ، قـال: مَـن زارَ قـبراً يـومَ السَّبتِ، قبلَ طلوع الشمس، عَلِمَ الميِّـتُ بزيارتـه، قِيـل لـه: وكيـفَ ذلـك؟ قـال: لمكانِ يوم الجمعةِ[٢]. ونحوه ما رَوى ابنُ أبي الدُّنيا، عن محمدِ بنِ واسع[٣]، قـال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزُوَّارهم[٤] يومَ الجمعة، ويوماً قبلَه، ويوماً بعده[٥].

(ويتأذَّى بالمنكرِ عنده، ويَنتفِعُ بالخيرِ) لمـا تقـدَّم. ويجـبُ الإيمـانُ بعـذابِ القبرِ.

(وسنَّ) لزائرِ ميتٍ فعلُ **(ما يخفِّفُ عنه، ولو بجَعْلِ جريدةٍ رطبةٍ في القبر)** للخيرِ[٦]. وأوصى بـه بُريدَةُ. ذكَـره البخـاريُّ[٧]. **(و)** لو بـ **(ذكرٍ، وقراءةٍ)**[٨]

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم ص٤ ــ ٥، و «فيض القديـر» ٤٨٧/٥، و «الحـاوي للفتـاوي» للسيوطي ٣٠٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن واسع بن جابر، الأَزْدي، البصري، قال الدارقطني عنه: عابد، ثقة، ولكن بلي برواة ضعفاء. (ت١٢٣هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٦/٢٦.

(٤) في الأصل و (س) و (م): «من زارهم» ، والمثبت من (ع)، ومن «شعب الإيمان».

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠١).

(٦) أخرج البخاري (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبـان في قبورهمـا، فقـال النبي ﷺ: «يعذبـان، ومـا يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدةٍ، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ فعلتَ هـذا؟ قال: «لعله أن يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيبَسا، أو إلى أن ييبسا».

(٧) في صحيحه باب الجريد على القبر من كتاب الجنائز، قبل حديث (١٣٦١).

(٨) في (ع): «قرآن».

عنده. وكلُّ قُربةٍ فعَلها مسلمٌ، وجَعَل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، حصلَ له ولو جَهِله الجاعلُ. ....

عنده) أي القبرِ؛ لخبرِ الجريدةِ؛ لأنَّه إذا رجى التخفيفَ بتسبيحِها، فالقراءةُ أوْلى. وعن ابن عمر[1]، أنَّه كان يستحبُّ إذا دُفِنَ الميتُ، أن يُقرأ عندَ رأسِه بفاتحةِ[2] سورةِ البقرةِ، وخاتمتها. رواهُ اللالكائيُّ[3]. ويُؤيِّدُه عمومُ: «اقرؤوا يس على موتاكم»[4]. وعن عائشة، عن أبي بكر مرفوعاً: «مَن زار قبرَ والديه في كل جمعة، أو أحدهما، فقرأ عنده يس، غفَرَ اللّٰهُ له بعددِ كلِّ آيةٍ، أو حَرْفٍ»[5]. رواه أبو الشيخ في «فضائلِ القرآن».

(وكلُّ قُرْبةٍ فعَلَها مسلمٌ، وجَعَل) المسلمُ **(ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ، أو ميتٍ، حَصَلَ)** ثوابُها **(له، ولو جَهِلَه)** أي: الثوابَ **(الجاعلُ)** لأنَّ اللّٰهَ يعلَمُه، كالدعاءِ، والاستغفارِ،/ وواجبٍ تدخُلُه النيابةُ، وصدقةِ التطوُّعِ، إجماعاً، وكذا العتقُ، وحجُّ التطوُّعِ، والقراءةُ، والصلاةُ، والصيامُ. قال أحمدُ: الميِّتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ، من صدقةٍ، أو صلاةٍ، أو غيرِهما؛ للأخبار. ومنها ما روى أحمدُ[6]، أنَّ عمر سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «أمَّا أبوك، فلو أقرَّ بالتوحيدِ، فصمْتَ، وتصدقْتَ عنه، نفَعَه ذلك». وروى أبو حفصٍ، عن الحسنِ

٣٣٣/١

---

(١) في (م): «عمرو».

(٢) بعدها في «س» : «الكتاب و».

(٣) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤). واللالكائي هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري، الرازي. حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية. له «أسماء رجال الصحيحين»، «كرامات أولياء الله». (ت٤١٨هـ). «الأعلام» ٧١/٨.

قال في «الاختيارات» ص٩١: والقراءة على الميت بعد موته بدعة...

(٤) تقدم تخريجه ص٧٣.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٠١/٥ وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل».

(٦) في مسنده (٦٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وإهداءُ القُرَبِ مستحبٌّ.

والحسين، أنهما كانا يعتقان عن عليٍّ بعد موتِه(1). وأعتقَتْ عائشةُ عن أخيها عبدِ الرحمن بعدَ موتِه(2). ذكَرَه ابنُ المنذر. ولا يُشترَطُ في الإهداءِ، ونقلِ الثوابِ نيتُه به ابتداءً، بل يَتَّجهُ حصولُ الثوابِ له ابتداءً بالنيَّةِ له قبل الفعلِ، أهداه، أوْ لا. وظاهره: لا يُشترطُ أن يقول: إن كنْتَ أثبْتَني على هذا، فاجعلْ ثوابَه لفلان. ولا يضرُّ كونُه أهدى ما لا يتحقَّقُ حصولُه؛ لأنَّه يظنُّه ثقةً بوعدِ الله، وحسناً للظنِّ به. ولو صلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه لميتٍ، لم يصحَّ في الأشهر. وقال القاضي: يصحُّ، وبُعِّدَ(3).

(**وإهداءُ القُرَبِ مُستحَبٌّ**) قال في «الفنون»، والمجد: حتى للنبي ﷺ(4).

تتمة: روى البيهقيُّ(5)، عن ابن مسعود، وعائشة: «أنَّ موتَ الفجاءةِ راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ». ورواه مرفوعاً أيضاً.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٨.

(2) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقاً من تلاده، ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(3) انظر: الفروع ٢/٣٠٨-٣٠٩، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/٢٥٨-٢٥٩.

(4) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٦٢.

(5) في السنن الكبرى ٣/٣٧٩.

كتاب الزكاة

كتاب

الزكاةُ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، ....

(الزكاةُ) أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ المشار إليها بقولِه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[1]. من زَكَا يَزْكُـو، إذا نما وتطهَّر[2]؛ لأنَّها تُطهِّر مُؤدِّيها من الإثم، أي: تنزِّهه عنه، وتُنمِّي أجرَه، أو تنمِّي المالَ أو الفقراءَ[3]. وأجمعوا على فرضيتها[4]، واختلفوا هل فُرضت بمكَّةَ أو المدينةِ؟ وذَكرَ صاحبُ «المغني» و«المحرر» والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّها مدنيَّةٌ. قال في «الفروع»[5]: ولعلَّ المرادَ طَلَبُها وبَعثُ السعاةِ لقبضِها، فهذا[6] بالمدينةِ. وقال الحافظُ شرفُ الدينِ الدِّمياطي[7]: فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ بعدَ زكاةِ الفطر[8]. وفي «تاريخِ ابنِ جريرٍ الطَّبري»: أنَّها فُرِضت في السنةِ الرابعةِ من الهجرةِ[9].

وهي (حقٌّ واجبٌ) من عُشْرٍ أو نِصفِه أو رُبْعِه، ونحوِه مِمَّا يأتي مفصَّلاً. (في مالٍ خاصٍّ) يأتي (لطائفةٍ مخصوصةٍ) هم المذكورون في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فخرجَ بقولِه: (واجبٌ) الحقوقُ المسنونةُ، كالسلامِ والصدقةِ والعِتقِ، وبقوله: (في مالٍ خاصٍّ) ردُّ السلامِ ونحوه[10]، والنفقةُ ونحوها. ولا يرد عليه زكاةُ الفطرِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) و(ع): «أو الفقراء، أي: تزيد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٩١.

(٥) ٢/٣١٦.

(٦) ليست في (م).

(٧) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، من كتبه «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى - ط» و«قبائل الخزرج» وكتاب «فضل الخيل - ط». (ت ٧٠٥هـ). الأعلام ٤/١٦٩.

(٨) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٢/٤.

(٩) لم نقف عليه في حوادث السنة الرابعة في تاريخ الطبري.

(١٠) ليست في (م).

بوقتٍ مخصوصٍ.

والمالُ الخاصُّ، سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ، وبقرِ الوحشِ، وغنمهِ، والمتولِّدُ بينَ ذلك، وغيرِه، والخارجُ من الأرضِ، والنحلِ، والأثمانُ، وعُروضُ التجارةِ.

كلامُه هنا في زكاةِ الأموالِ أو باعتبارِ الغالبِ. وبقوله: (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**): الدِّيَةُ[1].

وبقوله: (**بوقتٍ مخصوصٍ**) وهو: تمامُ الحولِ، وبدوُّ الصلاحِ، ونحوه، كالنذرِ بمالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

٣٣٤/١

/(**والمالُ الخاصُّ**) المذكورُ، (**سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ**) الإبلِ والبقرِ والغنمِ، (**و**) سائمةُ (**بقرِ الوحشِ وغنمِه**) لشمولِ اسمِ البقرِ والغنمِ لهما[2]، (**والمتولِّدُ بينَ ذلك**) أي: الأهليِّ والوحشيِّ والسائمِ (**وغيرِه**)، كالمتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغنمِ، وبينَ السائمةِ والمعلوفةِ؛ تغليباً للوجوبِ. (**والخارجُ من الأرضِ**) من حبوبٍ وثمارٍ ومعدنٍ وركازٍ، على ما يأتي بيانُه، (**و**) من (**النحلِ، والأثمانُ، وعروضُ التجارةِ**) فلا تجبُ في غيرِ ذلكَ من خَيلٍ ورقيقٍ وغيرِهما؛ لحديثِ: «عَفَوْتُ لكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ»[3]، وحديثِ: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[4]. وما رُوي عن عمرَ: أنَّه كان يأخذُ من الرأسِ عَشَرَةً، ومن الفرسِ عَشَرَةً، ومن البِرْذَونِ خَمسَةً، فشيءٌ تبرعوا به، وعَوَّضَهم عنه رزقُ عبيدِهم. كذلك رواه أحمدُ[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأنَّها لورثَةِ المقتولِ].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختارَ الموفقُ وجمعٌ، وصحَّحه الشارحُ: لا تجبُ الزكاةُ في بقرِ الوحشِ وغنمِه؛ لأنَّها تفارقُ الأهليَّةَ صورةً وحكماً، والإيجابُ من الشرعِ، ولم يَرِد، ولم يصحَّ القياسُ لوجودِ الفارقِ. «إقناع مع شرحه»]. المغني ٣٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، من حديث علي.

(٤) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المسند (٨٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٨٧).

وشروطُها - وليس منها بلوغٌ وعقلٌ -:

الإسلامُ، والحريَّةُ، لا كمالُها، فتجبُ على مبعَّضٍ بقدرِ ملكِه، ....

(**وشُروطُها**) أي: الزكاةِ خمسةٌ (**وليس منها**) أي: من[1] الشروطِ (**بلوغٌ**، و) لا (**عقلٌ**) فتجبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعمومِ حديثِ: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم». رواه الجماعةُ[2]. وروى الشافعيُّ في «مسندِه»[3] عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ[4] مرفوعاً: «انتَمُوا في أَمْوالِ اليتامى لا تُذْهِبُها ـ أَوْ لا تَسْتَهْلِكُها ـ الصَّدَقَةُ». وكَونُه مرسلاً غيرُ ضارٍّ؛ لأنَّه حجَّةٌ عندنا. وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ[5]، منهم عمرُ، وابنُه، وعليٌّ، وابنُه الحسنُ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعائشةُ. ورواه الأثرمُ عن ابنِ عباسٍ. ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، وهما من أهلِها، كالمرأةِ، بخلافِ الجزْيةِ، والعقلِ. ولا تجبُ في المالِ المنسوبِ للجنينِ.

[6]الأول من الشروط[6]: (**الإسلامُ**، و) الثاني: (**الحريَّةُ**) و(**لا**) يُشترطُ (**كمالُها**) أي: الحريَّةِ، (**فتجبُ**) الزكاةُ (**على مبعَّضٍ بقدرِ مِلكِه**) من المالِ بجزئه

(١) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٢) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٢/٥، وابن ماجه (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) ٢٢٤/١.

(٤) يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي، المكي، مولى قريش، من رجال الحديث. روى له الجماعة. (ت١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٤٥١/٣٢.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: عن عمر (١٣٠١)، وابنه (١٣٠٨)، وعلي (١٣٠٥)، وجابر (١٣١٠)، وعائشة (١٣٠٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٧/٤-١٠٨، عن عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وذكره فيها ١٠٨/٤ عن الحسن بن علي، وجابر.

(٦-٦) في (ع) و(م): «الشرط الأول».

لا كافرٍ ولو مرتدًّا، ولا رقيقٍ ولو مكاتَباً. ولا يَملكُ رقيقٌ غيرُه، ولو مُلِّكَ.

الحرّ[1]؛ لتمامِ مِلكِه عليهِ.

و(لا) تجبُ زكاةٌ على (كافرٍ)[2] لحديثِ معاذٍ حينَ بَعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ: «إنَّك تَأْتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى أنْ يَشْهدوا أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. فإنْ هم أطاعوكَ لذلك، فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ تعالى قد افْتَرضَ عليهم صدقةً، تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتُردُّ على فُقرائِهم». متفقٌ عليه[3]. ولأنَّها أحدُ أركانِ الإسلامِ، فلم تجبْ على كافرٍ، كالصيامِ. (ولو) كان الكافرُ (مرتدًّا) لأنَّه كافرٌ، فأشْبَهَ الأصليَّ. فإنْ أسلَمَ، لم تُؤخذْ منه لزمنِ رِدَّتِه؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ...﴾ الآية[4] [الأنفال:٣٨]. وقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[5]. (ولا) تجبُ زكاةٌ على (رقيقٍ) ولو قيلَ: إنَّه[6] يَملِكُ بالتمليكِ (ولو) كان (مُكاتَباً) لحديثِ جابرِ بنِ عبد اللهِ مرفوعاً: «لَيسَ في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ، حتى يَعْتِقَ». رواه الدارقطنيُّ[7]. ولأنَّ مِلكَه ضعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواساةَ. ومتى عَتَقَ، استأْنفَ الحولَ بما بقيَ له إن بَلَغَ[8] نصاباً./ (ولا يَملِكُ رقيقٌ غيرُه) أي: المكاتَبِ، (ولو مُلِّكَ[9]) من سيِّدِه[10] أو غيرِه؛ لأنَّه مالٌ، فلا يَملِكُ المالَ، ٣٣٥/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: وجوبَ أداءٍ، أمَّا وجوبُ الخطابِ، فثابتٌ على الأصحِّ. ابن نصر الله. «الكافي»].

(٣) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٤/٤، من حديث عمرو بن العاص.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في سننه ١٠٨/٢.

(٨) في (م): «بقي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [خلافاً للشافعي، وهو قولٌ عندنا. «حاشية الإقناع»].

(١٠) في (ع): «سيد».

ومِلكُ نِصابٍ تقريباً في أثمانٍ وعُروضٍ، وتحديداً في غيرهما، لغيرِ محجورٍ عليه لفلَسٍ، ولو مغصوباً، ويَرجعُ بزكاتِه على غاصبٍ.

أو ضالاًّ، لا زمنَ ملكِ مُلتقِطٍ. ....

كالبهائمِ. فما جرى فيه صورةُ تمليكٍ من سيِّدٍ لعبدِه، زَكاتُه[1] على السيِّدِ؛ لأنّه لم يخرجْ عن مِلكِه.

(و) الثالثُ: (مِلكُ نِصابٍ) وهو سببُ وجوبِ الزكاةِ أيضاً، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلغَ نِصاباً؛ لما يأتي في أبوابه. ويكون النصَابُ (**تقريباً في أثمانٍ** و) قيمِ (**عُروضٍ**) تجارةٍ، فتجبُ مع نَقصٍ يسيرٍ، كحبَّةٍ وحبَّتين؛ لأنه لا ينضبطُ غالباً، أشبَهَ نَقص الحَوْلِ ساعةً أو ساعتينِ، (**وتحديداً في غيرِهما**) أي: غيرِ الأثمانِ والعُروضِ من الحبوبِ والثمارِ والمواشي. فإنْ نَقصَ نصابُها ولو بجزءٍ يسيرٍ، لم تجبْ، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخلُ في الكيلِ. ويُشترطُ كَوْنُ مِلكِ نصابٍ (**لغيرِ محجُورٍ عليه لفلَسٍ**) فلا تجبُ عليه. وإنْ قلنا: الدَّينُ غيرُ مانعٍ؛ لأنّه ممنوعٌ من التصرفِ في مالِه حكماً، ولا يَحْتَمِلُ المواساةَ. (**ولو**) كان النصَابُ (**مغصوباً**) بيدِ غاصبٍ أو مَن انتقلَ إليه عنه[2] أو تالفاً؛ لأنه يجوزُ التصرفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، أشبَهَ الدَّينَ، فيُزكّيهِ ربُّه إذا قَبضَه لما مضى.

(**ويَرجعُ**) ربُّه (**بزكاتِه**) أي: المغصوبِ (**على غاصبِـ**ـه[3])؛ لأنه نَقصٌ حصلَ بيدِه، أشبَهَ ما لو تلِفَ بعضُه (**أو**) كان (**ضالاًّ**) فيُزكّيهِ مالكُه إذا وجدَه لحَوْلٍ من التعريفِ؛ لبقاءِ مِلكه عليه، (**لا**) يُزكّيه ربُّه (**زمنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ**) بعدَ حَوْلِ التعريفِ؛ لأنه مِلكٌ للمُلتقِطِ، فزكاتُه عليهِ، كسائرِ أموالِه.

---

(١) في (م): «فزكاته».

(٢) في (س) و(م): «منه» وهي نسخة في الأصل.

(٣)جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [إن أخرجَ منه الغاصبُ. «حاشية منصور». والظاهرُ ولو لم يُخرجْ منه].

ويَرجعُ بها على مُلتقِطٍ أخرجَها منها. أو غائباً، لا إن شكَّ في بقائِه. أو مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا، أو موروثاً جَهلَه أو عند من هو؟ ونحوَه. ويُزكّيه إذا قدَر عليه.

أو مرهوناً، ويُخرجها راهنٌ منه بلا إذنٍ إن تعذّر غيرُه، ....

(ويَرجعُ) ربُّ مالٍ ضالٍّ وجدَه **(بها)** أي: بزكاتِه **(على ملتقِطٍ أخرجَها)** أي: زكاةً **(منها)** أي: اللُّقَطةِ ولو لحَوْلِ التعريفِ؛ لتعدِّيه بالإخراجِ، ولا تُجزئُ عن ربِّها، وإنْ أخرجَها من غيرِها، لم يَرجِع على ربِّها بشيءٍ. **(أو)** كان **(غائباً)** فتجبُ زكاتُه كالحاضرِ، و**(لا)** تجبُ **(إنْ شكَّ في بقائِه)** لعدمِ تيقُّنِ السببِ، لكن متى وصلَ إلى يدِه، زكّاهُ لما مضى مطلقاً. **(أو)** كان **(مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا)** بدارِه أو غيرِها، **(أو موروثاً جَهِلَه)** أي: إرثَه له؛ لعدمِ علمِهِ بموتِ مورِّثِه، **(أو)** موروثاً جَهِل **(عندَ مَن هو)** بأنْ عَلِمَ موتَ مُورِّثِه، ولا[1] يعلم أين مَورُوثُه، **(ونحوَه)** كالموهوبِ قبلَ قبضِه. **(ويُزكّيه)** أي: المغصوبَ وما عُطفَ عليه، **(إذا قدَرَ)** ربُّه **(عليه)** [2]لما مضى[2] بأخذِه من غاصبِه، أو مُلتقِطِه، أو سارقِه ونحوِه، أو حضورِ غائبٍ، أو علمِه بمدفونٍ، أو موروثٍ، وقَبضِ موهوبٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا تجبُ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّه ليس محلاً لها.

(أو) كانَ النِّصابُ **(مرهوناً)** فتجبُ فيه كغيرِه، **(ويُخرجُها)** أي: زكاةَ المرهونِ **(راهنٌ منه)** أي: المرهونِ **(بلا إذنِ)** مُرتهِنٍ **(إن تعذّرَ غيرُه)** أي: المرهونِ، [3]فتجبُ فيهِ كغيرِه[3]، بأن كان غيرُه غائباً، أو مغصوباً، ونحوَه، كما

---

(١) في (س) و(ع) و(م): «ولم».

(٢-٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣-٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

ويأخذُ مرتهِن عوضَ زكاةٍ إن أيسرَ.

أو دَيناً، غيرَ بهيمةِ الأنعامِ، أو دِيَةٍ واجبةٍ، أو دينِ سَلَمٍ، ما لم يكن أثماناً، أو لتجارةٍ، ولو.........................

(١تُقَدَّمُ جنايةُ رَهْنٍ١) على دَينِه؛ لأنَّها تتعلَّقُ بعينـهِ، وتُقـدَّمُ علـى حـقِّ مالِكـه. /فكذا على حقِّ مرتَهِنٍ.

٣٣٦/١

(**ويأخذُ مُرتهِنٌ**) من راهِنٍ أخرجَ زكاةَ رَهْنٍ منه (**عوضَ زكاةٍ إنْ أيسـرَ**) راهِنٌ، بأنْ حَضَرَ مالُه الغائبُ، أو انـتَزعَ المغصـوبَ، ونحوه، كما لـو كـان أتلفَ الرهْنَ أو بعضَه.

(**أو**) كان النصابُ (**دَيْناً**) على موسرٍ أو معسرٍ حالاً أو مؤجَّلاً؛ لأنَّه يجوزُ (٢أن يتصرفَ٢) فيهِ بالإبراءِ والحوالةِ، أشْبَهَ الدَّينَ على المليءِ. وعن عليٍّ في الدَّينِ الظَّنونِ: إنْ كان صادقاً، فليُزكِّه إذا قَبَضَه لما مضى[٣]. وعن ابنِ عباسٍ نحوه. رواه أبو عُبَيْد[٤]. قال في «القاموسِ»، في مادةِ «ظنَّ» بالمعجمةِ، وكَصَبُورٍ، من الديونِ: ما لا يُدْرَى أيقْضِيهِ آخذُه أم لا؟ (**غيرَ بهيمةِ الأنعامِ**) فلا زكاةَ فيها إذا كانت دَيناً؛ لاشتراطِ السوْمِ فيها. فإنْ عُيِّنت، زُكِّيت كغيرِها. (**أو**) غيرَ (**دِيَةٍ واجبةٍ**) على قاتلٍ، أو عَاقِلتِه، فلا تُزكَّى؛ لأنَّها لم تتعيَّن مالاً زكويًّا؛ لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحدُ الأصولِ، (**أو**) غيرَ (**دَيْنِ سَلَمٍ**) فلا زكاةَ فيهِ؛ لامتناعِ الاعتياضِ عنه، والحوالةِ بهِ وعليهِ، (**مالم يكن**) دينُ السلمِ (**أثماناً**) فتجبُ فيها؛ لوجوبِها في عينِها، (**أو**) يكن دَينُ السلمِ (**لتجارةٍ**) فتجبُ في قيمتِها[٥]، كسائرِ عروضِها، (**ولو**) كان الدَّينُ الذي قلنا

(١-١) في (م): «تقدَّمُ في جنايةِ راهنٍ».

(٢-٢) في (س) و(ع) و(م) : «التصرف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٣.

(٤) في الأموال (١٢٢٢).

(٥) في (س) و(ع): «قيمته».

مجحوداً بلا بيِّنةٍ.

وتسقطُ زكاتُه إن سقطَ قبل قبضِه، بـلا عـوضٍ ولا إسـقاطٍ، وإلا فلا، فيُزكّى إذا قُبضَ، أو أُبـرِئَ منـه، لِمَـا مضـى. ويُجـزِئ إخراجهـا قبلُ. ....

تجبُ زكاتُه (مجحوداً بلا بيِّنةٍ) لأنَّ جَحْدَه لا يُزيلُ مِلكَ ربِّـه عنـه، ولا ضـررَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّه لا يزكِّيهِ حتى يقبضَه[1].

(وتسـقطُ زكاتُـه) أي: الدَّيـنِ (إن سـقَطَ قبـلَ قَبضِـه، بـلا عــوضٍ ولا إسقاطٍ) كصداقٍ قبلَ الدخولِ، [2]يسقطُ بفسخٍ[2] من جهتِها، أو تنصيـفٍ[3]؛ لطلاقِه، وكدَينٍ بذمَّةِ رقيقٍ يملكُه ربُّ الدَّينِ، وكثمنِ نحـوِ مَكيـلٍ أو مَـوزونٍ يتلفُ قبلَ قبضِه بعدَ الحولِ، فتسقطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنَّها مواسـاةٌ، ولا تـلزمُ في شيءٍ تعذَّرَ حصولُه. قلتُ: ومثلُه: مَوهوبٌ لم يُقبَضْ رجعَ فيهِ واهـبٌ بعـدَ الحولِ، فتسقطُ عن موهـوبٍ لـهُ، (وإلا) يسـقط قبـلَ قبضِـه بـلا عـوضٍ ولا إسقاطٍ، (فلا) تسقطُ زكاتُه، (فيُزكّى) الدَّينُ (إذا قُبِـضَ) أو عُـوِّضَ عنـه، أو أحالَ بِهِ أو عليهِ، (أو أُبرئَ منه، لما مَضَى) مـن السنينَ[4]. فلا يجبُ الإخـراجُ قبل ذلك؛ لأنَّها وجبَت مواساةً. وليـس منهـا إخـراجُ زكـاةِ مـالا يُنتفَـعُ بـه. (ويُجزِئُ إخراجُها) أي: زكاةِ الدَّينِ، (قبـلَ) قَبضِـه و[5] الإبـراء منـه؛ لقيـامِ الوجوب على ربِّـه، وعـدمُ إلزامِـه بـالإخراجِ إذن، رخصـةٌ، وليـس مـن قَبِيـلِ تعجيلِ الزكاةِ.

(١) في (م): «يقضيه».

(٢-٢) في (ع): «سقط لفسخ».

(٣) في (س) و(ع): «يتنصف»، وفي (م): «تنصف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لسَنَةٍ لاعتبارِ إمكانِ الأداءِ لوجوبِها، و لم يُوجد فيما مَضى].

(٥) في (ع): «أو».

ولو قَبضَ دونَ نصابٍ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، زكّاه.

وإن زكّت صداقَها كلَّه، ثم تنصَّف بطلاقِه؛ رَجَع فيما بقيَ، بكلِّ حقِّهِ. ولا يُجزئُها زكاتها منه بعدُ.

ويزكّي مشترٍ مَبيعاً متعيِّناً أو متميِّزاً، ....

(ولو قَبَضَ) ربُّ دَيْنٍ منه **(دونَ نصابٍ)** زكّاه، وكذا لو أَبرأَ منه، **(أو كان بيدِه)** دونَ نصابٍ، **(وباقيه)** أي: النصابِ **(دينٌ، أو غصبٌ، أو ضالٌّ، زكّاه)** أي: ما بيدِه؛ لأنّه مالكُ نصابٍ ملكاً تامًّا، أَشْبَهَ ما لو قَبَضَه كلَّه، أو كان بيدِه كلُّه. قال في «الإقناع»[1]: ولعلّه فيما/ إذا ظنَّ رجوعَه. أي: الضالُّ ونحوه.

١/٣٣٧

(وإن زكّتْ) امرأةٌ **(صَداقَها كلَّه)** بعدَ الحولِ، وهو في مِلكِها، **(ثم تنصَّفَ)** الصداقُ **(بطلاقِه)** أي: الزوجِ أو خُلْعِه ونحوِه قبلَ الدخولِ، **(رَجَعَ فيما بقيَ)** من الصداقِ **(بكلِّ حقِّه)** لقولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]. فلو أَصْدَقها ثمانينَ، فحالَ الحولُ وزكّته أو لا، رجعَ بأربعينَ، وتَستقِرُّ الزكاةُ عليها. **(ولا يُجزِئُها زكاتُها منه)** أي: الصداقِ **(بعدَ)** طلاقِها قبلَ الدخولِ، ولو حالَ الحَوْلُ؛ لأنّه مالٌ مشترَكٌ، فلا يجوزُ لأحدِهما التصرفُ فيه قبلَ القسمةِ.

(ويُزكّي مشترٍ مَبيعاً متعيِّناً[2]) كنصابِ سائمةٍ معيَّنٍ، أو موصوفٍ من قطيعٍ معيَّنٍ، **(أو)** مَبيعاً **(متميِّزاً)** كهذه الأربعينَ شاةً. هذا حاصلُ كلامِ ابنِ

---

(١) ١/٣٩٠.

(٢) في (م): «معيناً».

ولو لم يقبضْه حتى انفسخَ بعد الحولِ. وما عداهما بائعٌ.

وتمامُ المِلك[1] ولو في موقوف على معيَّنٍ من سائمةٍ، وغلَّةِ ....

قُندُس، قال: فكلُّ متميِّزةٍ متعيِّنةٌ، وليس كلُّ متعيِّنةٍ متميِّزةً.

(ولو لم يَقْبِضْه) أي: المبيعَ المتعيِّنَ والمتميِّزَ مشترٍ، (حتى انفسخَ) البيعُ (بعدَ الحَوْلِ) لأنَّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ من حينِ الفسخِ، لا من أصلِه. (وما عداهما)، أي: المتعيِّنِ والمتميِّزِ، كأربعين شاةً موصوفةً في الذمَّةِ، وحالَ الحَوْلُ قبلَ قَبْضِها، يزكِّيها (بائعٌ) لأنَّها لا تدخلُ في ضمانِ مشترٍ إلا بقبضِها؛ لعدمِ تعيينها. قلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في السَّلَم إن كان لتجارةٍ، أو أثماناً، زكّاه مشترٍ. وفي تمثيلِه في «شرحه»[2]: بنصفِ زُبرةٍ من فضَّةٍ وزنُها أربعُ مئةِ درهمٍ، نظرٌ، فإنَّه وإن لم يكن متميِّزاً لكنَّه متعيِّنٌ بتعيينِ محلِّه، كما يُعلمُ من «حواشي ابنِ قُندس». وكيف تجبُ زكاةُ مالٍ معيَّنٍ على غيرِ مالكِه؟

(و) الرابعُ: (تَمامُ المِلكِ) في الجملةِ[3] (٤لتعيُّنِ محلِّه٤)؛ لأنَّ الزكاةَ في مقابلةِ تمامِ النعمةِ، والمِلكُ الناقِصُ ليس بنعمةٍ تامَّةٍ، (ولو) كان تمامُ المِلكِ (في موقوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ) نصًّا، إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لعمومِ النصوصِ، ولأنَّ المِلكَ ينتقلُ للمَوقوفِ عليهِ على المذهبِ[5]، أشبَهَ سائرَ أملاكِه، (و) من (غلَّةِ

---

(١) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. «كشاف القناع» ٢/ ١٧٠.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٥٦٣ - ٥٦٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: في الجملةِ. مرادُه إدخالُ نحوِ الصداقِ من اللُّقَطَةِ والموهوبِ قبلَ قبضِه وما أشبَهَ ذلك. محمد الخلوتي].

(٤-٤) ليست في (م)، وضرب عليها في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣١٦.

أرضٍ وشجرٍ. ويُخرِجُ من غيرِ السَّائمةِ.

فلا زكاةَ في دَين كتابةٍ، وحصَّةِ مضارِبٍ قبلَ قسمةٍ ولو مُلكتْ بالظهورِ. ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّته كالأصلِ وإذا أدَّاها من غيره، ....

أرضٍ و) غلَّةِ (**شجرٍ**) موقوفين على معيَّنٍ. نصًّا، إنْ بَلَغت نصاباً؛ لأنَّ الزرعَ والثمرَ ليسا وقفاً؛ بدليلِ بيعِهما. (**ويُخرِجُ**) الموقوفُ عليه الزكاةَ ([1-1]**من غيرِ السائمةِ**[1-1]). فيُخرِجُ عن غَلَّةِ أرضٍ وشجرِها منها؛ لما مرَّ. وأما السائمةُ فيُخرِجُ عنها لا منها؛ لأنَّه لا يجوزُ نقلُ المِلكِ في الموقوفِ، ومعنى تمامُ المِلكِ: أنْ لا يتعلَّقَ بهِ حقُّ غيرِه، بحيث يكونُ له التصرُّفُ فيهِ على حَسَبِ اختيارِه، وفوائدُه عائدةٌ عليهِ. قاله أبو المعالي بمعناه.

(**فلا زكاةَ**) على سيِّدِ مكاتَبٍ (**في دَينِ كتابةٍ**) لنَقْصِ مِلكِه فيه لعدم[2] استقرارِه بحالٍ، وعدمِ صحةِ الحوالةِ عليه[3] وضمانِه، وما قَبضَه منه سيِّدُه يستقبلُ بهِ الحَوْلَ إنْ بلغَ نصاباً، وإلا فكمُسْتَفادٍ، وكذا إنْ عَجزَ وبيدِه شيءٌ، /(و) لا زكاةَ في (**حِصَّةِ مُضارِبٍ**) من ربحٍ (**قبلَ قِسمةٍ ولو مُلكت**) حصَّتُه له (**بالظهورِ**) لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، فمِلكُه ناقصٌ. (**ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّتَه**) من ربحٍ. نصًّا، (**كالأصلِ**[4]) تبعاً له، فمَن[5] دفعَ ألفاً مضاربةً على النصفِ، فحالَ الحَوْلُ وربحَ ألفين، فعلى ربِّ المالِ زكاةُ ألفَيْن. (**وإذا**[6]**أدَّاها**) أي: زكاةَ مالِ المُضارَبةِ ربُّه (**من غيرِه**)،

٣٣٨/١

(١-١) في الأصول: «(من غيرها)، أي: السائمة».

(٢) في (س) و(م): «بعدم».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «المغني»: تحسبُ من الربحِ، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، ولا يُقالُ: مؤنةٌ كسائرِ المؤنِ؛ لأنَّه يلزمُ أن تحسبَ عليهما. وفي «الكافي»: إنَّها من رأسِ المالِ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّه واجبٌ عليه كدينِه. «فروع» ٣٣٨/٢].

(٥) في (م): «كأن».

(٦) في (ع): «وإن».

فرأسُ المالِ باقٍ، ومنــه، تحتسـبُ مـن أصـلِ المـالِ، وقـدرِ حصَّتـه مـن الربحِ.

وليـسَ لعـاملٍ إخــراجُ زكـــاةٍ تَـــلزمُ ربَّ المـــالِ، بـــلا إذنِـــه، فيضمنُها.ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما زكاةَ حصَّتِه من الربحِ على الآخَر، لا زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضِه من الربحِ.

أي: غيرِ مالِ المضارَبةِ.

(فرأسُ المالِ باقٍ) لأنَّه لم يطـرأ عليـهِ مـا يُنقِصُـه، **(و)** إنْ أدَّى زكاتَـه **(منه، تُحتسبُ)** زكاتُه **(من أصلِ المـالِ، و)** مـن **(قـدرِ حصَّتِـه)** أي: ربِّ المالِ **(من الربحِ)** فينقصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المـالِ مـع رُبْـعِ عُشـرِ حصَّـةِ ربِّ المالِ من الربحِ. ولا تُحتسبُ كلُّها من رأسِ المـالِ وحـدَه، ولا مـن الرِّبـحِ وحدَه.

(وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تَلزمُ ربَّ المالِ بلا إذنِه) نصًّا، **(فيضمنُهـا)** لأنَّه ليس وليًّا له ولا وكيلاً عنه فيها[1]. **(ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما)** أي: من ربِّ المالِ والعاملِ **(زكاةَ حصَّتِه من الربحِ[2] على الآخرِ[3])** لأنَّه بمنزلةِ شرطِه لنفسِه نِصْفَ الربحِ وثُمنَ عُشرِه مثلاً. و**(لا)** يَصِـحُّ شـرطُ **(زكـاةِ رأسِ المـالِ أو)** زكاةِ **(بعضِه من الربحِ)** لأنَّه قد يحيطُ[4] بالرِّبح، كشرطِ دراهمَ معلومةٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ربح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «على الآخرِ» فيه: أنَّه ليس على المضارِبِ زكاةٌ، فلعلَّه على القولِ بوجوبها عليه، أو ليزيدَ به ربحه. عثمـان النجـدي. وقـال منصـور البهوتـي: وهـذا على القـولِ المرجوحِ بوجوبِ الزكاةِ عليه. انتهى. فعلى الراجحِ لا يصحُّ إلا شرطُ ربِّ المالِ].

(٤) في (م): «يُحِطْ».

وتجبُ إذا نَذرَ الصدقةَ بنصابٍ، أو بهذا النصابِ إذا حالَ الحـولُ، ويبرأُ من زكاةٍ ونذرٍ، بقدرِ ما يُخرِجُ منه بنيَّته عنهما، لا في معيَّنٍ نَذر أن يتصدَّق به، وموقوفٍ على غيرِ معيَّنٍ أو مسجدٍ، وغَنيمةٍ مملوكةٍ، إلا من جنسٍ إن بلغتْ حصَّةُ كلٍّ واحد نصاباً، وإلا ....

(وتجبُ) الزكاةُ (إذا نَذَر الصدقـةَ بنصـابٍ) إذا حـالَ الحَـوْلُ، (أو) نـذرَ الصدقةَ (بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ) لأنَّ مِلكَه عليه تامٌّ في الحَوْلِ، ويُجزئُه إخراجُها منه. (ويـبرأُ) نـاذِرٌ (مـن زكـاةٍ ونَـذْرٍ، بقـدرِ مـا يُخـرِجُ منـه) أي: النصابِ المنذورِ للصدقةِ[1] بهِ، إذا حالَ الحَوْلُ (بنيَّتـهِ) أي: المخرِجِ (عنهمـا) أي: الزكاةِ والنذرِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما صدقةٌ. وكمـا لـو نـوى بركعتَيْـن التحيَّـةَ والسنَّةَ، و(لا) تجبُ زكاةٌ (في) نصابٍ (معيَّنٍ نَذَر أن يتصدَّقَ بهِ) أو ببعضِه، ولم يقلْ: إذا حالَ الحَوْلُ؛ لزوالِ مِلكِه أو نَقْصِه. ومفهومُه: لو نذرَ أن يتصدَّقَ بنصابٍ غير معيَّنٍ، وحالَ الحولُ، تجبُ زكاتُه، لكن يأتي: لا زكـاةَ على مَن عليه دَينٌ بقدرِه. (و) لا زكاةَ في (موقوفٍ على غـيرِ معيَّـن) كَعَلَى الفُقـراءِ، (أو) مَوقُوفٍ على (مسجدٍ) أو مدرسةٍ أو رباطٍ، ونحوِه؛ لعدمِ تعيُّنِ[2] المالكِ. (و) لا زكاةَ في (غنيمةٍ مملوكةٍ) من أجناسٍ؛ لأنَّ للإمامِ قَسْمَها برأيـه، فيعطي كلاًّ مـن أيِّ صِنـفٍ شـاءَ، بخلافِ مـيراثٍ، (إلا) إذا[3] كـانت الغنيمـةُ (مـن جنسٍ) واحدٍ، فينعقـدُ[4] الحَـوْلُ عليهـا، (إن بلغـت حصَّـةُ كُـلٍّ واحـدٍ) مـن الغَانِمينَ (نصـاباً) لتعيُّنِ مِلكِه فيه، [5](وإلا) بـأن لم تبلغ[5] حصَّةُ كلٍّ واحدٍ نصاباً،

---

(١) في (س) و(ع) و(م): «الصدقة».

(٢) في (ع) و(م): «تعيين».

(٣) في (ع) و(م): «إن».

(٤) في (م): «فبعقد».

(٥-٥) في (م): «و(لا) تبلغ».

انبَنَى على الخُلطةِ.

ولا في فَيءٍ، وخُمسٍ، ونقدٍ موصًى به في وجوه بِرٍّ، أو أن يُشترى به وقفٌ ولو رَبحَ. والربحُ كأصلٍ.

ولا في مالِ مَن عليه دينٌ يَنقُص النصابَ، ....

(**انبَنَى على الخُلطةِ**) ويأتي: أنها لا تُؤثِّر في غيرِ الماشيةِ، ولا تُخرَجُ قبلَ القَبْضِ، كالدَّينِ.

(**ولا**) تجبُ زكاةٌ (**في**) مالِ (**فَيءٍ، و**) لا في (**خُمسِ**) غنيمةٍ؛ لأنَّه يرجعُ إلى الصرفِ في مصالحِ المسلمين، (**و**) لا في (**نقدٍ موصًى به في وجوهِ برٍّ، أو**) موصًى /(**أن**[1] **يُشترى**[2] **بهِ وقفٌ ولو رَبِحَ**) لعدمِ تعيُّنِ مالِكِه. (**والرِّبحُ كأصلٍ**[3])لأنَّه نماؤه، فيُصرفُ في الوصيةِ، ويَضْمنُ إنْ خَسِرَ. نصًّا، والمالُ الموصَى بِهِ، يُزكِّيهِ مَن حَالَ الحَوْلُ على مِلكِه، وإنْ وصَّى[4] بنفعِ نصابِ سائمةٍ، زكَّاها مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصَّى بها أبداً. ذكره في «الفروع»[5].

(**ولا**) زكاةَ (**في مالِ مَن عليه دَينٌ**[6])حَالٌّ أو مؤجَّلٌ (**يَنقُص النصابَ**) باطناً

---

(١) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٢) في (ع) و(م): «أن يشتري».

(٣) في (س) و(ع): «كأصله».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال: في «الإقناع» و«شرحِهِ» في كتاب الوصايا: ولو كان الموصَى به نصاباً زكويًّا، وتأخرَ القَبولُ مدةً، تجبُ الزكاةُ فيها في مثله بأن يكون نقداً، فيحولَ عليه الحَوْلُ، أو زرعاً أو ثمراً، فيبدو صلاحُه قبلَ قَبولِه، فلا زكاةَ فيه على الموصى له؛ لأنَّه لم يكن في ملكِهِ وقتَ الوجوبِ. وظاهرُ كلامِهِ: ولا على الوارثِ، قاله في «الإنصاف»، وهو أولى؛ لأنَّ ملكَه عليه غيرُ تامٍّ، وتردّدَ فيه ابنُ رجبٍ. انتهى كلامُ الإقناعِ مع شرحِهِ].

(٥) ٣٣٦/٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروع»: فالدَّينُ وإن لم يكن من جنسِ المالِ، يمنعُ وجوبَ الزكاةِ في قدرِ الأموالِ الباطنةِ وفاقاً لمالك. قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضَّةُ، وقال غيرُه: وقيمُ عروضِ التجارةِ، وفي المعدِنِ وجهان. وعنه لا يمنعُ الدَّينُ الزكاةَ وفاقاً للشافعي، وعنه يمنعُها الدَّينُ الحالُّ خاصةً، جزمَ في «الإرشاد» وغيرِه. ويمنعُها في الأموالِ الظاهرةِ، كماشيةٍ وحبٍّ وثمرٍ أيضاً. نصَّ عليه، واختارَه أبو بكرٍ والقاضي وأصحابه والحلواني وابنُ الجوزي وغيرُهم. قال ابنُ أبي موسى: هذا الصحيحُ في مذهبِ أحمد. وعنه: لا يمنع، وفاقاً لمالك والشافعي، وعنه: يمنعُ ما استدانَه للنفقةِ على ذلك أو كان ثمنَه، وعنه: خلا الماشيةِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي ومذهبُ ابنِ عباسٍ؛ لتأثيرِ نقلِ المؤنةِ في المعشَّراتِ. انتهى].

ولو كفارةً ونحوها، أو زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببِ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو ....

كان المالُ، كأثمانٍ وعروضِ تجارةٍ، أو ظاهراً، كماشيةٍ وحبوبٍ وثمارٍ؛ لما رَوَى أبو عبيد في «الأموال»، عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: سمعت عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليؤدِّه، حتّى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم[1]. وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَينٌ فليَقْضِ دَينَه؛ وليزكِّ بقيةَ مالِه.

وقد قاله بمحضرٍ من الصحابة، فدلَّ على اتفاقِهم عليهِ، حيث لم يُنكِروه، ولأنَّ الزكاةَ وجبت مواساةً للفقراءِ وشكراً لنعمةِ الغِنى. وحاجةُ المَدينِ لوفاءِ دَينِه، كحاجةِ الفقيرِ أو أشدَّ. وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجةِ المالكِ لدفعِ حاجةِ غيرِه.

(ولو) كان الدَّينُ **(كفارةً ونحوَها)** كنَذْرٍ، **(أو)** كان **(زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ)** لأنه دَينٌ يَجبُ قضاؤُه، فَمنعَ كَدَينِ الآدمي، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»[2]. والزكاةُ من جنسِ مَا وجبتْ فيه، تَمنعُ[3] بالأَوْلى، **(إلا مَا)** أي: دَيناً **(بسببِ ضمانٍ[4])** فلا يَمنعُ؛ لأنَّه فرعُ أصلٍ في لزومِ الدَّينِ. فاختصَّ المنعُ بأصلِه؛ لترجُّحِه. وفي منع الدَّينِ أكثرَ من قَدْرِه إجحافٌ بالفقراءِ، ولا قائلَ بتوزيعِه على الجهتينِ. فلو غَصَبَ ألْفاً، ثمَّ غَصَبَه منه آخرُ استهلكَه، ولكلٍّ منهما ألفٌ، فلا زكاةَ على الثاني، وأمّا الأولُ، فتجبُ عليه؛ لأنّه لو أدَّى الأَلْفَ، لَرَجعَ به على الثاني. **(أو)** إلا دَيْناً بسببِ **(حصادٍ[5])، أو**

(١) الأموال (١٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (س) و(م): «تمتنع».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأن قرار الضمان على غيره].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «أو حصاد» ينبغي حملُه على ما إذا لم يستدن لذلك إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً على ما في «شرح الإقناع» حيث ترجع الأخير من عبارة مصنفه. حاشية الإقناع].

جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ[1]، ونحوه. ومتى بَرِئَ، ابتدأَ حولاً. ويمنع أَرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمة[2].

ومن له عَرضُ قِنيةٍ[3]، يُباعُ لو أفلسَ، يَفِي بَدينه، جُعل في مقابلةِ ما معه، ولا يزكّيه. ....

جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ، ونحوِه) كتصفيةٍ، لسَبْقِ الوجوبِ، بخلافِ الخَراجِ. فإنْ لم يَنقُصِ الدَّينُ النصابَ، فلا زكاةَ عليهِ فيما يقابلُ الدَّينَ؛ لِما سبق، ويزكّي باقيه[4]؛ لعدمِ المانعِ. **(ومتى بَرِئَ)** مَدِينٌ من دَينٍ بنحوِ قضاءٍ من مالٍ مُستحدَثٍ، أو إبراءٍ[5]، **(ابتدأ حولاً)** منذُ بَرِئَ؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزكاةِ، مَنعَ انعقادَ الحَوْلِ وقطعَه.

(ويمنعُ أَرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمتِـ)ـه؛ لأنَّه وَجَبَ جبراً، لا مواساةً، بخلافِ الزكاةِ.

(ومَن له عَرْضُ قِنْيةٍ، يُباعُ لو أفلسَ) أي: حُجرَ عليهِ لفَلَسٍ، بأنْ كان فاضلاً عن حاجتِه الأصليةِ، **(يَفِي)** العَرضُ **(بدَيْنِه)** الذي عليهِ ومعه مالٌ زَكويٌّ، **(جُعلَ)** الدَّينُ **(في مقابلةِ ما معه[6])** من مالٍ زَكويٍّ، **(ولا يُزكّيه[7])**

---

(١) داس الرجلُ الحنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدراس. ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدَّد وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٢) أي: إذا جنى العبد المعدُّ للتجارة جنايةً تعلّق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب؛ منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش. «المغني» ٢٦٩/٤.

(٣) اقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيَةً لا للتجارة. «المصباح»: (قنا).

(٤) في (م): «ما فيه».

(٥) في (ع) و(م): «أبرئ».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: يجعلُ في مقابلته، ويزكي ما معه، وفاقاً لمالك. جمعاً بين الحقين، وهو أحظ. فروع].

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[وفاقاً لأبي حنيفة].

وكذا من بيده ألفٌ، وله على مَلِيءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ.

ولا يمنع الدَّينُ خُمسَ الرِّكَاز.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حولٍ، ويُعفَى فيه عن نصفِ يومٍ، ....

لئلا تَختلَّ المواساةُ، ولأنَّ عَرْضَ القِنْيةِ؛ كمَلبوسِه في أنَّه لا زكاةَ فيهِ. فإنْ كان العَرْضُ للتجارةِ زكَّى ما معه. نصًّا.

(**وكذا مَن بيدِهِ ألفٌ**) له (**وله على مليءٍ**)/ دينٌ (**ألفٌ، وعليه ألفٌ**) دَينٌ، فَيجعلُ الدَّينَ في مُقابلةِ ما بيدِه، فلا يزكّيه، ويزكّي الدَّينَ إذا قَبَضَه.

(**ولا يَمنعُ الدَّينُ**) وُجوبَ (**خُمسِ الركازِ**) لأنَّه ليس بزكاةٍ حقيقةً، كما يأتي قريباً[1] في بيانِ مَصرِفه، ولا يُشترطُ له نصابٌ.

(و) الشرطُ الخامسُ (لـ) ـوُجوب زكاةٍ في (**أثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حَوْلٍ**)ـه[2] على نصابٍ تامٍّ؛ لحديثِ: «لا زكاةَ في مالٍ، حتى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»[3]. رِفقاً بالمالكِ، وليتكاملَ النماءُ فيُواسي منه؛ ولأنَّ الزكاةَ تكررُ في هذهِ الأموالِ، فلا بدَّ لها من ضابطٍ، لئلا يُفضي إلى تعاقبِ الوجوبِ في الزمنِ المتقاربِ، فيَفنى المالُ. أما الزرعُ والثمرُ والمعدِنُ ونحوُه، فهي نماءٌ في نفسِها، تُؤخذُ الزكاةُ منها عندَ وجودِها، ثمَّ لا تجبُ فيها زكاةٌ ثانيةٌ؛ لعدمِ إرصادِها للنَّماءِ، إلا أن يكون المعدِنُ أثماناً. وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَنفي اعتبارَ الحَوْلِ في الحبوبِ ونحوِها. (**ويُعفَى فيه**) أي: الحَوْلِ، (**عَن نصفِ يومٍ**) صحَّحه في «تصحيحِ الفروعِ»[4].

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «حول».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، من حديث عائشة.

(٤) الفروع ٣٣٩/٢.

لكن يُستقبلُ بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضٍ من عقدٍ. وبمبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويَتْبع نِتاجُ السائمةِ، وربحُ التجارةِ..........

وكما يُعفَى في نِصابِ أثمانٍ عن حَبَّةٍ وحَبَّتين.

(**لكن يُستقبلُ**[1]) أي: يَبتدئُ الحولُ (**بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضِ**ـها (**من عقدٍ**) لثبوتِ المِلكِ في عينِ ذلك بمجردِ عقدٍ، فينفذُ فيهِ تصرُّفُ مَن وجبَ له. (و) يُستقبلُ (**بمُبهمٍ من ذلك**) أي: الصداقِ وعِوضِ الخُلعِ. (**من**) حينِ (**تعيينٍ**) لا عقدٍ؛ لأنّه لا يصحُّ تصرُّفٌ فيه قبلَ قَبْضِه، ولا يَدخلُ في الضمانِ إلا بهِ. فلو أصْدَقها أو خالَعَته على أحدِ هذين النصابين، أو على نصابٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو ماشيةٍ في رجب مثلاً، ولم يعيِّن إلا في المحرَّمِ، فهو ابتداءُ حَوْلِه. فلو أجَّرَ ونحوَه بموصوفٍ في ذمَّةٍ وتأخَّرَ قَبْضُه، فدَينٌ على ما تقدَّمَ، وقياسُه نحو ثمنٍ وعِوضِ صُلحٍ.

(**ويَتْبعُ نِتاجُ**) بكسرِ النونِ (**السائمةِ**) الأصلَ في حَوْلِه إنْ كان نصاباً؛ لقولِ عمرَ: اعتد عليهم بالسَّخْلَةِ، ولا تَأخذْها منهم. رواه مالكٌ[2]، ولقولِ عليٍّ[3]: عُدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ. ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ. ولأنَّ السائمةَ يَختلفُ وقتُ ولادتِها، فإفرادُ كلٍّ بحولٍ يشقُّ، فجُعلت تَبعاً لأمَّاتِها، كما تتبعها[4] في المِلكِ. (و) يَتْبَعُ (**ربحُ التجارةِ**) وهي: التصرُّف في البيعِ والشراءِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لكن يستقبلُ إلخ». هذا استدراكٌ ممّا فهمَ من الإطلاقِ في مبدأ الحولِ، فإنَّ ظاهرَ الكلامِ: أنّه من الملك دائماً، والواقع أنه ليس على إطلاقه، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بيَّنه المصنف. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥.

(٣) انظر: «المجموع» ٥/٣٣٥.

(٤) في (م): «تبعتها».

الأصلَ في حَوله إن كان نصاباً. وإلا فحَولُ الجميع من حينَ كَمُل. وحولُ صغارٍ من حينِ ملكٍ، ككبارٍ.

ومتى نقَصَ، أو بِيع، ....

شرح منصور

للربحِ، وهو الفضلُ عن رأسِ المالِ، (**الأصلَ**) أي:رأسَ المالِ (**في حَوْلِه إنْ كانَ**) الأصلُ (**نصاباً**) لأنَّه في معنى النتاجِ. وما عدا النتاجِ والربحِ من المُستفادِ، ولو من جنسِ مَا يَملكُه، لا زكاةَ فيه حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ، ويُضمُّ إلى نصابٍ بيدِه من جنسِه أو ما في حُكمِه[1].(**وإلا**) يكنِ الأصلُ نصاباً، (**فحَوْلُ الجميعِ**) أي: الأُمَّاتِ والنتاجِ، أو رأسِ المالِ والربحِ (**من حينَ كَمُلَ**) النصابُ. / فلو مَلَك خمساً وعشرين بقرةً، فولدتْ شيئاً فشيئاً، فحَوْلُها منذُ بلغت ثلاثينَ. أو مَلَك مئةً وخمسينَ درهماً فضَّةً، فربحت شيئاً فشيئاً، فَنِصابُها منذُ كمُلت مئتي درهمٍ. ولو مَلَكَ أربعين شاةً، فماتت واحدةٌ منها، فنتجت سخلة، انقطعَ الحَوْلُ، وكذا لو ماتت قبلَ أنْ يَنفصلَ جنينُها. بخلافِ ما لو نتجت، ثمَّ ماتت.

١/٣٤١

(**وحَوْلُ صغارٍ**) من إبلٍ و[2] بقرٍ و[2] غنمٍ (**من حينِ ملكٍ كـ**) ـحَوْلِ (**كبارٍ**) لعمومِ حديثِ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ»[3]. ولأنَّها تُعَدُّ مع غيرِها، وتُعدُّ منفردةً، كالأمَّاتِ. وقيَّده في «الإقناع»[4] ـ «كالإنصافِ»[5] وغيرِه ـ بما إذا كانت تتغذَّى بغيرِ اللبنِ؛ لاعتبارِ السَّوْمِ، ولا يبني وارثٌ على حَوْلِ مورِّثه.

(**ومَتى نَقَص**) النصاب مطلَقاً[6]، انقطعَ حَوْلُه، (**أو بِيعَ**) النصابُ بَيْعاً

---

(١) في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويضمُّ نصابٌ إلخ. كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى. «شرح الإقناع»].

(٢) في (س) و(ع) و(م): «أو».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر.

(٤) ١/٣٩٤.

(٥) ٦/٣٥٩.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [سواءٌ وجبت في عينه أو قيمته].

أو أُبدلَ ما تجبُ في عينه بغيرِ جنسه لا فِراراً منها، انقطعَ حولُه، إلا في ذهبٍ بفضَّةٍ، وعكسِه، ويُخرجُ مِمَّا معه، وفي أموالِ الصَّيارفِ.

لا بجنسه، فلو أبدله بأكثرَ، زكَّاه إذا تمَّ حولُ................

صحيحاً، ولو بخيَارٍ، انقطعَ حَوْلُه. فإنْ عادَ إليه بفسخٍ أو غيرِه، اسْتَأْنف الحَوْلَ.

(أو أُبْدلَ ما)، أي: نصابٌ، **(تَجِبُ)** الزكاةُ **(في عينِه بغيرِ جنسِه)** كإبدالِ بقرٍ بغيرِها، أو إبلٍ بغيرِها، وخرجَ بقولِه: **(ما تجبُ في عينِه)** ما تجبُ في قيمتِه، كعُروضِ التجارةِ، فلا ينقطعُ حَولُها ببيعِها أو إبدالِها، **(لا فِراراً منها)**، أي: الزكاةِ، **(انقطعَ حَوْلُه)** أي: النصابِ؛ لأنَّ وجودَه في جميعِ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ، ولم يوجد. وكذا كلُّ ما خرجَ بهِ عن مِلكِه من إقالةٍ أو فسخٍ، بنحوِ عيبٍ، ورجوعِ واهبٍ في هبةٍ، ووَقفٍ وهبةٍ، وجعلِه ثمناً ومُثمَّناً(١) أو صَداقاً أو أُجرةً أو نحوَه، **(إلا في ذهبٍ)** بِيعَ أو أُبدلَ **(بفضَّةٍ وعكسِه)** كفضَّةٍ بذهبٍ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يُضمُّ إلى الآخرِ في تكميلِ النصابِ، ويُخرَجُ عنه، فهما كالجنسِ الواحدِ.

(ويُخرِجُ) مَن أبْدلَ ذهباً بفضَّةٍ أو عكسَه **(مِمَّا معه)** عندَ تمامِ الحَوْلِ، ويجوزُ أن يُخرجَ من الآخرِ كما يأتي. (و) إلا **(في أموالِ الصَّيارفِ)** فلا ينقطعُ الحَوْلُ بإبدالِها؛ لِئَلا يؤدي إلى سقوطِ الزكاةِ في مالٍ ينمو، ووجوبِها في مالٍ لا ينمو. وأصولُ الشرعِ تَقتَضِي عكسَه. و**(لا)** ينقطعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدلَ ما تجبُ في عينِه **(بجنسِه)** نصًّا، وإن اختلفَ نوعُه؛ لأنَّه نصابٌ يضمُّ إليهِ نماؤُه في الحَوْلِ (٢فبُني حَوْلُ٢) بدلَه من جنسِه على حَوْلِه، كالعُروضِ. **(فلو أبْدلَه)** أي: النصابَ **(بأكثرَ)** من جنسِه، **(زكَّاه)** أي: الأكثرَ، **(إذا تَمَّ حَوْلُ)**

---

(١) ليست في النسخ، وهي في (م)، والمطالب.

(٢-٢) في (م): «فبنى حوله».

الأولِ، كنِتاجٍ.

وإن فرَّ منها؛ لم تسقطْ بإخراجٍ عن ملكِه ، ويزكّي من جنسِ المبيعِ لذلك الحول. وإن ادَّعَى عدمَه وثَمَّ قرينةٌ؛ عُمل بها، وإلا قُبلَ قوله.

النصابِ (الأوَّلِ، كنِتاجٍ) نصًّا، فمَن عندَهُ مئةٌ من الغنمِ سائمةٌ، فأبدلها بمئتين، زكَّاهما. وبالعكس يُزكِّي مئةً (١من الغنم١)، وبأنقصَ من نصابٍ، انقطعَ الحَوْلُ.

(وإن فَرَّ منها)، أي: الزكاةِ، فتحيَّلَ على إسقاطِها، فنقَّصَ النصابَ أو باعَه أو أبدَلَه، (لم تسقطْ[٢] بإخراجٍ) النصابِ أو بعضِه (عن مِلكِه) ولا بإتلافِه أو جزءٍ منه؛ عقوبةً له بنَقيضِ قَصْدِه، كوارثٍ قَتلَ مُورِّثَه، ومريضٍ طلَّقَ فِراراً، وقد عاقبَ اللهُ تعالى/ الفارِّين من الصدقةِ، كما حكاه بقولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ...﴾ الآيات [القلم: ١٧ - ٣٣]، ولِئَلا يكونَ ذريعةً إلى إسقاطِها جُملةً؛ لما جُبلت عليه النفوسُ من الشحِّ. (ويزكِّي) مَن نَقَّصَ النصابَ، أو باعَه، أو أبدلَه بغيرِ جنسِه فِراراً (من جنسِ) النصابِ (المَبيعِ) ونحوِه (لذلكَ الحَوْلِ) الذي فرَّ فيهِ منها؛ لأنَّه الذي انعقدَ فيهِ سببُ الوجوبِ دونَ ما بعدَه. (وإن ادَّعى) مالكُ نصابٍ نَقَّصَ منه أو باعَ[٣] ونحوَه (عدَمه) أي: الفرارِ، (وثَمَّ) بفتحِ المثلثةِ، (قرينةُ) فرارٍ، (عُملَ بها) أي: القرينةِ[٤]، ورُدَّ قولُه؛ لدلالتِها على كذبِه. (وإلا) يكن ثَمَّ قرينةٌ، (قُبلَ قولُه[٥]) في عدم الفرارِ؛ لأنَّه الأصلُ.

٣٤٢/١

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لم تسقطْ»، من مقتضاه صحَّةُ البيعِ].

(٣) في (ع): «باعه».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[والقرينةُ، كمخاصمته مع ساعٍ جاءَ أثناءَ الحولِ. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتّجهُ بلا يمينٍ].

وإذا مضى، وجبتْ في عينِ المالِ. ففي نصابٍ لم يُزَكَّ حولين أو أكثرَ، زكاةٌ واحدةٌ، إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ، فعليه لكلِّ حولٍ زكاةٌ ....

(وإذا مضى) الحَوْلُ، أو بدَا صلاحُ حبٍّ وثمرٍ ونحوِه، **(وجبَتْ)** الزكاةُ **(في عين المالِ)** الذي تُجزئُ زكاتُه منه[1]، كذهبٍ وفضَّةٍ، وبقرٍ وغنمٍ، وخَمسٍ وعشرين من الإبلِ فأكثرَ سائمةً، وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ»[2]، وقولِه: «في أربعين شاةً شاةٌ»[3]، ونظائرِها. «وفي» للظرفيةِ أصالةً، ولأنَّ الزكاةَ تختلفُ باختلافِ أجناسِ المالِ وصفاتِه، حتى وجبت في الجيِّدِ والوسطِ والرديءِ بحَسبِه، فكانت متعلقةً بعينِه لا بالذمَّةِ، وعكسُ ذلكَ زكاةُ الفطرِ، وجوازُ إخراجِها من غيرِ عينِ ما وجَبَتْ فيهِ، رُخصةٌ. **(ففي نِصابٍ)** فقط، كعشرينَ مثقالاً ذهباً، أو مئتي درهمٍ فضَّةً، أو ثلاثينَ بقرةً **(لم يُزَكَّ)** ذلك النصابُ **(حَوْلَين أو أكثرَ)** من حَوْلَين، **(زكاةٌ واحدةٌ)** للحَوْلِ الأولِ. ولو مَلَك مالاً كثيراً من غيرِ جنسِه؛ لنقصِه عن النصابِ بما وجبَ فيهِ من الزكاةِ، **(إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ)** كما دونَ خَمسٍ وعشرينَ منها، إذا مضى عليه[4] أحوالٌ ولم يُزَكِّه، **(فعليه لكلِّ حَوْلٍ زكاةٌ)** نصًّا؛ لتعلقِ الزكاةِ بذمَّتِه، لا بالمالِ؛ لأنَّه لا يُخرجُ منه، فلا يمكنُ تعلقُه بهِ، ولو مَلَكَ خمساً من إبلٍ، ومضى أحوالٌ، لم يجبْ غيرُ شاةٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [بخلافِ عروضِ التجارة وما زكاته الغنم في الإبل، فإنَّها تجبُ في ذمة المزكي].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

(٤) في (ع): «عليها».

وما زادَ على نصابٍ، يُنقصُ من زكاتِه كلَّ حولٍ، بقدرِ نقصِه بها.

وتعلُّقها كأرْشِ جنايةٍ، لا كدينِ برهنٍ، أو بمالِ محجورٍ عليه لفلسٍ، ولا تعلُّقِ شركةٍ. فله إخراجُها من غيره، والنماءُ بعدَ وجوبها له.

للأولِ إن لم يكن له مالٌ غيرُها؛ لأنَّها دَينٌ عليهِ، فيَنقُصُ بها النصابُ فيما بعدَ الأولِ، فينقطعُ.

(وما زادَ على نصابٍ) ممَّا زكاتُه في عَينِه، **(يُنقصُ من زكاتِه كلَّ حَوْلٍ)** مضى، **(بقدرِ نَقصِه بها)** أي: الزكاةِ؛ لأنَّها تتعلقُ بعينِ المالِ، فيُنقصُ بقدرِها، فلو مَلكَ إحدى وعشرين ومئةً مِن غنمٍ، مضى حَوْلَانِ فأكثر، فعليهِ للأولِ شاتانِ، ولما بعدَه شاةٌ، حتى تَنقُصَ عن أربعين شاةً. فلو مَلكَ خمساً وعشرين من إبلٍ. ومضى أحوالٌ، فعليه للأول بنتُ مخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شياهٍ على ما تقدَّمَ.

(وتعلُّقها)، أي: الزكاةِ بما تجبُ فيهِ **(كـ)** تعلقِ **(أرشِ جنايةٍ)** برقبةِ جانٍ، / **(لا كـ)** تعلقِ **(دَينِ برهنٍ**[1]**،أو)** تعلقِ دَينٍ **(بمالِ محجورٍ عليهِ لفَلَسٍ؛ ولا)** كـ **(تعلُّقِ شَركةٍ)** بمالٍ مشترَكٍ. **(فله)** أي: المالكِ، **(إخراجُها)** أي: الزكاةِ، **(من غيرِه)** أي: النصابِ، كما لسيِّدِ الجاني فداؤُه بغيرِ ثمنِهِ، **(والنَّماءُ بعدَ وجوبِها)** أي: الزكاةِ **(له)** أي: المالكِ، كولدِ الجانيةِ لا يتعلقُ بهِ أَرشُ الجنايةِ، فكذا نماءُ النصابِ ونِتاجُه، لا تتعلَّقُ بهِ الزكاةُ، فلا يكون الفقراءُ فيهِ شركاءَ.

٣٤٣/١

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لا كدين برهن». قال محمد الخلوتي: أما كونه ليس كالأخيرين فواضح، وأما كونه ليس كالدين برهن، ففيه نظر، بل هو مثله، إذ له توفية الدين من الرهن وغيره، وليس الدين بالرهن متعلق بعين الرهن، فلا يجوز توفيته من غيره. وقد يقال: إنها ليست مثله من جهة أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرهن بعد لزومه إلا بإذن المرتهن، بخلاف ربِّ المال، فإن له التصرف في المال بعد الحول، ولا يتوقف ذلك على إذن أهل الزكاة. والمراد: أنه ليس كتعلق الدين بالرهن من سائر الوجوه. انتهى].

وإن أتلفه، لزمَ ما وجب فيه، لا قيمتُه. وله التصرفُ ببيعٍ وغيرِه. ولا يرجعُ بائعٌ بعد لـزومِ بيعٍ في قدرِها، إلا إن تعذَّرَ غيرُه. ولمشترٍ الخيارُ.

ولا يُعتبرُ إمكانُ أداءٍ، ولا بقاءُ مالٍ، ....

(**وإن أتْلفَه**) أي: النصابَ، مالكُه، (**لزِمَ**)ـه (**ما وَجبَ فيهِ**) من الزكاةِ، (**لا قيمتُه**) أي: النصابِ، كما لو قتلَ الجاني مالكَه، لم يلزمْه سوى ما وجبَ بالجنايةِ، بخلافِ الراهنِ، (**وله**) أي: المالكِ (**التصرفُ**) فيما وجبتْ فيهِ الزكاةُ (**ببيعٍ وغيرِه**) كهبةٍ أو إصْداقٍ[1]، كما أنَّ له ذلكَ في الجاني، بخلافِ راهنٍ ومحجورٍ عليهِ وشريكٍ. (**ولا يَرجعُ بائعٌ**) لما تعلقتِ الزكاةُ بعينِه (**بعد لزومِ بَيعِ**)ـه (**في قدرِها**) أي: الزكاةِ، كبائعِ الجاني، (**إلا إنْ تعذَّرَ غيرُه**) أي: إنْ تعذَّرَ إخراجُ زكاةِ المَبيعِ من غيرِه، فله الرجوعُ إذن؛ لسَبقِ الوجوبِ، كما لو باعَ جانياً، وأعسرَ بأرشِ جنايته[2]. (**ولمشترٍ الخيارُ**) برجوعِ بائعٍ بقدْرِها؛ لتعذُّرِ غيرِه؛ لتبعُّضِ الصَفقةِ عليه، ومثلُه مشتري جانٍ. ولبائعٍ إخراجُ زكاةِ مبيعٍ فيه خيارٌ منه، فيبطُل في قدرِه.

(**ولا يُعتبرُ**) لوجوبِ زكاةٍ (**إمكانُ أدائِـ**)ـها من المالِ، فتجبُ في الدَّينِ والغائبِ والضَّالِّ والمغصوبِ ونحوِه؛ للعموماتِ. وكدَينِ الآدمي، لكن يُعتبرُ للزُومِ الإخراجِ، فلا يَلزمه[3] الإخراجُ قبلَ حصولِه بيدِه، وتقدَّم. (**ولا**) يعتبرُ لوجوبِها أيضاً (**بقاءُ مالٍ**) وجبَتْ فيهِ، فلا تسقطُ بتلفِه[4] فرَّطَ أوْلا؛ لأنَّها حقٌّ

(١) في (م): «صداق».

(٢) في (م): «جناية».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (ع): «بتلف».

إلا إذا تلـفَ زرعٌ أو ثمـرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجُذَاذٍ.

ومن مات وعليه زكاةٌ، أُخذتْ من تركتِـه، ومـع ديـنٍ بـلا رهـنٍ وضيقِ مالٍ، يَتحاصَّان، وبه يُقدَّم بعدَ نذرٍ بمعيَّن،

آدميٌّ أو مشتملةٌ عليهِ، فأشبَهت دَينَ الآدمي، ولأنَّ عليـهِ مُؤنـةَ تسليمِها إلى مستحِقِّها، فضمِنَها بتلفِها بيدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ، وبهذا فارقتِ الجاني.

(**إلا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصـادٍ وجُذَاذٍ**) فتسقطُ زكاتُـه؛ لعدمِ استقرارِها، كما يسقطُ الثمنُ إذا تَلِفتِ الثمـرةُ بجائِحـةٍ، وأَوْلى. وعبـارةُ الموفَّقِ ومتابعِيهِ[1]: قبلَ الإحرازِ. وهي أنسبُ بمـا يـأتي في بابِـه، وعبـارةُ المجدِ ومُتابعِيهِ: قبلَ أخذِه[2]. وتقدَّم: تسقطُ زكاةُ الدَّيـنِ إذا سـقطَ بغيرِ قَبْضٍ ولا إبراءٍ، ولا يَضمنُ زكاةَ دينٍ فاتَ بموتِ مَدينٍ مُفلسٍ ونحوِه.

(**ومَن**[3] **ماتَ وعليهِ زكاةٌ، أُخذَت من تَرِكتِه**). نصًّا، ولو لم يوصِ بهـا، كالعُشْرِ؛ ولحديث: «فَديـنُ اللهِ أحـقُّ بالقضاءِ»[4]، ولأنَّـها حقٌّ واجـبٌ تصـحُّ الوصيةُ بهِ، أشبَهَ دَينَ الآدمي، (و) زكاةٌ (**مع دَينٍ بلا رهنٍ وضيقِ مالٍ**) تَرَكه ميِّتٌ عن زكاةٍ ودَينٍ، (**يَتحَاصَّانِ**) أي: الزكاةُ ودَينُ الآدمي. نصًّا؛ للتزاحُمِ، /كديونِ الآدميين. قلتُ: مُقتضى تعلُّقِها بعينِ المالِ تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ، (و) دَينٌ (**به**) أي: الرَهنِ فـ(**يُقدَّم**) فيوفي مرتهِنٌ دينَه مـن الرَّهـنِ، فـإن فَضَـلَ بعدَه شيءٌ، صُرِفَ في الزكاةِ ـ وكـذا جـانٍ ـ (**بعـدَ نـذْرٍ**) بصدقـةٍ (**بمعيَّـنٍ**) والظرْفُ متعلِّقٌ بـ(**يَتحاصَّان**) فإنْ كان نَذَر بمعيَّنٍ، قُدِّم؛ (°لوجوبٍ في عينِه°)،

٣٤٤/١

---

(١) في (ع) و(م): «ومن تابعه». و«متابعيه» نسخة في (ع).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٣٥.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) تقدَّم تخريجه ص١٨٢.

(٥-٥) في (س) و(م): «لوجوب عينه».

ثم أُضحيةٍ معيَّنةٍ. وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

(ثُم) بعدَ (أُضحيةٍ معيَّنةٍ) فإن كانت قُدِّمت مطلقاً[1] لتعيُّنِها[2]، فلا تباعُ في دَينٍ ولا غيرِه، كما لو كان حيًّا، وتقومُ ورثتُه مَقامَه في ذبحٍ وتفرقةٍ وأكلٍ. (وكذا لو أفلسَ حيٌّ) وله أضحيةٌ معيَّنةٌ أو نذرٌ معيَّنٌ، فيُخرَج. ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يتحاص بقيةُ ديونِه من زكاةٍ وغيرِها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: سواءٌ كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنّه تعين ذبحها، كما يؤخذ من شرح الإقناع].

(٢) في (م): «التعيينها».

باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدَرٍّ ونسلٍ وتسمينٍ.

والسَّوْمُ: أن تَرعَى المباحَ أكثرَ الحولِ.........................

شرح منصور

(زكاةُ السائمةِ) من بهيمةِ الأنعامِ. سُمِّيت بهيمةً؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ. وبدأَ بها اقتداءً بالصدِّيقِ في كتابه لأنسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما. أخرجَه البخاريُّ(١) بطولِه. ويأتي بعضُه مفرقاً. وخَرَج بالسائمةِ المعلوفةِ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهوم حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين، ابنةُ لَبونٍ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ(٢). وحديثِ الصدِّيقِ مرفوعاً: «وفي الغَنَمِ في سائمَتِها إذا كانت أربعينَ، ففيها شاةٌ ...» الحديث، وفي آخرِه أيضاً: «إذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ، فليس فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها»(٣). فقيَّد بالسَّوم، وأَبدَل البعضَ من الكلِّ، وأعاد المقيَّدَ مرةً أخرى، وذلك دليلُ اشتراطِه، خصوصاً مع اشتمالِه على مناسبةٍ.

(ولا تجبُ إلا فيما) أي: سائمةٍ (لدَرٍّ ونسلٍ وتسمينٍ) فلا تجبُ في سائمةٍ للانتفاعِ بظهرِها، كإبلٍ تُكرى وتُؤجَّرُ، وبقرِ حرثٍ، ونحوِه أكثرَ الحَوْلِ، كما في «الإقناع»(٤)وغيرِه.

(والسَّوْمُ) المشتقُّ منه السائمةُ: (أَنْ تَرعَى) فالسائمةُ الراعيةُ. يقالُ: سَامَتْ تَسومُ سَوْماً: إذا رَعَتْ، وأَسَمْتها إذا رَعَيْتها. ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. (المباحَ) غيرَ المملوكِ. (أكثرَ الحَوْلِ). نصًّا،

(١) في صحيحه (١٤٥٤).

(٢) أحمد ٥/٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥.

(٣) تقدَّم تخريجه آنفاً.

(٤) ٣٩٧/١.

ولا تشترطُ نيتُه، فتجبُ في سائمةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبها، لا في مُعْتَلِفةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبٍ لها أو لعَلَفها.

وعدمُه مانعٌ، فيصحُّ أن تعجَّلَ قبلَ الشروعِ فيه.

شرح منصور

لأنَّ علفَ السوائِم يقعُ عادةً في السنةِ كثيراً، ويَندُرُ وقوعُه في جميعِها؛ لعُروضِ موانِعِه، من نحوِ مطرٍ وثلجٍ، فاعتبارُه في كلِّ العامِ إجحافٌ بالفقراءِ، والاكتفاءُ بهِ في بعضِه إجحافٌ بالمُلَّاكِ، واعتبارُ الأكثرِ تعديلٌ بينهما، ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهُما. والأكثرُ[1] أُلحقَ بالكلِّ في أحكامٍ كثيرةٍ.

(**ولا تُشترطُ**[2] **نيَّتُه**) أي: السومِ. (**فتجبُ**) الزكاةُ (**في سائمةٍ بنفسِها**) كما يجبُ العُشْرُ في زرعٍ حَمَلَ السيلُ بذْرَه إلى أرضٍ، فنبتَ فيها. (**أو**) سائمةٍ (**بفعلِ غاصبِها**) بأنْ أَسَامَها الغاصِبُ، فتجبُ فيها / الزكاةُ، كَزرعِ غَصَبَ حَبَّه، فزرعَه فنبتَ، ففيهِ العُشرُ على مالكِه. و (**لا**) تجبُ (**في مُعْتَلِفةٍ بنفسِها أو بفعلِ غاصبٍ لها**) أي: البهائمِ، (**أو**) بفعلِ غاصبٍ (**لعَلَفِها**) مالكًا كان أو غيرَه. وكذا لو اشترى لها، أو زَرَعَ لها ما تأكلُه، أو جَمعه من مُباحٍ، فلا زكاةَ؛ لعدمِ السومِ.

٣٤٥/١

(**وعدمُه**) أي: السومِ (**مانعٌ**) من وجوبِ الزكاةِ، لا أنَّ[3] وجودَه شرطٌ لوجوبِها، كما أنَّ السقي بكُلفةٍ أكثرَ الحَوْلِ مانعٌ من وجوبِ العُشرِ كلِّه. (**فيصحُّ أن تُعجَّلَ**) الزكاةُ (**قبلَ الشروعِ فيهِ**) أي: السومِ؛ لعدمِ المانعِ إذن، وهو العَلْفُ في نصفِ الحَوْلِ فأكثرَ. وعلى القولِ بأنَّه شرطٌ[4]، لا يصحُّ،

---

(١) في (ع): «ولأن الأكثر».

(٢) في الأصل: «يُشترط».

(٣) في (م): «لأن».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومنع ابن نصر الله في «حواشي الفروع» من تحقق هذا الخلاف، وقال: كلُّ ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصُّوا على أنَّ المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك. نقله عنه في «الإنصاف» ورده في «تصحيح الفروع». «حاشية منصور البهوتي»].

ويَنقطعُ السَّوْم شرعاً بقطعها عنه، بقصدِ قطعِ الطريقِ بها ونحوِه، كحولِ التجارةِ بنيةِ قِنيةِ عبيدِها لذلك، أو ثيابِها الحريرِ للُبسِ محرَّمٍ، لا بنيتها لعملٍ قبلَه.

ولا شيءَ في إبلٍ حتى تبلغَ خمساً، ففيها شاةٌ..................

شرح منصور

كما جزمَ به في «الإقناع»[1] في بابِ إخراجِ الزكاةِ.

(**ويَنقطعُ السومُ شرعاً**) أي: في حكمِ الشرعِ. (**بقَطعِها**) أي: الماشيةِ. (**عنه**)، أي: السومِ. (**بقصدِ قطعِ الطريقِ بها**) أي: الماشيةِ. (**ونحوِه**) كقصدِ جلبِ خمرٍ أو امرأةٍ يزني بها عليها، (**كـ**) انقطاعِ[2] (**حولِ التجارةِ بنيَّة قِنْيةِ عبيدِها**) أي: التجارةِ (**لذلك**) أي: قطعِ الطريقِ ونحوِه. (**أو**) نيَّةِ قِنيةِ (**ثيابِها**) أي: التجارةِ، (**الحريرِ للُبسِ محرَّمٍ**). و(**لا**) ينقطعُ حوْلُ السومِ (**بنِيَّتِها**) أي: السائمةِ (**لعملٍ**) من حملٍ أو كراءٍ، ونحوِه، (**قبلَه**) أي: العملِ الذي نويت له؛ لأنَّ الأصلَ خلافُه، ولم يوجد.

(**ولا شيءَ في إبلٍ**) سائمةٍ (**حتى تبلغَ خمسًا**) لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذوْدٍ صدقةٌ»[3]. وبدأ بالإبل تأسِّياً بكتابِ الشارعِ حينَ فرضَ زكاةَ الأنعامِ؛ لأنَّها أعظمُ النَّعمِ قيمةً وأجساماً، وأكثرُ أموالِ العربِ. فإذا بلغَتْ خَمسًا، (**ففيها شاةٌ**) إجماعاً؛ لحديثِ: «إذا بلغتْ خمسًا، ففيها شاةٌ[4]».

---

(١) ٤٦١/١.

(٢) في (ع): «كما ينقطع».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: «شاةٌ» سنها كأضحية، جذع ضأن أو ثني معز، لكن لا يجزئ ذَكر هنا. عثمان النجدي».

بصفةِ غيرِ مَعيبةٍ. وفي المَعِيبةِ صحيحةٌ تَنقُصُ قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبـلِ.
ولا يُجزِئُ بعيرٌ، ولا بقرةٌ، ولا نصفا شاتين.
ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ بنتُ مَخاضٍ، وهي:
ما تمَّ لها سنةٌ..

رواه البخاريُّ[1] .

وتكون الشاةُ (**بصفةِ**) إبلٍ جودةً ورداءةً (**غيرِ مَعيبةٍ**) ففي إبلٍ كرامٍ سِمانٍ، شاةٌ كريمةٌ سَمينةٌ. (**وفي**) الإبلِ (**المَعِيبَة**) شاةٌ (**صحيحةٌ تَنقُصُ قيمتُها بقدرِ نَقصِ الإبلِ**) كشاةِ الغنمِ، فمثلاً لو كانت الإبلُ مِراضًا، وقُوِّمت لو كانت صِحاحًا بمئةٍ، وكانت الشاةُ فيها قيمتُها خمسةٌ، ثمَّ قُوِّمَت مِراضاً بثمانين، كان نَقصُها بسببِ المرضِ عشرين، وذلك خُمْسُ قيمتِها صحاحًا لو كانت، فتجبُ فيها شاةٌ قيمتُها أربعةٌ بقدرِ نَقْصِ الإبلِ، وهو الخُمْسُ من قيمةِ الشاةِ. (**ولا يُجزِئ**) عن خَمسٍ من إبلٍ (**بعيرٌ**) نصًّا، ذكرٌ أو أنثى. (**ولا بقرةٌ**) ولو أكثرَ قيمةً من الشاةِ؛ لأنَّهما[2] غيرُ المنصوصِ عليه من غيرِ جنسِه، أشبَهَ ما لو أخرجَ بعيراً أو بقرةً عن أربعينَ شاةً، (**ولا**) يُجزئُ (**نِصفَا شاتينِ**)؛ لأنَّه تَشْقيصٌ على الفقراءِ، يلزمُ منه سوءُ الشركَةِ.

(**ثمَّ**) إنْ زادت إبلٌ على خَمسٍ، فـ (**في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ**) في عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، وجبت (**بنتُ مخاضٍ**) إجماعاً[3]؛ لحديثِ البخاريِّ: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها/ بنتُ مَخاضٍ»[1].(**وهي**) أي: بنتُ المخاضِ: (**ما تمَّ لها سنةٌ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ

٣٤٦/١

(١) تقدم تخريجه ص١٩٤.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في (م).

فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجبِ، خُيِّرَ بين إخراجِها وشراءِ ما بصفته. وإن كانت مَعيبةً أو ليست في ماله، فذكرٌ أو خنثى، ولدُ لَبُونٍ، وهو ما تمَّ له سنتان، ولو نَقصتْ قيمتُه عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تمَّ له ثلاثُ سنينَ. أو جَذَعٌ، ما تمَّ له أربعُ سنينَ.........

شرح منصور

أمَّها قد حملَتْ عليها[1]. والماخِضُ: الحاملُ. وهو تعريفٌ لها بغالبِ أحوالِها، لا أنَّه[2] شرطٌ.

(**فإنْ كانت**) بنتُ المخاضِ (**عندَه**) أي: المزكِّي، (**وهي**) أي: بنتُ المخاضِ التي عندَه (**أعلى من الواجبِ**) عليه، (**خُيِّرَ**) مالكُها (**بينَ إخراجِها**) عنه (**و**) بينَ (**شراءِ ما**)، أي: بنتِ مخاضٍ (**بصفتِه**)، أي: الواجبِ. ويُخرجُها، ولا يجزئُه ابنُ لبونٍ إذن؛ لوجودِ بنتِ المخاضِ صحيحةً في مالِه.

(**وإنْ كانت**) بنتُ المخاضِ (**معيبةً أو ليست في مالِه، فَذَكَرٌ**) ابنُ لبونٍ (**أو خنثى، ولدُ لبونٍ، وهو ما تَمَّ له سنتان**) سُمِّي بذلك؛ لأنَّ أمَّه قد وضعَتْ غالباً، فهي ذاتُ لَبنٍ، (**ولو نَقصتْ قيمتُه**)، أي: ولدِ اللبون (**عنها**)، أي: عن قيمةِ بنتِ المخاضِ؛ لعمومِ قولِه في حديثِ أنسٍ: «فإنْ لم يكنْ فيها بنتُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكرٌ». رواه أبو داود[3]. (**أو حِقٌّ، وهو**[4] **ما تَمَّ له ثلاثُ سنينَ**) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه استحقَ أنْ يُحملَ عليهِ ويُركَبَ. ويُقالُ للأنثى: حِقَّةٌ كذلكَ، ولاسْتحقاقِها طَرْقَ الفحلِ لها. (**أو جَذَعٌ**) بالذالِ المعجمةِ، وهو[4] (**ما تمَّ له أربعُ سنينَ**) سُمِّي بذلك، لأنَّه يُجذعُ إذا سقطت سِنُّه. (٥ذكره في «المغني»[6] وغيره. وقال الجوهري[7]: هو اسمٌ له في زمنٍ ليس بسِنٍّ تنبُت ولا تسقُط٥).

---

(١) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م): «لأنه».

(٣) في سننه(١٥٦٧).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥-٥) وردت هذه العبارة في (س) و (ع) بعد قوله: لزيادة سنه.

(٦) ٤/١٦.

(٧) الصحاح: (جذع).

أو ثَنِيٌّ، وهو ما تمَّ له خمسُ سنين، وأَوْلى، بلا جُبران. أو بنتُ لَبُونٍ، ويأخذه، ولو وجد ابن لَبُون.

وفي ستٌ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٌ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين جَذَعةٌ. وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ وفوقَها بلا جُبران.

(أو ثَنِيٌّ، وهو[1] ما تَمَّ له خَمسُ سنين) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقى ثَنِيَّتَه. (و) الحِقُّ والجَذَعُ والثَّنِيُّ (أَوْلى) بالإجزاءِ عن بنتِ المخاضِ من ابنِ اللَّبونِ؛ لزيادةِ سِنِّه. (بلا جُبرانٍ) في الكلِّ؛ لظاهرِ الخبرِ[2]. ولا يُجبرُ نَقصُ الذكوريةِ بزيادةِ السنِّ في غيرِ هذا الموضعِ. فلا يجزئُ حِقٌّ عن بنتِ لبونٍ، ولا جَذَعٌ عن حِقَّةٍ، ولا ثَنِيٌّ عن جَذَعةٍ مطلقاً، لظاهرِ الحديثِ[2]، ولأنَّه لا نصَّ فيهِ. ولا يصحُّ قياسُه على ابنِ اللَّبونِ مكانَ بنتِ المخاضِ؛ لأنَّ زيادةَ سِنِّه[3] عليها يمتنعُ بها مِن صِغارِ السباعِ، ويرعى الشجرَ بنفسِه [4]ويَرِدُ الماءَ بنفسِه[4]. ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ مع بنتِ اللبونِ؛ لأنَّهما يشتركان فيهِ. (أو) يُخرجُ مَن عَدمَ بنتَ المخاضِ صحيحةً (بنتَ لَبُونٍ) عنها، (ويأخُذُه) أي: الجُبرانَ، ويأتي. (ولو وجد ابن لَبُونٍ) لعمومِ الخبرِ، ويأتي.

(وفي ستٌ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٌ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدَى وستين جَذَعةٌ) وهي أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاةِ. (وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ و) ما (فوقَها) عن بنتِ لَبُونٍ أو حِقَّةٍ أو جَذَعةٍ (بلا جُبرانٍ)، لأنَّه لم يَرِد في الثنيَّةِ.

---

(١) ليست في الأصول و (م)، والمثبت من المتن.

(٢) المتقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٣) في (ط): «سنة».

(٤-٤) ليست في (م). والذي في (س): «ويرد الماء».

وفي ستٌّ وسبعين ابنتا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُون.

ويتعلّقُ الوجوبُ حتى بالواحدةِ التي يتغيرُ بها الفرضُ، ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين.

ثم تَستَقرُّ في كلِّ ....

(وفي ستٌّ وسبعينَ ابنتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان) إجماعًا[١]. (وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ) لحديثِ البخاري عن أنسٍ فيما كتَب له الصدِّيق لمَّا وجَّهَهُ إلى اليمنِ.

٣٤٧/١

(ويتعلّقُ الوجوبُ) بالنصابِ كلِّه/ (حتى بالواحدةِ التي يتغيَّرُ بها الفرْضُ) لأنَّها من النصابِ، (ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين) ويُسمى: العفوَ والوَقصَ والشَّنَقَ، بالشينِ المعجمةِ وفتحِ النونِ، فلا تتعلقُ الزكاةُ بهِ. فلو كان له تسعُ إبلٍ[٢] مغصوبةٌ، وأخذَ منها بعيراً بعدَ الحولِ، أدَّى عنه خُمْسَ شاةٍ؛ لحديث أبي عبيدٍ في «الأموال» عن يحيى بنِ الحكمِ مرفوعاً: «إنَّ الأوقاصَ لا صَدقةَ فيها»[٣]، ولأنَّه مالٌ ناقصٌ عن نِصابٍ، يتعلقُ به فرضٌ مُبتَدأٌ، فلم يتعلقْ به الوجوبُ، كما لو نَقَصَ عن النصابِ الأولِ. وعكسُه زيادةُ مالِ السرقةِ[٤]؛ لأنَّها وإنْ كَثُرتْ لا يتعلقُ به[٥] فرضٌ مُبتَدأٌ. وفي مسألتنا: له[٦] حالةٌ منتظرةٌ يتعلَّقُ بها الوجوبُ، فوَقف على بلوغِها.

(ثُمَّ تَستَقِرُّ) الفريضةُ إذا زادتِ الإبلُ على إحدى وعشرين ومئةٍ. (في كلِّ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٠٤.

(٢) في (ع): «من الإبل».

(٣) الأموال (١٠٢٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: نصابُ السرقة، فإن وجوب القطع يتعلق بجميع السرقة لا بنصابها].

(٥) في (س) و (ع) و (م): «بها».

(٦) ليست في (م).

أربعينَ بنتُ لَـبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتـينِ، أو أربـعِ مئـةٍ، خُـيِّر بين الحِقَاقِ، وبـين بنَـاتِ اللَّبُـون. ويصـح كـون الشَّـطرِ مـن أحـد النوعين، والشَّطرِ من الآخَر، وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدَّ له مـن جُبرانٍ، ....

أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) للأخبارِ. ففي مئةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئـةٍ وخمسـين ثـلاثُ حِقـاقٍ، وفي مئةٍ وستين أربعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسبعين حِقَّـةٌ وثـلاثُ بنـاتِ لَبُـونٍ، وفي مئةٍ وثمانينَ حِقَّتان وبنتَا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ.

(فإذا بلغت) الإبلُ **(ما)** أي: عددًا **(يتفقُ فيـهِ الفرضـانِ، كمئتـين)** فيهـا أربعُ خمسيناتٍ، وخَمْسُ أربعيناتٍ، **(أو أربع مئةٍ)** فيها ثمانِ خمسيناتٍ، وعَشْرُ أربعيناتٍ، **(خُيِّر)** مُخرجٌ **(بينَ الحِقاقِ، وبينَ بنـاتِ اللبُونِ)** لوجـودِ مقتضـى كلٍّ من الفرضين، (1إلا وليَّ يتيمٍ1)، ويأتي(2). **(ويصِـحُّ)** في إخـراجٍ عـن نحـوِ أربعِ مئةٍ **(كونُ الشطرِ)** أي: النصفِ. **(من أحدِ النوعَيْن والشطرِ من)** النوعِ **(الآخَرِ)** بأن يُخرجَ عنها أربعَ حِقاقٍ وخَمْسَ بناتِ لَبُونٍ. ولا يُجزئُ عن مئتين حِقَّتانِ وبنتـا لَبُـونٍ ونصـفٌ؛ للتَّشـقيصِ. **(وإن كـان أحدُهمـا)** أي: النوعـين **(ناقصًا، لابدَّ له من جُبرانٍ)** والآخرُ كاملاً بأن كان المالُ مئتين، وفيه(3) أربعُ

(1-1) في (م): «الأولى يتم».

(2) ص ٢٠٣.

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي وليس موجوداً في المئتين إلا أربع بنات لبون وأربع حقـاق، تعينت الحقاق. وليس المراد أن الواجب فيه أربع بنات لبون أو أربع حقاق، كما فهمه بعضهم، وهو العلامـة الشـيخ عبد الوهاب بن فيروز، واعترض على الشارح، بل الواجب فيه خمس بنات لبون أو أربع حقاق، كما سـبق، وقول الشارح: وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاق، تمثيل للناقص بالموجود عنده، لا للواجب بذلك، فلو كان للواجب، لم يتعين عليه أحدهما، بل يخير، فحينئذ ليس في تمثيل الشارح إشكال].

تعيَّنَ الكاملُ.

ومع عدمِهما أو عيبِهما، أو عدمِ أو عيبِ كلِّ سنٍّ وجبَ، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفلَ، ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه، انتقَلَ إلى ما بعدَه، فإن عَدِمَه أيضاً، انتَقلَ إلى ثالثٍ، ....

شرح منصور

بناتِ لَبُونٍ، وأربعُ حِقاقٍ، (**تعيَّنَ الكامِلُ**) وهو الحِقاقُ؛ لأنَّ الجُبرانَ بدلٌ، فلا حاجةَ إليه مع الأصلِ، كالتيممِ مع القدرةِ على الماءِ.

(**ومع عدمِهما**)، أي: النوعين (**أو عيبِهما، أو عدمِ**) كلِّ سِنٍّ وَجَبَ (**أو عيبِ كلِّ سِنٍّ**)، أي: ذات سِنٍّ مُقدَّرٍ (**وجبَ**) في إبلٍ، وله أسفلُ، كبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ، (**فله أن يَعدِلَ إلى ما**) أي: سِنٌّ (**يَلِيه من أسفلَ ويُخرجُ معه جُبراناً، أو**) كان له أعلى، كبنتِ مخاضٍ، وبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ، فله[1] أن يعدلَ (**إلى ما يَلِيه من فوقٍ ويأخذُ جُبراناً**) لحديثِ الصدِّيقِ في الصدقات، /قال: «ومَن بَلغتْ عنده من الإبلِ صَدَقةُ الجَذَعةِ ولَيست عندَه، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويُجعلُ معها شاتَيْنِ إنْ استَيسرتَا أو عشرين درهمًا. ومَن بَلغتْ عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده الجَذَعةُ، فإنها تُقبلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيه المُصدِّقُ ـ ([2]أي: آخذُ الصدقةِ[2]) ـ عشرين درهماً أو شاتين»[3] ... إلى آخره.

١/٣٤٨

(**فإن عَدِمَ ما**) أي: سنًّا. (**يَلِيه**) أي: الواجبَ من مالٍ مزكًّى، بأن وجبت عليه جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ، (**انتقلَ إلى مَا بعدَه**) وهو بنتُ اللَّبُونِ في المثالِ، (**فإن عَدِمَه**) أي: ما يليه، وهو بِنتُ اللَّبُونِ فيه (**أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ**) وهو بنتُ

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س) و (ع).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

بشرطِ كونِ ذلك في مِلكِهِ، وإلا تعيَّنَ الأصلُ.

والجُبْرانُ شاتانِ، أو عشرونَ درهماً. ويُجزِئُ في جُبرانٍ وثانٍ وثالثٍ النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِيَاهٌ.

ويتعيَّن على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ إخراجُ أدْوَنِ مجزئ. ولغيرِه دفعُ سنٍّ أعلى، إن كان النصابُ مَعِيباً.

ولا مَدْخَلَ لجبران في غيرِ إبلٍ.

المخاضِ، فيُخرجُها عن جَذَعةٍ مع العَدَمِ، ويُخرجُ معها ثلاثَ جُبرانات، (**بشرطِ كونِ ذلكَ**) المُخرَجِ مع جُبرانٍ فأكثرَ (**في مِلْكِه**) للخبرِ[1]. (**وإلا**) يكن في مِلكِهِ (**تعيَّن الأصلُ**) الواجبُ، فيحصِّله ويُخرجُه. (**والجُبرانُ شاتانِ أو عشرون درهمًا**) للخبر[2]. (**ويُجزِئُ في جُبرانٍ**) واحدٍ (**و**) في (**ثانٍ وثالثٍ، النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِيَاهٌ**) لقيامِ الشاةِ مَقامَ عَشْرةِ دراهمَ. فإذا اختارَ إخراجَها وعشرةً، جازَ، وكإخراجِ كفَّارةٍ من جنسين.

(**ويتعيَّنُ على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ**) وسفيهٍ (**إخراجُ أدْوَنِ مجزئ**) مراعاةً لحظ المحجورِ عليهِ. (**ولغيرِه**) أي: غيرِ وليِّ مَن ذُكرَ، (**دفعُ سنٍّ أعلى، إنْ كان النِّصابُ**[2] **مَعِيباً**) بلا أخذِ جُبرانٍ؛ لأنَّ الشرعَ جعلَه وفقَ ما بينَ الصحيحينِ، وما بينَ المعيبينِ أقلُّ منه. فإذا دفعَ الساعي في مُقابلتِه جُبراناً، كان حَيْفاً على الفقراءِ. وللمالكِ دفعُ سِنٍّ أسفلَ مع الجُبرانِ؛ لأنَّه رضي بالحَيفِ عليه، كإخراجِ أجودَ، بِخلاف نحوِ وليِّ يتيمٍ.

(**ولا مَدْخَلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبلٍ**)؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وردَ فيها، وغيرُها ليس

---

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فلو كان النصاب كله مراضاً وعدمت الفريضة فيه، فله دفع السن السفلى منه مع الجبران، وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران، بل مجاناً. «إقناع»].

فصل

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّة أو وحشيَّة ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، ولكلٍّ منهما سنةٌ، ويُجزِئُ مُسِنٌّ.

وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ، ....

شرح منصور

في معناها، فامتنعَ القياسُ. فمَن عَدِمَ فريضةَ البقرِ أو الغنمِ، ووَجدَ دونَها، لم يجزِهِ. وإنْ وجدَ أعلى، فإنْ أحبَّ دَفَعَه مُتطوِّعاً، وإلا حصَّلَ الواجبَ.

فصل في زكاة البقر

وهو اسمُ جنسٍ. والبقرةُ تَقعُ على الأنثى والذكرِ، ودَخلَتها الهاءُ على أنَّها واحدةٌ من جنسٍ، والبقراتُ: الجمعُ، والأباقِرُ[1]: جماعةُ البقرِ مع رُعاتِها. وهي مشتقةٌ من بقرتُ الشيءَ، إذا شققته؛ لأنَّها تَبقُر الأرضَ بالحرثِ.

(**وأقلُّ نِصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ ثلاثون**) لحديثِ معاذٍ: أمرني الرسولُ ﷺ حينَ بعثني إلى اليمنِ أنْ لا آخذَ من البقرِ شيئاً حتى تبلغَ ثلاثين[2]. (**وفيها**) أي: الثلاثين (**تَبيعٌ أو تَبيعةٌ**) لحديثِ معاذٍ. (**ولكلٍّ منهما**) أي: التبيعِ والتبيعةِ (**سَنةٌ**) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَتْبَعُ أمَّه، وهو جَذَعُ البقرِ الذي استوى قَرْنَاه، وحاذى قَرْنُه أذنَه غالبًا. (**ويُجزئُ**) عن تَبيعٍ (**مُسِنٌّ**) وأَوْلى.

349/1 (**و**) يجبُ (**في أربعينَ**)/ من بقرٍ (**مُسنَّةٌ**) لحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: «وأمرني أنْ آخذَ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مسنَّةً». رواه الخمسةُ[3]، وحسَّنه الترمذي. وقال ابن عبدِ البرِّ: حديثٌ ثابتٌ

(١) في (س) و (م): «الباقر».

(٢) أخرجه النسائي ٢٦/٥.

(٣) أحمد ٢٣٠/٥، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي ٢٥/٥، وابن ماجه (١٨٠٣).

ولها سنتان، وتُجزِئُ أنثى أعلى منها سنًّا، لا مُسِنٌّ، ولا تَبِيعانِ. وفي ستين تبيعانِ. ثم في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ. فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ.

ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زكاة إلا هنا، وابنُ لبون وحِقٌّ وجَذَعٌ عندَ عدمِ ....

متصلٌ[1].

(ولها) أي: المُسنَّةُ (سنتان) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها ألقت سِنًّا غالباً، وهي الثَّنِيَّةُ، ولا فرضَ في البقرِ غيرَ هذَينِ السنَّين. (وتُجزئُ أنثى) من بقرٍ (أعلى منها) أي: المُسنَّةِ، (سنًّا) عنها بالأَوْلى. و (لا) يجزئ (مُسِنٌّ) عن مُسنَّةٍ؛ لظاهرِ الخبر[2]. (ولا) يُجزئُ عن مُسنَّةٍ (تَبيعانِ) لذلك. (وفي ستين) من بقرٍ (تَبيعانِ، ثُمَّ) إنْ زادت فـ (في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ، فإذا بَلغت ما) أي: عدداً (يتَّفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ) فإنْ شاءَ أخرجَ أربعةَ أتبعةٍ أو ثلاثَ مسنَّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكمِ عن معاذٍ، وفيه: «فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنَّةً، ومن الستينَ تَبيعينِ، ومن السبعينَ مُسنَّةً وتَبيعاً، ومن الثمانينَ مسنَّتَيْن، ومن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ، ومن المئةِ مُسنَّةً وتبيعين، ومن العَشرةِ ومئةٍ مسنَّتَيْن وتبيعاً، ومن العشرين ومئةٍ ثلاثَ مُسنَّاتٍ أو أربعةَ أتباعٍ. قال: وأمرني الرسول ﷺ أنْ لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أنْ يَبلغَ مسنَّةً أو جَذَعاً. وزعمَ أنَّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها». رواه أحمد[3].

(ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلا هنا) وهو التبيعُ؛ لورودِ النصِّ فيه. والمُسنُّ عنه؛ لأنَّه خيرٌ منه، (و) إلا (ابنُ لَبُونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ) وما فوقَه (عندَ عدمِ

---

(1) التمهيد ٢/٢٧٥.

(2) المتقدم في الصفحة السابقة.

(3) في مسنده ٥/٢٤٠.

بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كَان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكوراً.

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّة أو وحشيَّة، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي إحدى وعشرينَ ومئةٍ شاتانِ. وفي واحدةٍ ومئتين ثلاثٌ، إلى أربعِ مئةٍ. ثم تَسْتَقِرُّ واحدةٌ عن كل مئة.

ويؤخذ من مَعزٍ ثَنِيٌّ، ....

بنتِ مَخَاضٍ) عنها، وتقدَّم. (و) إلا **(إذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكورًا)** لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ فلا يُكلفها من غيرِ مالِهِ.

فصل في زكاة الغنم

وهو اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يقعُ على الذكرِ والأنثى من ضأنٍ ومَعْزٍ. **(وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ، أربعون)** إجماعاً في الأهلية[1]، فلا شيءَ فيما دونَها، (و) يجب **(فيها شاةٌ)** إجماعاً في الأهليةِ[1]، **(وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان)** إجماعًا[1]، **(وفي واحدة ومئتين: ثلاثٌ)** شياهٍ، **(إلى أربعِ مئةٍ)** شاةٍ. **(ثمَّ تَستَقِرُّ)** الفريضةُ **(واحدةٌ عن كلِّ مئةٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ في كتابهِ ﷺ في الصدقاتِ الذي عملَ به أبو بكر بعدَه حتى توفي، وعمرُ حتى توفي: «وفي الغَنَمِ من أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت شاةٌ، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت بعدُ، فليس فيها شيءٌ بعدُ حتى تبلغَ أربعَ مئةٍ، فإذا كثرتِ الغنمُ،/ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ». رواه الخمسة إلا النسائيَّ[2]. ففي خمسِ مئةٍ خَمْسُ شياهٍ، وفي ستِ مئةٍ ستُّ شياهٍ، وهكذا.

٣٥٠/١

(ويُؤخذُ من مَعزٍ ثَنِيٌّ) هنا وفيما دونَ خَمسٍ وعشرين من إبلٍ وفي جُبرانٍ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٦.

(٢) أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧).

وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَذَعٌ، وله ستةُ أشهر.

ولا يؤخذ تَيسٌ حيثُ يُجزئُ ذَكرٌ، إلا تيسَ ضِرابٍ؛ لخيره، برضا ربِّه. ولا هَرِمةٌ، ولا مَعِيبةٌ لا يضحَّى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُّبَّى، ....

(و) هو: ما تمَّ (له سنةٌ، و) يُؤخذُ (من ضأنٍ) كذلك (جَذَعٌ، و) هو ما تمَّ (له ستةُ أشهرٍ) لحديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَة قال: أتانا مصدِّقُ النبيِّ ﷺ قال: أمرَنا أن نأخذَ الجَذَعةَ من الضأنِ والثَّنيَّةَ من المعزِ(١). ولأنَّهما يُجزيان في الأُضحيةِ، فكذا هنا. ولا يعتبرُ كونهما(٢) من جنسِ غنمِه، ولا من جنسِ غنمِ البلدِ، فإن وُجِدَ الفرضُ في المالِ، أخذَه الساعي، وإن كان أَعلى، خُيِّر مالكٌ بينَ دفعِه وبينَ تحصيلِ واجبٍ، فيُخرجُه.

(ولا يُؤخَذ) في زكاةٍ (تَيسٌ حيث يُجزئُ ذَكَرٌ) لنَقْصِه، وفسادِ لَحْمِه، (إلاَّ تَيْسَ ضِرابٍ) فَلِساعٍ أخذُه؛ (لخيرِه، برضى ربِّه) حيثُ يجزي ذَكَرٌ، (ولا) يُؤخذُ في زكاةٍ (هَرِمةٌ) أي: كبيرةٌ طاعنةٌ في السنِّ، (ولا مَعِيبةٌ لا يُضحَّى بها) نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. (إلا (٣إن كان٣) الكُلُّ كذلك) هَرِماتٍ أو مَعيباتٍ، فتُجزيه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفُ إخراجَها من غيرِ مالِه. (ولا) تُؤخَذُ (الرُّبَّى) بضَمِّ أولِه،

---

(١) أخرج أحمد ٣١٤/٤ حديث سويد بن غفلة بلفظ: أتانا مصدق النبي ﷺ ، قال: فجلست إليه فسمعته، وهو يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مُجتَمع، وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٢٩/٥ - ٣٠، وابن ماجه (١٨٠١).

(٢) في باقي الأصول و (م): «كونها».

(٣-٣) في الأصول و (م): «أن يكون»، والمثبت من المتن.

وهي التي تربِّي ولدها. ولا حاملٌ، ولا طَرُوقةُ الفحلِ، ولا كريمةٌ، ولا أكولةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذ مريضةٌ من مِرَاضٍ، وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يُجزِئُ فُصلانٌ وعجاجيلُ، ....

(وهي التي تربِّي ولدَها) قالَه أحمدُ. وقيل: هي التي تُربَّى في البيتِ؛ لأجلِ اللبَنِ[1]. **(ولا)** تُؤخذُ **(حاملٌ)** لقولِ عمرَ: لا تُؤخَذُ الربَّى ولا المَاخِضُ[2]. **(ولا)** تُؤخَذُ **(طَرُوقَةُ الفحلِ)** لأنَّها تَحمِلُ غالباً. **(ولا)** تؤخذُ **(كريمةٌ)** وهي: النفيسةُ؛ لشرفِها. **(ولا)** تُؤخَذُ **(أكولةٌ)** لقولِ عمرَ: ولا الأَكُولةُ[3]. ومُرادُه: السمينةُ. **(إلا أنْ يشاءَ ربُّها)** أي: الربَّى والحاملِ أو طَرُوقةِ الفحلِ أو الكريمةِ أو الأَكولةِ؛ لأنَّ المنعَ لِحَقِّهِ، وله إسقاطُه.

(وتُؤخذُ مريضةٌ من) نِصابٍ كلِّه **(مِرَاضٍ)** وتكون وسطًا في القيمةِ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ مواساةً، وتكليفُ الصحيحةِ عن المِراضِ إخلالٌ بها، **(و)** تُؤخذُ **(صغيرةٌ من صِغارِ غَنَمٍ)** لقولِ الصدِّيقِ: واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها[3]. فدلَّ على أنَّهم كانوا يؤدُّون العَناقَ، ويتصورُ كونُ النصابِ صغاراً بإبدالِ كبارٍ بها[4] في أثناءِ الحَوْلِ، أو تلدُ الأُمَّاتُ، ثمَّ تموتُ، ويحولُ الحَوْلُ على الصغارِ. و **(لا)** تُؤخذُ صغيرةٌ من صغارِ **(إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزِئُ فُصلانٌ و)** لا **(عجاجيلُ)** لفرقِ الشارعِ بينَ فرضِ خَمْسٍ وعشرينَ وستٍّ وثلاثينَ من الإبلِ بزيادةِ السنِّ، وكذلك بينَ ثلاثينَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هانئ ص١٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/‏١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٤) في الأصل: «كبارها».

فيُقوَّمُ النصابُ من الكبارِ، ويقوَّم فرضُه، ثم تُقوَّم الصغارُ، ويؤخذ عنها كبيرةٌ بالقسطِ.

وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يؤخذْ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المالَيْن، إلا كبيرةً مع مئةٍ وعشرينَ سَخلة، فيُخرجُها وسَخْلةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرينَ مَعِيبة، فيُخرجُها ومعيبةً.

فإن كان نوعين، كبَخَاتِيَّ ....

وأربعينَ من البقرِ.

(فيُقوَّمُ النصابُ من الكبارِ، ويُقوَّمُ فرضُه، ثمَّ تُقوَّم الصغارُ، ويُؤخذُ عنها) أي: الصغارِ **(كبيرةٌ بالقسطِ)** محافظةً على الفرضِ المنصوصِ عليه، بلا إجحافٍ بالمالكِ.

٣٥١/١ /**(وإن اجتمعَ)** في نصابٍ **(صغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يؤخذْ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المالينِ)** أي: الصغارِ والكبارِ، والصحاحِ والمعِيباتِ، أو الذكورِ والإناثِ؛ للنهي عن أخذِ الصغيرِ والمعِيبِ والكريمةِ؛ لقوله: «ولكنْ من أوْسط أموالِهم»[1]. ولتحصيل[2] المواساةِ. فلو كانت قيمةُ المخرَجِ ـ لو كان النصابُ كلُّه كباراً صِحاحاً ـ عشرين، وقيمتُه ـ لو كان صغارًا مِراضاً ـ عشرةٌ، وكان النصابُ نصفينِ أخرجَ صحيحةً كبيرةً قيمتُها خمسةَ عشرَ، **(إلا)** شاةً **(كبيرةً مع مئةٍ وعشرين سَخلةً، فيخرجُها)** أي: الكبيرةَ، **(و)** يخرجُ **(سَخْلَةً، و)** إلا شاةً **(صحيحةً مع مئةٍ وعشرين مَعيبةً، فيُخرجُها)** أي: الصحيحةَ، **(و)** يُخرجُ **(مَعيبةً)**؛ لئلا تختلَّ المواساةُ.

(فإنْ كان) النصابُ **(نوعين)** والجنسُ واحدٌ، **(كَبَخَاتِيَّ)** الواحدُ: بُخْتِيٌّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

(٢) في (ع) و (م): «التحصل».

وعِراَبٍ، أو بقرٍ وجواميسَ، أو ضأنٍ ومَعز، أو أَهليَّةٍ ووحشيَّة، أخذت الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المالَيْن.

وفي كرامٍ ولئامٍ، وسمانٍ ومَهازيلَ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المالَيْن.

ومَن أخرجَ عنِ النصابِ، من غيرِ نوعِه، ما ليس في مالِه، جازَ إن لم تنقُصْ قيمتُه عن الواجبِ.

والأنثى بُخْتِيَّةٌ. قال عياض: هي إبلٌ غِلاظٌ ذاتُ سَنامين[1].

(وعِرابٍ) هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الألوانِ كريمةٌ[2]، **(أو)** كـ**(بقرٍ وجواميسَ، أو)** كـ**(ضأنٍ ومعزٍ، أو)** كـ **(أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ)** من بقرٍ وغنمٍ، **(أُخذتِ الفريضةُ من أحدِهما)** أي: النوعين **(على قدرِ قيمةِ المالَيْن)** فإذا كان النوعان سواء، وقيمةُ المخرَجِ من أحدِهما اثنا عشر، وقيمةُ المخرَجِ من الآخَرِ[3] خمسةَ عشرَ، أخرجَ من أحدِهما ما قيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونصفٌ، وعُلِمَ منه ضمُّ الأنواعِ بعضِها لبعضٍ في إيجابِ الزكاةِ.

(و) يجبُ **(في)** نصابِ **(كرامٍ ولئامٍ، أو)** نصابِ **(سمانٍ ومَهازيلَ، الوسطُ)** نصًّا؛ للخبرِ من أيِّ النوعين شاء **(بقدرِ قيمةِ المالَيْن)** أي: الكرامِ واللئامِ، والسمانِ والمَهازيلِ، عدلاً بينَ المالكِ وأهلِ الزكاةِ.

(ومَن أَخْرجَ عن النصابِ) الزكويِّ **(من غيرِ نوعِه، ما ليس في مالِهِ)** كمَنْ عندَه بقرٌ، فأخرجَ عنه من الجواميسِ، أو ضأنٌ، فأخرجَ عنه من المعْزِ و[4] بالعكس، **(جازَ)** لأنَّ المخرَجَ من جنسِ الواجبِ. أشبَهَ مالَو كان النوعان في مالِه، وأَخرجَ من أحدِهما **(إن لم تنقُصْ قيمتُه)** أي: المخرَجِ **(عن الواجبِ)**

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢١٥/١.

(٢) المطلع ص١٢٥.

(٣) في (س) و (م): «أحدهما».

(٤) ليست في (م)، وفي (س): «أو».

ويُجزِئُ سنٌّ أعلى من فرضٍ، من جنسِه، لا القيمةُ، فتجزئُ بنتُ لبون عن بنتِ مَخَاضٍ، وحِقّةٌ عن بنتِ لَبُون، وجَذَعةٌ عن حِقّة، ولو كان عنده الواجبُ.

فصل

وإذا اختلَطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِها ....

في[1] النوع الذي[2] ملكه، فإنْ نقصت[3]، لم تُجزِ.

(**ويُجزِئُ**) إخراجُ (**سِنٍّ أعلى من فرضٍ**) عليه (**من جِنسِه**) أي: الفرضِ؛ لأنَّ فيهِ الواجب وزيادة، و (**لا**) تُجزئُ (**القيمةُ**) أي: قيمةُ ما وَجبَ في السائمةِ أو غيرِها من نحو[4] حبٍّ وتمرٍ؛ لقولِه ﷺ: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والإبلَ مِن الإبلِ، والبقرَ مِن البقرِ، والغنمَ من الغنمِ». رواه أبو داودَ[5]. (**فتُجزئُ بنتُ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لبونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ**) وثنيةٌ عن جَذَعةٍ. (**ولو كان عندَه**) أي: المُخرجِ (**الواجبُ**) لحديثِ أُبيِّ ابنِ كعبٍ، وفيه: فقالَ النبيُّ ﷺ: «ذاكَ الذي وَجبَ/ عليك، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ، آجَرَك اللهُ فيه، وقَبِلناه منك». رواه أحمد وأبو داودَ[6].

فصل في الخلطة

(**وإذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِها**) أي: أهلِ وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ

---

(١) في (س) و (ع): «عن».

(٢) بعدها في (م): «في».

(٣) في (م): «نقص».

(٤) ليست في (م).

(٥) في سننه (١٥٩٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود (١٥٨٣).

فِي نصابِ ماشيةٍ لهم، جميعَ الحولِ خُلطةَ أعيانٍ، بكونه مُشاعاً، أو أوصافٍ، بأن تميَّزَ ما لكلٍّ، واشتركا في مُرَاحٍ بضم الميم، وهو المبيت والمأوَى، ومسرحٍ، وهو ما تجتمعُ فيه لتذهبَ إلى المرعَى، ومَحْلَبٍ، وهو موضعُ الحلبِ، وفحلٍ؛ بأن لا يَختصَّ بطَرقِ أحدِ المالَيْن، ......

لخُلطةِ كافرٍ ولو (1مرتدًّا، ومكاتَبٍ1)، ومَن عليه دَينٌ مُستغرِقٌ.

(في نصابٍ) فلا أثَر لخُلطةٍ في نحوِ تسعةٍ وثلاثينَ شاةً (ماشيةٍ) فلا أثَرَ لخُلطةٍ في غيرِها؛ لما يأتي. (لهم) فلا أثرَ لخُلطةِ مغصوبٍ (جميعَ الحَوْلِ) فلا أثَرَ لخُلطةٍ في بعضِه ولو أكثرَه، (خُلطةَ أعيانٍ، بكونِه) أي: النصابِ (مُشاعاً) بينَ الخليطين أو الخلطاء، بأن ملكُوه بنحوِ إرثٍ أو شراءٍ، واستمرَّ بلا قسمةٍ متساوياً أو متفاضلاً (أو) خُلطةَ (أوصافٍ، بأنْ (2تميَّزَ ما2) أي: الذي (لكلٍّ) من الخَليطينِ أو الخُلطاءِ، كأن يكونَ لأحدهما شاةٌ، وللآخرِ تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاةً، لكلٍّ واحدٍ شاةٌ. نصَّ عليهما، وكذا لو استؤجرَ[3] لرعي أربعينَ شاةً بشاةٍ منها مُميَّزةٍ، ولم يُفردْها حتى حالَ الحَوْلُ، وإنْ كان لثلاثةٍ: مئةٌ وعشرون شاةً، لكلٍّ واحد[4] أربعون، فعليهم شاةٌ.

(واشتركَا في مُرَاحٍ ـ بضمِّ الميمِ ـ وهو المبيتُ والمأوَى) للماشيةِ، (و) في (مسرحٍ، وهو ما تجتمعُ) السائمةُ (فيهِ لتذهبَ إلى المرعى، و) في[4] (مَحْلَبٍ) بفتحِ الميمِ، (وهو موضعُ الحلبِ) بأنْ تُحلبَ كلُّها في موضعٍ واحدٍ، (و) في (فحلٍ بأن لا يَختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَيْن) المخلوطينِ، إن اتَّحد

(1-1) في (ع): «أو مكاتباً».

(2-2) في (ع): «يتميز مال».

(3) في (س) و (ع) و(م): «استأجر».

(4) ليست في (م).

ومرعًى، وهو: موضع الرعي ووقتُه، فكواحدٍ.

ولا تُعتبرُ نيةُ الخُلطةِ، ولا اتحادُ مَشرَبٍ وراعٍ.

وإن بطلتْ بفواتِ أهليَّةِ خليطٍ، ....

النوعُ، فلا يُعتبرُ أنْ يكون مملوكًا لهما.

(و) في (مرعًى، وهو مَوضعُ الرعي ووقتُه) أي: الرعي[1]، (فكواحدٍ) جوابُ «إذا» في الزكاةِ إيجابًا وإسقاطاً؛ لحديثِ الترمذي[2]: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خَليطَينِ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسويَّةِ». ورواه البخاريُّ من حديثِ أنسٍ[3]. ولا يَجيءُ[4] التراجعُ إلاَّ على هذا القول في خُلطةِ الأوصافِ. وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ». إنَّما يكون إذا كان المالُ لجماعةٍ؛ فإنَّ الواحدَ يضمُّ بعضَ[1] مالِه إلى بعضٍ، وإنْ كان في أماكنَ، ولأنَّ للخُلطةِ تأثيراً في تخفيفِ المؤْنةِ، فجازَ أنْ تُؤثِّرَ في الزكاةِ، كالسومِ.

(ولا تُعتبرُ نِيَّةُ الخُلطةِ) بنوعيها، كَنيَّةِ السومِ والسقي بكُلفةٍ، فتُؤثِّرُ خُلطةٌ وقعت اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، (ولا اتحادُ مَشرَبٍ) بفتحِ الميم والراءِ، أي: مكانِ الشربِ. (و) لا اتحادُ (راعٍ) واعتبرَه فيهما في «الإقناع»[5]، ولا خُلطةُ[6] لبنٍ.

٣٥٣/١

(وإن بطلتْ) خُلطةُ/ (بفواتِ أهليَّةِ خليطٍ) ككونه[7] كافراً أو مُكاتَباً أو

---

(١) ليست في (م).

(٢) الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (١٤٥٠).

(٤) في (م): «يُجزئ».

(٥) ٤٠٦/١.

(٦) في (س) و (م): «ولا خلط».

(٧) في (ع): «لكونه».

ضمَّ مَنْ كان مِن أهلِ الزكاةِ مالَه، وزكّاه إن بلغ نصاباً.

ومتى لم يثبت لخليطينِ حكمُ الانفرادِ بعضَ الحولِ؛ بأن ملَكا نصاباً معاً، زكّياه زكاةَ خُلطة.

وإن ثبت لهما؛ بأن خَلطا في أثنائه ثمانين شاةً، زكّياه كمنفردَين، وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاةَ خُلطة. فإن اتفقَ حولاهما، فعليهما بالسويَّةِ شاةٌ عندَ تمامهما. وإن اختلفا، فعلى كلٍّ نصفُ ....

مَديناً مُستغرِقاً دَينُه مالَه.

(ضمَّ مَن كان من أهلِ الزكاةِ مالَه) الخاصَّ بهِ بعضَه إلى بعضٍ، (وزكّاه إنْ بلغَ نصاباً) وإلا فلا؛ لأنَّ وجودَ هذه الخُلطةِ كعدمِها.

(ومتى لم يَثبتْ لخليطين حكمُ الانفرادِ بعضَ الحول، بأنْ مَلَكا نصابًا معًا) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِه، وتمَّ الحولُ بلا قسمةٍ، (زكّياه زكاةَ خُلطةٍ) لوجودِ شروطِ الخُلطة، من انعقادِ السببِ إلى الوجوب.

(وإنْ ثَبتَ) حكمُ الانفرادِ في بعضِ الحَولِ، ولو قلَّ (لهما) أي: الخليطين؛ (بأنْ خلطَا في أثنائِه) أي: الحول (ثمانين شاةً) لكلٍّ منهما أربعون، (زَكّياه[1]) للحَوْلِ الأول، (كمُنفردين) كلٌّ واحدٍ شاةً؛ لوجودِ خُلطةٍ وانفرادٍ في الحَوْل، فقُدِّم الانفرادُ؛ لأنَّه الأصلُ، والجمعُ بينهما متعذِّرٌ. (وفيما بعدَ الحَوْلِ الأولِ زكاةَ خُلطةٍ) إن استمرَّت؛ لأنَّ الخلطةَ موجودةٌ في جميعه فثَبتَ[2] حكمُها. (فإن اتفقَ حَوْلاهما، فعليهما بالسويَّةِ شاةٌ) لاستوائِهما في المالِ (عندَ تمامِ) حولِـ(ـهما)؛ لاتفاقِه. (وإن اختلفا) أي: حولاهما، (فعلى كلٍّ) منهما (نصفُ

---

(١) في الأصول و (م): «زكيًا»، والمثبت من المتن.

(٢) في (ع) و (م): «فيثبت».

شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ، إلا إن أخرجَها الأول مِنَ المالِ، فيلزمُ الثانيَ ثمانونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ. ثم كلَّما تمَّ حولُ أحدِهما، لزمه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ مالَه فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحدَه؛ بأن ملَكا نصابين، فخلطاهما، ثمَّ باعَ أحدُهما نصيبَه أجنبيًّا، فإذا تمَّ حولُ مَنْ لم يبعْ، لزمَهُ زكاةُ انفرادٍ، شاةٌ.

شاةٍ عندَ تمامِ حولِه) لأنَّ اختلافَ الحولِ لا يَمنعُ حقيقةَ الخُلطةِ، ولا يَرفعُ المقصودَ منها، فيما عدَا الحَوْلِ الأول، فلا مَعنى لامتناعِ حُكمِها فيه. **(إلاَّ إنْ أخرجَها)** أي: الزكاةَ **(الأولُ)** أي[1]: الذي تَمَّ حَوْلُه أوَّلاً. **(من المالِ)** المُخْتلَطِ، وهو الثمانون، **(فيلزمُ الثاني ثمانون جزءًا من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءًا من شاة)** لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ على تسعةٍ وسبعين شاةً ونصفِ شاةٍ، [2]فتبسطُ أنصافاً، تكن[3] مئةً وتسعةً وخمسين، فيها شاةٌ[2]، عليه منها بقدرِ ما له فيها[4]، وهو أربعون شاةً مبسوطةً أنصافاً، والباقي [5]زكَّاه مالكه[5] أوَّلاً. **(ثُمَّ كلما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما، لزمَه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ ما له[6] فيه)** أي: المالِ المختلَطِ.

(وإنْ ثَبتَ) حكمُ الانفرادِ **(لأحدِهما)** أي: الخليطين **(وحدَه)** أي: دونَ خليطِه؛ **(بأنْ ملَكَا نصابين)** ثمانين شاةً، كلُّ واحدٍ أربعين، **(فخلطاهما)** أي: النصابين، **(ثُمَّ باعَ أحدُهما نَصيبَه)** منهما، وهو أربعون شاةً، **(أجنبيًّا)** أي: غيرَ خليطِه، **(فإذا تمَّ حَوْلُ مَن لم يَبعْ، لَزِمَه زكاةُ انفرادٍ، شاةٌ)** لانفرادِه عن

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «فتكن».

(٤) في (ع): «فيهما».

(٥-٥) «زكاه مالك»، وفي (ع) و (م): «زكاة مالكه».

(٦) في (م): «ملكه».

وإذا تمَّ حولُ المشتري، لزمَهُ زكاةُ خُلطةٍ، نصفُ شاة إلا إن أخرجَ الأوَّلُ الشَّاةَ من المالِ، فيلزمُ الثانيَ أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاة. ثم كلَّما تمَّ حولُ أحدِهما، لزمَهُ من زكاةِ الجميعِ بقدرِ مِلكِه فيه.

ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدِهما، بخلطِ مَن له دون نصابٍ بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحولِ.

ومَن بينهما ثمانونَ شاةً خُلطةً، فباعَ أحدُهما نصيبَهُ ....

خليطِه في بعضِ الحَوْلِ.

(**وإذا تَمَّ حَوْلُ المشتري**) واستداما الخُلطةَ، (**لزمَهُ زكاةُ خلطةٍ**[1]، **نصفُ شاةٍ**) لأنَّه خليطٌ في جميعِ الحَوْلِ[2]. (**إلاَّ إنْ أخرجَ**) الخليطُ (**الأولُ**) الذي لم يَبعْ، (**الشاةَ**) الواجبةَ عليه (**من المالِ**)، أي: الثمانين شاةً، (**فيلزمُ الثانيَ**) أي: المشتريَ، (**أربعون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا/ من شاةٍ**) لأنَّ حَوْلَه إذا تَمَّ على تسعةٍ وسبعين شاةً، فيها شاةٌ[3]، عليه منها بقدر ما لَهُ منها، وهو أربعون، والباقي أخرجَ شريكُه زكاتَه. (**ثُمَّ كلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما**) أي: الخليطين، (**لَزِمَه من زكاةِ الجميعِ**) أي: الشاةِ الواجبةِ في مالِ الخُلطةِ كلِّه (**بقدر مِلكه فيه**) أي: مالِ الخلطةِ.

١/٣٥٤

(**ويَثبتُ أيضًا حُكمُ الانفرادِ لأحدِهما**) أي: الخليطين، (**بخلطِ مَن له دونَ نصابٍ**) كثلاثين شاةً (**بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحَوْلِ**) فمالكُ النصابِ عليه شاةٌ للحَوْلِ الأولِ، وربُّ الثلاثين عليهِ ثلاثةُ أسباعِ شاةٍ، إذا تَمَّ حَوْلُ الخلطةِ؛ لأنَّه لم يثبت له حكمُ الانفرادِ؛ إذ لا ينعقدُ له حَوْلٌ قبلَ الخُلطةِ لنَقصِ نصابه.

(**ومَن بينَهما ثمانون شاةً خُلطةً**) لكلِّ واحدٍ أربعون، (**فباعَ أحدُهما نصيبَه**)

---

(١) في الأصل: «خلطه».

(٢) في (س): «المال».

(٣) ليست في (م).

أو دونَه بنصيبِ الآخرِ أو دونِهِ، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهما، وعليهما زكاةُ الخُلطةِ.

ومن ملكَ نصاباً دونَ حولٍ، ثم باعَ نصفَهُ مُشاعاً، أو أَعْلَم على بعضه وباعه مختلِطاً،أو مفرَداً ثم اختلَطا، انقطعَ الحولُ.

ومن ملكَ نصابينِ، ثم باعَ أحدَهما مُشاعاً قبلَ الحولِ، ....

كلَّه بنصيبِ الآخَرِ (1أو دونَه1).

(أو) باعَ (دونَه) أي: بعضَه (بنصيبِ الآخَرِ) كلّه (أو دونِه، واستداما الخُلطةَ، لم ينقطعْ حَوْلُهما) ولا خُلطتُهما؛ لما مرَّ أنَّ إبدالَ النصابِ بجنسِه لا يقطعُ الحولَ، فلا تنقطعُ الخلطةُ، (وعليهما) إذا حَالَ الحَوْلُ، (زكاةُ الخُلطةِ) بخلافِ ما لو أَفردَاها، ثُمَّ تَبايَعاها، ثُمَّ اختلطَا، أو كان مالُ كلٍّ واحدٍ[2] منفرداً، فاختلطا وتَبايعَا، فعليهما للحَوْلِ الأولِ زكاةُ انفرادٍ؛ تغليباً له؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومَن مَلكَ نصابًا دونَ حَوْلٍ، ثُمَّ باعَ نصفَه) أو أقلَّ أو أكثرَ (مُشاعًا) غيرَ فارٍّ، (أو أَعْلَم على بعضِه) أي: النصابِ (وباعَه)[3] أي: البعضَ المعلَّمَ عليه، (مختلِطاً، أو) باعَه (مفرداً)[4] (ثُمَّ اختلطَا، انقطعَ الحَوْلُ) شرعاً[5] بالبيعِ في المبيعِ، وفيما[6] لم يَبِعْه لنَقصِه. (ومَن مَلَك نصابين) كثمانين من غنمٍ، (ثُمَّ باعَ أحدَهما) أي: النصابين (مُشاعاً) بأن باعَ نصفَ الثمانين (قبلَ الحَوْلِ،

(1-1) ليست في (م).

(2) ليست في (س) و (ع) و (م).

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [والمراد بغير جنسه، وإلا فلا ينقطع الحول، كما نقله محمد الخلوتي].

(4) في (ع) و (م): «منفرداً».

(5) ليست في (م).

(6) في (م): «ما».

ثبت له حكمُ الانفراد، وعليه إذا تمَّ حولُه، زكاةُ منفردٍ. وعلى مشترٍ إذا تمَّ حولُه، زكاةُ خَليطٍ.

ومن ملكَ نصاباً، ثم آخرَ لا يتغيَّرُ به الفرض، كأربعين شاةً في المحرَّمِ، ثم أربعينَ في صفرَ، فعليه زكَاةُ الأولِ فقط إذا تمَّ حولُه.

وإن تغيَّرَ به، كمئة: زكّاهُ إذا تمَّ حولُه، وقدرها؛ بأن يَنْظُرَ إلى زكاةِ الجميعِ، فيُسقِطَ منها ما وجبَ في الأولِ، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو شاةٌ.

شرح منصور

ثبتَ له) أي: البائعِ (**حكمُ الانفرادِ)** لأنَّه لم يكن خليطاً قبلَ البيعِ. (**وعليه إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ منفردٍ)** لثبوتِ حكمِ الانفرادِ له. (**وعلى مشترٍ إذا تَمَّ حَوْلُه زكاةُ خَليطٍ)** لأنَّه لم يَثبتْ له حكمُ الانفرادِ أصلاً، وكذا إنْ أَعْلَمَ على النصفِ، وباعَه مختلطاً. وإن أفردَه، ثُمَّ باعَه، ثُمَّ اختلط[1]، ثَبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في الحَوْلِ الأولِ.

(**ومَن مَلكَ نصاباً، ثُمَّ)** مَلكَ (**آخرَ لا يتغيَّرُ به الفرضُ، كأربعين شاةً)** مَلَكها (**في المُحرَّمِ، ثُمَّ)** مَلكَ (**أربعين في صَفَرَ، فعليهِ زكاةُ)** النصاب[2] (**الأوَّلِ فقط إذا تَمَّ حَوْلُه)** لأنَّ الجميعَ مِلكُ واحدٍ، فلم يَزد الواجبُ على شاةٍ، كما لو اتفقَ الحَوْلانِ.

(**وإنْ تغيَّرَ به)** أي: بما مَلكَه ثانيًا الفرضُ، (**كمئةٍ)** مَلَكها في صَفَر بعدَ مِلكِه أربعين في المحرَّمِ، (**زكَّاه)** أي: النصابَ الثاني، وهو المئةُ (**إذا تَمَّ حَوْلُه)** كما لو اتفقَ حَوْلاَهما، (**وقدَّرها)** أي: زكاةَ النصاب[2] الثاني (**بأنْ يَنظُرَ إلى زكاةِ الجميعِ)** وهو مئةٌ وأربعون في المثال، (**فيُسقِطَ منها)**/ أي: زكاةِ الجميعِ (**مَا وجبَ في)** النصابِ (**الأولِ)** وهو شاةٌ، (**ويجبُ الباقي)** من زكاةِ الجميعِ (**في)** النصابِ (**الثاني، وهو شاةٌ)**. ولو مَلَكَ مئةً أخرى في ربيعٍ، ففيها أيضاً شاةٌ فقط عندَ تمامِ حَوْلها.

١/٣٥٥

---

(١) في (ع) و(م): «اختلطا».

(٢) ليست في (م).

وإن تغيَّر به، و لم يبلغ نصاباً، كثلاثــين بقـرةً في المحـرَّمِ، وعشـرٍ في صفرَ، ففي العَشر إذا تمَّ حولها، ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيره، و لم يبلغ نصاباً، كخَمسٍ، فلا شيءَ فيها.

ومن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منهــا مـع عشـرين لآخَـرَ، فعلـى الجميع شاةٌ، نصفُها على صاحبِ الستين، ونصفُها على خُلَطائِـه. وإن كانت كلُّ عشرٍ منها ....

(وإنْ تغيَّرَ) الفرضُ **(بـه)** أي: بما ملكَه ثانيـاً، **(ولم يبلـغ نصابـاً، كثلاثـين بقرةً)** مَلكَها **(في المُحرَّمِ، وعَشرٍ)** مِن بقرٍ أيضًا مَلكَها **(في صَفَرَ، ففي)** الثلاثـين إذا تمَّ[1] حَوْلُها، تبيعٌ أو تبيعـةٌ، وفي **(العَشْرِ إذا تَـمَّ حَوْلُهـا، رُبـعُ مُسِـنَّةٍ)** لأنَّ حَوْلَها تَمَّ على أربعين، وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثلاثين، ففي[2] العَشرِ بقسـطِها من المُسنَّةِ، وهو رُبعُها. **(وإن)** كان مـا[3] مَلكَه بعـد النصـابِ **(لم يُغيِّره)** أي: الفرضَ. **(و[4]لم يبلغ نصاباً، كخَمْسٍ)** بقراتٍ مَلَكَها بعـدَ الثلاثـين بقـرةً، **(فـلا شيءَ فيها)** أي: الخَمْسِ؛ لأنَّها وَقْصٌ. وكما لو مَلَكَ الجميعَ معاً.

(ومَن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منها) مختلطةٌ **(مع عشرين لآخَرَ)** بِبلـدٍ واحدٍ أو بلادٍ متقاربةٍ، **(فعلى الجميعِ شاةٌ)** لأنَّ الخلطةَ صيَّرته كَمَـالٍ واحـدٍ، **(نصفُها)** أي: الشاةِ **(على صاحبِ السـتين)** شـاةً، **(ونصفُهـا علـى خُلَطائـهِ)** على كلِّ خليطٍ سُدسٌ بنسبةِ مالِه. ويأتي إذا كان بينَهما مسـافةُ قَصْـرٍ، فمتـى كان بعضُ مالِ الإنسانِ مختلطاً، وباقيه منفردًا أو مختلطاً مع آخر، صار مالُه كلُّه كالمختلِط، إن بلغَ مالُ الخُلطةِ نصاباً. **(وإنْ كانت)** الستون **(كـلُّ عشرٍ منها)**

(١) في (م): «أتم».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «فوجب في».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) بعدها في (م): «إن».

مع عَشرٍ لآخرَ، فعليه شاةٌ، ولا شيءَ على خُلَطائه.

فصل

ولا أَثَرَ لتفرُّقِ مالٍ لواحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلَّينِ بينهما مسافةُ قصرٍ، فلكل ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه، فعلى من له بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ، شياهٌ بعددِها. ولا شيءَ على من لم ....

مُختلِطةً (مع عشرٍ لآخرَ، فعليه) أي: صاحبِ الستين (شاةٌ) لِملكِه نصاباً، (ولا شيءَ على خلطائِه) لعدمِ ملكِ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً. ولا أثرَ لخُلطةٍ فيما دونَ نصابٍ.

(ولا أثرَ لتفرُّقِ[1] مالٍ) زكويٍّ (لـ) ـمالكٍ (واحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلَّيْنِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ) نصًّا، فجعلَ التفرقةَ في البلَدَين، كالتفرقةِ في المِلكَين؛ لأنَّه لَمَّا أثَّر احتماعُ مالِ الجماعةِ حالَ الخُلطةِ في مَرافقِ المِلكِ ومَقاصِدِه على أتمِّ الوجوه المعتادةِ فصيَّره كمالٍ واحدٍ، فوجبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاحِشِ في المالِ الواحدِ، حتى يجعلَه كمالَيْنِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِه ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ مُتفرِّق ولا يُفرَّق بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ»[2]. ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرجُ زكاتُه ببلدِه، فيتعلَّقُ الوجوبُ بذلك البلدِ، فإن جَمعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يُؤثِّر؛ للخبرِ. فإنْ كان بينَهما دونَ المسافةِ أو كانت التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تُؤثِّر، إجماعاً. (فلكلِّ ما) أي: سائمةٍ (في محلٍّ[3] منها) أي: المحالِّ المتباعدةِ (حكمٌ بنفسِه، فعلى مَن له) سوائم (بمحالَّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ) من تلك المحالِّ، (شياهٌ بعددِها) أي: المحالِّ. (ولا شيءَ[4] على مَن لم

---

(١) في (م): «التفرقة».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢١٣.

(٣) في الأصل: «محال».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: الكل كسائمة مجتمعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة. «فروع»].

يجتمع له نصاب في واحد منها، غيرَ خليط.

فإن كان لـه ستون شـاةً، في كـلِّ محـلٍّ عشـرون خُلطـةً بعشـرين لآخر، لزم ربَّ الستين شاةٌ ونصفٌ، وكلَّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.

ولا تؤثِّر الخلطة في غير سائمة.

٣٥٦/١

يجتمع له نصابٌ في(١) **واحدٍ منها)** أي: المحالِّ المتباعدةِ./ **(غيرَ خليطٍ)** لأهلها في نصابِها.

(فإن(٢) **كان له)** أي: الشخصِ من أهلِ الزكاةِ **(ستون شاةً)** بثلاثِ محالَّ متباعدةٍ، **(في كلِّ محلٍّ عشرون)** منها **(خُلطةً**(٣) **بعشرين لآخرَ، لَزِمَ ربَّ الستين شاةٌ ونصفُ)** شاةٍ، **(و)** لَزِمَ **(كلَّ خليطٍ نصفُ شاةٍ)** وإن لم يكن له خُلطةٌ(٤) مع أهلِها في نصابٍ(٥)، فلا شيءَ عليه.

(ولا تُؤثِّرُ الخلطةُ في غيرِ سائمةٍ)(٦) نصًّا؛ لأنَّ الخبرَ لا يمكنُ حملُه على غيرِ السائمةِ؛ لأنَّ الزكاةَ تقلُّ بجمعِها تارةً وتكثرُ أخرى، لما فيها من الوَقصِ، فتؤثِّرُ نفعاً(٧) تارةً وضررًا أخرى. وسائرُ الأموالِ لا وَقصَ فيها، فلو أثَّرت، لأثَّرت ضررًا محضًا بربِّ المالِ.

---

(١) بعدها في (م): «كل».

(٢) في النسخ الخطية: «فإذا».

(٣) في (ب) و (م): «خلطت».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: تؤثر في خلطة الأعيان في غير السائمة، وفاقاً للشافعي. «فروع»].

(٥) في (ع): «نصابه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: من النقودِ وعروض التجارة والزروع والنماء ونحوهـا، فلو اشترك اثنان في ذلك، فإن بلغ حصة كل واحد نصاباً، زكَّاه، وإلا فلا. انتهى].

(٧) في الأصل و (ع): «نقصا».

ولساعٍ أخذٌ من مالِ أيِّ الخليطَين شاءَ، مع حاجةٍ وعدمِها، ولو بعدَ قسمةٍ في خُلطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النصيبيْن، وقد وجبت الزكاة.

ومن لا زكاةَ عليه، كذميٍّ، لا أثرَ لخُلطته في جوازِ الأخذِ.

ويرجعُ مأخوذٌ منه على ....

(و) يجوز (لساعٍ) يجبي الزكاةَ (أخذُ) واجبٍ في مالِ الخلطةِ (من مالِ أيِّ الخليطين شاءَ)[1]، مع حاجةٍ) بأنْ تكون الفريضةُ عيناً واحدةً (و) مع (عدَمِها) أي: الحاجةِ، نصًّا، بأنْ أمكنَ أخذُ زكاةِ كلٍّ واحدٍ من مالِه بلا[2] تَشْقِيصٍ؛ لحديثِ: «وما كان من خَليطَيْنِ، فإنَّهما يَتَرَاجَعَانِ بالسويَّةِ»[3]، أي: إذا أخذَ الساعي من مالِ أحدِهما، رَجَع على خليطِه بنسبةِ مالِه، ولأنَّ المالَيْن صارًا كمالٍ واحدٍ في وجوبِ الزكاةِ، فكذا في أخذِها. (ولو) كان أخذُ الساعي الزكاةَ (بعدَ قِسمةٍ في خلطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النصيبيْن، وقد وَجبَت الزكاةُ) فله الأخذُ من مالِ أيِّهما شاء؛ لسَبقِ الوُجوبِ للقسمةِ. وظاهرُه: ليس له أن يأخذَ من مالِ أحدِهما ما على الآخر بعدَ انفرادٍ في خُلطةِ أوصافٍ.

(ومَن لا زكاةَ عليه، كذِميٍّ) ومُكاتَبٍ ومَدينٍ مستغرقٍ، (لا أثرَ لخُلطتِه في جوازِ الأخذِ) أي: أخذِ ساعِ الزكاةَ من مالِ نحوِ الذميِّ؛ لأنَّ خُلطتَه لا تؤثِّرُ في ضمِّ أحدِ المالَيْنِ إلى الآخَرِ. فأشبَهَا المنفردين.

(ويرجعُ) خليطٌ من أهلِها (مأخوذٌ منه) زكاةُ جميعِ مالِ خلطةٍ (على

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الظاهر أن محله حيث لم يبذلا له الواجب، أما متى بذلا له الواجب من مال أحدهما أو من خارج النصاب، فالظاهر وجوب قبوله منهما. انتهى. ابن نصر الله و«حواشي الزركشي»].

(٢) في (م): «فلا».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٢١٣.

خليطِه بقيمةِ القسطِ الذي قابَلَ مالَه من المخرَج يومَ الأخذِ، فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيراً من خمسةٍ وثلاثين، على ربِّ عشرين، بقيمةِ أربعةِ أسباعِ بنتِ مَخَاضٍ، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

ومَن بينهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرين منها، فعليهما شاةٌ، على المَدِين ثلثُها، وعلى الآخَر ثلثاها.

ويُقبلُ قولُ مرجوعٍ عليه في قيمةٍ، بيمينه إن عُدمتْ ....

خليطِه[1] **بقيمةِ القسطِ الذي قَابَلَ مالَه)** أي: الذي لم تُوخذ منه **(من المُخرَجِ)** زكاةٌ؛ للخبر[2]، وتُعتبرُ قيمتُه **(يومَ الأخذِ)** أي: أخذِ ساعٍ له؛ لزوالِ مِلكِه إذن عنه. **(فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيرًا من)** أصلِ **(خمسةٍ وثلاثين)** بعيرًا خُلطةً **(على ربِّ عشرين)** منها، **(بقيمةِ أربعةِ أسْباعِ بنتِ مَخاضٍ)** أُخذت من مالِه؛ لأنَّ العشرين أربعةُ أسباعِ الخمسةِ والثلاثين، **(وبالعكسِ)** بأنْ أُخذت بنتُ المخاضِ من مالِ ربِّ العشرين، رجعَ على ربِّ الخمسةَ عشرَ **(بثلاثةِ أسباعِها)** لأنَّ الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أسباعِ المالِ، وعلى نحو هذا حِسابُها.

(ومَن بينَهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدِهما دَينٌ بقيمةِ عشرين منها،/ فعليهما شاةٌ) لأنَّ الباقي بعدَ الدَّينِ يبلغُ نصاباً، **(على المَدِين)** منها **(ثلثُها)** أي: الشاةِ؛ لمنعِ الدَّينِ وجوبَ الزكاة فيما قابلَه، فكأنَّه مالكُ عشرينَ خُلطةً[3] بأربعين، فهي ثلثٌ، **(وعلى الآخَرِ ثُلثاها)** أي: الشاةِ بنسبةِ مالِه.

٣٥٧/١

(ويُقبلُ قولُ مَرجوعٍ عليه في قيمةٍ) مُخرَجٍ من خليطٍ، **(بيمينه إن عُدِمت**

---

(١) في الأصل و (س): «خليط».

(٢) المتقدم في الصفحة ٢١٣.

(٣) في (م): «خلطت».

بيِّنةٌ،واحتمل صدقَه.

ويَرجع بقسطِ زائدٍ أخذه ساعٍ بقول بعض العلماء، لا ظلماً.

بيِّنةٌ) بالقيمةِ، (واحتملَ صدقُه) فيما ادَّعاه قيمةً؛ لأنَّه غارمٌ ومنكرٌ للزائدِ، فإن كانت بيِّنةٌ عُملَ بها، أو لم يحتمل صدقَه؛ لمخالفةِ الحسِّ، رُدَّ قولُه.

(ويَرجعُ) مأخوذٌ منه الزكاةُ على خليطِه (بقسطِ زائدٍ) عن واجبٍ (أخذَه ساعٍ، بقولِ بعضِ العلماءِ)[1] كأخذِ صحيحةٍ عن مِراضٍ، أو كبيرةٍ عن صغارٍ. وكذا لو أخذَ قيمةَ الواجبِ؛ لأنَّ الساعي نائبُ الإمامِ، فعلُه[2] كفعلِه. قال المجد: فلا يُنْقَضُ، كما في الحاكمِ. قال الموفق[3] والشارح[4]: ما أدَّاه اجتهادُه إليه، وَجبَ دفعُه، وصارَ بمنزلةِ الواجبِ، ولأنَّ فعلَ الساعي في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ، فترتَّبَ عليه الرجوعُ؛ لسَوَغانِه. قال في «الفروع»[5]: وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي الإجزاءَ، أي: في أخذِ القيمةِ، ولو اعتقدَ المأخوذُ منه عدمَه، انتهى. ويُجزئُ إخراجُ خليطٍ بدونِ إذنِ خليطِه في غَيبتِه وحضورِه، والاحتياطُ: بإذنِه. و(لا) يَرجعُ مأخوذٌ منه بقسطِ زائدٍ أَخذَه ساعٍ (ظُلمًا) بلا تأويلٍ، كأخْذِه عن أربعين شاةً مختلطةً شاتَيْن، أو عن ثلاثين بعيرًا جَذَعةً من مالِ أحدِهما، فلا يَرجعُ[6] في الأولى إلا بقيمةِ نصفِ شاةٍ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بتأويل واجتهاد، قال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك. محمد الخلوتي].

(٢) في (ع) و (م): «ففعله».

(٣) المغني ٤/٦١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٩٠.

(٥) ٢/٤٠٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الاختيارات»: وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع، وكذا في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء، أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج، أو غيرهم. والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ بحق، فمن تغيب أو امتنع، فأخذ من غيره حصته، رجع المأخوذ منه على من أدّى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعاً].

. . . .

شرح منصور

وفي الثانيةِ إلاَّ بقيمةِ نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يَرجعُ به على غيرِ ظالِمه[1]، أو مُتسبِّبٍ في ظلمِه، [2]والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

(١) في (ع): «ظالم».

(٢-٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجبُ في كلِّ مَكِيلٍ مدَّخَر، من حَبٍّ، ولو ....

شرح منصور

(زكاة الخارج من الأرض) من زرعٍ وثمرٍ ومعدِنٍ وركازٍ. (و) زكاةُ الخارجِ من (النَّحْلِ) وهو عسلُه. والأصلُ في وجوبِها في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابنُ عباسٍ: حقُّه الزكاةُ فيه، مرةً العُشرُ، ومرةً نصفُ العُشرِ(١). وقولُه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاةُ تسمى نفقةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وأجمعوا على وجوبِها في الحِنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ. حكاه ابنُ المنذر(٢) وابنُ عبد البرِّ(٣).

(تجبُ) الزكاةُ (في كلِّ مَكيلٍ مدَّخرٍ) نصًّا. ويدُلُّ لاعتبارِ الكَيْلِ حديثُ: «ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه(٤)، ولأنَّه لو لم يدلَّ على اعتبارِ الكيلِ، لكان ذكْرُ الأوسقِ(٥) لغوًا. ويدلُّ لاعتبار الادِّخارِ: أنَّ غيرَ المدَّخَر لا تَكمُل فيه النعمةُ؛ لعدمِ النفع به(٦) مآلاً. (من حَبٍّ) كقمحٍ وشعيرٍ وباقلاءٍ وأرزٍ وحِمَّصٍ/ وجُلْبَانٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وعَدَسٍ ولُوبيَا وتُرمُسٍ وسِمْسِمٍ وقِرطِمٍ ـ (٧)بكسر القاف والطَّاء، وقد تضمُّ(٧) ـ (٨)وحُلْبَةٍ ونحوها(٨)، (ولو) كان

٣٥٨/١

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٩٦٥) و (١٣٩٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٢/٤.

(٢) الإجماع ص٤٧.

(٣) الاستذكار (١٣٢٠٠).

(٤) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٥) في (س) و (ع): «الأوسقة».

(٦) في (س) و (ع): «فيه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (م).

للبقُولِ، كالرَّشاد والفُجْلِ، أو لما لا يُؤكل، كأُشْنانٍ وقطنٍ ونحوِهما.

أو من الأَبَازِير، كالكُسْبرة، والكَمُّونِ، وبزر الرَّياحينِ والقِثَّاء، ونحوِهما. أو غيرِ حبٍّ، كصَعْتَر، وأُشْنانٍ، وسُمَّاقٍ. أو ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ وخِطْميٍّ، وآسٍ. أو ثمرٍ، كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبندقٍ. ....

الحبُّ (للبُقول، كـ) ـحبِّ (الرشادِ و) حبِّ (الفُجْلِ) والخَرْدَلِ ونحوِه[1]، (أو[2]) كان الحبُّ (لِما لا يُؤكل، كـ) ـحبِّ (أُشْنانٍ، و) حبِّ (قُطنٍ ونحوهما) كحبِّ كَتَّانٍ ونِيْلٍ[3].

(أو) كان الحبُّ (من الأَبازِيرِ، كالكسبرة والكَمُّونِ) والشَّمَرِ، (وبزرِ الرياحينِ و) بزرِ (القِثَّاءِ، ونحوهما) كبزرِ بِطِّيخٍ بأنواعِه وبَذرِ خِيارٍ وهِنْدَبَا وبَاذِنْجَانٍ ودُبَّاءٍ[4]، وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ (٥بكسر اللام٥) ونحوِها. (أو) من (غيرِ حبٍّ: كصَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ[6]. أو) من (ورقِ شجَرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ، وخِطميٍّ، وآسٍ) للعموم، ولأنَّ كلاًّ منها مَكيلٌ مُدَّخرٌ، أشبَهَ البُرَّ. (أو) من (ثمرٍ: كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ) نصًّا[7]، وعلَّله بأنه مَكيلٌ. (وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ) لأنه

---

(١) بعدها في (م): «وحلبة ونحوهما».

(٢) في (م): «ولو».

(٣) وهو: نبات يستعمل للصبغ. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٢٩ - ٥٣١ - ٥٤٩.

(٤) بعدها في (م): «وهي القرع بنوعيه أو أنواعه».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأشنان وسماق. المراد: إذا زرع ذلك، فإن تملكه من مباح، فلا تجب فيه، كما يأتي].

(٧) الفروع ٢/٤٠٦.

لا عُنَّابٍ، وزيتونٍ، وجَوْزٍ، وتينٍ، وتوتٍ، وبقيَّةِ الفواكه، وطَلْع فُحَّال، وقصبٍ، وخُضَرٍ، وبُقولٍ، ووَرْسٍ ونِيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقَّمٍ، و

مَكيلٌ مدَّخرٌ.

و(لا) تجبُ في (عُنَّابٍ، وزَيْتونٍ) لأنَّ العادةَ لم تجرِ بادِّخارِه. (و) لا في (جَوْزٍ) نصًّا، لأنَّه معدودٌ، (و) لا في (تينٍ، وتُوتٍ) ومِشْمِشٍ. (و) لا في (بقيَّةِ الفواكه) كتفاحٍ وإجَّاصٍ وكُمَّثْرَى ورُمَّانٍ وسَفَرْجَلٍ ونَبْقٍ ومَوزٍ وخَوخٍ - ويُسمى: الفِرْسِكَ - وأُترجٍّ، ونحوِها؛ لما روى الدارقطني[1] عن عليٍّ مرفوعاً: «ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ». وله عن عائشةَ معناه[2]. وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بنِ عبد الله الثقفيِّ أنَّه: كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أنَّ قِبَلَه حيطانًا فيها من الفِرْسِك والرمَّانِ ما هو أكثرُ غَلَّةً من الكُرُومِ أضعافاً. فكَتَبَ يَستأمِرُه في العُشرِ، فكتبَ إليه عمرُ: أنْ ليس عليها عُشرٌ، وقال: هي من العِضاهِ[3] كلُّها، فليس عليها عُشرٌ[4]. (و) لا في (طَلْعِ فُحَّالٍ) بضَمِّ أوَّلِه وتشديدِ ثانيه: ذَكرُ[5] النخلِ. (وقَصَبٍ) سُكرٍ[6]، (وخُضَرٍ) كَلِفْتٍ، [7]وكُرنُبٍ وفجلٍ ونحوها، ولا في (بُقولٍ، ووَرسٍ[7] ونيلٍ، وحِنَّاءٍ) في الأصحِ[8]. (وفُوَّةٍ وبُقَّمٍ[9]) ولا في قُطنٍ وقِنَّبٍ وكتَّانٍ، (و) لا في

---

(١) في سننه ٩٤/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٩٥/٢.

(٣) العضاه: جمع العضاهة، وهي الخمط أو كل ذات شوك. «اللسان»: (عضه).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٥/٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٧-٧) في (م): «وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكرّاث (وورث....)».

(٨) ليست في (س) و (ع).

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كسكر، مشدد القاف: خشب شجر عظام، ورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبخه، ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عنصر كان، ويخفف القروح، وأصله سُمُّ ساعة. انتهى. قاموس].

زهرٍ كعُصْفُر، وزَعْفرانٍ، ونحوِ ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدرُه ـ بعدَ تصفيةِ حبٍّ، وجفافِ ثمرٍ وورقٍ ـ خمسةُ أوْسُقٍ، وهي: ثلاثُ مئةِ صاعٍ. وبالرّطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ. وبالمِصريِّ: ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ. وبالدِّمَشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ. وبالحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ. ....

(زَهرٍ: كعُصْفُرٍ وزَعْفرانٍ) ووَردٍ، ونحوه. وكذا نحو تِبنٍ[1]، (و) لا في (نحو ذلك)، كجريدِ نخلٍ وخُوصِه وليفهِ، (بشرطين) مُتعلقٌ بـ(تجب):

أحدهما: (أن يبلغَ) المَكيلُ المدَّخرُ (نصابًا) للخبر، (وقدرُه)، أي: النصابِ (بعدَ تصفيةِ حَبٍّ) من قِشرهِ وتبنهِ، (و) بعدَ (جفافِ ثمرٍ، و) جفافِ (ورقٍ: خمسةُ أوْسُقٍ) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري مرفوعًا: «لَيس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». رواه الجماعةُ[2]، وهو خاصٌّ يقضي على كلِّ عامٍّ ومطلقٍ، ولأنَّها زكاةُ مالٍ، فاعتبُر لها النصابُ، كسائرِ الزكواتِ، (وهي) أي: الخمسة أوسقٍ (ثلاثُ مئةِ صاعٍ) لأنَّ الوسقَ ستون صاعًا إجماعًا؛ لنصِّ الخبرِ[3]. (و) هي (بالرطْلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ) رَطلٍ؛ لأنَّ الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ، (و بـ) ـالرطلِ/ (المصريِّ: ألفُ) رَطلٍ (وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ) رَطلٍ مصريٍّ. (وبـ) ـالرطلِ (الدمشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ) رطلٍ (واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ) رَطلٍ دمشقيٍّ. (وبـ) ـالرطل (الحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ)

٣٥٩/١

---

(١) في (س) و (م): «تين».

(٢) أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ١٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) وهو قوله: «الوسق ستون صاعاً»، أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وبالقُدسيِّ: مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطل.

والأَرزُّ والعَلَسُ يدَّخـران في قشـرهما، فنصابُهمـا معه ببلـد خُبِرَا فوُجدا يخرجُ منهما مُصَفًّى النصفُ مِثْلا ذلك.

والوسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ نُقلت إلى الوزنِ لتُحفظَ وتُنقلَ.

والمكيلُ منه ثقيلٌ، كأرزٍّ، ومتوسطٌ، كبُرٍّ، ....

رَطلٍ حلبيٍّ.

(وبـ) ـالرطل (القدسيِّ، مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطلٍ) قدسيٌّ.

(والأَرُزُّ والعَلَسُ) بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ اللامِ وفتحِها: نوعٌ من الحِنطةِ (يُدَّخران في قِشرهما) عادةً؛ لحفظهما، (فنصابهما[1] معه) أي: القِشر (ببلدٍ خُبِرَا)، أي: الأَرُزُّ والعَلَسُ فيه (فوُجِدا) بالاختبارِ، (يَخرجُ منهما مصفًّى النصفُ مِثْلا ذلك) فنِصابُ كلٍّ منهما في قِشرِه إذن: عشرةُ أَوسقٍ، وإن [2]زادًا أو نقصًا[2] فبالحساب. وإن شكَّ في بلوغِ ذلك نصابًا، خُيِّرَ مالكٌ بينَ إخراجِ عُشرِه[3]؛ احتياطاً، وبينَ إخراجِه من قِشرِه، ليتحقق[4] حالُه، كمَغْشوشِ أثمانٍ. ولا يجوزُ تقديرُ غيرِهما في قِشرِه؛ ولا إخراجُه قبلَ تصفيتِه؛ لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه، ولم تجرِ العادةُ به، ولا يُعلمُ قدرُ ما يُخرجُ منه.

(والوسْقُ) بكسرِ الواو وفتحِها، (والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ) أصالةً، (نُقلت إلى الوزنِ) أي: قُدرت به؛ (لتُحفظَ) من الزيادةِ والنقصِ، (و) لـ(ـتُنقلَ) من الحجازِ إلى سائرِ البلادِ.

(والمَكيلُ) مُختلفٌ؛ فـ(ـمنه ثقيلٌ، كأرزٍّ) وتمرٍ، (و) منه (متوسطٌ، كبُرٍّ) وعلسٍ.

---

(١) في (م): «فنصابها».

(٢-٢) في (ع): «زاد أو نقص».

(٣) في (س): «قشره».

(٤) في الأصل و (س): «التحقق».

وخفيفٌ، كشعير، والاعتبارُ بمتوسطٍ ، فيجبُ في خفيف قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه.

فمَن اتَّخذ ما يسعُ صاعاً من جيِّد البُرِّ، عَرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

وتُضمُّ أنواعُ الجنس من زرعِ العام الواحد وثمرتِه، ....

(و) منه (**خفيفٌ، كشعيرٍ**) وذُرَةٍ. وأكثرُ التَّمرْ[1] أخفُّ من الحِنطةِ إذا كيلَ غيرَ مَكبوسٍ. (**والاعتبارُ**) من هذه المكيلات[2] (**بمتوسطٍ**) وهو: الحنطةُ والعدسُ، (**فيجبُ**) الزكاةُ (**في خفيفٍ**) بلغَ نصابًا كيلاً، (**قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه**) أي: الوزنَ؛ لأنَّه في الكيل[3] كالرَّزين. ولا تجبُ في ثقيلٍ بلغَه وزنًا لا كَيْلاً.

(**فمَن اتَّخذَ ما**) أي: مكيلاً. (**يسعُ صاعًا**) وتقدَّمَ تقديرُه (**من جيِّدِ البُرِّ**) وهو: الرَّزينُ منه المساوي للعدسِ في وزنه، ثمَّ كالَ بهِ ما شاءَ، (**عَرفَ به ما بلغَ حدَّ الوجوبِ**) أي: النصابِ (**من غيرِه**) الذي لم يبلغه. ومتى شكَّ في بلوغِه النصابَ، احتاطَ وأخرجَ، ولا تجبُ؛ لأنَّه الأصلُ، فلم يثبت مع الشكِّ. ذكرَه في «المغني»[4] وغيرِه.

(**وتُضمُّ أنواعُ الجنس**) بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ (**من زرعِ العامِ الواحدِ**) ولو تعدَّد البلدُ، كعَلَسٍ إلى حِنطةٍ؛ لأنَّه نوعٌ منها، وسُلْتٍ إلى شعيرٍ؛ لأنَّه أشبَهُ الحبوبِ به في صورتِه، فهو نوعٌ منه. (و) من (**ثمرتِه**)

---

(١) في الأصل: «الثمر» .

(٢) في (ع): «المكاييل».

(٣) في الأصل و (ع): «المكيل».

(٤) ١٦٩/٤.

ولو مما يحمل في السَّنة حَملين إلى بعضٍ، لا جنسٌ إلى آخَرَ.

الثَّاني: ملكُه وقتَ وجوبها، فلا تجبُ في مكتسَبِ لَقَّاطٍ، وأجرة حَصَّاد، ولا فيما لا يُملك إلا بأخذٍ، كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وبزرِقَطُونا، ونحوِه.

أي: العامِ الواحدِ، كتمرٍ معقليٍّ وإبراهيميٍّ، فيُضمَّان في تكميلِ النصابِ؛ لاتّحادِ الجنسِ، وكالمواشي والأثمان.

(ولو) كانت الثمرةُ (مما) أي: شجرٍ (يحملُ في السنةِ حملَين) فيضمُّ بعضُها (إلى بعضٍ) لأنَّها ثمرةُ عامٍ واحدٍ، كالذرةِ التي تنبتُ مرتين،/ ولأنَّ وجودَ الحملِ الأولِ لا يصلحُ مانعًا، كحملِ الذرةِ. و (لا) يضمُّ (جنسٌ) من زرعٍ أو ثمرٍ (إلى) جنسٍ (آخَرَ) في تكميلِ النصابِ، فلا تضمُّ حِنطةٌ إلى شعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ[1] بعضُها إلى بعضٍ، ولا تمرٌ إلى زبيبٍ ونحوه؛ لأنَّها أجناسٌ يجوزُ التفاضلُ فيها، بخلافِ الأنواعِ، فانقطعَ القياسُ، فلم يجز إيجابُ زكاةٍ بالتحكُّمِ. وكذا لا يضمُّ زرعُ عامٍ لعامٍ[2] آخرَ، ولا ثمرةُ عامٍ لآخرَ، ولو اتَّحدَ الجنسُ؛ لانفصالِ الثاني عن الأولِ.

٣٦٠/١

الشرطُ (الثاني: مِلكُه) أي: النصابِ. (وقتَ وجوبِها) أي: الزكاةِ. ويأتي، (فلا تجبُ) زكاةٌ (في مُكتسَبِ لَقَّاطٍ، و) لا في (أجرةِ حَصَّادٍ[3]) ونحوه، ولا فيما مُلكَ بعدَ وقتِ[4] الوجوبِ بشراءٍ أو إرثٍ ونحوهما، (ولا فيما لا يُملكُ إلا بأخذٍ)[5] من المباحاتِ، (كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ) بوزنِ جَعْفرٍ: شعيرُ الجبلِ، (وبزرِ قَطُونَا) بفتحِ القافِ وضَمِّ الطَّاءِ، يمدُّ ويقصرُ، وعَفْصٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، (ونحوِه) كحبِّ نَمَّامٍ؛ لأنَّه لا[6] يملكُ شيئاً من ذلك وقتَ الوجوبِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص. «غاية المنتهى»].

(٢) في (س) و (م): «إلى عام».

(٣) في (م): «حصار».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) و (م): «بأخذه».

(٦) في (س) و (م): «لم».

ولا يُشترط فعلُ الزَّرعِ، فيزكِّي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط بملكه أو مباحةٍ.

فصل

ويجب فيما يَشرب بلا كُلفةٍ، كبعروقِه، وغيثٍ، وسَيْحٍ، ولو بإجراء ماء حُفَيرة شراه، العُشرُ، ولا يؤثِّر مُؤْنةُ حفرِ نهر، ....

(١ولو نبتَ بأرضِه؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ(٢) إلا بحوزِه١).

(ولا يُشترطُ) لوجوبِ زكاةٍ(٣) **(فعلُ الزَّرعِ، فيُزكِّي نصابًا حصلَ من حبٍّ له سقطَ)** لنحو سيلٍ أو غيرِه، **(بـ)**ـأرضٍ **(مِلكه، أو)** بأرضٍ **(مُباحةٍ)** لأنَّه يملكه(٤) وقتَ وجوبِ الزكاةِ. قلتُ: وكذا لو سقطَ بمملوكةٍ لغيرِه، إلا غاصباً تملَّكَ ربُّ أرضٍ زرْعَه، على ما يأتي.

(ويجبُ فيما يَشربُ بلا كُلفةٍ) مِمَّا تقدَّمَ: أنَّ الزكاةَ تجبُ فيه، **(كـ)**ـالذي يَشربُ **(بعروقِه)** ويُسمَّى بعلاً، **(و)** كالذي يَشربُ بـ **(غيثٍ)** وهو الذي يزرعُ(٥) على المطرِ، **(و)** كالذي يَشربُ بـ**(سَيْحٍ)** أي: ماءٍ جارٍ على وجهِ أرضٍ، كنهرٍ وعينٍ، **(ولو)** كان السقي **(بإجراءِ ماءِ حُفَيرةٍ)** حصلَ فيها من نحو مطرٍ أو نهرٍ **(شراه)** أي: الماءَ، ربُّ زرعٍ وثمرٍ، **(العُشرُ)** فاعلُ **(يجبُ)** للخبرِ(٦)، ولِنُدرةِ هذه المؤْنةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لا في السقي به. **(ولا يؤثِّرُ مُؤْنةُ حفرِ نهرٍ)** وقناةٍ لقلَّتِها؛ ولأنَّه من جملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا يتكررُ كلَّ عامٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «لا يملك».

(٣) في (ع): «الزكاة».

(٤) في (م): «ملكه».

(٥) في (س): «زرع».

(٦) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

وتحويلِ ماء.

وبها، كدَوَالي، ونَوَاضحَ، وترقيَةٍ بغرفٍ ونحوه، نصفُه.

وفيما يَشرب بهما نصفين، ثلاثةُ أرباعه . ...

(و) لا تؤثِّرُ مُؤنةُ (**تحويلِ ماءٍ**) في سواقٍ وإصلاحِ طرقِه؛ لأنَّه لابدَّ منه حتى في السقي بكُلفةٍ، فهو كحرثِ الأرضِ.

(و) يجبُ فيما يَشربُ ممَّا تجبُ فيه (**بها**) [(1)]أي: بكلفةٍ[1)] (**كدَوَالي**) جمعُ داليةٍ: دُولابٌ تُديره البقرُ، أو دِلاءٌ صِغارٌ يُستقى بها،(و) كـ (**نَواضِح**) جمعُ ناضِحٍ أو ناضِحةٍ: البعيرُ يُستقى عليه، وكناعورةٍ: دُولابٌ يُديرُه الماءُ، (و) كـ (**ترقيَةِ**) الماءِ (**بغرفٍ ونحوه**[2])، **نصفُه**) أي: العُشرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «فِيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقي بالنضحِ نصفُ العُشرِ». رواه أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ[3] وصحَّحَه،/ وللنسائيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجه[4]: «فِيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعلاً العُشرُ، وفِيما سُقي بالسواقي والنضْحِ نصفُ العشرِ». والسواقي والنواضِحُ: الإبلُ يُستقى عليها؛ لسقي الأرضِ، ولأنَّ المالَ يَحتملُ من المواساةِ عندَ خِفَّةِ المؤْنةِ ما لا يَحتملُ عندَ كثرتِها.

١/٣٦١

(و) يجب (**فيما يَشربُ بهما**) أي: بكُلفةٍ وغيرِ كُلفةٍ، (**نصفين**) أي: نصفَ مدَّتِه بلا كُلفةٍ، ونصفَها بكُلفةٍ، (**ثلاثةُ**[5] **أرباعِه**) أي: العُشرِ، نصفُه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ونحوها».

(٣) البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩).

وأخرجه أحمد (١٢٤٠)، لكن من حديث علي، و(١٤٦٦٦)، من حديث جابر.

(٤) النسائي ٥/٢٤، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) في (م): «بثلاثة».

فإن تفاوتا، فالحكمُ لأكثرِهما نفعاً ونموًّا. فإن جُهل، فالعُشرُ.

ويُصدَّق مالكٌ فيما سَقى به.

ووقتُ وجوبٍ في حَبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها.

لنصفِ العام بلا كُلفةٍ، وربعُه للآخَرِ.

(فإن تفاوتا) أي: السقي بكُلفةٍ والسقي بغيرِها، بأنْ يسقي[1] بأحدِهما أكثرَ من الآخَرِ، **(فالحكمُ لأكثرِهما)** أي: السقيين، **(نفعاً ونموّاً)** نصًّا، فلا اعتبارَ بعددِ السقياتِ؛ لأنَّ الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا. **(فإنْ جُهلَ)** مقدارُ السقي، فلم يُدْرَ أيهما أكثرُ، أو جُهلَ الأكثرُ نفعاً ونموًّا، **(فالعُشرُ)** واجبٌ احتياطاً؛ لأنَّ تمامَ العُشرِ تعارضَ فيه موجبٌ ومُسقِطٌ، فغَلبَ الموجبُ؛ ليخرجَ من العُهدةِ بيقينٍ. ومَن له حائطان، ضُمَّا في النصابِ، ولكلٍّ حكمُ نفسِه في السقي بكُلفةٍ وغيرِها.

(ويُصدَّقُ مالكٌ) ادَّعى السقيَ بكُلفةٍ وأنكرَه ساعٍ **(فيما سَقى[2] به)** لأنَّه أمينٌ عليه بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلفون على صدقاتِهم.

(ووقتُ وجوبٍ) زكاةٍ **(في حبٍّ، إذا اشتدَّ)** لأنَّ اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذِ والتوسيقِ والادِّخارِ. **(و)** وقتُ وجوبِها **(في ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها)** أي: طيبُ[3] أكلِها وظهورُ نضجِها؛ لأنَّه وقتُ الخرصِ المأمور به، لحفظِ الزكاةِ ومعرفةِ قدرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به، ولأنَّ الحبَّ والثمرَ في الحالين يقصدانِ للأكلِ والاقتياتِ. وفي نحوِ صَعْتَرٍ وورقِ سِدْرٍ، استحقاقُه أن يؤخذَ عادةً.

---

(١) في (س) و (م): «سقي».

(٢) في (ع): «سقي».

(٣) في (م): «بطيب».

فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بعدُ، لم تسـقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ. وقبلُ، فلا زكاةَ، إلا إن قصَدَ الفِرار منها. وتُقبل دعوى عدمِه والتلفِ بلا يمين، ولو اتُّهم، إلا أن يدعيَه

(**فلو باعَ**) مالكٌ (**الحبَّ أو الثمرةَ**) أو وهبَهما ونحوه بعدَ الصلاحِ[1]، (**أو تَلِفا**) أي: الحبُّ والثمرةُ (**بتعدِّيه**) أي: المالكِ أو تفريطِه (**بعدَ**) الاشتدادِ وبدوِّ الصلاحِ، (**لم تسقط**) زكاتُه. وكذا لو ماتَ بعدُ، وله ورثةٌ لم تبلغْ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، أو كانوا مدينين، ونحوَه. (**ويصحُّ**) ممَّن باعَ حبًّا أو ثمرةً بعدَ الوجوبِ (**اشتراطُ الإخراجِ**) للزكاةِ (**على مشترٍ**) للعلمِ بها، فكأنَّه استثنى قدرَها، ووكَّله في إخراجِها، حتى لو تعذَّرت من مُشترٍ طُولِبَ بها بائعٌ. ويفارقُ ما لو[2] استثنى زكاةَ[3]ماشيةٍ للجهالةِ[4]، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحُه بأصلِه، وشَرطَ على بائعٍ زكاتَه؛ لأنَّها[5] لا تعلَّقَ لها بالعوضِ الذي يصيرُ إليه. (و) إن باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تلفَا بتعدِّيه أو تفريطِه (**قبلَ**) اشتدادٍ، وبدوِّ صلاحٍ، (**فلا زكاةَ**)/ لأنَّه لم يملكْها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو ماتَ قبلُ، وله ورثةٌ مَدينون، أو لم تبلغ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، (**إلا إن قَصدَ**) ببيعِه أو إتلافِه قبلَ وجوبِها (**الفِرارَ منها**) أي: الزكاةِ، فلا تسقط، وتقدَّم. (**ويُقبلُ**) منه (**دعوى عدمِه**) أي: الفِرارِ بلا قرينةٍ، لأنَّه الأصلُ (و) يُقبلُ منه دعوى(**التَّلَفِ**) للمال قبلَ وجوبِ زكاتِه؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ عليه (**بلا يمينٍ**) لما تَقدَّم، (**ولو اتُّهِمَ**) فيه؛ لتعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه، (**إلاَّ أن يدعيَه**) أي: التلَفَ.

٣٦٢/١

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «إذا».

(٣) بعدها في (م): «نصاب».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. «شرح إقناع»].

(٥) في (ع): «لأنه».

بظاهر، فيكلَّفُ البينةَ عليه، ثم يصدَّق فيما تلف.

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جَرِينٍ، أو بَيْدَرٍ، أو مِسْطاحٍ، ونحوها.

ويلزم إخراجُ حبٍّ، مصفًّى، وتمرٍ يابساً، ....

(بـ) سببٍ (ظاهرٍ) كحريقٍ وجرادٍ، (فيكلَّفُ البيِّنةَ عليه) أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانِها. (ثُمَّ يصدَّقُ فيما تَلِفَ) من مالِه بذلك، كالوَديع والوكيلِ.

(ولا تستقرُّ) زكاةُ نحوِ حبٍّ وتمرٍ (إلا بجَعْلٍ) له (في جَرِينٍ) مَوضع تشميسِها، يُسمَّى بذلك بمصرَ والعراقَ، (أو بَيْدَرٍ) هو اسمه[1] بالشرقِ والشامِ، (أومِسْطاحٍ) هو اسمه[2] بلغةِ آخرين، (ونحوها) كالمِرْبَدِ، وهو بلغةِ الحجازِ. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارصَ إذا خَرصَ الثمرَ، ثمَّ أصابته جائحةٌ قبلَ الجُذاذِ، فلا شيءَ عليه[3]. ا هـ. لأنَّه في حكمِ مالا تَثبتُ اليدُ عليه، ولذلك أُمِر بوضعِ الجوائحِ، فإن تَلِفَ البعضُ، فإنْ بلغَ الباقي نصاباً زكَّاه، وإلا فلا.

(و[4] يَلزمُ) ربَّ مالٍ (إخراجُ حبٍّ مصفًّى) من تِبنِه وقِشرِه، (و) إخراجُ (تمرٍ[5] يابسًا) لحديثِ الدارقطني[6] عن عتّاب بن أَسِيد أنَّ النبيَّ ﷺ: «أمرَه أن يَخرِصَ العنبَ زبيبًا، كما يُخرَصُ التمرُ». ولا يُسمَّى زبيبًا وتمرًا حقيقةً إلا اليابسُ، وقيسَ الباقي عليهما، ولأنَّ حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثمرِ[7] حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتِ لزومِ الإخراجِ منه.

---

(١) في الأصل و (ع): «اسم».

(٢) في الأصل: «اسم».

(٣) الإجماع ص٤٧ ـ ٤٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصول: «تمر».

(٦) في «سننه» ١٣٤/٢.

(٧) في (س) و (م): «التمر».

وعند الأكثر: ولو احتيج إلى قطعِ ما بدا صلاحُه قبلَ كمالـه، لضعـفِ أصلٍ، أو خوفِ عطـشٍ، أو تحسـينِ بقيَّـةٍ، أو وجـب لكـون رُطبِـه لا يُتَمَّرُ، أو عنبِه لايُزَبَّبُ. ويُعتبر نصابُه يابساً.

ويحرمُ القطعُ مع حضور ساعٍ بلا إذنه، وشـراءُ زكـاتِه أو صدقتِه،

شرح منصور

(وعندَ الأكثرِ) من الأصحابِ يلزمُ الإخراجُ كذلـك. (ولـو احتيـجَ إلى قطعِ ما بَدَا صلاحُه قبلَ كمالِه؛ لضَعفِ أصلِ)ـه (أو) لـ(ـخوفِ عطشٍ، أو) لـ(ـتحسينِ بقيَّةٍ، أو وجبَ) قطعٌ[1] (لكَوْنِ[2] رُطَبِه لا يُتمَّرُ) أي: لا يَصيرُ تمراً، (أو) لكون (عِنَبه لا يُزبَّبُ) أي: لا يصيرُ زبيبًا، فيُخرِجُ عنه تمراً وزبيباً. وإن قَطَعَهُ قبلَ الوجوبِ لمصلحةٍ ما غيرَ فـارٍّ منهـا، فـلا زكـاةَ فيـه. (ويُعتبرُ نصابُه يابساً) بحسْبِ ما يؤولُ إليه إذا جفَّ، فإن أخرجَها مالكٌ سُنبلاً ورُطَباً وعنباً إلى مَن يأخذُ الزكاةَ لنفسِه، لم يجزئه، وكانت نفلاً، كإخراجِ صغيرةٍ من ماشيةٍ عـن كبارٍ، وإن أخذَها منه[3] ساعٍ كذلك، فقـد أسـاءَ، ويردُّه إن بقي بحالِـه، وإن تَلِفَ، ردَّ مثلَه، وإن جفَّفَهُ وصفَّاه وكـان[4] قـدرَ الواجـبِ، فقـد استوفاه، وإن كان دونَه، أخذَ الباقي، وإن زادَ، ردَّ الفضلَ.

(ويَحرمُ القطعُ) للثمرِ (مع حضورِ ساعٍ بـلا إذنِه[5]) لحقِّ أهـلِ الزكـاةِ فيها، وكونِ الساعي كالوكيلِ عنهم. وتُؤخذُ زكاتُه/ بحسبِ الغالِب، (و) يَحرمُ على مزكٍّ ومتصدِّقٍ (شراءُ زكـاتِه أو صدقتِه) ولـو مـن غيرِ مَن[6] أخذَها منه،

١/٣٦٣

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «قطعه».
(٢) في النسخ: «بكون».
(٣) ليست في الأصل و (ع).
(٤) في (ع): «فكان».
(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: بـلا إذنـه. هـذا ليـس بظاهر إلا على القـول بـأن تعلقهـا كشركة، والمذهب خلافه. محمد الخلوتي].
(٦) ليست في (م).

ولا يصحُّ.

وسُنَّ بعثُ خارِصٍ لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها. ويكفي واحدٌ،

شرح منصور

(ولا يصحُّ) الشراءُ؛ لحديث عمر: لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك، وإنْ أعطَاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليه[1]، وحسمًا لمادةِ استرجاعِ شيءٍ منها حياءً أو طمعاً في مثلِها، أو خوفاً أن لا يُعطيَه بعدُ، فإنْ عادتْ إليه بنحوِ إرثٍ أو وصيةٍ أو هِبةٍ أو دينٍ، حَلَّتْ؛ للخبرِ[2].

(وسُنَّ) لإمامٍ **(بعثُ خارِصٍ)** أي: حازرٍ يطوفُ بالنخلِ والكَرْمِ، ثُمَّ يحزُرُ قدرَ ما عليهما[3] جافًّا، **(لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها)** أي: الثمرةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى يهودَ؛ ليخرُصَ عليهم النخلَ قبل أنْ يُؤكلَ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ: لكي تحصى الزكاةُ قبلَ أنْ تُؤكلَ الثمارُ، وتُفرَّقَ[4]. وخرَصَ ﷺ على امرأةٍ بوادي القرى حديقةً لها. رواه أحمد[5]. وهو اجتهادٌ في معرفةِ الحقِّ بغالبِ الظنِّ، فجازَ، كتقويمِ المتلَفاتِ. ومِمَّن كان يرى استحبابَه: أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما[6]. **(ويكفي)** خارصٌ[7] **(واحدٌ)** لأنَّه ينفذُ ما اجتهدَ فيه، كحاكمٍ وقائفٍ،

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرج مسلم (١١٤٩)، من حديث ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراثُ».

(٣) في (م): «عليها».

(٤) أخرجه أحمد ١٦٣/٦، وأبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣)، من حديث عائشة، ولم نقف عليه عند البخاري، أو مسلم.

(٥) في المسند ٤٢٥/٥، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) «معالم السنن»، ٤٤/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومقتضى الاكتفاء بخارص واحد الاكتفاء بخبره، وأنه لا يشترط لفظ الشهادة، كما في القائف، وظاهر إطلاقهم: أنه لا يشترط ذكوريته، وقد يشترط ذلك. ابن نصر الله «كافي»].

ويُعتبر كونُه مسلماً، أميناً لا يُتَّهم، خبيراً. وأجرتُه على ربِّ المال، وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرفَ ما يجب قبل تصرُّفه.

وله الخَرْص كيفَ شاء، ويجبُ خرصُ متنوِّعٍ وتزكيتُه، كلُّ نوع على حدة، ....

(ويُعتبرُ كونُه) أي: الخارصِ **(مسلماً، أميناً لا يُتَّهم)** بكونِه من عمودي نسبِ مخروصٍ عليه؛ دفعاً للريبةِ، **(خبيراً)** بخَرْصٍ، ولو قِنًّا؛ لأنَّ غيرَ الخبيرِ لا يَحصُل به المقصودُ، ولا يوثَقُ بقولِه. **(وأجرتُه)**[1] أي: الخارصِ **(على ربِّ المالِ)** لعملِه في مالِه، **(وإلا)** يبعث إمامٌ خارصًا **(فعليه)** أي: مالكُ نخلٍ وكرمٍ **(ما يفعله خارصٌ)** فيخرصُ الثمرةَ بنفسِه، أو بثقةٍ عارفٍ، **(ليعرفَ)** قدرَ **(ما يجبُ)** عليه زكاةً[2] **(قبلَ تصرُّفِه)** في الثَّمرِ؛ لأنَّه مستخلَفٌ فيه، وإنْ أرادَ إبقاءَه[3] إلى الجُذاذِ والجفافِ، لم يحتجْ لخَرصٍ.

(وله) أي: الخارصِ، أو ربِّ المال إنْ لم يُبعثْ له خارصٌ **(الخَرْصُ كيفَ شاءَ)** إن اتَّحدَ النوعُ، فإنْ شاءَ خَرَصَ كلَّ نخلةٍ أو كَرْمةٍ على حِدةٍ، أو خَرَصَ الجميعَ دَفعةً واحدةً[4]، بأنْ يطوفَ به، وَينظرَكَمْ فيه رُطباً أو عنباً، ثُمَّ كَم يجيءُ تمراً أو زبيباً. **(ويجبُ خرصُ)** ثمرٍ **(متنوِّعٍ)** كلُّ نوعٍ على حِدَتِه، **(و)** يجبُ **(تزكيتُه)** أي: المتنوِّعِ من ثمرٍ[5] وزرعٍ **(كلُّ نوعٍ على حِدةٍ[6])** فيخرجُ عن الجيِّدِ جيداً منه أو من غيرِه، ولا يُجزئُ عنه رديءٌ. ولا يُلزمُ بإخراجِ جيِّدٍ عن رديءٍ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأجرته ...إلخ. قال المصنف في «شرحه» : وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه: من نصيب عامل على الزكاة. انتهى. وهذا موافق لما يأتي في «شرحه» في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوتي. «شرح إقناع»].

(٢) في (ع): «من زكاة».

(٣) في (م): «بقاءه».

(٤) ليست في (ع) و (م)، وضُربَ عليها في الأصل.

(٥) في (س): «تمر».

(٦) في (م): «حدته».

ولو شقًّا.

ويجبُ تركُه لربِّ المال الثلثَ أو الربعَ، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى، فلربِّ المالِ أكلُ قَدْرِ ذلك من ثمرٍ ومن حبِّ العادةَ، وما يحتاجه، ولا يُحتسبُ عليه، ويكمَّل به النِّصابُ إنْ لم يأكله، وتؤخذ زكاةُ ما سواه بالقسط

شرح منصور

(ولو شَقًّا)[1] أي: خرْصُ وتزكيةُ كلِّ نوعٍ على حِدةٍ؛ لاختلافِ الأنواعِ حالَ الجفافِ قلةً وكثرةً، بحسبِ اللَّحْمِ[2] والمائيَّةِ.

(ويجبُ تركُه)، أي: الخارِصِ (لربِّ المالِ الثلثَ أو الربعَ، فيجتهدُ) خارصٌ في أيِّهما يتركُ (بحسب المصلحةِ) لحديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «فخذُوا ودَعُوا الثلثَ[3]، فإن لم تدعُوا الثلث، فدعُوا الربع». رواه أحمد وأبو داودَ والترمذيُّ/ والنسائيُّ[4]، ولما يعرضُ للثمارِ (فإنْ أبى) خارصٌ التركَ، (فلربِّ المالِ[5] أكلُ قدرِ ذلك) أي: الثلثِ أو الرُّبعِ (من ثمرٍ). نصًّا، (و) يأكلُ مالكٌ (من حبِّ العادةَ، وما يحتاجُه، ولا يُحتسبُ) ذلك (عليه) قال أحمدُ في روايةِ عبد الله: لا بأسَ أنْ يأكلَ الرجلُ من غَلَّتِه، بقدرِ ما يأكلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسبُ عليه[6]. (ويُكمَّلُ به) أي: بما له أكلُه (النِّصابُ إن لم يأكلْه) لأنَّه موجودٌ بخلافِ ما لو أكلَه[7]،(وتُؤخذُ زكاةُ ما سواه بالقِسط) فلو كان

١/٣٦٤

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته، لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ الوسط، وفاقاً لمالك والشافعي. «فروع»].

(٢) لحْمُ كلِّ شيءٍ: لُبُّهُ. «القاموس»: (لحم).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: فإن كان كثير العيال والأضياف تركوا الثلث، وإلا ترك له الربع. انتهى. يوسف].

(٤) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥.

(٥) في الأصول: «فللمالك».

(٦) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن استهلكه على وجه ما دون قيد، كما لو تلف بجائحة، فلا يكمل به النصاب، ولا يلزمه شيء. انتهى].

ولا يُهدي.

ويُزكّي ما تركه خارصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عند جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

وما تلف ـ عنباً أو رُطباً ـ بفعلِ مالكٍ أو تفريطه، ....

التمرُ[١] كلُّه خمسةُ أوسقٍ، ولم يأكلْ منه شيئاً، حُسِبَ الربْعُ الذي كان له أكلُه من النّصاب فيُكمَّلُ، ويُؤخذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثةُ أوسقٍ وثلاثةُ أرباعِ وَسْقٍ.

(ولا يهدي) ربُّ المالِ من الزرعِ[٢]. قال أحمدُ وقد سأله المروذي عن فريكِ السنبلِ قبلَ أنْ يُقسَّمَ؟ قال: لا بأسَ أن يَأكلَ منه صاحبُه بما يحتاجُ إليه. قال: فيُهدي للقومِ منه؟ قال: لا، حتى يُقسَّمَ[٣]. وأما الثمرُ، فما تركه خارصٌ له، صنعَ به ما شاء.

(ويزكّي) ربُّ مال **(ما تركَه خارصٌ من الواجبِ)** نصًّا، لأنّه لا يسقطُ بتركِ الخارصِ، **(و)** يزكّي ربُّ المالِ **(ما زادَ على قولِه)** أي: الخارصِ: إنّه يجيءُ منه تمراً أو زبيباً كذا **(عندَ جفافٍ)** لما سبقَ، **(ولا)** يزكّي ربُّ مالٍ **(على قولِه)** أي: الخارصِ **(إن نقَصَ)** الثمرُ عمَّا قال؛ لأنّه لا زكاةَ عليه فيما ليسَ في مِلكِه، وإن ادَّعى غلطَ خارصٍ واحتُمِلَ، قُبِلَ قولُه بلا يمينٍ، وإلا[٤] كغلطٍ، نحو نصفٍ لم يُقبلْ؛ لأنّه كذبٌ، كدعواه كذبَ خارصٍ عمدًا، وإنْ قال: لم يحصلْ في يدي إلا كذا، قُبلَ قولُه؛ لأنّه قد يتلفُ بعضُه بآفةٍ لا يعلمها.

(وما تَلِفَ) من ثمرٍ **(عنبًا أو رُطبًا، بفعلِ مالكِـ)**ـهما **(أو)** بـ **(ـتفريطِه،**

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «الثمر».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قبل خروج زكاته].

(٣) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٤) في (م): «ولا».

ضَمن زكاتَه بخرصه زبيباً أو تمراً، ولا يُخرَص غير نخلٍ وكَرْمٍ.

فصل

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.

ومتى حصد غاصبُ أرضٍ زَرْعَه، زكّاه، ويزكّيه ربُّها إنْ تملّكه قبلُ.

ضَمِنَ زكاتَه) أي: التالفِ. **(بخَرصِه زبيبًا أو تمرًا)** أي: بما كان يجيءُ منه تمراً أو زبيبًا، لو لم يتلَفْ؛ لأنَّ المالكَ يلزمُه تجفيفُ الرطبِ والعنبِ، بخلافِ الأجنبيِّ لو أتلفهما، فيضمنُه بمثلِه رطبًا أو عنبًا. وإنْ تلفَا لا بفعلِ مالكٍ ولا تفريطِه[1]، سقطت زكاتُهما، وتقدَّمَ.

(ولا يُخرَصُ غيرُ نخلٍ وكرْمٍ) لأنَّ النصَّ لم يردْ في غيرِهما، وثمرتُهما تجتمعُ في العُذوقِ والعناقيدِ، فيمكنُ إتيانُ الخَرْصِ عليهما[2]، والحاجةُ إلى أكلِها رَطِبةً أشدُّ من غيرِها، فامتنعَ القياسُ، ولا خلافَ أنَّ الخَرصَ لا يدخلُ الحبوبَ.

(والزكاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مستعارَةٍ **(على مستعيرٍ)** دونَ معيرٍ، **(و)** الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجَرةٍ على **(مستأجِرٍ)** أرضٍ **(دونَ مالكِـ)**ـها؛ لأنَّها زكاةُ مالٍ فكانت على مالكِه، كالسائمةِ، وكما لو استأجرَ حانوتاً يتَّجرُ فيه، ولأنَّ الزكاةَ من حقوقِ الزرعِ، ولذلك لو لم تُزرَعْ لم تجبْ، وتتقدرُ[3] بقدرِ الزرعِ، بخلافِ الخَراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ على مَنْ هي بيدِه.

٣٦٥/١

/**(ومتى حصَدَ غاصبُ أرضٍ زرعَه)** من أرضٍ مغصوبةٍ، بأن لم يتملَّكه ربُّها قبلَ حصادِه، **(زكّاه)** غاصبٌ؛ لاستقرارِ مِلكِه عليه، **(ويزكّيه)** أي: الزرعَ **(ربُّها)** أي: الأرضِ المغصوبةِ، **(إن تملّكه)** أي: الزرعَ **(قبلَ)** حصدِه،

---

(١) في (س) و (م): «بتفريطه».

(٢) في (س) و (م): «عليها».

(٣) في (م): «تقدر».

ويجتمع عُشرٌ وخَرَاجٌ في خَراجيَّـة، وهـي: ما فُتحـتْ عَنْـوةً و لم تقسَّم، وما جلا عنها أهلُها خوفاً منّـا، ومـا صُولِحـوا علـى أنّهـا لنـا، ونُقرّها معهم بالخَراج. والعُشريَّةُ: ما أسلم ....

ولو بعدَ اشتدادِه؛ لأنّه يتملّكُه بمثلِ بذرِه، وعوضِ لواحقِـه، فقـد اسـتندَ مِلكُـه إلى أولِ زرعِه، فكأنّه أخذَه إذن.

(**ويَجتمـعُ عُشـرٌ وخـراجٌ في**) أرضٍ (**خَراجيَّـةٍ**) لعمـوم: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ البقرة: [٢٦٧]،و حديث: «فيمـا سـقتِ السـماءُ العشـرُ»[(١)]، وغيرِه. فالخَراجُ في رَقَبَتِها والعُشر في غلّتِهـا، ولأنَّ سببَ الخـراجِ التمكـينُ[(٢)] من الانتفاعِ، وسببَ العُشرِ وجودُ الماءِ، فجـازَ اجتماعُهمـا، كـأجرةِ حـانوتِ المَتجرِ وزكاتِه. (**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّةُ ثلاثةُ أضربٍ: (**ما فُتحت عَنْوةً**) أي: قهرًا وغلبةً بالسيف (**ولم تُقسم**) بين الغانمين غيرَ مكّةَ[(٣)]، (**و**) الثانيةُ: (**ما جلاَ عنها أهلُها خوفًا منّا، و**) الثالثةُ: (**ما صُولِحوا**) أي: أهلُهـا (**علـى أنّهـا**) أي: الأرضَ. (**لنا، ونُقرّها معهم بـالخَراجِ**)، ولا زكـاةَ علـى مَـن بيـدِه أرضٌ خَراجيَّةٌ في قدرِ الخراجِ، إذا لم يكن له مالٌ آخَرُ يقـابلُه، فـإنْ كـان في غَلَّتِهـا ما لا زكاةَ فيه، كخوخٍ ومِشْمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعـلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وفّى به؛ لأنه أحوطُ للفقراءِ، وزكّى ما فيه الزكاةُ. فإن[(٤)] لم يكنْ لهـا غَلّـةٌ إلا مـا فيـه الزكـاةُ، أدّى الخـراجَ مـن غلّتِهـا، وزكّى الباقي إنْ بلـغَ نصاباً. (**و**) الأرضُ (**العُشريَّةُ**) خمسةُ أضرُبٍ: (**ما أسلَمَ**

---

(١) تقدّمَ تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) في (م): «التمكن».

(٣) جاء في هـامش الأصل مـا نصُّه: [فـإن مكـة، وإن كـانت فتحـت عنـوة و لم تقسـم، فـلا خـراج في مزارعهـا].

(٤) في (س) و (م): «وإن».

أهلُها عليها، كالـمدينة ونحوها، وما اختَطَّه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولِحَ أهلُها على أنَّها لهم بخَراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عَنوة وقسِّم، كنصف خَيْبرَ، وما أَقْطعه الخلفاءُ الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك.

ولأهل الذمَّة شراؤهما، ولا تصير به العُشريَّةُ خَراجيَّةً، ولا ......

أهلُها عليها، كالمدينةِ ونحوِها) كجُوَاثى من قُرى البحرين، (و) الثانيةُ: **(ما اختَطَّه المسلمون، كالبصرةِ)** بتثليثِ الباءِ **(ونحوِها)** كمدينةِ واسط، (و) الثالثةُ: **(ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها)** أي: الأرضَ **(لهم بخَراجٍ يُضربُ عليهم، كاليمنِ،** و) الرابعةُ: **(ما فُتِحَ عَنوةً وقُسِّمَ)** بين غانميهِ، **(كنصفِ خيبر،** و) الخامسةُ: **(ما أقطعَه الخلفاءُ الراشدون من السوَادِ)** أي: أرضِ العراقِ **(إقطاعَ تمليكٍ)** كالذي أقطعَه عثمانُ رضي الله تعالى عنه، لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ، نصًّا. وحملَه القاضي: على أنَّهم لم يملكوا الأرضَ بل أُقطعوا المنفعةَ، وأُسقِط الخراجُ عنهم للمصلحةِ[٢]، أي: لأنَّها وقفٌ، كما يأتي.

(ولأهل الذمَّة شِراؤهما) أي: الأرضِ الخَراجيَّةِ والعُشريَّةِ؛ لأنَّهما مالُ مسلمٍ يجبُ فيه حقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنع الذميُّ من شرائِه، كالسائمةِ. ويُكره لمسلمٍ بيعُهما أو إجارتُهما أو إعارتُهما أو إحداهما[١] لذميٍّ؛ لإفضائِه إلى إسقاطِ عُشرِ الخارجِ منهما. وشراءُ الخراجيَّةِ قَبولُها بما عليها من الخراجِ، وليس بيعًا شرعيًّا؛ لأنَّه لا يصحُّ فيها على المذهبِ، إلاَّ إذا باعَها الإمامُ لمصلحةٍ أو غيرِه، وحَكَمَ به مَن يراه. **(ولا تصيرُ بـه)** أي: شراءِ الذميِّ/ للأرضِ[٢] **(العُشريَّةِ خراجيَّةً)** كما لو اشتراها مسلمٌ أو ذميٌّ تغلبيٌّ، **(ولا**

٣٦٦/١

---

(١) في (م): «أحدهما».

(٢) في (س) و (م): «الأرض».

عُشرَ عليهم.

فصل

وفي العسل العُشرُ، سواءٌ أخذَه من مَواتٍ أو مملوكةٍ، ....

عُشرَ عليهم) أي: أهلِ الذمَّةِ إذا اشتروا الأرضَ العُشريَّةَ أو الخَراجيَّةَ، أو استأجروهما ونحوه؛ لأنَّه زكاةٌ وقُربةٌ، وليسوا أهلَها[1]. وإنْ ملَكَها تغلبيٌّ[2]، وزرعَ أو غَرسَ فيها وحصلَ ما يُزكّى، كان عليه عُشرَان. نصًّا، يُصرفان مَصرِفَ الجِزيَةِ، وإذا أسلمَ، سقطَ عنه أحدُهُما، وصُرفَ الآخَرُ مَصرِفَ الزكاةِ.

(و) يجبُ (في العسَلِ) من النحلِ (العُشرُ) نصًّا، قال: قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ. قال الأثرمُ: قلتُ ذلك على أنَّهم يتطوعون به؟ قال: لا بل أُخِذ منهم[3]. (سواءٌ أخذَه) أي: العسلَ، (من مَواتٍ) كرؤوسِ جبالٍ، (أو) من أرضٍ (مملوكةٍ) له، أو لغيرِه عشريَّةً أو خراجيَّةً؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ الرسولَ كان يُؤخذُ في زمانِه من قِربِ العسلِ: من كلِّ عَشْرِ قربٍ قِرْبَةٌ، من أَوْسطِها. رواه أبو عبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجه[4]. وروى الأثرمُ عن ابنِ[5] أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ أمرَه في العسلِ بالعُشرِ[6]. ويفارِقُ العسلُ اللبنَ: بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللبنِ، وهو

---

(١) في (ع): «من أهلها».

(٢) بعدها في الأصل و (ع): «ونحوه».

(٣) الفروع ٤٤٩/٢.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٤.

ونصابُه مئةٌ وستون رِطلاً عراقيَّةً.

ولا زكاةَ فيما ينزل من السَّماء على الشجر، كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيلِ والشيرخشك، ونحوها، كاللاَّذَن، وهو: طَلٌّ ونَدًى ينزل على نبتٍ تأكله المِعْزى، ....

السائمةُ، بخلافِ العسلِ، وبأنَّ العسلَ مأكولٌ في العادةِ متولِّدٌ من الشجرِ؛ لأنَّ النحلَ يقعُ على نَورِ الشجرِ، فيأكلُه، فهو متولِّدٌ منه، مَكيلٌ، مُدَّخرٌ، فأشبَهَ التمرَ.

(ونصابُه) أي: العسلِ **(مئةٌ وستون رَطلاً عراقيةً)** وذلك عشرةُ أفراقٍ نصًّا، جَمْعُ فَرَقٍ بفتحِ الراءِ؛ لما روى الجوزجاني عن عمرَ: إن أُناساً سألوه فقالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ لنا وادياً باليمن فيه خلايَا من نحلٍ، وإنَّا نجدُ ناساً يسرِقُونها. فقال عمرُ: إن أدَّيتم صدقتَها من كلِّ عَشرةِ أفراقٍ فَرَقاً، حميناها لكم[1]، والفَرَقُ ـ محرَّكًا ـ: ستةَ عشرَ رَطلاً عراقيَّةً. وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ. ذكرَه الجوهري[2]. والفَرَقُ[3] ستةُ أقساطٍ؛ وهي ثلاثةُ آصعٍ.

(ولا زكاةَ فيما ينزلُ من السماءِ على الشجرِ، كالمَنِّ والترَنْجَبيل[4]، والشيرَخُشك[5]، ونحوها، كاللاذَن، وهو طلٌّ وندًى ينزلُ على نَبتٍ تأكلُه المِعْزى) [6]بكسرِ الميمِ، وهو والمعْزُ واحدٌ، وهو اسمُ جنسٍ، وواحدُ المِعْزى: ماعِزٌ[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٠).

(٢) الصحاح: (فرق).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) الترنجبيل والترنجَبين: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠.

(٥) الشيرَخشك: أفضل أصناف المنِّ، طَل يقع من السماء على الشجر، حلو إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٢٧٩.

(٦-٦) ليست في الأصل.

فتعلقُ تلك الرطوبةُ بها، فتؤخذ.

وتضمينُ أموال العُشر والخراج بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ.

فصل

وفي المعدِن، ....

(**فتعلقُ تلكَ الرطوبةُ بها**) أي: المِعْزى، (**فتُؤخذُ** منها[1])؛ لعدمِ النصِّ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، أشبَهَ سائرَ المباحاتِ من الصيودِ وثمارِ الجبالِ، مع أنَّه القياسُ في العسلِ، لولا الأثرُ فيه.

(**وتضمينُ أموالِ العُشرِ، و**) تضمينُ أموالِ (**الخَراجِ بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ**) نصًّا، لأنَّه يقتضي الاقتصارَ عليه في تملُّكِ[2] ما زادَ، وغرمِ ما نَقَصَ. وهذا منافٍ لموضوعِ العمَالةِ وحكمِ الأمانةِ. سُئلَ أحمد في روايةِ حربٍ عن تفسيرِ حديثِ ابن عمرَ: القَبالاتُ رِباً[3]. قال: هو أن يتقبلَ[4] القريةَ وفيها العُلوجُ[5] والنخلُ. فسمَّاه رِباً، أي: في حُكمِه في البُطلانِ. وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكُم والرِبَا،/ ألاَ وهي القَبالاتُ، ألاَ وهي الذلُّ والصَّغارُ[6]. والقبيلُ: الكفيلُ.

١/٣٦٧

(**وفي المعدِنِ**) بكسر الدَّالِ، وهو المكانُ الذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوُه، سُمِّي

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ع): «تمليك».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٤) في (م): «يستقبل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [العلوج: جمع عَلِج، بالتحريك: أشاءُ النخل ـ أي: صغاره ـ، والعلجان، بالضم :جماعة العضاه، وبالتحريك: نبتٌ معروف].

(٦) أورده ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٠.

وهو: كلُّ متولِّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبِلَّور، وعقيق، وصُفْر، ورَصاص، وحديد، وكُحْل، وزِرْنيخ، ومُغْرَة، وكِبريت، وزِفت، ومِلح، وزئبق، وقار، ونِفْط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربعُ العشر من عين نقد، وقيمةِ غيره، ....

به لعدونِ ما أنبتَه اللهُ فيه، أي: إقامتِه به، ثُمَّ سُمِّي به الجوهرُ ونحوُه، وسواءٌ المنطبعُ[1] وغيرُه.

(وهو) أي: المعدِنُ (كلُّ متولِّدٍ في الأرضِ لا من جنسِها) أي: الأرضِ، ليَخرجَ الترابُ، (ولا نباتٍ، كذهبٍ، وفضَّةٍ، وجوهرٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، وصُفْرٍ، ورَصاصٍ، وحديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومُغْرَةٍ، وكِبريتٍ، وزِفتٍ، ومِلحٍ، وزئبقٍ، وقَارٍ، ونِفْطٍ) بكسرِ النونِ وفتحِها، (ونحو ذلك)، كياقوتٍ، وبَنَفْشٍ[2]، وزَبَرْجَدٍ، وفيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ[3]. قال أحمدُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَرارِي، وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغيرِها[4]: بأنَّ منه رُخاماً، وبرامًا، وحجَرَ مِسَنٍّ، ونحوَها. وحديثُ: «لا زكاةَ في حجرٍ»[5]. إنْ صحَّ محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي. (إذا استُخرجَ، ربعُ العُشرِ) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية [البقرة:٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غنِمَه، أخرجَ خُمسَه، فإذا أخرجَهُ من مَعدنٍ، وجبَتْ زكاتُه، كالذهبِ والفضَّةِ، (من عينِ نقدٍ) أي: ذهبٍ وفضَّةٍ، (و) من (قيمةِ غيرِه) أي: النقدِ، يُصرفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ»، وأبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَلِيَّة؛ وهي من ناحيةِ الفُرْعِ[6]، فتلك المعادنُ لا يُؤخذُ

(١) أي: يقبل الطَّبع، والطَّبع: ابتداءُ صنعة الشيء. «المغرب» ٢/ ١٦.
(٢) البنفش: بنفسجي، حجر كريم. «المعجم الذهبي» لمحمد التونجي ص١٢٢.
(٣) اليشم: نوع من الأحجار الكريمة الشبيهة بالعقيق. «المعجم الذهبي» ص٦٢٠.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٨٠، والفروع ٢/ ٤٨٣.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٤٦.
(٦) الفُرعُ: موقعٌ بين مكة والمدينة: «اللسان»: (فرع).

بشرط بلوغِهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفيةٍ، ولا يُحتسب بمُؤنتهما، ولا مؤنةِ استخراج، وكونِ مُخرجٍ من أهلِ الوجوب، ....

شرح منصور

منها إلاّ الزكاة إلى اليومِ[1]. قال أبو عبيد: القبليةُ بلادٌ معروفةٌ بالحجازِ[2].
(بشرطِ بلوغِهما) أي: النقدِ، وقيمةِ غيرِه **(نصابًا بعدَ سَبْكٍ وتصفيةٍ)** كحبٍّ وثمرٍ. فلو أخرجَ ربعَ عُشرٍ بترابه قبلَ تصفيتِه، رُدَّ إنْ كان باقياً، وإلا فقيمتُه، ويقبلُ قولُ آخذٍ[3] في قدرِه؛ لأنّه غارمٌ، فإنْ صفّاهُ، فكان قدرَ الواجبِ، أجزأَ، وإنْ زادَ، ردَّ الزيادةَ، إلاّ أنْ يَسمحَ له بها المُخرِجُ. وإنْ نَقصَ، فعلى المخرجِ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشيةِ»[4]. **(ولا يُحتسبُ بمؤنتِهما)**، أي: السبكِ والتصفيةِ فيُسقطها، ويزكّي الباقي، بل الكلَّ. وظاهرُه: ولو دَينًا، كمؤنةِ حصادٍ ودِيَاسٍ. وفي كلامِه في «شرحه» ما ذكرتُه في الحاشيةِ. **(ولا)** يُحتسبُ بـ**(مؤنةِ استخراجٍ)** معدنٍ [5]إن لم تكن دَينًا، فإنْ كانت دَينًا، زكّى ما سواها، كالخَراجِ لسبقِها الوجوبَ. **(و)** بشرطِ[6] **(كونِ مُخرِجٍ)** معدنٍ[5] **(من أهلِ الوجوبِ)** للزكاةِ، فإنْ كان كافرًا أو مكاتَباً أو مديناً يَنقصُ به النصابُ، لم تلزمْه كسائرِ الزكواتِ، وحديث: «المعدِنُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[7]. قال القاضي وغيرُه: أراد بقولِه: «المعدِنُ[8] جُبَار» إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ وهو يعملُ في المعدِنِ فقتلَه، / لم يلزمْ المستأجرَ شيءٌ[9]. فتجبُ

٣٦٨/١

(١) مالك ٢٤٨/١ - ٢٤٩، وأبو داود (٣٠٦١).
(٢) الأموال: ٤٧٠.
(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولعلَّ المراد: إذا كان الآخذ لذلك الساعي، وإلا وقع تبرعاً ولا ضمان، كما صرح منصور البهوتي].
(٤) أي: حاشيته على المنتهى.
(٥-٥) ضرب عليها في (ع).
(٦) في (س) و (ع) و (م): «يشترط».
(٧) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.
(٨) ليست في الأصل و (ع).
(٩) الفروع ٤٨٥/٢.

ولـو فـي دَفَـعـات لم يُهمِل العملَ بينها بلا عذر، أو بعـد زوالـه ثلاثـةَ أيام.

ويستقرُّ الوجـوب بإحرازه، فما باعـه تراباً، زكّـاه، كـتراب صاغـةٍ، والجامدُ المخرَج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يده.

زكاةُ المعدِنِ بالشرطين.

(ولـو) استخرجَه (في دَفعاتٍ) كثيرةٍ (لم يُهمـلِ العمـلَ بينهـا)[1] أي: الدفعاتِ، (بلا عذرٍ) من نحوِ مرضٍ، أو سفرٍ، وإصلاحِ آلةٍ، واشتغالٍ بـتراب يُخرَجُ بينَ النَّيْلَيْن، أي: الإصابتين، أو هربَ عبـدُه ثلاثـةَ أيـامٍ، (أو) كـان لـه عذرٌ و لم يُهملِ العملَ (بعدَ زوالِه ثلاثةَ أيامٍ) فإنْ أهملَه ثلاثةً فأكثرَ بلا عـذرٍ، فلكلِّ مرةٍ حكمُها.

(ويستقرُّ الوجوبُ) في زكاةِ معدِنٍ (بإحرازِه) فـلا تسـقطُ بتلفِـه بعـدُ[2] مطلقًا. وقبلَه بلا فِعلِه، ولا تفريطِـه[3]، تسـقطُ. (فما باعَـه) مـن مُحـرَزٍ مـن معدن (تراباً) بلا تصفيةٍ، وبلغَ نصابًـا ولـو بـالضمِّ، (زكّـاه، كـترابِ صاغـةٍ) ويصحُّ بيعُ ترابِ معـدِنٍ بغـيرِ جنسِـه، وإنْ استتَر المقصـودُ منـه؛ لأنّـه بـأصل الخِلقةِ، فهو كبيعِ نحو لوزٍ في قشْرِه. وقيسَ عليه تـرابُ صاغـةٍ؛ لأنّـه لا يمكـن تمييزُه عن تُرابـه إلا في ثـاني الحـالِ بكُلفـةٍ ومشـقةٍ. ولذلـك احتُملَـتْ جهالـةُ اختلاطِ المركّباتِ من معاجينَ ونحوِها، ونحـوِ أساسـاتِ الحيطـانِ. (و) المعـدِنُ (الجامدُ المخرَجُ من) أرضٍ (مملوكةٍ لربِّها) أي: الأرضِ. أخرجَه هو أو غـيرُه؛ لأنّه ملكَه بملكِ الأرضِ، (لكن لا تلزمُه زكاتُه حتى يصلَ إلى يدِه) كمدفـونٍ

---

(١) في (م): «بينهما».

(٢) في (م): «بعده».

(٣) في (م): «ولا تفريط».

ولا تتكرَّرُ زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخَرَ في تكميل نصابِ غيره، ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحد جنسه.

ولا زكاةَ في مسك وزَباد، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ، ولؤلـؤٍ، ومَرْجانٍ، وعَنْبرٍ، ونحوه.

منسيٌّ، والجاري الذي له مادةٌ لا تنقطعُ لمستخرجِه.

(ولا تتكررُ زكاةُ معشَّراتٍ) لأنَّها غيرُ مُرصدةٍ[1] للنماءِ، فهي كعَرضِ[2] القِنيةِ بل أولى، لنَقصِها بنحوِ أكلٍ، **(ولا)** تتكررُ أيضًا زكاةُ **(معدِنٍ)** لأنَّه عَرْضٌ مستفادٌ من الأرضِ، أشبَهَ المعشَّراتِ **(غيرِ نقدٍ)** فتتكررُ زكاتُه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للنماء، كالمواشي. **(ولا يُضمُّ جنسٌ)** من معادِنَ، **(إلى)** جنسٍ **(آخرَ في تكميلِ نصابِ)** كبقيةِ الأموالِ، **(غيرِه)** أي: النقدِ فيُضمُّ ذهبٌ إلى فضَّةٍ من معدِنٍ وغيرِه؛ لما يأتي في البابِ بعدَه، **(ويُضمُّ ما تعددتْ معادِنُه)** أي: أماكنُ استخراجِه، **(واتَّحد جنسُه)** وإن اختلفت أنواعُه، كزرعِ جنسٍ واحدٍ في أماكن.

(ولا زكاةَ في مسكٍ وزَبادٍ[3]**، ولا في مُخرَجٍ من بحرٍ، كسَمكٍ ولُؤلؤٍ ومَرجانٍ)** من خواصِّه: أنَّ النظرَ إليه يشرحُ الصدرَ ويفرحُ القلبَ، **(و)** لا في **(عنبرٍ، ونحوِه)** ولو بلغَ نصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ. وكان العنبرُ وغيرُه يوجدُ في عهدِه ﷺ وعهدِ خلفائِه، ولم ينقلْ عنه ولا عنهم فيه سُنَّةٌ[4]، فوجبَ البقاءُ على الأصلِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ما لم تكن للتجارة، فتقوم كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، ولأنها حينئذٍ مرصدة للنماء، كالأثمان. «الإقناع» مع «شرحه»].

(٢) في (م): «كعروض».

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنّور البري. «تاج العروس»: (زبد).

(٤) في الأصل: «شيء».

فصل

الرِّكازُ: الكنزُ من دِفْنِ الجاهلية، أو مَن تقدَّم من كفارٍ في الجملـة، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط.

وفيه، ولو قليلاً أو عَرْضاً، الخُمْسُ، يُصرَف مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَـق للمصالح كلها.

شرح منصور

(**الركاز: الكنزُ**[1] **من دِفـن الجـاهلية**) بكسـرِ الـدَّالِ، أي: دَفينِهـم، (**أو**) دِفنِ (**مَن تقدَّمَ من كفّارٍ في الجملةِ**) سُمِّي به من الركوزِ، أي: التغييبِ، ومنه ركزتُ الرمـحَ، إذا غيَّبـت أسـفلَه في الأرضِ، ومنـه الرِّكْـز: الصـوتُ الخفـيُّ. ويُلحَقُ بالدفنِ، ما وُجِـد علـى وجـهِ أرضٍ،/ ويـأتي. (**عليـه**) كلّـه (**أو علـى بعضِه علامةُ كفرٍ فقط**) أي: لا علامة إسلام. ٣٦٩/١

(**وفيه**) أي: الركازِ إذا وُجِدَ (**ولو**) كان (**قليلاً أو عرضا، الخُمسُ**) على واجدِه، من مسلمٍ وذميٍّ وكبـيرٍ وصغـيرٍ وحُـرٍّ[2] ومكـاتَبٍ وعـاقلٍ ومجنـونٍ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «وفي الرِّكازِ الخُمسُ». متفقٌ عليه[3]. ويجوزُ إخراجُه منه ومن[2] غيره، (**يُصرَفُ**) أي: يصرفُه الإمامُ، ولواجدِه أيضًا تفرقتُه بنفسِه (**مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَقِ للمصالحِ كلِّها**) نصًّا، لما روى أبوعبيدٍ بإسنادِه عن الشعبيِّ: أنَّ رجلاً وَجدَ ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجَ المدينةِ، فـأتى بهـا عمـرَ ابن الخطابِ، فأخذَ منها مئتي دينـار، ودفـعَ إلى الرجـلِ بقيَّتَهـا. وجعـل عمـرُ يقسِّـمُ المئتـين بـينَ مَـن حضـرَهُ مـن المسـلمين، إلى أنْ فَضَـلَ منهـا فَضْلَـةٌ، فقالَ[4]:أين صاحبُ الدنانيرِ؟ فقامَ إليه، فقالَ عمرُ: خُذْ هذه الدنانـيرَ فهي لك[5]. ولو كان الخُمسُ زكاةً لخصَّ به أهلَ الزكاةِ؛ ولأنّه يجبُ على الذمي،

---

(١) بعدها في (م): «أخذ».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٤) بعدها في (م): «عمر».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٤).

وباقيه لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبِه، أو مكاتَباً أو مستأمَناً بدارنـا، مدفوناً بمواتٍ، أو شارعٍ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالكُهـا، أو عُلمَ ولم يدَّعِه، ومتى ادَّعاه أو مَن انتقلتْ عنه، بـلا بيِّنـةٍ ولا وصـفٍ، حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ، أو خَربةٍ بـدارِ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعة لا منَعةَ لهم.

وليس من أهلِها. وللإمام ردُّ خُمسِ الركـازِ أو بعضِه لواجـدِه بعدَ قبضِه، وتركُه له قبلَ قبضِه، كالخَراجِ؛ لأنَّه فيءٌ

(وباقيه) أي: الركازِ **(لواجدِه)** للخبرِ، **(ولو)** كان **(أجيرًا)** لنحو نقضِ حائطٍ، أو حفرِ بئرٍ، **(لا)** إنْ كان أجيرًا **(لطلَبِه)** أي: الركازِ، فيكون للمستأجِرِ؛ لأنَّ الواجدَ نائبُه فيهِ، **(أو مكاتَباً أو مستأمَناً)** فباقي ما وجدَه له، وإنْ كان قِنًّا فلسيِّدِه، وسواءٌ وجدَه **(بدارِنا مدفوناً بمواتٍ أو شارعٍ أو)** في **(أرضٍ منتقَلةٍ إليه)** أي: الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوِهما، ولم يدَّعِه منتقلةٌ عنه **(أو)** في أرضٍ **(لا يُعلمُ مالكُها، أو عُلِم)** مالكُها **(ولم يدَّعِه)** أي: الركازَ؛ لأنه ليس من أجزاءِ الأرضِ، بل مودَعٌ فيها، أشبَهَ الصيدَ يملكُه آخذُه. **(ومتى ادَّعاه)** أي: الركازَ. مالكُ أرضٍ، **(أو)** ادَّعاه **(مَن انتقلتِ)** الأرضُ **(عنه، بلا بيِّنَةٍ ولا وَصفٍ)** للركازِ، **(حَلفَ وأخذَه)** أي: الركازَ؛ لأنَّ يدَ مالكِ الأرضِ على الركازِ، ويدَ مَن انتقلت عنه الأرضُ كانت عليه؛ بكونها[1] على محلِّه. ويغرمُ واجدٌ خُمسَه، إنْ أخرجَه اختيارًا، **(أو ظاهرًا)** بأنْ وجدَه على ظاهر[2] الأرضِ **(بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ)** فإنْ كان ظاهرًا بطريقٍ مسلوكٍ، فلُقَطةٌ، **(أو)** وجده ظاهرًا بـ **(خَربةٍ بدارِ إسلامٍ[3] أو)** بدارِ **(عهدٍ أو)** بدارِ **(حربٍ، وقدَرَ)** واجدُه **(عليه وحدَه، أو)** قدَرَ عليه **(بجماعةٍ لا مَنَعَةَ لهم)** أي: لا قوةَ لهم على

---

(١) في الأصل و (ع): «الكونهما».

(٢) في (ع) و (م): «وجه».

(٣) في الأصل و (ب): «الإسلام».

وما خلا من علامةٍ، أو كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمينَ، فلُقَطةٌ.

وواجدُها في مملوكةٍ أحقُّ من مالك، وربُّها أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ من واجدٍ متعدٍّ بدخوله.

وإذا تداعى دَفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها، فلواصفها بيمينه.

دفعِ العدوِّ عنهم؛ لأنَّ المالكَ (١لا حرمةَ١) له، أشبَهَ ما لو وجدَه بمواتٍ، فإنْ قدَرَ عليه أو على معدِنٍ بدارِ حربٍ بجماعةٍ لهم مَنعَةٌ، كان كالغنيمةِ؛ لأنَّ قوتَهم أَوصلَتْهم إليه، فيخمَّسُ المعدِنُ أيضاً بعدَ إخراجِ رُبْعِ عُشرِه.

١/٣٧٠

(وما) (٢وجدَه ممَّا٢) تقدَّمَ، و **(خلا / من علامةٍ)** كفَّارٍ، كأسماءِ ملوكِهم أو صورِهم أو صورِ أصنامِهم أو صلبانِهم، ونحوِها، **(أوْ كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين**(٣)**، فـ)** ـهو **(لُقَطَةٌ)** لأنَّ الظاهرَ أنَّه مالُ مسلمٍ، لم يُعلمْ زوالُ مِلكِه، وتغليباً لحكمِ دارِ الإسلامِ.

(وواجدُها) أي: اللُّقَطةِ **(في)** أرضٍ **(مملوكةٍ أحقُّ)** بها **(من مالكِ)** أرضٍ، فيُعرِّفُها(٤)، ثم يملكها. **(وربُّها)** أي: الأرضِ المملوكةِ **(أحقُّ بركازٍ ولُقَطةٍ)** بها **(من واجدٍ متعدٍّ بدخولِه)** فيها.

(وإذا تداعى دفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها) ومثلهما(٥) معيرٌ ومستعيرٌ، **(فـ)** ـهي **(لواصِفِها)** لوجوبِ دفعِ اللُّقَطةِ لمنْ وصفَها **(بيمينِه)** لاحتمالِ صدقِ الآخَرِ في دعواها، فإنْ لم تُوصَفْ، فقول مكترٍ أو مستعيرٍ بيمينه؛ لترجُّحِه باليدِ.

(١-١) في (م): «الملك لا حرامة».

(٢-٢) في (م): «وجدكما».

(٣) في الأصل: «للمسلمين».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويأتي في باب اللقطة: إن كان لا يرجى وجود ربها، لم يجب تعريفها في أحد القولين . انتهى].

(٥) في الأصل و (س): «ومثلها».

باب

زكاةُ الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عُشرِهما.

وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مِثقالاً، وهي ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم إسلاميٌّ، وخمسةٌ وعشرون وسُبُعَا دينار وتُسعُه، بالذي زِنَتُه درهم وثُمُن، على التحديد. والمِثقالُ درهمٌ وثلاثة أسباع درهم، وبالدَّوَانِق ثمانيةٌ وأربعة أسباع، وبالشَّعير المتوسِّط ثِنْتانِ وسبعون حبةً، والدِّرهمُ نصف مثقال وخُمسُه، ....

شرح منصور

(زكاةُ الأثمانِ) جمعُ ثَمَنٍ (وهي: الذهب والفضَّةُ) فالفُلوسُ، ولو رائجةً، عرُوضٌ، أي: القدرُ الواجبُ فيهما (رُبعُ عُشرِهما) للأخبارِ[1]. ووجوبُ الزكاةِ فيهما بالكتابِ والسنَّة والإجماعِ، بشرطِ بلوغِهما نصاباً.

(وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «ليس في أقلَّ من عِشْرينَ مِثْقَالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ صَدَقَةٌ». رواه أبو عبيد[2]. (وهي) أي: العشرون مثقالاً (ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ إسلاميٌّ) إذ المثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كما يأتي. (و) هي بالدنانير (خمسةٌ وعشرون) ديناراً (وسُبُعَا دينارٍ وتُسعُه) أي: الدينارِ، (بـ) ـالدينارِ (الذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنُ) درهمٍ، (على التحديدِ) وتقدَّمَ: أنَّ نصابَ الأثمانِ تقريباً، يُعفى فيه عن نحوِ حبَّةٍ وحبتين. (والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ) إسلاميٌّ، (و) المثقال (بالدوَانِق ثمانيةٌ وأربعةُ أسباعِ) دانقٍ، (و) المثقالُ (بالشعيرِ المتوسِّطِ ثِنْتان وسبعون حبَّةً، والدرهمُ) الإسلاميُّ: نسبتُه للمثقالِ (نصفُ مثقالٍ وخُمسُه) فالعَشرَةُ من الدراهمِ سبعةُ مثاقيلَ.

---

(١) منها: حديث كتاب أبي بكر في الصدقة، وقد تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) في الأموال (١١١٣).

وستةُ دَوَانِقَ، وهي خمسون وخُمسا حبةٍ. والدانق ثمان حباتٍ وخُمسانِ.

وأقلُّ نصابِ فضة مئتا درهم. وتُردُّ الدراهمُ الخراسانيَّة، وهي دانِق أو نحوُه، واليمنيَّةُ، وهي دانِقان ونصفٌ، والطَّبَريَّة وهي أربعة، والبَغْليَّةُ، وتسمَّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميِّ.

(و) الدرهمُ بالدوانقِ (ستةُ دوانقَ، وهي) أي: الستةُ دوانقَ (**خمسون** حبَّةَ شعيرٍ (**وخُمسا حبَّةٍ**) شعيرٍ، وذلك ستةَ عشرَ حبَّةَ خرنوبٍ[1]. (**والدَّانِقُ ثمانُ حبَّاتٍ**) شعيرٍ (**وخُمسان**) من حبَّةٍ منه.

(**وأقلُّ نصابِ فضَّةٍ مئتا درهمٍ**) إسلاميٌّ، إجماعاً، لحديثِ: «ليسَ فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه[2]. والأُوقيةُ أربعون درهماً. (**وتُردُّ الدراهمُ الخُراسانيَّةُ، وهي دانقٌ أو نحوه**) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ. (و) تُردُّ الدراهمُ (**اليمنيَّةُ، وهي: دانقان ونصفٌ**) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ./ (و) وتُردُّ الدراهمُ (**الطبريَّةُ**) نسبةً إلى طَبَريَّة الشام، بلدٌ معروفٌ، (**وهي أربعةُ**) دوانقَ إلى الدرهمِ الإسلاميِّ، (و) تُردُّ الدراهمُ (**البَغْليَّةُ**) نسبةً إلى مَلِكٍ يُسمَّى رأسَ البَغلِ، (**وتُسمَّى السوداء**[3]، **وهي ثمانيةُ**) دوانق (**إلى الدرهمِ الإسلاميِّ**) قال في «شرح مسلم»[4]: قال أصحابنا: أجمعَ أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ؛ أنَّ الدرهمَ ستةُ دوانقَ، ولم تتغيرْ المثاقيلُ في الجاهليةِ والإسلامِ.

٣٧١/١

---

(١) في (ع): «خروب»، و«خرنوب» نسخة في هامشها.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ع): «السود».

(٤) ٥٢/٧.

ويُزكّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً، فإن شكَّ فيه، سبَكه[١]، أو استَظهر، فأخرَج ما يُجزيه بيقين.

ويزكّى غِشٌّ بلغ بضمٍّ نصاباً، أو بدونه، كخمسِ مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاثُ مئة، وفضةٌ مئتان، ....

(**ويُزكّى مغشوشُ**) ذهبٍ أو فضَّةٍ (**بلغَ خالِصُه نصاباً**) نصًّا، وإلا فلا. ويُكره ضربُ نقدٍ مغشوشٍ واتِّخاذه. نصًّا، والضربُ لغيرِ السلطانِ. قاله ابنُ تميم[٢]. (**فإنْ شكَّ فيه**) أي[٣]: بلوغِ مغشوشٍ نصاباً، (**سَبَكَه**) أي: المغشوشَ؛ ليعلمَ خالِصَه، (**أو استَظهَر**) أي: احتاطَ، (**فأخرجَ**) عن[٤] مغشوشٍ (**ما يُجزيه**) إخراجُه عنه (**بيقين**) لتبرأ ذمَّتُه. والأفضلُ إخراجُه عنه ما لا غِشَّ فيه. وإنْ أخرجَ من عينِه ما تيقّن أنَّ فيه قدرَ الزكاةِ، أجزَأه. وإن ادَّعى ربُّ مالٍ عِلْمَ غِشٍّ[٥]، أو أنّه استظهرَ وأخرجَ الفرضَ، قُبلَ بلا يمين.

(**ويُزكّى غِشٌّ**) من نقدٍ (**بلغَ بضمٍّ**[٦]) إلى غيره (**نصاباً**) فأربعُ مئةٍ ذهبٌ فيها مئةٌ فضَّةٌ، [٧]وعنده مئةٌ فضَّة،[٧] يزكّي المئةَ الغِشَّ؛ لأنّها بلغت نصاباً بضمها[٨] إلى المئةِ الأخرى، وكذا لو لم يكن عندَه فضّةٌ؛ لأنّها تُضمُّ إلى الذهبِ، (**أو**) بلغَ نصاباً (**بدونه**) أي: الضمِّ، (**كخمس مئةِ درهمٍ فيها ذهبٌ ثلاثُ مئةٍ،و**) فيها (**فضَّةٌ مئتان**) فيزكّي المئتي درهمِ الغِشَّ؛ لأنّها نصابٌ بنفسِها.

(١) سبكته: أذَبْتُه وخلَّصْتُهُ من خبَثِه. «المصباح»: (سبك).

(٢) الفروع ٢/٤٥٧.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) في (س): «من».

(٥) في (م): «غشه».

(٦) في الأصل: «بالضمِّ».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) في (م): «بانضمامها».

وإن شكَّ من أيِّهما الثلاثُ مئة، استَظهرَ، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغِش، وفيه نصابٌ، أخرجَ ربع عُشره، كحُليٍّ الكِراء إذا زادتْ قيمتُه بصناعتِهِ.

ويُعرف غشُّه بوضع ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه بماء في إناء أسفلُه كأعلاه، ثم فضةٍ وزنَه، وهي أضخم، ثم ....

(**وإن شكَّ من**[1] **أيِّهما**) أي: الذهبِ والفضَّةِ (**الثلاثُ مئةِ**) درهمٍ، (**استَظهرَ، فجعلَها ذهباً**) فيُخرِج زكاةَ الثلاثِ مئةِ درهمٍ ذهباً، ومئتي درهمٍ فضَّةً؛ احتياطاً.

(**وإن زادتْ قيمةُ مغشوشٍ بصَنعةِ الغِشِّ، وفيه**) أي: المغشوشِ (**نصابٌ**) من أحدِ النقدين أو منهما، (**أخرجَ رُبعَ عُشرِه**) أي: المغشوشِ، فعشرون مثقالاً غُشَّتْ، فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالاً، أخرجَ عنها رُبعَ العُشرِ ممَّا قيمتُه كقيمتِها، كما يُخرجُ عن[2] الجيِّدِ الصحيحِ، بحيثُ لا يَنقُص عن قيمتِه، (**كحُليِّ الكِراءِ إذا زادت قيمتُه بصناعتِه**) فيُعتبرُ في الإخراجِ بقيمتِه كعَرْضِ[3] التجارةِ. وإن لم يكن في المغشوشِ نصابٌ، فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ زيادةَ قيمةِ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، فلا يُعتبرُ في النصابِ إن لم يكن للتجارةِ.

(**ويُعرَفُ غِشُّه**) أي: الذهبِ المغشوشِ بفضَّة[4]. (**بوضعِ ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**بماءٍ**) أي: فيه، (**في إناءٍ أسفلُه**) أي: الإناءِ (**كأعلاه**) قدراً، ثمَّ يُرفعُ الذهبُ، (**ثمَّ**) يُوضعُ (**فضَّةٌ**) خالصةٌ (**وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**وهي**) أي: الفضَّةُ، (**أضخمُ**) من الذهبِ، أي: أغلظُ، (**ثمَّ**) تُرفعُ،/ ثُمَّ يُوضعُ

(١) في (س) و(ع): «في».

(٢) في (س): «من».

(٣) في (م): «كعروض».

(٤) ليست في (ع)، وفي (م): «بعضه».

مغشـوشٍ، ويُعلِّـمُ عنـد كـلٍّ علـوَّ المـاء، فـإن تنصَّفـتْ بينهمـا علامـةُ مغشوش، فنصفُه ذهب، ونصفُه فضة، ومع زيادةٍ أو نقصٍ، بحسابه.

فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديء، مـن نوعِـه، ومـن كـلِّ نـوعٍ بحصَّتِه، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديءٌ عن أعلى، ....

(مغشوشٌ) ثمَّ يُرفعُ، **(ويُعلِّمُ عنـدَ)** وضـعِ **(كـلٍّ)** مـن ذهـبٍ وفضـةٍ و[1] مغشوشٍ **(علوَّ الماءِ)** في الإناءِ، والأَوْلى كونُه ضيِّقـاً؛ ليُظهِـرَ ذلـك، **(فإن تنصَّفـت[2] بينَهمـا)** أي: علامـتي الذهـبِ والفضَّـةِ، **(علامـةُ مغشـوشٍ، فنصفُه)** أي: المغشوشِ **(ذهبٌ، ونصفُه فضَّةٌ، ومع زيـادةٍ أو نقـصٍ)** عـن ذلك، **(بحسابِه)** أي: الزيادةِ والنقصِ.

(ويُخرِجُ) مـزكٍّ **(عـن جيِّـدٍ صحيـحٍ)** مـن ذهـبٍ أو فضَّـةٍ، **(مـن نوعِـه)**، كالماشيـةِ؛ لوجـوبِ الزكـاةِ في عينِـه، فـلا يُجـزئُ أدنـى عـن أعلـى، إلا مـع الفضلِ، **(و)** يُخرجُ عن **(رديءٍ)** من ذهبٍ أو فضـةٍ **(مـن نوعِـه)** لأنَّ الزكـاةَ مواسـاةٌ، فـلا يلزمُـه إخـراجُ أعلـى ممَّـا وجبـت فيـه. **(و)** إن اختلفـت أنـواعُ مزكى[3]، أخرجَ **(من كـلِّ نـوعٍ بحصَّتِـه)** لأنـه الواجـبُ، شَـقَّ أو لم يَشُـقَّ، **(والأفضلُ)** الإخراجُ **(من الأعلى)** الأجود؛ لأنَّه زيادةُ خيرٍ للفقراءِ.

(ويُجزئُ) إخراجُ **(رديءٍ عن أعلى)** مـع الفضـلِ، كدينـارٍ ونصـفٍ مـن

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «تنصَّف».

(٣) في (م): «مزكي».

ومكسَّرٌ عن صحيح، ومغشوشٌ عن جيد، وسُودٌ عن بِيض؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرِها، مع الوزنِ.

ويُضم أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ، في تكميلِ النصابِ، ويُخرَج

الرديء عن دينارٍ جيِّدٍ مع تساوي القيمةِ. نصًّا، لأنَّ الرِّبا لا يَجري[1] بينَ العبدِ وربِّه، كما لا يَجري[1] بين العبدِ وسيِّدِه.

(و) يُجزئُ (مكسَّرٌ) من ذهبٍ أو فضَّةٍ (عن صحيحٍ) منهما، مع الفضلِ، (و) يُجزئُ (مغشوشٌ عن) خالصٍ (جيِّدٍ) مع الفضلِ، (و) تُجزئُ دراهمُ (سودٌ عن) دراهمَ (بيضٍ، مع الفضلِ) نصًّا، لأنَّه أدَّى الواجبَ قيمةً وقدراً، كما لو أخرجَ من[2] عينِه. (و) يُجزئُ (قليلُ القيمةِ عن كثيرِها) أي: القيمةِ[3] من نوعِه[4]، (مع) اتِّفاقِ (الوزنِ) لتعلُّقِ الوجوبِ بالنوعِ، وقد أُخرجَ منه.

ولا يُجزئُ أعلى من واجبٍ بالقيمةِ دونَ الوزنِ، فلو وجبَ نصفُ دينارٍ رديءٍ، فأخرجَ عنه ثُلثَ جيِّدٍ يساويه قيمةً، لم يُجزِه؛ لمخالفةِ النصِّ، فيُخرجُ أيضاً سُدساً.

(ويُضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ[5]، في تكميلِ النصاب) لأنَّ زكاتَهما ومقاصدَهما متفِقَةٌ، ولأنَّ أحدَهما يُضمُّ إلى ما يُضمُّ إليه الآخرُ، فضُمَّ إلى الآخرِ، كأنواعِ الجنسِ. فمَن مَلَك عشَرةَ مثاقيلَ ذهباً، ومئةَ درهمٍ فضَّةً، زكَّاهما. ولو مَلَكَ مئةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تساوي مئةَ درهمٍ، لم تجبْ؛ لأنَّ ما لا يقوَّمُ لو انفرد، لا يقوَّمُ مع غيرِه، كالحبوبِ والثمارِ. (ويُخرَجُ) أحدُ النقدين

(١) في (م): «يجزي».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (ع): «القيم».

(٤) في (ع) و(م): «نوعها»، و«نوعه»: نسخة في هامش (ع).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالقيمة. عثمان النجدي].

عنه، وجيدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتِبْرِه[1]، وقيمةُ عروضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك وجميعه.

فصل

ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ، مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، ....

(عنه) أي: الآخر، فيُخرجُ ذهبٌ عن فضَّةٍ وعكسُه، بالقيمةِ؛ لاشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيةِ، والتوسلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ، بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها، ولأنَّه أرفقُ بالمعطي والآخذِ، ولئلا يحتاجَ إلى التشقيصِ والمشاركةِ، أو بيعِ أحدِهما[2] نصيبَه من الآخرِ في زكاةِ مادونَ أربعينَ ديناراً./ وإن اختارَ مالكٌ الدفعَ من الجنسِ، وأباه فقيرٌ؛ لضررٍ يلحقُه في أخذِهِ، لم يلزم مالكاً إجابتُه؛ لأنَّه أدى فرضَه، فلم يُكلَّفْ سواه. (و) يُضمُّ (جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِهِ وتبْرِه) كأنواعِ المواشي والزروعِ والثمارِ، بل أَوْلى هنا. (و) تُضمُّ (قيمةُ عروض تجارةٍ إلى أحدِ ذلك) المذكورِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (و) تُضمُّ[3] إلى (جميعِه) فمَنْ مَلَك عَشرةَ مثاقيلَ وعروضَ تجارةٍ، تساوي عَشرةً أيضاً، أو مئةَ درهمٍ وعُروضاً تساوي مئةً أخرى؛ ضَمَّهما وزكَّاهما، أوملَكَ خمسةَ مثاقيلَ ومئةَ درهمٍ وعُروضَ تجارةٍ تساوي خمسةَ مثاقيلَ، ضمَّ الكلَّ وزكَّاه، فأخرجَ رُبْعَ العُشرِ من أيِّ نقدٍ شاءَ؛ لأنَّ العُروضَ تُقوَّمُ بكلٍّ من النقدين، فترجعُ إليهما، ولا يُجزئُ إخراجُ فُلوسٍ؛ لأنَّها عَرْضٌ[4] لا نقدٌ.

٣٧٣/١

(ولا زكاةَ في حليٍّ مُباحٍ، مُعدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ) وإن لم يستعملْه أو

---

(١) التِّبْر: ما كان من الذهبِ غيرَ مَضْروبٍ، فإن ضُرِبَ دنانيرَ، فهو عَيْنٌ. وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصُوغٍ. وقال الزجاج: التبرُ: كلُّ جَوْهَرٍ قبلَ استعمالِه، كالنحاسِ والحديدِ وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: المالك والفقير].

(٣) في (ع): «يضم».

(٤) في (ع) و(م): «عروض».

ولو لمن يحرُمُ عليهِ، غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرَّم، ومعدٍّ لِكراءٍ أو نفقةٍ، إذا بلغ نصاباً وزناً، ....

يُعره؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليس في الحُليِّ زكاةٌ». رواه الطبراني[1]. وهو قولُ أنسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ وأسماءَ أختِها[2]، ولأنَّه عدَلَ به عن جهةِ الاسترباحِ إلى استعمالٍ مباحٍ، أشبَهَ ثيابَ البِذْلَة، وعبيدَ الخدمةِ.

(ولو) كان الحُليُّ (لِمَن يَحرُمُ عليه) كرجلٍ اتَّخذَ حُليَّ نساءٍ لإعارتهن، وامرأةٍ اتَّخذَت حليَّ رجالٍ لإعارتهم، وحديثُ: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»[3] لا يُعارضه؛ لأنَّ الرِّقَةَ هي: الدراهمُ المضروبةُ، أو مخصوصٌ بغيرِ الحُليِّ، لما[4] تقدَّمَ. (غيرَ فارٍّ) من زكاةٍ باتِّخاذِ الحُليِّ، فإن اتَّخذَه فِراراً، زكَّاه. وإن تكسَّرَ[5] حليٌّ مباحٌ كسراً[6] لا يمنعُ لُبسَه، فكَصحيحٍ ما لم ينوِ تركَ لُبسِه، وكسراً[7] يمنعُ استعمالَه فيُزكى؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ[8]. وإن كان الحُليُّ ليَتيمٍ، ولم يستعمله، فلوليِّه إعارتُه، فإنْ فعلَ، فلا زكاةَ، وإلا زكَّاه.

(وتجبُ) الزكاةُ (في) حُليٍّ (محرَّمٍ) كآنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ لأنَّ الصناعةَ المحرَّمةَ كالعدمِ. (و) تجبُ الزكاةُ في حُليٍّ مباحٍ (معدٍّ لكِراءٍ أو نفقةٍ) ونحوِه[9]، ممَّا لم[10] يُعدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، (إذا بلغَ نصاباً، وَزْناً) لأنَّ سقوطَ

---

(١) لم نقف عليه عند الطبراني. وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٧.

(٢) ذكر البيهقي أقوالهم، في «السنن الكبرى» ٤/١٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٣٤، من حديث أنس.

(٤) في الأصل و (ع): «كما».

(٥) في (م): «انكسر».

(٦) في (ع): «تكسراً».

(٧) في (س) و(م): «كسر».

(٨) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «المصباح المنير»: (نقر).

(٩) في (م): «نحوها».

(١٠) في (ع): «لا».

إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً، فقيمةً. ويقـوَّم بنقـدٍ آخَـرَ إن كـان أحـظَّ للفقراء، أو نَقَص عن نصابه.

ويُعتَبر مباحُ صناعةٍ بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة.

ويحرُم أن يُحلَّى مسجدٌ أو محْرابٌ، أو يُمَوَّهَ سقفٌ أو ....

الزكاةِ فيما أُعدَّ[1] لاستعمالٍ أو إعارةٍ؛ لصرفِه عن جهةِ النماء، فيبقى[2] ما عداه على الأصلِ.

(**إلا المباحَ**) من الحُلـيِّ المعـدِّ (**للتجـارةِ، ولـو**) كـان (**نقـداً، فـ**ـيُعتبرُ [3]نصابُه (**قيمةً**[3]) نصًّا، كسـائرِ[4] أمـوالِ التجـارةِ. (**ويقـوَّمُ**) مبـاحُ صناعـةٍ لتجارةٍ، ولو نقداً (**بنقدٍ آخَرَ**) فإنْ كان من ذهبٍ، قُوِّم بفضـةٍ، وبـالعكس، (**إنْ كان**) تقويمُه بنقدٍ آخَرَ (**أحظَّ للفقراءِ**) أي: أنفعَ لهم لكـثرةِ قيمتِـه. (**أو نقَصَ عن نصابِه**) كخواتم فضَّةٍ لتجارةٍ زنتُها مئةٌ وتسعونَ درهمـاً، وقيمتُهـا عشرون مثقالاً ذهباً، فيزكِّيها برُبْعِ عُشرِ قيمتِهـا، فـإنْ كـانت مئـتي درهـمٍ، وقيمتُها تسعةَ عشرَ مثقالاً، وجبَ أن لا تقوَّمَ، وأخرجَ رُبْعَ عُشرِها.

٣٧٤/١ /(**ويُعتبرُ مباحُ صناعةٍ**) من حليٍّ تجبُ زكاتُه لغيرِ[5] تجـارةٍ، (**بلـغَ نصاباً وزناً، في إخراجِ**) زكاتِه[6] (**بقيمتِ**)ـه اعتباراً للصنعةِ، كمُكسَّرةٍ عن صحاحٍ. وأما النصاب فيُعتبر وزناً، كما تقدَّمَ.

(**ويَحـرُمُ أن يُحلَّى مسجدٌ أو محرابٌ**) بنقـدٍ، (**أو**) أن (**يُمَوَّهَ سقـفٌ أو**

---

(١) في (م): «اتخذ».

(٢) في (م): «فبقي».

(٣-٣) في (م): «نصاب قيمته».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (ع): «بغير».

(٦) في (ع): «زكاة».

حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه، إلا إذا استُهلِك، فلم يجتمع منه شيءٌ فيهما.

حائطٌ) [(1]أو[(2)] مسجدٌ أو دارٌ أو غيرُهما[1)]، **(بنقدٍ)** وكذا سَرْجٌ ولجامٌ ودَواةٌ ومِقلمةٌ، ونحوُها؛ لأنَّه سَرَفٌ و[(3)] يُفضي إلى الخُيَلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، فهو كالآنيةِ. وقد نهى ﷺ عن التختُّمِ بخاتمِ الذَّهبِ للرجلِ[(4)]. فتمويهُ نحو السقفِ أَوْلَى. ولا يصحُّ وقفُ قِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوِه. وقال الموفَّق: هو بمنزلةِ الصدقةِ عليه، يكسرُ ويُصرفُ في مصلحتِه وعمارتِه[(5)]. **(وتجبُ إزالتُه)** كسائرِ المنكَراتِ، **(و)** تجبُ **(زكاتُه)** إذا[(6)] بلَغَ نصاباً بنفسِه، أو ضُمَّ[(7)] إلى غيرِه، **(إلا إذا استُهلِكَ)** فيما حُلِّي به أو موِّهَ به، **(فلم يجتمعْ منه شيءٌ)** لو أُزيلَ **(فيهما)** أي: في وجوبِ الإزالةِ ووجوبِ الزكاةِ. فإذا لم يجتمعْ منه شيءٌ، لم تجبْ إزالتُه؛ لأنه لا فائدةَ فيه[(8)]، ولا زكاتُه[(9)]؛ لأنَّ ماليَّتَه ذَهَبتْ. ولمَّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ أرادَ جمعَ ما في مسجدِ دمشقَ، مما موِّهَ به من الذهبِ، فقيلَ له: إنَّه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فتركَه.

(1-1) ليست في (س).

(2) في (ع) و(م): «من».

(3) ليست في (م).

(4) أخرجه أبو داود (4057)، والنسائي 8/160، من حديث علي. أنَّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي».

(5) المغني 4/230.

(6) في (س) و(م): «إن».

(7) في (س): «ضمه»، وفي (م): «بضمه».

(8) في (س) و(ع) و(م): «فيها».

(9) في (م): «زكاة».

فصل

ويُباحُ لذكرٍ من فضةٍ، خاتَمٌ، وبِخنصَرِ يسارٍ أفضلُ، ويجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه، وكُرِهَ بسبَّابة ووسطى، ....

فصلٌ في التحلِّي

(ويُباحُ لذكرٍ) وخنثى (من فضَّةٍ خاتَمٌ) لأنه ﷺ: اتَّخذَ خاتماً من وَرِق. متفقٌ عليه[1]. (و) لُبسُه (بخِنْصرِ يسارٍ أفضلُ) من لُبسِه بخنصَرِ يُمنى. نصًّا. وضُعِّفَ حديثُ التختُّمِ في اليمين[2] في روايةِ الأثرم وغيره. قال الدارقطني وغيرُه[3]: المحفوظُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يسارِه. فكان في الخِنْصر؛ لأنَّها طَرَفٌ، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناوله اليدُ، ولا يُشغِلُ اليدَ عمَّا تتناولُه.وله جعلُ فصِّه منه، ومن غيره[4]. وفي البخاري من حديثِ أنس: كان فَصُّهُ منه[5]. ولمسلمٍ: كان فَصُّه حبَشيًّا[6]. (ويَجعلُ فَصَّه مما يلي كَفَّه) لأنَّه ﷺ: كان يفعلُ ذلك[7]. قاله في «الفروع»[8]. (وكُرِه) لُبسُه (بسبَّابةٍ ووُسطى) للنهي الصحيحِ عن ذلك[9]. وظاهرُه لا يُكره في غيرِهما؛

---

(١) البخاري (٥٨٦٥)، مسلم (٢٠٩١) (٥٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س) و(ع) و(م): «اليمنى».

(٣) انظر: إرواء الغليل ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويباح يسير فص خاتم من ذهب، اختاره أبو بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وإليه ميل ابن رجب. قال في الإنصاف: قلت: وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره، كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره. «شرح غاية»].

(٥) البخاري (٥٨٧٠).

(٦) مسلم (٢٠٩٤) (٦١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٨) ٢/٤٧٠.

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥)، من حديث علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبَعي هذه أو هذه، قال: فَأَوْمَأَ إلى الوُسْطَى والتي تَليها.

ولا بأس بجعله أكثَرَ من مثقال، ما لم يخرج عن العادة، وقَبيعةُ سيف، وحليةُ مِنْطَقةٍ، وجَوْشَنٍ، وخُوذةٍ، وخفٌّ، ورانٍ ـ وهو: شيءٌ يُلْبَسُ تحت الخُفِّ ـ وحمائلَ، لا ركابٍ، ولجامٍ، ودَوَاةٍ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ، قَبِيعةُ سيف، ....

اقتصاراً على النصِّ، وإنْ كان الخِنْصَرُ أفضلُ.

(ولا بأس بجعلِه) أي: الخاتَمِ من فضَّةٍ (أكثرَ من مثقالٍ، ما لم يَخرُجْ عن العادة[1]) لأنَّ الأصلَ التحريمُ، خرجَ المعتادُ؛ لفعلِه ﷺ وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم. ويُكرَه أن يُكتبَ على الخاتِمَ ذكرُ اللهِ تعالى، قرآنٌ أو غيرُه. نصًّا، ولُبسُ خاتَمَيْن فأكثر جميعاً، و[2] الأظهرُ: الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ. قاله في «الإنصاف»[3] بعدَ ذكرِ اختلافِ/ ظاهر كلامِ الأصحابِ فيه. (و) يُباحُ لذَكَرٍ من فضَّةٍ (قَبيعةُ سَيْفٍ) لقولِ أنسٍ: كانت قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضَّةً[4]. رواه الأثرمُ. والقَبيعةُ: ما يُجعلُ على طرفِ القَبضةِ، ولأنَّها معتادةٌ له، أشبَهتِ الخاتَمَ. (و) يُباحُ له (حِليةُ مِنْطقةٍ) أي: ما يشدُّ به الوسطُ. وتسمِّيها العامةُ حياصةً؛ لأنَّ الصحابةَ اتَّخذوا المناطقَ مُحلاَّةً بالفضَّةِ، ولأنَّها كالخاتَمِ. (و) على قياسِه حِليةُ (جَوْشَنٍ) وهو: الدرعُ، (وخُوذَةٍ) وهي: البيضةُ، (وخُفٌّ ورانٍ ـ وهو[5]: شيءٌ يُلبسُ تحتَ الخُفِّ ـ وحمائلَ) سيفٍ: جمعُ حِمالةٍ؛ لأنَّ هذه معتادةٌ للرجلِ، فهي كالخاتَمَ. و(لا) يُباح حِليةُ (رِكابٍ ولجامٍ ودَوَاةٍ، ونحوِ ذلك) كمرآةٍ وسَرجٍ ومِكحَلةٍ ومِجمَرةٍ، فتَحرُم كالآنيةِ.(و) يُباحُ لذَكَرٍ (من ذهبٍ قَبيعةُ سيفٍ) قال أحمد: كان في سيفِ عمرَ سبائكُ من ذهبٍ، وكان

٣٧٥/١

---

(١) في (س) و(م): «عن عادة».

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٤.

(٥) في (م): «وهي».

وما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ، وشدِّ سنٍّ.

ولنساءٍ منهما، ما جرت عادتهن بلُبسِهِ، ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ،

ولِرَجُلٍ وامرأةٍ تحلٍّ بجوهرٍ، ونحوِه.

في سيفِ عثمانَ بنِ حُنَيْفٍ[1] رضي الله تعالى عنه مِسمارٌ من ذهبٍ[2].

(و) يُباحُ له من ذهبٍ (**ما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ**) ولو أمكنَ من فضَّةٍ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسعد[3] قُطعَ أنفُه يومَ الكُلاَبِ، فاتَّخذَ أنفاً من فضَّةٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ ﷺ فاتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ. رواه أبو داود وغيره وصحَّحه الحاكمُ[4]. (و) كـ (**شدِّ سِنٍّ**) رواه الأثرمُ عن أبي رافعٍ[5] وثابت البُنانِيِّ[6] وغيرِهما، ولأنَّها ضرورةٌ، فأُبيحَ كالأنفِ.

(و) يُباحُ (**لنساءٍ منهما**) أي: الذهبِ والفضَّةِ، (**ماجرتْ عادتُهن بلُبْسِه**) قلَّ أو كثُرَ، (**ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ**) كسِوارٍ ودُمْلُوجٍ وطَوْقٍ وخَلْخالٍ وخَاتَمٍ وقُرْطٍ، وما في مَخَانِقَ[7] ومقالدَ[8] من حَرائِزَ وتعاويذَ وأُكرٍ. قال جمعٌ: والتاجُ وما أشبَهَ ذلك. (و) يُباحُ (**لرجلٍ**) وخُنثَى (**وامرأةٍ تحلٍّ بجوهرٍ، ونحوِه**) كزُمُرُّدٍ وياقوتٍ.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله علي على البصرة. مات في خلافة معاوية. «أسد الغابة» ٥٧٧/٣.

(٢) المغني ٢٧٧/٤.

(٣) في (م): «أسد». عَرْفَجَة بن أسعد بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميُّ العُطارِديُّ، له صحبةٌ، نزل الكوفة. «تهذيب الكمال» ٥٥٤/١٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٢/٤، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٥٨)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي سنة أربعين. «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢.

(٦) هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني البصري، من أثبت أصحاب أنس بن مالك، من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم. (ت ١٢٧هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٦٢/١

(٧) المخنقة: القلادة. «المعجم الوسيط»: (خنق).

(٨) في (ع): «مقالده».

ويُكره تختُّمُهمـا بحديدٍ، وصُفـرٍ، ونحـاسٍ، ورَصـاصٍ، ويسـتحبُّ بعقِيقٍ[1].

(ويكره تختُّمهما) أي: الرجلِ والمرأةِ (بحديدٍ وصُفْرٍ ونُحـاسٍ ورَصـاصٍ) نصًّا، ونقلَ مهنا: أكْرهُ خاتمَ الحديدِ؛ لأنّـه حليـةُ أهـلِ النـارِ[2]. (ويُسـتحبُّ) تختُّمهما (بعقيقٍ) ذكرَه في «التلخيصِ»، و«ابنِ تميمٍ»، و«المستوعِبِ»[3]. وقـال: قال رسول الله ﷺ: «تختَّموا بالعقيقِ، فإنّه مبـاركٌ»[4]. قـال في «الفـروع»[5]: كذا ذُكِرَ[6]. قال العُقَيْلي[7]: لا يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شـيءٌ[8]. وذكـره ابنُ الجَوْزِي في «الموضوعات». فلا يُستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزي، ولم يذكره جماعـةٌ، فظـاهرُه: لا يُستحبُّ. وهـذا الخبرُ في إسنادِه يعقـوبُ بـنُ إبراهيـم الزُّهـري المدنـي. (9قـال ابـنُ عـدي9): ليس بمعروفٍ[10]. وباقيـه، (11أي: السند11)، جيِّدٌ، ومثلُ هذا لا يَظهرُ كونُه/ من الموضوعِ، انتهى. ويَحرُم نقشُ صورةِ حيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُه (12ما بقيت عليه12).

٣٧٦/١

---

(١) حَجَرٌ يُعْمَلُ منه الفُصُوص. «المصباح»: (عقق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٩٢/٢.

(٣) ٤٣٢/٢.

(٤) أورده في «كنز العمال» ٦٦٣/٦.

(٥) ٤٨١/٢.

(٦) في (م): «ذكره».

(٧) هو: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، من حفـاظ الحديث. قـال ابـن ناصر الدين: له مصنفات كثـيرة، منهـا كتابـه في «الضعفـاء». وكـان مقيمـاً بـالحرمين، وتـوفي بمكـة. «الأعلام» ٣١٩/٦.

(٨) الضعفاء ٤٤٩/٤.

(٩-٩) في (س): «الذي قاله ابن عدي». وفي (م): «الذي قال فيه ابن عدي».

(١٠) الكامل في الضعفاء ٢٦٠٤/٧.

(١١-١١) ليست في النسخ، وهي في (م).

(١٢-١٢) ليست في (س).

باب زكاة العروض

والعَرْضُ: ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ.

باب زكاة العروض

جمعُ عَرْضٍ، بسكونِ الراء[1]، أي: عُروضِ التجارةِ.

(والعَرْضُ) بإسكانِ الراءِ: (ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ رِبحٍ) ولو من نقدٍ، سُمِّي عَرْضاً؛ لأنَّه يُعرَضُ ليباعَ ويُشتَرى، تسميةً[2] للمفعول بالمصدرِ، كتسميةِ المعلومِ عِلْماً، أو لأنَّه يعرضُ ثمَّ يَزولُ ويَفنى.

و[3] وجوبُ الزكاةِ في عُروضِ التجارةِ قولُ عامةِ أهلِ العلمِ، رُوي عن عمرَ[4]، وابنِه[5]، وابنِ عباسٍ[5]. ودليلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. ومالُ التجارةِ أعمُّ[6] الأموالِ، فكان أَوْلى بالدخولِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ لِحَماسٍ[7]- بكسرِ الحاءِ المهملةِ -: أدِّ زكاةَ مالِك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوِّمْها، وأدِّ زكاتَها. رواه أحمدُ، وسعيدٌ، وأبو عبيدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وغيرُهم[8]. وهو مشهورٌ، ولأنَّها مالٌ مرصَدٌ للنماءِ، أشبهَ النقدين والمواشي.

---

(١) ليست في الأصل و(ع) و(م).

(٢) في (س): «تشبيه».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٢، عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٤٧، عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وذكره عن ابن عباس.

(٦) في (س): «أتم».

(٧) هو: حماس بن عمرو الليثي. ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأنه شهد فتح مكة. «الإصابة» ٢/٣١١.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٢٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/١٨٣، والدارقطني في «سننه» ٢/١٢٥، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».
الجعبة: كنانة النشاب، والأُدُم: الجلود.

وإنَّما تَجبُ في قيمةٍ بلغتْ نِصاباً، لِما مُلِكَ بفعلٍ، ولو بلا عوضٍ، أو منفعةً، أو استرداداً بنيَّةِ التجارةِ، أو استصحابِ حكمِها فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها، ولا تُجْزئُ من العُرُوضِ.

(**وإنَّما تَجبُ**) الزكاةُ (**في قيمةِ**) عُروضِ تجارةٍ (**بلغتْ نِصاباً**) من أحدِ النقدين، لا في نفسِ العَرْضِ[1]؛ لأنَّ النصابَ معتبرٌ بالقيمةِ، فهي[2] محلُّ الوجوبِ. والقيمةُ إن لم تُوجدْ عيناً، فهي مقدَّرةٌ شرعاً. (**لما**) أي: عَرْضٍ (**مُلِكَ بفعلٍ**) كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلعٍ، (**ولو بلا عِوضٍ**) كاكتسابِ مُباحٍ وقَبولِه؛ هبةً ووصيَّةً، (**أو**) كان العَرْضُ (**منفعةً**) كمَنْ يستأجِرُ خاناتٍ وحوانيتَ؛ ليربحَ فيها، (**أو**) كان المِلْكُ (**استرداداً**) لمبيعٍ؛ لخيارٍ[3] أو إقالةٍ، (**بنيَّةِ التجارةِ**) عندَ المِلكِ مع الاستصحابِ إلى تمامِ الحولِ، كالنصابِ، و[4] لأنَّ التجارةَ عملٌ، فيدخلُ[5] في: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. فإن دخلَت في مِلكِه بغيرِ فعلِه، كإرثٍ، ومُضي حَوْلِ تعريفِ لُقَطةٍ، أو مَلَكَها بفعلِه، لا بنيَّةِ تجارةٍ، ثمَّ نواها لها، لم تصرْ لها؛ لأنَّ ما لا تتعلقُ به الزكاةُ من أصلِه، لا يصيرُ محلاً لها بمجردِ النيَّةِ، كالمعلوفةِ ينوي سَوْمَها، ولأنَّ الأصلَ في العُروضِ القُنيةُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. (**أو استصحابِ حكمِها**) أي: نيَّةِ[7] التجارةِ، (**فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها**) أي: التجارةِ، ولو بصلحٍ عن قِنِّها[8] المقتولِ، بأن لا ينويَ قطعَ نيَّةِ التجارةِ، كأن تَعوَّضَ عن عَرْضِها شيئاً بنيَّةِ القُنيةِ. (**ولا تُجزئُ**) زكاةُ تجارةٍ (**من العُرُوضِ**) ولو بهيمةَ أنعامٍ، أو فلوساً

---

(١) في (م): «عروض».

(٢) في الأصل و (ع): «فهو».

(٣) في (ع) و(م): «بخيار».

(٤) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٥) في (س) و(م): «فدخل».

(٦) تقدم ٩١/١.

(٧) في (م): «بنية».

(٨) أي: القن المُعَد للتجارة.

ومَن عنده عَرْضٌ لتجارةٍ، فَنواهُ لقُنيةٍ، ثم لتجارةٍ، لم يَصِرْ لها، غيرُ حُليٍّ لُبسٍ.

وتُقَوَّمُ بالأحظِّ للمساكينِ مِن ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشتُريتْ به. وتُقوَّمُ المغنِّيةُ ساذَجةً، والخَصيُّ بصفتِه،........................

شرح منصور

نافقةً(١)؛ لأنَّ محلَّ الوجوبِ القيمةُ.

(ومَنْ عندَه عَرْضٌ لتجارةٍ، فنواهُ لِقُنيةٍ) بضمِّ القافِ وكسرِها، صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ، **(ثمَّ)** إن(٢) نواه **(لتجارةٍ، لم يصرْ لها)** أي: التجارةِ؛ لأنَّ القُنيةَ الأصلُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. وفارقَ السائمةَ إذا نوى علفَها؛ /لأنَّ الإسامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها، فلا ينتفي الوجوبُ إلا بانتفاءِ السومِ، **(غيرُ حُليٍّ لُبسٍ)** لأنَّ الأصلَ وجوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتجارةِ، فقد ردَّهُ إلى الأصلِ، فيكفي فيه مجردُ النيَّةِ.

١/٣٧٧

(وتُقوَّمُ) عُروضُ تجارةٍ إذا تمَّ الحولُ، **(بالأحظِّ للمساكينِ)** يعني: أهلَ الزكاةِ **(من ذهبٍ أو فضَّةٍ)** كأن تبلغَ قيمتُها نصاباً بأحدِهما دونَ الآخرِ، فتقوَّمُ به، **(لا بما اشتُريتْ به)** من حيثُ(٣) ذلك؛ لأنَّه تقويمٌ لمالِ(٤) تجارةٍ للزكاةِ، فكان بالأحظِّ لأهلِها، كما لو اشترَاها بعَرْضِ قُنيةٍ، وفي البلدِ نقدانِ متساويانِ غَلبةً، وبلغتْ نصاباً بإحداهما دونَ الآخرِ. **(وتُقَوَّمُ(٥))** الأمةُ **(المغنِّيةُ)** والزامِرةُ والضارِبةُ بآلةِ لهوٍ **(ساذَجةً)** بفتحِ الذالِ المعجمةِ، أي: مجردةً عن معرفةِ ذلك؛ لأنَّها لا قيمةَ لها شرعاً، **(و)** يقوَّمُ العبدُ **(الخصيُّ بصفتِه)** أي:

---

(١) في (س): «ناقصة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «حين».

(٤) في (م): «مال».

(٥) في (م): «فتقوم».

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ.

وإن اشتَرى عَرْضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُرُوضٍ، أو نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه لِتجارةٍ، بَنَى على حَوْلِه،..........

خصيًّا؛ لأنَّ الاستدامةَ فيه ليست محرَّمةً.

(ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ و[1] فضةٍ) ونحوِها، كمراكبَ[2] وسُرُجٍ؛ لتحريمِها، فيُعتبر نصابُها وزناً.

(وإن اشتَرى عَرْضاً) لتجارةٍ (بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ) بنى على حوْلِه؛ لأنَّ وضعَ التجارةِ على التقلُّبِ والاستبدالِ، ولو انقطعَ الحَوْلُ به، لبطلتْ زكاتُها. والأثمانُ كانت ظاهرةً وصارت في ثمنِ العَرْضِ كامنةً، كما لو أقرضَها. (أو[3]) اشترى (نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه) أي: نصابِ سائمةٍ، (لتجارةٍ، بنى على حَوْلِه) أي: ما اشترى به؛ لأنهما مالان متفقانِ في النصابِ والجنسِ، فلم ينقطع الحَوْلُ فيهما بالمبادَلةِ. قالَه في «شرحِه»[4]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ نصابَ السائمةِ غيرُ نصابِ التجارةِ، والزكاةُ في عينِ السائمةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحد النصابُ ولا الجنسُ. ويأتي: مَن مَلَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَه للسوْمِ، فهنا أَوْلى. وعبارةُ «التنقيحِ»: وإن اشترى نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بنصابِ سائمةٍ لقُنيةٍ، بنى. انتهى. ومعناه في «الفروعِ»[5] قال: لأنَّ السومَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّمَ عليه زكاةُ التجارةِ؛ لقوَّتِه.[6] فبزوالِ المعارِضِ يثبتُ[6] حكمُ السومِ؛ لظهورِه. انتهى. والمسألةُ

(١) في (س) و(م): «أو».

(٢) في (س): «كركب»، وفي (م): «كركاب».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) معونة أولي النهى ٦٩٩/٢.

(٥) ٥٠٨/٢.

(٦-٦) في (س): «فيزول العارض بنيته».

لا إن اشتَرى عَرْضاً بنصابِ سائمةٍ، أو باعَهُ بهِ.

ومن ملكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ، أو أرضاً فزُرِعَتْ، أو نخلاً فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط،..

فيهما[1] عكسُ كلامِه.

و(**لا**) يبني على الحَوْلِ (**إن اشترى عَرْضاً**) غيرَ سائمةٍ (**بنصابِ سائمةٍ أو باعَه**) أي: نصابَ السائمةِ (**به**) أي:بعَرْضٍ؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ.

(**ومَن مَلكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ**) فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط، [2]ولو سبقَ حَوْلُ السومِ حَوْلَها[2]؛ لأنَّ وضعَها[3] يزيلُ سببَ زكاة[4] السومِ، وهو الاقتناءُ لطلبِ النماءِ. (**أو**) مَلكَ (**أرضاً**) لتجارةٍ (**فزُرِعَت**) فعليه[5] زكاةُ تجارةٍ فقط. (**أو**) مَلكَ (**نخلاً**) لتجارةٍ/ (**فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ**) ولو سبَقَ وقتُ الوجوبِ حَوْلَ التجارةِ (**فقط**) لأنَّ الزرعَ والثمرَةَ[6] جُزْءُ ما خرَجا[7] منه، فوجبَ أن يُقوَّما مع الأصلِ، كالسخَالِ، والربحِ المتجدِّدِ. وظاهرُه: سواءٌ كان البذرُ للتجارةِ أو القُنيةِ. وفي «المبدع»[8] و«الإقناع»[9]: إن زرعَ بذرَ قُنيةٍ بأرضِ تجارةٍ، فواجبُ الزرعِ العُشرُ، [10]وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمةِ[10].

٣٧٨/١

(١) في (س) و(م): «فيها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و(م): «وصفها».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في (س) و(م): «الثمر».

(٧) في الأصل: «جزء خرجا»، وفي (ع): «وما خرجا»، وفي (م): «وماخرج».

(٨) ٣٨٣/٢.

(٩) ٤٤٥/١.

(١٠-١٠) ليست في (م)، وفي (س): «وواجب الأرض زكاة القنية».

إلا أن لا تبلغَ قيمتُه نصاباً، فيزكّي لغيرِها.

ومَن ملكَ سائمةً لتجارةٍ نصفَ حولٍ، ثم قطعَ نيةَ التجارة، استأنفه للسَّومِ.

وإنِ اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به ويبقى أثرُه، كزعفرانٍ، ونيلٍ، وعُصفرٍ، ونحوِه، فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عند حولِه، ....

وإن زرَعَ بذرَ تجارةٍ في أرضٍ قُنيةٍ، زكّى الزرعَ زكاةَ قيمةٍ.

(إلا أنْ لا تبلغَ قيمتُه) أي: المذكورِ من سائمةٍ، وأرضٍ مع زرعٍ، ونخلٍ مع ثمرٍ **(نصاباً)** بأن نَقَصتْ عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مئتي درهمٍ فضّةً، **(فيُزكّي)** ذلك **(لغيرِها)** أي: التجارةِ، فيُخرجُ من السائمةِ زكاتَها، ومن الزرعِ والثمرِ ما وجبَ فيه؛ لئلا تسقطَ الزكاةُ بالكلّيةِ.

(ومَنْ مَلكَ) نصابَ **(سائمةٍ لتجارةٍ، نصفَ حَوْلٍ)** مثلاً، **(ثُمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَهُ)** أي: الحَوْلَ **(للسومِ)** لأنَّ حَوْلَ التجارةِ انقطعَ بنيَّةِ الاقتناءِ، وحَوْلَ السومِ لا يُبنى[1] عليه[2].

(وإن اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به) للتكسُّبِ **(ويبقى أثرُه، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصفرٍ، ونحوِه)** كبَقَّمٍ[3] وفُوَّةٍ[4] ولُكٍّ[5]، **(فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عندَ)** تمامِ **(حَوْلِه)** لاعتياضِه عن الصبْغِ القائمِ بنحوِ الثوبِ، ففيه معنى التجارةِ. وكذا ما يشتريه دَبَّاغٌ ليدبغَ به، كعفْصٍ[6] وقَرَظٍ[7]. وما يُدهنُ به، كسَمنٍ ومِلحٍ. ذكره ابن البنّاء.

---

(١) في (م): «ينبني».

(٢) بعدها في الأصل و (م): «غيره».

(٣) تقدم معناه ص ٢٢٨.

(٤) الفوَّة: عروق نبات، لونها أحمر، يستعملها الصباغون. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٧١.

(٥) اللَّكُّ: صبغٌ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها. «اللسان»: (لكك).

(٦) العفص: ثمر شجر البلوط، يصبغ بنقعه في الخل. «القاموس المحيط»: (عفص).

(٧) القرظ، محركة: ورق السَّلَم، أو ثمر السَّنْط. «القاموس المحيط»: (قرظ).

لا ما يشتريهِ قَصَّارٌ من قِلْي[1]، ونُورَةٍ[2]، وصابونٍ، ونحوِه.

وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ، وآلةُ دابَّتِها، فإن أُريدَ بيعُهما معهما، فمالُ تجارةٍ، وإلا فلا.

ومن اشترى شِقْصاً[3] لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عند الحولِ بألفينِ، زكَّاهما، وأَخَذَه الشَّفيعُ بألفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسِها.

شرح منصور

وفي «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لا يبقى له أثرٌ، ذكرَه عنهما في «الفروع»[4].

و(لا) زكاةَ فيـ(ـما يشتريه قَصَّارٌ من قِلْي ونُورَةٍ وصابونٍ، ونحوِه) كَنَطْرُون[5]؛ لأنَّ أثرَه لا يبقى، أشبَهَ الحطبَ.

(وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ) كغرائرَ[6]، وأكياسٍ، وأجرِبَةٍ، (وآلةُ دابَّتِها) أي: التجارةِ، كسَرجٍ ولِجَامٍ، وبَرْذَعةٍ ومِقْوَدٍ، (فإنْ أُريدَ بيعُهما) أي: الآنيةِ والآلةِ (معهما) أي: العُروضِ والدابَّةِ، (فـ) ـهما (مالُ تجارةٍ) يقوَّمان مع العَرْضِ والدابَّةِ (وإلا) يُرِد[7] بيعَهما، (فلا) يقوَّمان، كسائرِ عُروضِ[8] القُنيةِ.

(ومَن اشترى شِقْصاً) مشفوعاً (لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عندَ) تمامِ (الحَوْلِ بألفين، زكَّاهُما) أي: الألفَين؛ لأنهما قيمتُه، (وأخذَه الشفيعُ) بالشفعَةِ (بألفٍ) لأنه يأخذُه بما عقدَ عليه. (وينعكسُ الحكمُ بعكسها) فإذا اشتراه بألْفَيْن،

---

(١) هو الذي يُتَّخَذُ من الأُشنان. «الصحاح»: (قلا).

(٢) النُورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غَلَبَتْ على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زِرْنيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(٣) الشِّقْصُ: الطائفة من الشيء، والجمع: أشْقاصٌ. «المصباح»: (شقص).

(٤) ٢/٥١٣.

(٥) النطرون، هو: البُورَق الأرمني، وأجوده ما جلب من نواحي مصر... يُسكِّن المغص إذا سحق بزيت، ويدخل في أدوية القولنج. المعتمد في الأدوية ص٥٢٥.

(٦) في (م): «كقوارير».

(٧) في (م): «يريد».

(٨) في (ع): «أعراض».

وإذا أَذِنَ كلٌّ من شريكين أو غيرِهما لصاحبِه، في إخراجِ زكاتِه، ضَمِنَ كلٌّ واحدٍ نصيبَ صاحبِه إن أخرَجا معاً، أو جُهلَ سابقٌ، وإلا ضَمِنَ الثاني ولو لم يَعلمْ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكِّلِه، ولم يَعْلمْ.

فصارَ عندَ الحَوْلِ بألفٍ، زكَّى ألفاً، وأخذَه الشفيعُ إن شاء بألفَيْنِ، وكذا (١لو رُدَّ١) بعيبٍ.

(وإذا(٢) **أذِن كلٌّ)** واحدٍ **(من شَريكَينِ أو غيرِهما لصاحبِه في إخراجِ زكاتِه)** أي: الآذنِ، **(ضَمِنَ كلٌّ واحدٍ)** منهما **(نصيبَ صاحبِه)** من المُخرَجِ **(إن أخرجَا)**(٣) الزكاةَ عنهما **(معاً)** في وقتٍ واحدٍ؛ لانعزالِ(٤) كلٌّ منهما من طريقِ الحكمِ عن الوكالةِ، بإخراجِ الموكِّل زكاتَه عن نفسِه؛/ لسقوطِها عنه. والعَزْلُ حكماً، العلمُ وعدمُه فيه سواءٌ، فيقعُ المدفوعُ تطوعاً، ولا يجوزُ الرجوعُ به على نحوِ فقيرٍ؛ لتحققِ التفويتِ بفعلِ المخرِجِ. **(أو جُهلَ سابقٌ**(٥)**)** منهما إخراجاً، أو نُسيَ، فيضمَنُ كلٌّ نصيبَ صاحبِه؛ لأنَّ الأصلَ في إخراجِ الإنسانِ عن نفسِه أنَّه وقعَ الموقعَ، بخلافِ مُخرِجٍ عن غيرِه، **(وإلا)** بأن عُلمَ سابقٌ، **(ضمنَ الثاني)** ما أخرجَه عن الأوَّل، **(ولو لم يَعلم)** الثاني إخراجَ الأوَّل؛ لأنه انعزلَ حكماً، كما لو ماتَ. ويُقبل قولُ موكِّلٍ أنَّه أخرجَ قبل دفعِ وكيلِه لساعٍ، وقولُ دافعٍ إليه أنَّه كان أخرجَها، وتؤخذُ من ساعٍ إن كانت بيدِه، وإلا فلا. و**(لا)** يَضمنُ وكيلٌ **(إن أدَّى ديناً)** عن موكِّلِه **(بعد أداءِ موكِّلِه، ولم يَعلمِ)** الوكيلُ بأداءِ موكِّلِه؛ لأنَّ موكِّلَه غرَّه، ولم يتحقَّق هنا التفويتُ؛ لأنَّ للموكِّلِ الرجوعَ على القابضِ. وكذا لو كان القابضُ للزكاةِ

(١-١) في (م): «الرَّدُّ».

(٢) في (س) و(ع): «إن».

(٣) بعدها في (س) و (ع): «أي».

(٤) الأصل: «لانعزل».

(٥) في (س): «السابق».

ولِمَن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبلَ إخراجِها.

منهما الساعي، والزكاةُ بيدِه، فلا يضمنُ المخرجُ. ويرجعُ مُخرَجٌ عنه على ساعٍ ما دامت بيدِه.

(**ولمن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبل إخراجها**) أي: الزكاة، كالتطوُّع بالصلاةِ قبل أداء فرضِها. وتُقدَّمُ على نذرٍ، فإن قدَّمَه، لم يصرْ زكاةً.

باب

زكاةُ الفِطر: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ من رمضانَ. وتُسمَّى: فرضاً. ومَصْرِفُها كزكاةٍ، ولا يمنعُ وجوبَها دَينٌ، إلا مع طلبٍ.

(زكاةُ الفطرِ: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ، من) آخرِ (رمضانَ) طهرةً للصائمِ من الرفثِ واللغوِ، وطعمةً للمساكين. قال سعيدُ بنُ المسيِّب وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زكاةُ الفطر[1]. قال ابنُ قتيبة: وقيل لها فطرةٌ؛ لأنَّ الفطرةَ الخلقةُ[2]. قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذه يُراد بها الصدقةُ عن النفسِ والبدنِ. (وتُسمَّى) زكاةُ الفطرِ (فرضاً) لقولِ ابنِ عمرَ: فرضَ النبيُّ ﷺ زكاةَ الفطرِ[3]. ولأنَّ الفرضَ إما بمعنَى الواجبِ، وهي واجبةٌ، أو المتأكِّدِ، وهي متأكِّدةٌ. قال ابنُ المنذرِ: وأجمعَ عوام أهلِ العلمِ على أنَّ صدقةَ الفطرِ فرضٌ[4]. قال إسحاقُ: هو كالإجماعِ من أهلِ العلمِ[5]. (ومصرفُها) أي: زكاةِ الفطرِ (كـ) ـمصرفِ (زكاةِ) مالٍ؛ لعموم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾ الآية. [التوبة: ٦٠]، وكزكاةِ المالِ. (ولا يمنعُ وجوبَها) أي: زكاةِ الفطرِ (دَينٌ) لتأكُّدها بدليلِ وجوبِها على الفقيرِ وعلى كلِّ مسلمٍ قدرَ عليها، وتحمُّلِها عمَّن وَجبتْ نفقتُه عليه[6]، ولأنَّها تجبُ على البدنِ، والدَّيْنُ لا يؤثِّرُ فيه، بخلافِ زكاةِ المالِ. (إلا مع طلبٍ) بالدَّيْنِ، فتسقُط، لوجوبِ أدائِه بالطلبِ، وتأكُّده

---

(١) أوردَ قولَ ابنِ المسيبِ عبدُ الرزاق في «تفسيره» ٢/٣٦٧، وأوردَ قولَ عمرَ بن عبد العزيز ابنُ كثيرٍ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

(٢) المغني ٤/٢٨٢.

(٣) سيرد بتمامه في الصفحة التالية.

(٤) الإجماع ص٤٩.

(٥) الاستذكار (١٣٦٠٥).

(٦) ليست في (س) و(م).

وتجب على كلِّ مسلمٍ تلزمُه مُؤْنةُ نفسِه، ولو مكاتَباً، فضلَ عن قوتِه، ومَن تلزمُه مُؤْنَتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعدَ حاجتهما لمسكنٍ، وخادمٍ،ودابَّةٍ، وثيابِ بِذْلةٍ، ونحوِه، وكتبٍ يحتاجها لنظرٍ وحفظٍ، صاعٌ.

شرح منصور

بكونِه حقَّ آدميٌّ معيَّن، وبكونِه أسبقَ سبباً.

(وتجبُ) الفطرةُ **(على كلِّ مسلمٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأُنثى، والصغيرِ، والكبيرِ/ من المسلمين. رواه الجماعةُ[1]. وفي حديث ابنِ عباسٍ: طهرةً للصائِم من الرفثِ واللغوِ، وطعمةً للمساكينِ[2]. فلا تجبُ على كافرٍ ولو مرتدًّا. **(تلزمُه مؤنةُ نفسِه)** من صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى. ويُؤدِّي عن غيرِ مكلَّف وليُّه؛ لحديث: «أدُّوا الفطرةَ عمَّن تَمونُون»[3]. فإنَّه خاطبَ بالوجوبِ غيرَه، ولو وجبَ عليه، لخوطبَ بها. **(ولو)** كان **(مكاتباً)** فتلزمُه فطرةُ نفسِه، كمؤنتِها. **(فضلَ عن قوتِه)** أي: مسلمٍ يمونُ نفسَه، والجملةُ صفةٌ له، **(و)** عن قوتِ **(مَن تلزمُه مؤنتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعد حاجتِهما)** أي: المخرجِ ومَن تلزمُه مؤنتُه، **(لمسكنٍ، وخادمٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بِذلةٍ)** [4]بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ[4]، أي: مهنةٍ في الخدمةِ. **(ونحوِه)** كفرشٍ وغطاءٍ ووطاءٍ وماعونٍ. قال الموفَّق: **(وكُتبٍ يحتاجُها لنظرٍ وحفظٍ)** قال: وللمرأةِ حليٌّ للبسٍ، أو لكراءٍ محتاجٍ إليه[5]؛ لأنَّه محتاجٌ إليه، كغيرِه مما سبقَ. **(صاعٌ)**

١/٣٨٠

---

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٥١/١، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، بلفظ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ، والعبدِ، والذَّكرِ، والأنثى، ممَّن تمونُونَ.

(٤-٤) في (م): «بالفتح، والكسر لغة».

(٥) المغني ٣١١/٤.

وإن فضلَ دونَه، أُخرجَ، ويكملُه مَن تلزمُه لو عَدِم.

وتلزمُه عمَّن يَمُونُه من مسلم، حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ، ومالكِ نَفْعَ قِنٍّ فقط، ومريضٍ لا يحتاجُ نفقةً، ومتبرِّعٍ بمؤْنته رمضانَ، ....

فاعلُ فضلَ من الأصنافِ الآتي ذكرُها.

(**وإن فضلَ**) عن ذلك (**دونَه**)[١] أي: الصاعِ، (**أُخرجَ**)[٢] أي: أخرجَه مالكٌ عن نفسِه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[٣]. وكنفقةِ القريبِ إذا قدرَ على بعضِها. (**ويكملُه**) أي: ما بقيَ من الصاعِ (**مَن تلزمُه**) فطرةُ مَن فضلَ عنه بعضُ صاعٍ، (**لو عَدِم**) ولم يفضلْ عنده[٤] شيءٌ.

(**وتلزمُه**) أي: المسلمَ إذا فضلَ عنده[٥] عما تقدَّم وعن فطرتِه، (**عمَّن يمونُه من مسلمٍ**) كزوجةٍ، وعبدٍ ولو لتجارةٍ، وولدٍ. (**حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ**) لوجوبِ نفقتِها عليه، وكذا زوجةِ والدٍ وولدٍ تجبُ نفقتُهما عليه. (و) حتى (**مالكِ نفعَ قنٍّ فقط**) بأن وصَّى[٦] له بنفعِه دون رقبتِه، فتلزمُه فطرتُه، كنفقتِه. (و) حتى (**مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً**) لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، والحرِّ، والعبدِ ممَّن تمونُون. رواه الدارقطني[٧]. وعبدُ المضاربةِ فطرتُه في مالِ المضاربةِ، كنفقتِه. (و) حتى (**متبرِّعٍ بمؤنتِه رمضانَ**[٨]) نصًّا، لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تَمونُون»[٩].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وإن فضلَ دونه .... إلخ، أي: دون صاعٍ، لزم ما لكَه إخراجُه، ويحمل عليه من تلزمُه فطرةُ ذلك الشخصِ الذي عنده بعضُ الصاع، لو لم يكن عنده شيءٌ. منصور البهوتي].

(٢) في (ع): «أخرجه».

(٣) تقدم تخريجه ١/٧٩.

(٤) في الأصل: «عنه».

(٥) ليست في (ع).

(٦) في الأصل: «وصِّي».

(٧) في سننه ٢/١٤١.

(٨) أي: من تبرَّع بمؤنةِ شخصٍ زمنَ رمضانَ.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

وآبِقٍ، ونحوِه، لا إن شَكَّ في حياتِه.

فإن لم يجدْ لجميعهم، بدأ بنفسِه، فزوجتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، ....

وروى أبو بكرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه: زكاةُ الفطرِ عمَّن جرتْ عليهِ نفقتُك[1]. وقال أبو الخطابِ: لا تلزمُه فطرتُه. وصحَّحه في «المغني»[2] و«الشرحِ»[3]، وحملَ كلامَ أحمدَ على الاستحبابِ. وإن تبرَّع بمؤنتِه بعضَ الشهرِ، أو جماعةٌ، فلا.

(و) حتى (آبقٍ، ونحوِه) كغائبٍ، ومرهونٍ، ومغصوبٍ، ومحبوسٍ[4]؛ لأنه مالكٌ لهم، وكنفقتِهم. و(لا) تجبُ فطرةُ غائبٍ (إن شَكَّ في حياتِه) نصًّا؛ لأنَّه لا يعلمُ بقاءَ ملكِه. ومتى علمَ حياتَه بعدُ، أخرجَ لما مضَى؛ لتبيُّن سببِ الوجوبِ، كما لو سمعَ بهلاكِ مالِه الغائبِ، ثم بانَ سليماً.

(فإن لم يجدْ) مَن يمونُ جماعةً ما يَكفي (لجميعِهم، بدأ بنفسِه) لحديثِ: «ابدأ بنفسِكَ، / ثم بمَن تَعولُ»[5]. وكالنفقةِ؛ لأنَّ الفطرةَ تُبنَى عليها. (فزوجتِه) إن فضلَ عن فطرةِ نفسِه شيءٌ؛ لتقدُّم نفقتِها على سائرِ النفقاتِ، ولوجوبِها مع اليسارِ والإعسارِ؛ لأنها على سبيلِ المعاوضةِ. (فرقيقِه) لوجوبِ نفقتِه مع الإعسارِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ؛ لأنَّها صلةٌ. (فأمِّه) لأنها مقدَّمةٌ في البِرِّ؛ لقوله ﷺ للأعرابيِّ حين قال: مَن أبرُّ؟ قال: «أمَّك». قال: ثم مَن؟ قال:

٣٨١/١

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٦١ بلفظ: «مَن جرتْ عليه نفقتُك، فأطعِمْ عنه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ».

(٢) المغني ٤/٣٠٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٩٧ - ٩٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا عبدٍ مأسورٍ فيما يظهرُ؛ لخروجِه عن ملكِه بذلك، فتنبَّه.عثمان النجدي].

(٥) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٨٤: لم أره هكذا، بل في الصحيحيْنِ - البخاري (٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٤) - من حديث أبي هريرة: أفضلُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلَى، وابْدأ بمَنْ تعولُ».

فأَبيه، فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ.

ويُقرع مع استواءٍ.

وتُسنُّ عن جَنِينٍ، ولا تجبُ لمن نفقتُه في بيتِ المالِ، أو لا مالكَ له معيَّنٌ، كعبدِ الغنيمةِ، ولا على مستأجرِ أجيرٍ أو ظِئْرٍ بطعامِهما، ولا عن زوجةٍ ناشزٍ، ....

«أمَّك». قال: ثم مَن؟ قال: «أباكَ»[1]. ولضعفِها عن التكسُّبِ.

(فأبيه) لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[2]. **(فولدِه)** لقربِه. **(فأقربَ في ميراثٍ)** لأوليَّتِه، فقُدِّم كالميراثِ.

(ويُقرع مع استواءٍ) كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ، ولم يَفضلْ ما يكفِيهم لعدمِ المرجِّح.

(وتُسنُّ) الفطرةُ **(عن جنينٍ)** لفعلِ عثمانَ[3]. وعن أبي قلابةَ: كان يُعجبُهم أن يُعطوا زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، حتى عن الحملِ في بطنِ أمِّه[4] . رواه أبو بكر في «الشافي». ولا تجبُ عنه. حكاه ابنُ المنذرِ إجماع مَن يحفظُ عنه[5]. **(ولا تجبُ)** فطرةٌ **(لمن نفقتُه في بيتِ المالِ)** كلقيطٍ؛ لأنَّه ليس بإنفاقٍ، بل إيصال مالٍ في حقِّه. **(أو)** قنٌّ **(لا مالكَ له معيَّنٌ، كعبدِ الغنيمةِ)** والفيءِ قبل قسمةٍ؛ لما تقدَّم. **(ولا)** فطرةُ أجيرٍ وظئرٍ **(على مستأجرِ أجيرٍ، أو)** مستأجرِ **(ظئرٍ بطعامِهما)** لأنَّ الواجبَ هنا أجرةٌ تعتمدُ الشرطَ في العقدِ، فلا يزادُ عليها، كما لو كانت بدارهمَ، ولهذا تختصُّ بزمنٍ مقدَّرٍ، كسائرِ الأُجرِ[6].**(ولا)** فطرةٌ **(عن زوجةٍ ناشزٍ)** ولو حاملاً؛ لأنَّها لا نفقةَ لها، فهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣، عن حميد أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

(٤) المصدر السابق ٢١٩/٣.

(٥) الإجماع ص٥٠.

(٦) في (ع): «الأجراء».

أوْ لا تجبُ نفقتُها؛ لصغرٍ ونحوِه، أو أمةٍ تسلِّمها ليلاً فقط، وهي على سيِّدها، كما لو عجزَ زوجٌ تجبُ عليه عنها.

وفِطرةُ مُبعَّضٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ، ومن له أكثرُ من وارثٍ، أو ملحَقٍ بأكثرَ من واحد، تُقَسَّطُ، ومن عجزَ منهم، لم يلزمِ الآخرَ سوى قسطِه، كشريكِ ذميٍّ.

كالأجنبيَّةِ، ونفقةُ الحاملِ للحملِ، ولا تجبُ فطرتُه.

(أو) زوجةٍ (لا تجبُ نفقتُها لصغرٍ[1]) عن تسعِ سنينَ، (ونحوِه) كحبسِها وغيبتِها لقضاءِ حاجتِها، ولو بإذنِه؛ لأنَّها كالأجنبيَّةِ. (أو) زوجةٍ (أمةٍ تسلِّمها) زوجُها (ليلاً فقط) دون نهارٍ؛ لأنَّها زمن وجوب في نوبةِ سيِّدها. (وهي) أي: فطرةُ أمةٍ تسلِّمها زوجُها ليلاً فقط، (على سيِّدِها، كما لو عجزَ زوجُ) أمةٍ (تجبُ عليه) فطرتُها، بأن تسلِّمها ليلاً ونهاراً، (عنها) أي: فطرتِها؛ لأنَّ الزوجَ إذن كالمعدومِ، وكذا لو عجزَ زوجُ حرَّةٍ عنها. وفي «الإقناع»[2]: ولا رجوعَ إن أيسرَ بعدُ.

(وفطرةُ مبعَّضٍ) تُقسَّط. (و) فطرةُ (قنٍّ مشترَكٍ) بين اثنينِ فأكثرَ، تُقسَّط. (و) فطرةُ (مَن له أكثرُ من وارثٍ) كجدٍّ وأخٍ لغيرِ أمٍّ، وكجدَّةٍ وبنتٍ، تُقسَّط. (أو ملحَقٍ) بفتحِ الحاءِ (بأكثرَ من واحدٍ) بأن ألحقتْه القافةُ بأبوينِ فأكثرَ، (تُقسَّط) فطرتُه بحسبِ نفقتِه؛ لأنَّها تابعةٌ لها، ولأنَّها طهرةٌ، فكانت على ساداتِه أو وُرَّاثِه بالحصصِ، كماءِ غُسلِ جنابةٍ. ولا تدخلُ فطرةٌ في مهايأةٍ؛ لأنَّها حقُّ اللهِ تعالى، كالصلاةِ./ (ومَن عجزَ منهم) أي: [3]الملاَّكِ أو الورَّاثِ[3]، (لم يلزمِ الآخرَ) الذي لم يعجزْ منهم (سوى قسطِه) من فطرتِه، (كشريكِ ذميٍّ) في مالٍ زكويٍّ.

٣٨٢/١

---

(١) في (س) و(ع): «لصغرها».

(٢) ٤٥١/١.

(٣-٣) في الأصل: «الملاك أو الوارث»، وفي (س): «المالك أو الوارث».

ولِمَن لزمتْ غيرَه فطرتُه، طلبُه بإخراجها، وأن يُخرجَها عن نفْسِه، وتجزئُ بلا إذنِ مَن تلزمُه؛ لأنّه متحمِّلٌ.

ومَن أخرجَ عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه، أجزأه.

ولا تجبُ إلا بدخولِ ليلةِ الفطرِ. فمتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، أو أسلمَ، أو مَلَكَ رقيقاً أو زوجةً، أو وُلدَ له بعدَه، فلا فطرةَ.

(**ولمن لزمت غيرَه فطرتُه**) كزوجةٍ وولدٍ معسرٍ (**طلبُه بإخراجِها**) أي: الفطرةِ عنه، كالنفقةِ؛ لأنَّها تابعةٌ لها. (**و**) له (**أن يخرجَها**) أي: الفطرةَ (**عن نفسِه**) إن كان حرًّا مكلَّفاً، (**وتجزئُ**) عنه، ولو أخرجَها (**بلا إذنِ مَن تلزمُه**) الفطرةُ؛ (**لأنَّه**) أي: مَن تلزمُه (**مُتحمِّل**) لفطرةِ المخرَج [1]عنه، والمخاطَبُ بها ابتداءً المخرِجُ.

(**ومَن أخرجَ**) فطرةً (**عمَّن لا تلزمُه فطرتُه بإذنِه، أجزأه**[1]) لأنَّه كالنائبِ عنه، وإلا فلا.

(**ولا تجبُ**) فطرةٌ (**إلا بدخولِ ليلةِ**) عيدِ (**الفطرِ**) لأنَّها أضيفت في الأخبارِ إلى الفطرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ، وأوَّلُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ من جميعِ رمضانَ ما ذكر، (**فمتى وُجدَ قبل الغروبِ موتٌ**) لِمَن تجبُ فطرتُه من زوجةٍ أو قنٍّ أو قريبٍ، (**ونحوُه**) أي: الموتِ، كطلاقٍ، وعتقٍ، ويسارِ قريبٍ، وانتقالِ ملكٍ، فلا فطرةَ؛ لزوالِ السببِ قبل زمنِ الوجوبِ، (**أو أسلمَ**) نحوُ عبدٍ كافرأو زوجةٍ أو قريبٍ بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو ملكَ رقيقاً، أو**) تزوَّج (**زوجةً**) بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو وُلدَ له**) مَن تلزمُه فطرتُه من نحوِ ولدٍ [1]وأخٍ[1] (**بعدَه**) أي: دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**فلا فطرةَ**)

(١-١) ليست في (م).

والأفضلُ إخراجهُا يومَ العيدِ، قبلَ صلاتِه أو قدرِهـا، ويأثمُ مؤخِّرُها عنه، ويقضي، وتكره في باقيه، لا في اليومينِ قبلَه، ولا تُجزئُ

نصًّا، لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ، وعكسُه: تجبُ. فمَن مات ليلةَ الفطرِ قبل أدائِها، أُخرجت من مالِه إن كان، ويتحاصَّان مع ضيقٍ، وتقدَّم، وكذا إن كان معهما زكاةُ مالٍ، وإلا فعلى مَن تلزمه نفقتُه.

(**والأفضلُ إخراجُها**) أي: الفطرةِ (**يومَ العيدِ قبل صلاتِه**) لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، في حديثِ ابنِ عمرَ[1]. وقال في حديثِ ابنِ عباس: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصلاةِ، فهي صدقةٌ من الصدَقاتِ»[2]. (**أو**) مضيِّ (**قدرِها**) أي: صلاةِ العيدِ، حيث لا تُصلَّى. (**ويأثمُ مؤخِّرُها عنه**) أي: يومِ العيدِ؛ لجوازِها فيه كلِّه؛ لحديثِ: «أغنُوهم في هذا اليومِ»[3]، وهو عام في جميعِه. وكان ﷺ يقسمها بين مستحقِّيها بعد الصلاةِ[4]، فدلَّ على أنَّ الأمرَ بتقديمِها على الصلاةِ للاستحبابِ.

(**ويقضي**) من أخَّرها عن يومِ العيدِ، فتكون قضاءً، (**وتُكره في باقيه**) أي: يومِ العيدِ بعد الصلاةِ؛ خروجاً من الخلافِ في تحريمِها، و(**لا**) تُكره (**في اليومَيْن قبلَه**) أي: العيدِ؛ لقولِ ابن عمرَ: كانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومَيْن. رواه البخاري[5]. وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكون إجماعاً، ولأنَّ تعجيلَها/ كذلك لا يخلُّ بمقصودِها، إذ الظاهرُ بقاؤُها أو بعضُها إلى يومِ العيدِ. (**ولا تجزئُ**) فطرةٌ أخرجَها

٣٨٣/١

---

(١) تقدم ص٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، بلفظ: «كنّا نُومرُ أن نُخرجَها قبل أن نَخرجَ إلى الصلاةِ، ثم يقسمُه رسولُ الله ﷺ بين المساكينِ إذا انصرفَ، وقال: «أغنُوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ»، من حديث ابن عمر.

(٥) في صحيحه (١٥١١).

قبلَهما.

ومن عليه فطرةُ غيرِه، أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه.

فصل

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو مِثلُ مَكيلِه من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو مجموعٌ من ذلك. ويحتاطُ في ثقيلٍ؛ لِيَسقطَ الفرضُ بيقينٍ.

شرح منصور

(قبلَهما) أي: اليومَيْن اللَّذيْن[1] يَليهما العيدُ؛ لحديثِ: «أغنُوهمْ عنِ الطلبِ في هذا اليومِ»[2]. ومتى قدَّمها بكثيرٍ، فاتَ الإغناء فيهِ.

(ومَن) وجبتْ **(عليه فطرةُ غيرِه)** كزوجةٍ وعبدٍ وقريبٍ، **(أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه)** لأنَّه ـ أي: الفطرَ ـ السببُ؛ لِتعدُّدِ الواجبِ بتعدُّده. واعتبرَ لها المال بشرطِ القدرةِ، ولهذا لا تُزاد بزيادتِه.

(والواجبُ) في فطرةٍ **(صاعُ برٍّ)** أربعةُ أمدادٍ بصاعهِ ﷺ، وهو أربعُ حفناتٍ بكفَّيْ رجلٍ معتدلِ الخلقةِ، وحكمتُه: كفايةُ فقيرٍ أيَّام عيدٍ. **(أو مِثلُ مكيلِه)** أي: البُرِّ **(من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ)** شيءٌ يُعمل من لبنٍ مخيضٍ، أو لبنِ إبلٍ فقط؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينَا رسولُ الله ﷺ صاعاًمن طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ. متفق عليه[3]. **(أو)** صاعٌ **(مجموعٌ من ذلك)** أي: من الخمسةِ المذكورةِ. نصَّ أحمدُ على إجزاء صاعٍ من أجناسٍ[4]؛ لأنَّ كلاًّ منها يجوزُ منفرداً، فكذا مع غيره؛ لتقارب مقصودِها، أو اتحاده. **(ويحتاط في ثقيلٍ)** كتمرٍ إذا أخرجَه وزناً؛ **(ليَسقطَ الفرضُ بيقينٍ)** ومَن

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٧.

ويجزئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ، وسَوِيقُهما، وهو ما يُحمَّص ثم يُطحَن، بوزنِ حبِّه، ولو بلا نخلٍ، كَبِلا تنقيةٍ، لا خبزٌ، ومَعيبٌ كمسوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمُه، ونحوِه، ومختلِطٌ بكثير مما لا يُجزئُ، .....

شرح منصور

أخرجَ فوق صاعٍ، فأجرُه أكثرُ. واستبعدَ أحمدُ ما نُقِلَ له عن مالكٍ: لا يزيدُ فيه؛ لأنه ليس له أن يصلِّيَ الظهرَ خمساً.

(**ويجزئُ دقيقُ برٍّ**، و) دقيقُ (**شعيرٍ، وسويقُهما، وهو ما يُحمَّص، ثم يطحنُ، بوزنِ حبِّه**) نصًّا، لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطحنِ. واحتج أحمدُ على إجزاءِ الدقيقِ بزيادةٍ تفرَّد بها ابنُ عيينةَ من حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ». قيل لابن عيينةَ: إنَّ أحداً لا يذكُره فيه. قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني[1]. قال المجدُ: بل هو أولى بالإجزاءِ؛ لأنه كفى مؤنتَه، كتمرٍ منزوعٍ نواهُ[2]. (**ولو**) كان الدقيقُ (**بلا نخلٍ**) لأنه بوزنِ حبِّه، (**ك**) ما يجزئُ حبٌّ (**بلا تنقيةٍ**) لأنه لم يثبتْ فيها[3] شيءٌ، إلا أنَّ أحمدَ قال: كان ابن سيرينَ يحبُّ أن يُنقَّى الطعامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكون على الكمالِ، ويسلمَ مما يخالطُه من غيرِه[4]. و(**لا**) يجزئُ (**خبزٌ**) لخروجِه عن الكيلِ والادِّخار، وكذا بكصمات وهريسة. (و) لا يجزئُ (**معيبٌ**) مما تقدَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (**كمسوَّسٍ**) لأنَّ السوسَ أكلَ جوفَه، (**ومبلولٍ**) لأنَّ البَلَلَ يَنفخُه، (**وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه**) لعيبِهِ بتغيُّرِ طعمِه، فإن لم يتغيَّرْ طعمُه ولا ريحُه، أجزأ؛ لعدم عيبه، والجديدُ أفضلُ. / (**ونحوِه**) أي: ما تقدَّم من أمثلةِ المعيبِ. (و) لا يجزئُ صنفٌ من الخمسةِ (**مختلطٌ**[5] **بكثيرٍ مما لا يجزئُ**) كقمحٍ

١/٣٨٤

---

(١) في سننه ١٤٦/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٧٢٠/٣.

(٣) في (س) و(م): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/٧.

(٥) في (ع): «مختلطاً».

ويزاد إن قلَّ بقدره.

ويُخرجُ ـ مع عدمِ ذلك ـ ما يقومُ مقامَه، من حبٍّ وثَمرٍ مكيلٍ يقْتاتُ. والأفضل: تمرٌ، فزبيبٌ، ....

شرح منصور

اختلطَ بكثير زوانٍ[1] أو عدسٍ أو نحوِه؛ لأنَّه لا يُعلم قدر مجزئ منه[2].

(ويزادُ) على صاعٍ (إن قلَّ) خليطٌ لا يجزئُ، (بقدره) أي: الخليطِ، بحيث يكونُ المصفَّى صاعاً؛ لأنَّه ليس عيباً، لقلَّة مشقَّةِ تنقيتِه، ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ. نصًّا.

(ويُخرَجُ[3] مع عدمِ ذلك) أي: الأصنافِ الخمسةِ (ما يقومُ مقامَه من حبٍّ) يُقتاتُ، (و) من (ثمرٍ مكيلٍ يُقتات) كدُخن، وذرةٍ، وعدس، وأرز، وتينٍ يابسٍ، ونحوِها؛ لأنَّه أشبهُ بالمنصوص عليه، فكان أولى. (والأفضلُ) إخراجُ (تمرٍ) مطلقاً. نصًّا، لفعل ابن عمرَ. قالَ نافع[4]: كان ابن عمرَ يُعطي التمرَ، إلا عاماً واحداً أعوز التمرُ، فأعطى الشعيرَ. رواه أحمد والبخاري[5]. وقال له أبو مجلز: إنَّ الله تعالى قد أوسعَ، والبرُّ أفضلُ. فقال: إن أصحابي سَلكُوا طريقاً، فأنا أُحبُّ أن أسلُكَه. رواه أحمد[6]، واحتجَّ به. وظاهرُه: أنَّ جماعةً من[7] الصحابةِ كانوا يُخرجون التمرَ، ولأنَّه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً. (فزبيبٌ) لأنَّ فيه قوتاً وحلاوةً وقلَّةَ كلفةٍ، فهو أشبهُ بالتمرِ

---

(١) الزُّوان: حبٌّ يكون في الحنطة. «اللسان»: (زون).

(٢) ليست في (س) و(ع).

(٣) في (م): «ويجزئ».

(٤) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر، من أئمَّة التابعين بالمدينة. مجهول الأصل، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. (ت سنة ١١٧هـ). وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٩٨ - ٣٠٦.

(٥) أحمد (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

(٦) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٧) ليست في (س) و(ع) و(م).

فبُرٌّ، فأنفعُ، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما فأَقِطٌ، وأن لا ينقصَ مُعْطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِه. ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسُه.

ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه، وكذا فقيرٌ لزمتاه. المنقِّحُ: ما لم تكن حيلةً.

من البُرِّ.

(فبُرٌّ) لأنَّ القياسَ تقديمُه على الكلِّ، لكن تُركَ اقتداءً بالصحابةِ في التمرِ وما شاركَه في المعنى، وهو الزبيبُ. (فأنفعُ) في اقتياتٍ ودفعِ حاجةِ فقيرٍ، وإن استوت في نفعٍ، (فشعيرٌ، فدقيقُهما) أي: دقيقُ برٍّ، فدقيقُ شعيرٍ، (فسويقهُما) كذلك، (فأقطٌ و) الأفضلُ (أن لا ينقصَ معطًى) من فطرةٍ (عن مدِّ بُرٍّ) أي: ربعِ صاعٍ، (أو نصفِ صاعٍ من غيرِه) أي: البرِّ، كتمرٍ وشعيرٍ، ليُغنيه عن السؤالِ ذلك اليوم.

(ويجوز إعطاءُ) نحوِ فقيرٍ (واحدٍ ما على جماعةٍ) من فطرةٍ. نصًّا، (و) جوز (عكسُه) أي: إعطاءُ جماعةٍ ما على واحدٍ.

(ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ، و) ردُّ (فطرةٍ إلى مَن أُخذتَا) أي: الزكاةُ والفطرةُ (منه) إذا لم يكن له قدرُ كفايتِه. (وكذا فقيرٌ لزمتَاه) أي: الزكاةُ والفطرةُ، فيردُّهما بعد أخذِهما إلى مَن أخذهما منه، عمَّا وجبَ عليه؛ لأنَّ قبضَ الإمامِ والمستحقِّ أزالَ ملكَ المُخرِجِ، وعادت إليه بسببٍ آخرَ، أشبه ما لو عادت إليه بميراثٍ. فإن تُركتِ الزكاةُ، (1أو الفطرةُ1) لمن وجبتْ عليه بلا قبضٍ، لم يبرَأْ. قال (المنقِّح: ما لم تكن حيلةً) أي: على عدمِ إخراجِ الزكاةِ، فيمتنعُ، كسائرِ الحيَلِ على محرَّمٍ. وكان عطاء يُعطي عن أبويهِ صدقةَ الفطرِ حتى ماتَ. وهو تبرُّعٌ استحسنه أحمدُ[2].

(1-1) ليست في (م).

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٧.

باب

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوْراً، كنذرٍ مُطلَقٍ، وكفّارةٍ، إن أمكنَ، ولم يَخَفْ رجوعَ ساعٍ، أو على نفسِهِ أو مالِه، ونحوِه. وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، ....

باب

(إخراجُ الزكاةِ) أي: زكاةِ المالِ بعد أن تستقرَّ، (واجبٌ فوراً، كـ)إخراجِ (نذرٍ مطلقٍ وكفّارةٍ)/ لأنَّ الأمرَ المطلقَ ــ ومنه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] ــ يقتضي الفورية، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. فوبَّخه إذ لم يَسجدْ حين أُمرَ. وعن أبي[1] سعيدِ بنِ المعَلّى قال: كنتُ أصلّي في المسجدِ، فدعانِي النبيُّ ﷺ، فلم أُجبْه، ثم أتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ أُصلّي. فقال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]. رواه أحمد والبخاري[2]، ولأنَّ السيِّد إذا أمرَ عبدَه بشيءٍ فأهمَله، حسُنَ لومُه وتوبيخُه عُرفاً، ولم يكنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عذراً. (إن أمكنَ) إخراجُها، كما لو طولبَ بها. ولأنَّ النفوسَ طُبعت على الشحِّ، وحاجةُ الفقير ناجزةٌ، فإذا أُخِّرَ الإخراجُ، اختلَّ المقصودُ، وربما فاتتْ بطروِّ نحو إفلاسٍ أو موتٍ. (ولم يخفْ) مزكٍّ (رجوعَ ساعٍ) عليه بها إن أخرجَها بلا علمِه. (أو) لم يخفْ بدفعِها فوراً ضرراً (على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه) كمعيشةٍ؛ لحديث: «لا ضرَرَ ولا ضرارَ»[3]. ولأنّه يجوزُ تأخيرُ دينِ الآدميِّ لذلك، فالزكاةُ أولى. (وله تأخيرُها) أي: الزكاةِ (لأشدَّ[4] حاجةً)

٣٨٥/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحمد (١٧٨٦٨)، والبخاري (٤٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.

(٤) في (م): «الشدة».

وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجتِه إليها، إلى ميسَرَتِه، ولتعذُّرِ إخراجِها من المال، لغَيبةٍ، وغيرِها، إلى قدرتِه، ولو قدَر أن يخرِجَها من غيرِه.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه.

ومَن جحدَ وجوبَها عالماً، أو ....

أي: ليدفعَها لمن حاجتُه أشدُّ ممَّن هو حاضرٌ. نصًّا، وقيَّده جماعةٌ بزمنٍ يسيرٍ[(١)].

(و) له تأخيرُها ليدفعَها لـ(قريبٍ، وجارٍ) لأنَّها على القريبِ صدقةٌ وصلةٌ، والجارُ في معناه. (و) له تأخيرُها (لحاجتِه) أي: المالِك (إليها، إلى ميْسرتِه) نصًّا، واحتجَّ[(٢)] بحديثِ عمرَ: أنَّهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذْ منهم الصدقةَ فيه، وأخذَها منهم في السنةِ الأخرى[(٣)]. (و) له تأخيرُها (لتعذُّرِ إخراجِها من المالِ، لغيبةِ) المالِ، (وغيرِها) كغصبِه، وسرقتِه، وكونِه ديْناً، (إلى قدرتِه) عليه؛ لأنَّها مواساةٌ، فلا يُكلَّفُها من غيرِه. (ولو قدرَ أن يُخرجَها من غيرِه) لم يلزمْه؛ لأنَّ الإخراجَ من عينِ المخرَج عنه هو الأصلُ، والإخراجُ من غيرِه رخصةٌ، فلا تنقلبُ تضييقاً.

(ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه) كمجاعةٍ. نصًّا، لفعلِ عمرَ. واحتجَّ بعضُهم بقوله ﷺ عن العباس: «فهي عليه، ومثلُها معها». رواه البخاري[(٤)]. وكذا أوَّله أبو عبيدٍ. قاله في «الفروع»[(٥)].

(ومن جحدَ وجوبَها) أي: الزكاةِ على الإطلاقِ، (عالماً) وجوبَها، (أو

---

(١) المغني ١٤٧/٤.

(٢) في (ع): «واحتج أحمد».

(٣) روى أبو عبيد في «الأموال» (٩٨٠) عن ابن أبي ذباب: أنَّ عمرَ أخَّرَ الصدقةَ عامَ الرمادَةِ. قال: فلما أحيَا الناسُ بَعثَني، فقال: اعقلْ عليهم عقَالَيْنِ، فاقْسِمْ فيهم عقَالاً، وائتِني بالآخَرِ».

(٤) في صحيحه (١٤٦٨).

(٥) ٥٤٢/٢.

جاهلاً، وعُرِّف، فعلم، وأصرَّ، فقد ارتدَّ ولو أخرجَها، وتؤخذُ.

ومَن منعَها بُخلاً أو تهاوناً، أُخذتْ. وعَزَّر مَن علمَ تحريمَ ذلك، إمامٌ عادل أو عاملٌ.

فإن غيَّبَ أو كتمَ مالَه، أو قاتلَ دونها، وأمكن أخذُها بقتالِه، وجبَ قتالهُ على إمامٍ، وضَعَها مواضعَها، وأخِذت فقط، ....

جاهلاً) به لقربِ عهدِه بالإسلام، أو كونِه نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن القرى، **(وعُرِّف)** جاهلٌ، **(فعلمَ، وأصرَّ)** على جحودِه عناداً، **(فقد ارتدَّ)** لتكذيبه لله ورسولِه وإجماعِ الأمَّةِ. فيستتابُ ثلاثاً، فإن تابَ، وإلا قُتلَ. **(ولو أخرجَها)** جاحدٌ[1] لظهورِ أدلّة الوجوبِ، فلا عذرَ له، **(وتُؤخذُ)** منه إن كانت وجبتْ عليه؛ لاستحقاقِ أهلِ الزكاةِ لها.

٣٨٦/١

(ومَن مَنعها) أي: الزكاةَ/ **(بُخلاً)** بها، **(أو تهاوناً)** بلا جحدٍ، **(أُخذت)** منه قهراً، كدينِ آدميٍّ وخراجٍ. **(وعزَّرَ مَنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك)** أي: المنعِ بخلاً، أو تهاوناً، **(إمامٌ)** فاعلُ عزَّر، **(عادلٌ)** لارتكابه محرَّماً. فإن كان الإمامُ فاسقاً لا يَصرفُها في مصارفِها، فهو عذرٌ له في عدم دفعِها إليه، فلا يعزِّره. **(أو)** عزَّره **(عاملٌ)** عدلٌ؛ لمنعِه الزكاةَ. **(فإن غيَّبَ)** ماله، **(أو كتمَ مالَه، أو قاتلَ دونها)** أي: الزكاةِ، أي: قاتلَ جابيها، **(وأمكنَ أخذُها)** منه **(بقتالِه)**، أي: قتالِ الإمامِ إيَّاه، **(وجب قتالُه على إمامٍ وضَعَها)** أي: الزكاةَ **(مواضعَها)** لاتفاق الصدِّيق مع الصحابةِ على قتالِ مانعي الزكاةِ. وقال: والله لو منَعوني عَناقاً - وفي لفظ: عقالاً - كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتلتُهم عليه. متفق عليه[2]. **(وأُخذت)** الزكاةُ **(فقط)** أي: بلا زيادةٍ عليها؛ لحديث الصدِّيق: ومَن سُئل فوق ذلك، فلا يُعطِه[3]. وكان منعُ الزكاة في خلافةِ الصديقِ رضي الله عنه مع توفُّر الصحابةِ، ولم يُنقل عنهم أخذُ زيادةٍ، ولا قولٌ

---

(١) في (أ) و (م): «جاحدًا».

(٢) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ولا يكفَّر بقتاله للإمام، وإلا استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّام، فإن أخرَجَ، وإلا قُتِلَ حدًّا، وأخذتْ من تَرِكَتِه.

ومَن ادَّعى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ مِلكِه، أو تجدُّدَه قريباً، أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه، أو أنَّه مفرَدٌ أو مختلطٌ ونحوُه، ......

به. وحديثُ: «فإنَّا آخذُوهَا وشَطْرَ إبلِـهِ، أو مالِـهِ»[1]، كـان في بـدءِ الإسـلامِ حين كانتِ العقوباتُ بالمالِ، ثم نُسخ[2].

(ولا يُكفَّر) مانعُ زكاةٍ غير جاحدٍ إذا قاتلَ عليها **(بقتالِه للإمامِ)** لقولِ عبد اللهِ بن شقيق: كان أصحـابُ النبـيِّ ﷺ لا يَـرون شـيئاً مـن الأعمـالِ تركُه كفرٌ إلا الصلاةِ. رواه الترمذي[3]. وما وردَ من التكفـير فيـه محمـولٌ على جاحدِ الوجـوبِ، أو التغليـظِ. **(وإلا)** يمكـنُ أخذُهـا بقتالِـه، وهـو في قبضة الإمامِ، **(استتيبَ ثلاثـةَ أيَّـامٍ)** لأنَّهـا مـن مبـانِي الإسـلام، فيُسـتتاب تاركُها، كالصلاةِ، **(فإن)** تابَ و **(أخرجَ)** الزكاةَ، كفَّ عنـه، **(وإلا قُتـل)** لاتفاقِ الصحابةِ على قتالِ مانِعها. **(حـدًّا)** لمـا تقـدَّم أنَّـه لا يكفَّـر بذلـك، **(وأُخذت)** الزكاةُ **(من تركتِه)** كما[4] لـو مـاتَ. والقتـلُ لا يُسـقط ديْـنَ الآدميِّ، فكذا الزكاةُ. **(ومن ادَّعى أداءَها)** أي: الزكاةِ، وقد طولبَ بهـا، صدِّق بلا يمينٍ. **(أو)** ادَّعى **(بقاءَ الحولِ، أو)** ادَّعى **(نقصَ النصـابِ، أو)** ادَّعـى **(زوالَ ملكِه)** عـن النصابِ في الحـولِ، صدِّق بـلا يمينٍ. **(أو)** ادَّعى **(تجدُّدَه)** أي: ملكَ النصابِ **(قريباً، أو)** ادَّعى **(أنَّ ما بيدِه)** مـن مـالٍ زكـويٍّ **(لغيرِه)** صدِّق بلا يمينٍ. **(أو)** ادَّعى **(أنَّه)** أي: مالَ السائمةِ **(مفرَدٌ، أو مختلـطٌ ونحوُه)** ممـا يمنـعُ وجوبَهـا أو يَنقصُهـا، كدعوى علفِ سائمةٍ[4] ماشيةٍ نصفَ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [نُسِخَ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديثِ الصدِّيق: ومَن سُئِلَ فوقَ ذلك، فلا يُعْطِه. عن «الإقناع»].

(٣) في سننه (٢٦٢٢).

(٤) ليست في (م).

أو أقرَّ بقدْرِ زكاتِه ولم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّقَ بلا يمينٍ.

ويُلْزَمُ، عن صغيرٍ ومجنونٍ، وليُّهما.

وسُنَّ إظهارُها، وتفرقةُ ربِّها بنفسه، بشرطِ أمانتِه، وقولُه عند دفعِها: «اللهم اجعلها مَغنَماً، ولا تجعلها مَغرماً». و ....

الحولِ، فأكثرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعرضِ تجارةٍ، صُدِّق بلا يمين.

(**أو أقرَّ بقدرِ زكاتِه، ولم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّق بلا يمينٍ**) لأنَّها عبادةٌ /مؤتمنٌ عليها، فلا يُستحلف عليها، كالصلاةِ والكفَّارةِ، بخلاف وصيَّةٍ لفقراء بمال. وكذا إن مرَّ بعاشرٍ، وادَّعى أنَّه عشَّره عاشرٌ آخرُ. قال أحمدُ: إذا أخذَ منه المصدِّق، كتبَ له براءةً، فإذا جاء آخَرُ، أخرجَ إليه براءتَه[1]. أي: لتنتفيَ التهمةُ عنه.

(**ويُلزَمُ**) بإخراجِ (**عن**) مالِ (**صغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما**) فيه. نصًّا، لأنَّه حقٌّ تدخلُه النيابةُ، فقام الوليُّ فيه مقامَ مولًى عليه، كنفقةٍ وغرامةٍ. (**وسُنَّ**) لمخرجِ زكاةٍ (**إظهارُها**) لتنتفيَ التهمةُ عنه، ويُقتدى به. (**و**) سُنَّ (**تفرقةُ ربِّها**) أي: الزكاةِ (**بنفسِه**) ليتيقَّن وصولَها إلى مستحقِّها، وكالدين، وسواءٌ المالُ الظاهرُ والباطنُ، (**بشرط أمانتِه**) أي: ربِّ المالِ، فإن لم يَثِقْ بنفسِه، فالأفضلُ له دفعُها إلى الساعي؛ لأنه ربما منعَه الشحُّ من إخراجِها أو بعضِها. (**و**) سُنَّ (**قولُه**) أي: ربِّ المالِ (**عند دفعِها**) أي: الزكاةِ: (**اللهم اجعلْها مغنماً**) أي: مثمرةً، (**ولا تجعلها مَغرماً**) أي: منقصةً؛ لأنَّ [2]التثمير، كالغنيمة[2]، والتنقيصَ، كالغرامةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «وإذا أَعطيتُم الزكاةَ، فلا تَنسَوْا ثَوابَها: أن تَقُولُوا: اللهمَّ اجعَلْهَا مَغْنَماً، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً». رواه ابن ماجه[3]. وفيه البَخْتَريُّ بن عُبَيْدٍ: ضعيفٌ. قال بعضُهم: ويَحمدُ اللهَ تعالى على توفيقِه لأدائِها. (**و**) سُنَّ

---

(١) الفروع ٢/٥٤٦.

(٢-٢) في (م): «التمييز كالقيمة».

(٣) في سننه (١٧٩٧).

قولُ آخذٍ: «آجرَك الله فيما أعطيتَ، وبارَك لك فيما أبقيتَ، وجعلَه لك طَهوراً» وله دفعُها إلى الساعي.

فصل

ويُشترطُ لإخراجها نِيَّةٌ ....

(قول آخذٍ) زكاةٍ: (آجرَكَ اللهُ فيما أعطَيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لكَ طَهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم. قال عبدُ اللهِ بن أبي أوفى: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم، قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتاهُ أبي بصدقتِه، فقال: «اللهم صَلِّ على آلِ أبي أوفى». متفق عليه[١]. وهو محمولٌ على الندبِ؛ لأنَّه ﷺ لم يأمرْ به سعاتَه. (وله) أي: لربِّ المالِ (دفعُها) أي: الزكاةِ (إلى الساعي). قال في «الشرح»[٢]: لا يختلفُ المذهبُ أنَّ دفعها للإمامِ جائزٌ، سواء كان عدلاً أو غيرَ عدلٍ، وسواء كانت من الأموالِ الظاهرةِ أو الباطنةِ، ويَبرأ بدفعِها، سواء تلفت في يدِ الإمامِ أو لا، صرفَها في مصارفِها أو لم يصرفها. انتهى. وقيل لابن عمرَ: إنَّهم يُقلِّدون بها الكلابَ، ويشربونَ بها الخمورَ. فقال: ادفَعْها إليهم[٣]. حكاه عنه أحمدُ. وفي «الأحكام السلطانية»[٤] و«الإقناع»[٥]: يحرمُ دفعُها إليه إن وضعَها في غيرِ مواضِعها. ويجب كتمُها عنه إذن، وتجزئُ لخوارجَ. نصًّا، ولبغاةٍ إذا غلبوا على بلدٍ.

(ويُشتَرط لإخراجها) أي: الزكاةِ (نيَّةٌ) لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٦]. ولأنَّها عبادةٌ يتكرَّر وجوبُها، فافتقرت إلى تعيينِ النيَّةِ، كالصلاة، /ولأنَّ مصرفَ المالِ إلى الفقيرِ له جهاتٌ ـ من: زكاةٍ، وكفَّارةٍ، ونذرٍ، وصدقةِ

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٧.
(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٧).
(٤) ص١٣٠.
(٥) ٤٥٧/١.
(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

من مكلَّفٍ، إلا أن تؤخذَ قهراً، أو يُغَيِّبَ مالَه، أو يتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ بحبسٍ ونحوِه، فيأخذَها الساعي، وتُجزئُ باطناً في الأخيرةِ فقط. والأَوْلى قرنُها بدفعٍ، وله تقديمُها بيسيرٍ، كصلاةٍ. فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو الفطرِ، ولا يُجزئُ إن نوى صدقةً مطلَقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه.

ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ، ولا تعيينُ مزكًّى عنه، فلو نوى عن مالِه ...

تطوُّعٍ - فاعتُبرت نيَّةُ التمييزِ. وتأتي صفةُ النيَّةِ. ويُشترط أن يكون إخراجُها **(من مكلَّفٍ)** لأنَّه تصرُّفٌ ماليٌّ، أشبه سائرَ التصرفاتِ الماليَّةِ. وتَقدَّم حكمُ غيرِ المكلَّفِ. **(إلا أن تؤخذَ)** منه الزكاةُ **(قهراً)** فتجزئُ ظاهراً من غيرِ نيَّةِ ربِّ المالِ، فلا يُؤمر بها ثانياً. **(أو يُغيِّبَ ماله)** فتؤخذُ منه الزكاةُ حيث وُجِدَ، وتجزئُ بلا نيَّةٍ، كمأخوذةٍ قهراً. **(أو يَتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ)** لتؤخذَ منه الزكاةُ **(بحبسٍ ونحوِه)** كأسرٍ، **(فيأخذَها الساعي)** من مالِه. **(وتجزئُ)** ظاهراً و**(باطناً في)** المسألةِ **(الأخيرةِ فقط)** بخلافِ الأوليَيْنِ قبلها، فتجزئُ ظاهرًا فقط. **(والأَولى قرنُها)** أي: النيَّةِ **(بدفعٍ)** كصلاةٍ. **(وله تقديمُها)** أي: النيَّةِ على الإخراجِ **(بـ)** ـزمنٍ **(يسيرٍ، كصلاةٍ)** ولو عزلَ الزكاةَ، لم تكف النيَّةُ إذن مع طولِ زمنٍ. **(فينوي)** مُخرِجٌ[1] **(الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو)** صدقةَ **(الفطرِ، ولا يجزئُ إن نوى صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه)** كنيَّةِ صلاةٍ مطلقةٍ. ومحلُّ النيَّةِ: القلبُ، وتقدَّم.

(ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ) اكتفاءً بنيَّةِ الزكاةِ؛ لأنَّها لا تكون إلا فرضاً. **(ولا)** يجبُ **(تعيينُ)** مالٍ **(مزكًّى عنه)** ولو اختلفَ المالُ، كشاةٍ عن خمسٍ من إبلٍ، وأخرى عن أربعين من غنمٍ، ودينارٍ عن أربعين تالفةً، وآخرَ[2] عن أربعين قائمةً، وصاعٍ عن فطرةٍ، وآخرَ عن زرعٍ أو تمرٍ. **(فلو نوى)** زكاةً **(عن مالِه**

(١) في (م): «بمخرج».
(٢) في (م): «أخرى».

الغائبِ، وإن كان تالفاً، فعنِ الحاضرِ، أجزأَ عنهُ إنْ كان الغائبُ تالفاً، وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما، جعلها لأيِّهما شاء، كَتَعْيينِه ابتداءً، وإن لم يعيِّن، أجزأَ عن أحدِهما. ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يُصرَف إلى غيرِه. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، أو نَوى: وإلا فنفلٌ، أجزأَ. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، وإلا فأَرجِعُ، فله الرجوعُ إن بانَ تالفاً.

وإن وكَّل فيه مسلماً ثقةً، ....

الغائبِ، وإن كان) الغائبُ (**تالفاً، فعنِ الحاضرِ، أجزأ عنه**) أي: الحاضرِ (**إن كان الغائبُ تالفاً**) بخلافِ الصلاةِ؛ لاعتبار التعيينِ فيها. (**وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما**) أي: الحاضرِ والغائبِ، ولم يعيِّنه، (**جعلَها**) أي: الزكاةَ (**لأيِّهما شاءَ، كتعيينِه ابتداءً**) حين إخراجٍ. (**وإن لم يعيِّن**) واحداً منهما، (**أَجزأَ**) مخرَجٌ (**عن أحدِهما**) فيُخرِجُ عن الآخرِ. (**ولو نوى**) الزكاةَ (**عن**) المالِ (**الغائبِ، فبانَ**) الغائبُ (**تالفاً، لم يُصرَف**) أي: المخرَج (**إلى غيرِه**) لأنَّ النيَّةَ لم تَتناوله، كعتقٍ في كفَّارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكن. (**وإن نوَى**) الزكاةَ (**عن الغائبِ إن كان سالماً**) أجزأَ عنه إن كان سالماً. (**أو نوى:**) عن الغائبِ إن كان سالماً، (**وإلا**) يكن سالماً، (**فـ**) هي (**نفلٌ**) فبانَ الغائبُ سالماً، (**أجزأَ**) عنه؛ لأنَّ ذلك في حكمِ الإطلاق، فلا يضرُّ تقييدُه به، بخلاف: إن كان مورِّثي ماتَ، فهذه زكاةُ إرثي منه؛ لأنَّه لم يبْنِ على أصلٍ. (**وإن نوى**) الزكاةَ (**عن**) مالِه (**الغائبِ إن كان سالماً، وإلا**) يكن سالماً، (**فأرجعُ**) في المدفوعِ، (**فله الرجوعُ**) فيه (**إن بان تالفاً**) وإن بان سالماً، أجزأَ عنه؛ لأنَّ الأصلَ/ بقاءُ المالِ. ومَن شَكَّ في بقاءِ غائبٍ، لم يَلزمْه إخراجٌ عنه، وكذا إن علم بقاءه، كما تقدَّم، لكن متى ما وصلَ إليه، زكَّاه لما مضَى.

٣٨٩/١

(**وإن وكَّل**) ربُّ مالٍ (**فيه**) أي: إخراجِ الزكاةِ (**مسلمًا ثقةً**) نصًّا مكلَّفاً،

أجزأتْ نيَّةُ موكِّلٍ مع قربِ إخراجٍ، وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

ومَن علمَ أهليَّةَ آخذٍ، كُره أن يُعلمَه. ومع عدمِ عادتِه بأخْذِها، لم يُجزئْه إلا أن يُعلمَه.

فصل

والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ....

ذكراً أو أنثى، قاله في «شرحه»[1]، صَحَّ.

و(أجزأت نيَّةُ موكِّلٍ) فقط (مع قربِ) زمنِ (إخراجٍ) من زمنِ توكيلٍ؛ لأنَّ الفرضَ متعلِّق بالموكِّل. وتأخُّرُ الأداءِ عن النيَّةِ بزمنٍ يسيرٍ جائزٌ. (وإلا) يقرب زمنُ إخراجٍ من زمنِ توكيلٍ، (نوى وكيلٌ أيضاً) أي: كما ينوي الموكِّلُ؛ لئلا يخلوَ الدفعُ إلى المستحقِّ عن نيَّةٍ مقارِنةٍ أو مقارِبةٍ، فينوي موكِّلٌ عند التوكيلِ، ووكيلٌ عند الدفعِ لنحو الفقراءِ أو قريباً منه، ولو نوى وكيلٌ فقط، لم تجزئ؛ لتعلُّق الفرضِ بالموكِّل ووقوعِ الإجزاءِ عنه. وفي توكيلِ مميِّز في إخراجها خلافٌ ذكَرتُه في «الحاشية»، وجزَم في «الإقناع»[2] بالصحَّةِ. ولو دفعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو الساعِي ناوياً، أجزأه، وإن لم ينوِ الإمامُ أو الساعي حالَ دفعٍ إلى الفقراءِ؛ لأنَّه وكيلُ الفقراءِ.

(ومَن علِمَ) قال في «الإقناع»[3]: والمرادُ: ظنَّ (أهليَّةَ آخذٍ) زكاة، (كُره أن يُعلمه) أنَّها زكاةٌ. نصًّا. قال أحمدُ: لم يُبكِّته؟ يُعطيه، ويَسكُت، ما حاجتُه إلى أن يُقرِّعه[4]؟! (ومع عدم عادتِه) أي: الآخذِ (بأخذِها) أي: الزكاةِ، (لم يجزئْه) دفعُها له، (إلا أن يُعلمَه) أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّه لا يَقبلُ زكاةً ظاهراً.

(والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِه) أي: المالِ، ولو تفرَّق أو

(1) ٢/٧٤٠.
(2) ١/٤٦٠.
(3) ١/٤٦٠.
(4) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧٠.

ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ، ففي بلدٍ واحدٍ.

ويحرُم مطلَقاً نقلُها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ، وتُجزئُ، لا دونَه، ولا نذرٌ، وكفّارةٌ، ووصيَّةٌ مطلَقةٌ.

كان المالكُ بغيره؛ للخبرِ[1].

(ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ) كأربعين ببلديْن متقاربيْنِ، **(فـ)** ـيُخرجُ **(في بلدٍ واحدٍ)** شاةً، أيَّ البلديْن شاءَ، دفعاً لضررِ الشركةِ.

(ويحرُم مطلقاً) أي: سواء كان لرحم، أو شدَّةِ حاجةٍ، أو ثغرٍ، أو غيرِه، **(نقلُها)** أي: الزكاةِ **(إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ)** مع وجودِ مستحقٍّ[2]؛ لحديثِ معاذٍ: «أَعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتردُّ على فقرائِهم»[3]. فظاهره: عودُ الضمير إلى أهلِ اليمنِ. ولإنكار عمرَ على معاذٍ لما بعثَ إليه بثلثِ الصدقةِ، ثم بشطرِها، ثم بها، وأجابه معاذٌ بأنَّه لم يَبعثْ إليه شيئاً، وهو يجدُ أحداً يأخذُه منه. رواه أبو عبيد[4]. ومحلُّه: إن لم يفضِ إلى تشقيصٍ، كما ذكره في «شرحِه»[5]. **(وتُجزئُ)** زكاةٌ نَقلهَا فوق المسافةِ، وإخراجها في غيرِ بلدِ المالِ مع حرمةِ النقلِ؛ لأنَّه دفعَ الحقَّ إلى مُستحقِّه، فبرئَ كالدَّين. و **(لا)** يحرم نقلُ (6زكاةٍ إلى بلدٍ **(دونه)** أي: لا تُقصرُ إليه الصلاةُ؛ لأنَّه في حكمِ البلدِ الواحدِ. **(ولا)** يحرمُ نقلُ6) **(نذرٍ)** مطلقٍ، **(وكفَّارةٍ، ووصيَّةٍ مطلقةٍ)** أي: لم يخصَّها موصٍ بمكانٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ راتبةٌ في المالِ، فكانت لجيرانِه، بخلافِ المذكوراتِ./ وإنْ خصَّ وصيةً

١/٣٩٠

---

(١) هو الحديث الآتي بعدُ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروع» : فإن فعل ففي الإجزاء روايتان. واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة: لا تجزي، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، كصرفها على غير الأصناف . هـ] . «الفروع» ٢/٥٥٩-٥٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٤) في الأموال (١٩١١)، من حديث عمرو بن شعيب.

(٥) معونة أولي النهى ٧٤٣/٢.

(٦-٦) ليست في (م).

ومَن ببادية، أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ، فرَّقها بأقربِ بلدٍ منه، ومُؤْنةُ نقلٍ ودفعٍ عليه، ككيلٍ ووزنٍ.

ومسافرٌ بالمالِ يفرِّقُها ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه به فيهِ.

ويجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ الظاهرِ.

بفقراءِ مكانٍ، تعيَّنُوا لها.

(**ومَن ببادية**) وعليه زكاةٌ، فرَّقها بأقربِ بلدٍ منه. (**أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ**) للزكاةِ يستغرقُها، (**فرَّقها**) أو ما بقيَ (**بأقربِ بلدٍ**) أي: مكانٍ (**منه**) لأنَّهم أولى. نصًّا، (**ومؤنةُ نقلِ**) زكاةٍ مع حلِّه أو حرمتِه، عليه، (**و**) مؤنةُ (**دفعِ**) زكاةٍ، (**عليه**) أي: على مَن وجَبَتْ عليه، (**كـ**ـمؤنةِ (**كيلٍ ووزنٍ**) لأنَّ عليه مؤنةَ تسليمِها لمستحقِّها كاملةً، وذلك من تمامِ التوفيةِ.

(**ومسافرٌ بالمالِ**) الزكويِّ (**يُفرِّقها**) أي: زكاتَه (**ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه**) أي: ربِّ المالِ (**به**)، (1أي: المالِ (**فيه**)1) أي: ذلك البلدِ. نصًّا، لأنَّ الأطماعَ إنما تتعلَّق به غالباً بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قاربه.

(**ويجبُ على الإمامِ بعثُ السعاةِ قُربَ**) زمنِ (**الوجوبِ لقبضِ زكاةِ**) المالِ (**الظاهرِ**) وهو السائمةُ والزرعُ والثمرُ؛ لفعله ﷺ وخلفائِه، ومن الناس مَن لا يُزكِّي، ولا يعلمُ ما عليه، فإهمالُ ذلك إضاعةٌ للزكاةِ.

ويجعلُ حولَ الماشيةِ المحرَّمَ؛ لأنَّه أوَّلُ السنةِ. ويُستحبُّ أن يعدَّ عليهم الماشيةَ على الماءِ، أو في أفنيتِهم؛ للخبرِ[2]. ويُقبل قولُ صاحبِها في عددِها بلا يمينٍ. وإن وجدَ ما لم[3] يحلَّ حولُه، فإن عجَّل ربُّه زكاتَه، وإلا وكَّل ثقةً يقبضُها،

(1-1) ليست في (م).

(2) أخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» (2264) عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تؤخذُ صدقاتُ المسلمينَ عند مياهِهم، أو عند أفنيتِهم». وأخرجه بنحوه أحمد (6730)، والبيهقي في «سننه» 4/110.

(3) ليست في (م).

وسن له وسمُ ما حصل من إبلٍ وبقرٍ، في أفخاذِها، وغنمٍ في آذانِها، فعلى زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، وعلى جِزْيةٍ: «صَغارٌ» أو «جِزْيةٌ».

فصل

ويُجزئُ تعجيلُها لحولينِ فقط، ....

ثم يصرفُها. وله جعلُه لربِّ المالِ. وما قَبضَه الساعي، فرَّقه في مكانِه وما قاربَه. ويبدأُ بأقاربِ مزكٍّ لا تلزمُه مؤنتُهم، فإن فضلَ شيءٌ، حملَه، وإلا فلا. وله بيعُ سائمةٍ وغيرِها من زكاةٍ لحاجةٍ أو مصلحةٍ، وصرفُها في الأحظِّ للفقراءِ، أو حاجتِهم، حتى أجرةِ مسكنٍ. ويَضمنُ ما أخَّر قسمتَه بلا عذرٍ إن تلفَ لتفريطِه.

(وسُنَّ له) أي: الإمامِ **(وسمُ ما حصلَ)** عنده من زكاةٍ أو جزيةٍ **(من إبلٍ أو بقرٍ في أفخاذِها)** لحديثِ أنسٍ: غدوتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ ليحنِّكه، فوافيتُه في يدهِ المِيسَمُ[1]، يسمُ إبلَ الصدقةِ. متفق عليه[2]. **(و)** وسمُ ما حصلَ من **(غنمٍ في آذانها)** لخبرِ أحمدَ وابن ماجه[3]: وهو يَسمُ غنماً في آذانها. **(فـ)**ـالوسمُ **(على زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، و)** الوسمُ **(على جزيةٍ: «صغارٌ» أو «جزيةٌ»)** لتتميَّز عن غيرِها. وخُصَّ الفخذُ والأذنُ بالوسمِ؛ لخفَّته وقلَّة ألمِه فيهما.

(ويجزئُ تعجيلُها) أي: الزكاةِ، وتركُه أفضلُ، **(لحولَيْن)** لحديثِ أبي عبيدٍ في «الأموال»[4] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّل من العباسِ صدقةَ سنتيْن. ويَعضُدُهُ روايةُ مسلمٍ[5]: «فهي عليَّ ومثلُها». وكما لو عجَّلَ لعامٍ واحدٍ **(فقط)** أي: لا أكثرَ

(١) المِيسَمُ: حديدة يوسم بها الإبل. والسِّمَةُ: العلامة. والوَسْمُ: الفعل. «المطلع» ص١٤٠.

(٢) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) أحمد (١٢٧٥)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) (١٨٨٥).

(٥) في صحيحه (٩٨٣).

إذا كَمُلَ النصابُ، لا عما يستفيدُه، أو معدِنٍ، أو رِكَازٍ، أو زرعٍ قبلَ حصولٍ، أو طلوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ.

وإن تمَّ الحولُ، والنصابُ ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّله، صحَّ.

فلو عجَّلَ عن مئتي شاةٍ، فنُتِجَتْ عند الحول سَخْلَةٌ، لزمته ثالثةٌ.

من حولَيْنِ، اقتصاراً على ما وردَ، مع مخالفتِه القياسَ.

(**إذا كمُلَ النصابُ**) لأنَّه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها/ عليه، كالكفَّارةِ على الحلفِ. قال في «المغني»(١): بغير خلافٍ نعلمُه. و (**لا**) يجوزُ تعجيلُها (**عما يستفيدُه**) النصابُ. نصًّا، لأنَّه لم يوجَد، فقد عجَّلَ زكاة عما ليس في ملكِه، (**أو**) عن (**معدنٍ، أو ركازٍ، أو زرعٍ قبل حصولٍ**) ما ذكرَ، (**أو**) عن زكاةِ تمر(٢) قبل (**طلوعِ طلعٍ، أو**) عن زبيبٍ قبل طلوعِ (**حِصرمٍ**) لأنَّه تقديم(٣) زكاةٍ قبل وجودِ سببِها. ويجوزُ بعد نباتِ زرعٍ، وطلوعِ طلعٍ وحِصرمٍ؛ لأنَّ وجودَ ذلك بمنزلةِ ملكِ النصابِ، والإدراكُ بمنزلةِ حولانِ الحولِ، فجاز تقديمُها عليه. وتعليقُ زكاتِه بالإدراكِ لا يمنعُ جوازَ التعجيلِ؛ لأنَّ زكاةَ الفطرِ يتعلَّق وجوبُها بدخولِ شوَّال، ويجوزُ تعجيلُها قبلَه.

(**وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ قدرَ ما عجَّله، صَحَّ**) تعجيلُه، وأجزأ معجَّلٌ؛ لأنَّ حكمَ المعجَّل حكمُ الموجودِ في ملكِه، يَتِمُّ النصابُ به. وإن نقصَ أكثر مما عجَّله، كمَن له أربعون شاةً عجَّل منها واحدةً، ثم تلفت أخرى، فقد خرجَ عن كونِه سبباً للزكاةِ. فإن زاد بعدُ بنتاجٍ أو شراء ما تمَّ به النصابُ، استُؤنفَ الحولُ من كمالِ النصابِ، و لم يَجز معجَّلٌ.

(**فلو عجَّل عن مئتيْ شاةٍ**) شاتيْن، (**فنُتِجت عند الحولِ سخلةً، لزمته**) شاةٌ (**ثالثةٌ**) لأنَّ المعجَّل بمنزلةِ الموجودِ في إجزائِه عن مالِه، فكان بمنزلةِ الموجودِ

---

(١) ٨٠/٤.

(٢) الأصل و (ع): «ثمر».

(٣) في (س): «تقدير».

ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ، خمسةً منها، ثم حال الحولُ، لزمَهُ أيضاً درهمانِ ونصفٌ.

ولو عجَّل عن ألفٍ، خمسةً وعشرينَ منها، ثم ربحتْ خمسةً وعشرين، لزمَه زكاتُها.

ويصحُّ عن أربعينَ شاةً، لا منها، لحولينِ، ولا للثاني فقط، وينقطعُ الحولُ.

وإن مات قابضُ معجَّلةٍ المستحِقُّ، أو ارتدَّ، أو استَغْنى قبل الحولِ، أجزأتْ، ....

شرح منصور

في تعلُّق الزكاةِ به.

(ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ) فضَّةٍ **(خمسةً منها، ثم حالَ الحولُ، لزمَه أيضاً درهمان ونصفٌ)**.نصًّا، ليتمَّ ربع العشرِ.

(ولو عجَّل عن ألفٍ) درهمٍ فضَّةٍ **(خمسةً وعشرين منها، ثم ربحتْ خمسةً وعشرينَ)** درهماً، **(لزمَه زكاتُها)** أي: الخمسةِ والعشرين. ولو عجَّل عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدل الأربعين بمثلِها، أو نُتِجت أربعين سخلةً، ثم ماتت الأمَّاتُ، أجزأ معجَّلٌ عن بدلٍ أو سخالٍ؛ لأنَّها تجزئُ مع بقاءِ الأمَّات عن الكلِّ، فعن أحدِهما أوْلى.

(ويصحُّ) أن يعجِّلَ **(عن أربعين شاةً)** شاتيْن من غيرِها لحوليْن. و **(لا)** يصحُّ أن يعجِّلَ **(منها)**، أي: الأربعين **(لحوليْنِ، ولا لـ)** ـلحوْلِ **(الثاني فقط)** أي: دون الأوَّل. **(وينقطعُ الحولُ)** بإخراجِ الشاتيْنِ منها لحوليْنِ، والواحدةِ للثاني فقط؛ لنقصِ النصابِ. فإن أخرجَ شاةً للحولِ الأوَّل فقط، صحَّ، ولم ينقطِع الحولُ.

(وإن ماتَ قابضُ) زكاةٍ **(معجَّلةٍ، المستحِقُّ)** لقبضِها لنحوِ فقره، **(أو ارتَدَّ)** قابضُ معجَّلةٍ، **(أو استغنَى قبل)** مُضيِّ **(الحولِ)** الذي تعجَّل زكاتَه، **(أجزأتِ)** الزكاةُ عمَّن عجَّلها؛ لأنَّه أدَّاها لمستحِقِّها، كدَيْنٍ عجَّله قبل أجلِه.

لا إن دفعَها إلى مَن يَعلم غناهُ، فافتَقرَ.

وإن مات مُعجِّلٌ أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نقَصَ، فقد بان المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ، ولا رجوعَ إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفٍ.

ومَن عجَّل عن ألفٍ يظنُّها له، فبانت خمسَ مئة، أجزأ عن عامين.

ومَن عجَّل عن أحدِ نصابَيْه، ولو من جنسٍ، فتلفَ، لم يَصرِفْه إلى الآخرِ.

شرح منصور

و (لا) تجزئُ زكاةٌ معجَّلةٌ، (إن دفعَها) ربُّ المالِ (إلى مَن يعلمْ غناهُ، فافتقر) عند الحولِ، أو قبْلَه؛ لأنَّه لم يدفعْها وإن مات معجِّلٌ، لمستحِقِّها، كما لو لم يفتقرْ.

(وإن ماتَ معجِّلُ) زكاتِه، (أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ) المعجَّلُ زكاتُه، (أو نقصَ)/ قبل الحولِ، (فقد بان المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ)، لانقطاع الوجوبِ بذلك. (ولا رجوعَ) لمعجِّلٍ بشيءٍ مما عجَّله، (إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفِ) النصابِ، ولو تعمَّد المالكُ تلفَه غيرَ قاصدِ الفرارَ منها. فإن دفعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقيرٍ، فلا رجوعَ حتى في تلفِ النصابِ. وإن استسلفَ ساعٍ زكاةً، فتَلفتْ في يدِه بلا تفريطٍ، لم يَضمنْها، وضاعت على الفقراءِ، سواء سأله الفقراءُ ذلك أو ربُّ المالِ، أو لم يسأله أحدٌ.

٣٩٢/١

ويُشترطُ لإجزائِها وملكِ فقيرِها قبضُه، فلو عزَلها، فتلفتْ قبلَه، أو غدَّى الفقراء، أو عشَّاهم، لم تُجزئ. ولا يصحُّ تصرُّف فقيرٍ فيها قبل قبضِها. نصًّا، ولو قال فقيرٌ لربِّ مالٍ: اشترِ لي بها قميصاً ونحوَه، ولم يَقبضْها منه، ففعلَ، لم تجزئه، والثوبُ للمالكِ، وتلفُه عليه.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن ألفٍ) درهمٍ (يظنُّها) أي: الدراهمَ كلَّها (له، فبانتْ) التي له منها (خمس مئةٍ، أجزأ) ما عجَّله (عن عامَيْنِ) لأنَّه نواها زكاةً معجَّلةً، والألْف كلها ليست له، ولا يلزمُه زكاةُ ما ليس له.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن أحدِ نصابيْه، ولو) كان الواجبُ (من جنسٍ) واحدٍ، (فتلفَ) النصابُ المعجَّل عنه، (لم يَصرفْه إلى) النصابِ (الآخرِ) كمَن

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يَعتَدَّ بها من قابلةٍ.

عجَّل شاةً عن خمسٍ من إبلٍ، وله أربعون شاةً، فتَلفت إبلُه، لم يصرفِ الشاةَ عن الأربعين؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوَى»[1].

(**ولمن أخذَ الساعي منه زيادةً**) عن زكاةٍ عليه (**أن يَعتدَّ بها**) أي: الزيادةِ[2](**من**) سنةٍ (**قابلة**) نصًّا، أي: أن ينويَ حالَ الدفعِ إليه أنَّها من زكاةِ القابلةِ، وقال أحمدُ: إنَّه يحتسِبُ ما أهداه للعامِل من الزكاةِ أيضاً[3]. ويأتي مَن ظُلِم في خَراجِه، لم يحتسبْه من عُشرِه، أي: إذا لم ينوِه زكاةً، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي والموفَّق في بعضِ المواضِع[4].

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س): «الزكاة».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٩٤.

(٤) المغني ٤/٩٠.

باب

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

الأول: فقيرٌ: مَن لم يجدْ نصفَ كفايته.

الثاني: ومسكينٌ: مَن يجدُ نصفها، أو أكثرَها.

باب من يجزئ دفع الزكاة إليه
ومن لا يجزئ، وحكم السؤال، وصدقة التطوع

(**أهلُ**) أخذِ (**الزكاةِ ثمانيةُ**) أصنافٍ، فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم، كبناءِ مساجدَ وقناطرَ، وتكفينِ موتى، وسدِّ بُثُوقٍ، ووقفِ مصاحفَ وغيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمةُ: «إنَّما» تفيدُ الحصرَ، فتُثبتُ المذكورين وتَنفي مَن عَداهم، وكذا تعريفُ «الصدقاتِ» بأل، فإنَّه يستغرقُها. فلو جازَ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرِ الثمانيةِ، لكان لهم بعضُها، لا كلُّها، ولحديثِ: «إنَّ الله لم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ هو فيها، فجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ، أعطيتُك». رواه أبو داود[1].

(**الأوَّل: فقيرٌ: مَن لم يجدْ**) شيئاً، أو لم يجدْ (**نصفَ كفايتِه**) فهو أشدُّ حاجةً من المسكينِ؛ لأنَّه تعالى بَدأ به، وإنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ،/ وقال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. ولاشتقاقِ الفقيرِ من فقرِ الظهرِ بمعنى: مفقور، وهو الذي نُزعت فقرةُ ظهرِه، فانقطعَ صُلبُه. ٣٩٣/١

(**الثاني: ومسكينٌ**[2]**: مَن يجدُ نصفَها**) أي: الكفايةِ، (**أو أكثرَها**) من

---

(١) في سننه (١٦٣٠)، من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأنَّ المسكين أشدُّ حاجة. اختاره ثعلب من أصحابنا، وفاقا لأبي حنيفة ومالك. «الفروع»].

ويُعطيانِ تمامَ كفايتهما مع عائلتِهما سنةً، حتى ولو كان احتياجُهما بإتلافِ مالِهما في المعاصي.

ومَن ملكَ ولو من أثمانٍ، ما لا يَقُومُ بكفايتِه، فليس بغنيٍّ.

السكونِ؛ لأنَّه أَسكنَتْه الحاجةُ. ومَن كُسِر صُلبُه أشدُّ حاجةً من الساكنِ. فالفقراءُ الذين لا يَجدون ما يقعُ موقعاً من الكفايةِ، كعميانٍ وزمنى؛ لأنَّهم غالباً لا يقدِرون على اكتسابٍ يقعُ الموقعَ من كفايتِهم، وربما لا يقدِرون على شيءٍ أصلاً. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

و(**يُعطَيان**) أي: الفقيرُ والمسكينُ (**تمامَ كفايتِهما مع**) كفايةِ (**عائلتهما سنةً**) من الزكاةِ؛ لأنَّ وجوبَها يَتكرَّر بتكرُّرِ الحولِ، فيُعطى ما يكفيه إلى مثلِه. وكلُّ واحدٍ من عائلِتهما مقصودٌ دفعُ حاجتِه، فيُعتبر له ما يُعتبرُ للمنفردِ، (**حتى ولو كان احتياجُهما بـ**) سبب (**إتلافِ مالِهما في المعاصي**) لصدقِ اسمِ الفقيرِ والمسكينِ عليهما حين الأخذِ.

(**ومَن مَلكَ، ولو**) كان ما مَلَكه (**من أثمانٍ، ما**) أي: قدرًا (**لا يقومُ بكفايتِه**) وكفايةِ عيالِه، ولو أكثرَ من نصابٍ، (**فليس بغنيٍّ**) فلا تحرمُ عليه الزكاةُ؛ لأنَّ الغنى ما تحصلُ به الكفايةُ، فإذا لم يكن محتاجاً، حرُمت عليه الزكاةُ وإن لم يملِكْ شيئاً. وإن كان محتاجاً، حَلَّت له، ومسألَتُها.قال الميمونيُّ: ذاكرتُ أحمدَ، فقلتُ: قد يكونُ للرجلِ الإبلُ والغنمُ، تجبُ فيها الزكاةُ، وهو فقيرٌ، ويكون له أربعون شاةً، وتكون له الضيعةُ لا تكفيه، يُعطى من الصدقةِ؟ قال: نعم. وذكرَ قولَ عمر: أعطُوهم وإن راحتْ[1] عليهم من الإبل كذا وكذا[2].

---

(١) بعدها في (م): «أي رجعت».

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٥.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلـمِ، لا للعبـادةِ، وتعـذَّرَ الجمـعُ، أُعطيَ.

الثالث: وعاملٌ عليها، كَجابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

وشُرِطَ كونُه مكلَّفاً مسلماً ....

قلت: فلهذا قدرٌ من العددِ أو الوقتِ؟ قال: لم أسمعْه. وقال: إذا كان له عقـارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلافٍ كلَّ سنةٍ لا تقيمُه، أي: [لا] تكفيهِ، يأخذُ مـن الزكاةِ(١).

(وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسُّبِ) تفرُّغاً كليًّا (للعِلـم) الشـرعيِّ، (لا) إن تفرَّغَ (للعبادةِ، وتعذَّر الجمعُ) بين التكسُّبِ والاشتغالِ بالعِلم، (أُعطـيَ) مـن زكاةٍ لحاجتِه، وإن لم يكن العلمُ لازماً له؛ لتعدِّي نفعِه، بخلافِ العبادةِ. ويجوزُ أخذُه ما يحتاجُ إليه من كتبِ العلمِ التي لابدَّ لمصلحةِ دينه ودنياه منهـا. ذكـرَه الشيخُ تقيُّ الدين(٢).

(الثالثُ: وعاملٌ عليها، كجابٍ) يَبعثُه إمـامٌ لأخـذِ زكـاةٍ مـن أربابِهـا، (وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ)، و(٣مَن يُحتـاج٣) إليـه فيهـا؛ لدخولِهـم في قولِـه تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان ﷺ يبعثُ على الصدقـةِ سعاةً ويُعطيهم عمالتَهم(٤).

(وشُـرِطَ: كونُـه) أي: العـاملِ، (مكلَّفًا) لعـدمِ أهليَّـةِ الصغـيرِ والمجنـونِ للقبضِ. (مسلماً)/ لأنَّهـا ولايـةٌ على المسلمين، فاشتُرط فيهـا الإسلامُ، كسائِـر ١/٣٩٤

(١) المغني ٤/١٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢١٠.

(٣-٣) في الأصل: «ما يحتاج»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٣١١، في هامشها.

أَميناً كافياً، من غير ذوي القربى، ولو قِنًّا، أو غنيًّا.

ويُعطى قدرَ أجرتِه منها، ....

الولاياتِ.

(**أميناً**) لأنَّ غيرَه يذهبُ بمالِ الزكاةِ ويضيِّعُه. (**كافياً**) لأنَّها ضربٌ من الولاية. (**من غيرِ ذوي القُربى**) وهم: بنو هاشمٍ، ومثلُهم مواليهم؛ لأنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ، وعبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ سألا رسول الله ﷺ أن يَبعثَهما على الصدقةِ، فأبى أنْ يبعثَهما، وقال: «إنَّما هذه أوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ». رواه أحمد ومسلم[1] مختصراً. (**ولو**) كان (**قِنًّا**) فلا تُشترطُ حرِّيَّتُه؛ لحديث: «اسمعُوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه أحمد والبخاري[2]. ولأنَّه يحصلُ منه المقصودُ، أشبهَ الحرَّ. (**أو**) كان العاملُ (**غنيًّا**) لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها، فأهدَى منها لغنيٍّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه[3]. ولا كونُه فقيهًا، إذا أُعلِمَ[4] مما يأخذُ[5]، وكُتب له، كما كَتب ﷺ لعُمَّالِه فرائضَ الصَّدقةِ[6]، وكذا الصدِّيقُ رضي الله عنه[7]. واشتراطُ ذكوريَّتِه [8]أولى؛ لأنَّها ولاية[8].

(**ويُعطى**) عاملٌ (**قدرَ أجرتِه منها**) أي: الزكاةِ، جاوزتْ ثُمْنَ ما جباه، أو

(١) أحمد (١٧٥٢٥)، ومسلم (١٠٧٢).
(٢) أحمد (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣).
(٣) أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).
(٤) في (م): «إذا علم».
(٥) في (س) (ع) (م): «بما يأخذه».
(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، من حديث سالم عن أبيه.
(٧) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس.
(٨-٨) ليست في (س).

إلا إنْ تلفتْ بيده بلا تفريطٍ، فمن بيتِ المالِ، وإن عملَ عليها إمامٌ أو نائبُه، لم يأخذْ شيئاً.

وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ على عاملٍ، بوضعها في غيرِ موضعِها، ويُصدَّقُ في دفْعها إليه بلا يمين، ويُحلَّفُ عاملٌ ويَبْرأُ، ....

لا. نصًّا، وذكرَه عن ابنِ عمر[1].

(إلا إن تَلِفت) الزكاةُ (بيدِه) أي: العاملِ (بلا تفريطٍ) منه، (فـ) ـإنَّه يُعطى أجرتَه (من بيتِ المالِ) لأنَّ للإمامِ رزقَه على عملِه من بيتِ المالِ، ويوفِّر الزكاةَ على أهلِها، فإذا تلفتْ، تعيَّنَ حقُّه في بيتِ المالِ. ولا ضمانَ على عاملٍ لم يفرِّط؛ لأنَّه أمينٌ. وله الأخذُ ولو تطوَّع بعملِه؛ لقصَّةِ عمرَ[2]. وله تفرقةُ الزكاةِ إن أذِن له، وكذا مع الإطلاقِ، وإلا فلا. وللإمام أن يسمِّيَ، أو يعقدَ له إجارةً، [3]وأن يبعثَه بغيرِهما[3]. (وإن عملَ عليها) أي: الزكاةِ، (إمامٌ أو) عَمِل عليها (نائبُه) بأن جَباها الإمامُ أو نائبُه بلا بعثِ عمَّالٍ، (لم يأخذْ) منها (شيئًا) لأنَّه يأخذُ رزقَه من بيتِ المالِ.

(وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ) مالٍ مزكًّى، (على عاملٍ بوضعِها) أي: الزكاةِ (في غيرِ موضعِها) لأنَّ شهادتَه لا تَدفعُ عنه ضررًا، ولا تجرُّ إليه نفعاً؛ لبراءته بالدفعِ إليه مطلقاً، بخلافِ شهادةِ الفقراءِ ونحوِهم، فلا تُقبلُ له، ولا عليه فيها. (ويُصدَّق) ربُّ المالِ (في دفعِها إليه) أي: العامِلِ، (بلا يمينٍ) لأنَّه مؤتَمنٌ على عبادتِه. (ويُحلَّفُ عاملٌ) أنَّه لم يأخذها منه، (ويَبرأُ) من عُهدتِها، فتضيعُ على

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمر لعمرَ بعمالةٍ.فقال: إنما عملتُ للَّهِ.فقال: «إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أن تَسألَ، فكلْ، وتَصدَّق». متفق عليه. انتهى من خطِّ مؤلِّفه].
وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣-٣) ليست في (س).

وإنْ ثبتَ، ولو بشهادةِ بعضٍ لبعضٍ، بلا تخاصم، غَرِمَ، ويُصدَّقُ عـاملٌ في دفعٍ لفقيرٍ، وفقيرٌ في عدمِه.

ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها مِمَّن مُنِعَها.

الرابع: ومؤلَّفٌ: السيدُ المُطاعُ في عشيرته، ممن يُرجَى إِسلامُه، أو يُخشى شرُّه، ....

شرح منصور الفقراءِ؛ لأنَّه أمينٌ.

(وإنْ ثبتَ) على عاملٍ أخذُ زكاةٍ من أربابها، (ولو بشهادةِ بعضٍ) منهم (لبعضٍ، بلا تخاصمٍ) بين عاملٍ وشاهدٍ، قُبلت،/ و(غرِمَ) العاملُ لأهلِ الزكـاةِ ما ثَبتَ عليه أخذُه. ولا تُقبلُ شهادةُ أهلِ الزكاةِ لعـاملٍ، (1أو عليـه1) بشـيءٍ. (ويُصدَّقُ عاملٌ في) دعوى (دفعِ) زكاةٍ (لفقيرٍ) فيَبرأُ منها. (و) يُصدَّق (فقيرٌ في عدمِه) أي: الدفعِ إليه منها، وظاهرُه: بلا يمينٍ، فيـأخذُ مـن زكـاةٍ أخـرى. ويُقبل إِقرارُ عاملٍ بقبضِ زكاةٍ ولو بعد عزلِه، كحاكمٍ أقرَّ بحكمٍ بعد عزلِه.

١/٣٩٥

(ويجوزُ كونُ حامِلِهـا) أي: الزكـاةِ (وراعيهـا ممَّـن مُنعَهـا) أي: الزكـاةَ، لقيامِ مانعٍ به، ككونِه من ذوي القربى أو كافراً. قال في «الإنصـاف»(2): بـلا خلافٍ نعلمُه؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةٌ لعملِه لا لعمالتِه.

(الرابعُ: ومُؤلَّفٌ) للآيةِ، وهو: (السيِّدُ المطـاعُ في عشـيرتِه ممَّـن يُرجـى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه) لحديث أبي سعيدٍ، قال: بَعثَ علـيٌّ وهـو بـاليمنِ بذُهيبةٍ، فقسمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نفـرٍ: الأقرع بـن حـابسٍ الحنظليٌّ، وعُيينةَ بن بدرٍ(3) الفزاريٌّ، وعَلقمةَ بن عُلاثَةَ العامريٌّ، ثُـم أَحـدِ بني كـلابٍ،

(1-1) في (ع): «ادعي عليه».

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٩.

(3) في (م): «حصن»، وفي رواية البخاري نسب لجده الأعلى، فهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر.

أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، أو إِسلامُ نظيرِه، أو جِبايتُها ممن لا يعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

ويُعطَى ما يحصلُ به التأليفُ، ....

وزيدِ الخيرِ الطائيِّ، ثم أحد بني نبْهانَ، فغضبت قريشٌ، وقالوا: تُعطي صناديدَ نجدٍ وتَدعُنا؟! فقال: «إنِّي[1] إِنَّما فعلتُ ذلك؛ لأَتأَلَّفهم». متفق عليه[2]. قال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ: وإِنَّما الذي يُؤخذ من أموالِ أهلِ اليمنِ الصدقةُ[3].

(أو يُرجى بعطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه) لقولِ ابنِ عباسٍ في المؤلَّفةِ قلوبُهم: هم قومٌ كانوا يأتون النبيَّ ﷺ، وكان ﷺ يرضَخُ لهم من الصدقاتِ، فإِذا أعطاهم من الصدقةِ؛ قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإِن كان غيرَ ذلك، عابوه[4]. رواه أبو بكرٍ في «التفسيرِ». **(أو)** يُرجى بعطيَّتِه **(إِسلامُ نظيرِه)** لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ والزبرقان بنَ بدرٍ، مع حسنِ نيَّاتِهما وإِسلامِهما؛ رجاءَ إِسلامِ نظائرِهما[5]. **(أو)** لأجلِ **(جبايتِها)** أي: الزكاةِ **(ممَّن لا يُعطيها)** إلا بالتخويفِ. **(أو)** لأجلِ **(دفعٍ عن المسلمين)** بأن يكونوا في أطرافِ بلادِ الإِسلامِ، إذا أُعطوا من الزكاةِ، دفعُوا الكفارَ عمَّن يليهم من المسلمين، وإِلا فلا.

(ويُعطى) مؤلَّفٌ من زكاةٍ **(ما)** أي: قدرًا **(يحصلُ به التأليفُ)** لأنَّه المقصودُ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (١٠٦٤).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٧٦٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٤/٣١٣.

(٥) خبر: إن أبا بكر أعطى عَديَّ بن حاتم. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٠، وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر ٣/١١٣.

ويُقبَل قولُه في ضعفِ إسلامِه، لاأنَّه مطاعٌ، إلا ببيِّنةٍ.

الخامس: ومكاتَبٌ، ولو قبل حلول نجمٍ.

ويُجزئُ أن يشترِيَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه، فيُعتقَها، وأن يَفديَ بها أسيراً مسلماً، ....

شرح منصور

(**ويُقبل قولُه**) أي: المطاعِ في عشيرتِه (**في ضَعفِ إسلامِه**) لأنه لا يُعلمُ إلا منه، و (**لا**) يُقبل قولُه (**أنَّه مطاعٌ**) في عشيرتِه، (**إلا ببيِّنةٍ**) لعدم تعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه. وعُلم منه: بقاءُ حكمِ مؤلَّفةٍ؛ لأنَّ الآيةَ من آخرِ ما نزلَ، وصحَّتِ الأحاديثُ بإعطائهم. ودعوى الاستغناءِ عن تألُّفِهم خارجٌ عن محلِّ الخلافِ، فإنَّ الكلامَ مفروضٌ فيما إذا احتيجَ إليه، ورآه الإمامُ مصلحةً. وعدمُ إعطاءِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ، رضي الله تعالى عنهم، لهم؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، لا لسقوطِ سهمِهم. فإن تعذَّرَ الصرفُ لهم، رُدَّ (1على باقي الأصنافِ1). ولا يَحلُّ

١/٣٩٦ لمسلمٍ/ ما يأخذُه ليَكفَّ شرَّه، كأخذِ العاملِ الهديَّةَ.

(**الخامسُ: ومُكاتَبٌ**) قدرَ على تكسُّبٍ، أو لا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] (**ولو قبلَ حلولِ نجمٍ**) على مُكاتَبٍ؛ لئلاَّ يحلَّ ولا شيءَ معه، فتَنفسخ الكتابةُ.

(**ويُجزئُ**) مَن عليه زكاةٌ (**أن يَشتريَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه**) لرحمٍ أو تعليقٍ، (**فيُعتقَها**) عن زكاتِه. وقاله ابنُ عباس[2]؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو متناولٌ للقنِّ، بل هو ظاهرٌ فيه؛ لأنَّ الرقبةَ إذا أُطلقت، انصرفت إليه. وتقديرُها: وفي إعتاقِ الرقابِ. (**و**) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ (**أن يَفديَ بها**[3] **أسيراً مسلماً**) نصًّا؛ لأنه فكُّ رقبةٍ من الأسرِ، فهو كفكِّ القنِّ

(١-١) ليست في (س).

(٢) ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿...وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) في النسخ الخطية: «منها».

لا أن يعتقَ قِنَّه أو مكَاتَبه عنها. وما أعتَق ساعٍ منها، فولاؤه للمسلمين.

السادس: وغارمٌ تَدَيَّن لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو تحمَّل إتلافاً، أو نَهْباً عن غيرِه، ....

من الرقِّ، وإعزازٌ للدينِ. قال أبو المعالي: ومثلُه لو دُفعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ غَرَّمه سلطانٌ مالاً؛ ليَدفع جورَه.

و (**لا**) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ (**أن يعتِقَ قِنَّه أو مكاتبَه عنها**) أي: زكاتِه؛ لأنَّ أداءَ زكاةِ كلِّ مالٍ تكونُ من جنسِه، وهذا ليس من جنسِ ما تجبُ الزكاةُ فيه. وكذا لا يُجزئُ الدفعُ منها[1] لـمَن عُلِّقَ عتقُه بأداءِ مالٍ؛ لأنَّه لا يملكُ بالتمليكِ، بخلافِ المكاتبِ. ولو أعتقَ عبدًا من عبيدِ تجارةٍ، لم يُجزئه؛ لأنَّ الزكاةَ في قيمتِهم، لا في عينِهم. (**وما أعتَقَ**) إمامٌ أو (**ساعٍ منها**) أي: الزكاةِ، (**فولاؤه للمسلمين**) لأنَّه نائبُهم. وما أعتقَه ربُّ المالِ منها، فولاؤُه له.

(**السادس: وغارمٌ**) وهو ضربان:

الأول: (**تديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ**) أي: وصلٍ، كقبيلتَيْنِ أو أهلِ قريتَيْنِ ولو ذمِّيين تشاجرُوا في دماءٍ أو أموالٍ، وخيفَ منه، فتوسَّطَ بينهم رجلٌ، وأصلحَ بينهم، والتزمَ في ذمَّتِه مالاً[2] عوضاً عما بينهم؛ لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروفِ حملُه عنه من الصدقةِ؛ لئلاَّ يُجحفَ بسادةِ القومِ المصلحينَ، وكانت العربُ تفعلُ ذلك، فيتحمَّلُ الرجلُ الحَمالةَ - بفتح الحاء - ثُم يَخرجُ في القبائلِ، يسألُ حتى يؤدِّيها، فأقرَّت الشريعةُ ذلك، وأباحت المسألةَ فيه. وفي معناه ما ذكرَه بقوله: (**أو تحمَّلَ إتلافاً، أو نهباً عن غيرِه**)

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ع).

ولو غنياً، ولـم يَدفع من ماله، أو لـم يَحـلَّ. أو ضماناً وأعسَرَا، أو تديَّنَ لشـراءِ نفسه مـن كفَّـارٍ، أو لنفسـه في مبـاحٍ، أو محـرَّمٍ وتـابَ، وأعسَرَ. ويُعطَى وفـاءَ دينه، كمكـاتَبٍ. ولا يُقضى منهـا ديـنٌ على ميتٍ.

شرح منصور

فيأخذُ من زكاةٍ، **(ولو)** كان **(غنيًّا)** لأنَّه من المصالحِ العامَّـةِ، فأشبَه المؤلَّـفَ والعاملَ. **(ولم يدفعْ من مالِه)** ما تَحمَّله؛ لأنَّه إذا دَفعَـه منـه، لم يصِرْ مديناً، وإن اقترضَ ووفَّاه، فله الأخذُ لوفائِه؛ لبقاءِ الغُرم[1]. **(أو لم يحلَّ)** الدَّينُ، فلـه الأخذُ؛ لظاهرِ حديثِ قَبيصةَ[2]. **(أو)** كان ما لزِمَه **(ضماناً)** بأن ضَمنَ غيرَه في دَينٍ، **(وأعسرَا)** أي: المضمونُ والضامنُ، فلكلٍّ منهما الأخـذُ مـن زكـاةٍ لوفائِـه. فـإن كانـا موسرَيْنِ أو أحدُهمـا، لم يجـزِ الدفـعُ إليهمـا، ولا إلى أحدِهما.

١/٣٩٧ /الثاني من ضَربَي الغارمِ: ما أشار له بقولِه: **(أو تديَّن لشـراءِ نفسِـه مـن كفَّارٍ، أو)** تديَّن **(لنفسِه)** **(في)** شيءٍ **(مباحٍ، أو)** تديَّن لنفسِه في شيءٍ **(محرَّمٍ، وتابَ)** منه، **(وأعسَرَ)** بالدَّينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ويُعطى) غارمٌ **(وفاءَ دَينِه، كمُكاتَبٍ)** لاندفاعِ حاجتِهما بـه. ودَيـنُ اللهِ كدَينِ الآدميِّ. **(ولا يُقضى منها)** أي: الزكاةِ **(ديـنٌ على ميتٍ)**؛ لعـدمِ أهليَّتِه

---

(١) في (ع): «العزم».

(٢) أخرج مسلم (١٠٤٤) عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلاليِّ قـال: تَحمَّلتُ حَمالةً، فـأتيْتُ رسـولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها» قال: ثم قال: «يا قَبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ: رجلٌ تَحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَها، ثم يُمسِكُ، ورَجُلٌ أصابتْه جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه، فحلَّت له المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ــ أو قـال: سِداداً مـن عيشٍ ــ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا مـن قومِـهِ: لقـد أصَابتْ فلانـاً فاقةٌ، فحلَّت لـه المسألة، حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ فما سواهُنَّ مـن المسألةِ، يـا قَبيصَـةُ! سُحْتًا يَأكلُها صاحِبُها سُحْتًا».

السابعُ: غازٍ بلا دِيوانٍ، أوْ لا يكفيهِ، فيُعطَى ما يحتاجُ لغزوِه، ويُجزِئُ لحجٍّ فرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه، لا أن يشتري منها فرساً يحبِسها، أو عقاراً يَقِفُه على الغزاةِ، ولا غزوُه على فرسٍ منها.

وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها إليه ....

لقَبولِها، كما لو كفَّنه منها. وسواءٌ كان استدانه لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو لمصلحةِ نفسِه.

(**السابعُ: غازٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (**بلا ديوانٍ أو**) له في الديوانِ ما (**لا يكفيهِ**) لغزوِه، (**فيُعطى**) ولو غنيًّا؛ لأنَّه لحاجةِ المسلمين، (**ما يَحتاجُ**) إليه (**لغزوِه**) ذهاباً وإياباً، وثمنَ سلاح ودرعٍ وفرسٍ إن كان فارساً. ولا يُجزئ إن اشتراه ربُّ مالٍ، ثُم دفعهُ لغازٍ؛ لأنَّه كدفعِ القيمةِ. (**ويُجزئ**) أن يُعطى من زكاةٍ (**لحجٍّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه**) فيُعطى ما يَحُجُّ به فقيرٌ عن نفسِه، أو يعتمِرُ، أو يُعينه فيهما؛ لحديث: «الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ». رواه أحمد[1]. قال في «الفروع»[2]: ويتوجَّه أنَّ الرِّباطَ كالغزوِ، و (**لا**) يُجزئ (**أن يشتريَ**) مَن وجبت عليه زكاةٌ (**منها، فرساً يحبسُها**) في سبيلِ الله، (**أو**) أن يشتريَ منها (**عقارًا يقفُه على الغُزاةِ**) لعدمِ الإيتاءِ المأمورِ به. و (**لا**) يُجزئ من وَجبتْ عليه زكاةٌ (**غزوُه على فرسٍ**) أو بِدرعٍ ونحوِه (**منها**) أي: زكاتِه؛ لأنَّ نفسَه ليست مصرفاً لزكاتِه، كما لا يقضي[3] بها دَينَه.

(**وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها**) أي: الفرسِ (**إليه**) أي: ربِّ

---

(١) في مسنده ٤٠٦/٦، من حديث أم معقل الأسدية.

(٢) ٦٢٣/٢.

(٣) في الأصل: «يقضى».

يغزو عليها، وإنْ لم يغزُ، ردَّها.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ: المنقطعُ بغيرِ بلدهِ في سفرٍ مباحٍ، أو في محرَّمٍ وتابَ، لا مكروهٍ ونزهةٍ.

ويعطى، ولو وجدَ مُقرِضاً، ما يبلِّغه بلدَه، أو منتهى قصدِه، وعودَهُ إليها.

زكاةٍ[1]، (**يغزُو عليها**) لأنَّه بَرِئَ منها بدفعِها للإمامِ. وتقدَّم: لإمامٍ ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه. (**وإن لم يغزُ**) مَن أخذَ فرساً أو غيرَها من الزكاةِ، (**ردَّها**) على إمامٍ؛ لأنَّه أُعطيَ على عملٍ، ولم يعملْه. نقل عبدُ اللهِ: إذا خرجَ في سبيلِ اللهِ، أكلَ من الصدقةِ[2].

(**الثامن: ابنُ السبيلِ**) للآيةِ، وهو المسافرُ (**المنقطعُ بغيرِ بلدِه في سفرٍ مباحٍ، أو**) في سفرٍ (**محرَّمٍ وتابَ**) منه؛ لأنَّ التوبةَ تَجبُّ ما قبلَها. و(**لا**) يُعطى ابنُ سبيلٍ في سفرٍ (**مكروهٍ**) للنهيِ عنه، (**و**) لا في سفرٍ (**نزهةٍ**) لأنَّه لا حاجةَ إليه. ومَن يُريد إنشاءَ سفرٍ إلى غيرِ بلدِه، فليس بابنِ سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ. وسُمِّي مَن بغيرِ بلدِه ابنَ سبيلٍ؛ لملازمتِه لها، كما يُقال: ولدُ الليلِ، لمن يَكثُر خروجُه فيه. وابنُ الماءِ، لطيرِه؛ لملازمتِه له.

(**ويُعطى**) ابنُ السبيلِ، (**ولو وجدَ مُقرِضًا، ما يبلِّغُه بلدَه**) ولو موسرًا في بلدِه؛ لعجزِه عن الوصولِ لمالِه، كمَن سقطَ متاعُه في بحرٍ، أو ضاعَ منه، أو غُصبَ فعجزَ عنه، (**أو**) ما يبلِّغُه (**منتهى قصدِه، وعودَه إليها**) أي: بلدِه، كمَن قصدَ بلداً، وسافرَ إليه، واحتاجَ قبلَ وصولِه، فيُعطى ما يصلُ به إليه، ثم

---

(1) في (ع): «مالٍ».

(2) الفروع ٢/٦٢٢.

وإن سقطَ ما على غارمٍ أو مكاتَبٍ، أو فضَل معهما، أو مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجتِه، ردَّ الكلَّ أو ما فضلَ. وغيرُ هؤلاءِ يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ.

٣٩٨/١

يعودُ به/ إلى بلدِه، بخلافِ منشئِ السفرِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إنما فارقَ وطنَه لغرضٍ مقصودٍ، وشرعَ فيه، فإذا قطعَ(١) عنه بعدمِ الإعطاءِ، حصلَ له ضررٌ بضياعِ تعبِه وسفرِه. والمريدُ إنشاءَ سفرٍ، لم يضِعْ عليه شيءٌ، بل مقامُه ببلدِه مظِنَّةُ الرفقِ به. ويُقبل قولُ ابنِ السبيلِ في الحاجةِ إذا لم يُعرف له مالٌ بالمحلِّ الذي هو به، وفي إرادةِ الرجوعِ إلى بلدِه، بلا بيِّنةٍ.

(**وإن سقطَ ما على غارمٍ**) من دَينٍ، (**أو**) سَقطَ ما على (**مكاتَبٍ**) من مالِ كتابةٍ، (**أو فضَل معهما**)، أي: الغارمِ والمكاتَبِ شيءٌ عن الوفاءِ، (**أو**) فضَل (**مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعد حاجتِه، ردَّ**) غارمٌ أو مكاتَبٌ سقطَ ما عليه، (**الكلَّ**) أي: ما أخذَه، (**أو**) رَدَّ من فضلَ معه شيءٌ من غارمٍ، ومكاتَبٍ، وغازٍ، وابنِ سبيلٍ (**ما فضَلَ**) معه؛ لأنَّه يأخذُه مراعًى. فإنْ صرفَه في جهتِه التي استُحقَّ أخذُه لها، وإلا استُرجعَ منه. (**وغيرُ هؤلاءِ**) الأربعةِ، وهم: الفقراءُ والمساكينُ والعاملون على الزكاةِ والمؤلَّفةُ، (**يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاء**) لأنَّه سبحانه أضافَ الزكاةَ إليهم بلامِ المِلكِ، ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخذون الزكاةَ لمعنًى يحصلُ بأخذِهم، وهو: غِنى الفقراءِ والمساكين، وأداءُ أجرِ العاملين، وتأليفُ المؤلَّفةِ. والأربعةُ الآخرون يأخذون لمعنًى لا يحصلُ بأخذِ الزكاةِ، فافترقُوا.

---

(١) في (م): «انقطع».

ولو استَدانَ مكاتَبٌ ما عَتَقَ به، وبيدِه منها بقدرِه، فله صرفُه فيه، وتُجزيه. وكفَّارةٌ ونحوُهما لصغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ، ويَقبلُ ويَقبضُ له وليُّه، ولمن بعضُه حرٌّ؛ بنسبتِه، ويُشترط تمليكُ المعطَى.

(**ولو استدان مكاتَبٌ ما**) أي: مالاً أدَّاه لسيِّدِه، (**عتَقَ به**) أي: بأدائِه، (**وبيدِه**) أي: المكاتَب (**منها**) أي: الزكاةِ (**بقدرِه**) أي: ما استدانه، (**فله**) أي: المكاتَب (**صرفُه**) أي: ما بيدِه منها، (**فيه**) أي: فيما استدانه وعتقَ به؛ لأنَّه محتاجٌ إليه بسببِ الكتابةِ. وما أخذَه غارمٌ فقيرٌ لقضاءِ دَينِه، لم يجزْ له صرفُه في غيره، وإن دُفعَ إليه لفقرِه، جاز أن يقضيَ به دينَه، (**وتُجزيهِ**) أي: زكاةٌ. (**وكفَّارةٌ ونحوُهما**) كنذرٍ مطلقٍ (**لصغيرٍ**[1] **لم يأكلِ الطعامَ**) لصغرِه، ذكراً كان، أو أُنثى؛ للعمومِ، فيُصرفُ في أجرةِ رَضاعهِ وكسوتِه وما لا بدَّ منه. (**ويَقبلُ**) له وليُّه، (**ويَقبضُ له**) أي: الصغيرِ الزكاةَ والكفَّارةَ والهبةَ ونحوَها، (**وليُّه**) في مالِه، فإن لم يكن، فمَن يليهِ من أمٍّ وغيرِها؛ لأنَّ حفظَه من الضياع والهلاكِ أوْلى من مراعاةِ الولايةِ. ذكره صاحبُ «المحرَّر»، منصوصُ أحمدَ[2]، (و) تُجزئُ زكاةٌ، وكفَّارةٌ، ونحوُهما (**لمَن بعضُه حرٌّ، بنسبتِه**) أي: البعضِ الحرِّ منه. فمَن نصفُه حرٌّ، يأخذُ من زكاةٍ نصفَ كفايته سنةً. ومَن ثلثُه حرٌّ، يأخذُ ثلثَ كفايتِه سنةً، وهكذا. (**ويُشترَطُ**) لإجزاءِ زكاةٍ (**تمليكُ المُعطَى**) له؛ ليَحصلَ له الإيتاءُ المأمورُ به، [3]فلا يَكفي إبراءُ فقيرٍ من دَينِه،/ ولا حوالتُه بها[3]. وكذا لا يُقضى منها دَينُ ميتٍ غرمَه لمصلحةِ نفسِه أوغيرِه. وتقدَّم[4] . حكاه أبو عبيدٍ[5] وابنُ عبدِ البرِّ[6] إجماعًا.

٣٩٩/١

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفي «المغني»: يصح قبض المميز].

(٢) الفروع ٢/٦٤٤.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ص٣١٦.

(٥) الأموال (١٩٧٩).

(٦) الاستذكار (١٣٠٧٣).

وللإمامِ قضاءُ دينٍ عن حـيٍّ، والأَولى لـه ولمـالكٍ دفعُهـا إلى سـيدِ مكاتَب، لردِّه ما قَبض، إن رَقَّ لعجزٍ، لا ما قبض مكاتَب.

ولمالكٍ دفعُها إلى غريمِ مدين بتوكيلِه، ويصحُّ ولـو لم يقبضْهـا، وبدونه.

فصل

مَن أبيحَ له أخذُ شيءٍ، أُبيحَ له سؤالُه.

(**وللإمامِ قضاءُ دَينٍ عن**) غارمٍ (**حيٍّ**) من زكاةٍ بلا إذنِه؛ لولايتِه عليه في إيفائِه، ولهذا يُجبرُه عليه إذا امتنعَ. (**والأَولى له**) أي: الإمامِ دفعُ زكاةٍ إلى سيِّدِ مكاتَبٍ. (**و**) الأَولى (**لمالكٍ**) مزكٍّ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى سيِّدِ مكاتبٍ، لردِّه**)، أي: سيِّدِ المكاتبِ (**ما قَبضَ**) من زكاةٍ من[1] مال كتابةٍ، (**إن رَقَّ**) مكاتَبٌ (**لعجزٍ**) عن وفاءِ كتابتِه؛ لأنَّه لم يَحصلِ العتقُ الذي لأجلِه كان الأخذُ، (**لا**) يَردُّ سيِّدُ مكاتبٍ (**ما قَبضَ مكاتَبٌ**) من زكاةٍ ودفعَهُ لسيِّدِه، ثم عجزَ، أو ماتَ ونحوه، ولو بيدِه؛ لأنَّه يكون لسيِّدِه.

(**ولمالكٍ**) زكاةٍ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى غريمِ مَدينٍ**) من أهلِ الزكاةِ (**بتوكيلِه**)، أي: المَدينِ. (**ويصحُّ**) توكيلُ مدينٍ لربِّها في ذلك (**ولو لم يقبضْها**) مدينٌ، (**و**) للمالكِ دفعُ الزكاةِ إلى غريمِ مدينٍ (**بدونه**) أي: توكيلِ المدينِ. نصًّا؛ لأنه دفعَ الزكاةَ في قضاءِ دَينِ المدينِ، أشبهَ ما لو دفعَها إليه، فقضَى بها دينَه.

(**مَن أُبيحَ له أخذُ شيءٍ**) من زكاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ، أو غيرِها، كصدقةِ التطوعِ، (**أُبيحَ له سؤالُه**). نصًّا، لظاهرِ حديثِ: «للسائِلِ حقٌّ، وإن جاءَ

---

(١) ليست في (ع) و (م).

ولا بأسَ بمسألةِ شربِ الماءِ.

وإعطاءُ السُّؤَّال، مع صدقِهم، فرضُ كفايةٍ.

على فرسٍ»[١]. ولأنّه يطلبُ حقَّه الذي جُعلَ له. وعُلمَ منه: أنّه يَحرمُ سؤالُ ما لا يباحُ أخذُه. وقال أحمدُ: أكرهُ المسألةَ كلَّها، ولم يُرخِّصْ فيه، إلا أنَّه بين الولدِ والأبِ أيسرُ[٢].

(ولا بأس بمسألةِ شربِ الماءِ). نصًّا. واحتجَّ بفعلِه ﷺ[٣] وقال في العطشان، لا يستقي: يكون أحمقَ[٤]. ولا بأس بفعلِه بالاستعارةِ والاقتراضِ. نصًّا. وكذا نحو شِسْعِ النعلِ. (وإعطاءُ السؤَّالِ) جمعُ سائلٍ، (مع صدقِهم فرضُ كفايةٍ) لحديث: «لو صَدَقَ السائلُ ما أفلحَ مَن ردَّه»[٥]. احتجَّ به أحمد، وأجابَ بأنَّ السائلَ إذا قال: أنا جائعٌ، وظهر صدقُه وجب إطعامُه[٦]. وإن سألوا مُطلقاً لغيرِ معيَّنٍ، لم يَجبْ إعطاؤهم،ولو أقسمُوا؛ لأنَّ إبرارَ القسَمِ إنما هو إذا أُقسمَ على معيَّنٍ، وإن جُهلَ حالُ السائلِ، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ. وإطعامُ جائعٍ ونحوِه، فرضُ كفايةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٧٨١.

(٣) أخرج مسلم (٢٠١١) عن جابر بن عبد الله قال: كنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فاسْتَسقى، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ألا نَسقِيكَ نَبيذًا؟ فقال: «بَلَى». قال: فخرَجَ الرجلُ يَسعَى، فجاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا خمَّرتَه، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا» قال: فشربَ.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٩٧، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه. وانظر: «كشف الخفاء» ٢/٢٠٣.

(٦) معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

ويجبُ أَخذُ مالٍ طيِّبٍ أتى بلا مسألةٍ ولا استِشْرافِ نفْسٍ.

ومن سأل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غُرماً، أو أنّه ابنُ سبيلٍ، أو فقراً، وعُرف بغنًى، لم يُقبَل إلا ببيِّنةٍ، وهي في الأخيرة: ....

(**ويجبُ أخذُ**[1] **مالٍ طيِّبٍ، أتى بلا مسألةٍ، ولا استشرافِ نفسٍ**). نقلَ الأثرمُ: عليه أنْ يأخذَه[2]؛ لقوله ﷺ: «خذْه»[3]. وعن أحمدَ أيضاً أنه ردَّ، وقال: دَعنا نكون أَعزَّاءَ[4]. ويأتي في الهبةِ: يُكره ردُّها، وإن قلَّت. فإن كان المالُ محرَّماً، أو فيه شبهةٌ، ردَّه. وكذا إن استشرفت نفسُه إليه، بأن قال: سيَبعثُ إليَّ فلانٌ بكذا، ونحوُه. ومَن أُعطيَ شيئاً ليفرِّقَه، فحسَّن أحمدُ عدمَ الأخذِ، في روايةٍ[5]./ والأولى العملُ بما فيه المصلحةُ.

٤٠٠/١

(**ومَن سألَ واجباً**) كمَن طلبَ شيئاً من زكاةٍ (**مُدَّعياً كتابةً**) أي: أنه مكاتَبٌ، (**أو**) مدَّعياً (**غُرماً**) أي: أنّه غارمٌ، (**أو**) مدَّعياً (**أنّه ابنُ سبيلٍ، أو**) مدَّعياً (**فَقراً، وعُرفَ بغنًى**) قَبْلُ، (**لم يُقبلْ**) قولُه (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه. وإذا ثبتَ أنَّه ابنُ سبيل، صُدِّق في إرادةِ السفرِ، كما تَقدَّم، بلا يمينٍ. ويُقبلُ قولُه: إنَّه غارمٌ. جزمَ به الموفَّق[6]، وفي «الإقناع»[7]، وقال: ويَكفي اشتهارُ الغُرمِ لإصلاحِ ذاتِ البيْنِ. (**وهي**) أي: البيِّنةُ (**في**) المسألة (**الأخيرةِ**) أي:

---

(١) في (س) و (م): «قبول».

(٢) الفروع ٥٩٩/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١١.

(٤) الفروع ٥٩٩/٢.

(٥) الفروع ٦٠٢/٢.

(٦) المغني ١٢٧/٤.

(٧) ٤٧٦/١.

ثلاثة رجالٍ. وإن صدَّق مكاتَباً سيِّدُه، أو غارماً غريمُه؛ قُبِل وأُعطيَ.

ويقلَّد من ادَّعى عِيالاً أو فقراً، ولم يُعرَف بغنًى. وكذا جَلْدٌ ادَّعى عدمَ مكسب، بعد إعلامِه أنَّه لاحظٌ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ.

ويحرُم أخذٌ بدعوى غنيٍّ فقراً، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ.

إذا ادَّعى فقراً مَن عُرف بغنًى.

(ثلاثة رجال) لحديث: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ إلا لثلاثةٍ: رجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يَشهَد ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عَيشٍ، أو سِداداً من عَيشٍ». رواه مسلم[1]. (وإن صدَّق مكاتباً سيِّدُه) قُبلَ وأُعطيَ، (أو) صدَّقَ (غارماً غريمُه) أنَّه مَدينُه، (قُبِلَ، وأُعطيَ) من الزكاةِ؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه.

(ويُقلَّدُ[2] مَن ادَّعَى) من فقراء أو مساكينَ (عيالاً) فيُعطى [2]لهُ و[3] لهم بلا بيِّنةٍ، (أو) ادَّعى (فقراً، ولم يُعرف بغنًى) لأنَّ الأصلَ عدمُ المالِ، فلا يُكلَّفُ بيِّنةً به. (وكذا) يُقلَّد (جَلْدٌ)، بفتحِ الجيمِ وسكونِ اللام، أي: صحيحٌ (ادَّعى عدمَ مكسبٍ) ويُعطى من زكاةٍ (بعد إعلامِه) أي: الجَلدِ وجوباً، (أنَّه لا حظَّ فيها) أي: الزكاةِ (لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ) لحديثِ أبي داودَ[4] في الرجلَيْنِ اللذَيْن سألاه، وفيه: أتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه من الصدقةِ، فصعَّد فينا النظرَ، فرآنا جلدَيْن، فقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ».

(ويحرمُ أخذُ) صدقةٍ (بدعوى غنيٍّ فقرًا، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ) لقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

(٢) أي: يُصدَّق، ولا يكلف على إقامة بينة. «حاشية الروض المربع» ٤٠٤/١.

(٢-٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (١٦٣٣)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ بلا تفضيلٍ إن وُجدتْ، حيثُ وجبَ الإخراجُ، وتفرقتُها في أقاربِه الذين لاتلزمُه مُؤْنتُهم، على قدرِ حاجتهم.

ومَن فيه سببانِ، أَخَذَ بهما، ولا يجوزُ أن يُعطَى بأحدهما لا بعينه، وإن أُعطيَ بهما، وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، وإلا كان بينهما نصفين.

«ومَن يأخذه بغيرِ حقِّه، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ». متفق عليه[1].

(وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ) أي: أهلِ الزكاةِ الثمانيةِ **(بلا تفضيلٍ)** بينهم **(إن وُجدت)** الأصنافُ، **(حيث وجبَ الإخراجُ)** وإلا عمَّم مَن أمكن، خروجاً من الخلافِ، وليحصلَ الإجزاءُ بيقينٍ. وهذا قولُ أبي الخطابِ ومَن تابعهُ. وتقدَّمَ أولَ البابِ ما ظاهرُه خلافُ ذلك، وقد يُتكلَّفُ الجمعُ بينهما. **(و)** سُنَّ **(تفرقتُها)** أي: الزكاةِ **(في أقاربِه الذين لا تلزمُه مؤنتُهم)** كذوي رحِمِه، ومَن لا يرثُه، من نحوِ أخٍ وعمٍّ، **(على قدرِ حاجتِهم)** فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتِه؛ لحديثِ: «صدقتُك على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلَةٌ». رواه الترمذي والنسائي[2]. ويبدأُ بأقربَ فأقربَ.

(ومَن فيه) من أهلِ الزكاةِ **(سببان)**/ كفقيرٍ غارمٍ، أو ابنِ سبيلٍ، **(أخذَ بهما)** أي: السبَبَيْنِ، فيُعطى بفقرِه كفايتَه مع عائلتِه سنةً، وبغرمِه ما يفي به دَينَه. **(ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدِهما)** أي: السببيْنِ، **(لا بعينِه)** لاختلافِ أحكامِهما في الاستقرارِ وعدمِه. **(وإن أُعطيَ بهما)** أي: السببيْنِ، **(وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ)** معلومٌ، فذاك. **(وإلا)** يُعيَّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، **(كان)** ما أُعطِيَهُ **(بينهما)** أي: السَّببينِ **(نصفَيْنِ)**. وتَظهرُ فائدتُه إن وجدَ ما يوجبُ الردَّ.

٤٠١/١

---

(١) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥، من حديث سلمان بن عامر.

ويُجزِئُ اقتصارٌ على إنسانٍ، ولو غريمَه أو مكاتَبه، ما لم يكن حيلةً.

ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه، فله دفعُه إليه، ما لم يقمْ به مانعٌ.

شرح منصور

(**ويجزئُ اقتصارٌ**) في إيتاءِ زكاةٍ (**على إنسانٍ**) وهو قولُ عمرَ[1]، وحذيفةَ[2]، وابنِ عباسٍ[3] رضي الله تعالى عنهم. (**ولو غريمَه**) أي: المزكّي، (**أو مكاتَبه، ما لم يكنْ حيلةً**) لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ معاذٍ حين بعثه إلى اليمن[4]،فلم يُذكر في الآية والحديثِ إلا صنفٌ واحدٌ. ولأنّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، فجاز الاقتصارُ على واحدٍ، كالوصيَّةِ لجماعةٍ لا يمكنُ حصرُهم. والآيةُ سِيقت لبيانِ مَن يجوزُ الدفعُ إليه، لا لإيجابِ الصرفِ للجميعِ؛ بدليلِ أنّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، ولما فيه من الحرجِ والمشقّةِ. وجاز دفعُها لغريمِه؛ لأنّه من جملةِ الغارمين. فإنْ ردَّها عليه من دَينِه بلا شرطٍ، جاز له أخذُها؛ لأنَّ الغريمَ ملكَ ما أخذه بالأخذِ، أشبهَ ما لو وفّاهُ من مالٍ آخرَ، لكن إن قصدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِه واستيفاءَ دينِه، لم يجزْ؛ لأنّها لله تعالى، فلا يصرفُها إلى نفعِه. وكذا القولُ في مكاتَبٍ.

(**ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه**) من زكاةٍ، (**فله**) أي: سيِّدِه. (**دفعُه**) أي: ما فيه من زكاةٍ (**إليه**) أي: العتيق. وكذا فطرةُ عبدٍ أعتقَه بعد وجوبِها عليه، ولو كان سيِّدُه فقيراً، (**ما لم يقمْ به مانعٌ**)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

فصل

ولا تُجزئُ إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتَبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ، ومسكينٍ، مستغنِيَين بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمُودَيْ نَسَبِه، إلا أن يكونَا عمَّالاً، ....

من غنًى ونحوِه؛ لأنَّه صار من أهلِ الزكاةِ، أشبهَ ما لو أعطاه من غيرِ ما وجبَ فيه.

(ولا تُجزئ) زكاةٌ **(إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ)** حكاه ابنُ المنذرِ[1] إجماعاً في زكاةِ الأموالِ. **(ولا)** تُجزئُ إلى **(كاملِ رِقٍّ)** من قنٍّ ومدبَّر ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، ولو كان سيِّدُه فقيراً ونحوه؛ لاستغنائِه بنفقةِ سيِّدِه. وتقدَّم المبعَّضُ. **(غيرِ عاملٍ)**؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةَ عملِه يستحقُّها سيِّدُه. **(و)** غير **(مكاتَبٍ)** لأنَّه في الرقابِ. **(ولا)** تُجزئُ إلى **(زوجةِ)** المزكِّي، حكاه ابنُ المنذر[2] إجماعاً؛ لوجوبِ نفقتِها عليه، فتَستغني بها عن أخذِ الزكاةِ، وكما لو دفعَها إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليها. والناشزُ كغيرِها. ذكرَه في «الانتصار» وغيره. **(و)** لا تُجزئُ إلى **(فقيرٍ، ومسكينٍ)** ذكرٍ، أو أنثى **(مستغنِيَين بنفقةٍ واجبةٍ)** على قريبٍ، أو زوجٍ/ غنيَّيْن؛ لحصولِ الكفايةِ بالنفقةِ الواجبةِ لهما أشبهَ مَن له عقارٌ يَستغني بأجرتِه. فإنْ تعذَّرتْ منهما، جاز الدفعُ، كما لو تعطَّلت منفعةُ العقارِ. **(ولا)** تُجزئُ إلى **(عمودَيْ نسبِه)** أي: مَن وجبتْ عليه الزكاةُ وإن عَلوا، أو سَفلوا: من أولادِ البنين، أو أولادِ البناتِ، الوارثُ وغيرُه فيه سواءٌ. نصًّا؛ لأنَّ دفعَها إليهم يُغنِيهم عن نفقتِه، ويُسقطها عنه، فيعود نفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلى نفسِه، أشبهَ ما لو قضى بها دَينَه. **(إلا أن يكونا)** أي: عَمودَا نسبِه **(عُمَّالاً)** عليها؛ لأنَّهم يُعطَون أجرةَ عملِهم، كما لو استعملَهم في غيرِ الزكاةِ.

٤٠٢/١

---

(١) الإجماع ص٥١.

(٢) الإجماع ص٥٢.

أو مؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارمينَ لذاتِ بَيْـنٍ، ولا زوجٍ، ولا سائرِ مَـنْ تلزمُه نفقتُه، ما لـم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بـينٍ، ولا بـني هاشـمٍ، وهـم: سُلالَتُه، فدخلَ آلُ عباسٍ، وعليٌّ وجعفر وعَقِيلٍ، والحـارثِ بـن عبـد المُطَّلِـب، وأبي لهبٍ، ما لم يكونوا غـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمينَ لإصـلاحِ ذاتِ بينٍ. وكذا مَوَاليهم، ....

(أو) يكونا (مؤلَّفين) لأنَّهم يُعطَون للتـأليفِ، كمـا لـو كـانوا أجانبَ. (أو) يكونا (غُزاةً)؛ لأنَّهم يأخذون مع عدم الحاجةِ، أشبهوا العـاملينَ. (أو) يكونـا (غارِمين لـ) ـإصلاحِ (ذاتِ بَيْـنٍ) كمـا سبق، بخلافِ غـارمٍ لنفسِه. (ولا) يُجزِئ امرأةً دفعُ زكاتِها إلى (زوجِـ)ـها لأنَّها تعودُ إليها بإنفاقِه عليهـا. (ولا) يُجزئ دفعُ زكاةِ إنسان إلى (سائرِ مَن تلزمُه) أي: المزكِّي، (نفقتُه) ممَّـن يرثُـه بفرضٍ أو تعصيبٍ، كأختٍ وعمٍّ وعتيقٍ، حيث لا حاجبَ، (مَا لم يكـن) مَـن لزمتْه نفقتُه (عاملاً، أو غازياً، أو مُؤَلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سـبيلٍ، أو غارمـاً لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ) لأنَّه يُعطى لغيرِ النَّفقةِ الواجبةِ، بخلافِ عَمـودَيْ النَّسـبِ، لقوَّةِ القرابةِ. (ولا) يُجزئُ دفـعُ زكـاةٍ إلى (بـني هاشـمٍ، وهـم: سُلالتُه) أي: هاشمٍ، ذكوراً كانوا أو إناثاً. (فدخلَ آلُ عبـاسٍ) بـنِ عبـدِ المطلـبِ، (و) آلُ (عليٌّ، و) آلُ (جَعفر، و) آلُ (عقيلٍ) بني أبي طـالبٍ، (و) آلُ (الحارثِ بـنِ عبدِ المطلبِ، و) آلُ (أبي لهبٍ) سواءٌ أُعطـوا مِـن الخُمـسِ، أو لا؛ لعمـومِ: «إنَّ الصدقةَ لا تَنبغِي لآلِ محمَّدٍ، إنما هي أَوساخُ الناسِ». رواه مسلم[1]: (ما لم يكونُوا) أي: بنُو هاشمٍ (غُـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمين لإصـلاحِ ذاتِ بيْـنٍ) فيُعطَوْن لذلك؛ لجوازِ الأخـذِ مع الغِنى، وعدمِ المنَّةِ فيه. (وكذا مَواليهم) أي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

لا مَوَاليَ مواليهِم.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ، وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها، وعدمُ تعرُّضِه لها، ووصيَّةٍ لفقراءَ، إلا النبيَّ ﷺ، ....

شرح منصور

عتقاء بني هاشمٍ؛ لحديثِ أبي رافعٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مَخزومٍ على الصدقةِ، فقال لأبي رافعٍ: اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ منها. فقال: حتى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسأله، فانطلقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَه، فقال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولَى القومِ منهم». أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و (لا) كذلك (مَوالِيَ مَواليهِم) فيُجزئُ دفعُ الزكاةِ إلى موالي موالي[2] بني هاشمٍ؛ لأنَّ النصَّ لا يتناولُهم. وتجزئُ إلى ولدِ هاشميَّةٍ من غيرِ هاشميٍّ، اعتباراً بالأبِ.

٤٠٣/١ (ولكلٍّ) ممَّن سَبقَ أنَّه لا يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إليه من بني هاشمٍ/ وغيرِهم، (أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ) لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكنِ الأسيرُ يومئذٍ إلا كافراً. ولحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: قَدِمت عليَّ أُمِّي، وهي مشركةٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قَدِمتْ عليَّ وهي راغبةٌ، أفأَصِلُها؟ قال: «نَعم، صِلي أمَّكِ»[3]. (وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها) أي: صدقةِ التطوُّعِ. (و) سُنَّ له (عدمُ تعرُّضِه لها) أي: صدقةِ التطوُّعِ؛ لمدحِه تعالى المتعفِّفينَ عن السؤالِ مع حاجتِهم. قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ولكلٍّ فقيرٍ، (و) مسكينٍ هاشميٍّ، أو غيرِه أخذٌ من (وصيَّةٍ لفقراءَ) لدخولِه في مسمَّاهم، (إلا النبيَّ ﷺ)

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ومن نذرٍ، لا كفَّارةٍ.

وتُجزِئُ إلى ذوي أرحامِه ولو وَرِثوا، وبني المُطَّلِب، ....

فمُنعَ من فرضِ الصدقةِ ونفلِها؛ لأنَّ اجتنابَها كان من دلائلِ نبوَّتِه. قال أبو هريرة: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه، أهديةٌ، أم صدقةٌ؟ فإن قيلَ: صدقةٌ، قال لأصحابِه: «كُلُوا»، ولم يَأكلْ. وإن قيلَ: هديةٌ، ضربَ بيدِه وأكلَ معهم. متفق عليه[1]. ولا يَحرُم عليه أن يَقترضَ، أو يُهدى له، أو يُنظَر بدَينه، أو يُوضَع عنه، أو يَشربَ من سقايةٍ موقوفةٍ، أو يَأويَ إلى مكانٍ جُعِلَ للمارَّةِ، ونحوه من أنواعِ المعروفِ التي لا غضاضةَ فيها، والعادةُ جاريةٌ بها في حقِّ الشريفِ والوضيعِ، مع أنَّ في الخبرِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[2].

(و) لكلٍّ ممَّن مُنعَ الزكاةَ من هاشميٍّ وغيرِه، الأخذُ **(من نذرٍ)** مطلَق؛ لدخوله فيهم، غيرَ النبيِّ ﷺ. و **(لا)** يأخذُ مَن مُنعَ الزكاةَ من **(كفَّارةٍ)** لأنَّها صدقةٌ واجبةٌ بالشرعِ، أشبهتِ الزكاةَ، بل أوْلى؛ لأنَّ مشروعيَّتَها لمحوِ الذنبِ، فهي من أشدِّ أوساخِ الناسِ.

(ويُجزئُ) دفعُ زكاتِه **(إلى ذوي أرحامِه)** غيرِ عمودَيْ نسبِه، كأخوالِه وأولادِ أختِه، **(ولو ورِثوا)** لحديثِ: «الصدقةُ على المساكينِ صدقةٌ، وهي لذي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ»[3]. ولأنَّ قرابتَهم ضعيفةٌ. (و) يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إلى **(بني المطلبِ)** لشمولِ الأدلَّةِ لهم، خَرجَ منها بنُو هاشمٍ بالنصِّ والإجماعِ. ولا يصحُّ قياسُهم عليهم؛ لأنَّ بني هاشمٍ أشرفُ وأقربُ إليه ﷺ، وشاركُوهم في الخُمسِ بالنصرةِ مع القرابةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «إنَّهم لم يُفارِقُوني

(١) البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، من حديث جابر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

ومَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عيالِه، أو تعذَّرت نفقتُه، من زوجٍ أو قريبٍ بغَيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما.

وإن دَفَعَها لغير مستحِقِّها لجهلٍ، ثم عَلِمَ، لم يُجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً.

فصل

وتُسَنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَتْجرٍ، أو غَلَّةٍ، أو صنعةٍ،

في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»[1]. والنصرةُ لا تقتضِي حرمانَ الزكاةِ.

(و) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ دفعُها إلى (**مَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عِيالِه**) كيتيمٍ غيرِ وارثٍ؛ لدخولِه في العموماتِ، ولا نصَّ ولا إجماعَ يُخرجُه، بل روى البخاريُّ: أنَّ امرأةَ عبدِ الله[2] سألتِ النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ/ في حجرِها، أفتعطيهم زكاتَها؟ قال: «نعم»[3]. (أو) مَن (**تعذَّرتْ نفقتُه من زوجٍ أو قريبٍ بغيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما**) كمَن له عَقارٌ وتعطَّلت منافعُه.

٤٠٤/١

(**وإن دَفعَها**) أي: الزكاةَ، ربُّ المالِ (**لغيرِ مستحِقِّها، لجهلٍ**) منه بحالِه، بأن دفعَها لعبدٍ، أو كافرٍ، أو هاشميٍّ، أو وارثِه، وهو لا يعلمُ، (**ثم عَلِمَ**) حالَه، (**لم يجزئه**) لأنَّه لا يخفى حالُه غالباً، كدَيْنِ آدميٍّ. وتُردُّ بنمائِها[4] فإن تَلِفتْ، ضَمِنَها قابضٌ. وإن كان الدافعُ الإمامَ أو نائبَه، فعليه الضمانُ، (**إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً**) فدَفعَها إليه، فتُجزئُه؛ لأنَّ الغِنى ممَّا يخفَى، ولذلك اكْتفيَ فيه بقولِ الآخِذِ.

(**وتُسنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ أو غَلَّةٍ أو صنعةٍ،**

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي ١٣١/٧، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) في (م): «عبد الله بن مسعود».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٤) بعدها في (م): «متصلا أو منفصلا».

عنه وعمَّن يَمُونُه كلَّ وقت. وسرًّا بطِيب نفسٍ في صحَّــةٍ، ورمضــانَ، ووقتِ حاجةٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فــاضلٍ كالعَشـرِ والحرمَيْـنِ، وعلـى جارٍ، وذوي رَحِمٍ، لا سيَّما مع عداوة، ....

عنه) أي: المتصدِّقِ، **(وعمَّنْ يمونُه)** لحديثِ: «اليدُ العليَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلى، وابـدأْ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظهرِ غِنًى». متفق عليه[1]. **(كلَّ وقتٍ)** لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والأخبارِ. **(و)** كونُها **(سرًّا بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ)** أفضـلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ﴾ [البقـرة: ٢٧١]، ولحديـثِ: «وأنـتَ صحيحٌ»[2]. **(و)** كونُها في شهرِ **(رمضانَ)** أفضلُ؛ لحديثِ ابـنِ عبـاسٍ: كـان رسولُ اللهِ ﷺ أَجْودَ الناسِ، وكـان أَجْـودَ مـا يكـونُ في رمضـانَ حـين يَلقـاهُ جبريلُ. متفق عليه[3]. وفي حديثِ: «مَن فطَّر صائماً، كان له مِثلُ أجـرِه»[4]. **(و)** كونُها في **(وقتِ حاجةٍ)** أفضلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد:١٤]. **(و)** في **(كـلِّ زمـانٍ ومكـانٍ فـاضلٍ، كالعَشْـرِ)** الأولِ مـن ذي الحِجَّةِ، **(و)** كـ **(ـالحرمَيْنِ)** أفضلُ؛ لكثرةِ التضاعفِ **(و)** كونُهـا **(علـى جـارٍ)** أفضـلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النسـاء: ٣٦]، ولحديثِ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظَننتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه»[5]. **(و)** كونُها على **(ذوي رحـمٍ)** لـه **(لا سـيَّما مـع عـداوةٍ)** بينهمـا؛ لحديـثِ: «أفضلُ الصدقةِ الصدقةُ على الرحمِ الكاشحِ». رواه أحمدُ وغيرُه[6].

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٦) أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، من حديث حكيم بن حزام، والكاشح: مُضمر العداوة.

وهي عليهم صلةٌ، أفضلُ.

ومَن تصدَّق بما يَنقُصُ مُؤْنةً تلزمُه، أو أضَرَّ بنفسِه، أو غريمِه، أو كفيلِه، أثِمَ.

ومَن أرادها بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يَكفيهم بمكسَبه، أو

(وهي) أي: الصدقةُ (عليهم) أي: ذوي رحمِه صدقةٌ و (صلةٌ) للخبر[1]، (أفضلُ) لقولِه تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وللخبرِ[2]. ويُسنُّ أن يُخَصَّ بالصدقةِ مَن اشتدَّت حاجتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦﴾ [البلد].

(ومَن تصدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤنةً تلزمُه) كمؤنةِ زوجةٍ أو قريبٍ، أثِمَ؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَن يَقوتُ»[3]. إلا أن يوافقَه عيالُه على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر: ٩]. ولقولِه ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ جَهدٌ من مُقِلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ»[4]. (أو أضرَّ بنفسِه،/ أو) بـ(غريمِه، أو) بـ (كفيلِه) بسببِ صدقتِه، (أثِم) لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[5].

(ومَن أرادَها)، أي: الصدقةَ. (بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو) له عائلةٌ (يكفيهم بمكسبِه) فله ذلك؛ لقصةِ الصدِّيقِ رضي الله عنه[6]. (أو) كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، من حديث عبد الله بن حُبْشي الخثعمي

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) أخرج أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سَمعتُ عمرَ ابن الخطّاب يقولُ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً أن نَتصدَّقَ، فوافَقَ ذلك مالاً عندي، فقلتُ: اليومَ أسْبقُ أبا بكرٍ إنْ سَبقتُه يوماً، فجئت بنِصفِ مالي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلِكَ»؟ قلت: مِثْلَه. قال: وأتَى أبو بكرٍ رضي الله عنه بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقَيتَ لأهلِكَ»؟ قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ. قلتُ: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا.

وحدَه، و يعلم مِن نفسِه حُسنَ التوكُّل والصبرَ عن المسألة، فله ذلك، وإلا حرُم.

وكُره لمن لا صبرَ له أو عادةً على الضِّيقِ، أن يَنقُص نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ.

ومَن ميَّز شيئًا للصدقةِ، أو وَكَّلَ فيه، ثم بَدَا له، سُنَّ إمضاؤه، لا إبدالُ ما أعطَى سائلاً، فسَخِطَه.

شرح منصور

(وحدَه) لا عِيالَ له **(ويَعلمُ من نفسِه حُسنَ التوكُّلِ والصبرَ عنِ المسألةِ، فله ذلك)** لعدمِ الضررِ. **(وإلا)** يَكن لعيالِه كفايةٌ، ولم يكفِهم بمكسبِه؛ **(حَرُمَ)** وحُجِرَ عليه؛ لإضاعةِ عِيالِه، ولحديث: «يَأتي أحدُكم بما يملِكُ، فيقولُ: هذه صدقةٌ، ثم يَقعدُ يَستكِفُّ الناسَ! خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنًى». رواه أبو داود(١). وكذا إن كان وحدَه، ولم يعلمْ من نفسِه حسنَ التوكُّلِ والصبرَ عن المسألةِ.

(وكُرِهَ لِمَن لا صبرَ له) على الضِّيق، **(أو)** لا **(عادة)** له **(على الضِّيقِ أن يَنقُصَ نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ)** نصاً، لأنَّه نوعُ إضرارٍ به. وعُلِمَ منه: أنَّ الفقيرَ لا يقترِضُ ليتصدَّقَ، لكن نصَّ أحمدُ في فقيرٍ(٢) لقريبِه وليمةٌ، يَستقرِضُ ويُهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطَّبقات».

(ومَنْ ميَّزَ شيئاً للصَّدقةِ) به، **(أو وَكَّل فيه)** أي: الصدقةِ بشيء، **(ثم بَدَا له)** أن لا يَتصدَّقَ، **(سُنَّ)** له **(إمضاؤُه)** مخالفةً للنفسِ والشَّيطان. ولا يجبُ عليه إمضاؤُه؛ لأنَّها لا تُملَكُ قبلَ القبضِ. و **(لا)** يُسنُّ له **(إبدالُ ما أعطى سائلاً، فسخِطَهُ)** فإن قَبضَه وسَخِطَهُ، لم يُعط لغيرِه. قال في «الفروع»(٣): في

---

(١) في سننه (١٦٧٣)، من حديث جابر.

(٢) في (ع): «قريب».

(٣) ٢/٦٥٤.

والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ، ويبطُلُ الثوابُ به.

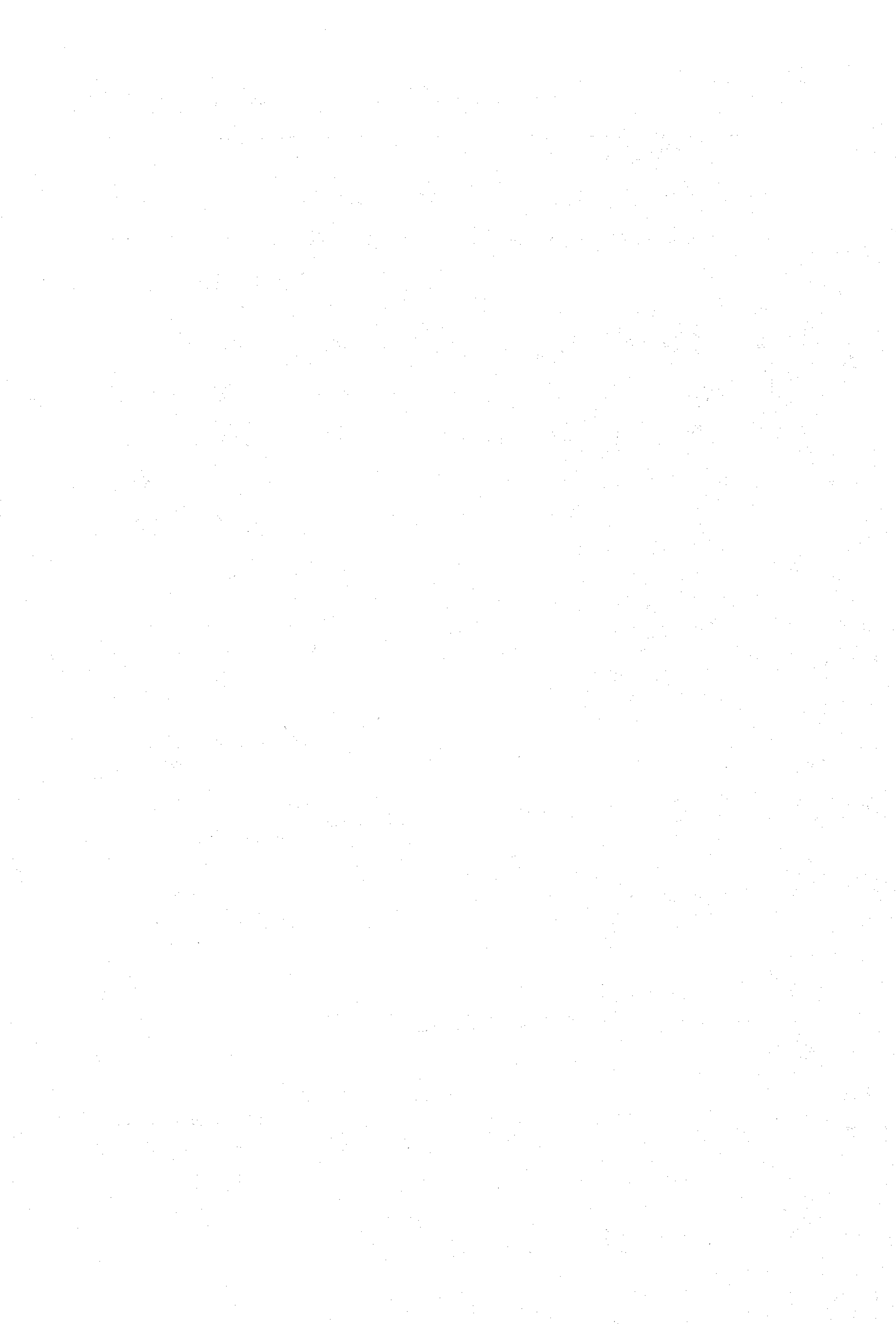
ظاهرِ كلامِ العلماءِ. وعن عليِّ بنِ الحسين أنَّه كان يفعلُه. رواه الخـلاَّلُ. وفيـه جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ. قال: ويتوجَّه في الأظهرِ أنَّ أخذَ صدقةِ التطوُّعِ أَولى من الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سرًّا أَوْلى.

(**والمنُّ بالصدقةِ**) وغيرِها (**كبيرةٌ**) على نصِّه: الكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ[1]. (**وَيبطُلُ الثوابُ به**) أي: المنِّ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقـرة: ٢٦٤]. قـال في «الفـروع»[2]: ولأصحابِنـا خلافٌ فيه، وفي إِبطالِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختار شيخُنا: الإِحباطُ بمعنى الموازنـةِ، وذكرَ أنَّه قولُ أكثرِ السلفِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٢٠.

(٢) ٢/٦٥١-٦٥٢.



كتاب

الصيامُ: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، ....

(الصيام) لغةً: الإمساكُ. يُقال: صامَ النهارُ، إذا وقفَ سيرُ الشمسِ. وللساكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] [مريم: ٢٦]، وصامَ الفرسُ: أمسكَ عن العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عن الصهيلِ في موضعِه.

وشرعاً: **(إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ)** وهي مُفسداتُه، وتأتي. **(في زمنٍ معيَّنٍ)** وهو من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس. **(من شخصٍ مخصوصٍ)** هو المسلمُ العاقلُ، غيرِ الحائضِ والنفساءِ.

٤٠٦/١

(وصومُ) شهرِ **(رمضانَ فرضٌ)** افتُرضَ في السنةِ الثانيةِ/ من الهجرةِ إجماعًا[2]، فصامَ النبيُّ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً[2].

والأصلُ في فرضِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ». متفق عليه[3]. وسُمِّيَ شهرُ الصومِ رمضانَ، قيل: لحرِّ جوفِ الصائمِ فيه ورمَضِه، والرَّمْضاءُ: شدَّةُ الحرِّ[4]، أو أنَّه وافقَ هذا الشهرُ أيَّامَ شدَّةِ الحرِّ ورَمَضِه، حين نقلُوا أسماءَ الشهورِ عن اللغةِ القديمةِ، أو لأنَّه يَحرقُ الذنوبَ،

---

(١) بعدها في (م): «أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) لسان العرب: (رمض).

يجبُ برؤية هِلالِهِ، فإن لـم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ الثلاثـين مـن شـعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِه غيمٌ أو قَتَرٌ ....

أو غير ذلك.

والمستحَبُّ قولُ: شهر رمضانَ، كما في الآية[1]. ولايُكره قولُ: رمضان، بلا شهرٍ، كما في كثيرٍ من الأخبار[2].

و(**يجب**) صومُـه (**برؤيـةِ هِلالِـه**)؛ لحديـثِ: «صُومُـوا لرؤْيَتِـهِ، وأَفْطِـرُوا لرُؤْيَتِهِ»[3]. ويُستحبُّ تَرائي الهلالِ، وقولُ راءٍ ما وردَ، ومنه حديثُ طلحةَ بـنِ عُبيدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ، قال: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينْـا بالـيُمنِ والإيمـانِ والسـلامةِ والإسـلامِ، رَبِّـي وربُّـك اللـه». رواه ابـن حميـد[4] في «مسنده». والترمذي[5] وقال: [6]حسنٌ غريبٌ[6]. ورواه الأثرمُ من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظه: «الله أكبرُ، اللهمَّ أَهلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تُحبُّ وتَرضَى. ربِّـي وربُّـك اللـه»[7]. (**فـإن لم يُـرَ**) الهـلالُ (**مـع صحوٍ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، لم يصومُوا**) يومَ تلك الليلةِ، أي: كُره صومُـه؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(**وإن حالَ دونَ مطلعِه**) أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان (**غَيْمٌ أو قَتَرٌ**)

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضانُ، فُتِحتْ أبوابُ الجنَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م): «أحمد».

(٥) مسند ابن حميد (١٠٣)، وسنن الترمذي (٣٤٥١).

(٦-٦) في النسخ الخطية: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». والمثبت من «الجامع الصحيح».

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٨٧).

أو غيرُهما، وَجَبَ صيامُه حكماً ظنيًّا، احتياطاً، بنيَّةِ رمضانَ، ....

بالتحريكِ: الغَبَرةُ، كالقَتَرَة[1].

(أو غيرُهما)، أي: الغيمِ والقَتَرِ، كالدُّخان، وكذا عند ابنِ عقيلٍ[2]. (وجَبَ صيامُه) أي: يومِ تلك الليلةِ، (حكماً ظنِّيًّا، احتياطاً) للخروجِ من عُهدةِ الوجوبِ. (بنيَّةِ) أنَّه من (رمضانَ)، في قولِ عمرَ وابنهِ، وعمرِو بن العاص، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين[3] ـ لحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصومُوا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروْهُ. فإن غُمَّ عليكم، فاقدرُوا له». قال نافعٌ: كان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضَى من الشهرِ تسعةٌ وعشرون يوماً، يبعثُ مَن يَنظر له الهلالَ. فإن رُئِيَ، فذاكَ. وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظِره سحابٌ ولا قترٌ، أصبحَ مُفطِراً. وإن حالَ دونَ منظره سحابٌ أو قترٌ، أصبحَ صائماً[4]. ومعنَى: «اقدرُوا له»: ضَيِّقُوا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، و﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]. والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرين يوماً. وقد فسَّرهُ ابنُ عمرَ بفعِله، وهو راويهِ وأعلمُ بمعناه، فوجبَ الرجوعُ إليه، كتفسيرِ التفرُّق من خيارِ المتبايعَيْن[5]. وقد صنَّفَ الأصحابُ في المسألةِ/ التصانيفَ، ونصرُوا المذهبَ، وردُّوا حججَ المخالفِ بما يطولُ ذكرُه.

٤٠٧/١

وإن اشتغلُوا عن التَّرائي لعدوٍّ أو حريقٍ ونحوه، فذلك نادرٌ، فينسحبُ عليه ذيلُ الغالبِ، وفارق الغيم والقتر، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقدِ استوى معهما

(١) القاموس المحيط: (قتر).
(٢) الفروع ٩/٣.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٧.
(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٦).
(٥) المغني ١١/٦.

ويُجزِئُ إن ظهر منه.

وتثبتُ أحكامُ صومٍ: من صلاةِ تَرَاويح، ووجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتحقَّق أنَّه من شعبانَ، لا بقيَّة الأحكام. وكذا حكمُ شهرٍ نُذرَ صومُه أو اعتكافُه، في وجوبِ الشروعِ إذا غُمَّ هلالُه.

شرح منصور

الاحتمالانِ، فعمِلْنا بأحوطِهما. قاله الشيخُ تقيُّ الدين(1).

(ويُجزئُ) صومُ هذا اليومِ (إن ظَهرَ) أنَّه (منه)، أي: رمضانَ، بأن ثبتتْ رؤيتُه بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَه قد وقَعَ بنيَّة رمضانَ لمستندٍ شرعيٍّ، أشبهَ الصومَ للرؤيةِ.

(وتثبتُ) تبعاً لوجوبِ صومِه (أحكامُ صومِ) رمضانَ: (من صلاةِ تراويح) احتياطاً؛ لأنَّه ﷺ وعدَ مَن صامَه وقامَه بالغفران(2)، ولا يتحقَّقُ قيامُه كلُّه إلاَّ بذلك. (و) كـ(وجوب كفَّارةٍ بوطءٍ فيه) أي: ذلك اليومِ. (ونحوِه)، كوجوب إمساكٍ على مَن أكلَ فيه جاهلاً، أو لم يُبيِّت النيَّةَ، (مالم يُتحقَّقْ أنَّه من شعبانَ) بأن لم يُرَ مع صحوٍ بعد ثلاثين ليلة من الليلةِ التي غُمَّ فيها هلالُ رمضانَ، فيتبيَّنُ أنَّه لا كفَّارةَ بالوطءِ في ذلك اليومِ. و (لا) تثبتُ (بقيَّةُ الأحكامِ) الشهريَّةِ بالغيمِ، فلا يَحِلُّ مؤجَّلٌ به، ولا يقعُ طلاقٌ وعتقٌ معلَّقيْنِ به، ولا تنقضي عدَّةٌ، ولا مدَّةُ إيلاءٍ، ونحوه، عملاً بالأصلِ، خولفَ (3في الصومِ3)؛ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ. (وكذا)، أي: كرمضانَ في وجوبِ صومِهِ إذا غُمَّ هلالُه، (حكمُ شهرٍ) معيَّنٍ، (نُذرَ صومُه، أو) نُذر (اعتكافُه في وجوبِ الشروعِ) في المنذورِ فيه، (إذا غُمَّ هلالُه) أي: الشهرِ المنذورِ احتياطاً، لا في تراويحَ، أو وجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، أو إمساكٍ إن لم يكن بيَّتَ النيَّةَ ونحوه؛ لخصوصِ ذلك برمضانَ.

---

(1) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥ ـ ١٢٥.

(2) قال ﷺ: «مَن صامَ رَمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ». أخرجه البخاري (٣٨)، وفي رواية: «من قام» (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، و (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(3-3) ليست في (س) و (م).

والهلالُ المَرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمُقبِلة.

وإذا ثبتتْ رؤيتُه ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

وإن ثبتت نهاراً، ....

وإن صامَ يومَ الثلاثين من شعبانَ بلا مستندٍ شرعيٍّ مما تقدَّم، ولو لحسابٍ أو نجومٍ، لم يجزئْه، ولو بانَ منه.

(**والهلالُ المرئيُّ نهاراً، ولو**) رُئيَ (**قبل الزوال**) في أوَّلِ رمضانَ أو غيرِه، أو في آخرِه، (**لـ**) ـلَّيلةِ (**المقبلةِ**) نصًّا، لأنَّها[1] ليلةُ رُئيَ الهلالُ في[2] يومِها، فلم يُجعل لها، كما لو رُئِيَ آخِرَ النهارِ. والهلالُ يختلفُ في الكبرِ والصغرِ، والعلوِّ والانخفاضِ، وقربِه من الشمسِ، اختلافاً شديداً لا ينضبطُ، فيجبُ طرحُه والعملُ بما عوَّل الشرعُ عليه. وروى البخاريُّ في «تاريخه»[3] عن طلحةَ بن أبي حَدْرد[4] مرفوعاً: «من أشراطِ الساعةِ أن يرَوا الهلالَ يقولون: ابنُ ليلتَيْنِ».

(**وإذا ثَبتتْ رؤيتُه**) أي: رمضانَ، (**ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناسِ**) لحديثِ: «صُوموا لرُؤيتِه»[5]. وهو خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً، ولأنَّ شهرَ رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبتَ أنَّ هذا اليومَ منه/ في سائرِ الأحكامِ، كحلولِ دَينٍ، ووقوعِ طلاقٍ وعتقٍ به، ونحوِه، فكذا حكمُ الصومِ. ولو قلنا باختلافِ المطالعِ، ولكلِّ بلدٍ حكمُ نفسِه في طلوعِ الشمسِ وغروبِها لمشقَّةِ تكرُّرِها، بخلافِ الهلالِ، فإنَّه في السنةِ مرَّة.

(**وإن ثَبتتْ**) رؤيةُ هلالِ رمضانَ (**نهاراً**) ولم يكونوا بَيَّتُوا النيَّةَ، لنحوِ غَيْمٍ،

---

(١) أي: السابقة.

(٢) بعدها في (س): «غير».

(٣) التاريخ الكبير ٣٤٥/٤.

(٤) قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٢٩/٥: واسم أبي حدرد سلامة. قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال: له صحبة. وأما ابن حبَّان، فذكره في التابعين.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٨.

أمسكوا وقضَوا، كمنْ أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ أو حاضتْ، أو قدِم مُسافرٌ أو بَرِئَ مريضٌ مفطرَيْنِ، أو بلَغَ صغيرٌ في أثنائِه ــ ما لم يبلُغْ صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ ــ وقد نَوَى من الليلِ، فيُتِمُّ ويُجزِئُ، كنذرِ إتمامِ نفلٍ.

وإن علم مسافرٌ أنَّه يَقدُمُ غداً، لزمَه الصومُ، لا ....

شرح منصور

(**أمسكُوا**) عن مفسداتِ الصومِ[1]؛ لحرمةِ الوقتِ، (**وقضَوا**) ذلك اليومَ؛ لأنَّهم لم يصومُوا. (**كمَن أسلمَ**) في أثناءِ نهارٍ، (**أو عقَلَ**) من جنونٍ، (**أو طَهُرَتْ من حيضٍ أو نفاسٍ**) في أثناء نهارٍ، فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ. (**أو تعمَّدَ مقيمٌ**) الفطرَ، (**أو**) تعمَّدت (**طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ**) المقيمُ بعد فطرِه عمداً، (**أو حاضتِ**) الطاهرُ بعد فطرِها تعمُّداً، لزِمَهما إمساكُ ذلك اليومِ مع الحيضِ والسفرِ ـ نصًّا ـ عقوبةً، والقضاءُ. (**أو قَدِمَ مسافرٌ، أو بَرِئَ مريضٌ، مفطرَيْنِ**) في يومٍ من رمضانَ، لزمهما الإمساكُ؛ لزوالِ المبيحِ للفطرِ، والقضاءُ[2]. (**أو بلغَ صغيرٌ**) ذكرٌ أو أنثى (**في أثنائِه**) أي: يومٍ من رمضانَ وهو مفطرٌ، لزِمَهُ إمساكُ بقيَّةِ اليومِ؛ لتكليفِه، والقضاءُ، (**ما لم يَبلُغِ**) الصغيرُ (**صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ، وقد نوَى**) الصومَ (**من الليلِ، فيُتمُّ**) صومَه، (**ويجزِئُ**) عنه، فلا قضاءَ عليه، (**كنذرِ إتمامِ نفلٍ**) بخلافِ صلاةٍ وحجٍّ بلغ فيهما، غير ما يأتي في الحجِّ.

(**وإن عَلمَ مسافرٌ**) برمضانَ (**أنَّه يقدُمُ غداً**) بلداً قصَدَه، (**لزمُه الصومُ**) نصًّا، كمَن نذرَ صومَ يوم يقدُم فلانٌ، وعلِمَ يومَ قدومِه، فينويه من الليلِ. (**لا**

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولهم ثوابُ إمساك، لا ثواب صيام. «غاية المنتهى»].

(٢) في (م): «أو القضاء».

صغيرٌ علمَ أنَّه يبلُغُ غداً؛ لعدمِ تكليفِه.

فصل

ويُقبَلُ فيه وحدَه خبرُ مكلَّفٍ عدلٍ، ولو عبداً أو أنثى، أو بدون لفظِ الشهادةِ، ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ.

صغيرٌ علِمَ أنَّه يبلغُ غداً) برمضانَ، (1فلا يَلزمُهُ1) الصومُ من أوَّلِ الغدِ؛ **(لعدمِ تكليفهِ)** قبل دخولِ الغدِ، بخلافِ المسافرِ. والله أعلم.

(ويُقبلُ فيه) أي: هلالِ رمضانَ **(وحدَه خبرُ مكلَّفٍ)** لا مميِّزٍ. **(عدلٍ)**. نصًّا ، لا مستورٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهلالَ. فقال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»؟ قال: نعم. قال: «يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ، فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2]. وعن ابنِ عمرَ قال: تَراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود[3]، ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ لا تهمةَ فيه، بخلافِ آخِرِ الشهرِ، **(ولو)** كان المخبرُ به **(عبداً أو أنثى)** كالروايةِ، **(أو)** كان إخبارُه **(بدونِ لفظِ الشهادةِ)** للخبرَيْنِ. **(ولا يختصُّ)** ثبوتُه **(بحاكمٍ)** فيلزمُ الصومُ مَن سمِعَ عدلاً يخبرُ برؤيةِ هلالِه، ولو ردَّه حاكمٌ؛ لجوازِ أن يكونَ لعدمِ علمِه/ بحالِ المخبرِ. وقد يَجهلُ الحاكمُ مَن يعلمُ غيرُه عدالتَه. **(وتثبتُ)** بخبرِ الواحدِ **(بقيَّةُ الأحكامِ)** من حلولِ ديونٍ ونحوِها تبعاً. وأما بقيَّةُ الشهورِ، فلا يُقبلُ فيها إلا رجُلانِ عَدلان بلفظِ الشهادةِ، كالنكاحِ وغيرِه. والفرقُ: الاحتياطُ للعبادةِ.

٤٠٩/١

(١-١) في (س) و (ع): «فإنَّه لا يلزمه».

(٢) أبو داود (٢٣٤٠)، و الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣٢/٤.

(٣) في سننه (٢٣٤٢).

ولو صاموا ثمانيةً وعشرينَ، ثم رأَوْهُ، قضَوا يوماً فقط. وبشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ، ولم يَروْه، أفطروا، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصَين، فلا يُفطروا قبل اثنينِ وثلاثينَ، بلا رؤيةٍ. ....

شرح منصور

(ولو صامُوا) أي: الناسُ **(ثمانيةً وعشرين)** يوماً، **(ثم رَأَوْهُ)** أي: هلالَ شوَّالٍ، **(قضَوا يوماً)** واحداً **(فقط)**. نصًّا. واحتجَّ بقولِ عليٍّ[1]، ولبُعدِ الغلَطِ بيومَيْنِ. **(و)** إن صامُوا **(بشهادةِ اثنينِ)** عدليْنِ **(ثلاثينَ)** يوماً **(ولم يرَوْهُ)** أي: هلالَ شوَّالٍ، **(أفطرُوا)** مع الصحوِ والغَيمِ[2]؛ لأنَّ شهادةَ العدلَيْنِ يَثبتُ بها الفطرُ ابتداءً، فتبعاً لثبوتِ الصومِ أوْلَى، ولأنَّهما أخبرَا بالرؤيةِ السابقةِ عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فلا يقابلُها الإخبارُ بنفيٍ وعدمٍ لا يقينَ معه؛ لاحتمالِ حصولِ الرؤيةِ بمكانٍ آخرَ. و **(لا)** يُفطرون إن صامُوا **(بـ)** شهادةِ **(واحدٍ)** ثلاثين[3] و لم يَروهُ؛ لحديثِ: «وإن شهدَ اثنان، فصومُوا، وأفطِرُوا»[4]. ولأنَّ الفطرَ لا يستندُ إلى شهادةٍ واحدةٍ، كما لو شهدَ بهلالِ شوَّالٍ، بخلافِ الإخبارِ بغروبِ الشمسِ؛ لما عليه من القرائنِ. **(ولا)** إن صامُوا **(لغيمٍ)** ثلاثينَ ولم يَروه، فلا يفطرون؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً، فمع موافقتِه الأصلَ، وهو بقاءُ رمضانَ، أوْلى. **(فلو غُمَّ)** الهلالُ **(لشعبانَ، و)** غُمَّ أيضًا لـ**(رمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ، و)** تقديرُ **(شعبانَ ناقصَيْنِ)** احتياطاً لوجوبِ الصومِ، **(فلا يُفطِرُوا قبل اثنيْنِ وثلاثين)** يوماً **(بلا رؤيةٍ)** لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً،

---

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٢١٢/٤: أنَّ رجلاً شَهدَ عند عليٍّ رضي الله عنه على رؤية هلالِ رمضانَ، فصامَ. وأحسبُه قال: وأمَرَ الناسَ أن يصومُوا. وقال: أصومُ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أُفطرَ يوماً من رمضانَ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه : [خلافاً لمالك، فعنده يكذَّبُ الشاهدان].

(٣) بعدها في (ع): «يومًا».

(٤) أخرجه النسائي ١٣٣/٤، من حديث عبد الرحمن بن زيد، مرسلاً.

وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضانَ وشوَّالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصَيْنِ.

ومَن رآه وحدَه لشوَّالٍ، لم يُفطرْ. ....

والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

(**وكذا الزيادةُ**) أي: زيادةُ صومِ يوميْنِ على الصومِ الواجبِ، (**لو غُمَّ**) الهلالُ (**لرمضانَ وشوَّالٍ، و**) صُمنا يومَ الثلاثين من شعبانَ، ثم (**أكملْنا شعبانَ ورمضانَ**) أي: فرضناهما كاملَيْنِ، عملاً بالأصلِ، (**و**) بان أنَّهما (**كانا ناقصَيْنِ**). قال في «المستوعب»[1]: وعلى هذا فقِس إذا غُمَّ هلالُ رجبٍ وشعبانَ. أي: فلا يُفطروا قبلَ ثلاثةٍ وثلاثين بلا رؤيةٍ. قال في «شرح مسلمٍ»[2]: قالوا ـ يعني العلماء ـ: لا يقعُ النَّقصُ متوالياً في أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

(**ومَن رآه**) أي: الهلالَ (**وحدَه لشوَّالٍ لم يُفطِر**)[3] نصًّا، لحديثِ: «الفطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحَى يومَ تُضحُّونَ». رواه أبو داود وابن ماجه[4]، وللترمذي عن عائشةَ[5]. وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وهو وإن اعتقدَه من شوَّالٍ يقيناً، فلا يَثبُتُ في نفسِ الأمرِ؛ لجوازِ أنه خُيِّل إليه. فينبغي أن يُتَّهم في رؤيته؛ احتياطاً للصومِ، وموافقةً للجماعةِ.

والمنفردُ بمفازةٍ[6] يبني على يقينِ رؤيتهِ؛ لأنَّه لا يتيقَّنُ مخالفةَ الجماعةِ.

---

(١) ٣/٤٠٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٧/١٩١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال ابن عقيل: يجب الفطرُ سرّاً. وحسَّنه في «الإقناع». ويتّجه، وهو الصواب لمن تيقّنه تيقُّناً لا لبس معه. غاية المنتهى].

(٤) أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٦) المفازة: من أسماء الأضداد. قال الفيروز آبادي: المفازة: المنجاة والمهلكة، والفلاة لا ماء فيها. «القاموس المحيط»: (فوز).

ولرمضانَ، ورُدَّتْ شهادتُه، لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما، معلَّقٌ به.

وإن اشتبَهَت الأشهرُ على مَن أُسِرَ أو طُمِرَ، أو بمفازةٍ، ونحوِه، تَحَرَّى وصام، ويُجزئُه إن شَكَّ: هل وقعَ قبلَه أو بعدَه؟ كما لو وافقه،

ذكره المجد[1].

وإن رآه عدلان، ولم يشهدَا عند حاكمٍ، أو شهدَا، فردَّهما/ جهلاً بحالِهما، لم يجزْ لأحدِهما، ولا لمَن عرَف عدالتَهما الفطرُ عند المجدِ[2]. وجزم الموفَّقُ بالجوازِ[3]، وتبعَه في «الإقناع»[4].

(و) مَن رأى الهلالَ وحدَه (**لرمضانَ، ورُدَّت شهادتُه، لزمهُ الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما**) كظِهارٍ، (**معلَّقٌ به**) لأنَّه يومٌ عِلمَه من رمضانَ، فلزمَه حكمُه، كالذي بعدَه. وإنما جُعِلَ من شعبانَ في حقِّ غيرِه، ظاهراً؛ لعدمِ علمِهم. ويَلزمُه إمساكُه لو أفطرَ فيه، والكفَّارةُ إن جامعَ فيه؛ لأنَّها ليست عقوبةً محضةً، بل عبادةٌ، أو فيها شائبتُها. (**وإن اشتبهتِ الأشهرُ على مَن أُسِر، أو طُمِر، أو**) على مَن (**بمفازةٍ، ونحوِه**) كمَن أسلمَ بدارِ كفرٍ، وعلمَ وجوبَ صومِ رمضانَ، ولم يدرِ أيَّ الشهورِ يُسمَّى رمضانَ، (**تحرَّى**) أي: اجتهدَ، (**وصامَ**) ما غلَبَ على ظنِّه أنَّه رمضانُ بأمارةٍ؛ لأنَّه غايةُ جهدِه. (**ويُجزئه**) الصومُ (**إن شكَّ: هل وقعَ**) صومُه (**قبله**)، أي رمضانَ (**أو بعده**)؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصلَّى، وشكَّ: هل صلَّى قبلَ الوقتِ أو بعدَه، ولم يتبيَّنْ أنَّه صامَ، أو صلَّى قبل دخولِ الوقتِ؟ (**كما لو وافقه**) أي: وافقَ صومُه رمضانَ،

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٣) في المغني ٤/ ٤٢١.

(٤) ١/ ٤٨٨.

أو ما بعدَه، لا إن وافقَ القابِلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهمـا، ويَقضِـي ما وافقَ عيداً أو أيَّامَ تشريقٍ.

ولو صامَ شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم عَلم، قضَى ما فات مرتِّبـاً شهراً على إثرِ شهرٍ.

ويجبُ على كلِّ مسلمٍ ....

(أو) وافقَ **(ما بعده)** من الشهور؛ لأنَّـه أدَّى فرضَـه بالاجتهـادِ في محلِّـه، فـإذا أصـابَ، أو لم يعلمِ الحـالَ، أجزأَه، كالقِبلةِ إذا اشتبهتْ على مسـافرٍ، **(لا إن وافـقَ)** صومُه رمضانَ **(القابلَ، فلا يُجزئُ)** الصومُ **(عـن واحـدٍ منهمـا)** أي: الرمضانَـيْن؛ لاعتبارِ نيَّـةِ التعييـنِ. **(و)** إن صـامَ (١شـوَّالاً أو ذا الحجـةِ١)، فإنَّـه **(يقضِي ما وافقَ عيداً، أو أيَّامَ تشريقٍ)** لأنَّـه لا يصـحُّ صومُهـا عـن رمضـانَ. **(ولو صامَ)** مَن اشتبهتْ عليه الأشهرُ **(شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثـم عَلـمَ)** الحالَ، **(قضَى ما فاتَ)** (٢وهو رمضان، ثلاثَ سنين قضـاءً٢)، **(مرتِّبـاً شـهراً على إثرِ شهرٍ)** بالنيَّةِ، كالفائِتة من الصلاةِ. نصًّا(٣)، (٤ولعلَّ المرادَ: ما يأتي في قضاءِ رمضانَ: أن لا يؤخِّرَه عن شعبانَ، وأنَّه لا يجبُ التتابعُ، بل يجوزُ التفريقُ بين الشهورِ والأيَّام٤). نصًّا.

(ويجبُ) صيامُ شـهرِ رمضـانَ **(علـى كـلِّ مسـلمٍ)**؛ لقولِـه تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلا يجبُ على كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنائِه، لم يلزمْه ما مضـى مـن الأيَّامِ؛ لحديثِ ابـنِ ماجـه في وفـدِ ثقيفٍ: قَدِمُوا عليه في

(١-١) في الأصل: «شوَّال أو ذي الحجة».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) ليست في الأصل، وهي نسخة فيه.

قادرٍ مكلَّفٍ، لكنْ على وليٍّ صغيرٍ مُطيقٍ، أمرُه به، وضربهُ عليه ليعتادَه.

ومَن عجزَ عنه لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه، أفطرَ، وعليه ــ لا مع عذرٍ معتادٍ كَسَفرٍ ــ عن كلِّ يوم لمسكينٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ.

رمضانَ، وضربَ عليهم قُبَّةً في المسجدِ، فلما أسلمُوا، صامُوا ما بقيَ من الشهرِ[1]. ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ.

(قادرٍ) على صومٍ، لا على عاجزٍ عنه، لنحوِ مرضٍ؛ للآيةِ[2]. **(مكلَّفٍ)** فلا يجبُ على صغيرٍ ولا مجنونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»[3]. **(لكن على وليٍّ صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى **(مُطيقٍ)** للصومِ، **(أمرُه بهِ، وضربُه عليه)** أي: الصوم؛ **(ليعتادَهُ)** إذا بلغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ به. ولا يُضربُ عليه فيما دونَ العشرِ، كالصلاةِ[4].

٤١١/١

(ومَن عجزَ عنه) أي: الصومِ **(لكبرٍ)** كشيخٍ هرمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصومُ، ويَشقُّ عليهما مشقَّةً /شديدةً، **(أو)** عجزَ عنه لـ **(ـمرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أفطَرَ، وعليه)** أي: مَن عَجَز عنه لكبرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجى بُرؤُه إن كان أفطرَه، **(لا معَ عذرٍ معتادٍ، كسفرٍ)** إطعامٌ **(عن كلِّ يومٍ لمسكينٍ ما)** أي: طعاماً[5] **(يُجزئُ في كفَّارةٍ)** مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه؛ لقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠)، من حديث سفيان بن عبد الله بن ربيعة.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) تقدم ١/٢٥٠.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٢٩.

(٥) في (م): «طعام».

ومَن أيسَ، ثم قدَر على قضاءٍ، فكمعضوبٍ أُحِجَّ عنه، ثم عُوفيَ.
وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ بسفرِ قَصرٍ ولو بلا مشقَّةٍ، ....

لا يستطيعُ الصومَ. رواه البخاري[1]. ومعناه عن ابن أبي ليلى[2] عن مُعاذٍ، ولم يُدركْه. رواه أحمدُ[3]. ولأبي داودَ[4] بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابن أبي ليلَى: حدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ فذكره ـ وألحقَ به مَن لا يُرجى بُرءُ مرضِه. فإن كان العاجزُ عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، مسافراً، فلا فديةَ؛ لفطرِه لعذرٍ معتادٍ؛ لعجزِه عنه، فيعايا بها.

(**ومَن أيسَ**) من بُرئِه، (**ثم قدرَ على قضاءٍ**) ما أفطرَه لمرضِه، (**فكمعضُوبٍ**) عجزَ عن حجٍّ، و(**أُحِجَّ عنه، ثم عوفيَ**) فلا يلزمُه قضاءُ ما أفطرَه، وأَخرجَ فديتَه اعتباراً بوقتِ الوجوبِ[5].

(**وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ**) لمسافرٍ (**بسفرِ قَصْرٍ، ولو بلا مشقَّةٍ**) لحديثِ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ». متفق عليه[6]. ورواه النسائي[7] وزادَ: «عليكُم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم، فاقبَلُوهَا». وإن صامَ، أجزَأه. نصًّا، لحديث: «هي رخصةٌ من اللهِ، فمَن أخذَ بها، فحسنٌ. ومَن أحبَّ أن يصومَ، فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم والنسائي[8].

---

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال. قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال فيه علي بن المديني: لم يسمع من معاذ. روى له الجماعة. ت٨٣هـ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٣٧٢ ـ ٣٧٧ و «تهذيب التهذيب» ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٣) في مسنده ٥/٢٤٧.

(٤) في سننه (٥٠٦).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إلا إن عوفي قبل غروب شمس يوم، فيقضيه وجوباً. هـ. تاج].

(٦) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر.

(٧) السنن ٤/١٧٦، من حديث جابر.

(٨) في صحيحه (١١٢١)، والنسائي ٤/١٨٧، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

فلو سافرَ ليفطرَ، حرُما.

ولـخوف مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه، وخوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادته أو طولِه، بقولِ ثقةٍ.

وجاز وطءٌ لمن به مرضٌ يَنتفِع به فيه، أو شَبَقٌ و لم تندفع شهوته بدونه، ويَخاف تشقُّقَ أُنثَيَيْهِ، ولا كفَّارةَ، ويَقضِي ما لم يَتعذَّر ....

شرح منصور

(**فلو سافرَ**) مَن وجبَ عليه الصومُ برمضانَ (**ليفطرَ**) فيه، (**حرُمَا**) أي: السفرُ والإفطارُ. أما الفطرُ، فلعدمِ العذرِ المبيحِ، وهو السفرُ المباحُ. وأما السفرُ، فلأنَّه وسيلةٌ إلى الفطرِ المحرَّم.

(**و**) سُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ (**لخوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِهِ**) لقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنَّه في معنى المريضِ؛ لتضرُّرِه بالصومِ. وسُنَّ فطرٌ (**و**) كُرِهَ صومٌ لـ(**خوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومِهِ**) مَرضٌ[1] (**ضرراً بزيادتِه أو طولِه**) أي: المرضِ، (**بقولِ**) طبيبٍ مسلمٍ (**ثقةٍ**) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويُباحُ الفطرُ لمريضٍ قادرٍ على صومٍ يتضرَّرُ بتركِ التداوي، ولا يُمكنُه فيه، كمَن به رمدٌ يُخافُ بتركِ الاكتحالِ، وكاحتقانٍ، ومداواةِ مأمومةٍ أو جائفةٍ. (**وجازَ وطءٌ لـمَن به مرضٌ يَنتفعُ به**) أي: الوطءِ (**فيه**)، أي: المرضِ، كالمداواةِ. (**أو**) به (**شَبَقٌ، ولم تندفعْ شهوتُه بدونِه**)، أي الوطءِ، (**ويخافُ تشقُّقَ أُنثييْه**) إن لم يطأْ، (**ولا كفَّارةَ**). نقله الشالنجي[2]. فإن اندفعت شهوتُه بدونِه، لم يجزْ له؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ. (**ويقضِي**) عددَ ما أفسدَه من الأيَّامِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (**ما لم يتعذَّرِ**) القضاءُ عليه؛

---

(١) ليست في (س).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٧٦.

لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبير.

ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومِ موطوءةٍ، جازَ ضرورةً، فصائِمةٌ أَوْلى من حائضٍ، وتتعيَّن مَن لم تَبلُغ.

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، وسافرَ في أثنائِه، فلهُ الفطرُ إذا خرجَ، والأفضلُ عدمه.

شرح منصور

٤١٢/١

/(**لشَبقٍ، فيُطعِمُ**) لكلِّ يومٍ مسكيناً، (**ككبيرٍ**) عاجزٍ عن صومٍ. (**ومتى لم يُمكنه**) الوطءُ لدفعِ الشبقِ (**إلاَّ بإفسادِ صومِ موطوءةٍ**) بأن لم تندفعْ شهوتُه باستمناءِ بيدِه أو بيدِ زوجتِه أو جاريتِه، ولا بمباشرةٍ دونَ الفرجِ، (**جازَ**) له الوطءُ (**ضرورةً**) أي: لدعاءِ الضرورةِ إليهِ، كأكلِ مضطرٌ ميتةً. فإن كان حائضٌ، وصائمةٌ طاهرة، من زوجةٍ أو سُرِّيَّةٍ، (**فـ**) وطءُ طاهرةٍ (**صائمةٍ**)[1] (**أَوْلى من**) وطءِ (**حائضٍ**) لنهيِ الكتابِ عن وطء الحائضِ[2]، وتعدِّي ضررِه. (**وتتعيَّنُ**) للوطءِ (**مَن لم تبلغْ**) من زوجةٍ أو أمةٍ مباحةٍ، كمجنونةٍ وكتابيةٍ؛ لتحريمِ إفسادِ صومِ البالغةِ بلا ضرورةٍ إليه.

(**وإن نوَى حاضرٌ صومَ يومٍ**) برمضانَ، (**وسافرَ في أثنائِه**) أي: اليومِ، طوعاً أو كرهاً، (**فلهُ الفطرُ**) لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ. وكالمرضِ الطارئ ولو بفعلِه، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنها من حيث وجبَ إتمامُها، لم تقصر؛ لآكديَّتِها وعدمِ مشقَّةِ إتمامِها. و(**إذا خرجَ**) أي: فارقَ بيوتَ قريتِه العامرةِ، ونحوه، على ما تقدَّم؛ لأنّه قبلَه لا يُسمَّى مسافراً. (**والأفضلُ**) لحاضرٍ نوى صوماً وسافرَ في أثنائه، (**عدمُه**) أي: الفطرِ، خروجاً من الخلافِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فصائمة أولى من حائض. الظاهر أنَّ المراد أنّه يحرمُ وطء الحائض، ويؤيِّده قولهم. وقيل: يُخيَّر بين وطء أيّهما شاء. اهـ. يوسف].

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكُره صومُ حاملٍ ومرضِعٍ خافتا على أنفسهما أو الولدِ، ويقضيانِ لفطرٍ.

ويَلزمُ مَن يَمُونُ الولدَ، إن خيفَ عليه فقط، إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفّارة، وتُجزئ إلى واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقَدَرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر.

شرح منصور

(وكُرهَ صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتَا على أنفسِهما، أو) خافتَا على (الولدِ) كالمريضِ، وأوْلى. (ويقضيانِ لفطرٍ) عددَ أيَّامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القضاءِ، ولا إطعامَ عليهما؛ لأنَّهما كالمريضِ الخائفِ على نفسِه. (ويلزمُ مَن يمونُ الولدَ، إن خِيفَ عليه فقط) من الصومِ، (إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ) أفطرتْه حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً على الولدِ، (ما)، أي: طعاماً (يُجزئُ في كفَّارةٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قال ابن عباسٍ: كانت رخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يُطيقان الصيامَ: أن يُفطِرا ويُطعمَا مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلَى والمُرضعُ إذا خافتَا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[١]، ورُويَ عن ابنِ عمرَ[٢]. ولأنَّه فطرٌ بسببِ نفسٍ من طريقِ الخِلقةِ، فوجبتْ به الكفَّارةُ، كالشيخِ الهرمِ. (وتُجْزِئُ) كفَّارةٌ (إلى) مسكينٍ (واحدٍ، جملةً) واحدةً. قال في «الفروع»[٣]: وظاهرُ كلامِهم: إخراجُ الإطعامِ على الفورِ؛ لوجوبه، وهذا أقيسُ. وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاءِ، جازَ؛ لأنَّه كالتَّكملةِ له[٣]. فإن خافتَا على أنفسِهما فقط أو مع الولدِ، فلا إطعامَ، كالمريضِ.

(ومتى قبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها) أي: أمِّه، (وقدرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطِر)

---

(١) في سننه (١٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٣٠.

(٣) ٣/ ٣٥ - ٣٦.

وظِئْرٌ كَأُمٍّ، فلو تغيَّر لبنُها بصومِها أو نقَصَ، فلمستأجرٍ الفسخُ، وتُجبَرُ على فطرٍ إن تأذَّى الرضيعُ.

ويجب الفطرُ على مَن احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ من مَهلَكةٍ، كغرقٍ ونحوِه.

وليس لمن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ، صومُ غيرِه فيه.

أمُّهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

(**وظِئرٌ**) أي: مرضعةٌ لولدِ غيرها، (**كأمٍّ**) في إباحةِ فطرٍ إن خافتْ على نفسِها أو الرضيعِ. فإن وجبَ إطعامٌ، فعلى مَن يمونُه، (**فلو تغيَّر لبنُها**)/ أي: الظئرِ المستأجَرةِ للإرضاعِ (**بـ**) سبب (**صومِها، أو نَقَصَ**) لبنُها بصومِها، (**فلمستأجِرِ**)ها (**الفسخُ**) للإجارةِ، دفعاً للضررِ. (**وتُجبَرُ**) بطلبِ مستأجِرٍ (**على فطرٍ، إن تأذَّى الرضيعُ**) بصومِها. فإن قصدتِ الإضرارَ، أثِمتْ. ذكرهُ ابنُ الزاغوني[1]. وقال أبو الخطَّابِ: إن تأذَّى الصبيُّ بنقصِه أو تغيُّرِه، لزمَها الفطرُ[1].

(**ويجبُ الفطرُ على مَن احتاجَه**) أي الفطرَ، (**لإنقاذِ معصومٍ من مهلكةٍ، كغرقٍ ونحوِه**) لأنَّه يمكنُه تداركُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِه. ومَن خاف تلفاً بصومِه، أجزأه صومُه، وكُرِهَ. صحَّحه في «الإنصافِ»[2]. وقال جماعةٌ: يَحرمُ صومُه. قال في «الفروعِ»[3]: ولم أجدْهم ذكرُوا في الإجزاءِ خلافاً. وذكرَ جماعةٌ في صومِ الظهارِ: يجبُ فطرُه بمرضٍ مَخوفٍ. ومَن صَنعتُه شاقَّةٌ، وتضرَّرَ بتركِها، وخافَ تلفاً، أفطرَ وقضَى. وذكره الآجرِّي.

(**وليس لمَن أبيحَ له فطرٌ برمضانَ**) كمسافرٍ (**صومُ غيرِه**) أي: رمضانَ [4](**فيه**)، أي: رمضانَ[4]؛ لأنَّه لا يسعُ غيرَ ما فُرِضَ فيه.

---

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٨٤.

(٣) ٣/٣٥ - ٣٦، و ٥/٥٠٤، و ٦/١٢ - ١٣.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

وشُرِط لكلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً بمُنافٍ، لا نيَّة الفرضيَّةِ.

تتمَّةٌ: يُنكرُ على مَن أكَلَ في رمضانَ ظاهراً، وإن كان هناك عذرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانت أعذارٌ خفيَّة، منُع من إظهارِه[1].

(وشُرِطَ) (لـ) صومِ **(كلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنةٌ)** له، بأن يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ؛ لأنَّه لا يَفسدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخرَ، وكالقضاءِ. **(من الليلِ)** لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليلِ، فلا صيامَ له». رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2]. وللدارقطني[3] عن عمرةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فلا صيام له». وقال: إسنادُه كلُّه ثقاتٌ. وكالقضاءِ.

وأوَّلُ الليلِ وأوسطُه وآخرُه محلٌّ للنيَّةِ، فأيَّ جزءٍ نوى، أجزأه **(ولو أتى بعدَها)** أي: النيَّةِ **(ليلاً[4] بمُنافٍ)** للصومِ، لا للنيَّةِ، كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللّه تعالى أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بَطَلتْ به، فاتَ محلُّها. وإن نوتْ حائضٌ صومَ الغدِ الواجبِ، وقد عَرفتْ أنَّها تطهرُ ليلاً، صحَّ؛ لمشقَّةِ المقارنةِ. و **(لا)** تُعتبرُ **(نيَّةُ الفرضيَّةِ)** بأن ينويَ الصومَ فرضاً؛ لإجزاءِ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٧.

(٢) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ١٩٧/٤، من حديث حفصة.

(٣) في سننه ١٧٢/٢، وعمرة هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، مدنيَّة تابعة ثقة. قال فيها علي بن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. قال أبو عبيد محمد بن يحيى بن الحذّاء: ت١٠٦هـ. وقيل سنة ٩٨هـ. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٣.

(٤) ليست في (ع).

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، فَفَرْضي، وإلا فَنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنه بنيَّتِه، لم يُجزِئه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ وإلا، فأنا مفطرٌ.

وإذا نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً أو نذراً، أو كفَّارةَ ظهارٍ، فنفلٌ.

التعيينِ عنه، وكالصلاةِ.

(**ولو نوى**) ليلةَ الثلاثين من شعبانَ: (**إن كان**) الزمانُ (**غداً من رمضانَ، ففرضي، وإلاَّ**) يكن من رمضانَ، (**فنفلٌ**)، لم يجزئه. أو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، ففرضي. (و) إلاَّ، فـ (**عن واجبٍ**)[1] من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ، و(**عيَّنه**) أي: الواجبَ (**بنيَّتِه، لم يجزئْه**) إن بانَ من رمضانَ أو غيرِه، لا عن رمضانَ، ولا عن ذلك/ الواجبِ؛ لعدمِ جزمِه بالنيَّةِ لأحدِهما، (**إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ**): إن كان غداً من رمضانَ ففرضي، (**وإلا، فأنا مفطرٌ**) فيُجزئه إن بانَ من رمضانَ؛ لأنه بنَى على أصلٍ لم يثبتْ زوالُه، ولا يقدحُ تردُّده؛ لأنَّه حكمُ صومِه مع الجزمِ.

414/1

(**وإذا نوَى خارجَ رمضانَ**) صومَ يومٍ[2] (**قضاءً**[3] **ونفلاً أو**) نوى قضاءً و (**نذراً، أو**) نوَى قضاءً و (**كفَّارةَ**) نحوِ (**ظهارٍ، فـ**) هو (**نفلٌ**) إلغاءً للقضاءِ والنذرِ والكفَّارةِ؛ لعدمِ الجزمِ بنيَّتِهما، فتبقى نيَّةُ أصلِ[4] الصومِ. وردَّه صاحبُ «الإقناعِ»[5]: بأنَّ مَن عليه قضاءُ رمضانَ، لا يَصحُّ تطوُّعُه قبلَه.

---

(1) بعدها في (س) و (م): «وعيَّنه».
(2) ليست في (م).
(3) في (س) و (م): «وقضاء».
(4) ليست في (م).
(5) 495/1.

ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ، أو التردُّدَ في العزمِ أو القصدِ، فسدتْ نيَّته، وإلا فلا.

ومَن خطر بقلبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصَّومِ.

ولا يصحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهار، ....

شرح منصور

(**ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاءَ الله**) تعالى، (**فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ**) بأن شكَّ: هل يصومُ، أو لا؟ (**أو**) قصدَ بها (**التردُّدَ في العزمِ**) فلم يَجزمْ بالنيَّةِ، (**أو**) التردُّدَ في (**القصدِ**) بأن تردَّدَ: هل ينوي الصومَ بعد ذلك جزماً، أو لا؟ قاله في «شرحه»[1]، (**فسَدت نيَّته**) لعدمِ جزمِه بها. (**وإلا**) يَقصد الشكَّ ولا التردُّدَ، (**فلا**) تفسدُ نيَّته؛ لأنَّه قصَدَ أنَّ صومَه بمشيئة اللهِ تعالى وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يَفسُد الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ. قال القاضي: وكذا نقولُ في سائرِ العباداتِ: لا تفسُد بذكرِ المشيئةِ في نيَّتِها[2]. اهـ. أي: إذا لم يَقصدِ الشكَّ ولا التردُّدَ.

(**ومَن خَطَرَ بقلبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوَى. وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ**) لأنَّ محلَّ النيَّةِ القلبُ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هو حينَ يتعشَّى عشاءَ مَن يُريدُ الصومَ، ولهذا يُفرَّق بين عشاءِ ليلةِ العيدِ وعشاءِ ليالي رمضانَ[3].

(**ولا يصحُّ**) صومٌ (**ممَّن جُنَّ**) جميعَ النهارِ، (**أو أُغميَ عليه جميعَ النهارِ**) لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقول الله تعالى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ

---

(١) معونة أولي النهى ٣/٤٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٠٧.

ويصحُّ ممَّن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعَه، ويَقضي مغْمًى عليه فقط.

ومَن نَوَى الإفطار، فكمَن لم يَنوِ، فيصحُّ أن ينويَه نفلاً بغير رمضانَ.

ومَن قطَعَ نيَّةَ نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً، صحَّ، ......

له إلا الصومَ، فإنَّه لي وأنا أَجْزِي بهِ، يَدَع طعامَه وشرابَه من أجْلي»[1]. فأضافَ التركَ إليهِ، وهو لا يُضافُ إلى المجنونِ والمغمَى عليه، فلم يُجزئ[2]، والنيَّةُ وحدَها لا تُجزئُ.

(ويصحُّ) الصومُ (ممَّن أفاقَ) من جنونٍ أو إغماءٍ (جزءاً منه) أي: النهارِ من أوَّلِه أو آخرِه، حيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافةِ التركِ إليه إذن. ويُفارقُ الجنون الحيض بأنَّه لا يمنعُ الوجوبَ بل الصحَّةَ، ويحرمُ فِعلُهُ. (أو نامَ جميعَه) أي: النهار، فيصحُّ صومُه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ الإحساسُ به بالكلِّيةِ؛ لأنَّه متى نُبِّهَ، انتبهَ. (ويَقضي مُغمًى عليه) زمنَ إغمائِه؛ لأنَّه مكلَّفٌ، (فقط) أي: دونَ مجنونٍ؛ (3لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ3)؛ لأنَّ مدَّةَ الإغماءِ لا تطولُ غالباً. ولا تثبتُ الولايةُ على المغمَى عليه.

٤١٥/١

(ومَن نوى الإفطارَ) (4ولو ساعةً4)، أو تردَّدَ فيه، (فكمَن لم ينوِ) الصومَ؛/ لقطعِه النيَّةَ، لا كمَن أكلَ أو شربَ. (فيصحُّ أن يَنويَه) أي: صومَ اليومِ الذي نوى الإفطارَ فيه (نفلاً بغيرِ رمضانَ) نصًّا.

(ومَن قطعَ نيَّةَ) صومِ (نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى) صوماً (نفلاً، صحَّ)

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً (١٩٠٤)، ومسلم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «لم يجزِ».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (م).

وإن قلَبَ نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرِهَ لغيرِ غرَضٍ.

ويصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من النهارِ، ولو بعد الزوال.

ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه من وقتها، ....

نفلُه. جزمَ به في «الفروع»[1] و «التنقيحِ»، وردَّه صاحبُ «الإقناع»[2] في القضاءِ بما تقدَّمَ.

(وإن قَلَبَ) صائمٌ **(نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ)**، كقلبِ فرضِ الصلاةِ نفلاً. وخالفَ في «الإقناع»[2] في قلبِ القضاءِ؛ لما سبقَ. **(وكُرِهَ)** له ذلك **(لغيرِ غرضٍ)** صحيحٍ، كالصلاةِ.

(ويَصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من) أثناءِ **(النهارِ ولو)** كانت **(بعد الزوالِ)** نصًّا، وهو قولُ معاذِ بنِ جبلٍ وابن مسعودٍ، وحذيفةَ ابن اليمان. حكاه عنهم إسحاقُ في روايةِ حربٍ[3]؛ لحديثِ عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندكم من شيءٍ»؟ فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذن صائمٌ». مختصرٌ. رواه الجماعةُ[4] إلا البخاري. ولأنَّ اعتبارَ نيَّةِ[5] التبييتِ لنفلِ الصومِ يفوِّتُ كثيراً منه؛ لأنه قد يبدُو له الصومُ بالنهارِ لنشاطٍ أو غيرِهِ، فسُومِحَ فيه بذلك، كما سُومِحَ في نفلِ الصلاةِ بتركِ القيامِ وغيرِهِ. ولأنَّ ما بعد الزوالِ من النهارِ، فأشبهَ ما قبله بلحظةٍ. وبه يبطُلُ تعليلُ المنعِ بعده: بأنَّ الأكثرَ خلا عن نيَّةٍ. فإنَّ ما بين طلوعِ الفجرِ والزوالِ، يَزيدُ على ما بين الزوالِ والغروبِ.

(ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتِها) أي: النيَّةِ؛ لحديثِ:

---

(١) ٣/٤٤.

(٢) ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٥.

(٤) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/١٩٥، وابن ماجه (١٧٠١).

(٥) ليست في الأصل.

فيصحُّ تطوُّعُ مَن طهرتْ، أو أسلمَ، في يومٍ لم يأتيا فيه بمفسدٍ.

«وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»(١)، وما قبله لم يوجدْ فيه قصدُ القربةِ، لكن يُشترطُ أن يكونَ مُمسكاً فيه عن المفسداتِ؛ لتحقيقِ معنى القُربةِ وحكمةِ الصومِ في (٢القدر المنويِّ٢).

(فيصحُّ تطوُّعُ مَن طَهُرتْ) في يومٍ، (أو) مَن (أسلَمَ في يومٍ، لم يَأتيَا) أي: التي طَهُرت، والذي أسلَمَ (فيه) أي: ذلك اليومِ (بمفسدٍ) من أكلٍ أو شربٍ ونحوِهما، كالجماعِ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢-٢) في (م): «القصد والمنوي».

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكلَ، أو شـربَ، أو اسْتَعَطَ، أو احتقَـنَ، أو داوى الجائـفـةَ، فوَصَلَ إلى جَوفِه، أو اكتَحَلَ بما عَلمَ وصولَه إلى حلقِه، مِن كحـلٍ، أو صَبرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مطيَّبٍ، أو أدخـلَ إلى جوفِه شيئاً مطلَقاً، ....

باب ما يفسد الصوم

فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

(مَن) أي[1]: صـائمٌ (أكـلَ، أو شـربَ، أو استَعَطَ) في أنفِـه بدُهـنٍ أو غيرِه، فوصل إلى حلقِه أو دماغِه، وفي «الكافي»[2]: إلى خياشيمِه، فسَدَ صومُه. (أو احتقنَ) [3]فسدَ صومُه. نصًّا[3]، (أو داوى الجائفةَ، فوصلَ) الـدواءُ (إلى جوفِه) فسَدَ صومُه. نصًّا، (أو اكتحـلَ[4] بمـا) أي: شـيءٍ (عَلـمَ وصولَـه إلى حلقِه) لرطوبتِه أو حِدَّته[5] : (من كُحلٍ، أو صَـبرٍ، أو قُطـورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِدٍ كثـيرٍ أو يسـيرٍ مُطيَّـبٍ) فسَـدَ صومُـه؛ لأنَّ العـينَ منفـذٌ، وإن لـم يكـن معتاداً، بخلافِ المسامِّ، كدهنِ رأسِه. (أو أدخلَ إلى جوفِه شيئاً) من كلِّ محـلٍّ ينفذُ إلى معدتِه. (مُطلَقـاً) أي: سـواء كـان ينماع[6] ويُغذِّي، أو لا، كحصاةٍ وقطعةِ حديـدٍ ورصاصٍ/ ونحوهما، ولـو طـرف سكِّينٍ، من فعله أو فعل غيره ٤١٦/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٢/٢٣٩.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [واختـار الشـيخ تقيُّ الديـن: أنَّ الكحـل لا يفطر، وفاقاً لمالكٍ والشافعي.هـ].

(٥) في (م): «برودته».

(٦) في الأصل و (س): «يماع»، وهي نسخة في هامش (ع)، وفي (ع): «مائع».

أو وجدَ طعمَ عِلْكٍ مضغَه بِحَلقِه، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقاً ويحرمُ بلعها، أو قَيْءٌ أو نحوه، أو تنجَّسَ ريقُه فابتلعَ شيئاً من ذلك، أو داوى المأمُومَةَ، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِماغِه، أو اسْتَقاءَ فقاءَ، أو كرَّر النظرَ فأمْنَى، أو استَمْنَى، أو قبَّلَ، أو لَمَسَ، ....

بإذنه، فسَدَ صومُه.

(أو وجدَ طعمَ عِلكٍ مضغَه بحلقِه) فسَد صومُه؛ لأنَّه دليلُ وصولِ أجزائِه إليه. (أو وصلَ إلى فمِه نُخامةٌ مطلقاً) أي: سواء كانت من دماغِه أو حلقِه أو صدرِه، فابتلعَها، فسَدَ صومُه؛ لعدمِ مشقَّةِ التحرُّزِ عنها، بخلافِ البُصاقِ. (ويَحرُم بَلعُها) أي: النُّخامةِ بعد وصولها إلى فمِه؛ لإفسادِ صومِه. (أو) وصلَ إلى فمِه (قيءٌ أو نحوه) كقلْسٍ، بسكونِ اللام. قال في «القاموس»[1] : ما خَرجَ من الحلقِ ملءَ الفَمِ أو دونَه، وليس بقيءٍ، فإن عادَ، فهو قيءٌ. (أو تنجَّسَ ريقُه، فابتلعَ شيئاً من ذلك) أي: من النخامةِ والقيءِ ونحوِه، أو ريقِه المتنجِّسِ، فسَدَ صومُه. (أو داوى المأمومةَ) أي: الشَّجَّةَ التي تصلُ إلى أمِّ الدماغِ، بدواءٍ وصلَ إلى دماغِه، فسَدَ صومُه. (أو قَطرَ في أذنِه ما) أي: شيئاً (وصلَ إلى دماغِه) فسَدَ صومُه؛ لأنَّه واصلٌ إلى جوفِه باختيارِه، أشبهَ الأكلَ. (أو استقاءَ) أي: استدعى القيءَ، (فقاءَ) طعاماً أو مراراً أو غيرَهما، ولو قلَّ، فسَدَ صومُه؛لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن استقاءَ عَمداً، فليَقضِ». رواه أبو داود، وحسَّنه الترمذي[2]. (أو كرَّرَ النظرَ، فأمنى) لا إن أمذَى، فسَدَ صومُه؛ لأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكنُ التحرُّزُ منه، أشبهَ الإنزالَ باللَّمس. (أو استمنى) بيده أو غيرِها، فأمنَى أو أمذَى، فَسَدَ. (أو قبَّلَ) فأمنى أو أمذَى، (أو لمسَ) فأمنَى أو أمذَى، فسدَ.

---

(١) القاموس المحيط:(قلس).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

أو باشَر دونَ فرجٍ، فأمنى أو أمذى، أو حَجَـمَ أو احتجـمَ وظهـر دمٌ، عمداً، ذاكراً لصومه، ولو جهل التحريمَ، فَسدَ، ....

(**أو باشرَ دونَ فرجٍ، فأمنَى أو أمذَى**) فسدَ. أمـا الإمنـاءُ: فلمشـابهتِه الإمنـاءَ بجماعٍ؛ لأنّه إنزالٌ بمباشـرةٍ. وأمـا الإمـذاءُ: فلتخلُّلِ الشـهوةِ لـه[1] وخروجِـه بالمباشرةِ، فيُشبهُ المنيَّ، وبهذا فارقَ البول. (**أو حَجـمَ أو احتجَـمَ، وظهـرَ دمٌ، عمداً ذاكراً**) عالماً[2] (**لصومِه**) في جميع ما تقدَّمَ، (**ولو جَهِلَ التحريمَ**) لشيءٍ مما تقدَّمَ، (**فسَدَ**) صومُ كلٍّ من حاجمٍ ومحتجِمٍ، ولزمهما قضاءُ صومٍ واجـبٍ. نصًّا، وبه قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وأبو هريرة وعائشةُ؛ لحديـثِ: «أفطرَ الحـاجمُ والمحجومُ»[3]. رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً. قال أحمـدُ: حديـث شـدَّادِ ابن أَوس من أصحِّ حديثٍ يُروى في هذا الباب. وإسنادُ حديثِ رافعٍ ــ يعـني: ابنَ خديج ـ إسنادٌ جيِّدٌ[4]. وقـال: حديـثُ ثوبـانَ وشـدَّادٍ صحيحـان. وقـال عليُّ بنُ المديني: أصحُّ شيءٍ في هـذا الباب، حديثُ شـدَّادٍ وثوبـانَ. وحديـثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صـائمٌ رواه البخاري[5] منسـوخٌ؛ لأنَّ ابـنَ عباسٍ راويه كان يعد الحجَّامَ والمحاجمَ قبلَ مغيبِ الشمسِ، فإذا غابت الشمسُ،

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، من حديث أبي هريرة، و(١٥٢٨)، من حديث رافع بن خديج، و (١٧١١٢)، من حديث شداد بن أوس. و ٢٧٦/٥، من حديث ثوبان، و ٢١٠/٥، من حديث أسامة بن زيد و ١٢/٦، من حديث بلال بن رباح، و ١٥٧/٦، من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، من حديث ثوبان، و (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، من حديث شداد بن أوس.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه (١٦٨٠)، من حديث ثوبان و (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس.

(٤) أورد الترمذي قول أحمد هذا عقب حديث (٧٧٤).

(٥) في صحيحه (١٩٣٩).

كرِدَّةٍ مطلقاً، وموتٍ، ويُطعَم من تركتِه في نذرٍ وكفَّارةٍ، لا ناسياً، أو مكرهاً، ولو بوَجُورٍ مغمى عليه معالجةً، ولا بفصدٍ وشَرْطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقِه ....

احتجمَ. كذلك رواه الجوزجاني[1]./ فإن لم يظهر دمٌ، لم يُفطرْ؛ لأنَّها لا تُسمَّى إذن حِجامةً.

(كـ) ما يفسُدُ صومٌ بـ (ردَّةٍ مُطلقاً) أي: عادَ إلى الإسلامِ في يومِه، أو لم يَعدْ. وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائها؛ لقولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (و) كما يفسُدُ بـ (موتٍ) لزوالِ أهليَّتِه. (ويُطعَمُ من تركتِه) أي: الميت (في نذرٍ وكفَّارةٍ) مسكينٌ؛ لفسادِ صومِ يومِ موتِه؛ لتعذُّرِ قضائِه.

و(لا) يفسُدُ صومُه إن فعلَ شيئاً مما تقدَّم (ناسياً، أو) أي: ولا إن فعلَه (مُكرَهاً، ولو) كان إكراهُه (بوَجورٍ[2] مُغمى عليه معالجةً) لإغمائِه، سواءٌ أُكرِه على الفعلِ حتى فعلَه، أو فُعلَ به، كمَن صُبَّ في حلقِه الماءُ مكرَهاً، أو وهو نائمٌ ونحوه. نصًّا، لأنَّه ﷺ علَّل في الناسي بقولِه: «إنما أطعمَه اللَّهُ وسَقاهُ»[3]. وفي لفظٍ: «فإنَّما هو رزقٌ ساقَه الله إليه»[4]. وهذا موجودٌ في حقِّ مَن دخلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونحوه. (ولا) يفسُدُ صومٌ (بفَصدٍ)[5] لأنَّ القياسَ لا يَقتضيه، (و) لا (شرطٍ) ولا جرحٍ بدلَ حجامةٍ للتداوي، ولا رُعافٍ، ولا خروجِ دمٍ يقطرُ على وجهِ قيءٍ؛ لما تقدَّم. (ولا إن طارَ إلى حلقِه

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٢٢..

(٢) في (م): «وجود». والوَجُور: الدواء يُصبُّ في الحلق. «المصباح» : (وجر).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٧٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعند الشيخ: أنَّ كل مَن أخرج دمه برعاف أو فصد، يفطر. «الفروع»].

ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبُل ـ ولو لأنثى ـــ غيرُ ذَكَرٍ أَصليٍّ، أو فكَّر فأنزلَ أو احتلمَ، أو ذرَعَه القَيْءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَفَظَه، ....

ذبابٌ أو غبارُ) طريقٍ أو نخلٍ، نحو دقيقٍ أو دخانٍ بلا قصدٍ؛ لعدمِ إمكانِ الحرزِ منه. (**أو دخلَ في قُبلٍ**) كإحليلٍ، (**ولو**) كان القُبل (**لأنثى**) أي: فرجها، (**غيرُ ذكرٍ أصليٍّ**) كإصبعٍ وعودٍ وذكرِ خُنثى مشكلٍ بلا إنزالٍ، لم يفسُدْ صومُها؛ لأنَّ مسلكَ الذكرِ من فرجِها في حكمِ الظاهرِ، كالفمِ؛ لوجوبِ غسلِ نجاستِه. وإذا ظهرَ حيضُها إليه، و لم يخرجْ منه، فسَدَ صومُها، بخلافِ الدبرِ. وإنما فسَدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيه؛ لكونِه جماعاً، لا وصولاً لباطنٍ. والجماعُ يُفسدُ؛ لأنَّه مظنَّةُ الإنزالِ، فأُقيمَ مقامَه، ولهذا يَفسدُ به صومُ الرجلِ. وأبلغُ من هذا: أنَّه لو قطرَ في إحليلِه أو غيَّب فيه شيئاً، فوصلَ إلى المثانةِ، لم يبطُلْ صومُه.نصًّا، هذا حاصلُ كلامه في «المستوعب»[1].

(**أو فكَّر فأنزلَ**) لم يفسُدْ صومُه؛ لأنَّه بغيرِ مباشرةٍ ولا نظرٍ، أشبهَ الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسُه على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنَّه دونهما. (**أو احتلَمَ**) ولو أنزَلَ بعد يَقظتِه بغيرِ اختيارِه، لم يفسُد صومُه بلا نزاعٍ؛ لأنَّه ليس بسببٍ من جهتِه. وكذا لو أنزلَ بنظرةٍ واحدةٍ، أو لهيجانِ شهوتِه بلا مسِّ ذكرِه أو لغيرِ شهوةٍ، كمرضٍ وسقطةٍ، أو نهاراً من وطءِ ليلٍ، أو ليلاً من مباشرتِه نهاراً[2]. (**أو ذَرعَهُ القَيءُ**) بذالٍ معجمةٍ، أي: غَلَبهُ وسَبقهُ، لم يفسدْ؛ لما تقدَّم. (**أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ، فلَفظَه**) أي: طرحَه، أو شقَّ عليه لفظُه، فبلعَهُ مع ريقِه بلا قصدٍ، لم يفسُد؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. وإن تميَّزَ عن ريقِه،

---

(١) ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧. وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: لو سقط من موضع عالٍ، فخرج منه المنيُّ أو المذي، فإنّه لايفسد صومه. «الإقناع»].

(٢) ليست في (م).

أو لطَخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، أو تمضمَضَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوِها، وكُرِه عبثاً أو سَرَفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ، كغَوْصِه في ماءٍ ـ لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ ـ فدخلَ حلقَه، أو أكلَ ونحوه، ....

فبلعَه اختياراً،/ أفطر. نصًّا.

٤١٨/١

(**أو لطخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ، فوجد طعمَه بحلقِه**) لم يفسُد؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للجوفِ، أشبهَ مالو دهَن رأسَه، فوجدَ طعمَهُ في حلقِه. (**أو تمضمضَ، أو استنشقَ**) فدخل الماءُ حلقَه بلا قصدٍ، أو بلع ما بقيَ من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضَةِ، لم يفسُد. (**ولو**) تمضمضَ أو استنشقَ (**فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ**) فيهما، (**أو**) كانا (**لنجاسةٍ ونحوِها**) كقذرٍ، لم يفسُد؛ لحديثِ عمرَ لمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عن القُبلةِ للصائم، فقال: «أرأيتَ لو تمضمضتَ من إناءٍ وأنت صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ. قال: «فمَه»؟[1]. ولوصولِه إلى حلقِه من غيرِ قصدٍ، أشبهَ الغبارَ. (**وكُرِهَ**) تمضمضُه أو استنشاقُه (**عبثاً، أو سرَفاً، أو لحرٍّ، أو عطشٍ**) نصًّا، وقال: يرشُّ على صدرِه أعجبُ إليَّ[2]. (**كغَوْصِه**) أي: الصائمِ (**في ماءٍ**) فيُكرَه إن كان، (**لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ**) ولهما: لا يُكرَه. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فإن غاصَ في ماءٍ، (**فدخلَ حلقَه**) لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّه لم يَقصدْه. ولا يُكره غسلُ صائمٍ لحرٍّ أو عَطشٍ؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسِه الماءَ، وهو صائمٌ من العطشِ أو الحرِّ. رواه أبو داود[3]. قال المجدُ: ولأنَّ فيه إزالةَ الضَّجرِ من العبادةِ، كالجلوسِ في الظِّلالِ الباردةِ[4]. (**أو أكَلَ ونحوه**) كشربٍ وجماعٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٣٥.

(٣) في سننه (٢٣٦٥).

(٤) معونة أولي النهى ٣/٥٧.

شاكاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظانًّا غروبَ شمسٍ.

وإن بانَ أنّه طلعَ أو لم تَغرُب، أو أكلَ ونحوه شاكًّا في غروب شمس، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً و لم يُجدِّد نيَّةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، ....

(**شاكًّا في طلوعِ فجرٍ**) ثانٍ، و لم يتبيَّنْ طلوعَه إذ ذاك، لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ. (**أو**) أكلَ ونحوه، (**ظانًّا غروبَ شمسٍ**) و لم يتبيَّن أنَّها لم تغربْ، لم يفسدْ، فلا قضاءَ؛ لأنّه لم يُوجد يقينٌ يُزيلُ ذلك الظنَّ، كما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثم شكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه.

(**وإن بانَ**) لمن أكلَ ونحوه، شاكاً في طلوعِ فجرٍ، (**أنّه طَلَع**) قضى. (**أو**) بان لمن أكل ونحوه غروبُ شمسٍ، أنَّها (**لم تغربْ**) قضى؛ لتبيُّنِ خطئِه. (**أو أكلَ ونحوه شاكًّا في غروبِ شمسٍ، ودام شكُّه**) قضى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، وكما لو صلَّى شاكًّا في دخول وقتٍ. فإن تبيَّنَ له أنَّ الشمسَ كانت غربتْ، فلا قضاءَ عليه؛ لتمامِ صومِه. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ (**يَعتقدُه نهاراً، فبانَ ليلاً، ولم يجدِّدْ نيَّةً لـ**)ـصومٍ (**واجبٍ**) قضى؛ لانقطاع النيَّةِ بذلك، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيَّةٍ، فلا يجزئُه. فإن شكَّ أو ظنَّه ليلاً، فلا قضاءَ[1]؛ لأنَّه لا يمنعُ نيَّةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌّ. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ يعتقدُه (**ليلاً، فبانَ نهاراً**) في أوَّلِ الصومِ أو آخرِه، قضَى؛ لأنَّه تعالى أمَرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، و لم يتمَّه. وعن أسماءَ: أفطرْنَا على عهدِ الرسولِ ﷺ في يومِ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ. قيل لهشام/ بن عروةَ ــ وهو راوي الحديث ـ: أُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: لا بُدَّ من قضاءٍ. رواه أحمد والبخاري[2].

٤١٩/١

---

(١) بعدها في (م): «عليه» .

(٢) أحمد ٣٤٦/٦، والبخاري (١٩٥٩).

أو أكلَ ناسياً، فظَنَّ أنّه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضَى.

فصل

ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ ولو في يومٍ، لزِمَه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو مكرَهاً، أو ناسياً، بذَكرٍ أصليٍّ في فرجٍ، ولو لميتةٍ أو بهيمةٍ، ....

(أو أكلَ) ونحوه **(ناسياً، فظنَّ أنّه قد أفطر)** بذلك، **(فأكَلَ)** ونحوه **(عمداً، قضى)** لتعمُّدِه الأكلَ ثانياً. وفي «الإنصاف»[1]: قلتُ: ويشبهُ ذلك لو اعتقدَ البينونةَ في الخُلعِ، لأجلِ عدمِ عودِ[2] الصِّفةِ، ثم فعلَ ما حلَفَ عليه. ويجب إعلامُ مَن أرادَ أن يأكلَ ونحوه برمضانَ ناسياً أو جاهلاً.

فصل في جماع صائم وما يتعلق به

(ومَن جامعَ في نهارِ رمضانَ، ولو في يومٍ، لزِمَهُ إمساكُه) لنحوِ ثبوتِ الرؤيةِ نهاراً، أو عدمِ تبييتِ النيَّةِ؛ لأنّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصومَ. **(أو)** جامعَ في يومٍ **(رأى الهلالَ ليلتَه، ورُدَّتْ شهادتُه)** فعليه القضاءُ والكفَّارةُ؛ لجماعِه في يومٍ من رمضانَ، ولا يُتَّهمُ في حقِّ نفسِه. **(أو)** كان **(مكرَهاً، أو ناسياً)** أو مخطِئاً، كأن اعتقدَه ليلاً، فبان نهاراً. وكذا لو جامعَ من أصبحَ مُفطِراً؛ لاعتقادِه أنّه من شعبانَ، ثم قامتِ البيِّنةُ على أنه من رمضانَ. صرَّح به في «المغني»[3]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلِ المواقِعَ عن حالِه، ولأنَّ الوطءَ يُفسدُ الصومَ، فأفسدَه على كلِّ حالٍ، كالصلاةِ والحجِّ. **(بذَكرٍ)** متعلِّقٌ بجامع. **(أصليٍّ في فرجٍ)** أصليٍّ، **(ولو)** كان الفرجُ دُبراً، أو **(لميتةٍ أو بهيمةٍ)**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٢٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٤/٣٧٢-٣٧٤.

أو أنـزَل مَجبُـوبٌ بـمُساحَقةٍ، أو امـرأةٌ، فعليـه القضـاءُ والكفَّـارةُ، لا سليمٌ دونَ فـرجٍ ولـو عمـداً، أو بغيرِ أصلـيٍّ في أصلـيٍّ، وعكسُـه، إلا القضاءُ، إن أمنَى أو أمذَى، ....

لأنّه يوجـبُ الغسـلَ.

(أو أنزلَ مجبوبٌ بمساحَقةٍ) أي: مقطوعٌ ذكـرُه أو ممسـوحٌ، بمساحقةٍ، (أو) أنزلت (امرأةٌ) بمساحقةٍ، (فعليه) أي: مَن ذُكر (القضاءُ) لفسادِ صومِه، (و) عليه (الكفَّارةُ) لحديثِ أبي هريرةَ: بَيْنا نحنُ جلوسٌ عند النبيِّ ﷺ إذ جاءَه رجلٌ، فقال: يارسولَ اللهِ! قال: «مالَكَ» ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال ﷺ : «هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُها»؟ قال: لا. قال: «فهل تَستطيعُ أن تَصومَ شهرَيْنِ متتابعيْنِ» ؟ قال: لا. قال: «فهل تَجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً» ؟ قال: لا. فمَكثَ النبيُّ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرقُ: المِكتَل ــ فقال: «أينَ السائلُ»؟ فقال: أنا. قال: «خذْ هذا، فتصدَّقْ به». فقال الرجلُ: على أفقرَ منّي يا رسولَ اللهِ! فو اللهِ ما بينَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدتْ أنيابُهُ، ثم قال: «أطعِمهُ أهلَ بيتِك». متفق عليه[1]. وفي روايةِ ابنِ ماجه: «وتَصُوم يوماً مكانَه»[2]. وأُلحِقَ به المجبوبُ ومساحقةُ النساءِ مع الإنزالِ؛ لوجوبِ الغسلِ. وقال الأكثرُ: ليس فيه/ غيرُ القضاءِ. وجزمَ به في «الإقناع»[3]. (لا) إن أولَجَ (سليمٌ) ذكرَه (دونَ فرجٍ، ولو) كان (عَمداً، أو بـ)[4] ذكرِ (غيرِ أصليٍّ) يقيناً، كذكرِ زائدٍ من خُنثى مشكلٍ، غيَّبه (في) فرجٍ (أصليٍّ، وعكسُه) بأن وطئ بذكرٍ أصليٍّ في فرجٍ غيرِ أصليٍّ، كخُنثى لم تتَّضحْ أنوثتُه، فليس عليه (إلا القضاءُ إن أمنَى أو أمذَى) لأنّه ليس بجماعٍ.

٤٢٠/١

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في سننه (١٦٧١).

(٣) ٥٠١/١.

(٤) في (م): «وطئ». وفي (س): «من».

والنزعُ جماعٌ.

وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

ومَن جامعَ في يومٍ، ثـم في آخـرَ، ولم يكفّـرْ، لزمتْـه ثانيـةٌ، كمَـن أعاده في يومِه بعد أن كفّرَ.

ووجبَ القضاءُ بذلك؛ لأنّه فعلٌ يُلتذُّ به يمكنُ التحرُّزُ منه غالباً، أشـبهَ الإنـزالَ بالقبلةِ.

(والنزعُ جماعٌ) لأنّه يُلتذُّ به كالإيلاجِ. فمَن طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامعُ، فنزَعَ حالَ طلوعِه، قضى وكفّر. وأما مَن حلَفَ لا يجامعُ، فنزَعَ، فـلا حِنـثَ؛ لتعلُّقِ اليمينِ بالمستقبلِ أوَّلَ أوقاتِ إمكانِه.

(وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ) الحكمَ، **(أو)** غيرَ **(ناسيةٍ)** الصومَ، **(كرجلٍ)** في وجوبِ القضاءِ والكفّارةِ بالجماعِ[1]؛ لأنّها هتكت[2] صـومَ رمضـانَ بالجماع مطاوعةً، فأشبهتِ الرجلَ. ولأنَّ تمكينَها كفعلِ الرجـل في حـدِّ الزنـى، ففي الكفّارةِ أَولى؛ لأنّه يُدرأُ بالشبهةِ. فإن كانت ناسيةً، أو جاهلةً، أو مكرهـةً، فلا كفّارةَ عليها. وتدفعُه إذا أكرهَها بالأسهلِ فالأسهلِ، وإن أدّى إلى قتله.

(ومَن جامعَ في يومٍ، ثم) جامعَ **(في)** يـوم **(آخـرَ، ولم يُكفِّر)** عـن جمـاعٍ أوَّلٍ، **(لزمتهُ)** كفّارةٌ **(ثانيةٌ)** لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفّـارةُ بفسـادِه لو انفـردَ. فـإذا فسـدَ أحدُهمـا بعـد الآخـرِ، وجـبَ كفّارتـان، كحجَّتَيْـنِ أو عمرتَيْنِ، وكما لو كانا في رمضانَيْن. **(كمَـن أعـادَه)** أي: الجمـاعَ **(في يومـهِ بعـد أن كفّر)** لجماعِه الأوَّلِ، فتلزمُـه ثانيـةٌ. نصًّـا. قلـتُ: فـإن أخـرجَ بعـضَ الكفّارةِ، ثم وطـئَ في يومِه، دخلت بقيّةُ الأولى في الثانية. وكذا مَن لزمَهُ الإمساكُ

---

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) بعدها في (م): «حرمة».

ولا تسقطُ إن حاضت المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضا، أو جُنّا، أو سافرا بعدُ في يومِه.

ولا كفّارةَ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالـمُساحَقةِ نهارَ رمضانَ، ولا فيه سفَراً ولو من صائمٍ.

وهي: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ ....

إذا جامعَ وكفّر، ثم أعاد فيه، لزمتهُ أخرى.

(ولا تسقُطُ) كفّارةُ وطءٍ عن امرأةٍ **(إن حاضتْ أو نُفِسَتْ)** في يومٍ بعد تمكينها طاهراً. **(أو مرضَا)** أيْ: الرجل والمرأةُ بعد الجماعِ حالَ الصحّةِ، **(أو جُنّا، أو سافرا بعد)** وطءٍ محرَّمٍ **(في يومِه)** فلا تسقطُ عنهما الكفارةُ؛ لأنّه ﷺ لم يَسألِ الأعرابيَّ: هل طرأ له بعد وطئِه مرضٌ أو غيرُه؟ بل أمرَه بالكفّارةِ، ولو اختلفَ الحكمُ بذلك، لَسَألهُ عنه، ولأنّه أفسدَ صوماً واجباً من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ، فاستقرَّتْ كفّارتُه، كما لو لم يطرأْ عذرٌ.

(ولا) تجبُ **(كفّارةٌ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ)** من مجبوبٍ أو امرأةٍ، على ما تقدَّم. في[1] **(نهارِ رمضانَ)** فلا كفّارةَ بمباشرةٍ أو قُبلةٍ ونحوِها، ولو مع إنزالٍ، ولا بالجماعِ ليلاً، أو في قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفّارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليس غيرُه في معناه؛ لاحترامِه وتعيُّنه لهذه العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليه./ **(ولا)** كفّارةَ بوطءٍ **(فيه)** أي: رمضانَ **(سفراً، ولو)** كان الجماعُ **(من صائمٍ)** فيه، أي[2]: في سفرِه؛ لأنّه لم يهتكِ الحرمةَ؛ لإباحةِ فطرِه[3]، ولفطرِه بمجرَّدِ العزمِ على الوطءِ.

١/٤٢١

(وهي) أي: كفّارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ **(عتقُ رقبةٍ)** مؤمنةٍ سليمةٍ، على ما يأتي في الظهارِ[4]، **(فإن لم يَجدْ)** رقبةً، أو وجدَها تُباعُ دون ثمنِها، **(فصيامُ شهرينِ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) بعدها في (م): «فيه»

(٤) ٥٤٦/٥.

مُتتابعَيْن، فلو قدرَ عليها، لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه، فإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّين مسكِيناً.

فإن لم يجدْ، سقطتْ، بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها، ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنه.

متتابعين) للخبر[1]، **(فلو قدر عليها)** أي: الرقبةِ قبل شروعٍ في صومٍ، **(لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه)** الرقبةُ؛ لأنَّه ﷺ سألَ المواقعَ عما يقدِرُ عليه حين أخبره بالجماعِ، ولم يسألْه عما كان يقدِرُ عليه حالَ المواقعةِ، وهي حالةُ الوجوبِ، هكذا قالوا هنا. ويأتي في الظهارِ: أنَّ المعتَبرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوبِ، فعليه: لا تلزمُهُ، شَرَعَ فيه، أولا. **(فإن لم يَستطِع)** الصومَ، **(فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً)** للخبرِ[1]، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه، مما يُجزئُ في فطرةٍ؛ لما يأتي في الظهارِ[2].

(فإن لم يَجدْ) ما يُطعمُه للمساكين، **(سقطت)** لظاهرِ الخبرِ[1]؛ لأنَّه ﷺ أمرَه أن يُطعمَه أهلَه، ولم يأمرْه بكفَّارةٍ أخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمَّتِه، كصدقةِ الفطرِ، وكفَّارةِ الوطءِ في الحيضِ، **(بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ)** أي: فديةٍ تجبُ فيه، **(و)** كفَّارةِ **(ظهارٍ، و)** كفَّارةِ **(يمينٍ)** باللهِ تعالى، **(ونحوِها)** كقتلٍ؛ لعمومِ أدلَّتِها للوجوبِ حالَ الإعسارِ، ولأنَّه القياسُ، وخُولفَ في رمضانَ؛ للنصِّ. قال القاضي وغيرُه: وليس الصومُ سبباً، وإن لم تَجبْ إلا بالصومِ والجماعِ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعُهما[3]. **(ويسقطُ الجميعُ)** أي: كفَّارةُ وطءِ نهارَ رمضان، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، وقتلٍ، **(بتكفيرِ غيرِه)** بعتقٍ أو إطعامٍ **(عنه بإذنِه)** لقيامِه مقامَه، كإخراجِ زكاتِه عنه بإذنِه، فإن لم يأذنْ، فلا؛ لعدمِ النيَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٨.

(٢) ٥/٥٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٦٦.

وله إن مُلِّكها، إخراجُها عن نفسه، وأكلُها إن كان أهلاً.

(وله) أي: مَن وجَبتْ عليه الكفّارةُ **(إن مُلِّكَها، إخراجُها عن نفسِه، و)** له **(أكلُها إن كان أهلاً)** لأكلِها؛ للخبرِ[1].

(١) تقدم ص ٣٦٨.

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كُرِهَ لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلعه. ويُفطرُ بغبارٍ قصداً، وريقٍ أخرجَه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ، أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا عادَ إلى فمِه، كما على لسانِه إذا أخرجَه.

وحرُم مضغ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً.

وكُره ما لا يتحلَّل، وذوقُ طعام، ....

باب ما يكره في الصوم، ومايستحب في الصوم، وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

(كُرِه لصائمٍ) فرضاً أو نفلاً (أن يجمعَ ريقَه فيَبلعهُ) خروجاً من خلافِ مَن قال يُفطرُ به. ولا يُفطر ببلعِه مجموعاً؛ لأنَّه إذا لم يجمعْه وابتلعَه قصداً، لا يُفطرُ إجماعاً، فكذا إذا جمعَه. (ويُفطر) صائمٌ (بغبارٍ) ابتلعَه (قصداً) لإمكانِ التحرُّزِ منه عادةً. (و) يُفطرُ أيضًا بـ(ريقٍ أخرجَهُ (١إلى بين شَفتيهِ١) ثُمَّ بلعَه، كما سبقَ. و(لا) يُفطرُ ببلعِ (ما) أي: ريقٍ، (قلَّ) أي: قليلٍ، (على درهمٍ، /أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا) أخرجه، و(عادَ إلى فمِه) لمشقَّةِ التحرُّزِ منه، (كما) لا يفطرُ ببلعِ ما (على لسانِه) من ريقٍ ولو كثُرَ، (إذا أخرجَه) أي: لسانَه، ثمَّ أعاده إلى فمِه؛ لأنَّه لم يفارِقْ محلَّه، بخلافِ ما على الدرهمِ ونحوِه.

٤٢٢/١

(وحرُم) على صائمٍ (مضغُ علكٍ يتحلَّلُ مطلقاً) أي: بلعَ ريقَه، أو لم يَبلعْه؛ لأنَّه تعريضٌ بصومِه للفسادِ.

(وكُرِهَ) مضغُ (ما لا يتحلَّلُ) منه[٢]. نصًّا، لأنَّه يجمعُ الريقَ ويحلبُ الفمَ، ويُورثُ العطشَ. (و) كُرِهَ له (ذوقُ طعامٍ). أطلقه جماعةٌ. وقال المجدُ: المنصوصُ

(١-١) في الأصل: «إلى ما بين شفتيه».

(٢) بعدها في (س) و (م): «أو من غيره».

وتركُ بقيَّةٍ بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمَن أنْ يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ، كسَحِيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودُهنٍ، ونحوِه. وقُبلةٌ، ودواعِي وطءٍ، لمن تُحرِّكُ شهوتَه، وتحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

عنه: لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ. واختارَه في «التنبيه» وابنُ عقيل[1]، وحكَاه أحمدُ والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ[2]. فعلى الكراهةِ: متى وجَدَ طعمَه بحلقِه، أفطرَ.

(و) كُرِه لصائمٍ (**تركُ بقيَّةٍ**) طعامٍ (**بين أسنانه**) خشيةَ خروجِه، فيجري به ريقُه إلى جوفِه. (و) كُرِه له (**شمُّ ما لا يُؤمَنُ**) من شمِّه (**أن يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ**) شامٌّ، (**كسحيقِ مسكٍ و**) سحيقِ (**كافورٍ، ودُهنٍ، ونحوه**) كبخور نحوِ عودٍ، خشيةَ وصولِه مع نفَسِه إلى جوفِه. وعُلم منه: أنَّه لا يُكره شمُّ نحوِ وردٍ، وقطعُ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوق. (و) كُرِهَ له (**قبلةٌ ودواعي وطءٍ**) كمعانقةٍ، ولمسٍ، وتكرارِ نظرٍ، (**لمنْ تُحرِّك شهوتَه**) لأنَّه ﷺ نهَى عن القُبلةِ شابًّا، ورخَّص لشيخٍ. حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود[3] من حديثِ أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباسٍ[4] بإسنادٍ صحيح. فإن لم تَتحرَّكْ شهوتُه، لم تُكره؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه ﷺ كان يُقبِّل وهو صائمٌ؛ لما كان مالكاً لإربِه[5]. وغيرُ ذي الشهوةِ في معناه. (**وتَحرُم**) قُبلةٌ ودواعي وطءٍ (**إن ظنَّ إنزالاً**) لتعريضِه للفطرِ، ثم إن أنزلَ، أفطرَ، وعليه قضاءٌ واجبٌ.

---

(١) الفروع ٤/٦١.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠). وذكره الموفق من قول أحمد. «المغني» ٤/٣٥٩.

(٣) في سننه (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفُحشٍ، ونحوِه وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ، آكَدُ.

فصل

وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانِه عمَّا يُكرَه، وقولُه ....

شرح منصور

(ويجبُ) مطلقًا (اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفحشٍ، ونحوِه) لحديثِ أنس مرفوعاً: «لما عُرِجَ بي، مَررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يَخمِشونَ وجُوهَهُم وصُدُورَهم، فقلت: يا جبريلُ مَن هؤلاء»؟ قال: هؤلاء الذين يأكُلونَ لحمَ الناسِ ويقعُونَ في أعراضِهم. رواه أبو داود[1]. (و) وجوبُ اجتنابِ ذلك (في رمضانَ، و) في (مكانٍ فاضلٍ) كالحرمين، (آكَدُ) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن لم يَدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشرابَه». رواه البخاري وغيرُه[2]. ولما يأتي: أنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تتضاعفُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلِ. قال أحمدُ: يَنبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صومَه من لسانِه ولا يُماري، ويصونَ صومَه. كانوا إذا صامُوا، قعدُوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً. ولايعملُ عملاً يجرحُ به صومَه[3].

٤٢٣/١ /(وسُنَّ له) أي: الصائمِ، (كثرةُ قراءةٍ) (و) كثرةُ (ذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ لسانِه عما يُكره) ويجبُ كفُّه عما يحرُم مطلقاً. ولا يفطرُ بنحوِ غيبةٍ. قال أحمدُ: لو كانت الغيبةُ تفطِرُ، ما كان لنا صومٌ[4]. (و) سُنَّ (قولُه) أي: الصائمِ

---

(١) في سننه (٤٨٧٨).

(٢) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٧.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥/٣.

جهراً إن شُتم: إنِّي صائم، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ، ويباح إن غلبَ على ظنِّه.

وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ،

(جهرًا) برمضانَ وغيرِه. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين[1]؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللسانِ[2] . وفي «الرِّعاية»: يقولُه مع نفسِه، أي: زجرًا لها، خوفًا من الرياءِ. واختار المجدُ[3] : إن كان في غيرِ رمضانَ، **(إن شُتِمَ: إنِّي صائمٌ)** لخبرِ «الصحيحيْن»[4] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكم، فلا يَرفُثْ يومئذٍ، ولا يَصخَبْ، فإن شاتَمهُ أحدٌ، أو قاتلهُ، فليَقلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ». **(و)** سُنَّ له **(تعجيلُ فطرٍ، إذا تحقَّقَ غروبُ)** شمسٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «يقولُ اللهُ: إنَّ أحبَّ عبادِي إليَّ أعجلُهم فطرًا». رواه أحمد والترمذي[5]، وقال: حسنٌ غريبٌ. **(ويُباحُ)** فطرُه **(إن غَلَبَ على ظنِّه)** غروبُ شمسٍ، إقامةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكن الاحتياط حتى يتيقَّنَ. والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتى يفطرَ، ولو على شَربةٍ من ماءٍ. رواه ابنُ عبد البرِّ[6].

(وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ). نصًّا، لأنَّه ليس مما يتقوَّى به على الصومِ، وفيه تعريضٌ لوجوبِ الكفَّارةِ. و**(لا)** يُكرهُ **(سُحُورٌ)** إذن. نصًّا، وفي «الرِّعاية» : الأَولى أن لا يأكلَ إذن. وجزمَ به المجدُ[7]. **(ويُسنُّ)** سُحورٌ؛

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٢) بعدها في (م): «هو شدَّة صون اللسان.اهـ» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٧.

(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠).

(٦) في التمهيد ٢٣/٢٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/٧.

كتأخيرِه إن لم يخشَه، وتحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، وفطرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدم فتمرٌ، فإن عُدم فماءٌ، وقولُه عنده: «اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ».

لحديثِ: «تسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً». متفق عليه[1].

(كـ) ما يُسنُّ **(تأخيرُه)** أي: السحورِ. **(إن لم يَخشَه)** أي: طلوعَ الفجرِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسحَّرنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ. قلت: كم كان قدرُ ذلك؟ قال: قدرُ خمسينَ آية. متفق عليه[2]. ولأنَّ قصدَ السحورِ التقوِّي على الصومِ. وما كان أقربَ إلى الفجرِ، كان أعونَ عليه. **(وتحصلُ فضيلتُه)** أي: السحورِ **(بشربٍ)** لحديثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جُرعةً من ماءٍ»[3]. **(و)** يحصلُ **(كمالُها)**، أي: فضيلة السَّحورِ **(بأكلٍ)** للخبرِ، وأن يكونَ من تمرٍ؛ لحديث: «نعمَ سَحورُ المؤمنِ التمرُ». رواه أبو داود[4]. **(و)** يُسنُّ **(فطرٌ على رُطبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ)** لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يفطِرُ على رُطَباتٍ قبل أن يُصلِّيَ فإن لم يكنْ، فعلى تَمراتٍ. فإن لم تَكنْ تمراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماءٍ. رواه أبو داود والترمذي[5]، وقال: حسن غريب. وفي معنى الرطبِ والتمرِ: كلُّ حلوٍ لم تمسَّه النارُ. **(و)** سُنَّ **(قولُه)** أي: الصائمِ **(عنده)** أي: الفطرِ: **(اللهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رزقِك أفطرتُ، سبحانَك وبحمدكَ. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّكَ أنت السميعُ العليمُ)** لحديثِ الدارقطني[6]

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في سننه (٢٣٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٦) في سننه ١٨٥/٢.

فصل

سُنَّ فوراً تتابُعُ قضاءِ رمضانَ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه، فيجبُ.

عن أنسٍ وابن عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ، قال: «اللهمَّ لكَ صُمنَا،/ وعلى رزقِكَ أفطرنا، فتقبَّلْ منَّا إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: كانَ إذا أفطرَ، قال: «ذهبَ الظمأُ،و ابتلَّتِ العروقُ، ووجبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى». رواه الدارقطني[١]. وفي الخبرِ: «إنَّ للصائِم عندَ فطرِه دعوةً لا تُردُّ»[٢]. ويستحبُّ تفطيرُ الصائمِ، وله مثلُ أجرِه؛ للخبرِ[٣].

(**سُنَّ فوراً**) لمن فاتهُ شيءٌ من رمضانَ (**تتابعُ قضاءِ رمضانَ**). نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لبراءةِ ذمَّتِه، ولا بأسَ أن يُفرَّقَ. قاله البخاري[٤] عن ابنِ عباسٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «قضاءُ رمضانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابعَ». رواه الدارقطني[٥]. ولأنَّ وقتَه موسَّعٌ. وإنما لزمَ التتابعُ في الصومِ أداءً لمقيمٍ لا عذرَ له، للفورِ وتعيُّنِ الوقتِ، لا لوجوبِ التتابعِ في نفسِه. (**إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه**) من الأيَّامِ التي فاتتهُ من رمضانَ، (**فيجبُ**) التتابعُ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ مَن لا عذرَ له.

---

(١) في سننه ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرج أحمد ١١٤/٤ من حديث زيد بن خالد الجني: «مَن فَطَّر صائمًا، كُتب له مثلُ أجرِه، إلا أنَّه لا ينقصُ من أجرِ الصائِم شيءٌ....». وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٥٠).

(٥) في سننه ١٩٣/٢.

ومَن فاته رمضانُ، قضَى عددَ أيَّامِه، ويُقـدَّم علـى نـذْرٍ لا يُخـافُ فَوتُه.

وحرُم تطوُّعٌ قبلَه، ولا يصـحُّ، وتأخـيرُه إلى آخـرَ بـلا عـذرٍ، فـإن أخَّر، قضَى، وأطعمَ ـ ويُجزئُ قبلَه ـ ....

(**ومَن فاتَهُ رمضانُ**) كلُّه، (**قضى عددَ أيّامِه**) تامًّا كان أو ناقصاً، كأعدادِ الصلواتِ الفائتـةِ. فمَـن فاتـه رمضـانُ، فصـامَ مـن أوَّلِ شـهرٍ أو أثنائِـه تسـعةً وعشرين يومًا، وكان الفائتُ ناقصاً، أَجزأه عنه؛ اعتبـاراً بعـددِ الأيَّـامِ؛ للآيـة. (**ويقدَّمُ**) قضاءُ رمضانَ وجوباً (**على**) صومِ (**نذرٍ لا يُخافُ فوتُه**) لسَعةِ وقتِـه؛ لتأكُّدِ القضاءِ؛ لوجوبِه بأصلِ الشرعِ. فإن خافَ فوتَ النذرِ، قدَّمـه؛ لاتسـاعِ وقتِ القضاء.

(**وحَرُم تطوُّعٌ قبلَه**) أي: قضاءِ رمضان، (**ولا يصحُّ**). نصًّـا، للخـبرِ[1]، مع أنَّه ضعيفٌ. نقلَ حنبل: أنَّه لا يجوزُ، بل يَبدأُ بالفرضِ، حتـى يَقضيـه، وإن كان عليه نذرٌ، صامَـه، يعـني: بعـد الفـرضِ. قالـه في «الشـرح»[2]. (و) حَـرُمَ (**تأخيرُه**) أي: قضاءِ رمضانَ (**إلى**) رمضانَ (**آخرَ، بـلا عـذرٍ**). نصًّـا، واحتـجَّ بقـولِ عائشةَ: ما كنـتُ أَقضـي مـا علـيَّ مـن رمضـانَ إلا في شـعبانَ؛ لمكـانِ رسـولِ اللهِ ﷺ[3]. وكمـا لا تؤخَّـرُ الصـلاةُ الأولى إلى الثانيـة، (**فـإن أخَّـرَ**) قضاءَه إلى آخرَ بـلا عـذرٍ، (**قضَى**) عـددَ مـا عليـه، (**وأطعـمَ**) لتأخـيرِه. (**ويُجزئُ**) إطعـامٌ (**قبلَـه**) أي: القضـاءِ، وبعـدَه، ومعـه؛ لقـولِ ابـن عبـاسٍ: فـإذا قضَـى،

---

(١) أخرج أحمد (٨٦٢١)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ : «مَن أدرك رمضان، وعليه شيء لم يقضه، لم يُتقبَّل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضانَ شـيء لم يقضـه، فإنـه لا يُتقبَّـل منـه حتى يصومه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٤/٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١).

مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوباً، ولعذرٍ، قضَى فقط، ولا شيءَ عليهِ إن ماتَ، ولغيرِه، فمات قبلَ أو بعدَ أن أدركه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكين فقط.

أطْعمَ[1]. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. قال المجدُ: الأفضلُ عندنا تقديمُه؛ مسارعةً إلى الخيرِ، وتخلُّصًا من آفاتِ التأخيرِ[2].

(**مسكينًا لكلِّ يومٍ**) أخَّره إلى رمضانَ آخرَ. (**ما**) أي: طعاماً (**يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوبًا**). رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني عن أبي هريرةَ[3]، وقال: إسنادُه صحيحٌ. وذكره غيرُه عن جماعةٍ من الصحابةِ./ (**و**) إن أخَّرَ القضاءَ إلى آخرَ (**لعذرٍ**) من سفرٍ أو مرضٍ، (**قضَى فقط**) أي: بلا إطعامٍ؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ. وإن أخَّر البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيرِه، فلكلٍّ حكمُه. (**ولا شيءَ عليه**) أي: مَن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ، (**إن ماتَ**) نصًّا، لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى، وجبَ بالشرعِ، ماتَ قبلَ إمكانِ فعلِه، فسقطَ إلى غيرِ بدلٍ، كالحجِّ. (**و**) إن أخَّره (**لغيرِه**) أي: غيرِ عذرٍ، (**فماتَ قبلَ**) أن أدركَه رمضانُ آخرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، بلا قضاءٍ. رواه الترمذي[4] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفاً. وسُئلتْ عائشةُ عن القضاءِ، فقالت: لا، بل يُطعمُ. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ[5]، (**أو**) ماتَ (**بعد أن أدركَه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط**) أي: بلا قضاءٍ؛ لأنَّ

٤٢٥/١

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٢) الفروع ٩٣/٣.

(٣) أخرجهما الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٤) أخرج الترمذي (٧١٨)، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَن ماتَ وعليه صِيَامُ شَهْرٍ، فلْيُطْعِم عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(٥) أخرج أبو داود (٢٤٠١)، أنَّ ابن عباس قال: إذا مَرِضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ ولم يَصمْ، أُطعِمَ عنه، ولم يَكنْ عليه قضاءٌ. وإن كان عليه نَذرٌ، قضَى عنه وليُّه.

ومَنْ ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّة، أو حجٌّ، أو صلاةٍ، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً مع إمكانِ غيرِ حجٍّ، سُنَّ لوليِّه فعلُه، ....

الصومَ (١الواجبَ بأصل الشرع١) لا تدخلُه النيابةُ حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ كذلك، كالصلاةِ. ولا يَلزمُ عن كلِّ يومٍ أكثرُ من إطعامِ مسكينٍ، ولو مضتْ رمضاناتٌ كثيرةٌ.

(**ومَن ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّةِ، أو**) عليه نذرُ (**حجٌّ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه نذرُ (**صلاةٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) نذرُ (**طوافٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه[٢] نذرُ (**اعتكافٍ**) في الذمَّةِ. نصًّا، (**لم يفعلْ منه**) أي: ما ذُكرَ (**شيئاً مع إمكانِ**) فعلِ منذورٍ، بأن مضَى زمنٌ يتَّسعُ لفعلِه قبل موتِه، وإلا تبيَّنّا أنَّ مقدارَ ما بقي منها صادفَ نذرَه حالةَ موتِه، وهو يمنع الثبوتَ في ذمتِه، كما لو نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ ومات قبلَه. (**غيرِ حجٍّ**) فيُفعل عنه مطلقاً، تمكَّن منه أو لا؛ لجوازِ النيابةِ فيه حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ أولَى. (**سُنَّ لوليِّه**) أي: الميتِ (**فعلُه**) أي: النذرِ المذكورِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيْتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ، فقضيْتيهِ عنها، أكان ذلك يُؤدِّي عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمِّكِ». متفق عليه[٣]. وفي البابِ غيرُه. وما رواه مالكٌ في «الموطأ»[٤]: أنّه بلغَهُ عن ابن عمرَ أنّه قال: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. فيُحمَلُ على غيرِ النذرِ؛ للنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ في النذرِ.

والنيابةُ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خفّتِها، والنذرُ أخفُّ حكمًا؛ لأنّه لم يجبْ

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٤) ٣٠٣/١.

ويجوزُ لغيرِه بإذنِه ودونه، ويُجزِئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خلَّف مالاً، وجبَ، فيفعلُه وليُّه، أو يَدفع لمن يفعلُ عنه، ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ.

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبلَه، و في أثنائِه[1]، يسقط الباقي، وإن لم يصمه لعذر، ....

شرح منصور

بأصلِ الشرعِ.

(**ويجوزُ لغيرِه**) أي: الوليِّ فعلُ ما على ميتٍ من نذرٍ (**بإذنه**) أي: الوليِّ. (**ودونه**) لأنَّه ﷺ شبَّهه بالدَّين، والدَّينُ يصحُّ قضاؤُه من الأجنبيِّ. (**ويجزئُ صومُ جماعةٍ**) عن ميتٍ نذراً (**في يومٍ واحدٍ**) بأن نذرَ شهراً وماتَ، فصامه عنه ثلاثون في يومٍ واحدٍ؛ لحصولِ المقصودِ به مع نجازِ إبراءِ ذمَّتِه، فظاهره: ولو كان متتابعًا./ ومقتضى كلامِ المجدِ: لا يصحُّ مع التتابعِ[2]. قال: وتعليلُ القاضي يدلُّ على ذلك[3].

١/٤٢٦

(**وإن خلَّفَ**) ميتٌ ناذرٌ (**مالاً، وجبَ**) فعلُ نذرِه على ما تقدَّمَ؛ لثبوتِه في ذمَّتِه، كقضاءِ دَينٍ من تركتِه. (**فيفعلُه**) أي: النذرَ (**وليُّه**) إن شاءَ، (**أو يَدفع**) مالاً (**لمن يفعلُ عنه**) ذلك، وكذا حجَّةُ الإسلامِ. (**ويُدفعُ في صومٍ عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ**) لأنَّه عدلُه في جزاءِ صيدٍ وغيرِه.

(**ولا يُقضَى**) عن ميتٍ ما نذرَهُ من عبادةٍ في زمنٍ (**معيَّنٍ مات قبلَه**) كنذرِ صومٍ ونحوه برجبٍ، ومات قبلَه، فلا يُصام عنه، ولا إطعامَ. قال المجدُ: لا أعلمُ فيه خلافاً[4]. (**و**) إن ماتَ (**في أثنائه**) أي: الزمنِ المعيَّنِ، بأن نذرَ صومَ رجبٍ مثلاً، أو اعتكافَه، ومات في أثنائِه، (**يسقط الباقي**) منه، كما لو ماتَ قبلَ دخولِه كلِّه. (**وإنْ لم يصمْهُ**) أي: ما أدركَه منه (**لعذرٍ**) من نحوِ مرضٍ

---

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) أي: مع شرط التتابع في النذر.

(٣) معونة أولي النهى ٨٧/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/٧.

فكالأوَّلِ.

ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارةٍ أو مُتْعةٍ، أُطعِم عنه.

أو سفرٍ، (**فكالأوَّلِ**) أي: كنذرِ صومٍ في الذمَّـة غـير معيَّـنٍ، فيُفعلُ عنـه؛ لأنَّ العذرَ لا ينافي ثبوتَـه في الذمَّـةِ، فلا يسقطُ بموتِه.

(**ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارة، أو مُتعـةٍ**) أو قِـران، ونحـوِه، (**أُطعـمَ عنه**) من رأسِ مالِه، أوصَى به، أوْلا، (1بلا صومٍ. نصًّا1)، لأنَّـه وجـبَ بـأصلِ الشرعِ، كقضاءِ رمضانَ.

(1-1) ليست في (ع).

باب صوم التطوع

وأفضلُه: يومٌ ويومٌ، وسُنَّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيَّامُ البِيضِ أفضل، وهي: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةً، والاثنينُ والخميسُ، وستَّةٌ من شوَّالٍ، والأوْلى: تتابُعها، وعقبَ العيد، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صام الدهر، ....

باب صومِ التطوع وما يتعلق به

(وأفضلُه) أي: صومِ التطوُّعِ: صومُ **(يومٍ و)** فطرُ **(يومٍ)**. نصًّا، لقولِه ﷺ لابن عمرٍو: «صُم يومًا وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داود، وهو أفضـلُ الصيـامِ». قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال: «لا أفضلَ مِن ذلك». متفق عليـه[1]. **(وسُنَّ)** صومُ **(ثلاثةِ)** أيَّامٍ **(من كلِّ شهرٍ)** لقولِه ﷺ لعبدِ الله بن عَمرو: «صُم مِن الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدَّهر». متفق عليه[1]. **(وأيَّامُ)** الليالي **(البيضِ أفضلُ، وهي: ثلاث عشرةَ، وأربـعَ عشـرةَ، وخمسَ عشرةَ)** لحديثِ أبي ذر: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمتَ من الشـهرِ ثلاثـةَ أيَّـامٍ، فصُم ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ». رواه أحمد والنسائي والترمذي[2] وحسَّنه. وسمِّيت لياليها بالبيضِ؛ لبياضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ. **(و)** يُسنُّ صومُ يـومِ **(الاثنينِ و)** يومِ **(الخميسِ)** لأنَّه ﷺ كان يصومُهما، فسئل عن ذلك، فقـال: «إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ». رواه أبـو داود[3] عـن أسـامةَ بنِ زيدٍ، وفي لفظ: «وأُحبُّ أن يُعرض عَملي وأنا صـائمٌ»[4]. **(و)** سُـنَّ صـومُ **(ستَّةٍ من شوَّال، والأَولى تتابعُها، و)** كونُهـا **(عقبَ العيـدِ،/ وصائمُهـا مـع رمضانَ كأنَّما صـامَ الدهرَ)** لحديثِ أبي أيوب مرفوعاً:

١/٤٢٧

---

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد ٥/١٥٢، والترمذي (٧٦١)، والنسائي ٤/٢٢٣.

(٣) في سننه (٢٤٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة.

وصومُ المحرَّم، وآكدُه العاشرُ، وهو كفّارةُ سنةٍ، ....

«مَن صامَ رمضانَ، وأتبعهُ ستًّا من شوَّالٍ، فكأنما صامَ الدهرَ». رواه أبو داود والترمذي[1] وحسَّنه. قال أحمد: هو من ثلاثةِ أوجهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يَجري مجرَى التقديمِ لرمضانَ؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ[2]. ولسعيدٍ عن ثوبانَ مرفوعًا: «مَن صامَ رمضانَ شهراً بعشرةِ أشهرٍ، وصامَ ستَّةَ أيَّامٍ بعد الفطرِ، وذلك سنةٌ»[3]. أي: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، فالشهرُ بعشرةِ أشهرٍ، والستَّةُ بستِّين يومًا، وذلك سنة. والمراد بالخبرِ الأوَّلِ: التشبيهُ بصومِ الدهرِ في حصول العبادةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، كحديثِ: «مَن صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِ شهرٍ»[4]، مع أنَّ ذلك لا يُكره، بل يُستحبُّ. وتحصلُ فضيلتُها متتابعةً ومتفرِّقةً.

(و) سُنَّ (صومُ) شهرِ اللهِ (المحرَّمِ) لحديثِ: «أفضلُ الصلاة بعد المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمِ». رواه مسلم وغيرُه[5]، من حديثِ أبي هريرة. ولعلَّه ﷺ لم يكثِرِ الصومَ فيه لعذرٍ، أو لم يعلمْ فضلَه إلا أخيرًا. قال ابنُ الأثير: إضافتُه إلى اللهِ تعالى تعظيمًا وتفخيمًا، كقولِهم: بيتُ اللهِ، وآلُ اللهِ لقريش[6]. (وآكدُه) وعبارةُ بعضهم: أفضلُه (العاشر) ويُسمَّى عاشوراء. وينبغي التوسعةُ فيه على العيالِ. قاله في «المبدع»[7]. (وهو) أي: صومُ عاشوراءَ (كفَّارةُ سنةٍ) لحديثِ: «إنِّي لأحتسبُ

(١) أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٢) معونة أولي النهى ٩٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وابن ماجه (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨)، من حديث أبي ذر.

(٥) مسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٥/٢.

(٧) ٥٢/٣. قال في «حاشية الروض المربع» ٤٣٨/١: التوسعة..: إشارة إلى حديث: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال شيخ الإسلام في «المنهاج»: قال حرب الكرماني: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد ثابت، وهذه بدعة.. ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ.

ثم التاسعُ، وعشرُ ذي الحِجَّة، وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو كفَّارةُ سنتين، ولا يُسنُّ لمن بها، إلا لمتمتِّعٍ وقارنٍ عَدِما الهَدْيَ، ثم التَّرْوِيَةُ.

على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»[1].

(ثم) يلي عاشوراءَ في الآكديَّةِ (التاسعُ) ويُسمَّى تاسوعاءَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»[2]. رواه الخلال. واحتجَّ به أحمد. (و) يُسنُّ صومُ (عشرِ ذي الحجَّةِ) أي: التسعةِ الأُوَلِ منه؛ لحديثِ: «ما من أيَّامٍ، العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من هذه الأيَّامِ العشرِ»[3]. (وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو) أي: صومُه (كفَّارةُ سنتيْن) لحديثِ مسلمٍ[4] عن أبي قتادةَ مرفوعًا في صومِه: «إنِّي لأحتسبُ على اللهِ تعالى أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعده». قال في «الفروع»[5]: والمرادُ الصغائرُ. حكاه في «شرح مسلم»[6] عن العلماءِ. فإن لم تكن صغائر، رُجيَ التخفيفُ من الكبائرِ، فإن لم تكن، رُفعت الدرجاتُ. (ولا يُسنُّ) صومُ يومِ عرفةَ (لمن بها) أي: بعرفة؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «نَهى عن صوم يومِ عرفةَ بعرفةَ». رواه أبو داود[7]، ولأنَّه يُضعِفُه ويمنعُه الدعاءَ فيه في ذلك الموقِف[8] الشريفِ. (إلاَّ لمتمتِّعٍ وقارنٍ عَدِما الهديَ) فيُستحبُّ أن يجعلا آخرَ صيامِ الثلاثةِ في الحجِّ يومَ عرفةَ، ويأتي. (ثم) يلي يومَ عرفةَ في الآكديَّةِ/ يومُ (التَّرويةِ) وهو ثامنُ ذي الحجَّةِ؛ لحديثِ: «صومُ يومِ التروية

١/٤٢٨

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧١)، ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، من حديث ابن عباس.

(٤) في صحيحه (١١٦٢) (١٩٦).

(٥) ٣/١١١.

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/٥١.

(٧) في سننه (٢٤٤٠).

(٨) في (ع): «الوقت».

وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ، والجمعةِ، والسبتِ، بصومٍ، وصومُ يومِ الشكِّ، وهو: الثلاثون من شعبانَ، إذا لم يكن حين التَّرائي علَّةٌ، إلا أن يوافقَ

كفَّارةُ سنةٍ...»[1] الحديث. رواه أبو الشيخِ في «الثوابِ» وابنُ النجارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا.

(وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ) بصومٍ. قال أحمدُ: مَن كان يصومُ السنةَ صامَه، وإلا فلاَ يصمْه متواليًا، بل يُفطِرُ فيه، ولا يشبهُه برمضان[2]. اهـ؛ لِما روى أحمدُ عن خرشةَ ابنِ الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ يضربُ أكفَّ المترجبين، حتى يَضعوها في الطعام. ويقولُ: كُلُوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظِّمُه الجاهليَّةُ[3]. وبإسنادِه عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان إذا رأى الناسَ وما يعدُّونه لرجب كرِهَهُ، وقال: صومُوا منه وأفطِرُوا[4].

ولا يُكرهُ إفرادُ شهرٍ غيرِه. (و) كُره إفرادُ يومِ (الجمعةِ) بصومٍ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «لا يَصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يَصومَ يومًا قبله، أو يَوماً بعدَه». متفق عليه[5]. (و) كُره إفرادُ يومِ (السبتِ بصومٍ) لحديث: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم». حسَّنه الترمذي[6]. فإن صامَ معه غيرَه، لم يُكره؛ لحديثِ أبي هريرة، وجويرية[7]. قال في «الكافي»[8]: فإن صامَهما، أي: الجمعةَ والسبتَ معًا، لم يكره؛ لحديثِ أبي هريرة. (و) كُرِهَ (صومُ يومِ الشكِّ، وهو الثلاثون من شعبانَ، إذا لم يكن حين الترائي علَّةٌ) من نحوِ غيمٍ أو قترٍ؛ لأحاديثِ النهي عنه[9]، (إلا أن يُوافِقَ) يومُ الجمعةِ أو السبتِ

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٨٧)، قال في: «إرواء الغليل» ١١٢/٤: ضعيف.

(٢) معونة أولي النهى ٩٧/٣.

(٣) لم نقف عليه في «المسند»، وذكره الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٩٧/١٠. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٢/٣.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٢/٣.

(٥) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) في سننه (٧٤٤)، من حديث بُهيَّة بنت بُسر.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٨) ٢٦٤/٢.

(٩) منها حديث عمار بن ياسر: مَن صامَ هذا اليومَ، فقد عصَى أبا القاسم. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥).

عادةً ، أو يصلَه بصيام قبلَه ، أو قضاءً أو نذراً، والنَّيروز[1] والمِهْرَجانِ[2]، وكلِّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمُ رمضانَ بيومٍ أو بيومين، ووصالٌ، إلا النبيَّ ﷺ، لا إلى السَّحَرِ، وتركُه أولى.

ولا يصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ، إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ، ....

أو الشكِّ (عادةً، أو يَصلَه) أي: يومَ الشكِّ (بصيامٍ قبلَه) ويَتقدَّم عن رمضانَ بأكثرَ من يومَيْنِ، فلا يُكره. نصًّا؛ لظاهرِ خبرِ أبي هريرة: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْنِ، إلاَّ رجلٌ كان يصومُ صومًا، فلْيصمْه»[3]. (أو) يكون صومُه (قضاءً) عن رمضان. (أو) يكون (نذرًا) فيصومه لوجوبِه، ومثلُه صومُه عن كفَّارةٍ. (و) كُرِهَ صومُ يومِ (النيروزِ والمهرجانِ) هما عيدان للكفَّارِ معروفان، (و) صومُ (كلِّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردُونَه بتعظيمٍ) قياساً على يومِ السبتِ، ما لم يُوافقْ عادةً، أو يصمهُ عن قضاءٍ أو نذرٍ أو نحوِه. (و) كُرِهَ (تقدُّمُ) صومِ (رمضانَ بـ)صومِ (يومٍ أو يومَيْنِ) لا بأكثرَ؛ لحديثِ أبي هريرة. (و) كُرِهَ (وِصالٌ) بأن لا يُفطرَ بين اليومَيْنِ فأكثرَ، (إلا) من (النبيِّ ﷺ) لحديثِ ابنِ عمر: واصَلَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، فقالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي لستُ مِثْلَكم. إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى». متفق عليه[4]. ولم يحرمْ؛ لأنَّ النهيَ وقعَ رفقًا ورحمةً. و

(لا) يُكره/ الوصالُ (إلى السَّحَرِ) لحديثِ أبي سعيد مرفوعاً: «فأيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ، فليواصِلْ إلى السَّحرِ». رواه البخاري[5]. (وتركُه) أي: الوصالِ إلى السَّحَرِ (أولى) من فعلِه؛ لفواتِ فضيلةِ تعجيلِ الفطرِ.

(ولا يصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ) لحديث: «وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ». رواه مسلم[6] مختصراً. (إلا عن دمِ متعةٍ أو قرانٍ) لمن عَدِمه، فيصحُّ صومُها

---

(١) النيروز: أوّل أيام السنة عند الفرس. «المصباح المنير»: (نرز).

(٢) المهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف نقلاً عن الزمخشري. انظر: «المطلع» ص ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٣).

(٤) البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٥) في صحيحه (١٩٦٣).

(٦) في صحيحه (١١٤٢)، من حديث كعب بن مالك.

ولا يومُ عيدٍ مطلقاً، ويحرمُ.

فصل

ومَن دخل في تطوُّعٍ غيرِ حجٍّ أو عُمرةٍ، لم يجب إتمامُه، ويُسنُّ، وإن فسدَ، فلا قضاءَ.

ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسَّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفَّارةٍ، ....

عنه؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لَمن لم يجدِ الهدْيَ. رواه البخاري[1].

(ولا) يصحُّ صومُ **(يومِ عيدٍ مطلقًا)** لا فرضًا ولا نفلاً، **(ويحرُمُ)** صومُه؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: نُهيَ عن صومِ يومَيْنِ، يومِ فطرٍ ويومِ أضحى. متفق عليه[2]. ولا يُكرهُ صومُ الدهرِ، إن لم يَترُكْ به حقًّا، ولا خافَ منه ضررًا، ولا صامَ أيَّامَ النهي.

(ومَن دَخلَ في تطوُّعٍ) صومٍ أو غيرِه، **(غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ، لم يجبْ)** عليه **(إتمامُه)** لحديثِ عائشةَ، وفيه: «إنما مَثَلُ صومِ التطوُّعِ، مَثَلُ الرجلِ يُخرِجُ من مالِه الصدقةَ، فإن شاءَ أمضاها، وإن شاءَ حَبسَها». رواه النسائي[3]. **(ويُسنُّ)** إتمامُ تطوُّعٍ؛ خروجاً من الخلافِ. ويُكرهُ قطعُه بلا حاجةٍ. ذكره الناظم. **(وإن فسَدَ)** تطوُّعٌ دخَلَ فيه، غير حجٍّ وعمرةٍ، **(فلا قضاءَ)** عليه. نصًّا، بل يُسنُّ؛ خروجاً من الخلافِ. وأما تطوُّعُ الحجِّ والعمرةِ، فيجبُ إتمامُه؛ لأنَّ نفلَهما كفرضِهما، نيَّةً وفديةً وغيرِهما، ولعدمِ الخروجِ منهما بالمحظوراتِ.

(ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً) أي: بأصلِ الشرعِ أو بالنذرِ، **(ولو)** كان وقتُه **(موسَّعًا، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ[4] مطلقٍ، وكفَّارةٍ)** في قولٍ؛

---

(١) في صحيحه (١٩٩٧) و (١٩٩٨).

(٢) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) في المجتبى ١٩٥/٤.

(٤) في الأصول: «كنذر».

وإن بطلَ، فلا مزيدَ، ولا كفَّارةَ.

ويجبُ قطعٌ لردِّ معصومٍ عن مَهلَكةٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوِه، وإذا دعاه النبيُّ ﷺ، وله قطعهُ لهربِ غريمٍ، وقَلْبه نَفْلاً.

فصل

أفضلُ الأيَّامِ، الجمُعةُ، والليالي، ليلةُ القدرِ،

لأنَّه يتعيَّنُ[1] بدخوله فيه[2]، فصارَ بمنزلةِ المتعيِّنِ، والخروجُ من عُهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخلت التوسعةُ في وقتِه رفقاً.

(**وإن بَطَلَ**) الفرضُ، (**فلا مزيدَ**) عليه، فيعيدُه أو يقضيهِ فقط، (**ولا كفَّارةَ**) مطلقاً غير الوطءِ في نهارِ رمضان، وتقدَّم.

(**ويَجبُ قطعُ**) فرضٍ ونفلٍ (**لردِّ معصومٍ عن مَهلكةٍ**[3]، **وإنقاذِ غريقٍ ونحوِه**) كحريقٍ ومَن تحت هدمٍ أو بهيمةٍ؛ لأنَّه إذا فاتَ لا يمكنُ تداركُه. (و) يجبُ قطعُ فرضِ صلاةٍ (**إذا دعاه النبيُّ ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. (**وله قطعُه**) أي: الفرضِ (**لهربِ غريمٍ**، و) له (**قَلْبُه نفلاً**) وتقدَّم.

(**أفضلُ الأيَّامِ**) يومُ (**الجمعةِ**) قال الشيخُ تقيُّ الدين: هو أفضلُ أيَّامِ الأسبوعِ إجماعاً. وقال: يومُ النحرِ أفضلُ أيَّام العامِ[4]. وكذا قال جدُّه المجدُ. ‏/وظاهرُ ما ذكرَه أبو حكيمٍ: أنَّ يومَ عرفةَ أفضلُ. قال في «الفروعِ»[5]: وهذا أظهرُ. (و) أفضلُ (**الليالي: ليلةُ القدرِ**) للآيةِ[6]. وذكرَه الخطابيُّ إجماعاً[7]. وهي ليلةٌ معظَّمةٌ. قال في «المستوعب»[8] وغيره: والدعاءُ فيها

٤٣٠/١

---

(١) بعدها في (ع): «عليه».

(٢) بعدها في (ع): «نصًّا».

(٣) في الأصل: «مهلكه».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٥-٢٨٩.

(٥) ١٤٤/٣ - ١٤٥.

(٦) هي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

(٧) معونة أولي النهى ١٠٧/٣.

(٨) ٤٤٧/٣.

وتُطلبُ في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، وأوتارُه آكدُ، وأرجاهـا سابعتُه. وسُنَّ كونُ من دعائِه فيها: «اللهمَّ إنَّك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي».

مستجابٌ. وسُمِّيت بذلك؛ لأنّه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنةِ، أو لعِظَم قدرِها عند الله تعالى، أو لضيقِ الأرضِ عن الملائكةِ التي تنزلُ فيها. ولم تُرفع.

(وتُطلبُ) ليلة القدر (في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ) فهي مختصَّةٌ به، أي: العشرِ الأخيرِ منه، عند أحمد وأكثرِ العلماءِ، من الصحابةِ وغيرِهم. ذكرَه في «الفروعِ»[(١)]. وتَنتقلُ فيه. (وأوتارُه) أي: العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، وهي الحاديةُ والعشرون، والثالثةُ، والخامسةُ، والسابعةُ، والتاسعةُ والعشرون، (آكدُ) من غيرِ أوتارِه. (وأرجَاها) أي: ليالي الأوتارِ (سابِعتُه) أي: العشر الأخير. نصًّا. وهو قولُ ابنِ عباسٍ[(٢)] وأُبي بنِ كعبٍ[(٣)] وزرِّ بن حُبَيْش[(٤)]؛ لحديثِ معاويةَ مرفوعاً: «ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين». رواه أبو داود[(٥)]. (وسُنَّ كونُ من دعائِه فيها) أي: ليلة القدرِ؛ لما في حديثِ عائشةَ، قالت: يا رسولَ الله، إنْ وافقتُها، فبمَ أدعو؟ قال قولي: («اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عني»). رواه أحمد وغيره[(٦)]، وأماراتُها: «أنَّها ليلةٌ صافيةٌ بَلجَة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، سَاكنةٌ ساجيةٌ، لا بردَ فيها، ولا حرَّ. ولا يحلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به فيها، حتى تُصبحَ، وتطلعَ الشمسُ من صبيحتِها بيضاءَ لا شعاعَ لها»[(٧)]. وفي بعضِ الرواياتِ: «مثلُ الطستِ»[(٧)]. وفي بعضِها: «مثلُ القمرِ ليلةَ البدرِ. لا يحلُّ لشيطانٍ أن يَخرُجَ يومئذٍ معها»[(٧)]. ورمضان أفضلُ الشهورِ. وعشرُ ذي الحجَّةِ أفضلُ من العشرِ الأخيرِ من رمضان ومن سائرِ العشورِ.

---

(١) ٣/١٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣١٣.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٢)، من طريق زر بن حبيش.

(٤) هو: أبو مريم، ويقال أبو مطرِّف، زِرُّ بن حُبَيش بن حُباشة، الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية. (ت٨٣هـ). «تهذيب الكمال» ٩/٣٣٥ ـ ٣٣٩، و«الأعلام» ٣/٤٣.

(٥) في سننه (١٣٨٦).

(٦) أحمد ٦/١٨٣، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وهذا حديث لم يصح رفعه، والصحيح أنه موقوفٌ على عائشة.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٣٢٤، من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حسن.



كتاب

الاعتكافُ: لزومُ مسلمٍ لا غُسلَ عليه، عـاقلٍ ولـو مميِّزاً، مسـجداً ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يَبطلُ بإغماءٍ.

وسُنَّ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ، وآكدُه عشرُه الأخيرُ.

شرح منصور

(الاعتكـافُ) لغـةً: لـزومُ الشـيءِ. ومنـه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف:١٣٨]، بفتحِ الكافِ في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارِعِ.

وشرعًا: **(لزومُ مسلمٍ لا غسلَ عليه، عاقلٍ ولو)** كان **(مميِّزاً، مسـجداً)** مفعولُ: لزوم. **(ولو)** كان لزومُه، أي: وقته **(ساعةً)** من ليلٍ أو نهارٍ، أي: ما يُسمَّى به مُعتكفاً لابثاً. **(لطاعةٍ)** متعلّقٌ بـ لزوم. **(على صفةٍ مخصوصةٍ)** تـأتي. فلا يصحُّ من كافرٍ، ولا ممَّن عليه غسلٌ لجنابةٍ أو غيرِها، ولا غيرِ عـاقلٍ، ومَـن دونَ التمييزِ، ولا في غيرِ مسجدٍ أو بغيرِ لبـثٍ، ولا بـلزوم غـير مسـجدٍ لنحـوِ صناعةٍ.

ومشروعيَّته بالكتابِ والسنَّةِ. قـال في «المغـني»[1]: ولا نعلـمُ بـين العلمـاء خلافاً في أنَّه مسنونٌ. ويُسمَّى: جواراً. وقال ابـنُ هبـيرة:/ لا يحلُّ أن يسـمَّى خلوةً[2]. وفي «الفـروع»[3]: ولعـلَّ الكراهـةَ أوْلَـى. **(ولا يبطــلُ)** اعتكـافٌ **(بإغماءٍ)** كنومٍ؛ لبقاءِ التكليفِ.

٤٣١/١

(وسُنَّ) اعتكافٌ **(كلَّ وقتٍ)** لفعلِه ﷺ ومداومتِه عليه، واعتكفَ أزواجُـه معه وبعده. **(و)** هو **(في رمضانَ آكدُ)** لفعلِـه ﷺ . **(وآكـدُه)** أي: رمضـانَ **(عَشرُه الأخير)** لحديث أبي سعيد: «كنتُ أجاورُ هذه العَشرَ - يعني الأوسطَ - ثم قد بَدا لي أنْ أجاورَ هذا العَشْرَ الأواخرَ، فمَنْ كـان اعتكفَ معي، فلْيَلبثْ

---

(١) ٤٥٦/٤.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٢٠/١.

(٣) ١٤٧/٣.

ويجبُ بنـذرٍ، وإن عُلِّقَ، أو غـيرُه بشـرطٍ تقيَّـد بـه، ويصـحُّ بـلا صـومٍ، لا بلا نيَّةٍ. ويجب أن يُعيِّن نـذرٌ بهـا، ومَـن نـوى خروجَـه منـه، بَطلَ.

في مُعتكَفِه».[1] ولِما فيه من ليلةِ القدرِ التي هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ. وإذا نـذرَ اعتكافَ العشرِ الأخير، فنقصَ الشهرُ، أجزأَهُ، لا إن نذرَ عشرةَ أيَّامٍ مـن آخـرِ الشهرِ، فنقصَ، فيقضي[2] يوماً[3].

(ويجبُ) اعتكافٌ (بنذرٍ) لحديثِ: «مَنْ نـذَرَ أن يطيـعَ اللـهَ، فليطِعْـهُ». رواه البخاري[4]. (وإن عُلِّقَ) نذرُ اعتكافٍ (أو غيرُه) كنذرِ صومٍ أو عتـقٍ، (بشرطٍ) كإن شفَى اللـهُ مريضي، لأعتكفنَّ، أو لأصومَنَّ كـذا، (تقيَّـدَ بـه) أي: الشـرطِ، فـلا يلزمُـه قبلَـه، كطـلاقٍ. (ويصـحُّ) اعتكـافٌ (بـلا صـومٍ) لحديثِ عمر: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِك». رواه البخاري[5]. ولو كان الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليـلِ. وكـالصلاةِ وسـائرِ العبـاداتِ. وحديـثُ عائشـة: لا اعتـكافَ إلا بصـومٍ[6]. مـوقوفٌ عليـها. ومَـن رفعَه، فقد وَهـمَ. ذكـره في «المغني»[7] وفي «الشرحِ»[8] وغيرِه، ثم لو صحَّ فالمرادُ بـه الاسـتحبابُ. و (لا) يصحُّ اعتكافٌ (بلا نيَّةٍ) لأنَّه عبادةٌ محضةٌ، ولحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّـاتِ». (ويجبُ أن يعيَّنَ نذرٌ بهـا) أي: النيَّةِ؛ ليتميَّزَ النـذرُ عـن التطوُّعِ. (ومَـن نـوى خروجَه منه) أي: الاعتكافِ، (بطَلَ) كصلاةٍ وصومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عوض النقص. قلت: ويكفِّر لفوات المحل. «شرح إقناع»].

(٤) في صحيحه (٦٦٩٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في صحيحه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٠، والبيهقي في «سننه» ٤/٣١٧.

(٧) ٤/٤٦٠.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٨.

ومَن نذر أن يعتكفَ صائماً أو بصوم، أو يصومَ معتكفاً أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلّياً، أو يصلّيَ معتكفاً، لزمَه الجمعُ، كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ.

ولا يجوزُ لزوجةٍ وقِنٍّ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجٍ وسيِّدٍ، ولهما تحليلُهما ممَّا شرعا فيه بلا إذنٍ، ....

(**ومن نَذرَ أن يعتكفَ صائماً**) لزمه الجمعُ. (**أو**) نذرَ أن يعتكفَ (**بصومٍ**) لزمه الجمعُ. (**أو**) نذرَ أن (**يصومَ معتكفاً**) لزمَه الجمعُ. (**أو**) [(1] نذر أن يصوم[1)] (**باعتكافٍ**) [(2]لزمَه الجمعُ[2)]. (**أو**) نذرَ أن (**يعتكفَ مصلّياً**) لزمهُ الجمعُ. (**أو**) نذرَ أن (**يصلّيَ معتكفاً، لزمهُ الجمعُ**) بين الاعتكافِ [(3]والصيامِ أو الصلاةِ[3)]؛ لحديثِ: «ليس على المعتكفِ صيامٌ، إلا أن يجعلَه على نفسِه»[(4)]. وقيسَ عليه الصلاةُ. ولأنَّ كلاً منهما صفةٌ مقصودةٌ في الاعتكافِ، فلزمتْ بالنَّذرِ، كالتتابعِ والقيامِ في النافلةِ. (**كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ**) من القرآنِ. فلو فرَّقَهما، أو اعتكفَ وصامَ من رمضانَ ونحوِه، لم يجزِئهُ، ولا يلزمُهُ أن يصلّيَ جميعَ النهارِ، بل يكفيهِ ركعتان.

٤٣٢/١

/(**ولا يجوزُ لزوجةٍ وقِنٍّ**) وأمِّ ولدٍ ومُدبَّرٍ ومُعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، (**اعتكافٌ بلا إذنِ زوجٍ**) لزوجتِه، (**و**) لا إذنِ (**سيِّدٍ**) لرقيقِه؛ لتفويتِ حقِّهما عليهما. (**ولهما**) أي: الزوجُ والسيِّدُ (**تحليلُهما**) أي: الزوجةِ والقنِّ (**مما شرعَا فيه**) من اعتكافٍ ولو منذوراً (**بلا إذنٍ**) زوجٍ أو سيِّدٍ؛ لحديثِ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ رمضانَ إلا بإذنِه». رواه الخمسة[(5)]، وحسَّنه الترمذي.

(١-١) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٣) في (م): «والصلاة والصيام» ، وليست كلمة: «الصلاة» في (س) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣١٩/٤، من حديثي ابن عباس.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) وابن ماجه (١٧٦١)، من حديث أبي هريرة.

أو به، وهو تطوُّعٌ. ولمكاتَبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يَحلَّ نجمٌ.

ومبعَّضٌ كقِنٍّ، إلا مع مُهايأةٍ[1] في نوبتِه، فكحُرٍّ.

فصل

ولا يصحُّ ممَّن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو من معتكفين،

ولِما فيه من تفويتِ حقِّ غيرِهما بغيرِ إذنِه، فكانَ لربِّ الحقِّ المنعُ منه، كمنعِ مالكٍ غاصباً.

(أو) كانَا شرعَا فيه (به) أي: بإذنِ زوجٍ وسيِّدٍ، (وهو) أي: ما شرعَا فيه (تطوُّعٌ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ في الاعتكافِ، ثم منعهنَّ منه بعد أن دخلنَ فيه[2]. ويخالف الحجَّ؛ لأنَّه يجبُ بالشروعِ فيه. وليس لهما تحليلُهما من منذورٍ شرعَا فيه بالإذن. والإذنُ في عقدِ النذرِ إذنٌ في فعلِه [3]إن نذرًا معيَّنا[3] بالإذنِ. (ولمكاتَبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ) سيِّدِه. نصًّا، لملكِه منافعَ نفسِه، كحُرٍّ مَدينٍ، بخلافِ أمِّ ولدٍ ومدبَّرٍ. (و) لمكاتَبٍ أيضاً (حجٌّ) بلا إذنٍ. نصًّا، كاعتكافٍ وأوْلَى؛ لإمكانِ التكسُّبِ معه، لكن له منعُه من السفرِ، ويأتي. (ما لم يحلَّ) عليه (نجمٌ) من كتابتِه. فإن حلَّ، لم يحجَّ بلا إذنِ سيِّدِه.

(ومُبعَّضٌ، كقِنٍّ) كلِّه، فلا يجوزُ له ذلك إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنَّ له مِلكاً في منافعِه كلَّ وقتٍ، (إلا مع مهايأةٍ) فله أن يعتكفَ ويحجَّ (في نوبتِه) بلا إذنِ مالكِ بعضِه. (فـ) ـإنَّهُ في نوبتِه (كحرٍّ) لملكِه اكتسابَه ومنافعَه.

(ولا يصحُّ) اعتكافٌ (ممَّن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تقامُ فيه) الجماعةُ، (ولو من معتكِفين) لأنَّه إن اعتكفَ بما لا تقامُ فيه، أفضَى إلى تركِ الجماعةِ الواجبةِ

---

(١) المهايأة: أن يكون لسيِّده يوماً ولنفسه يوماً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة.

(٣-٣) في (س): «لأنه معين».

إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كَمِن أنثى.

ومنه: ظهرُه، ورحبتُه المَحُوطَة، ومَنارتُه التي هيَ أو بابُها به، .....

شرح منصور

أو خروجِه إليها، فيتكرَّرُ كثيراً، مع إمكانِ تحرُّزِه منه، وهو منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المسجدِ للطاعةِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يصحُّ إلاَّ بمسجدٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشرة محرَّمةٌ في الاعتكافِ مطلقاً، فلولا اختصاصُه بالمساجدِ، لما قُيِّد بها. ولأنَّ المقامَ فيه عونٌ على ما يُرادُ من العبادةِ؛ لأنَّه مبنيٌّ لها.

(إن أتى عليه) أي: مَن تلزمُه الجماعةُ **(فعلُ صلاةٍ)**[1] زمنَ اعتكافِه، **(وإلا)** تلزمهُ الجماعةُ، كعبدٍ ومريضٍ، أو لم يأتِ على مَن تلزمُه فعلُ صلاةٍ، كأن اعتكفَ من طلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ، **(صحَّ)** اعتكافُه **(بكلِّ مسجدٍ)**/ لأنَّه لايلزمُ منه محذورٌ، **(كـ)** ـما يصحُّ اعتكافٌ في كلِّ مسجدٍ **(مِن أنثى)** كما تقدَّمَ، إلاَّ مسجدَ بيتِها، وهو ما اتَّخذتْهُ منه لصلاتِها فيه؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً؛ لجوازِ لبثِها فيه حائضاً وجنباً، وعدمِ وجوبِ صونِه من نجاسةٍ. وتَسميته مسجداً مجازٌ، وكالرجلِ.

٤٣٣/١

وسُنَّ استتارُ معتكفةٍ بخباءٍ في مكانٍ لا يصلِّي فيه الرجالُ، ويباحُ لرجلٍ.

(ومنه) أي: المسجدِ **(ظهرُه)** أي: سطحُه؛ لعمومِ: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **(و)** منه **(رحبتُه المحوطةُ)** قال القاضي: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبةِ جامعِ المهديِّ بالرُّصافةِ[2]، فهي كالمسجدِ؛ لأنَّها منه وتابعةٌ له. وإن لم تكن محوطة، كرحبةِ جامعِ المنصورِ، لم يثبتْ لها حكمُ المسجدِ[3]. **(و)** منه **(منارتُه التي هي أو بابُها به)** أي: المسجدِ، لمنعِ الجُنُبِ منها. فإن كانت هي أو بابُها خارجه[4]، ولو قريبةً، وخرجَ المعتكفُ إليها للأذانِ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّه مشى

---

(١) في الأصل: «الصلاة»، وفي (ع): «للصلاة».

(٢) الرصافة: حي من بغداد، بل من أكبر أحيائها.

(٣) معونة أولي النهى ١٢١/٣٠.

(٤) في (س) و (ع)، و (م): «خارجة».

وما زيدَ فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جَمْعٍ، ومسجدِ المدينةِ أيضاً.

والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جُمُعةٌ، جامعٌ، ويتعيَّن إن عُيِّن بنذر.

ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَبطلُ بخروجِه إليها إن لم يشترِطْه.

شرح منصور

حيثُ يمشي جنبٌ لأمرٍ له منه بدٌّ، كخروجِه إليها لغيره.

(و) منه (ما زِيدَ فيه) أي: المسجدِ (حتى في الثوابِ في المسجدِ الحرامِ) لعمومِ الخبرِ[1]، (وعند جمعٍ) منهم الشيخ تقيُّ الدين[2] وابنُ رجب[3]، وحكي عن السلفِ، (ومسجدُ المدينةِ أيضاً) فزيادتُه كهو في المضاعفةِ. وخالفَ فيه جمعٌ، منهم ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزي. قال في «الآدابِ الكبرى»[4]: هذه المضاعفةُ تختصُّ بالمسجدِ غير الزيادةِ، على ظاهرِ الخبرِ[1] وقولِ العلماءِ من أصحابِنا وغيرِهم.

(والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جمعةٌ) أن يعتكفَ في (جامعٍ) أي: مسجدٍ تُقام فيه الجمعةُ، حتى لا يحتاجَ للخروجِ إليها منه، ولا يلزمُه؛ لأنَّ الخروجَ إليها لا بدَّ له منه، كالخروجِ لحاجتِه، والخروجُ إليها معتادٌ، فكأنَّه مستثنى. (ويتعيَّنُ) جامعٌ لاعتكافٍ (إن عُيِّن بنذرٍ) فلا يجزئه في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ، حيث عيَّنَ الجامعَ بنذرِه. ولو لم يتخلَّل اعتكافَه جمعةٌ؛ لأنَّه تركَ لبثاً مستحقًّا التزمَه بنذرِه.

(ولـمَن لا جمعةَ عليه) كامرأةٍ ومسافرٍ (أن يعتكفَ بغيره) أي: الجامعِ من المساجدِ. (ويبطُلُ) اعتكافُه (بخروجِه إليها) أي: الجمعةِ؛ لأنَّ له منه بدًّا. (إن لم يشترِطْه) أي: الخروجَ إلى الجمعةِ، كعيادةِ مريضٍ.

---

(١) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١١٣.

(٣) معونة أولي النهى ١٢٢/٣.

(٤) الآداب الشرعية ٤١٤/٣ ـ ٤١٥.

ومَن عيَّن مسجداً غيرَ الثلاثةِ، لم يتعيَّن.

وأفضلُها، الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى. فمَن نذرَ ....

(ومَن عيَّنَ) بنذرِه لاعتكافِه أو صلاتِه **(مسجداً غيرَ)** المساجدِ **(الثلاثةِ)** أي: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ، والأقصى، **(لم يتعيَّن)** لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصى». متفق عليه[1]. ولو تعيَّنَ غيرُها بالتعيينِ، لزِمَ المضيُّ إليه. واحتاج/ إلى شدِّ الرحلِ لقضاءِ نذرِه، ولأنَّ الله تعالى لم يُعيِّن لعبادتِه مكاناً في غيرِ الحجِّ. ثم إن أرادَ الناذرُ الاعتكافَ فيما عيَّنه غيرَها، فإن كان قريباً، فهو أفضلُ. وإلا بأن احتاجَ إلى شدِّ رحلٍ، خُيِّر عند القاضي وغيرِه، وجزمَ بعضُهم بإباحتِه[2]. واختاره الموفَّقُ[3] في السفرِ القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قباء[4]، وحملَ النهيَ على أنَّه لا فضيلةَ فيه. وحكاه في «شرح مسلمٍ»[5] عن جمهورِ العلماءِ. ولم يجوِّزه ابنُ عقيلٍ[6] والشيخُ تقيُّ الدين[7].

١/٤٣٤

(وأفضلُها) أي: المساجدِ الثلاثةِ، المسجدُ **(الحرامُ)** وهو: مسجدُ مكةَ، **(فمسجدُ المدينةِ)** على ساكنِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، **(فـ)** ـمسجدُ **(الأقصى)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ». رواه الجماعةُ إلا أبا داود[8]. **(فمَن نذرَ**

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) الفروع ٣/١٦٧.

(٣) المغني ٤/٤٩٣.

(٤) أخرج البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)(٥٢١) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأتي مسجدَ قُباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكبًا. وكان عبدُ الله رضي الله عنه يَفعلُه.

(٥) ٩/١٦٨.

(٦) الفروع ٣/١٦٧.

(٧) الاختيارات الفقهية ص١١٤.

(٨) أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي ٥/٢١٣، وابن ماجه (١٤٠٤).

اعتكافاً، أو صلاةً في أحدها، لم يُجزئه غيرُه، إلا أفضل منه.

ومَن نذر زمناً معيَّناً، شَرَعَ فيه قبلَ دخولِه، وتأخَّرَ حتى ينقضيَ، وتابَع، ولو أطلَقَ.

ومَن نذر عدداً، فله ....

اعتكافاً، أو) نذرَ (**صلاةً في أحدِها**) أي: المساجدِ الثلاثةِ، (**لم يجزئْهُ**) اعتكافٌ ولا صلاةٌ في (**غيرِه**) أي: [1]ما عيَّنه لتَعيينِه ذلك. (**إلا**) أن يكونَ ما فعلَه فيه (**أفضلَ منه**) أي[1]: الذي عيَّنه، فيُجزئُه. فمَن نذرَ في الحرامِ، لم يجزئْهُ في[2] غيرِه، وفي الأقصى، أجزأَه في الثلاثةِ، وفي مسجدِ المدينةِ، أجزأَهُ فيه وفي المسجدِ الحرامِ، لا الأقصى؛ لحديثِ جابر، أنَّ رجلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ، إن فتحَ اللهُ عليكَ مكَّةَ، أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ. فقال: «صلِّ ههنا»، فسألَه، فقال: [1]«صلِّ ههنا». فسألَه، فقال[1]: «شأنُك إذن». رواه أحمد [1]وأبو داود[1]. [3]

(**ومَن نذَرَ**) اعتكافاً ونحوَه (**زمناً معيَّناً**) كعشرِ رمضانَ الأخيرِ مثلاً، (**شرعَ فيه قبلَ دخولِه**) أي: المعيَّن، فيدخلُ مُعتكَفَه قبلَ غروبِ شمسِ يومِ العشرين؛ لأنَّ أوَّلَه غروبُ الشمس، كحلولِ ديونٍ ووقوعِ عتقٍ، وطلاقٍ معلَّقةٍ به. (**وتأخَّرَ**) عن الخروجِ (**حتى ينقضيَ**) بأن تغربَ شمسُ آخرِ يومٍ منه. نصًّا، ليستوفيَ جميعَه. (و) مَن نذرَ زمناً معيَّناً صوماً أو اعتكافاً ونحوَه، (**تابعَ**) وجوباً (و[4] **لو أطلَقَ**) فلم يقيِّد بالتتابع لا بلفظِه، ولا بنيَّتِه؛ لفهمه من التعيينِ.

(و) مَن (**نذرَ**) أن يصومَ أو يعتكفَ ونحوَه (**عدداً**) من أيَّامٍ غيرِ معيَّنةٍ، (**فله**)

(1-1) ليست في (س).

(2) ليست في الأصل.

(3) أحمد (14919)، وأبو داود (3305).

(4) ليست في (م).

تفريقُه ما لم يَنوِ تتابُعاً.

ولا تدخلُ ليلةُ يومٍ نُذِرَ، كيومٍ ليلةٍ.

ومَن نذَرَ يوماً، لم يجُز تفريقُه بساعاتٍ مِن أيامٍ. ومَن نذرَ شهراً مطلقاً، تابع. ومَن نذر يومينِ أو ليلتين فأكثرَ ....

شرح منصور

أي: الناذرِ (تفريقُه) أي: العددِ ولو نوى[1] ثلاثينَ يوماً؛ لأنّه مقتضى اللفظِ. والأيّامُ المطلقةُ توجد بدونِ تتابعٍ، (ما لم ينوِ) في العددِ (تتابُعاً)[2] فيلزمهُ كما لو نذرَ شهراً مطلقاً.

(ولا تدخلُ ليلةُ يومٍ نُذرَ) اعتكافُه؛ لأنّها ليست منه. قال الخليلُ: اليومُ اسمٌ لما بين طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ. (كـ)ـما لا يدخلُ (يومُ ليلةٍ) نُذرَ اعتكافُها فيها[3]؛ لأنَّ اليومَ ليس من الليلةِ.

(ومَن نَذرَ) أن يعتكفَ ونحوَه (يوماً، لم يجزْ تفريقُه بساعاتٍ من أيّامٍ) لأنّه يُفهمُ منه التتابعُ،/ كقولِه: متتابعاً. وإن قال في أثناء يومٍ: للهِ عليَّ أن أعتكِفَ يوماً من وقتي هذا، لزِمَه من ذلك الوقتِ إلى مثلِه من الغدِ؛ لتعيينِه ذلك بنذرِه. وإن نذرَ أن يعتكفَ يومَ يقدُمُ فلانٌ، فقدِمَ ليلاً، لم يَلزمهُ شيءٌ. وفي أثناءِ النهارِ، اعتكفَ الباقي منه بلا قضاءٍ. ومع عذرٍ يَمنعُ الاعتكافَ حالَ قدومِه، يَقضي باقي اليوم ويكفّر. (ومَن نذَرَ) أن يَعتكفَ ونحوَه (شهراً مطلقاً) فلم يعيِّن كونَه رمضانَ أو غيرَه، (تابَع) وجوباً؛ لاقتضائِه ذلك، كما لو حلَفَ لا يكلِّمُ زيداً شهراً، وكمدَّةِ الإيلاءِ ونحوه. (ومَن نذرَ) أن يَعتكفَ ونحوه (يومَيْن) فأكثرَ متتابعةً، (أو) نذرَ أن يعتكفَ ونحوه (ليلتَيْن فأكثرَ)

١/٤٣٥

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (ع): «تتابعها».

(٣) ليست في (م).

متتابعةً، لزمَه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ.

فصل

يحرُمُ خروجُ مَن لزمَه تتابُعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانِه بمأكلٍ ومشرَبٍ، لعدمٍ، وقَيءٍ بَغتَهُ، وغَسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وكبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشيُ على عادتِه، وقصدُ بيتِه إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ

كثلاثٍ أو عشرٍ (**متتابعةً، لزمَه ما بين ذلك**) أي: الأيَّامِ (**من ليلٍ**) إن كان النذرُ أيَّاماً، (**أو**) ما بين الليالي من (**نهارٍ**) إن كان المنذورُ لياليَ، تبعاً لوجوبِ التتابعِ.

(**يَحرُم خروجُ مَن**) أي: معتكِفٌ (**لزمَه تتابعٌ**) لتقييدِه نذْرَه بالتتابعِ، أو نيَّتَه، له أو إتيانَه بما يَقتضيه، كشهرٍ، (**مختاراً ذاكراً**) لاعتكافِه، فلا يحرمُ خروجُه مكرَهاً بلا حقٍّ أو ناسياً، (**إلا لما لا بدَّ منه، كإتيانِه بمأكلٍ ومشرَبٍ لعدمٍ**) مَن يأتيه به. نصًّا، (**و**) كـ (**قيءٍ بَغتَه، وغَسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وكبولٍ وغائطٍ وطهارةٍ واجبةٍ**) كوضوءٍ وغُسلٍ ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ؛ لأنَّه لابدَّ منه لمحدِثٍ؛ لحديثِ عائشةَ: السنَّةُ للمعتكِفِ أن لا يخرجَ إلا لِما لابدَّ له منه. رواه أبو داود[1]. وقالت أيضاً عن رسولِ الله ﷺ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ. متفق عليه[2]. وحاجةُ الإنسانِ: البولُ والغائطُ؛ لاحتياجِ كلِّ إنسانٍ إلى فعلِهما.

(**وله**)، أي: المعتكفُ، إذا خرجَ لما لابدَّ منه، (**المشيُ على عادتِه**) فلا يلزمُه مخالفتُها في سرعةٍ. (**و**) له (**قصدُ بيتِه إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ**،

---

(١) في سننه (٢٤٧٣).

(٢) البخاري (٢٠٢٩). ومسلم (٢٩٧) (٦).

ولا مِنَّةٍ، وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناء من وسخٍ وزفرٍ ونحوِهما، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه أو في هوائِه.

وكجمُعةٍ وشهادةٍ لزمتاه، وكمريضٍ وجنازةٍ تعيَّنَ خروجُه إليهما.

وله شرطُ الخروج إلى ما لا يلزمه منهنَّ، ومن كلِّ قُرْبةٍ لم تتعيَّنْ، أو مَا لَهُ مِنْه بُدٌّ، وليس بقُربةٍ، كعَشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، ....

ولا منَّةٍ) كسقايةٍ. ولا يحتشِمُ مثلُه منها ولا نقصَ عليه. وإن بذَلَ له صديقٌ أو غيرُه منزلَه القريبَ لقضاءِ حاجتِه، لم يلزمْهُ، ويقصدُ أقربَ منزلَيْهِ وجوباً لدفعِ حاجةٍ به، بخلافِ مَن اعتكفَ في مسجدٍ أبعدَ منه؛ لعدمِ تعيُّنِ أحدِهما قبلَ دخولِه للاعتكافِ. (و) له (**غسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ وزفرٍ ونحوِهما**) كقيامٍ من نومِ ليلٍ، ويُفرغُ الإناءَ خارجَ المسجدِ؛ لأنه لا ضررَ على المصلِّين به. ولا يَخرجُ لذلك؛ لأنَّ له منه بدًّا. و (**لا**) يجوزُ لمعتكفٍ، ولا غيرِه (**بولٌ**، و) لا (**فصدٌ**، و) لا (**حِجامةٌ بإناءٍ فيه**) أي: المسجدِ، (**أو في هوائِه**) أي: المسجدِ؛ لأنَّه لم يُبْنَ لذلك، فوجبت صيانةُ المسجدِ عنه، وهواؤُه كقرارِه./ ولمستحاضةٍ اعتكافٌ مع أمنِ تلويثِه. (١فإن خافت تلويثَه، خرجت١)؛ لأنَّها لا يمكنُها التحرُّز إلا بتركِ الاعتكافِ.

٤٣٦/١

(**وكجمعةٍ وشهادةٍ**) تحمُّلاً وأداءً، (**لزمتاه**) لوجوبهما بأصل الشرعِ، فيخرجُ لهما. (**وكمريضٍ وجنازةٍ تعيَّن خروجُه إليهما**) قياساً على الشهادةِ.

(**وله**) أي: المعتكِفِ عند ابتداءِ نذرِ اعتكافِه (**شرطُ الخروجِ إلى ما لا يلزمُه**) خروجٌ إليه (**منهنَّ**) أي: الجمعةِ والشهادةِ والمريضِ والجنازةِ. (**ومن كلِّ قُربةٍ لم تتعيَّنْ**) عليه، كزيارةِ صديقٍ، وصلةِ رحمٍ. (**أو ما له منه بدٌّ وليس بقُربةٍ، كـ**) شرطِ (**عَشاءٍ ومبيتٍ بمنزلِه**) **لأنَّه يجب**[٢] بعقدِه، كالوقفِ، ولأنَّه كنذْرِ ما أقامه، ولتأكُّدِ الحاجةِ إليهما وامتناع النيابةِ فيهما، فعليه: لا يقضِي زمنَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و (س): «لا يجب».

لا الخروجُ إلى التجارةِ، أو التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوِهما.

وسُنَّ أن لا يُبكِّرَ لجمُعةٍ، ولا يُطيلَ المُقامَ بعدها.

وكما لا بُدَّ منه، تعيُّنُ نَفِيرٍ، وإطفاءِ حريقٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوِه. ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ من فتنة على نفسه، أو حُرْمتِه، أو مالِه، ونحوِه، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعِدَّةُ وفاةٍ.

الخروج إذا نذرَ شهراً مطلقاً في ظاهرِ كلامِ أصحابِنا، كما لو عيَّنَ الشهرَ. قاله في «الفروع»[1].

و (لا) يصحُّ شرطُ (الخروجِ إلى التجارةِ، أو) شرطُ (التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ ونحوِهما) كالخروجِ لما شاءَ؛ لأنَّه يُنافيه. وإن قال: متى مرضتُ أو عرضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطُه كما في الإحرامِ. وفائدتُه: جوازُ التحلُّلِ إذا حدثَ عائقٌ عن المضيِّ. قاله المجد[2].

(وسُنَّ) لمعتكفٍ (أن لا يبكِّرَ) لخروجِه (لجمعةٍ، و) أن (لا يطيلَ المقامَ بعدها) اقتصاراً على قدرِ الحاجةِ.

(وكما لا بدَّ منه) في جوازِ الخروجِ (تَعيُّنُ نفيرٍ) لنحوِ عدوٍّ فجأَهم، (و) تعيُّنُ (إطفاءِ حريقٍ، و) تعيُّنُ (إنقاذِ غريقٍ، ونحوِه) كردِّ أعمى عن بئرٍ، أو حيَّةٍ؛ لأنَّه يجوزُ له قطعُ الواجبِ بأصلِ الشرعِ إذن، فما أوجبَهُ على نفسِه أَوْلَى، (و) كذا (مرضٌ شديدٌ) لا يمكنُ معه مقامٌ بمسجدٍ، كقيامٍ متداركٍ، وسلسِ بَولٍ، أو يمكنُ بمشقَّةٍ شديدةٍ، كاحتياجٍ لفراشٍ، أوْ ممرِّضٍ. (و) كذا (خوفٌ من فتنةٍ) وقعت (على نفسِه، أو) على (حُرمتِه، أو) على (مالِه، ونحوِه) كنهبٍ بمحلَّتِه؛ فلا يَحرمُ خروجُه له، ولا ينقطعُ اعتكافُه به؛ لأنَّ مثلَه يبيحُ تركَ جمعةٍ، وجماعةٍ، وعدَّةِ وفاةٍ في منزلٍ، مع وجوبهنَّ بأصلِ الشرعِ، فما أوجبَه بنذرِه أولى. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يخرجُ لمرضٍ خفيفٍ، كصداعٍ ووجعِ ضرسٍ؛ لأنَّ له منه بدٌّ. (و) كذا (حاجةُ) معتكفٍ كبيرة (لفصدٍ أو حجامةٍ) وإلا لَم يَجُزْ، كمرضٍ يمكنهُ احتمالُه. (و) كذا (عدَّةُ وفاةٍ) إذا مات زوجُ

---

(١) ٣/١٨٥

(٢) المحرر في الفقه ١/٢٣٢.

وَتَتَحَيَّضُ بخباءٍ في رَحْبتِه، إن كانت، وأمكن بلا ضررٍ، وإلا ببيتها. وكحيضٍ نفاسٌ.

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوالِ عذرٍ، فإن أُخِّر عن وقتِ إمكانِه، فكما لو خرجَ لما لَه منه بُدٌّ. ولا يضُرُّ تطاوُلٌ معتادٌ، وهو حاجةُ الإنسانِ، وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ والشرابُ، والجمُعة، ويضرُّ في غير معتاد، كنَفيرٍ، ونحوِه.

معتكفةٍ، فلها الخروجُ لتعتدَّ[1] في منزلِها؛ لوجوبه بأصلِ الشرع، وكونه حقَّ اللهِ تعالى، وحقَّ آدميٍّ، يفوتُ إذا تُركَ لا إلى بدلٍ، بخلافِ النذرِ.

(وتتحيَّضُ)/ معتكفةٌ حاضت، **(بخباءٍ في رَحبتِه)** أي: المسجدِ غيرِ المحوطة استحباباً. **(إن كانت)** له رحبةٌ كذلك، **(وأمكنَ)** تحيُّضُها فيها **(بلا ضررٍ)** لحديثِ عائشةَ: كنَّ المعتكفاتُ إذا حِضنَ، أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخراجِهنَّ من المسجدِ، وأن يضربْنَ الأخبيةَ في رحبةِ المسجدِ، حتى يطهُرنَ. رواه أبو حفص[2]. **(وإلا)** يكن للمسجدِ رحبةٌ، أو كانت، وفيه ضررٌ، تحيَّضتْ **(ببيتِها)** لأنَّه أَولى في حقِّها إلى أن تطهرَ، فتعودَ وتتمَّ اعتكافَها، ولا شيءَ عليها إلا القضاءُ أيَّامَ حيضِها. **(وكحَيْضٍ)** فيما تقدَّم **(نفاسٌ)** لأنَّه في معناه.

(ويجبُ) على مُعتكِفٍ **(في)** اعتكافٍ **(واجبٍ)** خرجَ لعذرٍ يُبيحُه، **(رجوعٌ)** إلى معتكفِه **(بزوالِ عذرٍ)** لأنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِه **(فإن أخَّر)** رجوعَه **(عن وقتِ إمكانِه)** أي: الرجوعِ ولو يسيراً، **(فكما لو خرجَ لما له منه بُدٌّ)** يَبطلُ ما مضى من اعتكافِه، ويأتي. **(ولا يضُرُّ تطاولُ)** عذرٍ **(معتادٍ، وهو)** أي: المعتادُ **(حاجةُ الإنسانِ)** وهي البولُ والغائطُ، **(وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ، والشرابُ، والجمعةُ)** فلا يَقضي زمنَها، فإنَّه كالمستثنى؛ لكونِه معتاداً. ولا كفَّارةَ. **(ويضرُّ)** تطاولٌ **(في)** عذرٍ **(غيرِ معتادٍ، كنفيرٍ ونحوِه)** كغسلِ متنجِّسٍ يحتاجُه، وقيءٍ بَغتَه،

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٦٠٦.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ، يخيَّر بينَ بناءٍ وقضاءٍ، مع كفَّارةِ يمينٍ، أو استئنافٍ، وفي معيَّنٍ يقضي ويكفِّرُ، وفي أيَّام مطلَقةٍ، يُتمِّمُ بلا كفَّارةٍ، لكنَّه لا يَبنِي على بعضِ ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج لما لا بُدَّ منه، فباعَ أو اشترى، أو سألَ عن مريضٍ، أو غيره، ولم يُعرِّجْ، أو يقفْ لذلك، ....

وإنجاءِ غريقٍ، وإطفاءِ حريقٍ. فإن كان يسيراً، لم يؤثِّر، وإن تطاولَ.

(ففي نذرٍ متتابعٍ) كشهرٍ **(غيرِ معيَّنٍ، يُخيَّر بين بناءٍ)** على ما مضَى من اعتكافِه، **(وقضاءِ)** فائتٍ **(مع)** إخراجِ **(كفَّارةِ يمينٍ)** لأنَّ النذرَ حلفةٌ، ولم يَفعلْه على وجهِه، **(أو استئنافٍ)** لمنذورٍ من أوَّلِه، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّه أتى به على وجهِه، أشبهَ ما لو لم يسبقْهُ اعتكافٌ. **(وفي)** نذرٍ **(معيَّنٍ)** كشهرِ رمضانَ، **(يقضِي)** ما فاته منه بخروجِه، **(ويكفِّرُ)** كفَّارةَ يمينٍ؛ لتركِه المنذورَ في وقتِه. **(وفي)** نذرِ **(أيَّامٍ مطلقةٍ)** كعشرةِ أيَّامٍ، ولم يقلْ متتابعةً، ولم ينوِه، **(يُتمِّم)**[1] ما بقيَ منها بالاعتكافِ فيه، **(بلا كفَّارةٍ)** لأنه أتى بالنذرِ[2] على وجهِه، أشبهَ ما لو لم يخرجْ، **(لكنَّه لا يَبني على بعضِ ذلك اليومِ)** الذي خرجَ فيه، بل يستأنفُ بدلَه يوماً كاملاً؛ لئلا يفرِّقَه.

(وإن خرجَ) معتكفٌ **(لما)** أي: أمرٍ **(لا بدَّ)** له **(منه فباعَ أو اشترى)** ولم يعرِّجْ، أو يقفْ لذلك، جازَ. **(أو سألَ عن مريضٍ، أو)** عن **(غيرِه)** أي: المريضِ، **(ولم يُعرِّجْ)** قال في «القاموس»[3]: عرَّج تعريجاً، ميَّل وأقامَ وحبسَ المطيَّةَ على المنزلِ. **(أو يقفْ لذلك)** جازَ. قال في «شرحِه»[4]: لأنَّه ﷺ كان

---

(١) في الأصل و (م): «تمم»، وفي (س): «يتم».

(٢) في (ع): «بالمنذور».

(٣) «القاموس»: (عرج).

(٤) معونة أولي النهى ١٤١/٣.

منتهى الإرادات

أو دخلَ مسجداً يُتِمُّ اعتكافَه فيه، أقربَ إلى محلِّ حاجتِه من الأوَّلِ، جازَ.

وإن كان أبعدَ، أو خرجَ إليه ابتداءً، أو تلاصَقا، ومشى في انتقالِه خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أُخرِج لاستيفاءِ حقٍّ عليه، وأمكنه الخروجُ منه، أو سَكِرَ، ....

شرح منصور

يفعلُه، وعن عائشةَ: إن كنتُ لأدخلُ البيتَ، والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ. متفق عليه[1] ولأنّه لم يترك به شيئًا من اللبث المستحقِّ، أشبَه ما لو سلَّم، أو ردَّه في مروره.

١/٤٣٨

(أو) خرجَ لِما لا بدَّ منه، ثمَ **(دخلَ/ مسجدًا يُتِمُّ اعتكافَه فيه أقربَ إلى محلِّ حاجتِه من)** المسجدِ **(الأوَّل)** الذي كان فيه، **(جازَ)** لأنّه لا يتعيَّن بصريحِ[2] النذرِ، فأولى أن لا يتعيَّن بشروعِه فيه، ولأنّه لم يترك به لبثًا مُستحقًّا، أشبهَ ما لو انهدمَ الأوَّلُ، أو أخرجَه منه سلْطانٌ، فخرجَ إلى الآخَرِ، وأتمَّ اعتكافه فيه.

(وإن كان) المسجدُ الذي دخلَهُ **(أبعدَ)** من محلِّ حاجتِه من الأوَّلِ، بطلَ **(أو خرجَ إليه)** أي: المسجدِ الثاني **(ابتداءً)** بلا عذرٍ، بَطلَ. **(أو تلاصقا)** أي: المسجدان، **(ومشى في انتقالِه)** بينهما **(خارجاً عنهما بلا عذرٍ)** بطل اعتكافه؛ [3]لتركِه لبثاً مستَحقًّا. فإن لم يمشِ خارجاً عنهما في انتقالِه للثاني، لم يبطلِ اعتكافُه[3] **(أو أُخْرِجَ)** [3]معتكفٌ من مسجدٍ[3] **(لاستيفاءِ حقٍّ عليهِ، وأمكنَهُ الخروجُ منهُ)** أي: الحق عليه بلا خروجٍ من مسجدٍ، فلم يفعلْ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّ له بدًّا من أن لا يخرجَ. **(أو سَكِرَ)** معتكفٌ، بطلَ اعتكافُه، ولو ليلاً؛ لخروجه

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٧). إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٣٢٠.

(٢) بعدها في (س) و (ع): «لفظ».

(٣-٣) ليست في (س).

أو ارتَدَّ، أو خرجَ كلُّه لما لَهُ منه بُدٌّ، ولو قلَّ، بطلَ. ويستأنفُ متتابِعاً بِشرطٍ أو نيَّةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرَهاً بحقٍّ، ولا كفَّارةَ. ويَستأنفُ معيَّناً قُيِّد بتتابع، أوْ لا، ويكفِّرُ، ويكونُ قضاءُ كلٍّ واستئنافُه على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ.

عن كونِه من أهلِ المسجدِ. فإن شَربَ خمراً و لم يَسكر، أو أتى كبيرةً، فقال المجدُ: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسدُ؛ لأنَّهُ من أهلِ العبادةِ والمقامِ فيه.

(**أو ارتدَّ**) معتكفٌ، بَطل اعتكافُه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخروجِه عن أهليَّةِ العبادةِ، وكالصومِ. (**أو خرجَ**) المعتكِفُ (**كلُّه لما لَه منه بدٌّ، ولو قلَّ**) زمنُ خروجِه، (**بطلَ**) اعتكافُه؛ لتركِه اللبثَ بلا حاجةٍ، أشبهَ ما لو طالَ. فإن خرجَ بعضُ جسدِه، لم يبطلْ اعتكافُه. نصًّا، لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدني رأسَه إليَّ، فأرجِّلُه. متفق عليه[1]. (**ويستأنفُ**) اعتكافَه على صفةِ ما بطلَ. فإن كان (**متتابعاً بشرطٍ**) كللهِ عليَّ أن أعتكفَ عشرةَ أيَّامٍ متتابعةً أو شهراً. (**أو**) متتابعاً بـ (**نيَّةٍ**) كأن نذرَ عشرةَ أيَّامٍ ونواها متتابعةً، ثم شرَعَ وبطل اعتكافُه؛ لأنه أمكنَه أن يأتيَ بالمنذورِ على صفتِه، فلزمه، كحالةِ الابتداء (**إن كان**) فعلُه ما تَقدَّم من المبطلاتِ حالَ كونِه (**عامِداً مختاراً، أو مكرَهاً بحقٍّ، ولا كفَّارةَ**) عليه؛ لأنه أتى بمنذورِه على صفتِه. (**ويستأنفُ**) نذراً (**معيَّناً قُيِّد بتتابعٍ**) كللهِ عليَّ أن أعتكفَ شهرَ المحرَّمِ متتابعاً. (**أو لا**) أي: أو[2] لم يقيِّدْ بتتابعٍ، كأن نذرَ أن يعتكفَ المحرَّمَ و لم يزدْ عليه؛ لدلالةِ التعيينِ عليه. (**ويكفِّرُ**) في الصورتين؛ لفواتِ المحلِّ. (**ويكونُ قضاءُ كلٍّ**) من المتتابعِ[3] بشرطٍ أو نيَّةٍ، والمعيَّنِ، (**و**) يكونُ (**استئنافُه**) أي: كلٍّ منهما (**على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ**) فإن شرطَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٢.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) في الأصل و (س): «التتابع».

ويفسُد إن وطِئَ، ولو ناسياً، في فرجٍ، أو أنزلَ بمباشرةٍ دونَه، ويكفِّرُ لإفسادِ نذرِه، لا لوطئِه.

فصل

يُسنُّ تشاغله بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يَعنيه، لا إقراءُ قرآنٍ، وعلمٌ ومناظرةٌ فيه، ....

في الأوَّلِ صوماً، أو عيَّنه في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ /ونحوه، كان قضاؤه واستئنافُه كذلك.

(ويفسُدُ) اعتكافٌ (إن وطِئ) معتكفٌ فيه (ولو ناسياً) نصًّا، (في فرجٍ) لما روى حربٌ عن ابن عبَّاسٍ: إذا جامَعَ المعتكفُ، بطلَ اعتكافُه، واستأنفَ الاعتِكافَ[1]. ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تَفسدُ بالوطءِ عمداً، فكذلك سهواً، كالحجِّ. (أو أنزلَ) معتكفٌ (بمباشرةٍ دونَه) أي: الفرجِ فيفسُدُ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن لم يُنزلْ، لم يفسدْ، كاللمسِ بشهوةٍ. (ويكفِّرُ) كفَّارةَ يمينٍ وجوباً؛ (لإفسادِ نذرِه) و (لا) يكفِّرُ (لوطئِه) إن كان اعتكافُه نفلاً، كبقيَّةِ النوافلِ، ولأنَّ الوجوبَ بالشرعِ، ولم يردْ بها.

(يُسنُّ تشاغلُه) أي: المعتكِفِ (بالقُرَب) كقراءةٍ وصلاةٍ وذكرٍ. (و) يسنُّ له (اجتنابُ ما لا يعنيه) لحديث: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنِيه»[3]. ولا بأسَ أن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معه، وتُصلحَ رأسَه أو غيرَه، بلا التذاذٍ بشيءٍ منها. ولـه أن يتحدَّثَ مع مَن يأتِيه ما لم يكثرْ، ويأمرَ بما يريدُ خفيفاً. و (لا) يسنُّ له (إقراءُ قرآنٍ، و) لا إقراءُ (علمٍ ومناظرةٍ فيه) أي: العلمِ ونحوِه مما يتعدَّى نفعُه؛ لأنَّه ﷺ كان يعتكفُ، فلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٩٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

ويُكرَهُ الصمتُ إلى الليلِ، وإن نذرَه، لم يَفِ به، ويحرُم جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ.

وينبغي لمن قصدَ المسجدَ، أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبثِه.

يُنقلْ عنه الاشتغالُ بغيرِ العباداتِ المختصَّةِ به، وكالطوافِ.

(ويُكرهُ الصمتُ إلى الليلِ، وإن نذرَه) أي: الصمتَ، **(لم يفِ به)** لحديث عليٍّ: «لا صماتَ يومٍ إلى الليلِ». رواه أبو داود[1]، وعن ابن عبَّاسٍ: بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، وأن يصومَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مُروهُ فليستظلَّ، وليتكلَّمْ، وليقعدْ، وليتمَّ صومَهُ». رواه البخاريُّ وغيرُه[2]. وقولِ أبي بكر: «من صمتَ نجا»[3]. أي: عما لا يعنيهِ. ومتى لم يَفِ، كفَّر، على ما يأتي في نذرِ المكروهِ. **(ويحرمُ جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ)** كقولك لمن اسمُه يحيى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]؛ لأنه استعمالٌ في غيرِ ما هو له، أشبهَ استعمالَ المصحفِ في التوسُّدِ.

(وينبغي لمن قصدَ المسجدَ أن ينوي الاعتكافَ مدَّة لبثِه) فيه لا سيما إن كان صائماً، ولا بأسَ أن يتنظَّفَ المعتكفُ، ويُكرَه له التطيُّبُ، ويُستحبُّ له تركُ رفيعِ الثيابِ، والتلذُّذِ بما يباحُ له قبلَ الاعتكافِ، وأن لا ينامَ إلا عن غلبةٍ، ولو مع قربِ ماءٍ، وأن لا ينامَ مضطجِعاً، بل متربِّعاً مستنداً. ولا يُكرَه شيءٌ من ذلك، ولا أخذُ شعرِه وأظفارِه. ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ للمعتكفِ وغيرِه في المسجدِ. نصًّا، قال ابن هبيرةَ: منع صحَّتَه/ وجوازَه أحمدُ[4]. قال في «الفروع»[5]: والإجارةُ كالبيعِ.

٤٤٠/١

---

(١) في سننه (٢٨٧٣).

(٢) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «الفروع» ١٠٤/٣، و «معونة أولي النهى» ١٤٩/٣.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٦/١.

(٥) ١٩٩/٣.

كتاب الحج

كتابٌ

الحجُّ فرضُ كفاية كلَّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكة لعمــلٍ مخصــوص، في زمنٍ مخصوص.

والعُمْرة: زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوص.

ويجبانِ ....

(الحجُّ) بفتحِ الحاءِ لا كسرِها في الأشهَرِ، وعكسُه شــهرُ الحِجَّـةِ، (فــرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ) على مَن لم يجبْ عليــه عينــاً. نقلَـه في «الآدابِ الكـبرى» عــن «الرعايةِ»، وقال: هو خـلافُ ظاهرِ قـولِ الأصحـابِ. انتهـى. وكذلـك قـال الشيخُ خالدٌ في «شرحِ جمعِ الجوامعِ»، وفيه نظرٌ، فـإنَّ فـرضَ الكفايـة إنمـا هـو إحياءُ الكعبةِ بالحجِّ، وذلك يحصلُ بالنفلِ، ويلزمُ من قولهِ بُطلانُ تقسيمِ الأئمَّةِ الحجَّ إلى فرضٍ ونفلٍ، واللازمُ باطلٌ، فالملزومُ كذلك[1].

فُرضَ سـنةَ تسـعٍ عنـد الأكـثرِ، قـال تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. (وهو) لغةً: القصـدُ إلى مَـن يعظِّمـه، أو كثرةُ القصدِ إليهِ، وشرعاً: (قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصـوصٍ) يأتي بيانُه. وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيه؛ لحديثِ ابن عمرَ[2]. (والعمـرةُ) لغةً: الزيارة، وشرعاً: (زيارةُ البيتِ) الحرامِ (على وجهٍ مخصوصٍ) يأتي بيانُه.

ويَنبغي لمن أرادَه المبادرةُ والاجتهـادُ في رفيقٍ حَسنٍ، ويكـونُ خروجُه يوم خميسٍ أو اثنينِ بُكرةً. ويقولُ إذا خرجَ أو نزلَ مـنزلاً ونحـوه مـا وردَ[3]. قـال بعضُهم[4]: ويُصلِّي في منزلِه ركعتين.

(ويجبانِ) أي: الحجُّ والعمرةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

---

(١) بعدها في (س): «نصًّا، للتعظيم بالبيت»، وفي (م): «نصًّا للتعظيم للبيت».

(٢) «بني الإسلام على خمس» وقد تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٣) انظر «الأذكار» للنووي ص٢٨٤، وما بعدها.

(٤) منهم أبو بكر الآجرِّي، وابن الزاغوني. انظر: «معونة أولي النهى» ١٥٤/٣.

في العمرِ مرَّة، بشروطٍ، وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالُ حريَّةٍ.

ويُجزِئان مَن أسلمَ، أو أفاقَ ثم أحرَمَ، أو بلَغَ أو عَتَقَ مُحْرِماً قبلَ دفْعٍ من عرفةَ، أو بعدَه إن عاد ....

وحديثِ عائشةَ، قالت: يا رسُولَ اللهِ، هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعمْ، عَليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ، الحجُّ والعمرةُ». رواه أحمدُ وابنُ ماجَه[1] بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبتَ في النساءِ، فالرجالُ أولى. ولمسلمٍ[2] عن ابن عبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ».

(في العُمرِ مرَّة) لحديثِ أبي هريرةَ: خطبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، قد فَرضَ اللهُ عليكم الحجَّ، فحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ، حتى قالَها ثلاثاً، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نعمْ، لوَجبتْ، ولما استطعتُمْ». رواه أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ[3]. **(بشروطٍ)** خمسةٍ، **(وهي: إسلامٌ، وعقلٌ)** وهما شرطانِ للوجوبِ والصحَّةِ، فلا يصحَّانِ من كافرٍ ومجنونٍ، ولو أحرمَ عنه وليُّه. **(وبلوغٌ، وكمالُ حريَّةٍ)** وهما شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ دون الصحَّةِ. وتأتي الاستطاعةُ، وهي شرطٌ للوجوبِ دون الإجزاءِ.

(ويُجزئان) أي: الحجُّ والعمرةُ **(مَن)** أي: كافراً **(أسلمَ)** وهو حرٌّ مكلَّفٌ، ثم أحرمَ بحجٍّ قبلَ دفعٍ من عرفةَ/ أو بعدَه، إن عادَ فوقفَ في وقتِه، أو أحرمَ بعمرةٍ، ثم طافَ وسعى لها، **(أو أفاقَ)** من جنونٍ، وهو حرٌّ بالغٌ، **(ثم أحرمَ)** بحجٍّ أو عمرةٍ، وفعلَ ما تقدَّمَ، **(أو بلغَ)** صغيرٌ وهو حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ محرماً بحجٍّ[4] قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه، إن عادَ فوقفَ في وقتِه، **(أو عَتَقَ)** قِنٌّ مكلَّفٌ **(مُحرماً)** بحجٍّ **(قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه)** أي: الدفعِ منها، **(إن عادَ)** إلى عرفةَ،

٤٤١/١

---

(١) أحمد ١٦٥/٦، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) في صحيحه مسلم (١٢٤١).

(٣) أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١.

(٤) ليست في (م).

فوقفَ في وقتِـه، أو قبلَ طوافِ عُمرةٍ،كمن أحرمَ إذنْ. وإنَّما يُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذنْ، وإنَّ ما قبلَه تطوُّعٌ، لم ينقلبْ فرضاً. وقالَ جماعةٌ:ينعقدُ إحرامُه موقوفاً، فإذا تغيَّر حالُه، تبيَّنَ فرضيَّته.

ولا يُجزِئ مع سعيِ قِنٍّ وصغيرٍ بعد طواف القدوم، قبلَ وقوفٍ، ولو أعادَه بعدُ.

(**فوقفَ**) بها (**في وقتِه**) أي: الوقوفِ، فيجزيه حجُّه، ويلزمُه العودُ حيث أمكنَه. (**أو**) بلغَ [(١]أو عتقَ[١)] محرماً بعمرةٍ (**قبلَ طوافِ عمرةٍ**) ثم طافَ وسعى لها، فتجزيهِ عن عمرةِ الإسلامِ. ويكونُ صغيرٌ بلغَ محرِمًا، وقنٌّ عتقَ محرماً، (**كمَن أحرمَ إذن**) أي: بعدَ بلوغِه وعتقِه؛ لأنَّها حالٌ تصلحُ لتعيينِ الإحرامِ، كحالِ ابتداءِ الإحرامِ. (**وإنَّما يُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذن**) أي: حالَ البلوغِ والعتقِ، (**وإنَّ ما قبلَه تطوُّعٌ، لم ينقلبْ فرضاً**) قالَه الموفَّقُ ومَن تابعه[(٢)]، وقدَّمه في «التنقيح» . (**وقال جماعةٌ**) منهم: صاحبُ «الخلافِ» و «الانتصارِ» والمجدُ وغيرُهم: (**يَنعقدُ إحرامُه**) أي: الصغيرِ والقِنِّ. (**موقوفاً، فإذا تغيَّرَ حالُه**) إلى بلوغٍ أو حُريَّةٍ، (**تبيَّنَ فرضيَّته**) أي: الإحرامِ، كزكاةٍ معجَّلةٍ.

(**ولا يُجزئ**) حجُّ مَن بلغَ أو عتقَ مُحرماً قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَه، إذا عادَ ووقفَ عن حجَّةِ الإسلامِ، (**مع سعي قنٍّ وصغيرٍ بعد طوافِ القدومِ، قبلَ وقوفٍ، ولو أعادَهُ**) أي: السعيَ صغيرٌ أو قِنٌّ ثانياً، (**بعد**) بلوغِه أو عتقِه؛ لأنَّ السعيَ لا تُشرعُ بمجاوزةُ عددِه، ولا تَكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فاستدامتُه مشروعةٌ، ولا قدرَ له محدودٌ. وعُلمَ ممَّا سبقَ: أنَّه لو بلغَ أو عتقَ بعد دفعٍ من عرفة ولم يَعدْ، أو عادَ بعد الوقتِ، لم تُجزئه حجَّته. أو بلغَ أو عتقَ في أثناءِ طوافِ عمرةٍ، لم تُجزئه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) المغني ٥/٤٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/١٦.

فصل

ويصحَّان من صغيرٍ، ويُحرِم وليٌّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز، ولو محرِماً، أو لم يَحُجَّ، ومميِّزٌ بإذنِه عن نفسه، ويفعلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهما، لكنْ لا يَبدأ في رمي

(ويصحَّان) أي: الحجُّ والعمرةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، ولو ولدَ لحظةٍ؛ لحديثِ ابن عبَّاس: أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: أهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ». رواه مسلم[1]. **(ويُحرِمِ وليٌّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز)** لتعذُّرِ النيَّةِ منه. ووليُّ المالِ: الأبُ، أو وصيُّه، أو الحاكم. وظاهرُه: لا يصحُّ من غيرِهم بلا إذنِهم. قلتُ: إن لم يكنْ وليٌّ، فمَن يلي الصغيرَ، يعقدُه له، كما ذكرَه في «الإقناعِ»[2] وغيره في قبولِ زكاةٍ وهبةٍ. ومعنى إحرامِه عنه: أن يعقدَ له الإحرامَ، فيصيرَ الصغيرُ محرِماً، فيصحَّ، **(ولو)** كان الوليُّ **(مُحرِماً أو لم يحجَّ)** الوليُّ، كعقدِ النكاحِ له، ويقعُ لازماً، وحكمُه كالمكلَّفِ. نصًّا. **(و)** يُحرِمُ **(مميِّزٌ بإذنِه)**، أي: الوليِّ **(عن نفسه)**؛ لأنَّه يصحُّ وضوءُه، فيصحُّ إحرامُه، كالبالغِ. ولا يُحرِمُ عنه وليُّه؛ لعدمِ الدليلِ. وحُكمُه حكمُه في الضمانِ. **(و)** يجتنبُ الطيبَ وجوباً. و**(يفعلُ وليٌّ)** عن مميِّزٍ وغيرِه **(ما يُعجزُهما)** من أفعالِ حجٍّ وعمرةٍ. رُوي عن ابن عمرَ في الرمي[3]، وعن أبي بكرٍ أنَّه طافَ بابن الزبيرِ في خرقةٍ[4]. رواهما الأثرمُ. وعن جابر:/ حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبَّينا عن الصبيانِ، ورَمَيْنا عنهم. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[5]. وكانتْ عائشةُ تجرِّدُ الصبيانَ للإحرامِ[6]. **(لكنْ لا يَبدأ)** وليٌّ **(في رمي)** جمراتِ

٤٤٢/١

(١) في صحيحه(١٣٣٦).

(٢) ٤٨٠/١ و ٥٣٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في «المسائل» ص١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٦).

(٥) أحمد (١٤٣٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٤٠٧.

إلا بنفسِه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ.

ويُطاف به لعجزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعتبر نيَّـةُ طـائفٍ بـه، وكونُـه يصحُّ أن يَعقد له الإحرامَ، لا كونُه طافَ عن نفسه، ولا محرِماً.

وكفّارةُ حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضَر في مالِ وليِّه، إن أنشأ ..

(**إلا بنفسِه**)(١) كنيابةِ حجٍّ، (٢فإن رمى٢) عن موليه، وقعَ عن نفسِه إن كـان محرماً بفرضِه. (**ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ**) لا عـن نفسِه ولا عـن غـيرِه. وإن أمكـنَ مناولةُ صغيرٍ نائباً الحصا، ناولَه، وإلاّ استُحبَّ وضعُه في كفِّه، ثـم أخـذُهُ منـه، ويرمي عنه. وإن وضعَها نائبٌ في يدِ صغيرٍ ورمَى بهـا، فكـانت يـدُه كالآلـةِ، فحسنٌ.

(**ويُطافُ به**) أي: الصغيرِ (**لعجزِه**) عن طوافِ نفسِه (**راكبـاً أو محمـولاً**) ككبيرٍ عاجزٍ. (**وتُعتبرُ**) لطوافِ صغيرٍ (**نيّةُ طائفٍ به**) لتعذُّرِ النيَّـةِ منـه. قلتُ: إن لم يكن مميِّزاً. (**وكونُه**) أي: الطائفِ به (**يصحُّ أن يعقدَ له**(٣) **الإحرامَ**) بأن يكونَ وليَّه أو نائبه؛ لتأتي نيَّتـه عنـه. و (**لا**) يُعتـبرُ (**كونُـه**) أي: الطـائفِ بـه، (**طـافَ عن نفسِـه، ولا**) كونُـه (**مُحرِماً**) لوجـودِ الطـوافِ مـن الصغـيرِ، كمحمولٍ مريضٍ، فلم يوجدْ من طائفٍ به إلا النيَّةُ، بخلافِ الرمي(٤).

(**وكفّارةُ حجٍّ**) صغيرٍ في مالِ وليِّه، إن أنشأَ السفرَ به تمريناً علـى الطاعـةِ. (**وما زادَ**) مـن نفقةِ السفـرِ (**على نفقةِ الحضرِ في مالِ وليِّه، إن أنشأَ**)(٥) وليُّه

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«في حاشية الزيادي» علـى «المنهـج» للشـافعيَّة: أنـه يشـترط أن يرمي الجمرات أوّلا عن نفسه، ثم يرميها عن المستنيب، بخلاف ما لو رمى الأولى عن نفسه، ثم رماهـا عن المستنيب، فإنّه يمتنع؛ لأنَّ الأيّام كاليوم الواحد].

(٢-٢) في (ع): «فإن بدأ برمي».

(٣) ليست في (ع).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [تنبيه: لم أرَ حكم السعي، والظاهر أنّه كالطواف في ذلـك كلـه. صرَّح به الشافعية. يوسف].

(٥) في النسخ الخطية: «انشاء».

السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، وإلا فلا.

و عمدُ صغيرٍ ومجنونٍ ، خطأٌ ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلَّفٍ أو نسيانِه.

وإن وجبَ في كفَّارةٍ على وليٍّ صومٌ، صام عنه.

ووطؤُه كبالغٍ ناسياً، يَمضي في فاسِده، ويَقضيه إذا بلغَ.

شرح منصور

(**السفرَ به**) أي الصغيرِ (**تمريناً**) له (**على الطاعةِ**) لأنَّه الذي أدخلَه فيه، ولو تركَه، لم يتضرَّرْ بتركِه، (**وإلا**) ينشئ[1] السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، بل سافرَ به لتجارةٍ، أو خدمةٍ، أو ليستوطنَ مكَّةَ، أو يقيمَ بها لنحوِ علمٍ مما يباحُ السفرُ له في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومع الإحرامِ وعدمِه، (**فلا**) يجبُ ذلك على الوليِّ، بل من مالِ الصغيرِ؛ لأنَّه لمصلحتِه.

(**وعمدُ صغيرٍ**) خطأٌ، (و) عمدُ (**مجنونٍ**) لمحظورٍ (**خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ**) الـ(**مكلَّفِ**[2]) (**أو**) في (**نسيانِه**) لعدمِ اعتبارِ قصدِه. قال المجدُ: أو فعلَه به الوليُّ لمصلحتِه، كتغطيتِه رأسَه لنحوِ بردٍ، أو تطييبِه لمرضٍ، فأما إن فعلَه الوليُّ لا لعذرٍ، فكفَّارتُه عليه، كحلقِ رأسِ مُحرمٍ بغيرِ إذنِه.

(**وإن وجبَ في كفَّارةٍ على وليٍّ**) بأن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، (**صومٌ، صامَ**) الوليُّ (**عنه**) لوجوبها عليه ابتداءً، كصومِه عن نفسِه. وعُلِمَ منه أنَّ الكفَّارةَ لو لم تجبْ على الوليِّ ودخلَها صومٌ، لم يَصمِ الوليُّ؛ لأنَّ الواجبَ بأصلِ الشرعِ لا تدخلُه النيابةُ.

(**ووطؤُه**) أي: الصغيرِ ولو عمداً، (**كـ**) وطءِ (**بالغٍ ناسياً، يمضي في فاسدِه، ويَقضيه**) أي: الحجَّ (**إذا بلغَ**) كالبالغِ، ولا يَصحُّ قضاؤُه قبلَه. نصًّا؛ لعدمِ تكليفِه، ونظيرُه: نحو وطءِ مجنونٍ يوجبُ الغُسلَ عليه؛ لوجودِ سببِه، ولا يصحُّ منه/ إلا بعد إفاقتِه.

١/٤٤٣

---

(١) في (س) و (ع): «وإلا يكن ينشئ».

(٢) في (م): «مكلف».

فصل

ويصحَّان من قِنٍّ، ويَلزَمانِه بنذرِه.

ولا يُحرِم ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ. فإن عقَداه، فلهما تحليلُهما، ويكونان كمُحْصَرٍ، ويأثمُ مَن لم يمتثلْ، لا مع إذنٍ، ويصحُّ رجوعٌ فيه قبل إحرامٍ. ولا بنذرٍ أُذنَ فيه لهما، أو لم يؤذن فيه لها.

شرح منصور

(**ويصحَّان**) أي: الحجُّ والعمرةُ (**من قنٍّ**) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، على ما تقدَّمَ في الصغيرِ الحرِّ؛ لعدمِ المانعِ. (**ويَلزمانِه**) أي: يلزمُ الحجُّ والعمرةُ القنَّ البالغَ (**بنذرِه**) لهما؛ لعمومِ حديث: «مَن نَذرَ أن يُطيعَ الله، فليُطعْه»[1].

(**ولا**) يجوزُ أن (**يُحرِمَ**) قنٌّ بنذرٍ ولا نفْلٍ، ومثلُه مدبَّرٌ وأمُّ ولدٍ. وتقدَّم حكمُ مكاتبٍ ومبعَّضٍ. (**ولا**) أن تُحرِمَ (**زوجةٌ بنفلٍ**) حجٌّ أو عمرةٍ، (**إلا بإذن سيِّدٍ وزوجٍ**) لتفويتِ حقِّهما بالإحرامِ. (**فإن عقَداه**) أي: عقدَ قنٌّ وامرأةٌ الإحرامَ بنفلٍ بلا إذنِ سيِّدٍ وزوجٍ، (**فلهما**)، أي: السيِّدِ والزوجِ (**تحليلُهما**) أي: القنِّ والزوجةِ؛ لتفويتِ حقِّهما. (**ويكونان**) أي: القنُّ والزوجةُ (**كمُحصَرٍ**) على ما يأتي[2] . (**ويأثمُ مَن لم يَمتثلْ**) من قنٍّ وزوجةٍ. وله وطءُ زوجةٍ وأمةٍ أحرمَتا بلا إذنِه بنفلٍ، إذا أمرَهما بالتحلُّلِ وخالفَتا. و(**لا**) يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُهما (**مع إذنٍ**) لهما في إحرامٍ، لوجوبِه بالشروعِ. (**ويَصحُّ**) من سيِّدٍ وزوجٍ (**رجوعٌ فيه**) أي: الإذنِ بإحرامٍ (**قبلَ إحرامٍ**) كواهبٍ أذنَ لموهوبٍ له في قبضِ هبةٍ، ثم رجعَ قبلَه. ومتى علَما برجوعٍ، امتنعَ عليهما الإحرامُ، كما لو لم يأذنْ. وعُلمَ منه: أنَّه لا يصحُّ رجوعٌ في إذنٍ بعد إحرامٍ؛ للزومِه. (**ولا**) يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُ قنٍّ وزوجةٍ أحرما (**بنذرٍ أذنَ فيه**) زوجٌ وسيِّدٌ (**لهما**) أي: القنِّ والزوجةِ؛ لأنَّ الإذنَ في نذرِه إذنٌ في فعلِه. (**أو لم يُؤذَن فيه**) أي: النذرِ (**لها**) أي: الزوجةِ، فلا يحلِّلُها منه؛ لوجوبِه كالواجبِ بأصلِ الشرعِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

(٢) ص٤٢٠.

ولا يمنعها من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطه، فلو لم تكمُل، وأَحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملكْ تحليلَها.

ومَن أَحرمتْ بواجبٍ، فحلفَ زوجُها ـ ولو بالطلاق الثلاثِ ـ لا تحجُّ العامَ، لم يَجزْ أنْ تُحِلّ.

وإن أفسد قِنٌّ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضىَ، ويصحُّ القضاءُ في رِقّه، وليس لسيِّده منعُه إن شرعَ فيما أفسدَه بإذِنه.

وإن عَتَق، أو بلغَ الحُرُّ في الحجَّة الفاسدةِ، في حالٍ يجزئُه عن حجَّة الفرضِ، لو كانت ....

(ولا يمنعُها) الزوجُ **(من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطُه)** كبقيَّةِ الواجباتِ، ويُستحبُّ لها استئذانُه. وإن كان غائباً، كتبتْ إليه، فإن أذنَ، وإلا حَجَّت بمَحرمٍ. **(فلو لم تكمُلْ)** شروطُه، فله منعُها. **(و)** إن **(أحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملكْ تحليلَها)** لوجوبِ إتمامِه بشروعِها فيه.

(ومَن أحرمتْ بواجبٍ) حجٍّ أو عمرةٍ بأصلِ الشرعِ أو النذرِ، **(فحلفَ زوجُها ـ ولو بالطلاقِ الثلاثِ ـ لا تحجُّ العامَ، لم يجز أن تُحِلّ)** من إحرامِها؛ للزومِه، وعنه: هي بمنزلةِ المحصَرِ، ونقله عن عطاءٍ[1].

(وإن أفسدَ قِنٌّ حجَّه بوطءٍ) فيه قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، **(مَضى)** في فاسِده، **(وقضا)**ه، كحرٍّ. **(ويصحُّ القضاءُ)** من قِنٍّ مكلَّفٍ **(في رقِّه)** كصومٍ وصلاةٍ. فإن عتقَ، بدأ بحجَّةِ الإسلامِ. **(وليس لسيِّدِه منعُه)** من قضاءٍ **(إن)** كان **(شرعَ فيما أفسدَه)** من حجٍّ أو عمرةٍ **(بإذنه)** أي: السيِّدِ؛ لأنَّ إذنَه فيه إذنٌ في موجبِه، ومنه قضاءُ ما أفسدَه على الفورِ.

(وإن عتقَ) قِنٌّ في الحجَّةِ الفاسدةِ، **(أو بلغَ الحرُّ في الحجَّةِ الفاسدةِ)** وكان عتقُه أو بلوغُه **(في حالٍ يُجزئه عن حَجَّةِ[2] الفرضِ، لو كانت)** الحجَّة الفاسدةُ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [واختاره ابن أبي موسى. ونقل مهنا عن أحمد، سئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. «شرح الإقناع»].

(٢) ليست في (ع).

صحيحةً، مضَى، وأجزأتهُ حجَّةُ القضاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ، والقضاءِ.

وقِنٌّ في جنايتهِ، كحرٍّ معسرٍ. وإن تحلَّلَ بحَصْرٍ، أو حلَّلهُ سيِّدهُ، لم يتحلَّل قبلَ الصومِ، ولا يُمنعُ منه. وإن ماتَ و لم يصُمْ، فلسيِّدهِ أنْ يُطعِمَ عنه. وإن أفسدَ حجَّهُ، صامَ، وكذا إن تمتَّع أو قَرَنَ.

ومشترِي المُحْرِمِ كبائعِهِ في تحليلهِ وعدمِه، وله الفسخُ إن لم يعلم، و لم يملِك تحليلَهُ.

١/٤٤٤ (**صحيحةً**)/ كما تقدَّمَ آنفاً، (**مضَى**) فيها، وقضاها، (**وأجزأتْه حجَّةُ القضاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ، و**) حجَّةِ (**القضاءِ**) لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ.

(**وقنٌّ في جنايتِه**) بفعلِ محظورٍ في إحرامِه (**كحرٍّ معسِرٍ**) في الفديةِ بالصومِ، على ما يأتي. (**وإن تحلَّلَ**) قنٌّ (**بحصرٍ**) عدوٍّ له، (**أو حلَّلَه سيِّدُه**) لإحرامِه بلا إذنِه، (**لم يتحلَّلْ قبلَ الصومِ**) كحرٍّ أُحصِرَ وأعسرَ، فيصومُ عشرةَ أيَّامٍ بنيَّةِ التحلُّلِ، ثم يتحلَّلُ. (**ولا يُمنعُ**) القنُّ (**منه**) أي: الصومِ. نصًّا، كقضاءِ رمضانَ. (**وإن ماتَ**) قنٌّ وجبَ عليه صومٌ بسببِ إحرامِه (**ولم يصمْ، فلسيِّدِه أن يُطعمَ عنه**) كقضاءِ رمضانَ، بل على ما تقدَّمَ، يسنُّ ولا يصومُ عنه. (**وإن أفسدَ**) قنٌّ (**حجَّه، صامَ**) عن البدنةِ عشرةَ أيَّامٍ، كحرٍّ معسرٍ. (**وكذا إن تمتَّعَ**) قنٌّ، (**أو قَرَنَ**) أو أفسدَ عمرتَه، صامَ عن الدمِ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ؛ لما تقدَّمَ[1].

(**ومشترِي**) القنِّ (**المحرِمِ كبائِعه في تحليلِه**) إن كان أحرمَ بلا إذنٍ، (**و**) في (**عدمِه**) إن كان أحرمَ بإذنٍ؛ لقيامِ المشتري مقامَ بائِعه. (**وله**) أي: المشتري (**الفسخُ إن لم يعلمْ**) بإحرامِ القنِّ، (**ولم يملكْ تحليلَه**) لتعطيلِ منافعِه عليه زَمَنَ إحرامِه. فإن ملكَ مشترٍ تحليلَه، فلا فسخَ له[2]؛ لأنَّ إبقاءَه في الإحرامِ كإذنِه له فيه ابتداءً، وكذا لا فسخَ إن علمَ أنه محرِمٌ.

---

(١) ص٤١٨.

(٢) ليست في (ع).

ولكلٍّ من أبوَي بالغٍ، منعُه من إحرامٍ بنفْلٍ، كجهادٍ، ولا يحلّلانـهِ، ولا غريمٌ مَديناً.

وليس لوليٍّ سفيهٍ مبذّرٍ منعُه من حجِّ الفـرضِ، ولا تحليلُـهُ، وتُدفـعُ نفقتُه إلى ثقةٍ ينفقُ عليهِ في الطريقِ. ويُحلّلُ بصومٍ إذا أحـرمَ بنفْـلٍ، إن زادتْ نفقتُه على نفقةِ الإقامةِ، و لم يكتسِبْهَا.

(ولكـلٍّ مـن أبـوَيْ) حـرٌّ [1]**(بالغٍ)** حُرَّيْن[1] **(منعُه)** أي: ولدِهما البـالغِ **(من إحرامٍ بنفلٍ)** حجٍّ أو عمرةٍ، **(كـ)** ـمنعِه من نفلِ **(جهادٍ)** للأخبارِ[2]، وما يفعلُه في الحضرِ من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يُعتبرُ فيه إذنٌ، وكذلـك السـفرُ لواجبٍ، كحجٍّ وعلمٍ؛ لأنّه فرضُ عـينٍ، كـالصلاةِ. وتجـبُ طاعتُهمـا في غـيرِ معصيةٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضـررَ عليـه، ولـو شـقَّ عليه[3]. **(ولا يحلّلانِه)** أي: البالغَ إذا أحرمَ، **(ولا)** يُحلّلُ **(غريمٌ مدينـاً)** أحـرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ؛ لوجوبِهما بالشروعِ.

(وليس لوليٍّ سَفيهٍ مبذّرٍ) بالغٍ **(منعُه من حـجِّ الفـرضِ)** وعُمرتِـه، **(ولا تحليلُه)** من إحرامٍ بأحدِهما؛ لتعيُّنه عليه، كـالصلاةِ. **(وتُدفـعُ نفقتُـه إلى ثقـةٍ يُنفقُ عليه في الطَّريقِ)** يقومُ مقامَه. **(ويُحلّلُ)** سـفيهٌ **(بصـومٍ)** كحـرٍّ معسـرٍ **(إذا أحرمَ بنفْلٍ)** لمنعِه من التصـرفِ في مالِـه **(إن زادت نفقتُـه)** أي: السـفرِ **(على نفقةِ الإقامةِ، ولم يكتسبْها)** السفيهُ في سفره، فإن كـانت بقـدرِ نفقـةِ الحضرِ، أو زادتْ، وكان يكتسبُ الزائدَ، لم يُحلَّـلْ؛ لأنّـه لا ضـررَ عليـه في مالِه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)(٥) من حديث عبد الله بـن عمـرو رضـي الله عنهما: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاستأذَنَه في الجهادِ، فقـال: «أحَـيٌّ والـدَاكَ؟» قـال: نعـم. قـال: «ففيهما فجاهِدْ».

(٣) الاختيارات الفقهية ص١١٤.

فصل

الخامسُ: الاستطاعةُ، ولا تبطلُ بجنونٍ، وهي: ملكُ زادٍ يحتاجهُ ووعائهِ، ولا يلزمُه حملهُ إن وُجدَ بالمنازلِ. وملكُ راحلةٍ بآلةٍ، يصلُحان لمثلهِ، في مسافةِ قصرٍ، لا في دونِها، إلا لعاجزٍ، ولا يلزمُهُ ..

شرح منصور ١/٤٤٥

الشرطُ (**الخامسُ**) لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ: (**الاستطاعةُ**) للآيةِ والأخبار./ (**ولا تبطلُ**) الاستطاعةُ (**بجنونٍ**)[1] ولو مطبقاً، فيُحجُّ عنه.

(**وهي**) أي: الاستطاعةُ (**ملكُ زادٍ يحتاجُه**) في سفرِه ذهاباً وإياباً من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ. (**و**) ملكُ (**وعائِه**) لأنَّه لا بدَّ منه. (**ولا يلزمُه حملُه**) أي: الزادِ (**إن وُجدَ**) بثمنِ مثلِه أو زائدٍ يسيراً (**بالمنازلِ**) في طرقِ الحاجِّ؛ لحصولِ المقصودِ. (**وملكُ راحلةٍ**) لركوبِه (**بآلتِـها**، [2]أي: الراحلةِ[2]) بشراءٍ أو كراءٍ، (**يصلُحان**) أي: الراحلةُ وآلتُها (**لمثلِه**) لحديثِ أحمدَ عن الحسن لما نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: الزادُ والراحلةُ[3]. وللدارقطني[4] عن أنسٍ مرفوعاً معناه. (**في مسافةِ قصرٍ**) عن مكَّةَ، متعلِّقٌ بملك راحلةٍ و (**لا**) يُعتبرُ ملكُ راحلةٍ (**في دونِها**) أي: مسافةِ القصرِ عن مكَّةَ؛ للقدرةِ على المشي فيها غالباً، ولأنَّ مشقَّتَها يسيرةٌ، ولا يُخشى فيها عطبٌ لو انقطعَ بها، بخلافِ البعيدةِ. (**إلا لعاجزٍ**) عن المشي، كشيخٍ كبيرٍ، فيُعتبرُ له ملكُ الراحلةِ بآلتِها حتى فيما دونَها. (**ولا يلزمُه**) السيرُ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال ابن نصر الله: فلو جُنَّ بعد وجوب الحج عليه، لم يستنب عنه؛ لأنَّ الجنون قد يزول، فليس معضوبا. هـ. يوسف].

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٩٠ - ٩١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٢٧. وجاء في «إرواء الغليل» ٤/١٦٥ أنه أخرجه أبو داود في «المسائل» (٩٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (١٧٦).

(٤) في سننه ٢/٢١٦.

حَبْواً ولو أمكنَهُ. أو مَا يقدرُ بهِ على تحصيلِ ذلك فاضلاً عمَّا يحتاجُهُ، من كتبِ علْمٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، وما لا بدَّ منه، لكنْ إن فضَلَ عنهُ، وأمكنَ بيعُه وشراءُ ما يكفيهِ، ويفضلُ ما يحجُّ به، لزمَهُ. وقضاء دينٍ، ومُؤْنتِه، ومؤنةِ عيالِه على الدَّوامِ، من عَقَارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوِها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ له.

(**حبْواً ولو أمكنَه**) وأما الزادُ فيُعتبرُ، قرُبَت المسافةُ أو بعُدتْ، مع الحاجةِ إليه. (**أو**) مَلكَ (**ما يقدرُ به**) من نقدٍ أو عرْضٍ (**على تحصيلِ ذلك**) أي: الزادِ والراحلةِ وآلتِهما، فإن لم يملكْ ذلك، لم يلزمْه الحجُّ، لكن يُستحبُّ لمن أمكنَه المشيُ والكسبُ بالصنعةِ، ويُكره لمن حرفتُه المسألةُ. (**فاضلاً عما يحتاجُه من كتبِ علمٍ**) فإن استغنى بإحدى نسختَينِ من كتابٍ، باعَ الأخرى. (**و**) عن (**مسكنٍ**) لمثلِه، (**و**) عن (**خادمٍ**) لنفسِه، (**و**) عن (**ما لا بدَّ منه**) من لباسِ مثلِه، وغطاءٍ، ووطاءٍ، وأوانٍ ونحوِها، (**لكن إن فضَلَ عنه**) المسكنُ، أو كان الخادمُ نفيساً (**وأمكنَ بيعُه**) أي: المسكنِ أو الخادمِ، (**و**) أمكنَ (**شراءُ ما يكفِيه، ويفضُل ما يحجُّ به، لزمَه**) ذلك؛ لأنَّه مستطيعٌ، فإن لم يفضُل عنه ما يحجُّ به، لم يلزمْه. (**و**) يُعتبرُ كونُ زادٍ وراحلةٍ وآلتِهما، أو ثمنُ ذلك فاضلاً عن (**قضاءِ دينٍ**) حالٍّ أو مؤجَّلٍ، للهِ أو لآدميٍّ؛ لتضرُّره ببقائِه بذمَّتِه. (**و**) أن يكونَ فاضلاً عن (**مؤنتِه ومؤنةِ عيالِه**) لحديث: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ مَن يَقوتُ[1]»[2]. (**على الدوامِ**) حتى بعد رجوعِه (**من عقارٍ أو بضاعةٍ**) يَتجرُ فيها، (**أو صناعةٍ، ونحوِها**) كعطاءٍ من ديوانٍ، وإلا لم يلزمْه؛ لتضرُّره بإنفاقِ ما في يدِه إذن. (**ولا يصيرُ**) مَن لا يملكُ ذلك (**مستطيعاً ببذلٍ**) غيرِه (**له**) ما يحتاجُه لحجِّه وعمرتِه، ولو أباهُ أو ابنَه للمنَّةِ،/ كبذلِ رقبةٍ لمكفِّرٍ، وكبذلِ إنسانٍ نفسَه ليحجَّ عن نحوِ مريضٍ لا يرجى برؤه[3]، وليس له ما يستنيبُ به. ٤٤٦/١

---

(١) في (م): «يعول».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣.

(٣) في (ع): «برء مرضه».

ومنها: سَعةُ وقتٍ، وأمنُ طريقٍ يمكنُ سلوكُه ـ ولو بحراً، أو غيرَ معتادٍ ـ بلا خِفارةٍ، يوجَدُ فيه الماءُ والعلَفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمى، ويلزمهما أجرةُ مِثْلِهما.

فمَن كملَ له ذلك، وجبَ السَّعيُ ....

(ومنها) أي: الاستطاعةِ **(سَعةُ وقتٍ)** بأن يكونَ متَّسعاً يمكنُ الخروجُ والمسيرُ فيه حسبَ العادةِ؛ لتعذُّرِ الحجِّ مع ضيقِ وقتِه. فلو شرعَ من وقتِ وجوبِه، فماتَ في الطريقِ، تبيَّنَّا عدمَ وجوبِه؛ لعدمِ وجودِ الاستطاعةِ. **(و)** من الاستطاعةِ **(أمنُ طريقٍ يمكنُ سلوكُه)** لأنَّ إيجابَ الحجِّ مع عدمِ ذلك ضررٌ، وهو منفيٌّ شرعاً. **(ولو)** كان الطريقُ الممكنُ سلوكُه **(بحراً)** لحديث: «لاتركب[1] البحر إلا حاجًّا، أو مُعتمراً، أو غازياً في سبيلِ اللهِ». رواه أبو داودَ[2] وسعيدٌ. ولأنَّه يجوزُ ركوبُه مع غلبةِ السلامةِ للتجارةِ فيه حتى بأموالِ اليتامى. وما رُوي من النهي عن ركوبِه محمولٌ على ما إذا لم تغلبْ فيه السلامةُ. **(أو)** كان الطريقُ **(غيرَ معتادٍ)** لأنَّ قُصاراه أنَّه مُشقٍ، وهو لا يمنعُ الوجوبَ، كبعدِ البلدِ جدًّا. ويُشترطُ في الطريقِ إمكانُ سُلوكِه **(بلا خِفارةٍ)** فإن لم يمكن سلوكُه إلا بها؛ لم يجبْ، ولو يسيرةً في ظاهرِ كلامِه؛ لأنَّها رشوةٌ، ولا يتحقَّقُ الأمْنُ ببذلِها. و أن **(يوجدَ فيه الماءُ والعلفُ على المعتادِ)** بالمنازلِ في الأسفارِ؛ لأنَّه لو كلِّفَ حملَ مائِه وعلفِ بهائمِه فوقَ المعتادِ من ذلك، أدَّى إلى مشقَّةٍ عظيمةٍ. فإن وُجدَ على العادةِ ولو بحملٍ من منهلٍ إلى آخرَ، أو العلف من موضعٍ إلى آخرَ، لزمَه؛ لأنَّه معتادٌ. **(و)** من الاستطاعةِ **(دليلٌ لجاهلٍ)** طريقَ مكَّةَ. **(و)** منها **(قائدٌ لأعمى)** لأنَّ في إيجابِه عليهما بلا دليلٍ وقائدٍ ضرراً عظيماً، وهو منتفٍ شرعاً. **(ويلزمهما)** أي: الجاهلَ والأعمى **(أجرةُ مثلِهما)** أي: الدليلِ والقائدِ؛ لتمامِ الواجبِ بهما.

(فمَن كمُلَ له ذلك) المتقدِّمُ من الشروطِ الخمسة، **(وجبَ السعيُ**

---

(١) في (م): «لا تركبوا».

(٢) في سننه (٢٤٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

عليه فوراً.

والعاجزُ: لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على ركوبٍ إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ، أو لكونه نِضْوَ الخِلقةِ لا يقدِرُ ثبوتاً على راحلةٍ، إلا بمشقَّةٍ غيرِ محتملَةٍ، يلزمُه أن يقيمَ مَن يحجُّ ويَعتمرُ عنه فوراً، من بلده.

شرح منصور

عليهِ) للحجِّ والعمرةِ **(فوراً)**. نصًّا، فيأثمُ إن أخَّرَه بلا عذرٍ، بناءً على أن الأمرَ للفورِ؛ ولحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ - يعني الفريضةَ - فإنَّ أحدكُم لا يَدري ما يعرِضُ له». رواه أحمد[1]. ولأنَّ الحجَّ والعمرةَ فرضُ العمرِ، فأشبَهَا الإيمانَ. وأما تأخيرُه ﷺ وأصحابُه، فيحتملُ أنَّه لعذرٍ، كخوفِه على المدينةِ من المنافقينَ واليهودِ وغيرِهم، أو نحوِه.

(والعاجزُ) عن السعيِ لحجٍّ أو عمرةٍ **(لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤُه)** لنحوِ زَمانةٍ، **(أو ثِقَلٍ)** بحيث **(لا يقدرُ معه)** أي: الثقلِ **(على ركوبٍ)** راحلةٍ ولو في محملٍ **(إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ)**/ غيرِ محتمَلةٍ، **(أو لكونه)** أي: واجدِ الزادِ والراحلةِ وآلتِهما **(نِضْوَ الخِلقةِ)** بكسرِ النونِ، **(لا يقدرُ ثُبوتاً على راحلةٍ إلا بمشقَّةٍ غيرِ محتملةٍ، يَلزمُه أن يُقيمَ مَن يحجُّ ويعتمرُ عنه)** لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ اللهِ تعالى في الحجِّ شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفق عليه[2]. وعُلِمَ[3] من الخبرِ جوازُ نيابةِ المرأةِ عن الرجلِ، فعكسُه أَولى. **(فوراً، من بلدِه)** أي: العاجزِ؛ لأنَّه وجبَ عليه كذلك. ويكفي أن ينويَ النائبُ عن المستنيبِ، وإن لم يسمِّهِ لفظاً. وإن نسيَ اسمَه ونسبَه، نوى من دفعَ إليه المالَ ليحجَّ عنه.

٤٤٧/١

---

(١) في مسنده (٢٨٦٧).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٣) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «يؤخذ».

وأجزأ عمَّن عُوفِيَ، لا قبلَ إحرامِ نائبِهِ. ويسقطانِ عمَّن لم يجدْ نائباً.

ومَن لزمَه فتُوُفِّيَ، ولـو قبلَ التمكُّـنِ، أُخرِجَ عنه مـن جميـعِ مالِـه حجَّةٌ وعمرةٌ، من حيثُ وجَبا، ويجزئُ من أقربِ وطنَيْه، ....

(وأجزأ) فعلُ نائـبٍ (عمَّن عُـوفِيَ) من نحوِ مرضٍ، أُبيحَ لأجلِه الاستنابةُ؛ لأنَّه أتـى بمـا أُمِرَ بـه، فخـرجَ مـن عهدتِـه، كمـا لـو لم يَـبرأ. والمعتـبرُ لجوازِ الاستنابةِ[1]: اليأسُ ظاهراً. وسواءٌ عوفيَ قبل فراغِ نائبه من النسـكِ، أو بعـدَه. و(لا) يُجزئُ مستنيباً إن عوفيَ (قبـلَ إحـرامِ نائبِـه) لقدرتِـه علـى المبـدَلِ قبـل الشـروعِ في البـدلِ. ومَـن يُرجـى بُـرؤه، لا يسـتنيبُ؛ فـإن فعـلَ، لم يجزئـه. (ويسقطان) أي: الحجُّ والعمرةُ (عمَّن لم يجدْ نائباً) مـع عجـزِه عنهمـا؛ لعـدم استطاعتِه بنفسِه ونائبِه.

(ومَن لزمَه) حجٌّ أو عمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أو إيجابه على نفسِـه، (فتُوفِّـيَ) قبلَه، (ولـو قبـلَ التمكُّـنِ) مـن فعلِـه، لنحـوِ حبـسٍ أو أسـرٍ أو عـدَّةٍ، وكـان استطاعَ مع سعةِ الوقتِ، وخلَّف مالاً، (أُخـرِجَ عنـه) أي: الميـتِ (مـن جميـع مالِه حجَّةٌ وعمرةٌ) أي: ما يُفعـلان بـه (مـن حيـثُ وجَبـا) أي: بلـدِ الميـتِ. نصًّا[2]؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ، ولو لم يوصِ بذلك؛ لحديثِ ابن عبـاسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي نـذرتْ أن تحجَّ، فلـم تحـجَّ حتـى مـاتَتْ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها. أرأيتِ لـو كـان علـى أمِّـكِ دَيـنٌ، أكنـتِ قاضِيَتـه؟ اقضُـوا اللهَ، فـاللهُ أحـقُّ بالوفـاءِ». رواه البخـاري[3]. (ويُجـزئُ) أن يُستنـابَ عن معضوبٍ، أو ميتٍ له وطنانِ (من أقربِ وطنَيْه) لتخييرِ المنوبِ عنه،

---

(١) في الأصل: «النيابة» ، وفي (ع): «استنابة النائب».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرمَ، فهل يقع حجُّه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثـواب حجِّه لنفسه أو لمَن استنابه؟ لم أجد مَن تكلَّم على ذلك، ويتوجَّه وقوعُه عـن مستنيبه، ولـزوم نفقتـه أيضـا وثوابـه أيضاً. انتهى. قال عثمان في «حاشيته» : وعليه فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبل فرضه. ا هـ].

(٣) في صحيحه (١٨٥٢).

ومن خارجِ بلدِه إلى دونِ مسافةِ قَصرٍ.

ويسقط بحجٍّ أَجْنَبِيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذْنِه، ويقعُ عن نفسه ولو نَفلاً.

ومَن ضاقَ مَالُه، أو لَزِمَهُ دَينٌ، أُخِذَ لحَجٍّ بحصَّتِه، وحُجَّ به من حيثُ بلغَ.

وإن ماتَ أو نَائِبهُ بطَريقه، حُجَّ عَنه من حيثُ ماتَ، فيما بقي مسافةً، وفِعْلاً، وقولاً. ....

لو أدَّى بنفسِه.

(و) يُجزئُ أن يُستنابَ عنه (**من خارجِ بلدِه إلى دونِ مسافةِ قصرٍ**) لأنَّه في حُكمِ الحاضرِ.

(**ويَسقطُ**) حَجٌّ عمَّن وجبَ عليه وماتَ قبلَه (**بحجٍّ أجنبيٍّ عنه**) بدونِ مالٍ ودونِ إذنِ وارثٍ؛ لأنَّه ﷺ شبَّهه بالدَّيْن، وكذا عمرةٌ. و(**لا**) يَسقطُ حجٌّ (**عن**) معضوبٍ (**حيٍّ بلا إذنِه**) ولو معذوراً، كدفعِ زكاةِ مالِ حيٍّ عنه بلا إذنِه، بخلافِ الدَّيْن؛ لأنَّه ليس بعبادةٍ. (**ويَقعُ**) حجُّ من حَجَّ عن حيٍّ بلا إذنِه (**عن نفسِه**) أي: الحاجِّ، (**ولو**) كان الحجُّ (**نفلاً**) عن محجوجٍ عنه بلا إذنِه، لكنْ قياسُ/ ما سبقَ آخرَ الجنائِز: يصحُّ جعلُ ثوابِه لحيٍّ وميتٍ[1]. ٤٤٨/١

(**و مَن**) وجبَ عليه نُسكٌ وماتَ قبلَه، و(**ضاقَ مالُه**) عن أدائِه من بلدِه، استنيبَ به من حيثُ بلغَ. (**أو لزمَه دَيْنٌ**) وعليه حجٌّ، وضاقَ مالُه عنهما، (**أُخذَ**) من مالِه (**لحجٍّ بحصَّتِه**) كسائرِ الديونِ، (**وحُجَّ به**) أي: بما أُخذَ للحجِّ، (**من حيث بلغَ**) لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُم»[2].

(**وإن ماتَ**) مَن وجبَ عليه حجٌّ بطريقِه، (**أو**) ماتَ (**نائبُه بطريقِه، حُجَّ عنه من حيثُ ماتَ**) هو أو نائبُه؛ لأنَّ الاستنابةَ من حيثُ وجبَ القضاءُ، والمنوبُ عنه لا يلزمُه العودُ إلى وطنِه، ثم العودُ للحجِّ منه، فيُستنابُ عنه (**فيما بقيَ**). نصًّا، (**مسافةً، وفعلاً، وقولاً**) لوقوعِ ما فعلَه قبل موقعِه وإجزائِه.

---

(١) انظر ص ١٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ١/٧٩.

وإن صُدَّ، فُعلَ ما بقيَ.

وإن وَصَّى بنفلٍ وأَطْلقَ، جَازَ من مِيقاتِهِ، ما لم تَمْنَعْ قَرِينَةٌ.

ولا يصحُّ مِمَّن لم يحجَّ عن نفسِه، حَجٌّ عن غيرِه، ولا نَذْرِه، ولا نافِلَتِه، فإن فَعلَ، انصرَفَ إلى حَجَّة الإسلامِ.

(**وإن صُدَّ**) مَن وجبَ عليه حجٌّ أو نائبُه بطريقِهِ، (**فُعلَ**) عنه[1] (**ما بقيَ**) مسافةً، وفعلاً، وقولاً؛ لأنَّه أسقطَ بعضَ الواجبِ.

(**وإن وصَّى**) شخصٌ (بـ) ـنسكٍ (**نفلٍ وأطلقَ**) فلم يقلْ: من محلٍّ كذا، (**جازَ**) أن يُفعلَ عنه (**من ميقاتِه**) أي: ميقاتِ بلدِ الموصِي. نصًّا. (**ما لم تمنعْ**) منه (**قرينةٌ**) كجعلِ مالٍ يمكنُ الحجُّ به من بلدِه، فيستنابُ به منه، كحجٍّ وجبَ كما لو صرَّحَ به. وإن لم يفِ ثلثُه بحجٍّ من محلٍّ وصيَّتِه، حُجَّ به من حيث بلغَ، أو يُعان به في الحجِّ. نصًّا.

(**ولا يصحُّ ممن لم يحجَّ عن نفسِه**) وكذا مَن عليه [2]حجٌّ قضاءٍ أو نذرٍ[2]. (**حجٌّ عن**) فرضِ (**غيرِه، ولا**) عن (**نذرِه، ولا**) عن (**نافلتِه**) حياً كان محجوجٌ[3] عنه أو ميتاً. (**فإن فعلَ**) أي: حجَّ عن غيرِه قبلَ نفسِه، (**انصرفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ**) لحديث ابن عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقول: لبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حججتَ عن نفسِك»؟ قال: لا. «قال: حجَّ عن نفسِك، ثم حجَّ عن شُبْرُمَةَ». رواه أحمدُ، واحتجَّ به، وأبو داود وابن حبَّان والطبراني[4].

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «المحجوج» وفي (ع): «محجوجا».

(٤) أبو داود (١٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩)، والبيهقي في «سننه» ٣٣٦/٤ ، ولم نقف عليه في «مسند الإمام أحمد» ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاتي لأحمد في «مسنده». انظر: «تلخيص الحبير» ٢٢٣/٢، و «الفتح الرباني» ٢٧/١١.

وشبرمة: غير منسوب. توفي في حياة رسول الله ﷺ . «أسد الغابة» ٥٠٢/٢، و «الإصابة» ٤٦/٥.

ولو أحرمَ بنذْرٍ أو نفلٍ مَن عليه حجَّةُ الإسلام، وقع عنها، والنائبُ كالمَنُوب عنه.

ويصحُّ أن يحجَّ عن معضوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرُ في نَذْرِهِ، في عام، وأيُّهما أحرم أوَّلاً، فَعَن حجَّةِ الإسلام، ثم الأخرى عن نَذْرِهِ، ولو لَمْ ينْوِهِ.

شرح منصور

قال البيهقي: إسناده صحيحٌ. وقوله: «حُجَّ عن نفسِك»، أي: استدِمه عن نفسِك، كقولك للمؤمِن: آمن؛ لما روى الدارقطني من طريقيْنِ فيهما ضعفٌ: «هذه عنك، وحجَّ عن شُبْرُمَةَ»[1]. وكذا حكمُ مَن عليه العمرةُ. ومَن أدَّى أحدَ النسكينِ فقط، صحَّ أن ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأن يفعلَ نذرَه ونفلَه.

(**ولو أحرَمَ بنذرٍ**) حجٍّ (**أو نفلـ**)ـه (**مَن عليه حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ**) حجُّه (**عنها**) دون النذرِ والنفلِ. نصًّا؛ لقول ابنِ عمرَ وأنسٍ[2]، وتبقى المنذورةُ في ذمَّتِه، وكذا عمرةٌ. (**والنائبُ كالمنوبِ عنه**) فلو أحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليهِ حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كان عليه حجَّةُ قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليهِ حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كانَ عليه حجة قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ، وقعَ عن القضاءِ دون ما نواه.

(**ويصحُّ أن يحجَّ عن معضوبٍ**) واحدٌ في فرضِهِ، وآخرُ في نذرِه في عامٍ. والمعضوبُ:/ العاجزُ عن حجٍّ لكبرٍ أو نحوِه، من العضْبِ بمهملةٍ فمعجمةٍ، وهو القطعُ كأنَّه قُطعَ عن كمالِ الحركةِ والتصرُّفِ. (و) يصحُّ أن يحجَّ عن (**ميتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه في عامٍ**) واحدٍ؛ لأنَّ كلاً عبادةٌ منفردةٌ، كما لو اختلفَ نوعُهما. (**وأيُّهما**) أي: النائبيْن (**أحرم أوَّلاً**) قبلَ الآخرِ، (**فعن حجَّةِ الإسلامِ، ثم**) الحجَّة (**الأخرى**) التي تأخَّرَ إحرامُ نائبِها، (**عن نذرِه، ولو لم ينوِه**) أي: الثاني عن النذرِ؛ لأنَّ الحجَّ يُعفى فيه عنِ التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه

١/٤٤٩

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٦٧ - ٢٧١.

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٣٩، عن ابن عمر، وقد سئل عن ذلك: ابدئي بحجة الإسلام. وعن أنس، قال: ليبدأ بالفريضة.

وأن يجعل قارنٌ الحجَّ عن شخصٍ، والعُمرةَ عن آخرَ، بإذنهما. وأن يستنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ، وبعضِه.

والنائبُ أمينٌ فيما أُعطيَه ليَحُجَّ مِنْه، ويضمنُ ما زادَ على نفقةِ المعروفِ، أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر، ....

مبهماً، ثم يُعيَّن. والعمرةُ في ذلك كالحجِّ.

(و) يصحُّ (**أن يجعلَ قارنٌ**) أحرمَ بحجٍّ وعُمرةٍ، أو بها ثم به، على ما يأتي[1]، (**الحجَّ عن شخصٍ**) استنابَه في الحجِّ، (و) أن يجعل (**العُمرةَ عن**) شخصٍ (**آخرَ**) استنابَه فيها، (**بإذنِهما**) أي: الشخصين؛ لأنَّ القرانَ نسكٌ مشروعٌ، فإن لم يأذَنا، وقعَ الحجُّ والعمرةُ للنائبِ، وردَّ لهما ما أخذَه منهما، كمن أُمرَ بحجٍّ، فاعتمرَ، أو عكسه. ذكرَه القاضي وغيرُه، وقدَّم في «المغني»[2] و «الشرح»[3]: يقعُ عنهما ويردُّ من نفقةِ كلٍّ نصفَها. فإن أذن أحدُهما، ردَّ على غيرِ الآذنِ نصفَ نفقتِه؛ لأنَّ المخالفةَ في صفتِه. فإن أُمرَ بتمتُّعٍ، فقَرنَ، وجعلَ النسكَ الآخرَ لنفسِه، فكذلك. ودمُ القرانِ على النائبِ إن لم يُؤذَن له فيه. فإن أَذِنا، فعليهما. وإن أذِنَ أحدُهما، فعليه نصفُه. (و) يصحُّ (**أن يستنيبَ قادرٌ**) على حجٍّ، (**وغيرُه**) أي: غيرُ القادرِ عليه (**في نفلِ حجٍّ**، و) في (**بعضِه**) كالصدقةِ، وكذا عمرةٌ. ويصحُّ نسكُ نفلٍ عن ميتٍ، ويقعُ عنه، وكأنَّه مهديٌّ إليه ثوابُه[4]. ويُستحبُّ أن يحجَّ عن أبويْه، ويقدِّم أمَّه؛ لأنَّها أحقُّ بالبرِّ، ويقدِّم واجبَ أبيه على نفلِها. نصًّا.

(**والنائبُ**) في فعلِ نسكٍ (**أمينٌ فيما أُعطيَه**) من مال (**ليحجَّ منه**) أو يَعتمرَ، فيركبُ، وينفقُ منه بمعروفٍ. (**ويضمنُ**) نائبٌ (**ما زادَ**) أي: ما أنفقَه زائداً (**على نفقةِ المعروفِ، أو**) ما زادَ على نفقةِ (**طريقٍ أقربَ**) من الطريقِ البعيدِ إذا سلكَه، (**بلا ضررٍ**) في سلوكِ الأقربِ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه نطقاً ولا عرفاً.

---

(١) ص٤٤٧.

(٢) ٥/٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٦٥.

(٤) في (س) و (ع): «ثوابها».

ويردُّ ما فضلَ، ويُحسبُ له نفقـةُ رجوعِـهِ وخادمِـه إن لم يخْـدُمْ نَفْسَـه مِثْلُهُ، ويرجعُ بما استدانَه لعذرٍ، وبما أَنْفَقَ على نَفْسِه بنيَّةِ رجـوعٍ. ومـا لزِمَ نائباً بمخالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

(و) يجبُ عليه أن (**يـردَّ مـا فضـلَ**) عـن نفقتِـه بـالمعروفِ؛ لأنَّـه لم يملِّكـه لـه المستنيبُ، وإنما أباحَ له النفقةَ منه. قال في «الفروع»[1]: فيؤخذُ منه: لو أحـرمَ ثم ماتَ مُستنيبُه، أخذه الورثةُ، وضمـنَ مـا أنفـقَ بعـد موتِـه. وقالـه الحنفيـة، ويتوجَّه: لا، للزوم ما أذنَ فيه. وقـال في «الإرشـاد»[2] وغـيره في: حـجَّ عنِّـي بهذا، فما فضَلَ، فَلَكَ[3]: ليس له أن يشتريَ به تجارةً قبل حجِّه. (**و يُحسبُ لـه**) أي: النائبِ (**نفقةُ رجوعِه**) بعـد أداءِ/ النسـكِ، إلا أن يتَّخذهـا داراً، ولـو سـاعةً، فلا؛ لسقوطِها، فلم تعد اتفاقاً. (و) يُحسبُ له نفقةُ (**خادِمه إن لم يخْدُمْ نفسَـه مثلُهُ**) لأنَّه من المعروفِ. وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مرضَ، أو تلـفَ بـلا تفريطٍ، أو أعوزَ بعده، لم يضمنْ، ويُصدَّقُ، إلاَّ أن يدَّعيَ أمـراً ظـاهراً، فبيِّنـةٌ. قال في «الفـروع»[1]: ويتوجَّـه لـه صـرفُ نقـدٍ بـآخرَ لمصلحتِـه، وشـراءُ مـاءٍ لطهارتِه، وتداوٍ، ودخولُ حمَّـامٍ. (**ويرجـعُ**) نـائبٌ (**بمـا استدانَه لعـذرٍ**) علـى مستنيبِه. (و) يرجعُ (**بمـا أنفـقَ علـى نفسِـه بنيَّـةِ رجـوعٍ**). وظـاهرُه: ولـو لم يستـأذنْ حاكماً؛ لأنَّـه قـامَ عنـه بواجـبٍ. (**ومـا لـزمَ نائبـاً بمخالفتِه**) كفعلِ محظورٍ، (**فمِنه**) أي: النائبِ؛ لأنَّه بجنايتِـه، وكـذا نفقـةُ نسـكٍ فسـدَ وقضائِـه، ويردُّ ما أخذَ؛ لأنَّ النسكَ لم يقعْ علـى مسـتنيبِه؛ لجنايتِـه وتفريطِـه. ودمُ تمتُّـعٍ وقرانٍ على مستنيبٍ بإذنٍ. وشرطُ أحدِهما الدمَ الواجبَ عليه علـى الآخـرِ لا يصحُّ، كشرطِه على أجنبيٍّ.

٤٥٠/١

---

(١) ٢٥٢/٣.

(٢) ص١٧٩.

(٣) في (م): «فهو لك».

فصل

وشُرط لوجوبٍ على أُنثى، مَحْرَمٌ ـ وفي أيِّ موضـعٍ اعتُبر، فلِمـن لِعَورَتِها حُكمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فـأكثرَ ـ وهـو: زوجٌ، أو ذكـرٌ مسلمٌ مكلَّفٌ، ولو عبداً، تحرُم عليه أبداً؛ ....

شرح منصور

(وشُرط لوجوبِ) حجٌّ وعمرةٍ **(على أنثى مَحْـرمٌ)**. نصًّـا. قـال أحمـد: المَحرمُ من السبيلِ، فمَن لم يكن لها مَحرمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسِـها ولا بنائِبهـا. ولا فرقَ بين الشابَّةِ والعجوزِ. نصاً، ولا بين طويـلِ السفرِ وقصيرِه؛ لحديـثِ ابن عباسٍ مرفوعاً[1]: «لا تسافرِ امرأةٌ إلا مع مَحرمٍ، ولا يدخـلْ عليهـا رجـلٌ إلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله إنِّي أُريدُ أن أخرجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ. فقال: «اخرجْ معها». رواه أحمدُ[2] بإسنادٍ صحيـحٍ، وفي الصحيحين[3]: إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّـةً، وإنِّـي اكتُتِبـتُ في غـزوةِ كـذا. قال: «انطلق، فحجَّ معها». ولا فرقَ بين حجِّ الفرضِ والتطوُّعِ في ذلـك؛ لأنّـه ﷺ لم يستفصِله عن حجِّها، ولو اختلفَ، لم يجزْ تأخيرُ البيـانِ عـن وقـتِ الحاجةِ. **(وفي أيِّ موضعٍ اعتُبر)** المَحرمُ، **(فلِمَن لعورتِهـا حكـمٌ، وهـي بنـتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ)** لأنهـا الـتي يُخـافُ أن ينالَهـا الرجـالُ. **(وهـو)** أي: المحرمُ المعتَبرُ لوجوبِ النسكِ وجوازِ السفرِ معه، **(زوجٌ)** وسُمِّيَ مَحرماً مع حِلِّها له؛ لحصولِ المقصودِ من صيانتِها وحفظِها بـه مـع إباحـة الخلوةِ بهـا. **(أو ذكـرٌ)** فالخنثى المشكلُ ليس محرماً. **(مسلمٌ)** فأبٌ ونحـوُه كـافرٌ ليس محرمـاً لمسـلمةٍ. نصًّـا، [4]لأنّـه لا يُؤمـنُ عليهـا كالحضانـةِ، خصوصـاً المجوسـي يعتقـدُ حلّهـا. **(مكلَّفٌ[4])** فلا مَحرميَّةَ لصغيرٍ ومجنونٍ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ. **(ولـو)** كـان المحرمُ من أبٍ ونحوه **(عبدًا)** لحصولِ المقصودِ به./ **(تَحرمُ عليه أبداً)**، فالعبدُ ليس

١/٤٥١

---

(١) ليست في الأصل، و(س)، و (م).

(٢) في مسنده(١٩٣٤).

(٣) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

(٤-٤) ليست في (س).

لحرمتها بسببٍ مباح، سوى نساءِ النبيِّ ﷺ، أو بنسبٍ.

ونفقتُه عليها، فيُشتَرَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يَلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كَمن لا مَحْرَمَ لها. ومَن أيستْ منه، استنابتْ. وإن

مَحْرَماً لسيِّدتِه. نصًّا؛ لأنَّها لا تحرمُ عليه أبداً؛ ولأنَّه لا يُؤمنُ عليها، وكذا زوجُ أختِها ونحوُه.

(**لحرمتِها**) فليس ملاعنٌ محرماً للملاعنة، لأنَّ تحريمَها عليه أبداً تغليظٌ عليه. (**بسببٍ مباحٍ**) من رضاعٍ أو مصاهرةٍ، بخلافِ وطءِ شبهةٍ وزناً؛ لأنَّ المحرميَّةَ نعمةٌ، فاعتُبِر إباحةُ سببها، كسائرِ الرخصِ. (**سوى نساءِ النبيِّ ﷺ**) فهنَّ أمَّهاتُ المؤمنين في التحريمِ دونَ المحرميَّةِ. (**أو بنسبٍ**) كأمِّه، وبنتِه، وأختِه، وخالتِه.

و(**نفقتُه**) أي: المَحرمِ زمنَ سفرِه معها لأداءِ نسكِها (**عليها**) أي: المرأةِ؛ لأنَّه من سبيلها. (**فيُشترطُ لها**) أي: لوجوبِ النُّسكِ عليها (**مِلكُ زادٍ وراحلةٍ**) بآلتِهما (**لهما**) أي: للمرأةِ ومَحرمِها؛ وأن تكونَ الراحلةُ وآلتُها صالحين لهما، على ما تقدَّمَ. فإن لم تملكْ ذلك لهما، لم يلزمْها. (**ولا يلزمُه**) أي: المحرمَ (**مع بذْلِها ذلك**) أي: الزادِ والراحلةِ له[1] وما يحتاجُه، (**سفرٌ معها**) للمشقَّةِ، كحجِّهِ عن نحوِ كبيرةٍ عاجزةٍ. وأمرُه ﷺ فيما سبقَ الزوجَ بسفرِه معها، إما بعد الحظر، أو أمرُ تخييرٍ؛ لعلمِه ﷺ من حالِه أنَّه يعجبُه السفرُ معها. (**وتكونُ**) إن امتنعَ مَحرمُها من سفرٍ معها، (**كمن لا مَحرمَ لها**) فلا وجوبَ عليها. وظاهرُ كلامِهم: لا يلزمُها أجرتُه. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّه أن يجبَ له أجرةُ مثلِه[3]، لا النفقةُ، كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقةِ. (**ومَن أيستْ منه**) أي: المَحرمِ، (**استنابتْ**) مَن يفعلُ النسكَ عنها، ككبيرٍ عاجزٍ. فإن تزوَّجتْ بعدُ، فحُكمُها كالمعضوبِ. والمرادُ: أيستْ بعد أن وجدَت المَحْرَمَ، وفرَّطتْ بالتأخيرِ حتى فُقِدَ؛ لما قدَّمناه من نصِّ الإمامِ. (**وإن**

---

(١) ليست في الأصل و (ع).

(٢) ٣/٢٤٠.

(٣) بعدها في (م): «فقط».

حجَّتْ بدونِه، حرُمَ وأجزأَ. وإن مات بالطريق، مضت في حجِّها، و لم تَصِرْ مُحصرَةً.

حجَّتِ) امرأةٌ **(بدونه)** أي: المحرَم، **(حَرُمَ)** سفرُها بدونِه، **(وأجزأ)**ها حجُّها، كمَن حجَّ وتركَ حقًّا يلزمُه، من نحوِ ديْنٍ. قلت: فلا تترخَّصُ. **(وإن ماتَ)** مَحْرَمٌ سافرتْ معه **(بالطريقِ، مضتْ في حجِّها)** لأنَّها لا تستفيدُ برجوعِها شيئاً؛ لأنَّه بغيرِ محرَمٍ. **(ولم تصرْ مُحصرةً)** إذ لا تستفيدُ بالتحلُّلِ زوالَ ما بها كالمريضِ. ويصحُّ حجُّ معضوب[1] وأجيرٍ يخدم بأجرةٍ ودونها، وتاجرٍ، ولا إثمَ. نصًّا، قال في «الفصول» و «المنتخب»: والثوابُ بحسبِ الإخلاصِ. قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارةٌ، كان أخلصَ[2].

---

(١) في الأصل و (ع) و (م): «مغصوب»، والمعضوب: الضعيف والزمن الذي لا حراك به «القاموس»: (عضب).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٠١.

باب

المواقيتُ: مواضِعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفةِ. والشامِ ومصرَ والمغرِب: الجُحْفَةُ. واليمنِ: يلَمْلَمُ. ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائفِ: قَرْنٌ.

والمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ. ....

شرح منصور

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحدُّ، وعرفاً: (**مواضعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ**) من حج وغيرِه، والكلامُ هنا في الحجِّ والعمرةِ.

١/٤٥٢ (**فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ**) بضمِّ الحاء وفتحِ اللامِ،/ أبعدُ المواقيتِ (١من مكَّة١)، بينها وبينَ المدينة ستة أميالٍ أو سبعةٌ، وبينها وبينَ مكَّةَ عشرُ مراحلَ، وتُعرفُ الآن بأبيارِ عليٍّ. (و) ميقاتُ أهلِ (**الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحْفَةُ**) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ: قريةٌ جامعةٌ على طريقِ المدينةِ، خربةٌ، قربَ رابغ، على يسارِ الذاهبِ لمكَّةَ، تعرفُ الآنَ بالمقابرِ، كان اسمُها مَهْيَعَة، فجحفَ السيلُ بأهلِها، فسمِّيتْ بذلك، وتلي ذا الحُليفةِ في البعدِ، وبينها وبين المدينةِ ثمانُ مراحلَ، وبينها وبينَ مكَّةَ ثلاثُ مراحلَ أو أربع. ومَن أحرمَ من رابغٍ، فقد أحرمَ قبل الميقاتِ بيسيرٍ. (و) ميقاتُ أهلِ (**اليمنِ: يَلمْلَمُ**) بينه وبينَ مكَّةَ مرحلتان، ثلاثون ميلاً. قاله الحافظ في «شرح البخاري»[٢]. (و) ميقاتُ أهلِ (**نجدِ الحجازِ، و**) (٣أهلِ نجدِ (**اليمنِ و**) أهلِ٣) (**الطائفِ: قَرْن**) بفتحِ القافِ وسكونِ الراءِ، ويقال له: قَرْنُ المَنازلِ وقَرْنُ الثعالبِ، على يومٍ وليلةٍ من مكَّة.

(و) ميقاتُ أهلِ (**المشرقِ**) أي: العراقِ وخراسانَ وباقي الشرقِ (**ذاتُ عرْقٍ**)

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤ - ٣٨٦.

(٣-٣) ليست في (م).

وهذه لأهلِها، ولمن مَرَّ عليها. ومَن مَنزلُه دونَها، فمنه، لحجٍّ وعمرةٍ.

ويُحرِم مَن بمكّةَ لحجٍّ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادَم عليه. ولعمرةٍ من الحِلِّ، ....

منزلٌ معروفٌ، سُمِّيَ بذلك لعرْقٍ فيه، أي: جبلٍ صغيرٍ، أو أرضٍ سبخةٍ، تنبتُ الطرفاءَ.

(وهذه) المواقيت[1] **(لأهلِها)** المذكورينَ **(ولمن مرَّ عليها)** من غيرِ أهلِها، كالشاميِّ يمرُّ بالمدينةِ. **(ومَن منزلُه دونها)** أي: هذه المواقيتِ من مكّةَ كأهلِ عسفانَ، **(فـ)** ميقاتُه **(منه)** أي: من منزلِه **(لحجٍّ وعمرةٍ)** لحديث ابن عباس: وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرْنًا، ولأهلِ اليمنِ يلملَمَ، هنَّ لهنَّ ولِمَن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، ممَّن يُريدُ الحجَّ والعمرةَ. ومَن كان دونَ ذلك، فمهلُّه من أهله، وكذلك أهلُ مكّة يُهلُّون منها. متفق عليه[2]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ العراقِ ذات عِرْق. رواه أبو داود والنسائي[3]، وعن جابرٍ نحوُه مرفوعاً. رواه مسلم[4].

(ويُحرم مَن بمكّةَ لحج منها) أي: مكّةَ؛ للخبرِ. **(ويصحُّ)** أن يُحرِمَ مَن بمكّةَ لحجٍّ **(من الحِلِّ)** كعرفةَ، **(ولا دمَ عليه)** كما لو خرجَ إلى الميقاتِ الشرعيِّ، وكالعمرةِ. **(و)** يُحرِمُ مَن بمكّة **(لعمرةٍ من الحِلِّ)** لأمرِه ﷺ عبدَ الرحمنِ ابن أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيمِ. متفق عليه[5]، ولأنَّ أفعالَ العمرةِ كلَّها في الحرمِ، فلم يكن بدٌّ من الحِلِّ؛ ليجمعَ في إحرامِه بينهما، بخلافِ الحجِّ،

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

(٣) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٥/٥.

(٤) في صحيحه (١١٨٣) (١٨).

(٥) البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١٢) (١٣٥).

ويصحُّ من مَكَّةَ، وعليه دمٌ، ويُجزئُه.

ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرَمَ إذا علمَ أنَّهُ حاذَى أقربَها منه، وسُنَّ أن يَحْتَاطَ. فإن تَسَاوَيَا قُرْباً، فمن أبْعَدِهما من مكَّةَ، فإن لم يُحاذِ ميقاتاً، أحرَم عن مكَّةَ بمَرْحَلتين.

فصل

ولا يحلُّ لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكَّةَ أو الحرمَ أو ....

شرح منصور

فإنَّه يخرجُ إلى عرفةَ، فيحصلُ الجمعُ.

(**ويصحُّ**) إحرامٌ لعمرةٍ (**من مكَّةَ، وعليه**) أي: مَن أحرَمَ لعمرةٍ من مكَّةَ (**دمٌ**) لتركِه واجباً، كمَن جاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. (**ويُجزئُه**) عمرةٌ أحرمَ بها من مكَّةَ عن عمرةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحرامَ من الحِلِّ ليسَ شرطاً لصحَّتِها، وكالحجِّ، وإن لم يخرجْ/ إلى الحِلِّ قبلَ إحلالٍ منها.

١/٤٥٣

(**ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ**) من المذكوراتِ، (**أحرمَ**) بحجٍ أو عُمْرةٍ وجوباً، (**إذا علمَ أنَّه حاذى أقربَها**) أي المواقيتِ (**منه**) لقولِ عمرَ: انظُروا حذْوها من قُدَيْد. رواه البخاري[1]. (**وسُنَّ**) له (**أن يحتاطَ**) ليخرجَ من عُهدةِ الوجوبِ. فإن لم يعلمْ حذوَ الميقاتِ، أحرمَ من بُعْدٍ؛ إذ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ جائز، وتأخيرُه عنه حرامٌ. (**فإن تساويا**) أي: الميقاتان (**قُرباً**) منه، (**فـ**) إنَّه يُحرِم (**من أبعدِهما من مكَّةَ**) لأنَّه أحوطُ. (**فإن لم يُحاذِ ميقاتاً**) كالذي يجيءُ من سَواكنَ إلى جُدَّة من غيرِ أن يمرَّ برابغٍ ولا يلمْلَم؛ لأنَّهما حينئذٍ أمامَه، فيصلُ جُدَّةَ قبل محاذاتِهما، (**أحرمَ عن مكَّةَ بـ**) قدرِ (**مرحلتيْن**) فيحرِمُ في المثالِ من جُدَّة؛ لأنَّها على مرحلتيْنِ من مكَّة؛ لأنَّه أقلُّ المواقيتِ.

(**ولا يحل لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ أرادَ مكَّة**) نصًّا، (**أو**) أرادَ (**الحرمَ، أو**) أرادَ

---

(١) في صحيحه (١٥٣١) بلفظ: «فانظروا حذوَها من طريقكم». قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢/٤: قُدَيْدٌ ـ مصغرًا ـ موضع بين مكَّة والمدينة.

نُسكاً، تَجاوزُ ميقاتٍ بلا إحرام، إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، كَحَطَّابٍ ونحوِه، ومكيٌّ يتردَّدُ لِقَريَتِه بالحِلِّ، ثم إن بَدَا لَهُ أو لمن لم يُرِدِ الحرمَ أن يُحرِمَ، أو لزم مَن تجاوزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو رقيقاً، أو تجاوَزَها غيرَ قاصدٍ مكَّةَ، ثم بَدَا لَهُ قَصْدُهَا، ....

(**نسكاً، تجاوُزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ**) لأنَّه ﷺ وقَّت المواقيتَ، ولم يُنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّه تجاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. وعُلم منه: أنَّه يجوزُ الإحرامُ من أوَّل الميقاتِ وآخره، لكنَّ أوَّلَه أولى. (**إلا**) إن تجاوزَه (**لقتالٍ مباحٍ**) لدخولِه ﷺ يومَ فتحِ مكَّة وعلى رأسِه المِغفرُ[1]. ولم يُنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابِه أنَّه دخلَ مكَّةَ محرِمًا ذلك اليوم. (**أو**) لـ (**خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّر، كحطَّابٍ ونحوه**) كناقلِ ميرةٍ[2] وحشَّاشٍ، فلهم الدخولُ بلا إحرامٍ؛ لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخل إنسانٌ مكَّة إلا محرِماً، إلا الحمَّالين والحطَّابين وأصحابَ منافعِها[3]. احتجَّ به أحمد[4]. (**و**) كـ (**مكيٍّ يتردَّد لقريتِه بالحلِّ**) دفعاً للمشقَّة والضرر؛ لتكرُّره. قال ابنُ عقيلٍ: وكتحيَّةِ المسجدِ في حقِّ قيِّمِه؛ للمشقَّة[5]. (**ثم إن بدا له**) أي: لمن لم يلزمْه الإحرامُ من أولئك أن يحرمَ، (**أو**) بدا (**لمن لم يردِ الحرمَ**) كقاصدِ عسفانَ ونحوه، (**أن يحرمَ**) فمن موضعِه، (**أو لزمَ**) الإحرامُ (**مَن تجاوزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو رقيقاً**) بأن أسلمَ كافرٌ، وكلِّف غيرُ مكلَّفٍ، وعتقَ رقيقٌ، أحرمَ من موضعِه، (**أو تجاوزَها**) أي: المواقيتَ (**غيرَ قاصدٍ مكَّة، ثم بدا له قصدُها**،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، (٤٥٠)، من حديث أنس.

(٢) الميرة: الطعام. «مختار الصحاح»: (مير).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٢٠٠ من طريق طلحة.

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٧/٣.

(٥) معونة أولي النهى ٢٠٨/٣.

فَمن موضِعِه، ولادمَ عليه.

وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكَّةَ مُحِلِّين ساعةً، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطعُ شجر.

ومَن جاوزَهُ يُريدُ نُسكاً، أو كان فَرْضَهُ، ولو جاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أن يرْجِعَ، فيحرِمَ مِنْه، إن لم يخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه . ويلزمُه إن أحرمَ من موضِعِهِ دمٌ، ....

شرح منصور

فمن موضِعه) يُحرِم؛ لأنَّه حصلَ دون الميقاتِ على وجهٍ مباحٍ، فأشبَه أهلَ ذلك المكانِ، (**ولا دمَ عليه)** لأنَّه لم يجاوزِ الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرامِ عليه بغيرِ إحرامٍ.

(**وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكّةَ محلّين ساعةً)** من يومِ الفتحِ، (**وهي: من طلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العصرِ، لا قطعُ شجرٍ)** لأنَّه ﷺ قامَ الغدَ من يومِ فتحِ مكّة، فحمدَ اللّهَ وأثنى عليه، ثم قال:/ «إنَّ مكّةَ حرَّمها اللّهُ، ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرة، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولِه ولم يأذنْ لكم، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من النهارِ، وقد عادت حرمتُها كحرمتِها، فليبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ[1]». ١/٤٥٤

(**ومَن جاوزَه)** أي: الميقات بلا إحرامٍ (**يريدُ نسكًا)** فرضاً أو نفلا، (**أو كانَ)** النسك (**فرضَه)** وإن لم يرده، (**ولو)** كان (**جاهلاً)** أنَّه الميقاتُ، أو حكمه، (**أو ناسياً، لزمَه أن يرجعَ)** إلى الميقاتِ، (**فيحرمَ منه)** حيث أمكنَ، كسائرِ الواجباتِ، (**إن لم يَخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه)** كعلى نفسِه أو مالِه لصًّا أو غيرَه، فإن خافَ، لم يلزمْه رجوع، ويُحرمُ من موضعِه. (**ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ)** لما روى ابن عباس مرفوعاً: «مَن تركَ نسكاً، فعليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، (٤٤٦) من حديث أبي شُريح.

ولا يَسقطُ إن أَفْسَدَهُ، أو رجع.

وكُرِهَ إحرَامٌ قبلَ ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أشْهُرِهِ، وهي: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ،

دمٌ»[1] وقد تركَ واجباً، وسواءٌ كان لعذرٍ أو غيرِه.

(ولا يسقطُ) الدَّمُ (إن أفسدَه) أي: النُّسكَ. نصًّا؛ لأنَّه كالصحيحِ. (أو رَجَعَ) إلى الميقاتِ بعد إحرامِه. نصًّا، كدمِ محظورٍ.

(وكُرِه إحرامٌ) بحجٍّ أو عمرةٍ (قبل ميقاتٍ) وينعقدُ؛ لما روى سعيد عن الحسن: أنَّ عمران بن حصين، أحرم من مصرِه، فبلغ ذلك عمر، فغضِبَ، وقال: يتسامعُ الناسُ أنَّ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ أحرَم من مصرِه[2]. وقال البخاري: كَرِه عثمانُ أن يُحرمَ من خراسانَ أو كَرْمانَ[3]. ولحديثِ أبي يعلى الموصلي، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يَستمتِعُ أحدُكم بحلِّه ما استطاعَ، فإنَّه لا يَدرِي ما يَعرضُ له في إحرامِه»[4]. (و) كُرِه إحرامٌ (بحجٍّ قبل أشهرِه) قال في «الشرح»[5]: بغيرِ خلافٍ علمناه. (وهي) أي: أشهرُ الحجِّ (شوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ) منها يوم النحرِ، وهو يوم الحجِّ الأكبرِ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ». رواه البخاري[6]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٩/١، وقال عقبه: قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسيَ وأخرجه من طريقه البيهقي في «سننه» ١٥٢/٥ من حديث ابن عباس موقوفاً، ولفظه: «من نسيَ من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا» . وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٤/٢ من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٤/١٨)، وفيه: أنَّ عمران بن حصين أحرمَ من البصرة.

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٦٠).

(٤) لم نجده في «مسند أبي يعلى الصغير» ، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/٨.

(٦) أورده البخاري تعليقاً عقب حديث (١٧٤٢).

ويَنعقدُ.

[البقرة: ١٩٧]، (١أي: أوجبَ على نفسِهِ فيهنَّ الحجَّ١)، أي: في أكثرِهنَّ، وإنَّما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحرِ؛ لفواتِ الوقوف، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ، ثم الجمعُ يقع على اثنين وبعض آخر، والعربُ تغلِّبُ التأنيثَ في العددِ خاصَّةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سِرنا عشراً.

(وينعقدُ) إحرامُ الحجِّ بحجٍّ في غيرِ أشهرِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكلُّها مواقيتُ للناس، فكذا الحجُّ، وكالميقات المكانيِّ، وقولُه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، أي: معظمُه فيها، كحديث: «الحجُّ عَرَفةُ»(٢). وقولُ ابن عباس: «السنَّةُ أن لا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ»(٣) يُحمَل(٤) على الاستحبابِ. والإحرامُ تتراخى الأفعالُ عنه، فهو كالطهارةِ/، ونيَّةُ الصوم، بخلافِ نيَّة الصلاةِ.

٤٥٥/١

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤.

(٤) ليست في (س) و (ع) و (م).

باب

الإحرامُ: نية النُّسُكِ.

وسُنَّ لمريده غُسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، ولا يضرُّ حدثه بين غُسل وإحرام، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ في بدنِه،........................

(**الإحرام**): قال ابن فارس[1]: هو نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ، كأنَّه يحرِّم على نفسِه الطيبَ، والنكاحَ، وأشياءَ من اللباسِ. كما يُقال: أشْتَى إذا دخلَ في الشتاءِ، وأربَعَ، إذا دخلَ في الربيع. وشرعاً: (**نيَّةُ النُّسُكِ**) أي: الدخولِ فيه، لا نيَّةَ أن يحجَّ أو يعتمرَ. (**وسُنَّ لمريدِه**) أي: الإحرامِ (**غُسلٌ**) للخبر[2]، ولو نُفساءَ أو حائضاً؛ لأنَّه ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْس، وهي نُفَساءُ أن تغتسلَ. رواه مسلم[3]. وأمرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائضٌ. متفق عليه[4]. وإن رَجَتا الطُّهرَ قبلَ فواتِ[5] الميقاتِ، أخرتاه حتى تطهرَ. (**أو تيمُّمٌ لعدمِ**) ماء، أو عَجزٍ عن استعمالِه لنحوِ مرضٍ؛ لعموم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]. (**ولا يضرُّ حدثُه بينَ غسلٍ وإحرامٍ**) كغسلِ الجمعةِ. (و) سُنَّ له (**تنظُّفٌ**) بأخذِ شعرِه وظُفرِه، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ، كالجمعة، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ أخذَ الشعورِ والأظفارِ، فاستُحِبَّ فعلُه قبلَه؛ لئلا يحتاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّن منه فيه. (و) سُنَّ له (**تطيُّبٌ في بدنِه**) بما تَبْقى عينه، كمسكٍ، أو أثرُه، كماءِ وردٍ وبخورٍ؛ لقولِ عائشة: كُنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ

---

(١) حلية الفقهاء: ١١٧.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٨٣١)، من حديث خارجة أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.

(٣) في صحيحه (١٢١٠) (١١٠).

(٤) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٥) في الأصل: «فراق».

وكُرِهَ في ثوبِه، ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين، بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخِيطٍ، ....

بالبيتِ[1]. وقالَت: كأنّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ[2] في مفارق رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[3]. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ بين جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ والآثار، أن قصَّةَ صاحبِ الجُبَّة[4] كانت عامَ حُنين، والجعرانة سنة ثمانٍ، وحديث عائشة في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ[5]. أي: فهو ناسخٌ. **(وكُرِه)** لمريدِ إحرامٍ تطيُّبٌ **(في ثوبه)** وله استدامةُ لُبسِه في إحرامِه، ما لم ينزعْه، فإن نزعه، لم يلبسْه حتى يغسلَ طيبَه لزوماً؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ الطيبَ ولُبسَ المطيَّبِ، دون الاستدامةِ. ومتى تعمَّدَ مُحرمٌ مسَّ طيبٍ على بدنِه، أو نحّاه عن موضِعِه، ثم ردَّه إليه، أو نَقَله إلى موضعٍ آخرَ، فدى، لا إن سالَ بعرَقٍ أو شمسٍ. **(و)** سُنَّ لمريدِه[6] **(لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضيْنِ نظيفَيْن)** جديدَيْن أو خَلَقيْنِ، **(ونعلَيْن)** لحديث: «ولْيُحرِمْ أحدُكم في إزارٍ، ورداءٍ، ونَعْلَيْن». رواه أحمد[7]. وقال ابن المنذر: ثبتَ ذلك. والنعلان: التاسومة. ولا يجوزُ له لُبسُ سرموزةٍ[8] ونحوِها إن وجدَ النعليْن. ويكون لُبسُه ذلك **(بعد تجرُّدِ ذكَرٍ عن مخيط)**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) في (ع): «المسك»، و: «الطيب» نسخة فيها.

(٣) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٢). والوبيص: اللمع. «القاموس المحيط»: (وبص).

(٤) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٦)، عن صفوان بن يعلى: أنَّ يعلى قال لعمرَ رضي الله عنه: أرِني النبيَّ ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ ﷺ بالجعرانةِ، ومعه نفرٌ من أصحابه جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله كيف ترَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ، وهو مُتضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَه الوحيُ ـ فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلي ـ وعلى رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظلَّ به، فأدخلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الوجهِ، وهو يَغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أينَ الذي سَأَلَ عن العُمرةِ» ؟ فأُتِيَ برجُلٍ، فقال: «اغْسلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمْرَتك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ».

(٥) التمهيد ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) بعدها في (ع): «أي: الإحرام».

(٧) في مسنده (٤٨٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٨) السَّرموزة: نوع من الأحذية، «معجم الألفاظ الفارسية»: (سرموزة).

وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو ركعتين نفْلاً، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عَدِمَ الماء والتراب، وأن يعيِّن نسكاً، ويَلفِظَ به، وأن يشترِطَ، ....

كقميصٍ وسراويلَ وخفٍّ؛ لأنّه ﷺ تجرَّد لإهلالِه رواه الترمذي[1].

١/٤٥٦ (و) سُنَّ (**إحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو ركعتين نفلاً**/ نصًّا؛ لأنّه ﷺ أَهَلَّ في دُبرِ صلاةٍ. رواه النسائي[2]. (**ولا يَركعهما**) أي: ركعتي النفلِ (**وقتَ نهيٍ**) لتحريمِ النفلِ إذن. (**ولا**) يركعهما (**مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ**) لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ»[3]. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه أنه يُستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ عند إحرامِه. صحَّ عن ابن عمر[5]. (و) سُنَّ له (**أن يُعيِّنَ نُسكاً**) في ابتداءِ إحرامِه من عمرةٍ أو حجٍّ أو قرانٍ، (**ويَلفِظَ به**) أي: بما عيَّنه؛ للأخبارِ[6]،(**وأن يشترِطَ**) لحديث ضباعة بنتِ الزبيرِ[7] حين قالت له: إنّي أريدُ الحجَّ، وأجدُني وَجِعَةً، فقال: «حُجّي، واشترِطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلّي حيث حَبستَني». متفق عليه[8]. زاد النسائي[9] في روايةٍ إسنادُها جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على

---

(١) في سننه (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت.

(٢) النسائي ٥/١٦٢، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي ١/٨٨، وابن ماجه (٢٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ٣/٢٩٦.

(٥) أخرج البخاري (١٥٥٣) من حديث نافع: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا صلّى بالغداة بذي الحُليفةِ، أَمَرَ براحلتِه فرُحِلَتْ، ثم رَكِبَ، فإذا استوتْ بِهِ استَقبَلَ القبلةَ، ثم يُلبّي حتى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، - أي: الحرم - ثم يُمسكُ، حتى إذا جاء ذا طُوًى باتَ به حتى يُصبِحَ، فإذا صلّى الغَدَاةَ اغتسَلَ. وزعمَ أن رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك.

(٦) منها ما أخرجه مسلم (١٢٥١)، من حديث أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

(٧) هي: ضُباعَة بنت الزبير، بنت عمِّ رسول الله ﷺ، صحابيَّة جليلة، زوجة المقداد بن الأسود. قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، فيما أرى. «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٧٤ — ٢٧٥، و«تهذيب الكمال» ٣٥/٢٢١ - ٢٢٣.

(٨) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، من حديث عائشة.

(٩) في المجتبى ٥/١٦٨، من حديث ابن عباس.

فيقولَ : اللهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّره لي، وتقبلْهُ مِنِّي، وإن حَبَسَني حابِسٌ، فَمحِلِّي حيثُ حَبَستَنِي.

ولو شَرَطَ أن يَحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَهُ لم يَقْضِهِ، لم يصحَّ.

وينعقدُ حالَ جماعٍ.

ويبطلُ، ويَخرجُ منه بردَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ، كموت، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

رَبِّكِ ما استَثْنَيْتِ».

(فيقول: اللهم إنِّي أريدُ النُسُكَ الفلانيَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منِّي) ولم يذكر مثلَه في الصلاة لِقِصَرِ مدَّتها وتَيسُّرها عادةً. **(وإن حبسني حابسٌ، فمحِلِّي حيث حبستَني)** فيستفيدُ: أنَّه متى حُبس بمرضٍ، أو عدوٍّ ونحوه؛ حلَّ ولا شيءَ عليه. نصًّا. قال في «المستوعب»[1] وغيره: إلا أن يكونَ معه هديٌ، فيلزمه نحرُه. ولو قال: فلي أن أحلَّ، خُيِّر.

(ولو شَرَط أن يَحلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَه لم يقضِه، لم يصحَّ) شرطُه؛ لأنَّه لا عذرَ له فيه. وعُلم مما سبق: أنَّه لا يكفيهِ اشتراطُه بقلبِه.

(وينعقدُ) إحرامٌ **(حالَ جماعٍ)** لأنَّه لا يبطلُه ولا يَخرُجُ منه به إن وقَعَ في أثنائه، وإنما يفسدُ، ويلزمُ المضيُّ في فاسدِه.

(ويبطُلُ) إحرامٌ بردَّة، **(ويخرجُ)** محرِمٌ **(منه بردَّةٍ)** فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]. و **(لا)** يبطلُ ولا يخرجُ منه **(بجنونٍ، وإغماءٍ، وسكرٍ، كموتٍ)** ويأتي حكمُ مجنونٍ ومغمى عليه في الإحصار، وتقدَّمَ حكمُ ميتٍ. **(ولا ينعقدُ)** إحرامٌ **(مع وجودِ أحدِها)** أي: الجنونِ، والإغماء، والسكر؛ لعدم صحَّةِ القصد إذن.

---

(١) ٣٠٩/٤.

ويخيَّر بين تمتُّعٍ ـ وهو أفضلها ـ فإفرادٍ، فقِرانٍ.

والتمتُّعُ: أن يُحرِم بعُمرةٍ في أَشْهرِ الحجِّ، ثم بهِ في عامِهِ مطلَقاً بعدَ فراغِهِ منها.

شرح منصور

(ويُخيَّر) مريدُ إحرامٍ **(بين)** ثلاثةِ أشياءَ: **(تمتعٍ، وهو أفضلُها)** نصًّا. قال: لأنه آخِرُ ما أحرمَ به النبيُّ ﷺ، ففي «الصحيحين»[1]: أنه ﷺ أمرَ أصحابه لـمَّا طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرةً إلا مَن ساق هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ، ولأحْلَلْتُ معكم»[2]. ولا ينقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليه. وما أجيبَ به عنه، من أنه لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ،/ مردودٌ بأنَّهم لم يعتقدوه، ثم لو كان كذلك، لم يخصَّ به مَن لم يسقِ الهديَ؛ لأنَّهم سواءٌ في الاعتقادِ، ثم لو كان كذلك، لم يتأسَّفْ هو؛ لأنه يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجعلَ العلَّة فيه سوقَ الهدي، ولما في التمتُّعِ من اليسرِ والسهولةِ مع كمالِ أفعالِ النُّسكَين. **(فإفرادٍ)** لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ النسكَيْن. **(فقرانٍ)** واختلِفَ في حجَّته ﷺ، لكن قال أحمد: لا أشكُّ أنه كان قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ[3].

457/1

(و) صفةُ **(التمتعِ: أن يحرمَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ)** نصًّا. قال الأصحابُ: ويفرَغُ منها[3]. وفي «المستوعب»[4]: ويتحلَّل. **(ثم)** يحرمُ **(به)** أي: الحجّ **(في عامِه مطلقاً)** أي: من مكَّةَ أو قربِها أو بعيدٍ منها، **(بعد فراغِه منها)** أي: العمرةِ، فلو كان أحرمَ بها قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يكن متمتعاً، ولو أتمَّ أفعالَها في أشهرِه. وإن أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، صار قارناً.

(1) البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، من حديث جابر.

(3) الفروع ٣٠١/٣.

(4) ٥٢/٤.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ ثم بعُمرةٍ بعدَ فراغِهِ منْهُ.

و القِرانُ: أن يُحرمَ بهما معاً، أو بها ثم يُدخلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِهَا.

ويصحُّ ممن مَعَه هَدْيٌ ولو بعد سعيِها.

ومَن أحرَمَ به، ثم أدخلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرَامُه بها.

(و) صفةُ (**الإفرادِ: أن يُحرمَ**) ابتداءً (**بحجٍّ، ثم**) يحرم (**بعمرةٍ بعد فراغِه منه**) أي: الحجِّ مطلقاً.

(و) صفةُ (**القِرانِ: أن يُحرمَ بهما**) أي: الحجِّ والعمرةِ (**معاً، أو**) يحرمَ (**بها**) أي: العمرةِ ابتداءً[1]، (**ثم يُدخلَه**) أي: الحجَّ (**عليها**) أي: العمرةِ، ويصحُّ لما في «الصحيحين»[2] أنَّ ابنَ عمر فعلَه، وقال: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. ويكون إدخالُ الحجِّ عليها (**قبل شروعٍ في طوافِها**) أي: العمرةِ، فلا يصحُّ بعد الشروعِ فيه لمن لا هديَ معه، كما لو أدخلَه عليها بعد سعيها، وسواءٌ كان في أشهرِ الحجِّ، أو لا.

(**ويصحُّ**) إدخالُ حجٍّ على عمرةٍ (**ممن معه هديٌ، ولو بعد سعيها**) بل يلزمُه، كما يأتي؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال في «شرحه»[3] هنا: ويصيرُ قارناً على المذهبِ، وردَّه في أثناءِ الفصلِ بعدَه.

(**ومَن أحرمَ به**) أي: الحجِّ (**ثم أدخلَها**) أي: العمرةَ (**عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها**) أي: العمرةِ، لأنَّه لم يردْ به أثرٌ، ولا يستفيدُ به فائدةً، بخلافِ ما سبَقَ، فلا يصيرُ قارناً. [4]وعملُ قارنٍ[4]، كمفردٍ. نصًّا. ويسقطُ ترتيبُها، ويصيرُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٢٢٨.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

ويجبُ على متمتِّعٍ وقارِنٍ دمُ نُسُكٍ، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرَم، ومَن منه دونَ مسافةِ قَصْرٍ.

فلو استوطَنَ أُفُقِيٌّ مكّةَ، فحاضرٌ. ومَن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مكّيًّا استوطَنَ بلداً بعيداً، متمتّعاً أو قارناً، لزمَه دمٌ.

شرح منصور

الترتيبُ للحجِّ، فيتأخّرُ حلاقٌ إلى يومِ النحرِ. فوطؤه قبل طوافِه بعد التحلُّلِ الأوَّلِ لا يفسدُ عمرتَه.

(**ويجبُ على متمتّعٍ**) دمٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**و**) يجبُ على (**قارنٍ دمٌ**) لأنّه ترفّه بسقوطِ أحدِ السفرَيْن، كالتمتّعِ، وهو دمُ (**نُسُكٍ**) لا دم جبرانٍ، إذ لا نقصَ في التمتّعِ يُجبرُ به. (**بشرطِ أن لا يكونَا**) أي: المتمتعُ والقارنُ (**من حاضري المسجدِ الحرامِ**) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا في التمتعِ[1]، والقِرانُ[2]/ مقيسٌ عليه. (**وهم**) أي: حاضرو المسجدِ الحرامِ (**أهلُ الحرمِ، ومَن**) هو (**منه دون مسافةِ قصرٍ**) لأنَّ حاضر الشيءِ مَن حَلَّ فيه، أو قَرُبَ منه، أو جاورَه؛ بدليل رخصِ السفرِ. فإن كان له منزلان، قريبٌ وبعيدٌ، فلا دمَ.

١/٤٥٨

(**فلو استوطَنَ أُفقِيٌّ**) ليس من أهلِ الحرم (**مكّةَ، فحاضرٌ**) لادمَ عليه؛ لدخولِه في العموم. (**ومَن دخلَها**) أي: مكّةَ من غيرِ أهلِها متمتعاً أو قارناً (**ولو ناوياً لإقامةٍ**) بها، فعليه دمٌ. (**أو**) كان الداخلُ (**مكّيًّا استوطنَ بلداً بعيداً**) مسافةَ قصرٍ فأكثرَ عن الحرمِ، ثم عاد إليها (**متمتعاً أو قارناً، لزمه دمٌ**) ولو نوى الإقامةَ بها؛ لأنّه حالَ أداءِ نسكِه لم يكن مقيماً.

---

(١) في الأصل و (ع): «المتمتع».

(٢) في (ع)، «قران»، و«القران» نسخة فيها.

ويُشترطُ في دمِ متمتّعٍ وحدَه:

أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وأن يحجَّ من عامِهِ.

وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ فأحرَم، فلا دمَ.

وأن يَحِلَّ منها قبل إحرامه به وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ.

(ويُشترَطُ في) وجوبِ **(دمِ متمتّعٍ**[1] **وحدَه)** أي: دونَ القارنِ زيادةً عمَّا تقدَّم ستّةُ شروطٍ:

(أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ) لقولـه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وأن يَحُجَّ من عامِه) فلو اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامٍ آخرَ، فليس بمتمتّعٍ؛ للآية، لأنّها تقتضي الموالاةَ بينهما، ولأنّهم إذا أجمعوا على أنَّ مَن اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، ثم حجَّ من عامِه، فليس بمتمتّعٍ، فهذا أَوْلى؛ لأنه أكثرُ تباعداً.

(وأن لا يسافرَ بينهما) أي: العمرةِ والحجِّ **(مسافةَ قصْرٍ، فإن فعلَ)** أي: سافرَ بينهما المسافةَ، **(فأحرمَ)** بالحجِّ، **(فلا دمَ)** نصًّا؛ لما رُوي عن عمرَ: إذا اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقامَ، فهو متمتّعٌ، فإن خرجَ ورجَعَ، فليس بمتمتّعٍ. وعن ابن عمر نحوه[2]. ولأنّه إذا رجَعَ إلى الميقات أو ما دونه، لزمَه الإحرامُ منه، فإذا كان بعيداً، فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجِّهِ، فلم يترفّه بترك أحد السفرين، فلا يلزمُه دمٌ.

(وأن يحلَّ منها) أي: العمرةِ **(قبلَ إحرامِه به)** أي: الحجِّ. **(و إلا)** يَحِلَّ من العمرةِ قبلَ إحرامِه بالحجِّ، بأن أدخلَه عليها، كما فعل عليه الصلاةُ والسلامُ، **(صارَ قارناً)** فيلزمُه دمُ القرانِ، وليس بمتمتّعٍ. وظاهره: ولو بعد سعيِها لمن معه هديٌ. **(وأن يُحرِمَ بها)** أي: العمرةِ **(من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكّةَ)**

---

(١) في الأصل: «تمتع».

(٢) لم نقف عليهما.

وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها أو أثنائِها.

ولا يُعتبرُ وقوعُهما عن واحدٍ، ولا هذه الشروطُ، في كونه متمتّعاً.

ويلزمُ الدمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يسقطُ دم تمتُّعٍ وقرانٍ بفسادِ نُسُكهما، ....

فإن أحرمَ بها من دونِها، فلا دمَ عليه؛ لأنّه في حكمِ حاضري المسجدِ الحرامِ، لكن إن جاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ في حال يجبُ فيها، **(لزمَه)** دمٌ لمجاوزةِ الميقاتِ.

(وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها) أي: العمرةِ، **(أو)** في **(أثنائِها)** لظاهرِ الآية، وحصول الترفُّهِ. وردَّه الموفق[1].

(ولا يُعتبرُ) لوجوبِ دمِ تمتُّعٍ، أو قرانٍ **(وقوعُهما)** أي: الحجِّ والعمرةِ **(عن)** شخصٍ **(واحدٍ)** فلو اعتمرَ عن واحدٍ، وحجَّ عن آخرَ، وجبَ الدمُ بشرطِه. **(ولا)** تُعتبرُ **(هذه الشروطُ)** جميعُها **(في كونِه)** أي: الآتي بالحجِّ والعمرةِ يُسمَّى **(متمتّعاً)** فإنَّ المتعةَ تصحُّ من المكّي كغيرِه. ورواية المروذي: ليس لأهلِ مكّةَ متعةٌ. أي: ليس/ عليهم دمُ متعةٍ[2]. ٤٥٩/١

(ويلزمُ الدمُ) أي: دمُ تمتّعٍ أو قرانٍ **(بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فليهدِ، وحَمْلُه على أفعالِه، أَولى من حمْلِه على إحرامِه؛ لقوله: «الحجُّ عرفةُ»[3]، و: «يومُ النحرِ، يومُ الحجِّ الأكبرِ»[4]. **(ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ بفسادِ نسكِهما)** لأنَّ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وردَّه الموفق. إلخ... فقال: وظاهر النص يدلُّ على أنَّ هذا غير مشترطٍ، فإنّه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. انتهى. والإجماع الذي أشار إليه هو قوله قُبيل ذلك: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّ من أحرم أشهر الحجِّ بعمرة وحلَّ منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكّة حلالاً، ثم حجَّ من عامه أنّه متمتّع عليه دمٌ. انتهى. عثمان].

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، من حديث أبي هريرة.

أو فَوَاتِه.

وإذا قضَى القَارِنُ قارِناً، لَزِمَهُ دمَانِ، ومُفْرِداً، لم يلزمْه شيء، ويُحرِمُ من الأبعدِ بعُمرة إذا فرغَ. وإذا قضَى متمتِّعاً، أَحرمَ به من الأبعد إذا فرغ منها.

وسنَّ لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحَجٍّ،..........

ما وجبَ الإتيانُ به في الصحيح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيرِه.

(أو) أي: ولا يسقطُ دمُهما بـ **(فواتِه)** أي: الحجِّ كما لو فسدَ.

(وإذا قضى القارنُ قارناً، لزمَه دمان) دمٌ لقِرانِه الأوَّل، ودمٌ لقِرانِه الثاني. **(و)** إن قضى القارنُ **(مفرداً، لم يلزمْه شيءٌ)** لقِرانِه الأوَّلِ؛ لأنَّه أَتى بنسكٍ أفضلَ من نسكِه، **(ويُحرِم)** قارنٌ قضى مفرِداً **(من الأبعدِ)** من ميقاتَيْه اللذيْنِ أَحرمَ منهما قارناً ومفرداً، إن تفاوَتا، **(بعمرةٍ، إذا فرغَ)** من حجِّهِ. **(وإذا قَضى)** القارنُ **(متمتِّعاً، أحرمَ به)** أي: الحجِّ **(من الأبعدِ)** من الميقاتَيْن اللذيْنِ أحرمَ من أحدِهما قارناً، ومن الآخرِ بالعمرةِ. **(إذا فرَغَ منها)** أي: العمرةِ؛ لأنَّه إن كان الأبعدَ الأوَّلُ، فالقضاءُ يحكيه؛ لأنَّ الحُرماتِ قِصاصٌ، وإن كان الثاني، فقد وجَبَ عليه الإحرامُ بحلولِه فيه؛ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ.

(وسُنَّ لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحجٍّ) نصًّا، لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ أَمرَ أصحابَه الذين أفردُوا الحجَّ وقرَنُوا، أن يحِلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عمرةً إلا مَن كان معه هديٌ. متفق عليه[1]. وقال سلمةُ بن شبيبٍ لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حسنٌ جميلٌ إلا خَلَّةً واحدةً. قال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ. قال: كنتُ أرَى أنَّ لك عقلاً، عندي ثمانيةَ عشرَ حديثاً صحاحاً جياداً، كلُّها في فسخِ الحجِّ، أأتركُها لقولِك؟[2]. وليس الفسخُ إبطالاً للإحرامِ من أصلِه، بل نقله

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٨.

وينويان بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا حلاً، أحرَما به؛ ليصيرا متمتِّعَين، ما لم يَسُوقا هَدْياً، أو يَقِفا بعرفةَ.

وإن ساقَه متمتِّعٌ، لم يكن له أن يَحِلَّ، فيُحرمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعُمرتِه قبلَ تحليلٍ بحلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً.

بالحجِّ إلى العمرةِ.

(**وينويان**) أي: المفردُ والقارنُ (**بإحرامِهما ذلك**) الذي هو إفرادٌ أو قِرانٌ، (**عمرةً مفردةً**) فمَن كان منهما قد طافَ وسعى، قصَّر وحلَّ من إحرامِه. وإن لم يكن طافَ وسعى، فإنَّه يطوفُ، ويسعى، ويقصِّر، ويحلُّ. (**فإذا حَلاَّ**) من العمرةِ، (**أحرمَا به**) أي: الحجِّ؛ (**ليصيرا متمتِّعَين**) ويتمَّان أفعالَ الحجِّ (**مالم يسوقا هَدْياً**) فإن ساقاه، لم يصحَّ الفسخُ؛ للخبر[1] . نقل أبو طالب: الهديُ يمنعُه من التحلُّلِ من جميعِ الأشياءِ، وفي العشرِ وغيرِه[2]. (**أو يقفَا بعرفةَ**) فإن وقفا بها، لم يكن لهما فسخُه؛ لعدمِ ورودِ ما يدلُّ على إباحتِه، ولا يستفادُ به فضيلةُ التمتُّعِ.

(**وإن ساقَه**) أي: الهديَ (**متمتِّعٌ، لم يكن له أن يحِلَّ**) من عمرتِه. (**فيُحرِمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعمرتِه قبل تحليلٍ بحلقٍ**) لحديث ابن عمرَ: تمتَّع الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ. فقال: «مَن كان معه هديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ من شيءٍ حرمَ عليه حتى يقضِيَ حجَّه»[3]. (**فإذا ذبحَه يومَ النحرِ، حَلَّ منهما**) أي: الحجِّ والعمرةِ (**معاً**)/ نصًّا، لأنَّ التمتُّعَ أحدُ نوعي الجمعِ بين الحجِّ والعمرةِ، كالقِران، ولا يصيرُ قارناً لاضطرارِه لإدخالِ الحجِّ على عمرتِه. هذا معنى كلامِه في «شرحِه»[4] هنا، وتقدَّمت الإشارةُ إليه[5].

٤٦٠/١

---

(١) تقدم ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٤) معونة أولي النهى ٢٣٩/٣.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عند قول المتن: ويصحُّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها. اهـ]

منتهى الإرادات

والمتمتِّعةُ إن حاضتْ قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ أو غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرَمتْ به، وصارتْ قارِنةً، ولم تقضِ طوافَ القدومِ.

ويجب على قارنٍ، وقَف قبل طوافٍ وسعي، دمُ قِرانٍ، وتسقط العُمرة.

فصل

ومَن أحرَمَ مطلقاً، صحَّ، وصرَفه لما شاءَ. وما عَمل قبلُ، فلغوٌ.

شرح منصور

(والمتمتِّعةُ إن حاضَتْ) أو نَفست (قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ) فواتَ الحجِّ، (أو) خشي (غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرمَتْ به) وجوباً، كغيرِها ممَّن خشيَ فواتَه؛ لوجوبه على الفورِ، وهذا طريقه، (وصارت قارنةً) لحديث مسلم: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً، فحاضت، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أهلِّي بالحجِّ»[1]. (ولم تقضِ طوافَ القدومِ) لفواتِ محلِّه، كتحيَّةِ المسجدِ.

(ويجبُ على قارنٍ وقَفَ) بعرفةَ زمنَه (قبلَ طوافٍ وسعيٍ، دمُ قرانٍ) إن لم يكن من حاضري المسجدِ الحرامِ، قياساً على المتمتِّع، كما تقدَّم. فإن كان أحرمَ بالعمرةِ، وطافَ وسعَى لها، ثم أدخلَ الحجَّ عليها لسوقِه الهديَ، فعليه دمُ التمتعِ، وليس بقارنٍ، كما سَبق. (وتسقطُ العمرةُ) عن القارنِ، فتندرجُ أفعالُها في الحجِّ؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ، أجزأَه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً». إسناده جيِّدٌ. رواه النسائي والترمذي[2]، وقال: حسن غريب.

(ومَن أحرمَ مطلقاً) فلم يعيِّن نسكاً، (صحَّ) إحرامُه؛ لتأكُّدِه، وكونِه لا يخرج منه بمحظوراتِه. (وصَرَفه) أي: الإحرامَ (لما شاءَ) من الأنساكِ، كما في الابتداء بالنيَّةِ دونَ اللفظ. (وما عَمِل) مَن أحرمَ مطلقاً (قبلَ) صرفِه لأحدِهما، (فـ) هو (لغوٌ) لا يُعتدُّ به؛ لعدمِ التعيينِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(٢) الترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٢٩٧٥). ولم نقف عليه عند النسائي. وانظر: «تحفة الأشراف»، ١٥٦/٦.

وبما أو بمثلِ ما أحرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ، انعقدَ بمثلِهِ. فإن تبيَّنَ إطلاقُه، فللثَّاني صرفُه إلى ما شاءَ. وإن جَهِلَ إحرامَه، فله جعلُه عمرةً. ولو شَكَّ: هل أحرَمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم، فينعقد مطلقاً.

ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً، فكنذرِهِ عبادةً فاسدةً.

ويصحُّ: أحرمتُ يوماً، أو بنصفِ نُسكٍ، ونحوُهما، ....

شرح منصور

(١)(و) إن أحرمَ (بما) أحرمَ به فلانٌ، (أو (١)) أحرمَ (بمثل ما أحرمَ) به (فلانٌ، وعَلم) ما أحرمَ به فلانٌ قبل إحرامِه أو بعدَه، (انعقدَ) إحرامُه (بمثلِه) لحديثِ جابر، أنَّ عليًّا قَدِمَ من اليمنِ، فقال له النبي ﷺ بِمَ أهللْتَ؟ فقال: بما أَهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: «فأهْدِ، وامْكُثْ حَراماً»(٢). وعن أبي موسى نحوه. متفق عليهما(٣). (فإن تبيَّنَ إطلاقُه) أي: إحرام فلان؛ بأن كان أحرمَ وأطلقَ، (فللثَّاني) الذي أَحرمَ بمثلِه (صرفُه) أي: الإحرامِ (إلى ما شاءَ) من الأنساكِ، ولا يتعيَّنُ صرفُه إلى ما يصرفُه إليه الأوَّل، ولا إلى ما كان صرفَه إليه بعد إحرامِه مطلقاً، ويعملُ الثاني بقولِ الأوَّلِ، لا بما وقَعَ في نفسه. (وإن جهلَ) مَن أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه، (إحرامَه) أي: فلانٍ، (فله) أي: الثاني (جعلُه عمرةً) لصحَّةِ فسخ الإفرادِ والقِرانِ إليها. (ولو شكَّ) الذي أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه: (هل أحرمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم) الأوَّلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (فينعقد) إحرامُه (مطلقاً) فيصرفُه لما شاءَ.

(ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً) بأن وطئَ فيه، (فكنذرِه عبادةً فاسدةً) /فينعقدُ إحرامُ الثاني بمثلِه من الأنساكِ، ويأتي به على الوجهِ المشروعِ. ١/٤٦١

(ويصحُّ) وينعقدُ إحرامُ قائلٍ: (أحرمتُ يوماً، أو) أحرمتُ (بنصفِ نسكٍ، ونحوُهما) كأحرمتُ نصفَ يومٍ، أو بثلثِ نُسُكٍ؛ لأنَّه إذا أحرمَ زَمناً؛

(١-١) في (م): «أو إن أحرم أو إن» .

(٢) البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٤٥).

لا: إن أحرَمَ زيدٌ، فأنا محرِمٌ.

ومَن أحرَمَ بحجَّتين أو عمرتين، انعقَد بإحداهما، وبنُسكٍ أو نذرٍ، ونسيَه قبلَ طوافٍ، صرَفه إلى عُمرةٍ، ويجوزُ إلى غيرِها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دمَ. وإلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ، يلزمُه دمُ متعةٍ، ويجزئُه عنهما.

لم يصر حلالاً فيما بعدُ، حتى يؤدِّيَ نُسُكَه، ولو رفضَ إحرامه. وإذا دخَلَ في نسكٍ، لزمه إتمامُه، فيقعُ إحرامُه مطلقاً، ويصرفُه لما شاء.

و (لا) يصحُّ إحرامُ قائلٍ: (إن أحرمَ زيدٌ مثلاً، فأنا محرمٌ) لعدم جزمِه بتعليقِه إحرامَه، وكذا: إن كان زيدٌ مُحرِماً، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرِماً؛ لعدم جزمه.

(ومَن أحرمَ بحجَّتَين) انعَقدَ بإحداهما[1]. (أو) أحرمَ بـ (عمرتَيْن، انعقدَ بإحداهما) لأنَّ الزمنَ لا يصلحُ لهما مجتمعَين، فيصحُّ بواحدةٍ منهما، كتفريقِ الصفقةِ، ولا ينعقدُ بهما معاً، كبقيَّةِ أفعالِهما، وكنذرِهما في عامٍ واحد، يجبُ عليه إحداهما في ذلك العام؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهما، وكنيَّةِ صومَيْن في يومٍ، فإن فسدَتْ، لم يلزمْه سوى قضائِها. (و) مَن أحرمَ (بنُسكٍ) تمتُّعٍ أو إفرادٍ أو قِرانٍ ونسيَه، (أو) أحرمَ بـ(نذرٍ ونسيَه) أي: ما نذرَه (قبل طوافٍ، صرفَه إلى عمرةٍ) استحباباً؛ لأنَّها اليقينُ. (ويجوزُ) صرفُ إحرامِه (إلى غيرِها) أي: العمرةِ؛ لعدمِ تحقُّقِ المانعِ. (فـ) إن صرفَه (إلى قِرانٍ، أو) إلى (إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط) لاحتمالِ أن يكون المنسيُّ حجًّا مفرداً، فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ عليه، فلا تسقُطُ بالشكِّ. (ولا دمَ) عليه؛ لأنَّه ليس بمتمتِّعٍ ولا قارنٍ. (و) إن صرفَه (إلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ) فيصحُّ إن لم يقِفْ بعرفةَ، ولم يَسقْ هدياً؛ لأنَّ قصاراه أن يكون أحرمَ قارناً أو مفرِداً، وفسخُهما صحيحٌ؛ لما تقدَّم. و (يلزمُه دمُ متعةٍ) بشروطِه؛ للآية. (ويجزئُه) تمتُّعُه (عنهما)

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولا يلزمُه للآخرِ قضاءٌ ولا غيرُه. يوسف].

وبعدَه - ولا هَدْيَ معه - يتعيَّنُ إليها. فإن حلقَ مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يُحرِمِ بحجٍّ ويُتمُّه. وعليه للحلْقِ دمٌ إن تبيَّن أنَّه كان حاجًّا، وإلا فدمُ متعةٍ.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلَّل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزِئْه عن واحدٍ منهما. ولادمَ، ولا قضاءَ.

ومَن معه هَدْيٌ صرفه إلى الحجِّ، وأجزأه.

وإن أحرمَ عنِ اثنين، أو ....

شرح منصور

أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لصحَّتِهما بكلِّ حالٍ.

(و) إن نسيَ ما أحرمَ به، أو نذرَه (بعدَه) أي: الطوافِ (ولا هديَ معه)، أي: الناسي، (يتعيَّنُ) صرفُه (إليها) أي: العمرةِ؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ عليها، إذن لمن لا هديَ معه. (فإن حلقَ) بعد سعيه (مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ) بعرفةَ، (يُحرِمْ بحجٍّ، ويُتمُّه) أي: الحجَّ، (وعليه للحلقِ دمٌ إن تبيَّنَ أنَّه كان حاجًّا) مفرِداً أو قارِناً؛ لحلقِه قبلَ محلِّه. قلت: لكن إن فسخَ نيَّةَ الحجِّ إلى العمرةِ قبل حلقِه، فلا دمَ عليه. (وإلا) يَتبيَّن أنَّه كان حاجًّا، (فـ) ـعليه (دمُ متعةٍ) بشروطِه.

(ومع مخالفتِهِ) ما سبقَ، بأن صرَفَه مع نسيانِه بعد طوافٍ، ولا هديَ معه، (إلى حجٍّ أو) إلى (قِرانٍ، يتحلَّلُ بفعلِ حجٍّ) كما يأتي. (ولم يُجزِئْه) فعلُه ذلك (عن واحدٍ منهما) أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ[1] / المنسيُّ عمرةً، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ عليها بعد طوافِها، أو يكونَ المنسيُّ حجًّا، فلا يصحُّ إدخالُها عليه. (ولا دمَ) عليه، (ولا قضاءَ) للشكِّ في سببهما.

١/٤٦٢

(ومَن) كان (معه هَدْيٌ) وطافَ، ثم نسيَ ما أحرَمَ به، (صرفَه إلى الحجِّ) وجوباً، (وأجزأَه) حجُّه عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لصحَّتِه بكلِّ حالٍ، ولا يجوزُ له التحلُّلُ قبلَ تمامِ نسكِه، كما تقدَّم.

(وإن أحرَمَ عن اثنَيْنِ) استنابَاه في حجٍّ أو عمرةٍ، وقَعَ عن نفسِه. (أو) أحرمَ

---

(١) ليست في الأصل.

أحدِهما لا بعينِه، وقعَ عن نفسِهِ.

ومَن أهَلَّ لعامينِ، حجَّ من عامِهِ، واعتَمَر من قابلٍ.

ومَن أخذَ من اثنينِ حجَّتين، ليَحجَّ عنهما في عامٍ، أُدِّبَ.

ومَن استَنابَه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينِه، ولم ينسَه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخَر بعده.

وإن نسيَه، وتعذَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ موصًى إليه، غرِمَ ذلك، ....

عن (أحدِهما لا بعينِه، وقعَ) إحرامُه ونسكُه (عن نفسِه) دونَهما لعدمِ إمكان وقوعِه عنهما، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما، وكذا لو أَحرَمَ عن نفسِه وغيرِه بالأولى.

(ومَن أهلَّ[1] لعَامَيْن) بأن قال: لَبَّيكَ العامَ وعامَ قابلٍ، (حجَّ من عامِه، واعتمرَ من قابلٍ) قاله عطاء، حكاه عنه أحمد، ولم يخالفه.

(ومَن أخذَ من اثنين حجَّتين؛ ليحجَّ عنهما في عامٍ) واحد، (أُدِّبَ) على فعلِه ذلك؛ لفعله مُحرَّماً. نصًّا.

(ومَن استنابه اثنان بعامٍ في نُسُكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينه، ولم ينسَه، صحَّ) إحرامُه عنه؛ لعدمِ المانعِ، (ولم يصحَّ إحرامُه للآخرِ بعدَه) نصًّا في ذلك العام بحجٍّ، ولو بعد طوافِه للزيارةِ بعد نصفِ ليلةِ النحرِ؛ لبقاءِ توابعِ الإحرامِ للأوَّلِ من رمي وغيرِه، فكأنَّه باقٍ، ولا يدخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ.

(وإن نسيَه) أي: المعيَّن بالإحرامِ من مُستنيبَيْهِ، (وتعذَّرَ علمُه، فإن فرَّطَ) نائبٌ، كأن أمكنَه كتابةُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ به، فلم يَفعلْ، (أعادَ الحجَّ عنهما) لتفريطِه، ولا يكون الحجُّ لأحدِهما بعينِه؛ لعدمِ أولويَّتِه. (وإن فرَّط موصًى إليه) فلم يسمِّه للنائبِ، (غَرِمَ) موصًى إليه (ذلك) أي: نفقةَ إعادةِ الحجِّ عنهما،

---

(١) في (م): «أحرم».

وإلا فمِن تركةِ موصِيَيهِ.

فصل

وسُنَّ مِن عَقِبِ إحرامِهِ تلبيةٌ، حتى عن أخرسَ ومريضٍ، كتلبيةِ رسول الله ﷺ: «لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ، لاشريكَ لك»، وذكرُ نُسكِهِ فيها، ....

(وإلا) يفرِّط نائبٌ ولا موصًى إليه، **(فـ)** الغُرْمُ لذلك **(من تَركةِ موصِيَيْهِ)** بالحجِّ عنهما؛ لأنَّ الحجَّ عنهما، فنفقتُه عليهما، ولا موجبَ لضمانٍ عنهما.

(وسُنَّ) لمن أحرمَ، عيَّن نسُكاً، أو أطلق **(من عَقِبِ إحرامِهِ تَلبيةٌ)** لقولِ جابرٍ: فأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوحيدِ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك». الحديثُ متفقٌ عليه[1]. **(حتى عن أخرسَ ومريضٍ)** زاد بعضُهم: ومجنونٍ ومغمًى عليه. زاد بعضهم: ونائمٍ. وأن تكونَ **(كتلبيةِ رسولِ الله ﷺ)** لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهي: **(لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد)** بكسر الهمزة. نصًّا؛ لإفادة العمومِ، ويجوزُ الفتحُ بتقديرِ اللام. **(والنعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك)** للخبرِ، ورواه ابن عمر مرفوعاً./ متفق عليه[2]. والتلبيةُ: من ألبَّ بالمكانِ إذا لَزِمَه، كأنَّه قال: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ وأمرِك. وثُنِّيتْ وكُرِّرت؛ لإرادةِ إقامةٍ بعد إقامةٍ. ولفظ «لبَّيك» مثنى لا واحدَ له من لفظه، ومعناه: التكثيرُ، ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليه، وكان ابنُ عمرَ يزيدُ: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسعدَيْك، والخيرُ بيدَيْك، والرغباءُ إليك، والعملُ[3]. (و) سُنَّ **(ذكرُ نُسكِه فيها)** أي: التلبيةِ.

---

(١) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وقد أخرجه البخاري (١٥٤٩)، لكن من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩).

(٣) هذه الزيادة عند مسلم (١١٨٤) (١٩).

وبدءُ قارنٍ بذِكْرِ العُمرة، وإكثارُ تلبيةٍ.

وتتأكَّدُ إذا علا نَشزاً، أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أوِ التقتِ الرِّفاقُ، أو سمعَ ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ، أو نزلَ، أو رأى البيتَ.

وجهرُ ذَكَرٍ بها ....

(و) سُنَّ (**بدءُ قارن بذكرِ العُمرةِ**) لحديث أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبَّيكَ عمرةً وحجًّا». متفقٌ عليه[1]. (و) سُنَّ (**إكثارُ تلبيةٍ**) لحديث: «ما من مُسلمٍ يَضْحَى لله يُلبِّي حتى تَغيبَ الشمسُ، إلا غابَتْ بذنوبِه، فعادَ كما ولدَتْه أمُّه»رواه ابن ماجه[2].

(**وتتأكَّدُ**) التلبيةُ (**إذا علا نَشَزاً**) بالتحريكِ، أي: عالياً، (**أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ، أو**) أقبلَ (**نهارٌ، أو التقتِ الرفاقُ، أو سمعَ ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ**) دابَّته، (**أو نزلَ**) عنها، (**أو رأى البيتَ**) أي: الكعبةَ؛ لحديث جابر: كان النبيُّ ﷺ يلبِّي في حَجَّتِه إذا لقِيَ راكباً، أو عَلاَ أكَمَةً، أو هبطَ وادياً، وفي أدبارِ الصلوات المكتوبةِ، وفي آخرِ الليل[3]. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يستحِبُّون التَّلبيةَ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ، وإذا هبَطَ وادياً، وإذا عَلاَ نَشزاً، وإذا لَقِيَ راكباً، وإذا استوتْ به راحلتُهُ[4].(و) سُنَّ (**جهرُ ذكَرٍ بها**) لقول أنسٍ: سمعتُهم يصرخون بها صُراخاً. رواه البخاري[5]. وخبرُ السائبِ بنِ خلاَّدٍ: «أتاني جبرائيلُ، فأمَرني

---

(١) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١) (٢١٤).

(٢) في سننه (٢٩٢٥)، من حديث جابر.

(٣) أورده الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٣٩/٢، وقد أخرج الشافعي في «الأم» ١٣٤/٢، عن محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، وعن ابن عمر: أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/٨.

(٥) في صحيحه (١٥٤٨).

في غير مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وطوافِ القدومِ والسعيِ بعده، وتُشرع بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلا فبلُغتِه.
ودعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ـ ﷺ ـ بعدَها. لا تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ.

أن آمُرَ أصحابي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلال والتلبية». أسانيده جيِّدة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

(في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه) بخلاف البراري وعرفات والحرمِ ومكَّة. قال أحمدُ: إذا أحرَمَ في مصرِه، لا يُعجِبُني أن يلبِّيَ حتى يَبرُزَ[2]. لقول ابن عباسٍ لمن سمِعَه يُلبِّي بالمدينةِ: إن هذا لمجنونٌ، إنما التلبيةُ إذا بَرزتَ[3]. (و) في غيرِ (طوافِ القدومِ والسعيِ بعده) لئلاَّ يخلطَ على الطائفين والساعين. (وتُشرَعُ) تلبيةٌ (بالعربيَّةِ لقادرٍ) عليها، كأذانٍ، (وإلاَّ) يَقدِر عليها بالعربيَّةِ، (فـ) يلبِّي (بلغتِه) لأنَّ القصدَ المعنى.

(و) سُنَّ (دعاءٌ) بعدها[4]، فيسألُ اللهَ الجنَّةَ، ويستعيذُ به من النارِ، ويدعو بما أحبَّ (٥بلا رفعِ صوت٥) (٦بغيرِ التلبية٦)؛ لحديث الدارقطني[7]، عن خزيمةَ ابن ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من تلبيتِه، سألَ اللهَ مغفرتَه ورضوانَه، واستعاذَ برحمتِه من النارِ. (و) سُنَّ (صلاةٌ على النبيِّ ﷺ بعدَها) أي: التلبيةِ؛ لأنَّه موضعٌ شُرِعَ فيه ذكر الله، فشُرِعَ فيه ذكرُ رسوله كالأذان. و (لا) يُسنُّ (تكرارُها)/ أي: التلبيةِ (في حالةٍ واحدةٍ). قاله أحمد[8]؛ لعدم وُرودِه، ١/٤٦٤

---

(١) أحمد (١٦٥٥٧/١)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢).
(٢) الفروع ٢٤٤/٣.
(٣) لم نقف عليه.
(٤) في (ع): «بلا رفع صوت (بعدها)، أي: بعد التلبية» وفي (س): «بلا رفع صوت بعد التلبية بعدها».
(٥-٥) ليست في (س) و (ع).
(٦-٦) ليست في (س) و (ع) و(م).
(٧) في «سننه» ٢٣٨/٢.
(٨) معونة أولي النهى ٢٥٥/٣.

وكُرِه لأنثى جهرٌ بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها، لا لحلالٍ تلبيةٌ.

وقال الموفَّقُ والشارحُ: تكرارُها ثلاثاً دبرَ الصلاة حسنٌ[1].

(وكُرِه لأنثى جهرٌ) بتلبيةٍ **(بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها)** مخافةَ الفتنةِ بها، و**(لا)** تُكره **(لحلالٍ تلبيةٌ)**.

(١) المغني ١٠٦/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٨.

باب

محظوراتُ الإحرامِ تسعٌ:

إزالةُ شَعْرٍ ولو من أنفٍ.

وتَقْليمُ ظفرِ يدٍ أو رِجْلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينِهِ شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يَفدِي لإزالتهما، إلا إنْ حَصَلَ

شرح منصور

(**محظورات**) أي: ممنوعات (**الإحرام**) أي: المحرَّمات بسببه (**تسعٌ**): أحدها:

(**إزالةُ شعرٍ**) من بدنه كلِّه (**ولو من أنفـ**)ـه بلا عذرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]. وأُلحِق بالحلقِ القلعُ والنتفُ ونحوُه، وبالرأسِ سائرُ البدنِ، بجامعِ الترفُّه.

(و) الثاني: (**تقليمُ ظفرِ يدٍ، أو رجلٍ**) أصليَّةٍ أو زائدةٍ، أو قصُّه، ونحوه؛ لأنَّه إزالةُ جزء من بدنه يترفَّه به، أشبَه الشعرَ. (**بلا عذرٍ**) فإن أزالَ شعرَه، أو ظفرَه لعذرٍ، لم يحرمْ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ مسلمٍ[1] عن كعبِ بن عُجْرَةَ، وفيه: فقالَ: «كأنَّ هوامَّ رأسِكَ تُؤْذيك». فقلتُ: أجل. قال: «فاحلقْه واذبحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بثلاثةِ آصعٍ من تمرٍ بين ستَّةِ مساكينَ». فإن أزالَه لأذاهُ، (**كما لو خرَجَ بعينه شعرٌ، أو كُسِر ظفرُه، فأزالهما**) أي: الشعرَ بعينِه، والظفرَ المنكسرَ، فلا فديةَ؛ لأنه أُزيلَ لأذاه، أشبهَ قتلَ الصيدِ الصائلِ عليه. (**أو زالا**) أي: الشعرُ والظفرُ (**مع غيرهما**) كقطعِ جلدٍ عليه شعرٌ أو أنملةٍ بظفرِها، (**فلا يَفدِي لإزالتِهما**) لأنَّهما بالتبعيَّةِ لغيرِهما. والتَّابعُ لا يفردُ بحكمٍ، كقطعِ أشفارِ عينيْ إنسانٍ، يضمنُهما دون أهدابِهما، (**إلا إن حَصلَ**

---

(١) في صحيحه (١٢٠١)، (٨٠).

الأذى بغيرِهما، كقرحٍ ونحوِه.

ومَن طُيِّب أو حُلِقَ رأسُهُ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهَهُ، أو بيدِه كُرهاً، فعليه الفديةُ.

ومُكرَهاً بيدِ غيرِه، أو نائماً، فعلى حالقٍ.

ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ أو تطييبِهِ حلالاً.

الأذى بغيرِهما، كقرحٍ ونحوِه) كقمْلٍ، وشدَّةِ صُداعٍ وحرٍّ، فيفدي لإزالتِهما لذلك، كما لو احتاجَ لأكلِ صيدٍ، فأكلَه، فعليه جزاؤُه.

(ومَن طُيِّبَ) بالبناء للمفعولِ، وهو مُحرمٌ بإذنِه، أو سكتَ ولم ينهَه، **(أو حُلِقَ رأسُه)** مثلاً، أو قُلِّمَ ظفرُه **(بإذنِه، أو سكتَ ولم ينهَه)** أي: الحالقَ، ولو بغيرِ إذنِه، **(أو)** حلقَ رأسَ نفسِه، أو قلَّم ظُفْرَه **(بيدِه كُرهاً، فعليه)** أي: المطيَّبِ والمحلوقِ رأسُه على ما ذُكِرَ **(الفدْيةُ)** دون الفاعِلِ، ولو محرماً؛ لأنَّه تعالى أوجبَ الفديةَ بحلقِ الرأسِ، مع أنَّ العادةَ، أنَّ غيرَه يحلقُه، ولأنَّ المفعولَ به مفرِّطٌ بسكوتِه، وعدمِ نهيِه، أشبَه الوديعَ يفرِّطُ في الوديعةِ، ولأنَّ في الحلقِ والتقليمِ مكرهاً إتلافٌ، فيستوي فيه المُكرَه وغيرُه، بخلافِ مَن طُيِّب مُكرهاً.

(و) إن حُلقَ رأسُه **(مُكرَهاً بيد غيرِه، أو نائماً، فـ)**الفديةُ **(على حالقٍ)**[1]، /وكذا لو قلَّمَ ظفره؛ لأنَّه أزالَ ما مُنِعَ منه شرعاً، كحلقِ مُحرِمٍ رأسَ نفسِه، ولأنَّه لا صنعَ من المحلوقِ رأسُه، كإتلافِ أجنبيٍّ وديعةَ غيرِه. وكذا مَن طيَّب غيرَه مكرهاً، أو ألبَسه ما يَحرُم عليه.

٤٦٥/١

(ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ) شعرَ حلالٍ، **(أو تطييبِه)** أي: المحرمِ **(حلالاً)** بلا مباشرةِ طيبٍ. وكذا لو قلَّم أظفار حلالٍ، أو ألبسَه مخيطاً؛ لإباحتِه للحلالِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: على حالق. ولم يقل: على فاعل؛ لأنَّ الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو صريح بمفهوم قوله: (أو بيده كرهـا) فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرها) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في «شرحه»، فلا اعتراض. «حاشية إقناع»].

ويباح غسلُ شعرِهِ بسِدْرٍ ونحوِه.

وتجبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أنَّهُ بانَ بمَشْطٍ أو تَخْليلٍ. وهي في كلِّ فردٍ، أو بعضِه من دونِ ثلاث من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعامُ مسكين، وتُستحبُّ مع شك.

الثالث: تغطيةُ الرأسِ، ....

(ويُباحُ) لمحرمٍ (غسلُ شعرِه بسِدْرٍ ونحوِه) نصًّا، في حمَّامٍ وغيرِه بلا تسريحٍ، واحتجَّ في روايةِ أبي داود بالمُحرِمِ الذي وقَصَتْه راحلتُه[1]. ولأنَّ القصدَ منه النظافةُ وإزالةُ الوسخِ كالأشنان. وله أيضاً حكُّ بدنِه ورأسِه برفقٍ، ما لم يقطعْ شعرَه.

(وتجبُ الفديةُ لما) أي: شعرٍ (علِمَ أنَّه بانَ بمشطٍ أو تخليلٍ) كما لو زالَ بغيرهما. وإن كان ميتاً، فسقطَ، فلا شيءَ عليه. (وهي) أي: الفديةُ (في كلِّ فردٍ) أي: شعرةٍ واحدةٍ، أو ظفرٍ واحدٍ. (أو بعضِه) أي: الفردِ الواحدِ (من دونِ ثلاثٍ، من شعرٍ أو ظفرٍ) كشعرتَيْن، أو ظفرَيْن، أو بعضِهما، أو أحدِهما وبعضِ الآخرِ. (إطعامُ مسكينٍ) عن كلِّ شعرةٍ أو بعضِها، وعن كلِّ ظفرٍ أو بعضِه؛ لأنه أقلُّ ما وجبَ فديةً شرعاً. ويأتي حكمُ أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعدَه. (وتُستحبُّ) الفديةُ (مع شك) هل بانَ الشعرُ بتخليلٍ أو مشطٍ، أو كان ميتاً؟ وكذا لو خلَّلَ لحيته، وشكَّ: هل سقطَ شيءٌ احتياطاً.

(الثالثُ: تغطيةُ الرأسِ) أي: رأسِ الذكرِ، إجماعاً؛ لنهيه ﷺ المحرمَ عن لبسِ العمائمِ والبرانس، وقولِه في المُحرمِ الذي وقَصَتْه ناقتُه: «ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبِّياً». متفقٌ عليهما[2]. وتَقدَّم: «الأذنانِ من

(1) أخرج أبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ وقصتْه راحلتُه، فماتَ وهو مُحرمٌ، فقال: «كفنوه في ثوبَيْه، واغسلُوه بماء وسدْرٍ...».

(2) الأول أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)(١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس...».

والثاني أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣) من حديث ابن عباس.

فمتى غطَّاه ولـو بقرطـاسٍ بـه دواء، أو لا دواء بـه، أو بطـين أو نُـورَةٍ أو حنَّاءٍ، أو عصَبه ولو بسَيرٍ، أو استَظلَّ في مَحْمِلٍ ونحوِه، أو بثوبٍ ونحـوِه، راكباً أو لا، حرُم بلا عذرٍ، وفَدَى.

لا إن حَمَلَ عليه، أو نَصبَ حِيالَه شيئاً، ....

الرأسِ»(1). وكذا البياضُ فوقَهما.

(فمتى غطَّاه) أي: الرأسَ بلاصقٍ معتادٍ، كبرنسٍ وعمامةٍ، أو غيره. (ولـو بقرطاسٍ به دواءٌ، أو لا دواءَ به، أو) غطَّاه (بطينٍ أو نُـورَةٍ أو حنَّـاء(2)، أو عصَبَه ولو بسيرٍ) حَرُمَ بلا عذرٍ، وفَدى؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرجلِ في رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها»(3). ونهَى أن يَشـدَّ الرجـلُ رأسَه بالسَّيرِ(4). ذكـره القـاضي، ونقلـه في «الشـرح»(5). (أو) سـتَرَه بغـيرِ لاصـقٍ، بـأن (اسـتظلَّ في مَحْمِلٍ(6) ونحوِه) كمِحَفَّةٍ. (أو) استظلَّ (بثوبٍ ونحوِه) كخُـوصٍ(7) أو ريـشٍ يعلو الرأسَ ولا يلاصقُها. (راكباً أو لا، حَرُمَ بلا عذرٍ، وفـدَى) لزومـاً؛ لأنَّـه قصدَ(8) بما يُقصدُ به الترفُّه، أو لأنَّه ستَرَه بما يُستدام(9)، ويلازمُـه غالبـاً، أشبَه ما لو ستَره بشيءٍ يُلاقيه، بخلافِ نحو خيمةٍ./

٤٦٦/١

و(لا) يَحرمُ، ولا يَفدي محرمٌ (إن حَمَل عليـه) أي: رأسِـه شـيئاً، كطبـقٍ ومِكْتَلٍ. (أو نَصَبَ) محرِمٌ بـ(حيالِه) أي: إزائِه ومقابلتِه، (شيئاً) يستظلُّ به؛ لأنَّه

---

(1) تقدم تخريجه ٩٩/١.

(2) بعدها في (ع): «ونحوه».

(3) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧/٥. واختلفـوا في رفع الحديث ووقفه، ورجَّح البيهقي وقفه على ابن عمر.

(4) لم نقف عليه.

(5) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/٨.

(6) المَحْمِل: شقَّان على البعير، يُحمل فيهما العديلان. «القاموس المحيط» : (حمل)

(7) الخُوص: ورق النخل، الواحدة: خوصة. «المصباح» : (خوص).

(8) في الأصل و (م): «قصده».

(9) في (م): «يستلزم».

أو استَظلَّ بخَيْمةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطّى وجهَه.

الرابع: لُبسُ المَخيطِ، والخُفَّين، إلا أن لا يجدَ إزاراً فلْيلبسْ سراويلَ، أو نعلَينِ فلْيلبسْ خفَّينِ، أو نحوَهما كران[1]، ويحرُم قطعُهما،

لا يقصدُ استدامته، أشبه الاستظلالَ بالحائطِ.

(أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ) ولو بطرحِ شيءٍ عليها يستظلُّ به تحتها، (أو بيتٍ)لحديث جابرٍ في حَجَّة الوداع: وأَمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ، فضُرِبَت له بنمِرةَ، فأتى عرفَةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له بنمرةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ... رواه مسلم[2]. (أو غطَّى) محرمٌ ذكرٌ (وجهَه) فلا إثمَ ولا فديةَ؛ لأنَّه لم يتعلَّق به سنّةُ التقصيرِ من الرجلِ، فلم يَتعلَّق به سنَّة التخميرِ، كباقي بدنِه.

(الرابعُ: لُبسُ) ذكرٍ (المخيطَ) في بدنِه أو بعضِه، وهو ما عُمِل على قدرِ ملبوسٍ عليه، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، أو نحوه. (و) لُبس (الخفين) لأنَّهما منه. (إلا أن لا يجدَ) المحرِمُ (إزاراً، فليلبسْ سراويلَ، أو) لا يجدَ (نعليْن، فليلبسْ خفَّيْن أو نحوَهما) أي: الخفَّين، (كران) وسرموزةٍ؛ لحديثِ ابن عمر مرفوعاً: سُئِل ما يَلبَسُ المحرمُ؟ فقال: «لا يَلبَسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا البرنسَ ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجدَ نعلَيْن، فليقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعْبَيْنِ». متفق عليه[3]. ولا فرقَ بين قليلِ اللُّبسِ وغيره[4]، قال القاضي وغيرُه: ولو غير معتادٍ، كجوربٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رأسٍ[5]. (ويحرُمُ قطعُهما)[6]، أي: الخفين؛ لحديث

---

(١) الرَّان: كالخف إلا أنَّه لاقدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس»: (رين).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٨.

(٣) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) في (م): «كثيره».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥٣.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: يحرم قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. قال الموفق وغيره: الأولى قطعهما، عملاً بالحديث. عثمان النجدي] .

حتى يجدَ إزاراً أو نعلين، ولا فديةَ.

ابن عباسٍ: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ، يقول: «مَن لم يجدِ النعليْن، فليلبسِ الخفيْن، ومَن لم يجد إزاراً فليلبَسِ السراويلَ، للمُحرمِ». متفق عليه[1]. رواه الأثبات. وليس فيه: «بعرفات»، ولم يذكرها إلا شعبة وتابعَهَ ابنُ عيينةَ عن عمرو، ولمسلمٍ[2] عن جابرٍ مرفوعاً مثلُه، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ». ولم يُذكرْ في الحديثين قطعُ الخفين. قال عليٌّ: قطعُ الخفَّين فسادٌ[3]. ولأن قطعَهما لا يُخرجهما عن حالةِ الحظرِ، إذ لُبسُ المقطوعِ كلُبسِ الصحيحِ مع القدرةِ، وفيه إتلافُ ماليَّةِ الخفِّ. وأُجيبَ عن حديثِ ابن عمرَ، بأنَّ زيادة القطع اختُلفَ فيها، فإن صحَّتْ، فهي بالمدينةِ؛ لروايةِ أحمدَ[4] عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول على هذا المنبرِ، فذكَره. وخبر ابن عباس بعرفاتٍ، فلو كان القطعُ واجباً، لَبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذي لم يحضرْ أكثرُهم ذلك بالمدينةِ. وقولُ المخالفِ: المطلقُ يَقضي عليه المقيَّدُ، محلُّه إذا لم يمكن تأويلُه. وعن قولِه: إنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فيه زيادةُ لفظٍ، بأنَّ خبرَ ابن عباسٍ وجابرٍ فيهما زيادةُ /حكمٍ، هو جوازُ اللبسِ بلا قطعٍ، وهو أولى من دعوى النسخِ.

(حتى يجدَ[5] إزاراً أو نعليْن، ولا فديةَ) لظاهرِ الخبرِ. وإن لبسَ خفًّا مقطوعاً دونَ الكعبيْن مع وجودِ نعلٍ، حرُم وفدى. نصًّا. وإن شَقَّ إزارَه، وشَدَّ كلَّ نصفٍ على ساق، فكسراويلَ. وإن وجدَ نعلاً لا يمكنُه لُبسُها، فلبس الخفَّ، فدَى. نصًّا. قال في «الإنصاف»[6]: هذا المذهبُ، وقدَّمه في «الفروع»[7]. واختارَ الموفَّقُ وغيرُه: لا فديةَ[8]. وجزمَ به في «الإقناع»[9].

(١) البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١١٧٨) (٤).
(٢) في صحيحه (١١٧٩)(٥).
(٣) لم نقف عليه. وانظر: «معونة أولي النهى» ٢٥٦/٣.
(٤) في مسنده (٤٨٦٨).
(٥) ليست في (م).
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٨.
(٧) ٣٧٢/٣.
(٨) المغني ١٢٣/٥.
(٩) ٥٧٢/١.

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلا إزارَه، ومِنْطَقةً وهِمْيانـاً فيهمـا نفقـةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ....

(ولا يَعقدُ) محرمٌ **(عليه رداءً ولا غـيرَه)** ولا يخلـه بنحـوِ شـوكةٍ[1]، ولا يـزرُّه في[2] عروةٍ، ولا يَغرزُه في إزاره. فإن فعلَ، أثمَ وفدَى؛ لأنَّـه كمخيـطٍ؛ لقـول ابن عمر[3] لمحرمٍ: ولا تَعقد عليك شيئاً. رواه الشافعيُّ[4] والأثـرمُ. قـال أحمدُ في محرمٍ حزمَ عمامتَه على وسـطِه: لا يَعقدُهـا، ويُدخـلُ بعضَهـا في بعـضٍ[5]. **(إلاَّ إزارَه)** فله عقـدُه؛ لحاجتِـه لسـترِ عورتِـه. **(و)** إلا **(مِنْطقـةً[6] وهِمْيانـاً[7] فيهما نفقـةٌ)** لقـولِ عائشـةَ: أوثِـق عليـكَ نفقتَـك[8]. ورُوي معنـاه عـن ابـن عمر[8] وابن عباس[9]، ولحاجتِه لسترِ نفقتِـه **(مـع حاجـةٍ لعقـدٍ)** المذكـورات. فإن ثبتَ هِميانٌ بغيرِ عقدٍ، بأن أدخلَ السيورَ بعضَها في بعضٍ، لم يعقده؛ لعدمِ الحاجةِ. وإن لم يكن في منطقةٍ، أو هِميانٍ نفقةٌ، لم يعقدْهما. فـإن فعـلَ، ولـو لبسَهما لحاجةٍ، أو وجَعِ ظهرٍ، فدى.

(ويتقلَّـدُ) محـرمٌ **(بسـيفٍ لحاجـةٍ)** لقصَّـةِ صلـحِ الحديبيـةِ. رواه البخـاري[10].ولا يجوزُ بلا حاجةٍ. نصًّا؛ لقولِ ابن عمر: لا يحمِلُ المحرم السلاحَ

---

(١) بعدها في (س): «ولا غيره».

(٢) بعدها في (م): «نحو».

(٣) في (س): «عمر».

(٤) في «مسنده» ٣١١/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٢٥٥/٨.

(٦) المِنطَق والمنطقة والنِّطاقُ: كل ما شدَّ به وسطه. «لسان العرب»: (نطق).

(٧) الهِميَانُ: كيسٌ يُجعل فيه النفقةُ، ويُشدُّ على الوسطِ: «المصباح»: (هميان).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥١/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٣٣/٢.

(١٠) في صحيحه (٢٧٣١) و (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم.

ويحملُ جِرابَه وقِربَةَ الماءِ في عنقِهِ، لاصدرِه. وله أن يتّزِرَ ويلتحِفَ بقميصٍ، ويرتديَ به وبرداءٍ موصَّلٍ.

وإن طرحَ على كتفيه قَباءً، فدَى.

وإن غطَّى خنثى مشكِلٌ وجهَهُ ورأسَه، ....

في الحَرَمِ[1]. قال الموفق: والقياسُ إباحتُه؛ لأنّه ليس في معنى اللُّبس[2]. قال في «الإقناع»[3]: ولا يجوزُ حملُ السلاحِ بمكّةَ لغيرِ حاجةٍ.

(ويحملُ) محرمٌ (جِرابَه) بكسرِ الجيم، في عنقِه، كهيئةِ القِربَةِ. قال أحمد: أرجو لا بأس[4]. (و) يَحملُ (قربةَ الماءِ في عنقِه، لا) في (صدرِه) نصًّا، أي: لا يُدخلُ حبلَها في صدرِه. (وله) أي: المحرمِ (أن يتّزرَ) بقميصٍ فيجعلَه مكانَ الإزارِ، (و) أن (يلتحفَ بقميصٍ) أي: يتغطَّى به، (و) أن (يرتديَ به) أي: القميصِ، فيجعله مكانَ الرداءِ؛ لأنّه ليس بلبْسِ مخيطٍ مصنوعٍ[5] لمثله، (و) له[6] أن يرتديَ (برداءٍ موصَّلٍ) لأنَّ الرداءَ لا يُعتبرُ كونُه صحيحاً.

(وإن طرحَ) محرمٌ (على كتفيْه قَباءً، فدَى) ولو لم يُدخِل يدَيْه في كُمَّيه؛ لنهيهِ ﷺ عن لُبسِه للمُحرِمِ[7].رواه ابن المنذر، ورواه النَّجّاد[8] عن عليٍّ؛ ولأنّه عادةُ لبسه، كالقميصِ.

(وإن غطَّى خنثى مشكلٌ وجهَه ورأسَه) فدَى لتغطيتِه رأسَه إن كان ذكراً،

---

(1) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٥٤/٥.
(2) المغني ١٢٨/٥.
(3) ٥٧٤/١.
(4) الفروع ٣٧٤/٣.
(5) في (ع): «مصنوعاً».
(6) ليست في (م).
(7) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية...»، من حديث ابن عمر.
(8) في الأصل و (ع) و (م): «البخاري».

أو وجهَه ولبسَ مَخيطاً، فدَى، لا إن لبسهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدَهُ بلا لُبْسٍ.

الخامس: الطيبُ، فمتى طَيَّبَ محرمٌ ثوبَه أو بدنَه، أو استعملَ في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتِحالٍ، أو استِعاطٍ، أو احتِقانٍ طِيباً يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ، أو قصدَ شمَّ دُهنٍ مطيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ، ....

(أو وجهه)(1) إن كان أنثى، (2أو غطَّى خنثى مشكلٌ وجهَه، (ولبسَ مخيطاً، فَدى)/ للبسِ المخيطِ إن كانَ ذكراً، أو تغطيتِه الوجهَ إن كان أنثى2). و(لا) يفدي خُنثى مشكلٌ (إن لبسه) أي: المخيطَ، ولم يغطِّ وجهَه، (أو غطَّى وجهَه وجسدَه بلا لُبْسٍ) مخيطٍ؛ للشكِّ.

٤٦٨/١

(الخامس: الطيبُ) إجماعاً؛ لما تقدَّم من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ»(3). وأمرِه يعلى بن أميَّة بغسلِ الطيبِ. وقوله في المُحرِمِ الذي وقصتْه دابَّته: «لا تحنِّطوه». متفقٌ عليهما(4). ولمسلمٍ(5): «لا تمسُّوه بطيبٍ». (فمتى طَيَّبَ محرمٌ ثوبَه، أو بدنَه) أو شيئاً منهما، حرمَ، وفدَى. (أو استعملَ) محرمٌ (في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقانٍ طِيباً يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ) في المذكوراتِ، حرُمَ، وفدَى. (أو قَصدَ) محرمٌ (شمَّ دُهنٍ مُطيَّبٍ، أو) قَصَدَ شمَّ (مسكٍ، أو) شمَّ (كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ): وهو نباتٌ أصفرُ، كالسِّمسم، باليمن، تُتَّخذ

---

(1) في (م): «التغطية الوجه».

(2-2) ليست في (م).

(3) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(4) الأول أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، ولم يأمر النبي ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب، وإنما أمر رجلاً آخر، وكان يعلى أحد شهود القصة.

والثاني تقدم تخريجه ص ٤٦٤

(5) في صحيحه (١٢٠٦)(٩٩)، من حديث ابن عباس.

أو بخُورِ عُودٍ، ونحوِهِ، أو ما ينبته آدميٌّ لِطيبٍ ويُتّخذُ منه، كوردٍ، وبنَفْسجٍ، ومنثورٍ، ولِينَوْفَر، وياسِمِينَ، ونحوِهِ، وشمِّه، أو مَسَّ ما يعلَقُ به، كماءِ وردٍ، حرُم، وفدَى.

لا إن شَمَّ بلا قصدٍ، أو مَسَّ مالا يعلَقُ، أوشَمَّ ولو قصداً فواكهَ، أوعوداً، أو نباتَ صحراءَ، كشِيحٍ، ونحوِهِ، أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ ـ كحِناءٍ، وعُصفرٍ وقَرَنْفُلٍ ....

منه الحمرةُ للوجه، حَرُم، وفدَى. ولو جلس عند عطّارٍ، أو في موضعٍ ليشمَّ الطِّيبَ، (أو) قصدَ شمَّ (بخُورِ عودٍ، ونحوِهِ) كعنبرٍ، ولو حالَ تجميرِ الكعبةِ، حرمَ، وفدَى. (أو) قصدَ شمَّ (ما ينبتُه آدميٌّ لطيبٍ، ويُتّخذُ منه) الطيبُ، (كوردٍ، وبنَفسَجٍ) بفتح الموحَّدةِ والنون والسين، معرَّبٌ[1]، (و) كـ (منثورٍ) وهو الخِيري، (ولِينوْفَر، وياسمينَ، ونحوِه) كبانٍ وزنبقٍ، (وشمِّه) حرُمَ، وفدَى. (أو مسَّ ما يعلَقُ به) أي: الممسوس (كماءِ وردٍ، حَرُم، وفدى) نصًّا؛ لأنه شيءٌ حَرُم بالإحرامِ، فوجبت به[2] الفديةُ كاللباسِ.

و(لا) إثمَ ولا فديةَ (إن شمَّ) مُحرمٌ شيئاً من ذلك (بلا قصدٍ) كمن دخلَ سوقاً، أو الكعبةَ للتبرُّكِ[3] ، ومشتري الطيبِ لنحوِ تجارةٍ، ولم يمسَّه. وله تقليبُه[4] وحملُه، ولو ظهَرَ ريحُه؛ لعسرِ التحرُّزِ منه. (أو مَسَّ) محرمٌ من طيبٍ (ما لا يعلَقُ) به، كقطعِ عنبرٍ وكافور؛ لأنَّه غيرُ مستعملٍ للطيبِ. (أو شمَّ) محرمٌ (ولو قصداً فواكَه) من نحوِ تفاحٍ وأُتْرُجٍّ؛ لأنها ليست طيباً. (أو) شمَّ ولو قصداً (عوداً) لأنه لا يتطيَّبُ به بالشمِّ؛ وإنما يُقصدُ بخورُه. (أو) شمَّ ولو قصداً (نباتَ صحراءَ، كشِيحٍ) بكسرِ أوَّلِه، (ونحوه) كخُزَامى وقَيْصوم. (أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ[5]، كحِناءٍ، وعُصْفرٍ) بضمِّ أوَّله، (وقَرَنْفُلٍ) ويقال: قَرنفُول، ثمرةُ

---

(١) انظر: المصباح: (بنفسج)

(٢) في (ع): «فيه».

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق، لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة بما انفصل من جسم الرسول ﷺ، فهذا من خصائصه ﷺ في حياته.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بلامس، كمن وراء حائل، كما في «الإقناع»].

(٥) في (ع): «طيبا».

ودارِ صينيٍّ، ونحوِها ـ أو لقصدِهِ، ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَق، ونَمَّامٍ، وبَرَمٍ، وهو: ثمرُ العِضَاهِ، كأمِّ غَيْلانَ ونحوِها، ونَرْجِسٍ، ومَرْزَجُوشَ، ونحوِها. أو ادَّهنَ بغيرِ مطيِّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطيادُه. ....

شجرةٍ بسفالةِ الهند، أفضل الأفاويهِ الحارَّة وأذكاها.

(**ودارِ صينيٍّ**) [1]ومن أنواعه: القرفة، (**ونحوِها**) كالزرنب[2][1]. (**أو** شمَّ ما يُنبتُه آدميٌّ (**لقصدِهِ**) أي: الطيبِ (**ولا يُتخذُ منه**) طيبٌ، (**كريحانٍ فارسيٍّ، وهو الحَبَق**) يشبه النمَّام، نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ، والريحانُ عند العرب الآسُ، ولا فديةَ في شمِّه، (و) كـ(**نمَّامٍ وبَرَمٍ: وهو ثمرُ العِضاهِ،/ كأمِّ غَيلانَ ونحوِها**، و) كـ(**نرجسٍ**) بفتح النون وكسرِها وكسر الجيم فيهما، (و) كـ(**مَرْزَجُوش**) وهو المردقوش، وعربيَّته: السَّمْسَق، نافعٌ لعسرِ البول والمغصِ ولَسْعةِ العقرب. (**ونحوِها**) كالنِّسْرين؛ لأنَّ ذلك كلَّه ليس بطيبٍ. (**أو ادَّهنَ**) محرمٌ (بـ) ـدهنٍ (**غيرِ مطيَّبٍ**) كشيْرَجٍ[3] وزيتٍ. نصًّا، (**ولو في رأسِه وبدنِه**) فلا إثمَ، ولا فديةَ فيه؛ لأنَّه ﷺ فعلَه. رواه أحمدُ والترمذي وابنُ ماجه[4]، ولكنَّه ضعيف. وذكره البخاريُّ عن ابن عباس[5]، ولعدمِ الدليلِ على تحريمِه، والأصل الإباحةُ.

(**السادس: قتلُ صيدِ البرِّ**) إجماعاً[6]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. (**واصطيادُه**)، أي: صيدِ البرِّ، وإن لم يقتلْه أو يجرحْه؛

(١-١) في (م): «ونحوها، ومن أنواعِه: القرفة كالزرنب».

(٢) الزَّرنب: شجرته طيِّبة الرائحة، ويسمَّى أرجلَ الجراد. وقيل: حشيش دقيق طيِّبُ الرائحةِ، يشبه رائحة الأترجِّ. انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» ص١٩٩.

(٣) الشَّيْرَجُ: معرَّبٌ من شَيْرَه، وهو دهن السِّمسِم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيَّر. «المصباح»: (شرج).

(٤) أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٣٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥٥.

وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولِّدُ منه ومن غيرِهِ. والاعتبـارُ بأصلِـهِ، فحمَامٌ، وبطٌّ وحشيٌّ.

فمَن أتلفَه، أو تَلِف بيدِهِ، أو بعضُه بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابَّةٍ متصرِّفٍ فيها، أو إشارةٍ لـمريدِ صيدَه، أو دلالتِه إن لـم يـرَه، أو إعانتِـه ولو بمناولَتِه آلتَه، ....

لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

(وهو) أي: صيدُ البَرِّ: (الوحشيُّ المأكولُ، والمتولِّدُ منه) أي: الوحشيِّ المأكولِ (ومن غيرِه) كمتولِّدٍ بين وحشيٍّ وأهليٍّ أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيرِه، كَسِمْعٍ[1]، تغليباً للتحريمِ. (والاعتبارُ) في كونه وحشيًّا أو أهليًّا (بأصلِه، فحمامٌ وَبطٌّ) وهو الإوزُّ، (وحشيٌّ) ولو استأنَس، يحرُم قتلُه واصطيادُه، ويجبُ جزاؤه. وإن توحَّشَ أهليٌّ من إبلٍ وبقرٍ ونحوهما، لم يحرمْ أكلُه، ولا جزاءَ فيه. قال أحمد في [2]بقرةٍ صارت[2] وحشيَّةً: لا شيءَ فيه؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإنسيَّةُ[3].

(فمن أتلفَه) أي: صيدَ البَرِّ والمتولِّد منه ومن غيرِه وهو محرمٌ، (أو تَلِفَ) ما ذُكر (بيدِه) كلُّه (أو بعضُه بمباشرةٍ) إتلافه، (أو سببٍ، ولو) كان السببُ (بجنايةِ دابَّةٍ) المحرمِ. (متصرِّف فيها) بأن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها، لا ما رَمحت[4] برجلِها، وإن انفلتَت، لم يضمن ما أتلفتْه. (أو بإشارةٍ) محرمٍ (لمريدِ صيدَه، أو دلالتِه) أي: المحرمِ من يريدُ صيدَه (إن لم يَرَه) صائدُه، (أو) بـ(إعانته) أي: المحرمِ لمن يريدُ صيدَه (ولو بمناوَلَتِه آلَته) أي: آلةَ[5] الصيدِ، أو إعارتِها له، كرمحٍ وسكِّين، ولو كان مع

(١) في (س): «السبع»، والسمع، بالكسر: ولد الذئب من الضبع. «المصباح»: (سمع).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٢٧٣/٣.

(٤) في (س) و (م): «نفحت».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويحرُم ذلك، لا دَلالةٌ على طِيبٍ ولباسٍ، فعليه الجزاءُ، إلا أن يقتلَهُ محرِمٌ، فبينهما.

الصائدِ آلتَه. وإن دلَّه، أو أشارَ إليه بعد رؤيةِ صائدٍ لـه، أو ضَحِكَ المحرِمُ، أو استشرَفَ[1] عند رؤيةِ الصيدِ، ففطنَ له غيرُه، أو أعارَه آلةً لغيرِ الصيدِ، فاستعملها فيه، فلا إثمَ ولا ضمانَ.

(**ويحرُمُ**) على المحرِمِ (**ذلك**) المذكور من الإشارةِ، والدلالةِ، والإعانةِ؛ لأنَّه معونةٌ على محرَّمٍ، أشبه الإعانةَ على قتلِ آدميٍّ معصومٍ. و (**لا**) تحرُمُ (**دلالةُ**) محرمٍ (**على طيبٍ ولباسٍ**) لأنَّه لا ضمانَ فيهما بالسبب؛ ولا يتعلَّقُ بهما حكمٌ يختصُّ بالدالِّ عليهما، بخلافِ الصيدِ، فإنَّه يحرُمُ على الدالِّ أكلُه منه، ويجبُ عليه جزاؤُه. وقوله:/ (**فعليه**) أي: مَن أتلفَه بمباشرةٍ أو سَبَبٍ، (**الجزاءُ**) جوابُ: «فمَن»، أي: جزاءُ الصيدِ الذي أتلفه أو تلِفَ بيدِهِ، بمباشرةٍ أو سببٍ من دلالةٍ أو غيرِها؛ لخبرِ أبي قتادةَ لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابُه مُحرمون، قال النبيُّ ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم، أو أمرَه بشيءٍ»؟ قالوا: لا. وفيه: أبصَروا حماراً وحشيًّا، فلم يُؤذِنوني، وأَحبُّوا لو أنِّي أبصرتُه، فالتفتُّ، فأبصرتُه، ثم ركبتُ، ونَسيتُ السوط والرمحَ، فقلتُ لهم: ناولوني السوطَ والرمحَ، قالوا: واللهِ لا نُعينُكَ عليه. متفق عليه[2]. وروى النجَّاد[3] الضمانَ، عن عليٍّ، وابنِ عباس في محرمٍ أشارَ[4]. (**إلا أن يَقتلَه**) أي: الصيدَ (**محرِمٌ**) ويكون الدالُّ ونحوُه محرماً، (**فـ**) ـجزاؤه (**بينهما**) أي: القاتلِ والدالِّ ونحوِه؛ لأنَّهما اشتركا في التحريمِ، فكذا في الجزاءِ.

٤٧٠/١

(١) في (س): «استبشر».

(٢) البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٣) في النسخ: «البخاري» والأشبه: «النجَّاد». انظر: «فتح الباري» ٢٩/٤ وذلك عند شرحه لحديث (١٨٢٤) حيث نفى تعرُّض البخاري لذكر الجزاء في ذلك.

(٤) لم نقف عليه.

ولو دَلَّ ـ ونحوه ـ حلالٌ، ضمنَهُ محرِمٌ وحدَهُ، كشركةِ غيرِهِ معهُ.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرمِ، فكدلالة محرِمٍ محرِماً.

وإن نصبَ شَبكةً ونحوَها ثمَّ أحرَم، أو أحرَم ثمَّ حفرَ بئراً بحقٍّ، لم يضمَنْ ما حصلَ بسببِهِ، إلا إن تحيَّلَ.

(ولو دلَّ، ونحوه) بأن أشارَ، أو أعانَ **(حلالٌ)** مُحرِماً على صيدٍ، فقتلَه المحرِمُ، **(ضمنَه مُحرِمٌ وحدَه)** أي: دون الحلالِ الدالِّ، ونحوه، **(كشركةِ غيرِهِ)** أي: المُحرِمِ **(معه)** بأن اشتركَ حلالٌ ومُحرِمٌ في قتلِ صيدٍ، فلا ضمانَ على الحلالِ؛ لأنَّه ليس محلاً لضمانِه، ويضمنُه المحرِمُ كلَّه، تغليباً للإيجابِ، كصيدٍ بعضُه بالحِلِّ، وبعضُه بالحرمِ، وكشركةِ نحوِ سَبُعٍ. وإن سبَقَ حلالٌ، أو نحوُ سَبُعٍ إلى صيدٍ، فجرَحه، ثم قَتَله المحرِمُ، فعليه جزاؤُه مجروحاً. وإن جرحَه مُحرِمٌ، ثم قتَلَه حلالٌ، ضمنَ المحرِمُ أرشَ جرحه فقط. وإن جرحَه محرِمٌ، ثم قتله محرِمٌ، فعلى الأوَّلِ أرشُ جرحِهِ، وعلى الثاني تتمَّةُ الجزاءِ.

(ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرمِ) فقتَلَه، **(فكدلالةِ محرِمٍ مُحرِماً)** فالجزاءُ بينَهما. نصًّا.

(وإن نصَبَ) حَلالٌ **(شبكةً ونحوَها)** كفخٍّ، **(ثم أحرَمَ، أو أحرمَ ثم حفَرَ بئراً بحقٍّ)** كما لو حفَرها في دارِه[1]، أو للمسلمينَ في طريقٍ واسعٍ، أو بمَواتٍ، **(لم يضمَنْ ما حصَلَ)** من تلفِ صيدٍ **(بسببه)** أي: نصبِ الشبكةِ ونحوِها أو حفرِ البئرِ؛ لعدم تعدِّيه، **(إلا إن تحيَّلَ)** على الصيدِ في الإحرامِ، بنصبِ نحوِ الشبكةِ قبلَ إحرامِه؛ ليأخذَه بعد تحلُّلِه منه، فيضمَنُ، عقوبةً له بضدِّ قصدِه، كنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعةِ، وأخذهم يومَ الأحد ما سقَطَ فيها. فإن حَفر بئراً بغيرِ حقٍّ، كطريقٍ ضَيِّقٍ، ضمنَ ما تلفَ به مطلقاً؛ لتعدِّيه، كتلفِ آدميٍّ بها.

---

(١) في (ع): «ملكه» . و «داره» نسخة في هامشها.

وحرُم أكلُه مِن ذلك كلّه، وكذا ما ذُبحَ أو صِيدَ لأجلـه، ويلزمُـهُ بأكلِهِ الجزاءُ.

وما حرُم عليه لدلالةٍ، أو إعانةٍ، أو صِيـدَ لـه، لا يحرمُ علـى محـرِمٍ غيرِه، كحلالٍ.

وإن نَقـلَ بيضَ صيْدٍ ففسَدَ، ....

شرح منصور

(وحرُم أكلُه) أي: المُحـرمِ (مـن ذلـكَ كلّـه) أي: مـا صـادَه، أو دلَّ، أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه، ونحوه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادةَ./ (وكذا مـا ذُبِـحَ) للمحرمِ (أو صِيـدَ لأجلِـه) نصًّا؛ لحديـثِ «الصحيحين»[1]، أنَّ الصَّعبَ بـن جثَّامَـة[2] أهـدَى النبيَّ ﷺ حمـاراً وحشـيًّا، فـردَّه عليـه، فلمـا رأى مـا في وجهِه، قـال: «إنا لم نردَّه عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ». وكذا ما أُخذَ من بيضِ الصيدِ ولَبَنه؛ لأجلِـه. (ويلزَمُـه) أي: المحرمَ (بأكلِـه) أي: مـا صِيـدَ أو ذُبـحَ لأجلِـه، (الجزاءُ) أي: جزاءُ ما أكلَه مما ذُبحَ أو صِيدَ له؛ لأنه إتلافٌ، مُنعَ منـه بسـببِ الإحرامِ، أشبَه قتلَ الصيدِ. وما قَتَله المحرِمُ، ثم أكلَـه، ضمنَـه لقتلِـه، لا لأكلِـه. نصًّا؛ لأنَّه ميتةٌ، وهي لا تُضمنُ.

١/٤٧١

(وما حرُمَ عليه) أي: المحرِمِ (لدلالةٍ) عليه، (أو إعانةٍ) عليه، (أو صِيدَ)، أو ذُبح (له) أي: المحرمِ، (لا يحرُمُ على محرمٍ غيرِه، كـ) ـما لا يحرُمُ علـى (حـلالٍ) لما روى مالكٌ والشافعيُّ[3] عن عثمان: أنَّه أُتي بلحـمِ صيـد، فقـال لأصحابِـه: كُلوا، فقالوا: ألا تأكل؟! فقال: إنِّي لستُ كهيئتكم، إنما صِيدَ لأجلي.

(وإن نقلَ) مُحرمٌ (بيضَ صيْدٍ) سليماً، (ففسَدَ) بنقلِه، ولو كان باضَ على

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٢) هو: يزيد بن قيس بن ربيعة، أمُّه زينب أخت أبي سفيان، له صحبة. اختُلف في وفاته، فقيـل: في خلافة أبي بكر، وقيل غير ذلك. «أسد الغابة» ٢٠/٣ ـ ٢١، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٣٩/٥-١٤٠.

(٣) مالك في «موطئه» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١.

أو أتلَف غيرَ مَذِرٍ[1] وما فيهِ فرخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النَّعامِ؛ لأنَّ لقشرِهِ قيمة، أو حَلَبَ صيداً، ضمنهُ بقيمتِه مكانَه.

ولا يملِك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ، ....

فراشِه، أو متاعِه، ونقلَه برفقٍ، ضمنَه بقيمتِه مكانَه؛ لتلفِه بسببه[2].

(أو أتلَفَ) محرمٌ بيضَ صيدٍ (غيرَ مَذِرٍ و) غير (ما فيه فرخٌ ميتٌ) ضمنَه بقيمتِه مكانه؛ لإتلافِه إيَّاه. فإن كان مَذِراً، أو فيه فرخٌ ميتٌ، فلا ضمانَ فيه؛ لأنَّه لا قيمةَ له، (إلا) ما كان (من بيضِ النعامِ) فيضمَنه؛ (لأنَّ لقشرِه قيمةً) فيضمنُه بها وإن فسد[3] ما فيه. (أو حَلَب) محرمٌ (صيداً) صادَه في إحرامِه، ولو بعد حلِّه، أو محلٌّ ما صادَه بالحرمِ، ولو بعدَ إخراجه إلى الحلِّ، (ضمنَه) أي: الحليبَ (بقيمتِه) نصًّا. (مكانَه) أي: الإتلافِ. أما البيضُ؛ فلقولِ ابن عباسٍ: في بيضِ النعامِ قيمتُه[4]. ولأنَّه لا مِثْل له، فوجبَت فيه القيمةُ. وحديث ابنِ ماجه[5] عن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيضِ النعامِ ثمنه». المرادُ: قيمتُه. وأما اللبنُ: فإنَّه[6] لا مِثلَ له من بهيمةِ الأنعام، فكان فيه قيمتُه، يفعلُ بها كجزاءِ صيدٍ؛ لأنَّه لا مثلَ له. وإن كَسَر بيضةً، فخرَجَ منها فرخٌ، وعاشَ، فلا شيءَ فيه[7]؛ لأنَّه لم يُتلِفْ شيئاً.

(ولا يملكُ) محرمٌ (صيداً ابتداءً) أي: ملكاً متجدِّداً (بغير إرثٍ) فلا يملكُه بشراءٍ، ولا هبةٍ ونحوهما، ولو بوكيله، أو نصْبِ أحبولةٍ قبلَ إحرامِه، فوقعَ فيها وهو محرمٌ؛ لخبرِ الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ السابقِ، ولأنَّ الصيدَ ليس محلاً لتملُّكِ

---

(١) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذِرَةٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) في الأصل: «بسبب».

(٣) في الأصل: «أفسد».

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٨.

(٥) في سننه (٣٠٨٦).

(٦) في (س) و (ع) و (م): «فلأنَّه».

(٧) في الأصل: «عليها» وفي (م): «فيها».

فلو قبضَهُ هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمَـه رَدُّه، وعليـهِ ـ إن تلـفَ قبلـهُ ـ الجزاءُ مع قيمتِه في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكهُ محرِماً، أو حلالاً بالحرَمِ فذبَحهُ، ولو بعد حِلِّه، أو إخراجِهِ منَ الحرمِ، ضمنَهُ، وكانَ ما لغير حاجةِ أكله ميتةً.

المحرِمِ؛ لتحريمِه عليه، كالخمر، ويملكُه بالإرثِ؛ لأنّه لا فعلَ منه فيه، فيُشبه الاستدامةَ، وفي معنى الإرثِ تنصُّفُ الصداقِ وسقوطُه[1]. وإن ردَّ عليه بعيبٍ أو خيارٍ، لزمَه إرسالُه.

٤٧٢/١ (فلو قَبضَه) أي: الصيدَ المحرِم/ (هبة، أو رهناً، أو بشراء، لزمَه ردُّه) إلى مَن أقبضَه إيَّاه؛ لفسادِ العقدِ، (وعليه) أي: قابضِه المحرِمِ (إن تلفَ) الصيد (قبلَه) أي: الردِّ، (الجزاءُ) لمساكينِ الحَرَمِ، (مع قيمتِه) لمالكِه (في هبةٍ وشراءٍ) لوجودِ مقتضى الضمانيْنِ. وعُلِم منه: أنّه لا يضمَنُه لمالكِه في رهنٍ؛ لأنّه لا ضمانَ في صحيحِه، ولذا قال في «الرعاية»: لا يضمنه له في الهبةِ. وإن أرسلَه ولم يردَّه، ضمنه لمالكِه، ولا جزاءَ عليه. وإن ردَّه لربِّه؛ فلا شيءَ عليه مطلقاً[2].

(وإن أمسَكَه) أي: الصيدَ (مُحرِماً) بالحَرمِ أو الحِلِّ، (أو) أمسَكَه (حلالاً بالحَرَمِ، فذبحَه) المحرم (ولو بعد حِلِّه) من إحرامِه، (أو) ذبحَه ممسِكُه بالحرمِ، ولو بعد (إخراجِه من الحرمِ) إلى الحِلِّ، (ضمنَه) لأنّه تلفَ بسببٍ كان في إحرامِه، أو في الحرمِ، كما لو جرحَه[3]، فماتَ بعد حِلِّه، أو بعد خروجه من الحرمِ، (وكان ما) ذُبحَ (لغيرِ حاجةِ أكلِه ميتةً) نصًّا، ولو لصَوْلِه عليه؛ لأنّه مُحرَّمٌ عليه، لمعنًى فيه لِحقِّ الله تعالى، كذبيحةِ المجوسيِّ، فساواه فيه، وإن خالفَه في غيرِه. ومفهومُه: إن كان لحاجةِ أكلِه، فمذكًّى؛ لحِلِّ فعله، وقاله في

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: من حيث الدخول في ملكه قهراً، لا من حيث أنّه ملكه متجدداً، والحصر في كلام المصنف بالنسبة لقوله ابتداء. محمد الخلوتي].

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩٥/٨. و«الفروع» ٤٢٠/٣.

(٣) في (س): «أخرجه».

وإن ذبحَ مُحِلٌّ صيدَ حَرَمٍ، فكالمحرِمِ. وإن كسرَ المحرِمُ بيضَ صيدٍ، حلَّ لُمحِلٍّ.

ومَنْ أحرَم وبملكِه صيدٌ، لم يزُل، ولا يدُه الحُكميَّةُ، ولا يضمنُهُ معها، ومَنْ غصبَهُ، لزمهُ ردُّه.

ومَنْ أدخَلَهُ الحرمَ، أو أحرمَ، وهو بيدِه المشاهَدةِ، ....

«الفروع»[١] توجيهاً. وقال القاضي: ميتة[٢].

(وإن ذبَحَ محلٌّ صيدَ حَرمٍ، فكالمحرِمِ) فما لغيرِ حاجةٍ أكلِه ميتةٌ. **(وإن كسرَ المحرِمُ بيضَ صيدٍ، حَلَّ لِمُحِلٍّ)** أكلُه، كلبنِ صيْدٍ حَلَبَه محرمٌ؛ لأنَّ حِلَّه للمُحلِّ لا يتوقَّفُ على حلبٍ ولا كسرٍ، ولا يُعتبرُ فيهما أهليَّةُ فاعلٍ، وكما لو كسَرَه، أو حلبَه مجوسيٌّ. وعُلِمَ منه حرمتُهما على محرِمٍ باشرَ الحلبَ والكَسر، أو لم يباشِرْهما.

(ومَن أحرمَ وبِملكِه صيدٌ، لم يَزُل) ملكُه عنه؛ لقوَّةِ الاستدامةِ، **(ولا)** تزولُ عنه **(يدُه الحُكميَّةُ)** التي لا يشاهدُها، كبيتِه، و[٣] كَيَدِ نائبِه الغائبِ عنه. **(ولا يضمنه[٤])** أي: الصيدَ **(معها)** أي: يدِه[٥] الحكميَّةِ إذا تلِفَ؛ لأنه لا يلزمُه إزالتُها، و لم يوجَدْ منه سببٌ في تلفه، وله التصرُّفُ فيه بنحوِ بيعٍ وهِبَةٍ. **(ومَن غصبَه)** أي الصيدَ من يدِ محرمٍ حكميَّةٍ، **(لزَمه ردُّه)** إليها؛ لاستدامتِها عليه.

(ومن أدخلَه) أي: الصيدَ من محرمٍ أو حلالٍ **(الحَرَمَ)** المكيَّ، لزمَه إرسالُه. **(أو أحرَمَ)** ربُّ صيدٍ **(وهو بيدِه المشاهَدةِ)** كخيمتِه، أو رَحلِه، أو قفصٍ معه، أو حبلٍ مربوطٍ به.

---

(١) ٤٢٢/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٤) في (ع): «يضمن».

(٥) في (س) و (ع): «مع».

لزمهُ إزالتُها بإرسالِه. ومِلكُه باقٍ، فيردُّه آخذُه، ويضمنُه قاتلُهُ. فإن لم يتمكَّنْ وتلفَ، لم يضمنْهُ. ولا ضمانَ على مرسِله من يدهِ قهراً.

ومَنْ قتلَ صيداً صائلاً دفْعاً عن نفسهِ، أو بتخليصِهِ من سبع أو شبكةٍ ليُطلقَه، أو قطع منهُ عضواً متآكلاً، لم يَحلَّ، ولم يضمنْهُ، ولو أخذَهُ ....

(لزِمَه إزالتُها) أي: اليدِ المشاهدةِ عنه. (بإرسالِه) في موضعٍ يمتنعُ فيه؛ لئلاَّ يكونَ مُمسِكاً له، وهو محرَّمٌ عليه، كحالةِ الابتداء. (ومِلكُه) أي: المحرمِ على صيدٍ بيدِه (باقٍ) عليه بعد إرسالِه؛ لعدمِ ما يُزيلُه، (فيردُّه) أي: الصيدَ (آخذُه) على مالِكه إذا حلَّ، (ويضمنُه قاتلُه) بقيمتِه له؛ لبقاءِ مِلكه عليه./ وزوالُ اليدِ لا يزيلُ الملكَ، كالغصبِ والعاريةِ. (فإن لم يتمكَّن) المحرمُ، أو مَن دخلَ الحرمَ به، من إرسالِ صيدٍ بيدِه، بأن نفَّره فلم يذهبْ، (وتلفَ) بغيرِ فعلِه (لم يضمنْه) لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ ولا متعدٍ. فإن تمكَّنَ من إرسالِه، ولم يفعل، ضمِنَه بالجزاءِ، وإن لم يرسله. (ولا[1] ضمانَ على مُرسِله من يدِه قهراً) لزوال حُرمةِ يدِه المشاهَدةِ؛ ولأنَّه من الأمرِ بالمعروفِ. فإن استمرَّ ممسكاً له حتى حلَّ، فملكُه باقٍ؛ لأنَّه لا يزولُ بالإحرامِ.

١/٤٧٣

(ومَن قتَلَ) وهو محرمٌ (صيداً صائلاً) عليه (دفعاً عن نفسِه) لم يحِلَّ، ولم يضمنْه؛ لأنَّه التحقَ بالمؤذياتِ طبعاً، كالكلبِ العَقورِ، وكالآدميِّ الصائلِ، وسواء خشيَ معه[2] تلفاً أو ضرراً بجرحِه، أو إتلافِ مالِه، أو بعضِ حيواناتِه، أو أهلِه. (أو) قتلَ صيداً (بتخليصِه من سبُعٍ، أو شبكةٍ ليطلقَه) لم يحلَّ، ولم يضمنه؛ لأنَّه مباحٌ؛ لحاجةِ الحيوانِ. (أو قطَعَ) محرمٌ (منه) أي: الصيدِ (عضواً متآكلاً) فماتَ، (لم يَحلَّ، ولم يضمنه) لأنَّه لمداواةِ الحيوان، أشبَه مداواةَ الوليِّ محجورَه، وليس بمتعمِّدٍ قتلَه، فلا تتناولُه الآيةُ. (ولو أخذَه) أي: الصيدَ الضعيفَ محرمٌ.

(١) في النسخ: «فلا».

(٢) في الأصل: «منه».

ليداوِيَه، فوَديعةٌ.

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ إنسيٍّ، ولا في محرَّمِ الأكلِ، إلا المتولِّدَ.

ويحرُم بإحرام قتلُ قَمْلٍ وصِئبانِه، ولوبرميهِ، ولا جزاءَ فيه، لابراغيثَ وقُرادٍ، ونحوِهما. ....

(ليداوِيَه، فوديعةٌ) لا يضمنُه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا تأثيرَ لحَرَمٍ[1] و إحرامٍ في تحريمِ) حيوانٍ (إنسيٍّ) كبهيمةِ الأنعام ودجاجٍ؛ لأنَّه ليس بصيدٍ، وقد كان ﷺ يذبحُ البُدنَ في إحرامِه في الحرمِ تقرُّباً إلى الله تعالى، وقال: «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[2]، أي: إسالةُ[3] الدماءِ بالذبحِ والنحرِ. (ولا) تأثيرَ لحَرمٍ وإحرامٍ (في محرَّمِ الأكلِ) ككلبٍ، وخنزيرٍ، ونمِرٍ، وأسدٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، (إلا المتولِّدَ) بين أهليٍّ ووحشيٍّ، أو بينَ مأكولٍ وغيرِه، كسمعٍ[4]، فيحرُمُ قتلُه في الإحرامِ والحَرَمِ[5]، تغليباً للحظرِ، ويفدي.

(ويحرُمُ بإحرامٍ قتلُ قملٍ وصِئبانِه) من رأسِه، أو بدنِه، أو ثوبِه، (ولو برميِهِ) لما فيه من الترفُّهِ بإزالتِه، أشبه قطعَ الشعرِ، (ولا جزاءَ فيه) أي: القملِ؛ لأنَّه لا قيمةَ له، أشبه البراغيثَ؛ ولأنَّه ليس بصيدٍ. و(لا) يحرُمُ قتلُ (براغيثَ، وقُرَادٍ، ونحوِهما) كدَلَمٍ، وبَقٍّ وبعوضٍ؛ لأنَّ ابنَ عمر قرَّدَ بعيرَه بالسقيا[6]،

---

(١) في (س) و(م): «أو».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٧)، من حديث أبي بكر الصدّيق.

(٣) في (س): «إرسال».

(٤) في (س): «كسبع».

(٥) ليست في (س) و (ع).

(٦)رواه من حديث عمر بن الخطاب، مالك في «موطئه» ٣٥٨/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٠٩)، والبيهقي في «سننه» ٢١٢/٥، كما روى مالك في «موطئه» ٣٥٨/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٠١) أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يقرِّدَ المحرمُ حلمةً أو قراداً عن بعيره. لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣/٤)، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقردُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم. قد فعل ذلك ابن عمر.

ويُسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدميٍّ.

ويباحُ - لا بالحرمِ - صيدُ ما يعيشُ في الماءِ، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفاةٍ وسرَطانَ. وطيرُ الماء بَرِّيٌّ.

ويُضمن جرادٌ بقيمتِهِ، ....

أي: نزع القُرادَ منه، فرماه. وهذا قولُ ابنِ عباس[1].

(ويُسنُّ مطلقاً) أي: في الحِلِّ والحَرمِ، ومع وجودِ أذًى ودونَه **(قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ)** لحديثِ عائشة: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ خمس فواسقَ في الحرم: الحِدَأَةُ، والغُرابُ، والفأرَةُ، والعقْربُ، والكَلْبُ العَقورُ. متفق عليه[2]. وفي معناها كلُّ مؤذٍ. وأما الآدميُّ غيرُ الحربيِّ، فلا يَحِلُّ قتلُه إلا بإحدى الثلاثِ؛ للخبرِ[3].

/474 /**(ويباحُ)** لُمحرمٍ وغيرِه، **(لا بالحرمِ، صيدُ ما يعيشُ في الماءِ)** كسَمكٍ **(ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفاةٍ وسرَطان)** لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما البحري[4] بالحَرمِ، فيحرمُ صيدُه؛ لأنَّ التحريمَ فيه للمكان، فلا فرقَ فيهِ بينَ صيدِ البرِّ والبحرِ. **(وطيرُ الماءِ بَرِّيٌّ)** لأنَّه يبيضُ ويُفرِّخُ في البرِّ، فيَحرمُ على مُحرمٍ صيدُهُ، وفيه الجزاءُ.

(ويُضمَنُ جرادٌ) إذا أتلفَه محرمٌ بمباشرةٍ أو سببٍ؛ لأنَّه [5]بريٌّ يُشاهد[5] طيرانُه في البرِّ، ويُهلِكُه الماءُ إذا وَقعَ فيه، كالعصافير. **(بقيمتِهِ)** لأنَّه غيرُ مِثليٍّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٢.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٦).

(٣) وهو قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ، يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيِّبُ الزاني، والمارقُ من الدين التاركُ الجماعةَ».

(٤) في (س) و (م): «البحر».

(٥-٥) في (م): «يرى مشاهد».

ولو بمشي على مفترشٍ بطريقٍ، وكذا بَيضُ طيرٍ أُتلِفَ لحاجةِ مشيٍ.

ولمحرمٍ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ فعلُه، ويفدي، وكذا لوِ اضطرَّ، كمَنْ بالحرَمِ، إلى ذبحِ صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيرِه، فلا يباحُ إلا لمنْ يُبَاحُ له أكلُها.

السابع: عقدُ النكاحِ، ....

(ولو بمشي) محرمٍ (على) جرادٍ (مفترشٍ بطريقٍ) وإن لم يكنْ له طريقٌ غيرُهُ؛ لأنه أتلفَهُ لمنفعةِ نفسِه، أشبهَ مالو اضطرَّ إليه. (وكذا بيضُ طيرٍ أتلفَ) ـه مُحرمٌ (لحاجةِ مشيٍ) عليهِ، فيَضمنه.

(ولمُحرمٍ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ فعلُه[1] ويفدي) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وحديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ[2]. وأُلحِقَ بالحَلقِ[3] باقي المحظوراتِ. ومَن ببدنِه شيءٌ لا يُحبُّ أن يطَّلعَ عليهِ أحدٌ، لَبِسَ وفَدى. نَصًّا. (وكذا لو اضطرَّ، كمَن بالحرَم) إذا اضطرَّ (إلى ذَبحِ[3] صيدٍ) فله ذبحُه وأكلُه (وهو[3] ميتةٌ في حقِّ غيرِه، فلا يُباحُ إلا لمن يُباحُ له أكلُها) أي: الميتةِ، بأن يكونَ مضطرًّا. وإن رمَى مُحِلٌّ صيداً، ثم أحرمَ قبلَ إصابتِه، ضمنَه، لا إن رماه مُحرماً، ثمَّ حلَّ قبلَ إصابتِه، اعتباراً بحالةِ الإصابةِ فيهما.

(السابعُ: عقدُ النكاحِ) فيحرمُ، ولا يصحُّ من مُحرمٍ. فلو تزوَّجَ مُحرمٌ، أو زوَّجَ، أو كانَ وليًّا، أو وكيلاً فيه، لم يصحَّ. نصًّا، تعمَّدَهُ، أولا؛ لحديثِ مسلمٍ[4] عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ». ولمالكٍ والشافعي[5]: أنَّ رجُلاً تزوَّجَ امرأةً وهو محرِمٌ، فردَّ عمرُ نكاحَه. وعن عليٍّ وزيدٍ معناه[6].

---

(١) في (م): «وفعله يفدي».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

(٣) ليست في (م) والمقصود: أن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه للضرورة ويفدي، وكذلك باقي المحظورات يمكن أن يفعلها المحرم للضرورة، ويفدي.

(٤) في صحيحه (١٤٠٩).

(٥) مالك في «موطئه» ٣٤٩/١، والشافعي في «مسنده» ٣١٦/١، واسم الرجل: طريف.

(٦) أخرجه البيهقي ٦٦/٥.

إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ، ولا فديةَ فيه. وتُعتَبرُ حالتُه، ....

رواهما أبو بكرٍ النيسابوري[1]، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطءَ ودواعيَه، فمنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ.

(إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ) فليسَ محظوراً؛ لحديثِ ابن عباس: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. متفقٌ عليه[2]. لكن روى مسلمٌ[3]، عن يزيدِ[4] ابن الأصمِّ[5]، عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالةَ ابن عباسٍ[6]. ولأبي داود[7]: تزوَّجَني ونحنُ حلالانِ بسَرِفٍ. ولأحمد والترمذي[8] وحسَّنه عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ حَلالاً، وبنى بها حَلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما». قال ابنُ المسيِّب: إنَّ ابنَ عباسٍ أوهلَ، أو قال: أوهم . رواهما الشافعيُّ[9]،/ أي: سبقَ وهمهُ إلى ذلك. وكذا نقلَ أبو الحارث عن أحمدَ: أنه خطأ[10]، ثم قصَّةُ ميمونةَ متعارضةٌ[11]. وحديثُ عثمانَ لا معارضَ له. فإن ثبتَ فعلُه ﷺ، فهو خاصٌّ به، جمعاً بين الأخبار، (ولا فديةَ فيه) لأنَّه عقدٌ فاسدٌ [11]للإحرام[12]، كشراءِ الصيدِ، وسواءٌ كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. (وتُعتَبرُ حالتُه) أي:

٤٧٥/١

(١) هو : محمد بن حمدون بن خالد. الحافظ الثبت المجوِّد. قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار. عاش سبعاً وثمانين سنة. ت ـ ٣٢٠. «سير أعلام النبلاء» ١٥/٦٠ ـ ٦١.

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) في صحيحه (١٤١١)(٤٨).

(٤) في (س): «زيد».

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، والأصمُّ لقبٌ. وأمُّه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ت ١٠٣هـ أو ١٠٤، ويقال: ١٠١هـ. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠/٣٧٩، و «أسد الغابة» ٥/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٧) في سننه (١٨٤٣).

(٨) أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي (٨٤١).

(٩) في مسنده: ١/٣١٧، ٣١٨، وفيه : وهم، وأوهم.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٢٩٠.

(١١) في (م): «معارضة».

(١١-١٢) في الأصل و (ع): «في الإحرام».

فلو وكَّلَ حلالاً، صحَّ عقدُه بعد حِلِّ موكِّلِهِ. ولو وكَّلهُ حلالاً، فأحرَمَ ، فعقدَهُ حالَ إحرامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزِلْ وكيلُه بإحرامِهِ، فإذا حلَّ، عقَدَهُ.

ولو قالَ: عقدَ قبلَ إحرامِي، قُبِل. وكذا إن عُكِسَ، لكنْ يلزمُه نصفُ المهْرِ، ويصحُّ مع جهلِهِمَا وقوعَه.

و: تزوَّجتُك وقد حللْتِ ، وقالَتْ: بلْ محرِمةٌ، ....

العقدِ، لا حالةُ توكيلٍ.

(فلو وكَّلَ) محرِمٌ **(حَلالاً، صحَّ عقدُه)** أي: الوكيلِ **(بعد حِلِّ موكِّلِه)** لأنَّ كلاًّ منهما حلالٌ حالَ العقدِ. **(ولو وكَّلَه)** أي: الحلالَ في العقدِ **(حَلالاً، فأحرَمَ)** موكِّلٌ، **(فعقدَه)** الوكيلُ **(حالَ إحرامِهِ)** أي: الموكِّلِ **(لم يصحَّ)** العقدُ؛ للخبرِ[1]. **(ولم ينعزِل وكيلُه)** أي: الحلال في العقدِ. **(بإحرامِه)** أي: الموكِّلِ، **(فإذا حلَّ، عقَدَه)** وكيلُه؛ لزوالِ المانعِ.

(ولو) وُقِّعَ العقدُ، ثم اختلفَ الزوجان، فـ **(قال)** الزوجُ: **(عُقِدَ قبلَ إحرامِي)** وقالت الزوجةُ: بعدَه، **(قُبِلَ)** قولُ الزوجِ؛ لدعواه صحَّةَ العقدِ، ثم إن طلَّق قبلَ الدخولِ، وكان أقبضَها نصفَ المهرِ، فلا رجوعَ له به، وإن لم يكن أقبضَها، فلا طلبَ لها به، لتضمُّنِ دعواها أنَّها لا تستحِقُّه؛ لفسادِ العقدِ. **(وكذا إن عُكِسَ)** فقالت: عُقِدَ قبل إحرامِك، وقال: بعدَه، فيُقبل قوله أيضاً؛ لأنَّه يملكُ فسخَه، فقُبلَ إقرارُه به، **(لكن يلزمُه نصفُ المهرِ)** في الثانيةِ؛ لأنَّ إقرارَه عليها غيرُ مقبولٍ. **(ويصحُّ)** النكاحُ **(مع جهلِهما)** أي: الزوجينِ **(وقوعَه)** بأن جهلا: هل وقعَ العقدُ[2] حالَ إحرامِ أحدِهما، أو إحلالِهما؟ لأنَّ الظاهرَ من عقودِ المسلمين الصحَّةُ.

(و) إن قال الزوجُ: **(تزوَّجتُكِ وقد حللتِ، وقالت: بل)** و (أنا) **(محرِمةٌ،**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٢) ليست في (س) و (م).

صُدِّقَ. وتُصدَّقُ هي في نظيرتِها في العِدَّة.

ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرتُه له، لانوابه بالولايةِ العامَّةِ.

وتُكرَهُ خِطبة محرمٍ، كخِطبة عقدِهِ، وحضورِهِ وشهادتِهِ فيه. لارجعتُهُ،

شرح منصور

صُدِّقَ) الزوجُ؛ لما تقدَّم. (وتُصدَّقُ هي في نظيرتِها في العدَّة) بأن قال الزوجُ: تزوَّجتُكِ بعد انقضاء عدَّتِك، وقالت: له: بل قبلَه، ولم تمكِّنه من نفسِها، فقولُها؛ لأنَّها مؤتَمنةٌ على نفسِها.

(ومتى أحرمَ الإمامُ الأعظمُ[1]، أو نائبُه، امتنعت مباشرتُه) أي: المحرمِ منهما، (له) أي: للنكاحِ؛ للخبر[2] فلا يعقدُه لنفسِه[3]، و(لا) بولايةٍ عامَّة، ولا تمنعُ مباشرةُ (نوَّابِه) للنكاحِ بإحرامِه (بالولايةِ العامَّةِ) فلهم إذا كانوا حلالاً، تزويجُ مَن لا وليَّ لها؛ لأنَّ المنعَ منه فيه حرجٌ، بخلافِ نائبِه في تزويجِ نحو ابنتِه، فليس له عقدُه بعد إحرامِه حتى يحلَّ. وأما تزويجُ نوَّابه لنحوِ بناتِهم وأخواتِهم إذا كانوا حلالاً، فصحيح؛ لأنَّه لا نيابةَ لهم عنه فيه.

(وتُكره خِطبةُ محرمٍ) بكسر الخاء، أي: أن يخطبَ امرأةً، أو يخطبَ حلالٌ محرمةً؛ لحديثِ عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطبُ»[4]. (كـ)ـما يُكره له (خطبةُ عقدِهِ) أي: النكاحِ، وتأتي لدخولِها في عموم: «ولا يخطبُ». (و) كما يُكره له (حضورُه، وشهادتُه فيه)/ أي: النكاحِ بين حلالَيْن. نقَلَ حنبلُ: لا يخطُبْ. قال معناه: لا يشهد النكاحَ[5]. و (لا) تُكره (رجعتُه) أي: المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيَّةِ؛ لأنَّها إمساكٌ، ولأنَّ الرجعيَّةَ مباحةٌ قبلَ

٤٧٦/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ وسيأتي به بعدُ.

(٣) في (س): «العيبه».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٣٠.

وشراءُ أَمَةٍ لوَطءٍ.

الثامنُ: وَطءٌ يوجِبُ الغُسلَ، وهو يُفسدُ النُّسكَ قبلَ تحلُّلٍ أوَّلٍ، وعليهما المُضيُّ في فاسدِهِ.

الرجعةِ، فلا إحلالَ، وكالتكفيرِ للمظاهِرِ.

(و) لا (**شراءُ أمةٍ لوطءٍ**) لأنَّ الشراءَ واقعٌ على عينِها، وهي تُرادُ للوطءِ وغيرِه، ولذلك صحَّ شراءُ نحوِ المجوسيَّةِ، بخلافِ عقدِ النكاحِ، فإنَّه على منفعةِ البُضعِ خاصَّةً، ولذلك لم يصحَّ نكاحُ نحوِ مجوسيَّةٍ.

(**الثامنُ: وطءٌ يوجبُ الغسلَ**) وهو تغييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ، قُبلاً كان أو دُبراً، من آدميٍّ أو غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عباسٍ: هو الجماعُ[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. (**وهو**) أي: الوطءُ (**يُفسدُ النسكَ قبل تحلُّلٍ أوَّلٍ**) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[2]، ولو بعد وقوفٍ. نصًّا، لأنَّ بعضَ الصحابةِ قَضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم يَستفصلوا، وحديث: «مَن وقفَ بعرفةَ، فقد تمَّ حَجُّه»[3] أي: قاربَه وأَمِنَ فواتَه، ولا فرقَ بين عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومكرَهٍ وغيرِه؛ لما تقدَّم. (**وعليهما**) أي: الواطئ والموطوءَةِ (**المُضيُّ في فاسدِهِ**) أي: النسكِ، ولا يَخرُجُ منه بالوطءِ، رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ[4]، وحكمُه كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ورُوي مرفوعاً أمرُ المجامعِ بذلك[4]. ولأنَّه معنى يجبُ به القضاءُ، فلم يخرجْ به[5] منه،

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ نشرة العمروي ـ ص ١٥٧.

(٢) الإجماع ص٥٦.

(٣) أخرجه بنحوه، أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرِّس الطائي.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥-١٦٨، عن عمر أنه قال في محرم أصاب امرأته: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، ويفترقان حتى يتما حجهما. وروى مثله عن علي وابن عمر وابن عباس؟

(٥) ليست في (م).

ويقضي فوراً إن كانَ مكلَّفاً، وإلا فبعدَ حجَّةِ الإسلامِ فوراً من حيثُ أحرمَ أوَّلاً، إن كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمنْهُ.

ومَنْ أفسدَ القضاءَ، قضَى الواجبَ، لا القضاءَ.

كالفواتِ، فيفعلُ بعد الإفسادِ، كما كان يفعلُه قبلَه، من وقوفٍ وغيرِه، ويجتنبُ ما يجتنبُه قبلَه من وطءٍ وغيرِه، ويَفدي لمحظورٍ فعلَهُ بعده.

(**ويَقضي**) مَن فسَدَ نسكُه بالوطء، كبيراً كان أو صغيراً. نَصًّا، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً كان الذي أفسدَه أو نفلاً. (**فوراً**) لقولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدركتَ قابلاً، فحجَّ وأهدِ. وعن ابن عباسٍ وعبدِ الله بن عمرو مثلُه. رواه الدارقطني[1]. والأثرمُ، وزاد: وحلَّ إذا حلّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرأتُك، وأهدِيا هدياً، فإن لم تَجدا[2]، فصوما ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعتما. (**إن كان**) المفسِدُ نُسكَه (**مكلَّفاً**) لأنه لا عذرَ له في التأخير. (**وإلا**) يكن مكلَّفاً، بل بلَغَ بعد انقضاءِ الحجَّةِ الفاسدةِ، (**فـ**) يقضي (**بعد حَجَّةِ الإسلامِ فَوراً**) لزوالِ عذرِه، ويُحرِم مَن أفسدَ نسكَه في القضاءِ، (**من حيث أحرَم أوَّلاً**) بما فَسدَ[3] (**إن كان**) إحرامُه به (**قبل ميقاتٍ**) لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، ولأنَّ دخولَه في النسُكِ سببٌ لوجوبِه، فيتعلَّق بموضعِ الإيجاب، كالنذرِ، (**وإلاَّ**) يكن أحرمَ[4] بما فسدَ قبلَ ميقاتٍ، بل أحرمَ منه أو دونَه إلى مكّةَ، (**فـ**)ـإنّه يُحرِمُ (**منه**)/ أي: الميقاتِ؛ لأنّه لا يجوزُ مجاوزتُه بلا إحرام. ٤٧٧/١

(**ومَن أفسَدَ القضاءَ**) فوطئ فيه قبلَ التحلُّلِ الأوَّل، (**قَضى الواجبَ**) الذي عليه بإفسادِ الأوَّل، و (**لا**) يقضي (**القضاءَ**) كقضاءِ صلاةٍ أو صومٍ أفسدَه، ولأنَّ الواجبَ لا يزدادُ بفواتِه، بل يبقى على ما كان عليه[5].

---

(١) في سننه ٣/٥١، وسيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) في (م): «تحجوا».

(٣) في (ع): «أفسد».

(٤) في (س): «إحرام».

(٥) ليست في (م).

ونفقةُ قضاءِ مطاوِعةٍ، عليها، ومكرَهةٍ، على مكرِهٍ.

وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ، من موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطَاطٍ ونحوِهِ إلى أن يَحِلاَّ.

وبعدَه لا يفسد، ....

(ونفقةُ قضاءِ) نسكِ (مطاوِعةٍ) على وطءٍ، (عليها) لقولِ ابنِ عمرَ: وأهْدِيا هَدْياً[1]. أضاف الفعلَ إليهما، ولقولِ ابن عباسٍ: «أهدِ ناقةً، ولتهدِ ناقةً»[2] ولإفسادِها نُسكها بمطاوعتِها، أشبهَت الرجلَ.

(و) نفقةُ قضاءِ نسكِ (مكرَهةٍ على مكرِهٍ) ولو طلَّقها؛ لإفسادِه نسكَها، كنفقةِ نسكِه. وقياسُه: لو استدخلَت ذكرَ نائمٍ، فعليها نفقةُ قضائِه.

(وسُنَّ تفرُّقُهما) أي: واطئٍ وموطوءَةٍ (في قضاءٍ، من موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطاطٍ) أي: بيتِ شَعَرٍ. (و) لا (نحوِه) كخيمةٍ، (إلى أن يَحِلاَّ) من إحرامِ القضاءِ؛ لحديثِ ابن وهبٍ بإسنادِه عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رجلاً جامعَ امرأتَه وهما محرمان، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال لهما: «أتمَّا حَجَّكما، ثم ارجعا، وعليكما حجَّةٌ أخرى من قابلٍ، حتى إذا كنتما في المكانِ الذي أصبْتَها، فأحرِمَا، وتفرَّقا، ولا يؤاكل أحدٌ منكما صاحبَه، ثم أتمَّا مناسِككما، واهديَا»[3]. وروى سعيد والأثرمُ عن عمرَ، وابن عباس نحوَه.

(و) الوطءُ (بعده) أي: التحلُّلِ الأوَّلِ (لا يفسدُ) نسكَه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجلٍ أصابَ أهلَه قبل أن يفيضَ يومَ النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه حجٌّ من قابلٍ. رواه مالك[4]، ولا يُعرَف له مخالِفٌ من الصحابةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الصفحة السابقة.

(٣) لم نقف على من أخرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٢٥، فانظره، وانظر ما قاله في هذا الباب.

(٤) في الموطأ ١/٣٨٤ عن عطاء.

وعليه شاةٌ. والمضيُّ للحِلِّ فيُحرِم، ليطوفَ محرِماً.

وعُمرةٌ كحجٍّ، فيُفسدها قبلَ تمامِ سعي، لا بعدَه، وقبلَ حلقٍ، وعليه شاةٌ،

ولا فديةَ على مكرَهَةٍ.

التَّاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لِشَهْوَةٍ، ولا تُفسِدُ النُّسُكَ.

فصل

والمرأةُ إحرامُها في وجهِها، ....

(وعليه) أي: الواطئ بعد تحلُّلٍ أوَّلٍ **(شاةٌ)** لفسادِ إحرامِه، **(و)** عليه **(المضيُّ للحِلِّ، فيُحرِم)** منه، ليجمعَ في إحرامِه بين الحِلِّ والحرمِ. **(ليطوفَ)** للزِّيارةِ **(مُحرِماً)** لأنَّ الحجَّ لا يتمُّ إلا به؛ لأنَّه ركنٌ، ثم يسعَى إن لم يكن سعَى قبلَ الحجِّ وتحلَّل.

(وعمرةٌ) وُطِئَ فيها **(كحجٍّ)** فيما سبق تفصيلُه، **(فيُفسِدُها)** وطءٌ **(قبلَ تمامِ سعيٍ، لا بعده)** أي: السعيِ، **(وقبلَ حَلقٍ)** لأنَّه بعد تحلُّلٍ أوَّلٍ. **(وعليه)** لوطئِه في عمرتِه **(شاةٌ)** لنقصِ حُرمةِ إحرامِها عن الحجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه إذا جامعته، سواءٌ وطِئَ قبل تمامِ السعيِ، أو بعده وقبلَ الحلقِ.

(ولا فديةَ على مكرَهَةٍ) في وطءٍ في حجٍّ أو عمرةٍ؛ لحديث: «وعمَّا استُكرِهوا عليه»[1]. ومثلُها النائمةُ. ولا يَلزمُ الواطئَ أن يفديَ عنهما، أي: النائمةِ والمكرَهةِ.

١/٤٧٨ **(التاسعُ: المباشَرةُ)** من الرجلِ للمرأةِ فيما/ **(دونَ الفَرجِ لشهوةٍ)** للَّذةِ، واستدعاءِ الشهوةِ المنافي للإحرامِ. **(ولا تُفسِدُ)** المباشَرةُ **(النسكَ)** ولو أنزلَ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ولا إجماعَ، ولا يصحُّ قياسُه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأنَّ نوعَه يوجِبُ الحدَّ. ويأتي تفصيل ما يجبُ بها.

(والمرأةُ إحرامُها في وجهِها) لحديث: «ولا تنتقِبُ المرأةُ، ولا تَلبسُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٤)، من حديث أبي هريرة.

فَتَسْدُلُ لحاجةٍ، ويَحرُم تغطيتُهُ، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلا بجزْءٍ منهُ، ولا كشفُ جميعِهِ إلا بجزءٍ من الرَّأسِ، فستْرُ الرأسِ كلِّه أَوْلَى؛ لكونهِ عَورةً، ولا يَختصُّ ستْرُه بإحرامٍ.

ويَحرُم عليها ما يَحرمُ على رجلٍ، غيرَ لباسٍ وتظليلِ مَحْملٍ.

القُفَّازيْنِ». رواه البخاريُّ[1] وغيرُه.

(فتَسدلُ) أي: تضعُ الثوبَ فوق رأسِها وتُرخيه على وجهِها (لحاجةٍ) إلى سترِ وجهِها، كمرورِ أجانب قريباً منها؛ لحديثِ عائشةَ: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنا، ونحن محرِماتٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَوْنا، سَدَلَت إحدانا جلْبابَها على وجهِها، فإذا جاوَزونا، كشَفناه. رواه أبو داود[2] والأثرم. قال أحمدُ: إنما لها أن تَسْدلَ على وجهِها من فوق، وليس لها أن ترفعَ الثوبَ من أسفلَ. قال الموفّقُ[3]: كأنَّ الإمامَ يقصدُ أنَّ النِّقابَ من أسفل وجهِها، ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها، خلافاً للقاضي، وإنما مُنِعت من البُرْقُعِ والنِّقابِ؛ لأنّه معدٌّ لسترِ الوجهِ. ومتى غطَّته لغيرِ حاجةٍ، فدت. (ويحرم تغطيتُه) أي: وجهِ المحرِمةِ. وتجبُ تغطيةُ رأسِها، (ولا يمكنُها تغطيةُ جميع رأسِها، إلا بـ) ـتغطيةِ (جزءٍ منه) أي: الوجهِ (ولا) يمكِنُها (كَشفُ جميعِه) أي: الوجهِ، (إلا بـ) ـكشفِ (جزءٍ من الرأسِ، فسترُ الرأسِ كلِّه أَوْلى؛ لكونِه) أي: الرأسِ (عورةً) في الجملةِ، (ولا يَختصُّ سترُه بإحرامٍ) وكشفُ الوجهِ بخلافِه.

(ويَحرُمُ عليها) أي: المحرِمةِ (ما يحرُمُ على رجلٍ) محرِمٍ، من إزالةِ شَعرٍ، وظُفرٍ، وطيبٍ، وقتلِ صيدٍ، وغيرِه مما تقدَّم؛ لأنَّ الخطابَ يشملُ الذكورَ والإناثَ. (غيرَ لباسٍ، و) غيرَ (تظليلِ مَحْمِلٍ) لحاجتِها إليه؛ لأنّها عورةٌ إلا وجهَها.

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، وأخرجه مسلم مختصراً (١١٧٧)(١)، من حديث ابن عمر.

(٢) في سننه (١٨٣٣).

(٣) المغني ١٥٥/٥.

ويُباحُ لها خَلْخالٌ ونحوُه من حُليٍّ، ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ إحرامٍ، وكُرِهَ بعدَهُ، فإن شدَّتْ يديها بخِرقَةٍ، فَدَت.

ويحرُم عليهما لبسُ قُفَّازَيْن، وهُمَا: شيءٌ يُعمَلُ لليَديْنِ، كما يُعمَلُ للبُزَاةِ، ويَفدِيان بلُبسِهِما.

(ويُباحُ لها) أي: المحرمةِ (خَلْخَالٌ ونحوُه من حُليٍّ) كسِوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرطٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ: أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ نهى النساءَ في إحرامِهنَّ عن القُفَّازَيْن والنِّقابِ، وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثيابِ[1]. وليلبسْنَ بعد ذلك ما أحببْنَ من ألوانِ الثيابِ، من معصفرٍ أوخزٍّ[2] أو حَلْيٍ. (ويُسنُّ لها) أي: المرأةِ (خضاب) بحِنّاء (عند إحرامٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ: من السنَّة أن تَدْلُكَ المرأةُ يَدَيها في حِنَّاء[3]. ولأنَّه من الزينةِ، فاستُحِبَّ لها كالطيبِ. (وكُرِه) خضابٌ (بعدَه)، أي: الإحرامِ، ما دامت محرمةً؛ لأنَّه من الزينةِ، أشبَهَ الكحلَ بالإثمدِ. ويُستَحبُّ في غيرِ إحرامٍ لمزوَّجةٍ. قال في «الرعاية» وغيرِها: ويُكره لأيِّم. قال الموفَّقُ والشارحُ/ وجماعةٌ: ولا بأسَ به لرجلٍ فيما لا تشبُّهَ فيه بالنساءِ[4]. (فإن شدَّتْ يديْها بخرقةٍ، فدَتْ) لسترِها لهما بما يختصُّ بهما، أشبَه القفَّازيْنِ، وكشدِّ الرجلِ شيئاً على جسدِه. فإن لفَّتهما من غيرِ شدٍّ، فلا فديةَ؛ لأنَّ المحرَّمَ الشدُّ لا التغطيةُ، كبدنِ الرجلِ.

٤٧٩/١

(ويحرُمُ عليهما) أي: الرجلِ والمرأةِ (لُبسُ قفَّازَيْن) للخبرِ فيها، وهو أَوْلى. (وهما) أي: القفَّازان: (شيءٌ يُعملُ لليدَيْن) يَدخلان فيه ليستَرَهما، (كما يُعمَل للبُزاةِ[5]. ويَفديان) أي: الرجل والمرأةُ (بلُبسِهما) أي: القفَّازيْنِ، كباقي المحظوراتِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤٨/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٨.

(٥) البُزاة: جمع بازي وباز، وهو ضرب من الصقور. اللسان: (بزا).

وكُرِهَ لهما اكتِحالٌ بإثْمِدٍ ونحوِه لزينةٍ، لا لغيرِهَا.

ولهمَا لُبسُ مُعَصفَرٍ وكُحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهَةٍ بغيرِ طيبٍ، واتِّجارٌ وعملُ صنْعةٍ، ما لم يَشغَلا عن واجبٍ أو مستحَبٌّ، ونظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شَعرٍ بعينٍ، وكُرِهَ لزينَةٍ،

(**وكُرِه لهما**) أي: الرجلِ والمرأةِ (**اكتحالٌ بإثمِدٍ ونحوِه**) من كلِّ كحلٍ أسودَ (**لزينةٍ**) لما رُوي عن عائشة أنَّها قالت لامرأةٍ مُحرِمةٍ: اكتحِلي بأيِّ كُحلٍ شئتِ، غيرَ الإثمدِ أو الأسودِ[1]. و (**لا**) يُكرَه اكتحالُهما بذلك (**لغيرِها**) أي: الزينةِ، كوجَعِ عينٍ لحاجةٍ.

(**ولهما**) أي: للرجلِ والمرأةِ محرمَيْن (**لبسُ مُعصفَرٍ**) أي: مصبوغٍ بعُصفُرٍ؛ لأنَّه ليسَ بطيبٍ، ولا بأسَ باستعمالِه وشمِّه. (**و**) لهما لبسُ (**كُحْليٍّ**) وكلٌّ مصبوغٍ بغيرِ وَرسٍ أو زعفرانٍ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمِه، أو كان في معناه. (**و**) لهما (**قطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ**) لما تقدَّم، بل هذا مطلوبٌ. (**و**) لهما (**اتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ مالم يَشغَلا**) أي: الاتِّجارُ وعملُ الصنعةِ (**عن واجبٍ أو مستحَبٍّ**) لقولِ ابنِ عباسٍ: كانت عُكاظٌ ومجَنَّةُ وذُو المَجازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فتأثَّموا أن يتَّجِروا في المواسمِ، فنزلَت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. رواه البخاري[2]. (**و**) لهما (**نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شَعرٍ بعينٍ**) دفعاً لضررِه. (**وكُرِه**) نظرُهما في مرآةٍ (**لزينةٍ**) ولا يُصلحُ المحرمُ شَعَثاً ولا ينفضُ عنه غُباراً؛ لحديث أبي هريرةَ، وعبدِ الله بن عمرو[3] مرفوعاً: «إنَّ الله تعالى يُباهي الملائكةَ بأهل عرفةَ، انظُروا إلى عبادي، أتَوني شُعْثاً غُبْراً».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٦٣.

(٢) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٣) في الأصل: «عمر».

وله لُبسُ خاتَمٍ.

ويَجتنبان الرَّفَثَ والفُسوقَ والجدالَ.

وتُسنُّ قِلَّةُ كلامِهما، إلا فيما ينفعُ.

رواهما[1] أحمد.

(وله) أي: الرجلِ المُحرِمِ **(لُبسُ خاتَمٍ)** مباحٍ من فضَّةٍ أو عقيقٍ ونحوِه؛ لما روى الدارقطنيُّ[2] عن ابنِ عباس: لا بأسَ بالهِمْيانِ والخاتَمِ للمحرِمِ. وفي روايةٍ: رخَّصَ للمحرِمِ في الهميانِ والخاتمِ. وله أيضاً خِتانٌ، وربطُ جرحٍ، وقطعُ عضوٍ عند حاجةٍ، وحجامةٌ.

(ويجتنبان) أي: المحرِمُ والمحرِمةُ وجوباً **(الرَّفَثَ)** أي: الجماعَ، كما تقدَّم. **(والفُسوقَ)** أي: السبابَ، وقيل: المعاصي. **(والجدالَ)** وهو المِراءُ. رُوي عن ابن عمر[3]. قال ابن[4] عباسٍ: هو أن تُماري صاحبَك حتى تغضبَه[5].

١/٤٨٠

(وتُسنُّ قلَّةُ كلامِهما) أي: المحرِمِ والمحرِمةِ،/ **(إلا فيما ينفعُ)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليقُلْ خيراً، أو ليَصمُتْ». متفق عليه[6]. وعنه مرفوعاً: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه مالا يَعنيه». حديث حسنٌ، رواه الترمذي[7] وغيرُه.

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «رواه»، وهما في المسند برقم (٧٠٨٩) و (٨٠٤٧).

(٢) في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٧).

(٤) من هنا بدأ السقط في (س).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٣).

(٦) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٧) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

باب

الفِدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرَمٍ، وهي ثلاثة أضرُب:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخيَّر فيه بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامِ ستة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لُبس، وطِيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثرَ من شعرتَين، أو ظُفرين.

باب الفديةِ وبيانِ أقسامِها وأحكامِها

وهي مصدرُ: فَدَى يَفْدي فِدَاءً. وشرعاً: **(ما يجبُ بسببِ نُسُكٍ)** كدمِ تمتُّعٍ وقرانٍ، وواجبٍ بفعلِ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ، **(أو)** بسببِ **(حَرَمٍ)** كصيدِ الحرَمِ المكيِّ ونباتِهِ. **(وهي)** أي: الفِديةُ: **(ثلاثةُ أضربٍ)** لكنَّ الثالثَ لا يَخرجُ عن الضربَيْنِ قبلَه:

(ضربٌ) يجبُ **(على التخيير، وهو نوعان)**:

(نوعٌ) منهما **(يخَيَّرُ فيه)** مخرجٌ **(بينَ ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ)** منهم **(مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو)** نصفُ صاعِ **(شعيرٍ)** أو زبيبٍ أو أقِطٍ. ومما يأكُلُهُ أفضلُ. وينبغي أن يكون بأُدمٍ. **(وهي فديةُ لُبسٍ)** مخيطٍ، **(وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ)** ذكرٍ، أو وجهِ أنثى **(وإزالةِ أكثرَ من شعرتيْنِ، أو)** أكثرَ من **(ظُفرينِ)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لعلَّكَ آذاك هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «احلقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انسكْ شاةً». متفق عليه(١). ولفظةُ: «أو» للتخييرِ. وخُصَّتِ الفديةُ بالثلاثِ؛ لأنَّها جمعٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

الثاني: جزاءُ الصيد، يخيَّر فيه بين مِثْلٍ، أو تقويمِه بمحلِّ التلفِ وبقربهِ بدراهمَ يشتري بها طعاماً يجزئُ في فِطرة، كواجب في فدية أذى، وكفَّارةٍ، فيطعِم كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونَه، صامَ يوماً.

شرح منصور

واعتبرَتْ في مواضعَ، بخلافِ رُبعِ الرأسِ. وقيسَ على الحلقِ باقي المذكوراتِ؛ لأنَّ تحريمَها فيه للترفُّهِ، أشبهتِ الحلقَ. وغيرُ المعذورِ ثَبتَ الحكمُ فيه بطريقِ (١التنبيهِ تبعاً له١).

النوعُ (**الثاني: جزاءُ الصيدِ، يخَيَّرُ فيه**) مَن وَجبَ عليه (**بينَ**) ذبحِ (**مِثْلِ**) الصيدِ من النَّعَمِ، وإعطائِه لفُقراءِ الحَرَمِ، أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ. ولا يُجزِئُهُ أن يتصَدَّقَ به حيًّا. (**أو تقويمِهِ**) أي: المثلِ (**بمحلِّ التَّلفِ**) للصيدِ، (**وبقربِهِ**) أي: محلِّ التَّلفِ، (**بدراهمَ**) مثلاً، (**يشتري بها**) أي: الدراهم التي هي قيمةُ المثلِ (**طعاماً**) نصًّا؛ لأنَّ كلَّ مثليٍّ (٢ يُقوَّمُ بما يُقَوَّمُ مثلُه٢)، كمالِ الآدميِّ. ولا يجوزُ أن يتصدَّقَ بالدراهمِ؛ لأنَّه ليسَ من المذكوراتِ في الآيةِ. (**يُجْزِئُ**) إخراجُهُ (**في فطرةٍ، كواجبٍ في فديةِ أذى، وكفَّارةٍ**) وهو: البُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأقِطُ. وله أن يُخرجَ من طعامٍ عنده بعدلِ ذلك. (**فيطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ**) من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ./ (**أو يصومُ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً**)(٣) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. (**وإن بقي دونه**) أي: طعامِ مسكينٍ، (**صامَ**) عنه (**يوماً**) كاملاً؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعَّضُ. ولا يجبُ

١/٤٨١

(١-١) في (م): «التبعيَّة».

(٢-٢) في (م): «قوم إنما يقوم مثله»، وفي (ع): «مقوم إنما يقوم مثله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصافِ الآصُعِ، وأيامُ الصومِ بقدر المساكين. عثمان النجدي].

ويخَيَّرُ فيما لا مِثلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضرب الثاني: مرتَّباً، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دمُ المُتعة والقِرانِ، فيجب هَدي، فإن عَدمه أو ثمنَه ولو وَجد مَن يقرِضُهُ، صامَ ثلاثة أيَّامٍ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفة، وله تقديمُها في إحرامِ العُمرة، ....

تتابُعُ الصومِ، ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ. نصًّا؛ لأنه كفَّارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفَّاراتِ.

(**ويُخيَّرُ فيما**) أي: صيدٍ (**لا مِثْلَ له**) من النعَم إذا قتَلَهُ، (**بينَ إطعامٍ**) ما اشتراهُ بقيمتِهِ، أو إخراجِهِ عنها من طعامِه بعدلِها(1)، (**وصيامٍ**) كما تقدَّمَ؛ لتعذُّرِ المِثلِ.

(**الضربُ الثاني**) من الفِديةِ: ما يجبُ (**مُرَتَّباً، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:**

أحدُها: دمُ المتعةِ والقرانِ، فيجبُ هديٌ) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيسَ عليه القارنُ، وتقدَّمَ. (**فإن عَدِمه**) أي: الهديَ متمَتِّعٌ أو قارنٌ، بأن لم يجِدْه، (**أو**) عَدمَ (**ثمنَهُ، ولو وجدَ مَن يقرضُه**) نصًّا، لأنَّ الظاهرَ استمرارُ عُسرَتِهِ. ولو قدرَ على الشراءِ بثمنٍ في ذمَّتِه، وهو موسرٌ ببلدِه، لم يلزمه. ذكرَه في «القواعد». (**صامَ**) عشرةَ أيَّامٍ: (**ثلاثةَ أيَّامٍ**) في الحجِّ أي: وقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فيها. (**والأفضلُ كونُ آخرِها**) أي: الثلاثةِ (**يومَ عرفة**) نصًّا، فيقدِّمُ الإحرام ليصومَها في إحرامِ الحَجِّ، واستُحِبَّ له هنا صومُ يومِ عَرفةَ لموضعِ الحاجةِ. (**ولهُ تقديمُها**) أي: الثلاثةِ أيَّامٍ قبل إحرامِهِ بالحجِّ، فيصومها (**في إحرامِ العمْرةِ**) لأنَّه أحدُ إحرامَي التمتُّعِ، فجازَ فيه الصومُ كإحرامِ الحجِّ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ على وقتِ وجوبه

---

(١) في (م): «مايعدلها».

ووقتُ وجوبها كهَدي، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه، وإن صامَها قبلَ بعد إحرام بحجٍّ، أجزأ، لكن لا تصحُّ أيَّام مِنًى.

ومَن لم يصمِ الثلاثةَ أيَّامَ مِنىً، صام بعدُ عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً، وكذا إن أخَّر الهَدي عن أيَّامِ النحرِ بلا عُذْرٍ.

شرح منصور

إذا وُجدَ سببُ الوجوبِ، كالكفَّارةِ بعد الحلفِ و(1) قبل الحنثِ، وسببُ الوجوبِ هنا قد وُجدَ، وهو الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ. وعُلمَ منه: أنَّه لا يجوزُ صومُها، قبل إحرامِ عمرةٍ.

(ووقتُ وجوبِها) أي: الثلاثةِ أيَّامٍ، أي: صومِها، **(كـ)** ـوقتِ وجوبِ **(هدي)** لأنَّها بدلُه. وتقدَّمَ: يجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ. **(و)** صامَ **(سبعةَ)** أيَّامٍ **(إذا رجعَ لأهلِهِ)** لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، أي: هدْياً ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **(وإن صامَها)** أي: السبْعةَ أيَّامٍ **(قبلَ)** رجوعِهِ إلى أهلِه **(بعد إحرامٍ بحجٍّ)** وفراغِهِ منه، **(أجزَأ)**هُ صومُها. والأفضلُ إذا رجعَ إلى أهلِه، **(لكن لا يصحُّ)** صومُ شيءٍ منها **(أيَّامَ منًى)** نصًّا؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. قالوا(2): لأنَّ المرادَ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: من عملِ الحجِّ، ويجوزُ صومُها بعد أيَّامِ التشريقِ،/ قال القاضي: إذا كان قد طافَ طوافَ الزيارةِ، ويصحُّ في صومِ الثلاثةِ أيَّامَ منىً، وتقدَّمَ.

١/٤٨٢

(ومَن لم يَصُمِ الثلاثةَ) في **(أيَّامِ مِنًى)** وهي: أيَّامُ التشريقِ، **(صامَ بعد)** ذلك **(عشَرةً)** كاملةً، **(وعليه دمٌ)** لتأخيره واجبا من مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، كتأخيرِ رمي جمارٍ عنها. **(مطلقاً)** أي: لعذرٍ أو غيرِه. **(وكذا إن أخَّرَ الهديَ عن أيَّامِ النحرِ بلا عذرٍ)** فيلزمُه دمٌ بتأخيرِهِ ذلك؛ لما مرَّ.

---

(1) ليست في (م).

(2) قال الرازي في «تفسيره»: اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: هو الرجوع إلى الأهل والوطن. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج، والأخذ في الرجوع. وقال القرطبي في «تفسيره»: والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج. انظر الرازي والقرطبي عند تفسيرهما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثة، ولا السبعة ولا بينَ الثلاثة والسبعة إذا قضَى.

ولا يلزمُ مَن قَدر على هَدي ـ بعد وجوب صومٍ ـ انتقالٌ عنه، شرَع فيه أو لا.

الثاني: المُحصرُ، يلزمُه هدي، فإن لم يجد، صامَ عشرة أيَّامٍ، ثم حلَّ.

الثالث: فِدية الوطءِ، ويجب به ....

(**ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في**) صومِ (**الثلاثةِ، ولا**) في صومِ (**السبعةِ، ولا بين الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضا**)ها وكذا لو صامَ الثلاثةَ أيَّامَ مِنًى، وأتبعَها بالسبعةِ؛ لأنَّ الأمرَ بها مطلقٌ، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

(**ولا يلزمُ مَن قَدَرَ على**) الـ (**هدي بعد وجوبِ صومٍ**) بأن كان بعد يومِ النَّحْرِ، (**انتقالٌ عنه**) أي: الصومِ، (**شرَعَ فيه**) أي: الصومِ، (**أو لا**) اعتبارا بوقتِ الوجوبِ، فقد استقرَّ الصومُ في ذِمَّتِه. فإن أخْرجَ الهديَ، إذن أجْزَأَهُ؛ لأنه الأصلُ. وإن صامَ قبل وجوبه(١)، لعسرتِه، ثم أيسرَ وقت وجوبه، فقال ابن الزاغوني: لا يجْزِئُهُ الصومُ. وإطلاقُ الأكثرين: يخالفُه. وفي كلامِ بعضهم تصريحٌ به، ذكرَه في القاعِدةِ الخامسةِ(٢).

النوعُ (**الثاني**) من الضرب الثاني (**المُحْصَرُ، يلزَمُهُ هَدْيٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**فإن لم يَجِدْ**) هدْياً، (**صامَ عَشَرةَ أيَّامٍ**) بنيَّةِ التحلُّلِ، (**ثم حَلَّ**) قِياساً على دمِ تَمَتُّعٍ. وليس له التحلُّلُ قبل الذبحِ أو الصومِ.

النوعُ (**الثالثُ**) من الضربِ الثاني: (**فِدْيةُ الوطءِ، ويجبُ بِهِ**) أي: الوطء

---

(١) ليست في (م).

(٢) القواعد لابن رجب ص٧.

في حجٍّ - قبل التحلُّلِ الأوَّل بدنة، فإن لـمْ يجدهـا، صـامَ عشـرة أيـامٍ، ثلاثةً فيه، وسبعةً إذا رجع، وفي عُمرة شاةٌ، والمرأةُ كالرجلِ.

الضرب الثالث: دمٌ وجَـب لفـواتٍ، أو تـرك واجـب، أو مباشـرة دون فرجٍ.

فما أوجَب بدنـة، كمـا لـو باشَـر دونَ فـرجٍ، أو كـرَّر النظرَ، أو قَـبَّلَ، أو لَمَس لشهوة، فأنزلَ، أوِ اسـتَمْنى، فـأمْنَى، فحكمُهـا كبدنِـة وطءٍ.

وما أوجَب شاةً، كما لو مَذَى بذلك، أو باشَر و لم ....

(في حَجٍّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ بدنةٌ، فإن لم يَجِدْها) أي: البدنـةَ، (صـامَ عشـرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً فيه) أي: الحجِّ (وسبعةً إذا رجعَ) أي: فرغَ من أفعالِ الحجِّ، كـدمِ مُتعةٍ؛ لقضاءِ الصحابةِ[1] . (و) يَجـبُ بـوطء (في عُمـرةٍ شـاةٌ) لمـا تقـدَّمَ في البابِ قبلَه. (والمرأةُ) إن طاوَعتْ، (كالرجُلِ) فيما ذُكِرَ.

(الضربُ الثالثُ: دمٌ وَجَبَ لفواتِ) الحجِّ، إن لم يشتَرِطْ: إنَّ مَحِلي حيث حَبَسْتَني. (أو) وجبَ لـ (ـترْكِ واجـبٍ) مـن واجبـاتِ حـجٍّ أو عُمـرةٍ، وتأتي. (أو) وجبَ لـ (ـمباشرةٍ دون فرجٍ).

(فما أوجَبَ) منـه (بَدَنـةً كمـا لـو باشَـرَ دون فـرجٍ) فـأنزلَ، (أو كـرَّرَ النظـرَ) فـأنزلَ، (أو قَبَّـلَ أو لمـسَ لشـهوةٍ، فـأنزلَ) أي: أمنـى (أو اسـتَمنَى، فأمْنَى، فحكمُها) أي: البدَنةِ الواجبَـةِ بذلـك (كبدَنـةِ وطءٍ) في فـرجٍ، قياساً عليها، فإن وجدَها، نحرَها، وإلا صامَ عشرةَ أيّامٍ: ثلاثـةً في الحـجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ لأنَّه يوجبُ الغُسلَ، أشبَهَ الوطءَ.

(وما أوجَبَ) من ذلك (شاةً، كما لـو مَـذَى بذلـك) أي: المباشـرةِ دون الفرجِ، وتكرارِ النظرِ، والتقبيلِ،/ واللمسِ لشهوةٍ، فكفديةِ أذًى. (أو باشَرَ ولم

٤٨٣/١

---

[1] تقدَّم ص ٤٨٨.

يُنزِل أو أمْنَى بنظرة، فكفدية أذًى.

وخطأً في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكمُتْعةٍ، ولا شيءَ على مَن فكَّر، فأنزَلَ.

يُنْزِلْ، أو أمْنَى بنظرةٍ، فكفِديةِ أذًى) لِما فيه من الترَفُّهِ. وكذا لو وَطِئَ في العُمرةِ. قال ابنُ عباسٍ فيمن[1] وقعَ على امرأتِهِ في العمرةِ قبل التقصيرِ: عليه فِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ. رواه الأثرم[2]. وكذا لو وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ في الحجِّ.

(وخَطأً في الكلِّ) أي: كلِّ ما ذُكِرَ من مباشرةٍ دون فرجٍ، وتكرارِ نظرٍ، وتقبيلٍ،ولمسٍ لشهوةٍ، أنزلَ أو أمذى، أو لا، **(كعمْدٍ)** في حكمِ الفديةِ، كالوطءِ. **(وأنثى مع شهوةٍ)** فيما سبقَ، **(كرجُلٍ)** فيما يجبُ من الفديةِ، كالوطء.

(وما وجبَ) من فديةٍ **(لفواتِ)** حجٍّ، **(أو)** لـ**(تركِ واجبٍ، فكمُتعةٍ)** تجبُ شاةٌ، فإن لم يَجِد، صامَ عشَرةَ أيّامٍ؛ لأنه تركَ بعضَ ما اقتضاهُ إحرامُه، أشبهَ المُترَفِّهَ بتركِ أحدِ السفرَيْنِ، لكن لا يمكنُ في الفواتِ صومُ ثلاثةِ أيّامٍ قبل يومِ[3] النحرِ؛ لأنَّ الفواتَ إنما يكونُ بطلوعِ فجرِه قبل الوقوفِ. **(ولا شيءَ)** أي: لا فديةَ **(على مَن فَكَّرَ، فأنزلَ)** لحديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأ، والنسيانِ، وما حدَّثتْ به أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ به أو تتكلَّم». متفق عليه[4]. ولا يقاسُ على تكرارِ النظرِ؛ لأنَّهُ دونه في استدعاء الشهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزالِ، ويخالفُه في التحريمِ إذا تعَلَّقَ بأجنبيَّةٍ، أو في الكراهةِ، إذا تعلَّقَ بمباحةٍ، فيبقَى على الأصلِ.

---

(١) في الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، (٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز..» .

فصل

ومَن كرَّر محظوراً من جنسٍ، غيرِ قتلِ صيد، بأن حلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لبس، أو تطيَّب، أو وطئَ، وأعاده قبلَ التكفيرِ، فواحدة، وإلا لزمَهُ أخرى، ومن أجناسٍ، فلكل جنس فداءٌ.

وفي الصُّيود ولو قُتلتْ معاً، جزاءٌ بعددها.

ويكفِّرُ مَن حلَقَ، أو قلَّم، ....

شرح منصور

(**ومَن كرَّرَ محظوراً**) في إحرامِه (**من جنسٍ غيرِ قتلِ صيدٍ، بأن حلقَ**) شعراً وأعادَه، (**أو قلَّمَ**) أظفارَه وأعادَه، (**أو لبسَ**) المخيطَ وأعادَ لبسَه أو غيرَه، وكذا لو تعدَّدَ السببُ، فلبسَ لبردٍ ثم نزعَ أو لا، ثم لبِسَ لنحوِ مرضٍ، (**أو تطيَّبَ**) وأعادَه، (**أو وطئَ وأعادَه**) بالموطوءةِ أو غيرِها (**قبلَ التكفيرِ**) عن أوَّلِ مرَّةٍ في الكُلِّ، (**فـ**) ـعليهِ كفَّارةٌ (**واحدَةٌ**) للكلِّ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ لحلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفَرِّقْ بين ما وقعَ في دفعةٍ أو دفعاتٍ. (**وإلا**) بأن كفَّرَ للمرَّةِ الأولى، (**لزمَهُ**) كفَّارةٌ (**أخرى**) للمرَّة الثانيةِ؛ لعدَمِ ما يسقطُها، كما لو حلَفَ وحنثَ(١، ثم كفَّر، ثم حلفَ وحنثَ١). وإذا لبسَ، وغطَّى رأسَه، ولبسَ الخفَّ، ففديَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله الزركشيُّ وغيرُه(٢). (**و**) إن كان المحظورُ (**من أجناسٍ**) بأن حلَقَ، وقلَّمَ ظفرَه، وتطيَّبَ، ولبسَ مخيطاً، (**فـ**) ـعليه (**لكلِّ جنسٍ فداءٌ**) تفرَّقَتْ أو اجتمعَتْ؛ لأنَّها محظوراتٌ مختلفةُ الأجناسِ، فلم تتداخَلْ أجزاؤُها، كالحدودِ المختلفةِ. وعكسُه: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ.

(**و**) عليه (**في الصُّيودِ ولو قُتِلتْ معاً، جزاءٌ بعددِها**) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثْلُ المتعدِّدِ لا يكونُ مِثل أحدِها.

١/٤٨٤ (**ويكفِّرُ**) وجوباً (**مَن حلَقَ**) ناسياً أو جاهلاً/ أو مكرهاً، (**أو قلَّمَ**) أظفارَهُ

(١-١) ليست في (م)، وبعدها في (ع): «كفَّرَ».

(٢) شرح الزركشي ٣٣٢/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٨.

أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً. لا مَن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه في حالٍ من ذلك. ومتى زالَ عذرُه، أزالَه في الحالِ.

ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طِيبٍ، مسحه أو حكَّهُ بتراب أو نحوِهِ حسب الإمكانِ، ....

كذلك، (**أو وطئ**) أو باشرَ كذلك، وتقدَّم قريباً. (**أو قتلَ صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً**) أو نائماً قلعَ شعرَه، أو صوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ، فأحرقَ اللهبُ شعرَه؛ لأنَّه إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه، كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأنَّه تعالى أوجَبَ الفديةَ على مَن حلقَ لأذًى به، وهو معذورٌ، فغيرُه أولى. قال الزُّهريُّ: تجبُ الفديةُ على قاتلِ الصيدِ متعمِّداً بالكتابِ، وعلى المخطئ بالسنَّةِ[1]. و(**لا**) يكفِّرُ (**مَن لبسَ**) ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، (**أو تطيَّبَ**) في حالٍ من ذلك، (**أو غطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك**) لحديث: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان، وماستُكرِهوا عليه»[2]. ولأنَّه يقدرُ على ردِّ هذه بالإزالةِ، بخلافِ الأوَّلِ؛ لأنها إتلافٌ. (**ومتى زالَ عذرُهُ**) من نسيانٍ، أو جهلٍ، أو إكراهٍ، (**أزالَهُ**) أي: اللبسَ، أو الطيبَ، أو تغطيةَ الرأسِ، فينزِعُ ما لبسَه، ويَغسلُ الطيبَ، ويكشفُ رأسَه (**في الحالِ**) لحديث يعلى بنِ أُميَّةَ، وفيه: «اخلعْ عنك هذه الجُبَّةَ، واغسِلْ عنكَ أثرَ الخَلوقِ ـ أو قال: أثرَ الصفرةِ ـ واصنعْ في عُمرتِك كما تصنعُ في حجِّك». متفق عليه[3]. ولم يأمُره بالفديةِ مع سؤالِه عمَّا يصنعُ، وتأخيرُهُ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ على أنَّه عُذِرَ بجهلِهِ، والناسي في معناه.

(**ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ**) وهو محرمٌ، (**مسحَه**) أي: الطيبَ بنحوِ خرقةٍ، (**أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوِه**) لأنَّ الواجبَ إزالتُهُ، (**حسبَ الإمكانِ**)،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

وله غسلُهُ بيدِهِ وبمائعٍ، فإن أخَّره بلا عُذرٍ، فدى. ويفـدي مَـن رفـضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً.

ومَن تطيَّب قبلَ إحرامِهِ في بدنِهِ، فله استدامتُه فيه، لا لُبسُ مطيَّـبٍ بعده، ....

ويُستحَبُّ أن يستعينَ في إزالتِه بحلال؛ لئلاَّ يباشرَه المُحرمُ.

(وله غسلُه بيدِه) لعمومِ أمرِه ﷺ بغسلِه، ولأنه تاركٌ له. (و) له غسلُه (بمائعٍ)(١)، لما مرَّ. (فإن أخَّرَه) أي: غسلَ الطيبِ عنه (بلا عذرٍ، فَدَى) للاستدامةِ، أشبَهَ الابتداءَ. وإن وجدَ ماءً لا يكفي لوضوئِه وغسلِ الطيبِ، غَسلَهُ به،وتيمَّمَ إن لم يقدِرْ على قطعِ رائحتِه بغيرِ الماءِ. (ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً) للمحظورِ؛ لأنَّ التحلُّلَ من الإحرام: إمَّا بكمالِ النسكِ، أو عند الحصرِ، أو بالعذرِ إذا شرطَ، وما عداها ليس له التحلُّلُ به. ولا يَفسُدُ الإحرامُ برفضِهِ، كما لا يَخرجُ منه بفسادِهِ، فإحرامُه باقٍ، وتلزَمُه أحكامُه. ولا شيءَ عليه لرفضِ الإحرامِ؛ (٢لأنه مجرَّدُ نيَّةٍ لم يؤثِّر٢) شيئاً. وقدَّم في «الفروع»(٣): يلزَمُه له دمٌ.

(ومَن تطيَّبَ قبل إحرامِه في بدنِه، فله استدامتُه فيه(٤)) لحديث عائشةَ: كأني أنظرُ إلى وَبيصِ المسْكِ في مفارقِ رسول الله ﷺ، وهو محرمٌ. متفق عليه(٥). ولأبي داود(٦) عنها: كنَّا نَخرجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالسُّكِّ(٧) المطيَّبِ عند الإحرامِ، فإذا عرقَت إحدانا،سالَ على وجهِها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينهاها./ و(لا) يجوزُ لمُحرمٍ (لُبسُ مطيَّبٍ بعدَه) أي: الإحرامِ؛ ١/٤٨٥

(١) بعدها في (م): «طاهر».

(٢-٢) في (ع): «لأنه لم يؤثِّر فيه».

(٣) ٣/٤٥٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٦) في سننه (١٨٣٠).

(٧) في الأصل و(م): «المسك»، والسُّكُّ: نوعٌ من الطيب. «المصباح»: (سك).

فإن فعَلَ، أو استدام لُبس مخيطٍ أحرَم فيه ولـو لحظـةً فـوق المعتـاد مـن خلعِهِ، فدى، ولا يشُقُّه.

وإن لبس، أو افتَرشَ ما كانَ مطيَّبـاً وانقطـعَ ريحـهُ، ويفـوحُ بـرشٌ ماءٍ، ولو تحتَ حائلٍ - غيرِ ثيابهِ - لا يمنع ريحه ومباشرتَه، فدى.

فصل

وكلُّ هَدي أو إطعامٍ يتعلّقُ بـحرَم أو إحرام، كجزاءِ صيـد، .....

لحديث: «لا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزَّعفرانُ، ولا الورسُ». متفق عليه[1].

(**فإن فعلَ**) أي: لبسَ مطيَّباً بعد إحرامِهِ، فدَى. (**أو استدامَ لُبـس مخيـطٍ، أحرمَ فيه، ولو لحظةً فوقَ**) الوقتِ (**المعتـادِ مـن خلعِـهِ، فَـدى**) لأنَّ استدامته كابتدائِه. (**ولا يشُقُّه**) لحديثِ يعلى بن أميَّةَ[2]، ولأنَّه إتلافُ مالٍ بلا حاجـةٍ، ولو وجبَ الشقُّ أو الفديةُ بالإحرامِ فيه، لبيَّنه ﷺ.

(**وإن لبِسَ**) محرِمٌ، (**أو افترشَ ما كان مطيَّباً وانقطـع ريحُـه**) أي: الطيـبِ منه. (**ويفـوحُ**) ريحُه (**برشِّ ماءٍ**) على مـا كـان مطيَّبـاً وانقطـع ريحُـه، (**ولـو**) افترشَه (**تحتَ حائلٍ - غيرِ ثيابه - لا يمنعُ الحائلُ ريحَه و**) لا (**مباشـرتَه، فَـدى**) لأنَّه مطيَّبٌ استعمَلَه، لظهورِ ريحِهِ عند رش المـاء[3]، والمـاءُ لا ريـحَ لـهُ؛ وإنمـا هو[4] من الطيبِ الـذي فيـه. وإن مـسَّ طيبـاً يظنُّـهُ يابسـاً، فبـانَ رَطبـاً، ففـي وجوبِ الفديةِ وجهان: صوَّب في « الإنصاف»[5]، و«تصحيحِ الفروعِ»[6]: لا فديةَ عليه. وقال: قدَّمه في «الرعايةِ الكبرى» في موضعٍ.

(**وكـلُّ هدي أو إطعامٍ يتعلّقُ بحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدٍ**) حَرمٍ أو إحرَامٍ،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الريح».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٢.

(٦) ٣/٤٦٢.

وما وجَب لترْكِ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلِ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ، ونحوِها، يلزمُه ذبحه في الحرمِ، وتفرقة لحمِهِ، أو إطلاقُه لمساكينِهِ، وهم: المقيمُ به، والمجْتازُ من حاجٍّ وغيرِه ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

(وما وجبَ) من فِديةٍ **(لِتركِ واجبٍ، أو)** لـ **(فواتِ)** حج، **(أو)** وجبَ **(بفعلِ محظورٍ في حَرَمٍ)** كلُبسٍ، ووطءٍ فيه، فهو لمساكينِ الحرَمِ. قال ابنُ عباسٍ: الهديُ والإطْعامُ بمكَّةَ[1]. (و) كذا **(هديُ تمتُّعٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، ونحوِها)** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جزاءِ الصيدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقيسَ عليه الباقي. **(يلزمُه[2] ذبحُهُ)** أي: الهدي **(في الحرَمِ)** قال أحمدُ: مكَّةُ ومنًى واحدٌ[3]. واحتجَّ الأصحابُ بحديثِ جابر مرفوعاً: «كلُّ فجاجِ مكَّة طريقٌ ومَنْحَرٌ». رواه أحمدُ وأبو داود[4]. ورواه مسلمٌ[5] بلفظِ: «منًى كلُّها منحرٌ». وإنَّما أرادَ الحرَمَ؛ لأنَّه كلَّه طريقٌ إليها، والفَجُّ: الطريقُ. (و) يلزمُ **(تفرقَةُ لحمِهِ)** أي: الهدي المذكور لمساكينه، **(أو إطلاقُه لمساكينِه)** أي:الحَرَمِ؛ لأنَّ المقصودَ من ذبحِهِ بالحَرَمِ التوسعة عليهم، ولا يحصُلُ بإعطاءِ غيرِهِم، وكذا الإطعامُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهدْيُ والإطعامُ بمكَّةَ. ولأنَّه ينفعهم كالهدي. **(وهم)** أي: مساكينُ الحَرَمِ: **(المقيمُ به)** أي: الحَرَمِ، **(والمجتازُ)** بالحرَمِ **(من حاجٍّ وغيرِه، ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ)** ولو تبيَّنَ غناهُ بعد ذلك، فكزكاةٍ.

---

(١) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٢٥.

(٢) في الأصل و(م): «يلزم».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٣٣٣.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٥) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٩).

والأفضلُ، نحرُ ما بحجٍّ بمنىً، وما بعُمرة بالمَرْوَة.

وإن سلّمهُ لهم، فنَحروه، أجزأ، وإلا استردَّه ونحرَه، فإن أَبى أو عجزَ، ضَمِنَهُ.

والعاجزُ عن إيصالِهِ إلى الحرمِ ينحرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمَنْحرِه.

وتُجزِئُ فديةُ أذًى، ولُبسٍ، وطِيبٍ، ونحوِها، وما وجَب بفعلِ محظورٍ خارجَ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجِد.

شرح منصور

(والأفضلُ: نحرُ ما) وجبَ (بحجٍّ بِمِنًى، و) نحرُ (ما) وجبَ (بعمرةٍ بالمروةِ) خروجاً من خلافِ مالكٍ ومَن تبعَه.

(وإن سلّمَه) أي: الهديَ حيًّا (لهم) أي: مساكين الحَرَمِ، (فنحروه، أجزأ) لحصول المقصودِ، (وإلا) ينحروهُ، (استردَّه) وجوباً، (ونحرَه) لوجوبِ نحرِه. (فإن أبى)/ استردادَه، (أو عجزَ) عن استردادِه، (ضمنَه) لمساكينِ الحَرَمِ؛ لعدمِ براءتِهِ.

١/٤٨٦

(والعاجزُ عن إيصالِه) أي: ما وجبَ ذبحُه بالحَرَمِ، (إلى الحَرَمِ) بنفسِهِ أو بمَن يرسِلُه معه، (ينحَرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمنحرِهِ) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وتُجزِئُ فديةُ أذًى، و) فديةُ (لبسٍ، و) فديةُ (طيبٍ، ونحوِها[1]) كتغطيةِ رأسٍ، (و) سائرِ (ما وجبَ بفعلِ محظورٍ) فعلَه (خارجَ الحرمِ به) متعلِّقٌ بـ: (تُجزئ) أي: الحرمِ، (ولو) فعلَه (لغيرِ عذرٍ) كسائرِ الهدي. (و) تجزئُ أيضاً (حيثُ وُجِدَ) المحظورُ لأمرِه ﷺ كعبَ بنَ عُجرَةَ بالفديةِ بالحديبيةِ[2]، وهي من الحِلِّ. واشتكى الحُسينُ بنُ عليٍّ رأسَه، فحلَقَه عليٌّ،

(١) في الأصل: «نحوه».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصرَ، وصومٌ وحلْقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ المُطلَقُ كأُضحيةٍ، جذعُ ضأْنٍ، أو ثَنِيُّ مَعزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو بقَرةٍ، فإن ذَبح إحداهُمَا، فأفضلُ، وتجب كلُّها.

ونحرَ عنه جزوراً بالسقْيا. رواه مالكٌ[1]، والأثرمُ، وغيرُهما.

(ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ) من حلٍّ أو حرَمٍ. نصًّا؛ لأنَّه ﷺ نَحرَ هديَه في موضِعِه بالحُديبيةِ[2]. وهي من الحِلِّ. قال تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. **(و)** يُجزئُ **(صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ)** لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحَدٍ، فلا فائدةَ في تخصيصِه بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ عليه.

(والدمُ المطلقُ، كأُضحيةٍ) أي: يُجزئُ فيه ما يجزئُ فيها، فإن قُيِّدَ بنحوِ بدنةٍ، تقيَّدَ. **(جذعُ ضأنٍ)** له ستةُ أشهرٍ، **(أو ثَنِيُّ مَعْزٍ)** له سنةٌ، **(أو سُبعُ بدنةٍ، أو)** سُبعُ **(بقرةٍ)** لقولِه تعالى في التمتعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عبَّاسٍ: شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ[3]. وقولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّره النبيُّ ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ[4] بذبحِ شاةٍ. وقيسَ عليهما الباقي. **(فإن ذبحَ)** مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ **(إحداهمَا)** أي: بدنةً أو بقرةً، **(فـ)** ـهو **(أفضلُ)** ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّها أوفرُ لحماً، وأنفعُ للفقراءِ. **(وتجبُ كلُّها)** لأنَّه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِه، فكان[5] كلُّه واجباً، كالأعلى من خصالِ الكفَّارةِ إذا اختارَه.

---

(١) في «موطئه» ١/٣٨٨.

(٢) تقدم ص ٥٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٤.

(٤) تقدم ص ٤٦٢.

(٥) بعدها في (ع): «حكمه».

وتُجزِئُ عن بدنةٍ وجبتْ ـ ولو في صيد ـ بقرةٌ، كعكسهِ، وعن سبعِ شِياهٍ بدنَةٌ أو بقرَةٌ مطلَقاً.

(وتُجزئُ عن بدنةٍ وجبَتْ، ولو في) جزاءِ **(صيدٍ بقرةٌ)** لحديثِ ابنِ الزبيرِ عن جابرٍ: كنَّا نَنحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ. فقيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقال: وهل هي إلا من البُدْنِ؟!. رواه مسلم(١). **(كعكسِه)** أي: كما تجزئُ بدنةٌ عن بقرةٍ وجبتْ، ولو في صيدٍ. **(و)** يجزئُ **(عن سبعِ شِياهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ مطلَقاً)** أي: وجدَ الشياهَ أو عَدِمَها في جزاءِ الصيدِ أو غيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ. رواه مسلم(٢).

---

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥١).

باب

جزاءُ الصيد: ما يُستَحقُّ بدلَه من مِثلِه، ومُقارِبِهِ، وشِبهِه. ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربانِ:

ما لَهُ مِثْلٌ من النَّعَمِ، فيجب فيه، وهوَ نوعانِ:

أحدهُما: قضَتْ فيهِ الصحابةُ، ومنه:

باب جزاء الصيد تفصيلاً

/وهو: (**ما يُستَحقُّ بدلَه**) أي: الصيدِ على متلِفِه بفعلٍ أو سببٍ. (**من مثلِه**) أي: الصيدِ، (**ومُقاربِهِ، وشِبْهِهِ**) ولو أدنى مشابهة، على ما يأتي، ومن قيمةِ ما لا مثلَ له. (**ويجتمعُ**) على متلفِ صيدٍ (**ضمانٌ**) قيمتِه لمالكِه، (**وجزاؤ**)ه لمساكينِ الحرَمِ، (**في**) صيدٍ (**مملوكٍ**) لأنَّه حيوانٌ مضمونٌ بالكفَّارةِ، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبدِ. (**وهو**) أي: الصيدُ (**ضربان:**

ما) أي: ضربٌ (**له مثلٌ**) أي: شبيهٌ (**من النَّعَم**) خِلقةً، لا قيمةً، (**فيجبُ فيه**) ذلك المثلُ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل ﷺ في الضَّبعِ كبْشاً[1]. (**وهو**) أي: الصيدُ الذي له مثلٌ من النَّعمِ (**نوعان:**

أحدُهما) ما (**قَضَتْ فيهِ الصحابةُ**) فيجبُ فيهِ ما قَضَتْ بهِ. نصًّا لأنَّهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ. وفي الخبر: «اقتدوا باللذَيْن من بعدِي؛ أبي بكرٍ وعمرَ»[2]. وفيه: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيتم، اهتدَيتُم»[3]. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يقتضي تكرارَ الحكمِ، كقوله: لا تضربْ زيداً، ومَن ضربَه، فعليهِ دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدينارُ بضربٍ واحدٍ. (**ومنه**) أي: ما قَضَتْ فيه الصحابةُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦)، من حديث أبي هريرة. وانظر ما قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» عقب حديث (٢٠٩٨).

فِي النَّعامة بدنةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ وبقرِهِ وإيَّلٍ وثَيتَلٍ ووَعَلٍ بقـرةٌ، وفي الضَّبعِ ....

(**فِي النعامَةِ بدنةٌ**) رُويَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عبَّـاسٍ ومُعاويةَ[1]؛ لأنَّها تُشبِهُها. (**وفي حمارِ الوَحْشِ**) بقَـرَةٌ. رُوِي عـن عُمـرَ[2]. (**و**) في (**بقرِهِ**) أي: الوحـشِ بقـرةٌ. روي [3]عـن ابـن عبـاس و[3] عـن ابـن مسعودٍ. (**و**) في (**إيَّلٍ**) بوزنِ قِنَّبٍ وخُلَّبٍ وسَيِّدٍ، وهو ذَكَرُ الأوعـالِ، قالـه في «الإنصاف»[4]، بقرة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[5]. (**و**) في (**ثَيْتَلٍ**) بوزنِ جَعْفَرٍ، قال الجوهـري: الوعـلُ المسنُّ[6]، بقـرةٌ. (**و**) في (**وَعَـلٍ**) بفتـحِ الـواوِ مـع العـينِ وكسرِها وسكونِها، تيسُ الجبَلِ. قاله في القاموسِ[7]. وفي «الصحاحِ»[8] : هو الأَرْوَى، (**بقـرةٌ**) يُـروَى عـن ابنِ عُمـرَ: في الأَرْوَى بقـرة[9]. (**وفـي الضَّبـعِ**

---

(١) أخرج البيهقي أحكامهم في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في«المغني»٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباسٍ في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٦) عن مجاهد: في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطـاء. أخـرج ابـن أبـي شـيبة في «مصنَّفـه» ـ نشـرة العمـروي ـ ٣٣٣/٤ عن عطاء، وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة. كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٣) عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ يسأله عن حمار الوحشِ يصيبه المحرم، فكتب إليه: أنَّ فيه بدنة، أو قال: بقرة. أخرجه البيهقي في «سننه» ١٨٢/٥،وفيـه بدنـة. وأخرج الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢ عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة».

(٣-٣) ليسـت في (م)، وهـي نسـخة في هـامش الأصـل. وأخـرج قـولَ ابـنِ مسـعودٍ عبـدُ الـرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩). وأخرج قولَ ابن عباسٍ الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

(٦) الصحاح: (ثتل).

(٧) القاموس المحيط: (وعل).

(٨) الصحاح: (وعل)

(٩) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١) عن عطاء.

كبشٌ، وفي غَزَالٍ شاةٌ، وفي وَبرٍ وضَبٍّ جديٌ، وفي يرْبوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي أرنبٍ عناقٌ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ وهَدر،

كبشٌ)[1]. قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ[2]. انتهى. وقضى بهِ عُمَرُ وابنُ عباسٍ. (وفي غَزَالٍ شاةٌ)[3] روي عن عليٍّ وابنِ عُمرَ، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبي شاةٌ»[4]. قاله في «شرحه»[5]. وفي «المبدع»[6]: قضى به عمرُ وابنُ عباسٍ، ورُوي عن عليٍّ. (وفي وَبْرٍ) بسكون الباء، جديٌ، وهو دُوَيْبَّةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها[7]. (و) في (ضبٍّ جديٌ) قضى به عمرُ وأربدُ[8]. والوَبْرُ كالضَّبِّ. والجدْيُ: الذكرُ من أولادِ المعزِ له ستَّة أشهرٍ[9]. (وفي يَرْبوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ). رُويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ[10]. (وفي أرنبٍ عَناقٌ) أي: أُنثى من أولادِ المعزِ، أصغَرُ من الجفرةِ، يُروى عن عمرَ أنّه قضى بذلك[11]. (وفي حمامٍ)، أي: كلُّ واحدةٍ منه، (وهو) أي: الحمامُ /(كلُّ ما عبَّ) الماءَ، أي: وَضعَ منقارَه فيه، وكرعَ كما تَكْرَعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً كالدجاجِ والعصافيرِ. (وهَدَر) أي: صوَّتَ،

٤٨٨/١

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢٩-٣٣١. والدارقطني ٢/٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي ٥/١٨٣، عن جابر

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٨.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤)، والبيهقي في «سننه» ٥/١٨٤، وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٠٨-٤٠٩ من رواية علي رضي الله عنه، وفيها: «أهدِ كبشاً من الغنم».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣/٣٤٤.

(٦) ٣/١٩٤

(٧) المصباح: (وبر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢.

(٩) المطلع ص ١٨١.

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٠-٣٣١ والجفرة: الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (حفر).

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١.

شاةٌ.

النوعُ الثاني: مـا لم تَقْـضِ فيـهِ، ويُرجَـعُ فيـهِ إلى قـولِ عدلَـينِ خبـيرَينِ. ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهُما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: خطأً أو لحاجةٍ، أو جـاهلاً تحريمَه. المنقِّح: وهوَ قويٌّ، ولعلَّه مرادهم؛ لأنَّ قتلَ العمد يُنافي العدالة.

ويُضمَنُ صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومَعِيبٌ، وماخِضٌ بمثلِهِ.

فدخلَ فيه فواخِتُ ووَراشينُ وقَطا وقمـريٌّ ودُبْسِـيٌّ: طـائرٌ لونُـه بيـنَ السـوادِ والحمرة، يُقَرْقِرُ، ونحوهَا، (شاةٌ)[1]. نصًّا، قضى به عمـرُ وعثمـانُ وابـنُ عمـرَ وابنُ عبَّاسٍ ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حمامِ الحرَمِ، وقيسَ عليـه حمـامُ الإحـرامِ. ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قضى به في حمام الإحرامِ[2].

(النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ) الصحابةُ رضـي ا الله عنهـم،ولـه مِثْـلٌ مـن النَّعَمِ. (ويُرجَعُ فيـهِ إلى قـولِ عدلـينِ) لقولـه تعـالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]. (خبيرَيْنِ) ليحصلَ المقصودُ بهما، فيحكمانِ فيه بأشبهِ الأشـياءِ به مـن حيـثُ الخِلقـةُ لا القيمـةُ، كقضـاءِ الصحابـةِ. ولا يشـترطُ كونُهمـا أو أحدهما فقيهاً؛ لظاهرِ الآيةِ. (ويجـوزُ كـون القـاتلِ) لصيـدٍ محكـومٍ فيـهِ بمثلٍ، (جاهلاً تحريمَه) لعدمِ إثمِهِ إذن. قال (المنقِّحُ[3]: وهو) أي: ما ذكَرَهُ ابـنُ عقيـلٍ (قويٌّ، ولعلَّه) أي: قـولُ ابـنِ عقيـلٍ (مرادُهـم) أي: الأصحـابِ؛ (لأنَّ قتـلَ العمدِ ينافي العدالةَ) إن لم يَتُب، وهي شرطُ الحكمِ.

(ويُضمَنُ صغيرٌ) بمِثلِهِ، (وكبيرٌ) بمثلِه، (وصحيحٌ) بمثلِه، (ومعيبٌ) بمثلِـه، (وماخِضٌ) أي: حاملٌ من صيدٍ، (بمثلِه) من النَّعَـمِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثلُ الصغيرِ صغيرٌ، ومِثلُ المعيبِ معيبٌ، ولأنَّ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/١٧.

ويجوزُ فداءُ أعورَ من عَينٍ، وأعرجَ من قائِمة، بـأعورَ وأعـرجَ مـن أُخرَى. وذكرٍ بأنثَى، وعكسُه، لا أعور بأعرجَ، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: مالا مِثْلَ لهُ، وهوَ باقِي الطَّيرِ، وفيهِ ـ ولو أكبرَ مـن الحمَامِ ـ قيمتُه مكانَهُ.

فصل

وإنْ أتلَفَ جزْءاً من صيد، فاندمَلَ، وهوَ ....

ما ضُمِنَ باليدِ والجنايةِ، يختلفُ ضمانُه بالصغَرِ والعيـبِ وغيرِهمـا، كالبهيمـةِ. وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مقيَّدٌ بالمثلِ. وقد أجمـعَ الصحابـةُ علـى إيجابِ ما لا يصلحُ هديـاً، كـالجفرةِ والعَنـاقِ والجـدي. وإن فَـدى الصغـيرَ أو المعيبَ بكبيرٍ أو[1] صحيحٍ، كان أفضلَ.

(ويجوزُ فداءُ) صيـدٍ (أعـورَ مـن عينٍ) يمنـى أو يسـرى، (و) فـداءُ صيـدٍ (أعرجَ من قائمةٍ) يمنى أو يسرى، (بـ) ـمثلِهِ من النَّعَمِ، (أعـورَ) عـن الأعـورِ من أُخرى، كفداءِ أعور يمين بـأعور يسـارٍ، وعكسـه. (و) أعـرجَ مـن قائمـةٍ بمثلِهِ، (أعرجَ من) قائمةٍ (أخْرى) كأعرج يمـينٍ بـأعرج يسـارٍ، وعكسـه؛ لأنَّ الاختلافَ يسيرٌ، ونوعُ العيبِ واحدٌ، والمختلفُ محلُّه. (و) يجـوزُ فـداءُ (ذكـرٍ بأنثى) بل هو أفضلُ من فدائِه بذكرٍ، كما في «الإقناع»[2]؛ لأنَّ لحمَها/ أطيبُ وأرطبُ. (و) يجوزُ (عكسُه) أي: فـداءُ أنثـى بذكـرٍ؛ لأنَّ لحمَـه أوفـرُ. و(لا) يجوزُ فداءُ (أعورَ بأعرجَ، ونحو ذلك) مما اختلَفَ نوعُ عيبِه؛ لعدمِ المماثلةِ.

٤٨٩/١

(الضربُ الثاني) من الصيـدِ: (مـا لا مِثْـلَ لـه) مـن النَّعـمِ، (وهـو بـاقي الطَّيرِ[3]، و) يجبُ (فيهِ ـ ولو أكبرَ من الحمامِ) كإِوَزٍّ ـ (قيمتُـهُ مكانَـهُ) أي: الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدميٍّ.

(وإن أتلَفَ) مُحرِمٌ أو مَن بالحَرَمِ (جُزءاً من صيدٍ، فاندمَلَ) جُرحُه، (وهو)،

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٦٠١/١.

(٣) في (ع): «الطيور».

ممتنِعٌ، وله مِثْلٌ، ضَمنَ بِمثْلِهِ من مثلِهِ لحماً، وإلا فبنقصه من قيمتِهِ.

وإنْ جنَى على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً، ضَمنَ نقصها فقط، كما لو جرَحها.

وما أَمسك فتَلِفَ فَرْخُه، أو نَفَّرَ فتَلِفَ أو نَقَص حالَ نفُوره، ضَمِنَ.

وإن جرَحهُ غَيرَ مُوحٍ، فغابَ و لم يعلمْ خبرَه، أو وجدهُ مَيتاً و لم يَعلمْ موتَه ....

أي: الصيدُ (ممتنعٌ،وله)، أي: الصيدِ (مثلٌ) من النَّعم، (ضمِنَ) الجزءَ المُتلَفَ (بمثلِهِ من مثلِه) من النَّعَم (لحماً) كأصلِهِ، ولا مشقَّةَ فيه؛ لجوازِ عدولِه إلى الإطعامِ والصومِ، (وإلا) يكن له مِثلٌ من النَّعَمِ، (فـ) ـإنَّهُ يضمنُه (بنقصِهِ من قيمتِه) لضمانِ جملتِهِ بالقيمةِ، فكذا أجزاؤُه[1].

(وإن جَنَى) مُحرمٌ أو مَن بالحَرَمِ (على حاملٍ، فألقتْ ميتاً، ضَمِنَ نقصَها) أي: الأمِّ (فقطْ، كما لو جَرَحَها) لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائمِ. وإن ولدتْه حيًّا، ثم ماتَ، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤُه، وقيَّدَه جماعةٌ بما إذا كان لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلا فكالميتِ، وجزَمَ بهِ في «المغني»[2]، و«الشرح»[3].

(وما أمسكَ)[4] مُحرِمٌ من صيدٍ، (فتَلِفَ فرخُه) أو ولدُه، ضمنَه. (أو نفَّرَ) من صيدٍ، (فتلِفَ) حالَ نفورِهِ، ولو بآفةٍ سماويَّةٍ، (أو نقَصَ حالَ نفورِهِ، ضمنَـ)ـه؛ لحصول تلفِهِ أو نقصِه بسببه، لا إن تلِفَ بعد أمنِهِ.

(وإن جرَحه) أي: الصيدَ جرحاً (غَيرَ موحٍ، فغابَ، ولم يَعلمْ خبرَه) ضمنه بما نقصه. (أو وجَدَه) أي: الصيدَ بعد أن جرَحه (ميتاً، ولم يعلم موتَه

---

(١) في (م): «جزؤه»، وفي (ع): «جزاؤه».

(٢) ٥/٤٠٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠.

(٤) في (م): «أمسكه».

بجنايتِهِ، قُوِّمَ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنْدمِلٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ.

وإنْ وقعَ في ماءٍ، أو تَردَّى فماتَ، ضمِنَهُ.

وفيما اندمَلَ غيرَ ممتنعٍ، أو جُرِحَ مُوحياً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَتفَ ريشَه، أو شعرَهُ، أو وَبرَه، فعاد، فلا شيءَ فيه. وإن صارَ غيرَ ممتنعٍ، فكجُرْحٍ.

وكلّما قتلَ صيداً، حُكمَ عليهِ.

بجنايتِهِ، قُوِّمَ الصيدُ (**صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ**) فإن نقصَ ربعاً، أخرجَ ربعَ مثلِهِ، أو سُدساً، أخرجَ كذلك. وإن لم يكن له مِثلٌ، فعلَ بأرشِهِ ما يفعلُ بقيمةِ ما لا مثلَ لهُ؛ لأنَّهُ موجبُ جنايَتِه. ولا يجبُ عليه جزاؤهُ كلُّهُ؛ لأنه لم يَعلمْ موتَه بفعلِه.

(**وإن وقعَ**) صيدٌ جرَحه (**في ماءٍ**) يقتلُهُ مثلُه أولا، فماتَ، ضمِنهُ. (**أو تردَّى**) صيدٌ جرحَه من علوٍ، (**فماتَ، ضمنَه**) جارحُه؛ لتلفِه بسببِه.

(**و**) يجبُ (**فيما اندمَلَ**) جرحُه من الصيودِ، (**غيرَ ممتنعٍ**) من قاصدِه، جزاءُ جميعِه؛ لأنّه صارَ في حكمِ الميتِ، (**أو جُرِحَ**) جرحاً (**مُوحِياً**) لا تبقى معه حياةٌ غالباً، (**جزاءُ جميعِه**) لما سبقَ. (**وإن نتفَ**) مُحرمٌ أو مَن بالحرَم (**ريشَهُ**) أي: الصيدِ، (**أو شعرَهُ، أو وَبرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ**) عليه (**فيه**) لزوالِ نقصِهِ. (**وإن صارَ**) الصيدُ بما ذُكِرَ (**غيرَ ممتنعٍ، فكجُرحٍ**) صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليهِ جزاءُ جميعِه. وإن نتفَه، فغابَ، ولم يَعلمْ[1] خبرَه، فعليه ما نقصَه.

(**وكلّما قَتلَ**) مُحرمٌ أو مَن بالحرَمِ/ (**صيداً، حُكِمَ عليه**)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعمرُ وغيرُه من الصحابةِ، حكموا في الخطأ، وفيمَنْ قتَل، ولم يسألوه: هل كان قتَل أوَّلاً[2]، أو لا؟ وذِكرُ العقوبةِ في قولِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يَمنعُ الوُجوبَ.

٤٩٠/١

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [هذا يغني عنه ما تقدَّمَ في الباب قبلَه، فتدبَّر].

(٢) ليست في (م).

وعلى جماعة اشتركوا في قتلِ صيد، جزاءٌ واحدٌ.

(وعَلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ) واحـدٍ **(جـزاءٌ واحـدٌ)**، روي عـن عمرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ[1]: سواء كفَّروا بالصيامِ أو غيرِه؛ للآيةِ. والجماعةُ إنَّمـا قَتلوا صيداً واحداً، فلزِمَهم مثلُه. وإذا اتَّحدَ الجزاءُ في المثـلِ، اتَّحـدَ في الصـومِ؛ لأنَّه بدلُهُ. والجزاءُ بين مُحرمٍ وحلالٍ قَتَلا صيداً بالحرَمِ، نصفين. ويجوزُ إخراجُ الجزاءِ بعد الجرحِ، وقبلَ الموتِ. واللهُ أعلمُ.

(١) أخرج خبرَ عمر ـ رضي الله عنه ـ مالكٌ في «موطئه» ١/٤١٤، ومن طريقـه البيهقـي في «سننه» ٥/٢٠٣، وانظر: تعليق ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هذا الخبر. وأخرج خبرَ ابنِ عمرَ وابـنِ عباسٍ الدارقطنيُّ في «سننه» ٢/٢٥٠.

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكمُ صيد حرَمِ مَكَّة حكمُ صيد الإحرامِ حتى في تملُّكِهِ، إلا أنَّه يحرُم صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ.

وإن قتلَ مُحلٌّ من الحلِّ صيداً في الحرَمِ، كلُّه أو جزؤُهُ، لا غيرَ قَوائمِهِ قائماً بسهمٍ أو كلبٍ، و قتلَهُ على غُصنٍ ....

باب صيد الحرمين ونباتهما

أي: حكمُ ذلك. **(وحكمُ صيدِ حَرمِ مكَّة، حكمُ صيدِ الإحرامِ)** فيحرُمُ حتى على مُحلٍّ، إجماعاً؛ لخبَرِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حَرَّمهُ اللّهُ يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله تعالى إلى يومِ القيامةِ...»الحديث. وفيه: «ولاَ يُنَفَّرُ صيدُها». متفق عليه[1]. ويُضمَنُ برِّيُّهُ بالجزاءِ. نصًّا؛ لما سبَقَ عن الصحابةِ رضي اللّهُ تعالى عنهم. ويدخلُهُ الصومُ، كصيدِ الإحرامِ. وصغيرٌ وكافرٌ، كغيرِهما. **(حتى في تملُّكِهِ)** فلا يملكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ، **(إلا أنَّهُ)** أي: الحرَمَ **(يحرُمُ صيدُ بحريِّه[2])** أي: الحرمِ،؛ لعمومِ الخبرِ. **(ولا جزاءَ فيه)** أي: صيدِ بحرٍ بالحرمِ؛ لعدمِ ورودِه.

(وإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ، كلُّه أو جزؤُه) ضَمِنَه؛ لعمومِ: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، وتغليباً لجانبِ الحظرِ. و**(لا)** يضمنُ مُحلٌّ قتلَه، إن كان بالحرمِ **(غيرَ قوائِمِه)** أي: الصيدِ، **(قائماً)** كذنبه ورأسِه؛ لأنَّه إذا كان قائماً في الحِلِّ بقوائِمِه الأربعِ، لم يكن من صيدِ الحرمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحلِّ، وأغصانُها بالحرمِ. وإن كان رأسُه أو ذنبُه بالحرمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتَلَه **(بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرِهما، ضمنَه، تغليباً للحظرِ.(³**وقتلَه**³) أي: الصيدَ **(على غصنٍ**

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)

(٢) في الأصل و(ع): «بحرٍ به».

(٣-٣) في الأصل و(ع) و(م): «أو قتلَه».

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَهُ بالحلِّ، أو أمسكهُ بالحلِّ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحرَمِ، ضمِنَهُ.

وإن قتَلَهُ في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرَمِ، ولو على غُصنٍ أصلُه بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكهُ بالحرَمِ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحلِّ، أو أرسلَ كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به، فقتلَهُ أو غيرَهُ في الحرمِ، أو فعل ذلك بسهمِهِ، بأن شَطَح فقتَلَ في الحرَمِ، أو دخلَ سهمُه أو كلبُه الحرمَ ثم خرجَ ....

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَه بالحِلِّ) ضمنَهُ؛ لأنَّه في الحرمِ. **(أو أمسكَهُ)** أي: الصيدَ **(بالحِلِّ، فهلَكَ فرخُهُ)** بالحرَمِ، **(أو)** هلَكَ **(ولدُهُ بالحرمِ، ضمِنَه)** لأنَّهُ تلفَ بسببِه.

(وإن قتلَه) أي: الصيدَ **(في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ ولو)** كان الصيدُ **(على غصنٍ)** في هواءِ الحلِّ، **(أصلُه)** أي: الغصنِ **(بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرهما، لم يضمَنْ. **(أو أمسَكَه)** أي: الصيدَ حلالٌ **(بالحرمِ،فهلَكَ فرخُه)** في الحِلِّ، **(أو)** هلكَ **(ولدُه بالحلِّ)** لم يَضمَنْ؛ لأنَّه من صيدِ الحلِّ، **(أو أرسلَ)** حلالٌ **(كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به)**/ أي: الحِلِّ، **(فقتلَهُ)** أي: الصيدَ الذي كان بالحلِّ في الحرمِ، **(أو)** قتلَ **(غيرَه)** أي: غير[1] الذي أرسَلَ عليه الكلبَ **(في الحرمِ)** لم يَضمنْ. **(أو فعلَ ذلك بسهمِهِ، بأن)** رمى مُحلٌّ به صيداً بالحلِّ، فـ**(ـشطحَ)** السهمُ، **(فقتلَ)** أي[1] : صيداً **(في الحرمِ)** لم يَضمَنْ؛ لأنَّه لم يرمِ به[1]، ولم يُرسِل كلبَه على صيدٍ بالحرمِ، وإنَّما دخَلَ الكلْبُ باختيارِ نفسِهِ، أشبَه ما لو استرسَلَ بنفسِه، وكذا سهمُه إذا شطحَ بغيرِ اختيارِه. **(أو دخَلَ سهمُه)** أي: الرامي للصيدِ في الحلِّ، **(أو)** دخَلَ **(كلبُهُ الحرمَ، ثم خرَجَ)** منهُ،

٤٩١/١

(١) ليست في (م).

فقَتلَ، أو جرَحهُ بالحلِّ فمات في الحرمِ، لم يضمنْ، كما لوجرحَه ثم أحرَمَ ثم ماتَ.

ولا يحلُّ ما وُجِد سببُ موتِهِ بالحرمِ.

فصل

ويحرُم قلعُ شجرِهِ وحشيشِهِ، حتى الشوكِ ولو ضَرَّ، ....

(**فقتَلَ**) صيداً (**أو جرَحَه**) محلٌّ (**بالحلِّ**) ثم دخلَ الصيدُ الحرمَ، (**فماتَ بالحرمِ، لم يَضمَنـ**)ـه؛ لأنَّ القتلَ والجرحَ بالحلِّ (**كما لو جرَحَه**) [1]أي: الصيدَ[1] محلٌّ[2]، (**ثمَّ أحرَمَ،**[3]**ثم ماتَ**[3]) الصيدُ في إحرامِهِ، فلا يَضمَنه؛ لأنَّه لم يجنِ عليه في إحرامِهِ. وإن رماهُ حلالاً، ثم أحرمَ، ثم أصابَه، ضمنَه اعتباراً بحالِ الإصابةِ.

(**ولا يَحلُّ ما**) أي: صيدٌ (**وُجِدَ سببُ موتِهِ بالحرمِ**) تغليباً للحظرِ، كما لو وُجِدَ سببُه في الإحرامِ، فهو ميتةٌ، ويحلُّ ما جرحَهُ مَن بالحلِّ في الحلِّ، وماتَ في الحرَمِ، كما في «الإقناع»[4].

فصل

([5]**ويحرُمُ قلعُ**[5]**شجرِه**) أي: حرمِ مكَّةَ الذي لم يزْرعه آدمِيٌّ. إجماعاً[6]؛ لقوله ﷺ: «ولا يُعضَدُ شَجَرُها»[7]. (**و**) يحرُمُ قلعُ (**حشيشِه**) أي: الحرمِ؛ لقوله ﷺ: «ولا يُحَشُّ حَشيشُها»[8]. (**حتى الشَّوكِ ولو ضرَّ**) لعمُومِ: «لا يُختَلى

(1-1) ليست في (ع).

(2) ليست في (م).

(3-3) في (ع): «فمات».

(4) ٦٠٦/١.

(5-5) في الأصل: «يحرم قطع».

(6) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(7) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(8) قال في «معونة أولي النهى» ٣٥٨/٣: وللأثرم في خبر أبي هريرة: «ولا يحتشى حشيشها».

والسـواكِ ونحـوِه، والـورقِ، إلا اليـابسَ، والإِذْخِـرَ، والكمْـأةَ والفقْـعَ، والثمرةَ، وما زرعه آدميٌّ حتى من الشجر.

ويباح رعي حشيشِهِ، وانتفاعٌ بما زالَ أوِ انكسر بغيرِ فعـلِ آدمـيٍّ، ولو لم يَبِنْ.

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، و ....

شوكُها»[1].

(و) حتى (السِّواكِ ونحوِه، والورقِ) لدخولِه في مسمَّى الشـجرِ. (إلا اليابسَ) من شجرٍ وحشيشٍ؛ لأنّه كميتٍ. (و) إلا (الإِذْخِرَ) لقولِ العبـاسِ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فإنّه لِقَينِهم وبُيوتِهم. قال: «إلا الإِذْخِرَ»[2]، وهو نبـتٌ طيِّبُ الرائحةِ. والقَيْنُ: الحدَّادُ. (و) إلا (الكَمْأَةَ، والفَقْعَ) معروفان؛ لأنَّهما لا أصلَ لهما (و) إلا (الثمرةَ) لأنّها تُستخلف. (و) إلا (ما زَرَعَه آدميٌّ) من زرعٍ وبقلٍ ورياحينَ. إجماعاً[3]. نصًّا. (حتى من الشجَرِ) لأنّـه أنبتَـهُ آدمـيٌّ، كزرعٍ وعوسجٍ، ولأنّـه مملـوكُ الأصـلِ، كالأنعـامِ. وقولُـه ﷺ: «لا يُقطَعُ شـجَرُها»، المرادُ: ما لا يملكُهُ أحدٌ؛ لأنَّ هذا يضافُ إلى مالكِه.

(ويُباحُ رعيُ حشيشِهِ) أي: الحرمِ؛ لأنَّ الهدايا كانت تدخُلُ الحرَمَ، فتكثُرُ فيهِ، ولم يُنقَلْ[4] سدُّ أفواهِها، ولدعاءِ الحاجةِ إليهِ، أشبهَ قطعَ الإذخِرِ، بخـلافِ الاحتشاشِ لها. (و) يُباحُ (انتفاعٌ بما زالَ) من شجرِ الحرمِ، (أو انكسـرَ) منـه (بغيرِ فعلِ آدميٍّ). نصًّا[5]. (ولو لَم يَبِنْ) أي: ينفصِلْ؛ لتلَفِه، فصارَ كـالظفرِ المنكسرِ، فإن قَطَعَهُ آدميٌّ، لم ينتفِعْ به هو ولا غيرُه، كصيدٍ ذبحَه محرمٌ.

/(وتُضمنُ شجرةٌ) قُلِعت[6] أو كُسِرَتْ. (صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ. و) يُضمَنُ

---

(١) هو طرف من الحديث الأسبق الذي أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(٤) أي: عن أحمد. انظر: «معونة أولي النهى» ٣٦٤/٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «تلفت».

ما فوقَها ببقرةٍ، ويخيَّر بين ذلك وبينَ تقويمِهِ، ويُفعل بقيمتِهِ كجزاءِ صَيدٍ، وحشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقص، فإن استَخلَف شيءٌ منها، سقطَ ضمانُه، كرَدِّ شجرةٍ فنبتتْ، ويُضمن نقصُها.

ولو غرَسها في الحلِّ، وتعذَّر ردُّها أو يبستْ، ضمنَها. فلو قلعَهَا غيرُه، ضمنَها وحده.

ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً قُتل بالحلِّ، وكذا مُخرجُه ....

(ما فوقَها) أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي المتوسِّطةُ والكبيرةُ، **(ببقرةٍ)** لقول ابن عباسٍ: في الدَّوحةِ بقرةٌ، وفي الجزلةِ شاةٌ. قال: والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجزلةُ: الصغيرةُ[1]. **(ويُخيَّرُ بين ذلك)** أي: الشاةِ والبقرةِ، فيذبحُها ويفرِّقُها، أو يُطلِقُها لمساكينِ الحرمِ، **(وبينَ تقويمِهِ)** أي: المذكورِ من شاةٍ أو بقرةٍ بدراهمَ. **(ويُفعلُ بقيمتِه كجزاء صيدٍ)** بأن يشتريَ بها طعاماً يُجزئُ في فطرةٍ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً. (و) يُضمنُ **(حشيشٌ، وورقٌ بقيمته)**. نصًّا؛ لأنَّه متقوَّمٌ، ويُفعلُ بقيمتِه كما سبَقَ. (و) يُضمنُ **(غصنٌ بما نقصَ)** كأعضاءِ الحيوانِ، وكما لو جنَى على مالِ آدميٍّ، فنقصَ، ويُفعلُ بأرشِهِ كما مرَّ. **(فإن استخلَفَ شيءٌ منها)**، أي: الشجرِ والحشيشِ والورقِ ونحوِه، **(سقَطَ ضمانُه)**، كريش صيدٍ نَتَفَه وعادَ. **(كردِّ شجرةٍ فنبَتَتْ، ويُضمنُ نقصُها)** أي: المردودةِ إن نقَصَتْ بالردِّ.

(ولو) قلعَ شجرةً من الحرمِ، ثم **(غرسَها في الحِلِّ، وتعذَّر ردُّها، أو يَبستْ، ضمنَها)** لإتلافِها. **(فلو قَلعَها)** أي: المنقولةَ من الحرم إلى الحِلِّ **(غيرُه)** أي: الغارسِ لها بالحلِّ، **(ضمنَها)** القالعُ **(وحدَه)** لأنَّه المتلِفُ لها.

(ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً) من الحرمِ، **(قُتِلَ بالحلِّ)** لتفويتِهِ حرمتَه، ولا ضمانَ على قاتِلِه بالحلِّ. **(وكذا مُخرجُه)** أي: صيدِ الحرمِ إلى الحلِّ، فيُقتَلُ به، فيضمنُه

---

(١) وجدناه بنحوه من كلام الشافعي. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧/٤٣٥.

إن لم يردَّه.

فلو فداهُ، ثم وَلَدَ، لم يضمنْ ولدَه.

ويُضمَنُ غصنٌ، في هواءِ الحلِّ، أصلُه أو بعضُ أصلِهِ بالحرَمِ، لا ما بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ.

وكُرِهَ إخراجُ تراب الحرمِ وحجارتِه إلى الحلِّ، لا ماء زمزمَ.

(إن لم يردَّه) إلى الحرمِ، فإن ردَّه إليه، فلا ضمانَ.

والفرقُ: أن الشجرَ لا ينتقلُ بنفسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجه، ويجبُ ردُّه على مخرِجِه، فكان جزاؤُه على متلفِه، بخلافِ الصيدِ، فإنَّ تنفيرَه يفوِّتُ حرمتَه بإخراجِه، فلزمَه جزاؤُه. **(فلو فداهُ)** أي: الصيدَ الذي نفَّره، أو أخرجَه إلى الحلِّ، **(ثم ولدَ)** الصيدُ وقُتِلَ ولدُه، **(لم يضمَنْ)** منفِّرٌ أو مخرِجٌ **(ولدَه)** لأنَّه ليس من صيدِ الحرمِ.

(ويُضمَنُ غصنٌ في هواءِ الحلِّ، أصلُه) أي: الغصنِ بالحرمِ، **(أو بعضُ أصلِه بالحرمِ)** لتبعيَّتِهِ لأصلِه. و**(لا)** يضمنُ **(ما)** قطعَه من غصنٍ **(بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ)** لما سبقَ.

(وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ، و) إخراجُ **(حجارتِه إلى الحلِّ)**. نصًّا، قال: لا يُخرجُ من ترابِ الحرمِ، ولا يُدخلُ من الحِلِّ[1]، كذلك قال ابنُ عمر وابنُ عبَّاسٍ: ولا يُخرجُ من حجارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ[2]. والخروجُ أَشَدُّ كراهةً. و**(لا)** يُكرَه إخراجُ **(ماءِ زمزمَ)** لما روى الترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريب، عن عائشةَ: أنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتُخبرُ أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يحمِلُه[3]. ولأنَّه يُستخلَفُ كالثمرةِ/. وقال أحمد: أخرجَه كعبٌ، ولم يزد عليه[4].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦٠-٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٨٥، قال ابن تيمية: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم، جاز؛ فقد كان السلف يحملونه مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٤١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٣٦٧.

ولا وضعُ الحصا بالمساجِد. ويحرُم إخراجُ ترابها وطِينِها.

فصل

وحدُّ حرمِ مكّةَ من طريقِ المدينة ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا. ومن اليمنِ، سبعةٌ عند أَضاة لِبْنٍ. ومن العراقِ كذلك، على ثَنِيَّة رِجْلٍ، جبلٍ بالمُنقَطعِ. ومن الطَّائفِ وبطنِ نَمِرةَ كذلك عند طرَفِ عرفة. ومن الجِعْرانة تسعةُ أميال في شعب عبد الله بنِ خالد. ومن جُدَّة عشرةٌ عند مُنقطعِ الأعشاشِ. ومن بطنِ عُرَنَة أحد عشرَ.

وحكمُ وَجٍّ - وادٍ بالطائِفِ - كغيرِهِ من الحلِّ.

(ولا) يُكرَه (وضعُ الحصا بالمساجدِ) كما في مسجدِه ﷺ زمَنَه وبعده. (ويحرُمُ إخراجُ ترابِها) أي: المساجدِ. (و) إخراجُ (طينِها) من الحلِّ والحرم لتبرُّكٍ وغيره؛ لأنَّه انتفاعٌ بالموقوفِ في غيرِ جهتِه، قال أحمد: إذا أرادَ أن يَستشفيَ بطيبِ الكعبةِ، لم يأخذْ منه شيئاً، ويلزِق عليها طيباً من عندِه. ثم يأخذُه(1). انتهى.

(وحدُّ حرمِ مَكَّةَ من طريقِ المدينةِ، ثلاثةُ أميال عند بيوتِ السُّقيا). ويقال: بيوت نِفار، بنون مكسورةٍ، ثم فاء، دونَ التنعيمِ. (و) حدُّه (من اليمَنِ، سبعةُ) أميالٍ (عندَ أضاة لِبْنٍ) أضاة بالضادِ المعجمَةِ على وزن قَنَاة. ولِبْن بكسرِ اللامِ، وسكونِ الموحَّدَةِ. (و) حدُّه (من العراقِ كذلكَ) أي: سبعةُ أميالٍ (على ثَنِيَّة رِجْلٍ) بكسرِ الراء وسكونِ الجيمِ، (جبلٍ بالمُنْقَطعِ. و) حدُّه (مِن الطائفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلكَ) أي: سبعة أميالٍ (عند طرفِ عرفة. و) حَدُّه (من) طريقِ (الجِعْرَانةِ، تسعةُ أميالٍ في شِعْبِ عبدِ اللهِ بنِ خالد). (و) حدُّه (من) طريقِ (جُدَّةَ، عشرةُ) أميالٍ (عندَ مُنقطَعِ الأعشاشِ) بشينين معجمتين، جمع عُشٍّ، بضم العينِ المهملةِ. (و) حدُّه (من بطنِ عُرَنَةَ، أحدَ عشَرَ) ميلاً. وعلى تلك المذكوراتِ أنصابُ الحرمِ لم تزلْ معلومةً.

(وحُكمُ وَجٍّ) وهو (وادٍ بالطائفِ، كغيرِه من الحلِّ) فيُباحُ صيدُه، وشجرُه،

---

(1) معونة أولي النهي ٣/٣٦٧. وانظر ما قلناه ص ٤٧١.

منتهى الإرادات

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكّةَ، وهي أفضلُ من المدينة. وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

شرح منصور

وحشيشُه بلا ضمانٍ، والخبر [1] فيهِ ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه، وقال ابنُ حبَّان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه[2].

(**وتُستحَبُّ المجاورةُ بمكّةَ، وهي أفضلُ من المدينةِ**[3]) لحديثِ عبد الله ابن عديٍّ بنِ الحمراءَ[4]: أنّه سمع النبيَّ ﷺ يقول وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكّة: «واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أنّي أُخرِجتُ منكِ ما خرَجتُ». رواه أحمدُ وغيرُه[5]. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحَمَلتُه والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسداً، لو وزنَ به، لرجحَ[6].

(**وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ**) فاضلٍ، (**و**) بـ(**زمانٍ فاضلٍ**) لقولِ ابنِ عباسٍ[7]، وسئلَ أحمد: هل تُكتَبُ السيئةُ أكثر من واحدةٍ؟ قال: لا، إلا بمكّة؛ لتعظيمِ البلدِ، ولو أنَّ رجلاً بعَدَنٍ، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه اللهُ

---

(١) هو قوله ﷺ: «إنَّ صيدَ وجٍّ وعضاهَه حرمٌ محرَّمٌ للهِ». أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير.

(٢) أي: لم يصحَّ حديث عبد الله بن إنسان وهو في إسناده. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٣/٢: قال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه، وتبعا في ذلك البخاريَّ في «تاريخه» ٤٥/٥، وذكر الخلال في «العلل»: أنَّ أحمد ضعَّفه.

(٣) جاء في هامش الأصلِ ما نصه: [وكرهها أبو حنيفة «الفروع». وعنه: للمدينة أفضل، وفاقاً لمالك. «الفروع»].

(٤) قال في «الإصابة» ١٦٢/٦: «عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنّه عَقَبيٌّ، حالف بني زهرة. قال البخاري: له صحبة. يكنّى أبا عمر، وأبا عمرو. وكان نزل قُديداً. وهو من مُسلمةِ الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكّة».

(٥) أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). قال أحمد بعد تخريجِهِ للحديث: قال عبد الرزاق: والحَزْوَرَة عند باب الحناطين.

(٦) معونة أولي النهى ٣٧٣/٣.

(٧) لم نقف عليه.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرَمِ المدينة، وشجرُه وحشيشُه، إلا لحاجة المساند، والحرثِ، والرَّحلِ، والعَلَفِ، ونحوِها.

شرح منصور

من العذابِ الأليمِ[1].

فصل[2]

(ويَحرمُ صيدُ حرمِ المدينةِ) وتُسمَّى طَيْبَة[3]، وطابَة؛ للخبر[4]. /والأَولى أن لا تسمَّى يثربَ. وإن صادَه وذبحَه، صحَّت تذكيَتُه. جزَم به في «الإقناع»[5]. (و) يحرمُ قلعُ (شجرِهِ وحشيشِه) لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأَهْلِها، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكَّة، ودعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثلَيْ ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه[6]. (إلا لحاجةِ المساندِ، والحرثِ، والرَّحلِ) من الشجرِ (و) إلا (العلفَ) من الحشيشِ، (ونحوِها) مما تدعُو إليه الحاجةُ؛ لحديثِ أحمدَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المدينةَ، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادةُ، والعارضةُ[7]، والمَسَدُ[8]. وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضَدُ، ولا يُخبَطُ منها

١/٤٩٤

(١) معونة أولي النهى ٣/٣٧٥.

(٢) هنا نهاية السقط في (س).

(٣) أخرج مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها طَيْبَةُ - يعني المدينة - وإنَّها لتنفي خبَثَها كما تنفي النارُ خبَثَ الفِضَّةِ».

(٤) أخرج البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً، وفيه: فخرجْنا حتى أشرفْنا على المدينةِ، فقال: «هذه طابةُ، وهذا جبلُ أحدٍ، وهو جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».

(٥) ١/٦٠٩.

(٦) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٧) في الأصل و(ع): «العارضتان».

(٨) في الأصل و (ع) و (م): «المسند».

ومَن أدخَلها صيداً، فلهُ إمساكُه وذبحه، ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك.

وحرَمُها بريدٌ[1] في بريدٍ، بين ثَوْرٍ ـ جبلٍ صغيرٍ إلى الحمْرة بتدوير، خلفَ أُحدٍ من جهة الشَّمَالِ ـ و عَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ بها. وذلك ما بينَ لابتَيها.

شيءٌ»[2]. والمَسَدُ: عودُ البَكَرَةِ[3]. وعن عليٍّ مرفوعاً: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيْرٍ[4] إلى ثورٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يَصْلُح أن تُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يعلِفَ رَجلٌ بعيرَه». رواه أبو داود[5].

(ومَن أدخلَها) أي: المدينةَ (صيداً، فله إمساكُه وذبحُه). نصًّا لحديث: «يا أبا عُمَير ما فعلَ النُّغَير؟» بالغين المعجمةِ، وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به. متفق عليه[6]. (ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك) أي: من صيدِها، أو شجرِها، أو حشيشِها. قال أحمد: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابه، حكموا فيه بجزاء[7].

(وحرَمُها بريدٌ في بريدٍ). نصًّا. وهو (بين ثورٍ) وهو: (جبلٌ صغيرٌ يضربُ لونُه (إلى الحُمرةِ بتدويرٍ) أي: لا استطالةَ فيه، وهو (خلفَ أُحدٍ من جهةِ الشمال، وعَيرٍ) وهو: (جبلٌ مشهورٌ بها) أي: المدينة؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «حرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ». متفق عليه[8]. (وذلك) أي: الحدُّ المذكورُ (ما بين لابَتَيْها) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما بينَ لابَتَيْها

---

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». ونسبه السمهودي في «وفاء الوفا» ١/١١١ لابن زُبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة».

(٣) قال في «المغني» ٥/١٩٣: قال إسماعيل ابن أويس: قال خارجة: المسدُ مِرْوَدُ البَكَرَةِ.

(٤) في (م): «عائر».

(٥) في سننه (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥).

(٦) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، من حديث أنس.

(٧) معونة أولي النهى ٣/٣٨٠.

(٨) البخاري(١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

وجعلَ النبيُّ - ﷺ - حولَ المدينة، اثني عشرَ ميلاً حمىً.

حرامٌ». متفق عليه[1]. واللاَّبةُ: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركبها[2] حجارةٌ سودٌ.

(وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينة اثنَيْ عشرَ ميلاً حمًى). رواه مسلم[3] عن أبي هريرة. والحِمى: المكانُ الممنوعُ من الرَّعْيِ. انتهى.

(١) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١).

(٢) في (س): «تربتها».

(٣) في صحيحه (١٣٧٢) (٤٧٢).

باب دخول مكةَ

يُسنُّ نهاراً من أعلاها من ثَنِية كَدَاءَ وخروجٌ من أسفلِها مــن ثَنِيـة كُدىً، ودخولُ المسجد. من باب بني شَيبةَ.

فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه، وقال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حيِّنا ....

باب آداب دخولِ مكةَ وما يَتعلّق به

من نحوِ طوافٍ وسعي. (**يُسنُّ**)[1] دخولها (**نهاراً**) للخبرِ[2]. قال في روايةِ ابنِ هانئ: لا بأسَ بِهِ، أي: ليلاً. وإنما كرِهه من السراقِ[3]. (**من أعلاهَا**) أي: مكّةَ (**من ثَنِيَّةِ كداءٍ**) بفتحِ الكافِ والدالِ، مـمدودٌ، مهموزٌ، مصروفٌ، وغيرُ مصروفٍ. ذكرَه في «المطالعِ». والثنيةُ: طريقٌ بينَ جبلينِ[4]. (**و**) سُنَّ (**خروجٌ**) من مكّةَ (**من أسـفلها، مـن ثَنِيَّـةِ كُـدًى**) بضـمِ الكـافِ والتنويـنِ،/ عنـد ذي طوى، بقُرب شعبِ الشافعيِّين. (**و**) سُنَّ (**دخولُ المسجدِ**) الحـرامِ (**مـن بـابِ بني شَيبةَ**) لحديثِ جابرٍ: أنَّ النـبيَّ ﷺ دخـلَ مكّـةَ ارتفـاعَ الضحـى، وأنـاخَ راحلتَهُ عند بابِ بني شَيبةَ، ثم دخلَ. رواه مسلمٌ[5] وغـيرُه. ويقـولُ مـا ورد. (**فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديْهِ**) نصًّا، لحديثِ الشافعي عن ابنِ جريـجٍ: أنَّ النـبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ، رفعَ يديهِ[6]. وأما إنكارُ جابرٍ لـه، فقـد خالفَه ابـنُ عمـرَ وابـنُ عبـاسٍ[7]. (**وقـال**) بعـد رفـعِ يديْه: (**اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، حيِّنا**)

٤٩٥/١

(١) في النسخ الخطية: «وسنَّ» .

(٢) أخرج البخاري (١٥٧٤)، عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة..

(٣) معونة أولي النهى ٣٨٥/٣.

(٤) انظر المطلع ص١٨٧.

(٥) لم نجده من حديث جابر في مسلم وغيره. أما دخوله ﷺ من باب بني شيبة، فقد أخرجـه البيهقـي في «سننه» ٧٢/٥ من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٩/١.

(٧) أخرج البيهقي ذلك عنهم في «السنن الكبرى» ٧٢/٥ ـ ٧٣.

ربَّنا بالسَّلام.

اللهم زدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبرًّا، وزد مَنْ عَظَّمَه وشرَّفه، مِمَّنْ حجَّه واعتَمَره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبِرًّا.

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ. الحمد للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمد للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ، وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبلْ منيِّ، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت». ....

ربَّنا بالسلام) روى الشافعي أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُه[1]. والسلام الأوَّلُ اسمُهُ تعالى، والثاني مَن أكرمتَه بالسَّلامِ؛ أي: التحيَّة[2]، والثالثُ السَّلامةُ من جميعِ الآفاتِ.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً) أي: تبجيلاً، **(وتشريفاً)** أي: رفعةً وإعلاءً، **(وتكريماً)**: تفضيلاً، **(ومهابةً)**: توقيراً وإجلالاً، **(وبِرًّا)** بكسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامعٌ للخيرِ[3]. **(وزدْ مَن عظَّمه وشرَّفه ـ ممن حجَّه واعتمَره ـ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرًّا)**. رواهُ الشافعي[4] بإسنادِه عن ابنِ جريجٍ مرفوعاً.

(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين كثيراً، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِه وعزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ) سُمِّي بهِ؛ لانتشارِ حرمتِهِ، وأُريدَ بتحريمِهِ سائرُ الحرَمِ. **(وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلِح لي شأني كلَّه. لا إلهَ إلا أنتَ)**. ذكرَه الأثرمُ[5]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٨، موقوفاً على سعيد بن المسيِّب.

(٢) في (س): «من السلامة».

(٣) المطلع ص١٨٨.

(٤) في مسنده ١/٣٣٩.

(٥) لم نقف عليه.

يرفعُ بذلك صوتَه.

ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرة، ومفرِد وقارِنٌ للقدومِ، وهو الوُرود. ويضْطَبعُ غير حاملِ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِه.

ويبتدئُه من الحجرِ الأسود، فيحاذِيه ....

وإبراهيمُ الحربيُّ.

(يرفعُ بذلك) الدعاءِ **(صوتَه)** لأنه ذكرٌ مشروعٌ، أشبهَ التلبيةَ.

(ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرةِ، و) يطوفُ **(مُفرِدٌ)** للقدومِ، **(و)** يطوفُ **(قارنٌ للقدومِ، وهو الورودُ)**. فتُستحبُّ البداْةُ بالطوافِ لداخلِ المسجدِ الحرامِ، وهو تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّةُ المسجدِ الصلاةُ. وتُجزئُ عنها ركعتا الطوافِ؛ لحديثِ جابرٍ: حتى إذا أتيْنا البيتَ معه، استلمَ الركنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً[1]. وعن عائشةَ: حين قدمَ مكّةَ توضَّأ، ثم طافَ بالبيتِ. متفقٌ عليه[2]، ورُوي عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنهِ، وعثمانَ، وغيرِهم[2]، رضي الله عنهم أجمعين. **(ويَضطبعُ)** استحباباً **(غير حاملِ معذورٍ)** بحمله بردائِه، **(في كلِّ أسبوعِه)**. نصًّا، بأن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتقِه الأيمن، وطرفيْهِ على عاتقِه الأيسر؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه[3]، عن يعلى بنِ أميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطبعاً. وروَيَا[4] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فرمَلوا بالبيتِ، وجعَلوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثم قذَفوها/ على عواتقِهم اليسرى. وإذا فرَغ من طوافِه، أزالَه.

(ويبتدئُه) أي: الطوافَ **(من الحجرِ الأسودِ)** لفعلِه ﷺ. **(فيحاذيه)**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٣) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه».

أو بعضَه بكلِّ بـدنِه، ويستلمُه بيده اليمنى ويقبِّلُه، ويسجدُ عليـه، فإن شَقَّ، لم يزاحمْ، واستلمَه بيده وقبَّلها، ....

أي: الحجرَ طائفٌ بكلِّ بدنِه، ويستقبلُه بوجهه.

(أو) يحاذي (بعضَه) أي: الحجرَ (بكلِّ بدنِه) لأنَّ ما لزمَ استقبالُه، لزمَ بجميعِ البدنِ، كالقبلةِ. (ويستلمُه) أي: يمسحُ الحجرَ (بيدِه اليمنى)، والاستلامُ من السلامِ، وهو التحيَّةُ. وأهلُ اليمنِ يُسمُّونَ الحجرَ الأسودَ المُحيَّا؛ لأنَّ الناسَ يُحيُّونَه بالاستلامِ. وروى الترمذي[1] مرفوعاً: «أنَّه نزلَ من الجنَّةِ أشدَّ بياضاً من اللبنِ، فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدم». وقال: حسنٌ صحيحٌ. (ويُقبِّله) بلا صوتٍ يظهرُ للقُبلةِ؛ لحديثِ ابن[2] عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضعَ شفتيْه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفتَ فإذا هو بعمرَ بنِ الخطَّابِ يَبكي، فقال: «يا عمرُ! هاهنا تُسكبُ العَبَراتُ». رواه ابنُ ماجه[3]. (ويسجدُ عليه) فعلَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[4]. (فإن شقَّ) لنحوِ زحامٍ استلامُه وتقبيلُه (لم يُزاحم، واستلمَه بيدِه، وقبَّلها) رُوي عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عباسٍ[5]؛ لما روى ابنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمَه، وقبَّل يدَه. رواه مسلم[6]

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في سننه (٢٩٤٥).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤١/٣، عن ابن عمر. وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر المخزومي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق لجيد.

(٥) أخرج الشافعي ذلك في «مسنده» ٣٤٣/١، من طريق ابن جريج عن عطاء عنهم.

(٦) في صحيحه (١٢٦٨) (٢٤٦)، لكن من حديث ابن عمر.

فإن شَقَّ، فبشيءٍ، وقبَّله.

فإن شَقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله.

واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللَّهُ أكبرُ». «اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّة نبيِّك محمد ﷺ».

(**فإن شَقَّ**) استلامُه بيدِه، (**فـ**) ـإنَّه يستلِمُه (**بشيءٍ، وقبَّله**)[1]، أي: ما استلَمه به، رُوي عن ابن عباسٍ مرفوعاً[2].

(**فإن شَقَّ**) عليه استلامُه أيضاً بشيءٍ، (**أشارَ إليه**) أي: الحجرِ (**بيدِه**) اليمنى (**أو بشيءٍ**) لحديث البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلما أتى الحجرَ، أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّر[3]. (**ولا يُقبِّله**) أي: ما أشارَ به إليه.

(**واستقبلَه**) أي: الحجرَ، إذا شرعَ في الطوافِ، (**بوجهِه، وقال: «بسمِ اللّهِ واللّهُ أكبرُ»**[4]. **«اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ»**) يقولُه كلَّما استلَمَه؛ لحديثِ عبدِ اللّهِ بن السائبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك عند استلامِه[5].

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «يقبِّله».
والحديث أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣)، وفيه: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بِمِحجَنٍ. وليس فيه: أنَّه قبَّل المحجن. وإنما هذا اللفظ عند مسلم (١٢٧٥) (٢٥٧)، من حديث أبي الطفيل.

(٢) في (م): «موقوفاً».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٤)، (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢: لم أجده هكذا.

ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه، ويرْمُل ماشٍ، غير حاملِ معذورٍ ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قربها. فيُسرِعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى في ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً ولا يقضى فيها رَمَلٌ.

شرح منصور

(ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه) لأنَّه ﷺ طافَ كذلك، وقال: «خذوا عنّي مناسكَكم»[1]. وليقَرِّب جانبه الأيسرَ للبيتِ. فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ به يسمَّى الشاميَّ، وهو جهة الشامِ، ثم الغربيُّ، وهو جهة المغربِ، ثم اليمانيُّ، وهو[2] جهة اليمنِ. **(ويرملُ)** طائفٌ **(ماشٍ[3]، غير حاملِ معذورٍ، و)** غير **(نساءٍ، و)** غير **(محرمٍ من مكّةَ أو قربَها، فيسرعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى)** جمعُ خُطوةٍ، **(في ثلاثةِ أشواطٍ، ثم)** بعدها **(يمشي أربعةَ)** أشواطٍ بلا رمَلٍ؛ لحديثِ عائشةَ، وتقدَّم[4]. ورواه أيضاً عنه جابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ بأحاديثَ متفقٍ عليها[5]. قال ابنُ عباس: رَمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِه كلِّها وفي حجِّه،/ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدِهِ. رواه أحمد[6]. ويكون الرمَلُ من الحجرِ إلى الحجَرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ[7]. **(ولا يُقضى فيها)** أي: الأربعةِ أشواط **(رمَلٌ)** فاتَ من الثلاثةِ قبلَها؛ لأنَّه هيئةٌ فاتَ موضعُها، فسقطَ، كالجهرِ في الركعتينِ الأوَّلَتين من مغربٍ وعشاءٍ، ولئلاَّ يفوتَهُ هيئةُ المشي فيها. وإن تركَه في شيءٍ (8من الثلاثةِ8)، أتى به فيما بقيَ منها.

497/1

---

(1) أخرجه مسلم (1297) (310).

(2) ليست في (س) و (م).

(3) في (س): «ماشي»، وفي (م): «ماشياً».

(4) ص531.

(5) أما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري (1603)، ومسلم (1261) (230)، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري (1602)، ومسلم (1264) (1264)، وأما حديث جابر فتقدم تخريجه ص531.

(6) في مسنده (1972).

(7) أخرجهما مسلم (1262) (233)، (1263) (235).

(7-8) في (ع): «منها، أي: الثلاثة».

والرَّمَلُ أَوْلى من الدنوِّ من البيتِ، والتَّأخيرُ له أو للدنوِّ أولى.

وكلَّما حاذَى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ، استلمهُما أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ، وهو أوَّلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليهِ.

(و) مَن لم يتمكَّن من الرمَلِ مع الدنوِّ من البيتِ للزحام، وأمكنَه الرمَلُ إن طافَ في حاشيةِ الناسِ، فـ (الرمَلُ) في حاشيةِ الناسِ (أَولى) له[1] (من الدنوِّ من البيتِ) لأنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. (والتأخيرُ) أي: تأخيرُ الطوافِ لزوالِ الزحامِ، (له) أي: الرمَلِ، (أو للدنوِّ[2]) من البيتِ، أي: حتى يقدرَ عليهما، (أَولى) من تقديمِ الطوافِ مع فواتِ أحدِهما؛ ليأتي به على الوجهِ الأكملِ.

(وكلَّما حاذى) طائفٌ (الحجرَ) الأسودَ (والركنَ اليمانيَّ، استلمَهُما) ندباً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داود[3]. لكن لا يقبِّلُ إلا الحجرَ الأسودَ. (أو أشارَ إليهما) أي: الحجرِ والركنِ اليمانيِّ، إن شقَّ استلامُهما[4]. و (لا) يُسنُّ استلامُ الركنِ (الشاميِّ، وهو، أوَّلُ ركنٍ يمرُّ به، ولا) استلامُ الركنِ (الغربيِّ، وهو ما يَليه) أي: الشاميَّ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يستلمُ إلا الحجرَ الأسود والركنَ اليمانيَّ[5].وقال: ما أُراه لم[6] يستلِم الركنيْنِ اللذيْنِ يليانِ الحجرَ، إلا لأنَّ البيتَ لم يتمَّ على قواعدِ إبراهيم، ولا طافَ الناسُ من وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك[7]. وأيضاً فقد أنكرَ ابنُ عباسٍ على معاويةَ استلامَهما، وقال:

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أو الدنو».

(٣) في سننه (١٨٧٦).

(٤) لم يثبت أن رسول الله ﷺ فعله، أي: الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر استلامه. «السلسبيل» ١/٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٣).

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: «اللَّهُ أكبرُ».

وبينَ الرُّكنِ اليمانيِّ وبينَه: «رَبنا آتِنا في الدنْيا حسنَةً، وفي الآخِرَة حسنَةً، وقِنا عَذَاب النَّارِ».

وفي بقية طوافِهِ: «اللَّهمَّ اجعلْه حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً». «رب اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ ....

شرح منصور

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاويةُ: صدَقتَ[١].

(ويقولُ) طائفٌ **(كلَّما حاذَى الحجرَ)** الأسودَ: **(اللَّهُ أكبرُ)** فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّما أتى الركنَ، أشارَ بيدِه، وكبَّر[٢].

(و) يقولُ **(بينَ الركنِ اليمانيِّ وبينَه)** أي: الحجرِ الأسودِ: **(ربَّنا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عذَابَ النارِ)** لحديثِ أحمدَ في المناسكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقوله[٣]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «وُكلَ به - يعني الركنَ اليمانيَّ - سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قالَ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار، قالوا: آمين»[٤].

١/٤٩٨ /**(و)** يقولُ **(في بقيَّةِ طوافِهِ: «اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[٥] . ربِّ اغفرْ وارحمْ ، واهدني السبيلَ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) لم نقف له على تخريج، غير أنَّ البيهقي أخرج مثله في «السنن الكبرى» ٥/١٢٩، من حديث ابن عمر، وذلك عند رمي الحصيات، وليس عند الطواف.

الأقْوَمَ»، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ. ويذكرُ ويدعو بما أحب، وتُسنُّ القراءة فيه.

ولا يسنُّ رَملٌ، ولا اضْطِباعٌ في غير هذا الطَّوافِ.

ومَنْ طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزئه إلا ....

الأقْوَمَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ»[1]. وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقول: ربٌّ قِني شُحَّ نفسي[2]. وعن عروةَ: كان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يقولون: لا إلهَ إلا أنتَ، وأنتَ تُحيي بعدما أَمَتَّ[3]. **(ويذكرُ ويدعو بما أحبَّ)** ويصلّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ، إلا ذكراً، أو قراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكرٍ، وما لا بدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ، إلا بخيرٍ»[4]. **(وتُسنُّ القراءةُ فيه)** أي: الطوافِ. نصًّا؛ لأنَّها أفضلُ الذكرِ، (٥لا الجهر بها٥). قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقال أيضاً: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطوافِ[6].

(ولا يُسنُّ رمَلٌ، ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ) لأنَّه ﷺ وأصحابَه إنَّما رملوا، واضطبَعوا فيه[7]، حتى لو تركَهما فيه، لم يقضِهما فيما بعده؛ لأنَّه هيئةُ عبادةٍ لا تُقضَى في عبادةٍ أُخرى.

(ومن طافَ راكباً أو محمولاً، لم يُجزئه) طوافُه كذلك، **(إلا)** إن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١٥ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٦٥، من رواية هشام بن عروة عن أبيه: أنَّه كان يقوله.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، من حديث ابن عباس.

(٥-٥) هي نسخة في هامش (ع) وفيها: «ولا يجهر بها» ، وفي (س): «لا يجهر بها».

(٦) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٧) تقدم ص ٥٣٤.

لعذرٍ. ولا يجزئُ عن حامِلِهِ إلا إن نَـوى وحـده، أو نويـا جميعـاً عنـه. وسعيٌ راكباً، كطوافٍ.

وإن طافَ على سطح المسجد، أو قَصد في طوافِهِ غريمـاً، وقَصـد معه طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ، لا حكميةٍ، توجَّه الإجزاءُ. قاله في «الفروع».

ركوبُه أو حملُه.

(لعذرٍ) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[1] ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّـقُ بـالبيتِ، فلـم يجُزْ فعلُها راكباً أو محمولاً لغيرِ عـذرٍ، كـالصلاةِ، وإنَّمـا طـافَ النبيُّ ﷺ راكبـاً لعذرٍ. [2]فإنَّ ابنَ عباسٍ روى[2]: أنَّ النـبيَّ ﷺ كـثُـرَ عليـهِ النـاسُ، يقولـون: هـذا محمدٌ، [3]هذا محمد[3]، حتى خرجَ العواتقُ من البيوتِ، وكان النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ النـاسُ بين يديهِ، فلما كثُروا عليهِ، ركِـبَ. رواه مسـلم[4]. **(ولا يجزئُ)** الطـوافُ **(عن حامِلِه)** أي: المعذورِ؛ لأنَّ القصدَ هنا الفعلُ، وهو واحدٌ، فلا يقعُ على اثنين، ووقوعُه عن المحمولِ أولى؛ لأنَّه لم ينوِه إلا لنفسِه، بخلافِ الحـاملِ. **(إلا إن نَـوى)** حـاملٌ الطـوافَ **(وحـدَه)** أي: دونَ المحمـولِ، **(أو نويـا)**، أي: الحـاملُ والمحمـولُ **(جميعاً)** الطوافَ **(عنه)** أي: الحاملِ، فيجزئُ عنـه؛ لخلـوصِ النيَّـةِ منهمـا للحـاملِ. **(و)** حكمُ **(سعيٍ راكباً كطوافٍ)** راكباً، نصًّا، فلا يجزيهِ إلا لعذرٍ.

(وإن طافَ على سطحِ المسجدِ) توجَّه الإجزاءُ، كصلاتِه إليها، **(أو قصدَ في طوافِه غريماً، وقصدَ معه طوافـاً بنيَّـةٍ حقيقيَّـةٍ)** أي: مقارنـةٍ للطـوافِ، **(لا حكميَّةٍ، توجَّه الإجزاءُ)** في قياسِ قولِهـم، ويتوجَّـهُ احتمـالٌ، كعـاطسٍ قصـدَ بحمدِه قراءةً. **(قاله في «الفروع»[5])**. والنيَّةُ الـحُكميَّةُ: أن ينويَهُ قبله[6]، ويستمرَّ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢-٢) في (ع) : «قاله ابن عباس وروى»، وفي (س): «قاله ابن عباس روى».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٢٦٤) (٢٣٧).

(٥) ٣/٥٠٠.

(٦) ليست في (س).

ويجزئُ في المسجد من وراءِ حائلٍ، لا خارجَه، أو منكّساً ونحوَه، أو على جِدارِ الحِجْرِ، أو شاذَرْوانِ الكعبة[1]، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُرياناً، ....

حكمُها، وهو معنى استصحابِ حكمِها. ذكرَه ابنُ قُندُس.

(ويجزئُ) طوافٌ (في المسجدِ من وراءِ/ حائلٍ) نحو قبَّةٍ. و (لا) يجزئُ طوافُه (خارجَه) أي: المسجدِ؛ لأنَّه لم يرِد به الشرعُ، ولا يحنثُ به مَن حلفَ لا يطوفُ بالبيتِ. (أو منكّساً) أي: لو جعلَ البيتَ عن يمينِهِ وطافَ، لم يجزئه؛ لأنَّه ﷺ جعلَهُ عن يسارِه في طوافِه، وقال: «خُذوا عنّي مناسككُم»[2]. (ونحوَه) كما لو طافَ القهقرى، فلا يجزئُهُ؛ لما تقدَّم. (أو) طافَ (على جدارِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ، فلا يجزئُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والحِجرُ منه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «هو من البيتِ». رواه مسلم[3]. (أو) طافَ على (شاذَرْوانِ الكعبةِ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، وهو ما فضلَ عن جدارِها عرضاً، فلا يجزئُهُ؛ لأنَّه من البيتِ، فإذا لم يطفْ بهِ، لم يطفْ بكلِّ البيتِ، وإن مسَّ الجدارَ بيدِه في موازاةِ الشاذروان، صحَّ طوافُه. (أو) طافَ طوافاً (ناقصاً، ولو) نقصاً (يسيراً) فلا يجزئُهُ؛ لما تقدَّم. وقد طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجرِ والشاذَروان، من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ[4]. (أو) طافَ (بلا نيَّةٍ) لم يجزئهُ؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[5]، وكالصلاة. (أو) طافَ (عُرياناً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ

---

(١) هو القَدْرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ص١٩١ - ١٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) في صحيحه (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجه ٩١/١.

أو مُحدثاً، أو نَجِساً.

وفيما لا يحلُّ لمُحرمٍ لُبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبتدئُ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أُقيمتْ صلاةٌ، أو حضرَتْ جِنازة، صلَّى وبنَى، من الحجر، فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه.

أبا بكرٍ رضي الله عنه بعثَه ـ في الحجَّةِ التي أمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللّهِ ﷺ قبل حجَّةِ الوداعِ ـ يوم النحرِ يؤذِّنُ: لا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ. متفق عليه[1].

(أو) طافَ (محدِثًا) أكبرَ أو أصغرَ، (أو) طافَ (نجساً) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه»[2]، ولقوله ﷺ لعائشةَ حين حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ»[3]. ويلزمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ فقط، إن أمكنَ. ويُسنُّ فعلُ سائرِ المناسكِ على طهارةٍ.

(و) إن طافَ محرِمٌ (فيما لا يحلُّ لمُحرمٍ لُبسه) كذكَرٍ في مخيطٍ أو مطيَّبٍ، (يصحُّ) طوافه؛ لعَودِ النهي لخارجٍ، (ويفدي) لفعلِ المحظورِ.

(ويبتدئُ) الطوافَ (لحدثٍ فيه) تعمَّده، أو سبقه بعد أن تطهَّر، كالصلاةِ. (و) يبتدئه لـ(قطعٍ طويلٍ) عرفاً؛ لأنَّ الموالاةَ شرطٌ فيه، كالصلاةِ، ولأنَّه ﷺ والَى طوافَه، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[4]. (وإن كان) قطعُه (يسيراً، أو أقيمتْ صلاةٌ) وهو في الطوافِ، (أو حضرتْ جنازةٌ) وهو فيه، (صلَّى وبنَى) على ما سبقَ من طوافِه؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[5]؛ ولأنَّ الجنازةَ تفوتُ بالتشاغلِ. ويبتدئُ الشوطَ (من الحَجرِ) الأسودِ، (فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه) قاله أحمد[6]، وكذا السعيُ. وعُلِمَ

---

(١) البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٠) (٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) معونة أولي النهى ٣/٤٠٦.

فإذا تَمَّ، تنفَّلَ بركعتين، والأفضلُ كونُهما خلفَ المَقام، وبـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتُجزِئُ مكتوبة عنهما.

ويسنُّ عوده إلى الحَجَرِ فيستلمُه، والإكثارُ من الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

وله جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ، ....

مما سبقَ: أنَّه يُشترطُ لطوافٍ: عقلٌ، ونيَّةٌ، وسترُ عورةٍ، وطهارةٌ من حدثٍ لغيرِ طفلٍ لا يميِّزُ، وطهارةٌ من خَبَثٍ،/ وإكمالُ السبعِ، وجعلُ البيتِ فيه عن يسارِه، وكونُه ماشياً مع قدرةٍ، والموالاةُ بينَه، وابتداؤُه من الحجرِ الأسودِ بحيث يحاذيه، وكونُه في المسجدِ وخارج البيتِ جميعِه.

٥٠٠/١

(**فإذا تمَّ**) طوافُه، (**تنفَّل بركعتينِ، والأفضلُ كونُهما خلف المقام**) أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ، وفيه: ثم تقدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتين... الحديث. رواه مسلمٌ[١]. ولا يُشرَعُ تقبيلُهُ، ولا مسحُه، فسائرُ المقاماتِ أولى[٢]. وكذا صخرةُ بيتِ المقدسِ. (**و**) يقرأ فيهما (**بـ**): قل يا أيُّها (**الكافرون، و**) سورةِ (**الإخلاصِ بعد الفاتحةِ**) للخبرِ[٣]. (**وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما**) أي: عن ركعتَي الطوافِ، كركعتَي الإحرامِ، وتحيَّةِ المسجدِ.

(**ويُسنُّ عودُه**) بعدَ الصلاةِ (**إلى الحجرِ**) الأسودِ، (**فيستلمُه**). نصًّا، لفعلِه ﷺ. ذكره جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ[١]. (**و**) يُسنُّ (**الإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ**) ليلاً ونهاراً. وتقدَّم: أنه نصَّ أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ من الصلاةِ بالمسجدِ الحَرامِ.

(**وله**)، أي: الطائفِ (**جمعُ أسابيعَ بركعتيْن لكلِّ أسبوعٍ**) من تلك الأسابيع.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) أي: أولى بعدم التقبيل والمسح.

(٣) هو حديث جابر المشار إليه آنفاً، وفيه: وكان يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وتأخيرُ سعيه عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِهِ.

وإن فَرَغَ متمتِّعٌ، ثم عَلمَ أحدَ طوافَيهِ بـلا طهـارة، وجهلَـه، لزِمَـهُ الأشد، وهو: جعلُـه للعُمْـرَة، فـلا يحـلُّ بحلـقٍ، وعليـه بـه دمٌ، ويصـيرُ قـارناً، ويجزئه الطَّوافُ للحجِّ عن النُّسكينِ، ....

شرح منصور

فعلَتـه عائشـةُ، والمسـورُ بـنُ مَخْرَمـةَ[1]. وكونُـهُ ﷺ لم يفعلْـه، لا يوجـبُ كراهةً؛ لأنَّه لم يطفْ أسبوعين، وثلاثةً، وذلـك غـيرُ مكـروهٍ بالاتفـاق. ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطـوافِ والركعتيْـن؛ لأنَّ عمـرَ صلاَّهمـا بـذي طُـوًى[2]. وأَخَّرت أمُّ سلمةَ الركعتيْنِ حين طافتْ راكبةً بأمرِ النبيِّ ﷺ[3]. والأَولى أن يركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ عقبَه.

(و) لطائفٍ (تأخيرُ سعيهِ عن طوافِه بطوافٍ وغيرِه) فـلا تجـبُ المـوالاةُ بينهما، ولا بـأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النهارِ، ويسعى آخرَه.

(وإن فرَغَ متمتِّعٌ) من عمرتِه وحجِّـهِ، (ثـم عَلـمَ أحـدَ طوافَيـهِ) للعمـرةِ والحجِّ كان (بلا طهارةٍ، وجهلَه) فلم يدرِ أهو طواف عمرتِه أو حجِّهِ، (لزمـه الأشدُّ) أي: الأحوطُ منهما؛ لتبرأَ ذمَّته بيقين، (وهـو) أي: الأشـدُّ: (جعلُـه)، أي: الطوافِ بلا طهارةٍ (للعمـرةِ، فـلا يحـلُّ) منهـا[4] (بحلـقٍ) لفـرضِ فسـادِ طوافِه، فكأنَّه حلـقَ قبـلَ طـوافِ عمرتِـه. (وعليـه بـه) أي: الحلقِ (دمٌ) لأنَّـه محظورٌ في إحرامِهِ، (ويصيرُ قارناً) بإدخالِ الحجِّ على العمرةِ، (ويجزئهُ الطوافُ للحـجِّ) أي: طـوافُ الإفاضةِ (عن النسكينِ)أي[5]: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ ابتداءً.

---

(١) هو: المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ القرشي الزهري، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، يكنّى أبا عبد الرحمن. له صحبة. ولد بمكّة في السنة الثانية للهجرة. رحل من المدينةِ إلى مكة بعد وفاة معاوية، فأقـام بهـا مـع ابن الزبير. ولما ضُربت الكعبة بالمنجنيق، أصابه حجَر وهو يصلّي في الحِجر، فقتله، وذلك عام ٦٤هـ. «أسد الغابة» ٥/١٧٥. وقد أخرج عبد الرزاق حديثه في «المصنف» (٩٠١٤).

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٤) في (س): «منهما».

(٥) في (س): «في».

ويعيد السعي.

وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمُه طوافُه وسعيه ودمٌ.

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرتِهِ، لم يصحَّا، وتحلَّل بطوافِهِ الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدة، ولزِمَهُ دمٌ لحلقِهِ، ودمٌ لوطئِهِ في عمرته.

قلتُ: الاحتياطُ: إعادةُ الطوافِ؛ لاحتمالِ أنَّه الذي بلا طهارةٍ، فلا يَسقطُ فرضُه إلا بيقينٍ.

٥٠١/١

(**ويعيدُ السعيَ**) لوقوعِه بعد طوافٍ/ غيرِ معتدٍّ به؛ لتقديرِ كونِه بلا طهارةٍ.

(**وإن جعَل**) الطوافَ بلا طهارةٍ (**من الحجِّ**) أي: قدَّرَ أنَّه طوافُ الإفاضةِ، (**فيلزمُه طوافُه**) أي: الحجِّ، (**وسعيُه**) فيعيدُ طوافَ الإفاضةِ، ثم يسعى. (**و**) يلزمُ (**دمُ**) التمتُّعِ بشروطِه. وذكرتُ في «الحاشيةِ» ما في كلامِه في «شرحه»

(**وإن كان وطئَ**) المتمتِّعُ (**بعد حِلِّه من عمرتِه**) ثم عَلمَ أحدَ طوافَيْه بلا طهارةٍ، وفرضناه طوافَ العمرةِ، (**لم يصحَّا**) أي: الحجُّ والعمرةُ؛ لأنَّه أدخلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ؛ لوطئِه[1] فيها، فلم يصحَّ[2]، ويلغو ما فعلَه للحجِّ. (**وتحلَّلَ بطوافِه الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِه الفاسدةِ، ولزمَهُ**) دمانِ: (**دمٌ لحلقِه**) قبلَ إتمامِ عمرتِه، (**وَدمٌ لوطئِه في عُمرتِه**) ولو جُعلَ من الحجِّ، لزمَه طوافُه، وسعيُه، ودمٌ فقط[3].

---

(١) في (س): «كوطئه».

(٢) في (ع): «تصح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجوباً إن كان معتمراً، أو يخيَّر إن كان قارناً أو مفردًا. اهـ مقدسي].

فصل

ثم يخرجُ للسعي من باب الصفا، فيرقَى «الصَّفا»، ليرى البيتَ، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إلهَ إلا الله وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لايموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلا اللّهُ وحده لاشريكَ له، صدَقَ وعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه[1].

شرح منصور

(ثم يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيَرْقَى الصفا، ليرى البيتَ) فيستقبلُه، **(ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدَانا. لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه)** لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّه ﷺ: ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. نبدأُ بما بدأَ اللّهُ به، فبَدأَ بالصفا، فرقِيَ عليهِ، حتى رَأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّدَ اللّهَ، وكبَّره، وقال ـ وذكرَ ما تقدَّمَ ـ، ثم دَعَا بينَ ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ[2]، لكن ليس فيه: «[3]يحيي ويميتُ[3]»، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ». والأحزابُ الذين تحزَّبوا على النبيِّ ﷺ يومَ الخندقِ: قريشٌ، وغطفانُ، واليهودُ[4].

---

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...إلخ» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣-٣) قوله: «يحيي ويميت» موجود عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٩٣/٧.

ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

ثم ينزِلُ فيمشي حتَّى يبقى بينَهُ وبينَ العَلَـم نحـوُ ستة أذرعٍ، فيسعَى ماشٍ سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثم يمشي حتَّى يرقَى المَرْوَةَ، فيقـولُ كما قالَ على الصَّفا.

ويجبُ استِيعابُ ما بينَهما، فيُلصقُ عَقِبه بأصلِهما.

شرح منصور

(**ويدعو بما أَحـبَّ**) لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغَ من طوافِه، أتى الصفا، فعَلاَ عليه، حتى نظـرَ إلى البيتِ، ورفـعَ يديْـهِ، فجعـلَ (١يدعو بحمد الله، و١) يدعو بما شاءَ أن يدعوَ. رواه مسلم(٢). (**ولا يلبِّـي**) لعدم نقلِه. (**ثم ينزِلُ**) من الصفا، (**فيمشي حتى يبقى بينـه وبـين العَلَـم**): (١ميلٌ أخضر في ركنِ المسجدِ١) (**نحو سـتَّةِ أذرعٍ، فيسعَى مـاشٍ**(٣) **سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ**): ميلٌ أخضر بفناءِ المسجدِ حـذاءَ دارِ العبـاسِ(٤). (**ثم يمشي حتى يرقَى المروةَ**): مكانٌ معروفٌ. وأصلُها الحجارةُ البرَّاقةُ التي يُقدحُ منها النارُ. (**فيقولُ**) مُستقبلَ القبلةِ (**كما قال على الصفا**) من تكبيرٍ وتهليلٍ ودعاءٍ.

(**ويجبُ استيعابُ ما بينهما**)، أي: الصفا والمـروة، (**فيُلصـقُ عقبَـه**)، أي: عقبَ رجليْهِ (**بأصلِهما**)، أي: الصفا والمروة في ابتدائه في كلٍّ منهمـا،/ ويُلصـقُ أيضاً أصابعَه بما يصلُ إليه من كلٍّ منهما، والراكبُ يفعـلُ ذلـك بدابَّتِـه، فمَـن تركَ شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراعٍ، لم يجزئْه سعيُه(٥).

١/٥٠٢

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١٧٨٠).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المطلع ص١٩٣.

(٥) هي نسخة في هامش الأصل، وفيها: «سبعه».

ثم ينزلُ فيمشي في موضِعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيه إلى الصَّفا. يفعلُه سبعاً، ذَهابُه سعْيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ. فإن بدأ بالمَرْوة، لم يُحتسب بذلك الشوطِ.

ويشترط: للسعي نيته، وموالاته، وكونُه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً. وتُسنُّ موالاته بينَهما، ....

(ثم ينزلُ) من المروةِ، **(فيمشي في موضعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيهِ إلى الصفا. يفعلُه سبعاً. ذهابُه** (1)**سعْيةٌ، ورجوعُه سعيةٌ)**(1). يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ؛ للخبرِ[2]. **(فإن بدأ بالمروةِ، لم يُحتسب بذلك الشوطِ)** ويُكثرُ من الدعاءِ والذكرِ فيما بين ذلك. قال أحمدُ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: ربِّ اغفر وارحمْ واعفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ[3]. وقال ﷺ: «إنَّما جُعلَ رميُ الجِمارِ والسعي بين الصفا والمروةِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ تعالى»[4]. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(ويُشترطُ للسعي نيَّتُه)[5] لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. **(و)** يُشترط لهُ **(موالاتُه)** قياساً على الطوافِ. **(و)** يُشترطُ **(كونُه بعد طوافٍ)** للنسكِ، **(ولو مسنوناً)** كطوافِ القدومِ؛ لأنَّه ﷺ سعى بعد الطوافِ، وقال: «لتأخذوا عنِّي مناسكَكم»[7]. فلو سعى بعد طوافِه، ثم علمَه بلا طهارةٍ، أعادَ السعي. ولا يُسنُّ بعد كلِّ طوافٍ.

(وتُسنُّ موالاتُه بينهما) أي: الطوافِ والسعي، بأن لا يُفرَّقَ بينهما طويلاً.

(1-1) في الأصل: «سعيه، ورجوعه سعيه».

(2) هو حديث جابر المتقدم ص ٥٣١.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٩٥ من طريق مسروق بلفظ: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم. ثم قال البيهقي: هذا أصحُّ الروايات عن ابن مسعود.

(4) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة.

(5) في الأصل: و (ع) و (م): «نيَّة».

(6) تقدم تخريجه ١/٩١.

(7) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

وطهارةٌ، وسترةٌ، لا اضطباعٌ.

والمرأةُ لا تَرقَى، ولا تسعى سعياً شديداً.

وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك، وتقصيرُه، ليحلقَ للحجِّ.

ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدياً، ولو لَبَّد رأسَه.

(و) تُسنُّ له (**طهارةٌ**) من حدثٍ وخبثٍ، (**وسترةٌ**) فلو سعى عُرياناً أو مُحدِثاً، أجزأَهُ، لكن سَترُ العورةِ واجبٌ مطلقاً. و (**لا**) يُسنُّ فيه (**اضطِباعٌ**) نصًّا.

(**والمرأةُ لا تَرقَى**) الصفا ولا المروةَ؛ لأنَّها عورةٌ، (**ولا تسعى سعياً شديداً**) لأنه لإظهارِ الجلَدِ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّهَا، بل المقصودُ منها السترُ، وذلك تَعرُّضٌ للانكشافِ.

(**وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك**)، أي: الطوافِ والسعي؛ لفعلِهِ ﷺ، (و) يُسنُّ (**تقصيرُه**) أي: المتمتِّعُ إذا لم يكنْ معَه هديٌ؛ (**ليحلقَ**) شعرَه للحجِّ[1].

(**ويتحلَّلُ متمتِّعٌ**) لأنَّ عمرتَه تمَّتْ بالطوافِ والسعي والتقصيرِ ما[2] (**لم يَسُقْ هدياً، ولو لبَّد رأسَه**) لحديثِ ابنِ عمرَ: تَمتَّع الناسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلما قَدمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال: مَن كان معه هديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ أَحرمَ منه حتى يقضي حجَّهُ، ومَن لم يكنْ معه هديٌ، فليطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليُقَصِّرْ وليُحلِل. متفق عليه[3]. ومَن معه هديٌ، أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يَحلُّ حتى يَحلَّ منهما جميعاً. نصًّا. والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّع يحلُّ، سواءٌ كان معه هديٌ أولا، في أَشهر الحجِّ أو غيرِها. وإن تركَ/ الحلقَ أو التقصيرَ في عمرتِه، ووطئ قبلَه، فعليه دمٌ، وعمرتُه صحيحةٌ. ٥٠٣/١

---

(١) ليست في (م)، وهي في الأصل و (ع): «بالحجِّ».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

ويقطعُ التَّلبيةَ متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ، ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

ورُوي أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن امرأةٍ معتمرةٍ وَقَعَ بهـا زوجُها قبلَ أن تُقصِّرَ، قال: مَن تركَ من مناسكِه شيئًا، أو نَسيَه، فليُهرِقْ دماً. قِيلَ: فإنَّها موسِرةٌ. قال: فلتَنْحَر ناقَةً[1].

(**ويقطعُ التلبيةَ متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرَعَ في الطوافِ**). نصًّا، لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحجرَ. قال الترمذي[2]: حسنٌ صحيحٌ. (**ولا بأسَ بها**) أي: التلبيةِ (**في طوافِ القُدومِ**). نصًّا، (**سرًّا**) قال الموفَّق: ويُكره الجهرُ بها؛ لئلا يَخلطَ على الطائفين[3]. وكذا السعيُ بعده، وتقدَّم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٢.

(٢) في السنن (٩١٩).

(٣) المغني ٥/١٠٧.

باب صفة الحج

يُسنُّ لُمحلٍّ بمكة وقربها، ومتمتِّعٍ حلَّ، إحرامٌ بحجٍّ في ثامن ذي الحجة، وهو: يومُ التَّرْوِية، إلا مَنْ لم يجد هَدياً وصامَ، ففي سابعِه، بعد فعلِ ما يفعلُهُ في إحرامِهِ من الميقاتِ، وطوافٍ، وصلاةِ ركعتين. ولا يطوفُ بعده لوَداعِهِ. والأفضلُ من تحتِ المِيزَابِ، وجازَ وصحَّ من خارجِ الحرمِ.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(**يُسنُّ لُمحلٍّ بمكَّة و**) بـ(**قربِها، و**) لـ(**متمتِّعٍ حلَّ**) من عمرتِه (**إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ ذي الحجَّةِ، وهو يومُ الترويةِ**)؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ. رواه مسلمٌ، وفيه: فلمَّا كان يومُ الترويةِ، توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحجِّ[1]. سُمِّي الثامنُ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يتروَّون فيه الماءَ، لما بعده؛ أو لأنَّ إبراهيمَ أصبحَ يَتروَّى فيه في أمرِ الرؤيَا[2]. (**إلا مَن**) أي: متمتِّعاً (**لم يجدْ هدياً وصامَ**) أي: أرادَه، (**فـ**)ـيُستحبُّ له أن يحرِمَ (**في سابعِه**) أي: ذي الحجَّةِ؛ ليصومَ الثلاثةَ أيَّامٍ في إحرامِ الحجِّ، ويُسنُّ لَمن أحرمَ من مكَّةَ أو قربها أن يكونَ إحرامُه (**بعد فعلِ ما يفعلُه في إحرامِه من الميقاتِ**) من الغُسلِ والتنظيفِ والتطيُّبِ في بدنِه، وتجرُّدِه من المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضيْن نظيفيْن، ونعليْن. (**و**) بعد (**طوافٍ، وصلاةِ ركعتيْنِ. ولا يطوفُ بعده**) أي: إحرامِه، (**لوداعِه**). نصًّا؛ لعدمِ دخولِ وقتِه، فلو طافَ وسعى بعده، لم يجزئْهُ سعيُه لحجِّه. (**والأفضلُ**) أن يُحرم من المسجدِ (**من تحت الميزابِ**) وكان عطاء يستلمُ الركنَ، ثم ينطلقُ مُهلاً بالحجِّ[3]. (**وجازَ، وصحَّ**) إحرامُه (**من خارجِ الحرمِ**) ولا دمَ عليه. نصًّا.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) القاموس المحيط: (روي).

(٣) لم نقف عليه.

ثم يخرُجُ إلى منىً قبلَ الزَّوالِ، فيصلي بها الظُّهرَ مع الإمامِ، ثم إلى الفجرِ. فإذا طلعتِ الشَّمس سارَ، فأقام بنَمِرَة إلى الزَّوالِ.

فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبيرِ. يعلِّمهم فيها الوقوفَ ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزْدلِفة، ثم يجمعُ من يجوز له، حتى المنفرد، بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ.

(ثم يخرُجُ إلى منًى قبلَ الزوالِ) ندباً، **(فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمامِ، ثم)** يقيم بها **(إلى الفجرِ)** ويصلِّي مع الإمامِ؛ لحديثِ جابرٍ: وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى منًى، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ[1]. **(فإذا طلعتِ الشمسُ)** يومَ عرفة، **(سارَ)** من منًى، **(فأقامَ بنمِرة)** موضعٌ بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحَرمِ، على يمينِك إذا خرجتَ من مأزمَي عرفةَ تريدُ الموقفَ[2]. **(إلى الزوالِ)**.

(فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبير، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ/ ووقتَه، والدفعَ منه[3]، والمبيتَ بمزدلفةَ) لحديثِ جابرٍ: حتى إذا جاءَ عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زالتِ الشمسُ، أَمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَت له، فأتى بَطنَ الوادي، فخَطبَ الناسَ[1]. **(ثم يجمعُ مَن يجوزُ لهُ)** الجمعُ، **(حتى المنفرد ـ)** نصًّا ـ **(بين الظهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ)** لحديثِ جابرٍ: ثم أَذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظهرَ[4]، ثم أقامَ، فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[1]. وقال سالمٌ للحجَّاجِ بنِ يوسفَ يومَ عرفةَ: إن كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ، فقَصِّرِ الخطبةَ، وعجِّلِ الصلاةَ. فقال ابنُ عمرَ: صَدقَ. رواه البخاري[5].

٥٠٤/١

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) المطلع ص١٩٥.

(٣) في (م): «منها».

(٤) بعدها في (م): «ثم أذن».

(٥) في صحيحه (١٦٦٣).

ثم يأتي عَرفة، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ، وهي: من الجبلِ المُشرفِ على عُرَنةَ، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ.

وسُن وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المَناسك، مستقبلَ القبلة عند الصخَراتِ وجبلِ الرَّحمة، ولا يُشرع صعودُه، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءَ

(ثم يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفٌ) لقوله ﷺ: «فقد وقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1]. **(إلا بطنَ عُرَنَة)** لحديثِ: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ»[2]. رواه ابن ماجه[3]. فلا يجزئُ وقوفُه فيه؛ لأنَّه ليس من عرفةَ، كمزدلفةَ. **(وهي)** أي: عرفةُ **(من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائط بني عامرٍ)**.

(وسُنَّ وقوفُه) أي: الحاجِّ بعرفةَ **(راكباً)** كفعلِه ﷺ[4] وقفَ على راحلتِهِ[5]، **(بخلافِ سائرِ المَناسكِ)** فيفعلُها غيرَ راكبٍ. وتقدَّمَ حكمُ طوافٍ وسعي راكباً. وسُنَّ وقوفُهُ **(مستقبلَ القبلةِ عند الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ)** واسمه إلالُ على وزنِ هِلاَل، ويُقال له: جبلُ الدعاءِ؛ لقول جابرٍ عنه ﷺ: «جَعل بَطنَ ناقته القَصواءِ إلى الصخراتِ، وجعَلَ حبلَ[6] المشاةِ بينَ يديه، واستقبلَ القبلةَ». وقولُهُ: حبلَ[6] المشاةِ، أي: طريقَهم الذي يسلكونَه في الرملِ، وقيلَ: أرادَ صفَّهم ومجتمعَهم في مشيِهِم، تشبيهاً بحبلِ الرملِ. **(ولا يُشرعُ صعودُه)** أي: جبلِ الرحمةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إجماعاً[7]. **(ويَرفعُ)** واقفٌ بعرفة **(يديْهِ)** ندباً، ولا يجاوزُ بهما رأسَه. **(ويُكثرُ الدعاءَ)** والاستغفار،

---

(١) أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٢) بعدها في (م) «رواه أبو داود، و».

(٣) في سننه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٤) بعدها في (م): «حيث».

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٦) في (س): «جبل».

(٧) معونة أولي النهى ٣/٤٢٥، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» ٦/١٣٣.

ومن قولِ: «لا إلهَ إلا اللّهُ وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري».

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفَة، إلى فجرِ يومِ النَّحرِ.

والتضرُّعَ، وإظهارَ الضعفِ والافتقارِ، ويُلِحُّ في الدعاءِ، ولا يستبطئ الإجابةَ، ويجتنبُ السجعَ، ويكرِّرُ دعاءَ ثلاثاً.

(و) يكثرُ (من قولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، (1)وهو حيٌّ لا يموتُ. بيدِهِ الخيرُ(1)، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري) لحديثِ: «أفضلُ الدعاءِ، دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له». رواه مالك في «الموطأ»(2). وعن عمرو بنِ شعيبٍ،/ عن أبيهِ، عن جدِّه: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ(3). بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. رواه الترمذي(4)، وما في المتن مأثورٌ عن علي رضي الله عنه(5).

١/٥٠٥

(ووقتُهُ) أي: الوقوفِ بعرفةَ (من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ) لقولِ جابرٍ: لايفوتُ الحجُّ حتى يَطلعَ الفجرُ من ليلةِ جمعٍ. قال أبو الزبير: فقلتُ لهُ: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم(6). وعن عُروةَ بنِ مُضرِّس

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «يحيي ويميت».

(٤) في سننه (٣٥٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/٥.

(٦) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥.

فمن حصَلَ ـ لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ فيه بعرفةَ لحظةً، وهو أهلٌ، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ، صح حجُّهُ. وعكسُه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ.

الطائي[1] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حين خرجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ يا رسولَ الله، إني جئتُ من جبلَيْ طيِّئٍ، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه. فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مَن شهدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقف قبل ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه». رواه الخمسةُ، وصححَّه الترمذي، ولفظُه له. ورواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحديث[2]. ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ من يوم عرفةَ، فكانَ وقتاً للوقوفِ، كما بعد الزوالِ. وتركُه ﷺ الوقوفَ فيه لا يمنعُ كونه وقتاً له، كما بعدَ العشاءِ، وإنما وقفَ وقتَ الفضيلةِ.

(**فمَن حصلَ ـ لا مع سُكْرٍ**) أو جُنونٍ (**أو إغماءٍ ـ**) ما لم يَفيقوا بها (**فيه**) أي: وقتِ الوقوفِ (**بعرفةَ**) ولو (**لحظةً**) مختاراً. (**وهو**) أي: الحاصلُ بعرفةَ لحظةً (**أهلٌ**) للحجِّ بأن كان محرِماً به، مسلِماً، عاقلاً، (**ولو مارًّا**) بعرفة راجلاً أو راكباً، (**أو**) مرَّ بها (**نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ، صحَّ حجُّه**) للخبرِ[3]. وكما لو عَلمَ بها. وقولُه في «شرحِه»[4] ـ: المكلَّفينَ الأحرار، وقوله: حُرًّا بالغاً ـ ليس بشرطٍ لصحَّةِ الحجِّ، كما تقدَّم، بل لإجزائِه عن حجَّةِ الإسلامِ. (**وعكسُه**) أي: الوقوفِ (**إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ**) فلا يصيرُ مَن حصَلَ بالميقاتِ محرِماً بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ الإحرامَ هو النيَّةُ، كما سبقَ. وكذا الطوافُ والسعيُ لا يصحانِ بلا نيَّةٍ، وتقدَّم.

---

(١) هو: عروة بن مُضَرِّس بن أوس، كان سيِّداً في قومه، يباري عديَّ بن حاتم في الرئاسة. له صحبة. «أسد الغابة» ٤/٣٣-٣٤، و«الإصابة» ٦/٤١٨.

(٢) أحمد ٤/٢٦١، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٦٣. والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٤٣٠.

ومَنْ وقفَ بها نهاراً، ودفَعَ قبلَ الغروب و لم يعد، أو عاد قبلَه و لم يقع وهوِ بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

فصل

ثم يدفَعُ بعد الغروب إلى مُزْدلِفَـةَ، وهـي مـا بـين المَـأْزِمَيْن ووادي مُحسِّرٍ، بسكينةٍ، ....

(ومَن وقفَ بها) أي: عرفةَ (نهاراً، ودفعَ قبـلَ الغـروبِ، ولم يعُدْ) بعد الغروبِ من ليلةِ النحرِ إلى عرفةَ، (أو عـادَ) إليهـا (قبلَـه) أي: الغـروبِ، (ولم يقع) الغروبُ (وهو بها) أي: عرفةَ، (فعليه دمٌ) لتركِه واجباً، كـالإحرَام مـن الميقاتِ. فإن عادَ إليها ليلةَ النحـرِ، فـلا دمَ عليـه؛ لأنَّـه أتـى بـالواجبِ، وهـو الوقوفُ في النهارِ والليلِ، كمَن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام، ثم عادَ إليه، فـأحرمَ منه، (بخلافِ واقفٍ ليلاً فقـط) فـلا دمَ عليـه؛ لحديـثِ: «مَـن أدركَ /عرفـات بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[1]؛ ولأنَّه لم يُدركْ جزءاً من النهـارِ، فأشبهَ مَـن منزلُـه دونَ الميقاتِ، إذا أحرمَ منه. ١/٥٠٦

(ثم يدفعُ بعد الغروبِ) من عرفةَ مع الأمـيرِ علـى طريـقِ المـأزِميْن؛ لأنَّـه ﷺ سَلكَه[2] (إلى مزدلفةَ) من الزَّلَفِ: وهو التَقـرُّبُ؛ لأنَّ الحـاجَّ إذا أفـاضوا مـن عرفـاتَ، ازدَلَفُـوا إليهـا، أي: تَقرَّبـوا، ومَضـوا إليهـا. وتُسـمى جَمْعـاً؛ لاجتماعِ الناسِ بها[3]. (وهي) أي: مزدلفةُ (ما بـينَ المَـأْزمَيْن) بـالهمزِ وكسـرِ الزَّاي، وهما جبلانِ بـين عَرفـةَ ومزدلفـة[4] (ووادي مُحسِّـرٍ) بالحـاءِ المهملـةِ والسينِ المهملةِ المشدَّدةِ: وادٍ بين مزدلفة ومنًـى[4]، سُـمِّي بذلـك؛ لأنَّـه يحسـرُ سالكَـه. (بسكينةٍ) لقولِ جابرٍ: ودَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شنقَ القَصواءَ بالزمامِ،

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤١/٢، من حديث ابن عمر.

(٢) كما في حديث جابر المتقدم ص٥٣١.

(٣) القاموس: (زلف)

(٤) المطلع ص١٩٦.

مستغفراً، يُسرع في الفُرْجة. فإذا بلغَها جَمَعَ العشاءين بهـا قبلَ حطِّ رحلِه، وإن صلَّى المغرب بالطَّريق، تركَ السُّنة وأجزأهُ. ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ أو مزدلفةَ، جَمع وحدَه.

ثم يَبيتُ بها، ....

حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَوْرِكَ رحلِه، ويقولُ بيدِه اليمنى: «أيُّها الناسُ! السكينةَ السكينةَ»[1].

(**مستغفراً**) لأنَّه لائقٌ بالحالِ. (**يسرعُ في الفُرْجةِ**) لحديثِ أسامةَ: كان النبيُّ ﷺ يسيرُ العَنَقَ فإذا وجدَ فجوةً[2]، نَصَّ[3]. أي: أسرعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السيرِ، والنصُّ فوقَ العَنَق (**فإذا بلغها**) أي: مزدلفةَ، (**جَمعَ العشاءيْنِ بها**) مَن يجوزُ له الجمعُ، (**قبلَ حطِّ رحلِهِ**) لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دَفعَ النبيُّ ﷺ من عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعبِ، نزلَ، فبالَ، ثم توضَّأَ، فقلتُ له: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «الصلاةُ أمامَك»، فركبَ، فلمَّا جاءَ مزدلفةَ، نزلَ، فتوضَّأَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى العشاءَ، ولم يُصلِّ بينهما. متفق عليه[4]. (**وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ، تركَ السنَّةَ**) للخبرِ، (**وأجزأَهُ**) لأنَّ كلَّ صلاتيْنِ جازَ الجمعُ بينَهما، جازَ التفريقُ بينَهما، كالظهرِ والعصرِ بعرفةَ. وفعلُه ﷺ محمولٌ على الأفضلِ. (**ومَن فاتته الصلاةُ مع الإمامِ بعرفةَ أو مزدلفةَ، جمعَ وحدَه**) لفعلِ ابنِ عمر[5].

(**ثم يَبيتُ بها**) أي: بمزدلفةَ وجوباً؛ لأنَّه ﷺ باتَ بها، وقال: «لتأخُذوا عنِّي مناسكَكُم»[6]، وليس بركنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ ليلةِ جَمْعٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) في الأصل و (ع): «فرجة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)(٢٨٣).

(٤) البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٧/٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد نصفِ اللّيلِ. وفيه قبلَه، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتِها إلا في النّصفِ الثّاني.

ومن أصبح بها، صلّى الصبح بغَلَس، ....

فقد تمَّ حجُّه»[1] أي: جاءَ عرفةَ.

(وله) أي: الحاجُّ **(الدفعُ)** من مزدلفةَ **(قبلَ الإمامِ بعد نصفِ الليلِ)** لحديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ فيمَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضعفةِ أهلِه من مزدلفةَ /إلى منًى. متفقٌ عليه[2]. وعن عائشةَ قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ، فأفاضتْ. رواه أبو داود[3]. **(وفيه)** أي: الدفعِ من مزدلفةَ **(قبلَه)** أي: نصفِ الليلِ، **(على غيرِ رُعاةٍ و)** غيرِ **(سُقاةِ)** زمزمَ، **(دمٌ)** علمَ الحكمَ أو جهلَه، نسيَه أو ذكرَه؛ لأنَّه تَركَ واجباً، والنسيانُ إنما يؤثّر في جعلِ الموجودِ كالمعدومِ، لا في جَعلِ المعدوم كالموجودِ. وأما السقاةُ والرعاةُ، فلا دمَ عليهم؛ لأنَّه ﷺ رَخَّصَ للرعاةِ في تركِ البيتوتةِ في حديثِ عديٍّ[4]، ورَخَّصَ للعباسِ في تركِ البيتوتةِ؛ لأجلِ سقايتِه، وللمشقَّةِ عليهم بالمبيتِ[5]. **(ما لم يعد إليها)** أي: مزدلفةَ **(قبلَ الفجرِ)** نصًّا. فإن عادَ إليها قبلَه، فلا دمَ. **(كمَن لم يأتِها)** أي: مزدلفةَ **(إلا في النصفِ الثاني)** من الليلِ؛ لأنَّه لم يُدرك فيها جزءاً من النصفِ الأوَّلِ، فلم يتعلَّقْ بهِ حكمُه، كمَن لم يأتِ عَرفةَ إلا ليلاً.

(ومَن أصبحَ بها) أي: مزدلفةَ، **(صلّى الصبحَ بغَلَس)** لحديثِ جابرٍ يرفعُهُ[6]:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٢) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)(٣٠٢).

(٣) في «سننه» (١٩٤٢).

(٤) سيأتي نصه في الصفحة ٥٧٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر. وسيأتي بنصه: ص٥٧٣.

(٦) تقدم تخريجه ص٥٣١.

ثم أتى المَشْعَرَ الحرامَ، فرَقِيَ عليه أو وقفَ عنده، وحمِد الله تعالى وهلَّل وكبر، ودعا، فقال: «اللَّهم كما وقَفْتنا فيه، وأرَيتنا إياهُ، فوفِّقْنا لذكرِك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعَدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾».

فإذا أسفرَ جداً، سارَ بسكينةٍ، ....

صلَّى الصبحَ بها حتى تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ. وليتَّسعَ وقتُ وقوفِه بالمشعرِ الحرامِ.

(**ثم أتى المشعرَ الحرامَ**) وسُمِّي به؛ لأنَّه من علاماتِ الحجِّ، واسمُه في الأصلِ: قُزَح، وهو جبلٌ صغيرٌ معروفٌ بمزدلفة[1]. (**فرقِيَ عليه**) إن سهُلَ، (**أو وقفَ عندَه، وحمِدَ الله تعالى، وهلَّل، وكبَّر**) لحديثِ جابرٍ: أتى المشعرَ الحرامَ، فرقِيَ عليه، فحَمدَ الله، وهلَّله، وكبَّره، (**ودعا، فقال: «اللهمَّ كما وَقَفْتنا فيهِ، وأرَيتَنا إيَّاه، فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هديتَنا، واغفرْ لنا، وارحمْنا كما وعدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ:، ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾**) الآيتين...إلى (**﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»**) [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. يكرِّرُه إلى الإسفارِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لم يَزَلْ واقفاً عند المَشْعَرِ الحرَامِ حتى أسفرَ جدًّا»[2].

(**فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ**) قبلَ طلوعِ الشمسِ. قال عمرُ: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يفيضون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أَشرق ثَبيرُ كيما نُغِير. وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. رواه البخاري[3]. ويسيرُ (**بسكينةٍ**) لحديثِ ابن عباس: ثم أردف النبيُّ ﷺ الفضلَ ابن عباسٍ، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ البرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكم

(١) المطلع ص١٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣١.

(٣) في صحيحه (١٦٨٤).

فإذا بلَغ مُحسرًّا، أسرعَ رَميةَ حجرٍ.

ويأخذُ حصى الجِمَارِ سبعين، أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البُنْدُقِ، كحصى الخَذْفِ، من حيثُ شاء. ....

بالسكينةِ»[1].

(فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً، أسرعَ) قدرَ (رميةِ حَجر) إن كان ماشياً، وإلا حرَّكَ دابَّته؛ لقولِ جابر: حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ، /فحرَّكَ قليلاً. وعن عمرَ: أنَّه لما أتى مُحَسِّراً أسرعَ، وقال:

٥٠٨/١

إليك تَعدو قَلِقاً وَضينُها ... مخالفاً دِينَ النصارَى دِينُها

مُعترِضاً في بَطنِها جَنينُها[2]

(ويأخذُ حصى الجمارِ سبعينَ) حصاةً[3]. كان ابنُ عمر يأخذُه من جَمْعٍ[4]، وفعلَه سعيدُ بنُ جبير، وقال: كانوا يتزوَّدون الحَصا من جَمْعٍ. وذلك لئلا يشتغلَ عند قدومِه منًى بشيءٍ قبلَ الرمي، وهو تحيَّتها، فلا يشتغلُ قبلَه بشيءٍ، وتكونُ الحصاةُ (أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البندقِ، كحَصى الخَذْفِ) بالخاءِ والذالِ المُعجمتين، أي: الرمي بنحو حصاةٍ، أو نواةٍ بين السبَّابتَين، يخذفُ بها. (من حيث شاءَ) أخذَ حصا الجمارِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبةِ: «القُطْ لِي حَصًى». فلقَطتُ له سبعَ حَصَياتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فجعلَ يَقبضُهنَّ في كفِّيه، ويقول: «أمثالَ هؤلاءِ فارْموا». ثم قال: «أيُّها الناسُ، إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ من كانَ قبلَكم الغُلوُّ في الدِّينِ». رواه ابن ماجه[5]. وكان ذلك بمنًى. قاله في الشرح»[6]

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٥. والوضين: بطان عريض منسوج من سيورٍ أو شعر، أو لا يكون إلا من جلد. «القاموس المحيط»: (وضن).

(٣) بعدها في الأصل: «نصًّا».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٥.

(٥) في سننه (٣٠٢٩).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. ١٨٨/٩.

وكره من الحرم ومن الحشِّ، وتكسيره، ولا يُسن غسلُه، وتُجزِئ حصاةٌ نجسةٌ، وفي خاتَمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودةٍ، كمِنْ مِسنٍّ[1] وبرَامٍ[2]، ونحوِهما. لا صغيرة جداً أو كبيرةٌ، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ، ونحوِهما.

و «شرحه»[3].

(وكُره) أخذُ الحصَى (من الحرمِ) يعني: المسجد؛ لما تقدَّم من جوازِ أخذِه من جَمعٍ ومنًى، وهما من الحرمِ. وقد أوضحتُه في «الحاشيةِ». (و) كُرِه أخذُه (من الحشِّ) لأنَّه مظنَّة النجاسةِ. (و) كُره (تكسيرُه) أي: الحصَى؛ لئلاَّ يطيرَ إلى وجهِهِ شيءٌ يؤذيه. (ولا يُسنُّ غسلُه) أي: الحصَى. قال أحمد: لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه[4]. (وتجزئ) مع الكراهةِ (حصاةٌ نجسةٌ)؛ لإطلاقِ قوله ﷺ: «أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا»[5]. (و) تجزئُ حصاةٌ (في خاتَمٍ إن قصدَها) بالرمي[6]، فإن لم يقصدْها، لم يعتدَّ بها؛ لحديث: «وإنما لكلِّ امرئ ما نَوى»[7]. (و) تجزئُ حصاةٌ (غيرُ معهودةٍ، كـ) حصاةٍ (من مِسنٍّ، وَبِرامٍ، ونحوِهما) كمرمرٍ، وكَذَّانٍ، وسواءٌ السوداءُ والبيضاءُ والحمراءُ؛ لعمومِ الخبرِ. و (لا) تجزئُ حصاةٌ (صغيرةٌ جدًّا، أو كبيرةٌ) لظاهرِ الخبرِ، فلا يتناولُ ما لا يُسمَّى حصاً، والكبيرةُ تُسمَّى حجرًا. (أو) أي: ولا تجزئُ (ما) أي: حصاةٌ (رُميَ بها) لأخذِه ﷺ الحصَى من غيرِ المَرمى، ولأنَّها استُعملت في عبادةٍ، فلا تستعملُ فيها ثانياً، كماءِ الوضوءِ. (أو) أي: ولا يجزئُ الرميُ بـ (غيرِ الحصى، كجوهرٍ) وزُمُرُّدٍ، وياقوتٍ، (وذهبٍ، ونحوِهما) كفضةٍ، ونحاسٍ، وحديدٍ، ورصاصٍ.

---

(١) حَجَرٌ يُسَنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) جمعُ بُرْمَةٍ، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٤٠.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه ١/٩١.

فإذا وصلَ مِنىً، وهي: ما بينَ وادي مُحسِّرٍ وجَمْرةِ العقبةِ، بدأ بها، فرماها بسبعٍ.

ويُشترطُ الرميُ، فلا يجزئُ الوضعُ، وكونُه واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمَى دفعةً، فواحدةً، ويؤدَّب، وعلمُ الحصولِ بالمَرْمَى، فلو وقعتْ خارجَه ثم تدحرجتْ فيه، أو على ثوب إنسانٍ ثم صارتْ فيه ....

(فإذا وصلَ[1] منًى وهي[2] ما بين وادي محسِّرٍ/ وجمرةِ العقبةِ، بدأ بها) أي: جمرةِ العقبةِ، (فرماها) راكباً إن كان كذلك، وقال الأكثرُ: ماشياً[3]. نصًّا. (بسبعٍ) واحدةً بعد أخرى؛ لحديثِ جابر: حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها[4].

(ويُشترطَ الرميُ) للخبرِ. (فلا يجزئُ الوضعُ) في المرمى؛ لأنَّه ليس برمي ويجزئُ طرحُها. (و) يُشترطُ (كونُه) أي: الرمي (واحدةً) من الحصى (بعد واحدةٍ) منه، (فلو رمى) أكثرَ من حصاةٍ (دفعةً، فواحدة) يحتسبُ بها، ويتمُّ عليها؛ لأنَّه ﷺ رمى بسبعِ رمياتٍ، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[5]. (ويؤدَّبُ) لئلاَّ يُقتدَى بها. (و) يُشترطُ (علمُ الحصولِ) لحصًى يَرميه (بالمرمى) فلا يَكفي ظنُّه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه بذمَّتِه، فلا يبرأُ إلا بيقينٍ، وعنه: يَكفي ظنُّه[6]. قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضيهِ، إلا أن يقال: لا مشقَّة في اليقينِ. (فلو) رمَى حصاةً، فالتقطَها طائرٌ، أو ذهبت بها الريحُ قبل وقوعِها بالمرمى، لم يجزئه. وإن (وقعتِ) الحصاةُ (خارجَه) أي: المرمَى، (ثم تدحرجَت فيه) أي: المرمَى[7]، (أو) رماها، فوقعتْ (على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارتْ فيه) أي: المرمَى،

(١) من هنا يبدأ السقط في (ع)، إلى صفحة ٥٦٤.

(٢) في (م): «هو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٤.

(٦) معونة أولي النهى ٤٤٢/٣.

(٧) بعدها في (م): «أجزأته».

ولو بنَفْضِ غيرِهِ، أجزأتْه.

ووقتُه: من نصفِ اللَّيلِ، ونُدب بعد الشُّروقِ، فإن غرَبت، فمن غدٍ بعد الزَّوالِ، وأن يكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ويقولَ: اللهمَّ اجعلهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. ....

(ولو بنَفْضِ غيرِه)[1] أي: الرامي، (أجزأته) لأنَّ الرامي انفردَ برميها. ومنه يُعلم: أنَّ المرمَى مجتمعُ الحصى عادةً لا الشاخص نفسه.

(ووقتُه) أي: الرمي (من نصفِ الليل) أي: ليلةِ النحرِ لَمن وقَفَ قبلَه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: أمر أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت جمرةَ العقبة قبل الفجرِ، ثم مضَتْ، فأفاضَتْ. رواه أبو داود[2]. وروي أنَّه: أمرها أن تعجِّلَ الإفاضة، وتوافي مكَّة مع صلاة الفجر[3]. احتجَ به أحمد؛ ولأنَّه وقتٌ للدفعِ من مزدلفَة، أشبَه ما بعدَ طلوعِ الشمسِ. (ونُدبَ) الرميُ (بعد الشروقِ) لقولِ جابر: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي الجمرةَ ضحى يومِ النحرِ وحدَه. رواه مسلم[4]. وحديث أحمدَ[5] عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تَرمُوا الجمرةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ». محمولٌ على وقتِ الفضيلةِ. (فإن غربَت) شمسُ يومِ النحرِ قبلَ الرمي، (فـ) ـإنَّه يَرمي تلك الجمرةَ (من غدٍ بعد الزوالِ) لقولِ ابن عمرَ: مَن فاتَه الرميُ حتى تغيبَ الشمسُ، فلا يرمي حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ[6]. (و) نُدبَ (أن يكبِّرَ) رامٍ (مع كلِّ حصاةٍ)؛ لحديثِ جابرٍ، (و) أن (يقولَ) مع كلِّ حصاةٍ: (اللهمَّ اجعلْهُ حَجًّا مبروراً، وذَنْباً مغفوراً، وسَعياً مشكوراً) لما

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله ولو بنفض غيره. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ حصولها في المرمى بفعل غيره. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. نقله في «الإقناع»].

(٢) تقدم تخريجه ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٣٣، من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

(٤) في صحيحه (١٢٩٩)(٣١٤).

(٥) في مسنده (٢٠٨٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٥٢.

ويستبطنَ الوادي، ويستقبلَ القبلة، ويرميَ على جانبهِ الأيمنِ، ويرفعَ يمناهُ حتى يُرَى بياضُ إبطِهِ، ولا يقفُ، وله رميُها من فوقها.

ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمي، ....

١/٥١٠ روى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: رأيت سالمَ بنَ عبد الله/ استبطنَ الواديَ، ورمى الجمرةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبرُ الله أكبر. ثم قال: اللهمَّ اجعلْه حَجًّا مبروراً ـ فذكره ـ فسألْتُه عمَّا صنَعَ، فقال: حدَّثني أبي أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجمرةَ من هذا المكانِ، ويقولُ كلَّما رمَى مِثْلَ ذلك[1]. (و) نُدبَ أن (**يستبطنَ الوادي**، و) أن (**يستقبلَ القبلةَ**، و) أن (**يرميَ على جانبِه الأيمنِ**) لحديثِ [2]عبد الرحمن بنِ يزيد[2]: لما أتى عبدُ الله جمْرةَ العقبةِ استبطَنَ الوادي، واستقبلَ القبلةَ، وجعلَ يَرمي الجمرةَ على جانبِه الأيمنِ، ثم رَمى بسبعِ حصَياتٍ، ثم قال: والذي لا إلهَ غيرُه، من ههنا رمَى الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ[3]. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ. (**ويرفع يمناهُ**) إذا رمَى (**حتى يُرى بياضُ إبطِه**) لأنَّه معونةٌ على الرمي. (**ولا يقفُ**) عندها؛ لحديثِ ابن عمرَ، وابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان إذا رَمى جمرةَ العقبةِ، انصرَفَ و لم يَقِفْ. رواه ابنُ ماجه[4]. وللبخاري[5] معناه من حديثِ ابن عمر، ولضيقِ المكانِ. (**وله رميُها**) أي: جمرةِ العقبةِ (**من فوقِها**) لفعل عمرَ لما رأى من الزحامِ عندها[6].

(**ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرمي**) لحديثِ الفضلِ بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبِّي

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥.

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م) «عبد الله».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٠).

(٤) في سننه (٣٠٣٢).

(٥) في صحيحه (١٧٥١).

(٦) لم نقف عليه.

ثم ينحرُ هَدياً معه، ثم يحلِقُ، وسُنَّ استقبالُه، وبَداءةٌ بشقِّهِ الأيمنِ، أو يقصِّرُ من جميعِ شَعرِهِ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينها. ....

حتى رمَى جمرةَ العقبةِ. متفقٌ عليه[1]. وفي بعضِ ألفاظِه: حتى إذا رمَى جمرةَ العقبةِ، قطَعَ عند أوَّلِ حصاةٍ. رواه حنبلٌ في «المناسكِ»[2].

(ثم ينحرُ هدياً معه) واجباً كان أو تطوُّعاً؛ لقولِ جابرٍ[3]: ثم انصرف إلى المنحرِ، فنحر ثلاثاً وستِّين بدنةً بيدِه، ثم أعطى عليًّا، فنحَرَ ما غبرَ، وأشركَه في هديِه. فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ، اشتراه. وإذا نحرَها، فرَّقَها لمساكينِ الحرمِ، أو أطلقَها لهم. ويأتي حكمُ جلالٍ وجلودٍ وإعطاءِ جازرٍ منها. **(ثم يحلقُ)** لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. **(وسُنَّ**[4] **استقبالُه)** أي: المحلوقِ رأسُه القبلةَ، كسائرِ المناسكِ. **(و)** سُنَّ **(بداءَةٌ بشقِّه الأيمنِ)** لحبِّه ﷺ التيامنَ في شأنِه كلِّه، وأن يبلغَ بالحلقِ العظمَ الذي عند مقطعِ الصُّدغ من الوجهِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يقولُ للحالقِ: ابلُغ العظمَيْن، افصِلِ الرأسَ من اللحيةِ[5]. وكان عطاء يقول: من السنَّةِ إذ حلَقَ أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن[6]. قال جماعةٌ: ويدعو. قال الموفَّق وغيرُه: ويكبِّرُ وقتَ الحَلقِ؛ لأنَّه نسكٌ[7]. **(أو يقصِّر من جميعِ شعرِه)**. نصًّا؛ لظاهرِ الآيةِ، **(لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها)** لأنَّه يشقُّ جدًّا، ولا يكاد يُعلمُ إلا بحلقِه. /ولا يجزئُ حلقُ بعضِ الرأسِ أو تقصيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلقَ جميعَ رأسِه، فكان تفسيراً لمطلقِ الأمرِ[8] بالحلقِ أو التقصيرِ، فوجَبَ الرجوعُ إليه. ومَن لبَّدَ رأسَه، أو ضفَرَه، أو عقصَه، فكغيره.

٥١١/١

(١) البخاري (١٥٤٣)، (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)(٢٦٧).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٧، من حديث ابن مسعود.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣١.
(٤) في (م): «يُسنُّ».
(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٦٢.
(٦) لم نقف عليه.
(٧) الكافي ١/ ٥٢٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٠٤-٢٠٥.
(٨) في (س): «الأمرين».

والمرأة تقصرُ كذلك أنْمُلَـةً فـأقلَّ، كعبـدٍ، ولا يحلِقُ إلا بـإذنِ سـيدِهِ. وسنَّ أخذُ ظفرٍ وشاربٍ ونحوِه، ولا يشارطُ الحلاّقَ على أجرةٍ. وسـنَّ إمرارُ الموسى على مَنْ عَدِمه.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النِّساءَ.

شرح منصور

(**والمرأةُ تقصِّرُ**) من شعرِها (**كذلك، أنْمُلةً فأقلَّ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليس على النساءِ حلقٌ، وإنما على النسـاءِ التقصـيرُ». رواه أبـو داود[1]. ولأنَّ الحَلقَ مثلةٌ في حقِّهنَّ، فتقصِّرُ من كلِّ قرنٍ قدرَ أنْمُلة. ونقـلَ أبـو داود: تجمـعُ شعرَها إلى مقدَّمِ رأسِها، ثم تأخذُ من أطرافِه قَدْرَ أُنْمُلةٍ[2]. (**كعبدٍ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سيِّدِه**) لنقـصِ قيمتِـه بـه. (**وسُـنَّ**) لِمَـن حَلَـق أو قَصَّـر (**أخـذُ ظفـرٍ، وشاربٍ، ونحوِه**) كعانةٍ وإبطٍ. قال ابـن المنـذر: ثبـتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّـا حَلَـق رأسَه[3]، قلَّمَ أظفارَه[4]. وكان ابن عمر يأخذُ من شاربه وأظفاره[5] (**و**) سُنَّ أن (**لا يشارطَ الحلاّقَ على أجرةٍ**) لأنَّه دناءَةٌ. (**وسُنَّ إمرارُ الموسى على مَـن عَدِمَه**) رُوي عـن ابـن عمـر[6]، ولم يجبْ؛ لأنَّ الحلـقَ محلُّه الشعـرُ، فيسـقُطُ بعدمِه، كغسلِ عضوٍ فُقِـدَ. قـال في «الشـرح»[7]: وبـأيِّ شـيءٍ قصَّـرَ الشعـرَ، أجزأه، وكذا إن نتَفَه أو أزالَه بنورةٍ، ولكنَّ السنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(**ثم**) بعد رميٍ وحَلقٍ أو تقصيرٍ (**قد حَلَّ له كلُّ شـيءٍ**) حَـرُمَ بـالإحرامِ، (**إلا النساء**). نصًّا، وطئاً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لحديثِ

---

(١) في سننه (١٩٨٥).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٥٠.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٧٤)، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.

(٥) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٩٦، من حديث نافع بلفظ: كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرةٍ، أخذ من لحيته وشاربه.

(٦) أخرجه البيهقي: في «السنن الكبرى» ٥/١٠٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠٦.

والحلقُ والتّقصيرُ نُسكٌ، في تركهما دمٌ، لا إن أخَّرهما عن أيام مِنىً، أو قدم الحلقَ على الرمي أو على النَّحرِ، أو نحر أو طافَ قبل رميه

عائشة مرفوعاً: «إذا رمَيتُم وحلقتُم، فقد حَلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ، إلا النساء»(١). رواه سعيد. وقالت عائشة: طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرَمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ. متفق عليه(٢).

(**والحلقُ والتقصيرُ**) إن لم يحلِق (**نُسكٌ**)(٣) في حَجٍّ وعمرةٍ. (**في تركِهما**) معاً (**دمٌ**) لأنَّه تعالى وصفَهم بذلك، وامتَنَّ به عليهم، فدَلَّ على أنّه من العبادةِ، ولأمرِه ﷺ بقوله: «فليقصِّر، ثم ليُحلِل»(٤). ولو لم يكن نُسُكاً لم يتوقَّفِ الحِلُّ عليه، ودعا ﷺ للمحلِّقين والمقصِّرين، وفاضَلَ بينهم(٥)، فلولا أنّه نُسكٌ، لما استحقُّوا لأجلِه الدعاءَ، ولما وقَعَ التفاضُلُ فيه، إذ لا مفاضَلةَ في المباحِ. و (**لا**) دمَ عليه (**إن أخَّرهما**) أي: الحَلقَ أو التقصيرَ (**عن أيّامِ منًى**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبيَّن أوَّل وقتِه دون آخره، فمتَى أتى به، أجزأه، كالطوافِ، لكن لابدَّ من نيَّته نُسُكاً، كالطوافِ. (**أو قدَّمَ الحلقَ على الرمي، أو**) قدَّمَ الحلقَ (**على النحرِ، أو نحرَ**) قبلَ رميهِ، /(**أو طافَ**) للإفاضةِ (**قبلَ رميهِ**) جمرةَ العقبةِ، فلا شيءَ عليه؛ لحديثِ عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له رجلٌ: أفضتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»(٦). وعنه مرفوعاً: «من قدَّم شيئًا قبل شيءٍ، فلا حرَجَ»(٧). رواهما

٥١٢/١

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٦.

(٢) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، كاللبس والطيب وغيره، فليس بنسك، فيحصل الحلُّ بدونه، ووجهه أنّه ﷺ أمر بالحلِّ من العمرة قبله؛ لقول أبي موسى: أمرني فطفتُ بين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحلل» . من «الشرح الكبير»].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)(٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢٢)، عن عطاء عن ابن عباس.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١)، عن عطاء عن ابن عباس.

ولو عالماً.

ويحصلُ التَّحلُّل الأوَّلُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تَقصيرٍ وطوافٍ، والثَّاني بما بقي مع سعيٍ.

ثم يخطُب الإمامُ بمنىً يومَ النَّحرِ خُطبةً يفتتحها بالتَّكبيرِ، يعلِّمهم فيها النَّحر والإفاضةَ والرَّميَ.

سعيد، ولحديثِ ابن عمرو، قال له رجل: يا رسولَ الله، حَلَقتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فقال آخَرُ: ذبَحتُ قبلَ أن أرمِيَ. فقال: «ارمِ ولا حَرَجَ». متفق عليه(١). وفي لفظٍ قال: فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لم أشعرْ، فحلقْتُ قبلَ أن أذبَحَ، وذكرَ الحديثَ، قال: فما سمِعتُه يُسأَلُ يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسى المرءُ أو يَجهَلُ، من تقديم بعضِ الأمورِ على بعضٍ، وأشباهِها، إلا قال: «افعَلوا ولا حرَجَ». رواه مسلمٌ(٢). وعن ابنِ عباسٍ معناه مرفوعاً. متفق عليه(٣).

(ولو) كان (عالماً) لاطلاقِ حديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضِ طرقِ حديثِ ابن عمرو. وقولُه ﷺ : «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنَّه لا إثمَ ولا دمَ فيه.

(ويحصلُ التحلُّلُ الأوَّلُ باثنينِ من) ثلاثٍ: (رمي وحلقٍ وطوافِ) إفاضةٍ، فلو حَلقَ وطافَ، ثم وَطئَ ولم يرمِ، فعليه دمٌ لوطئِه، ودمٌ لتركِه الرميَ، وحجُّه صحيحٌ. (و) يحصلُ التحلُّلُ (الثاني بما بقيَ) من الثلاثِ (مع السعيِ) من متمتِّعٍ مطلقاً، ومفردٍ، وقارنٍ لم يسعيا مع طوافِ قدومٍ؛ لأنَّه ركنٌ.

(ثم يخطُبُ الإمامُ) أو نائبُه (بمِنًى يومَ النحرِ خُطبةً، يفتتحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ) للجمراتِ كلِّها أيَّامَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: خطبَ الناسَ يومَ النحرِ، يعني بمِنًى. أخرجه البخاريُّ(٤). وقال أبو أمامةَ: سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمِنًى يومَ النحرِ. رواه أبو داود(٥).

---

(١) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) في صحيحه (١٣٠٦)(٣٢٨).

(٣) البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) في صحيحه (١٧٣٩).

(٥) في سننه (١٩٥٥).

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ، لم يدخلاها قبلُ للقدومِ برَملٍ، ومتمتّعٌ بلا رمَلٍ.

ثم للزّيارة، وهي: الإفاضةُ، ويعيّنه بالنّية، ....

(ثم يفيضُ إلى مكّة، فيطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ لم يَدخلاها) أي: مكّةَ (قبلَ) وقوفِهما بعرفةَ طوافاً (للقدومِ). نصًّا، (برمَلٍ) واضطباعٍ، ثم لزيارةٍ. (و) يطوفُ (متمتّعٌ) للقدومِ (بلا رمَلٍ) ولا اضطباعٍ.

(ثم) يطوفُ (للزيارةِ). نصًّا، واحتجَّ بحديثِ عائشة: فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصفا والمروةِ، ثم حلقوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم. وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1]. فحمَلَه أحمدُ[2] على أنَّ طوافَهم لحجِّهم، هو طوافُ القدومِ. ولأنَّه مشروعٌ، فلا يسقطُ بطوافِ الزيارةِ، كتحيَّةِ المسجدِ/ عند دخولِه قبلَ التلبُّسِ بالفرضِ. وردَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحداً وافقَ أبا عبدِ الله على هذا الطوافِ، بل المشروعُ، طوافٌ واحدٌ للزيارةِ، كمَن دخلَ المسجدَ، وأُقيمت الصلاةُ، وحديثُ عائشةَ دليلٌ على هذا، فلم تذكر طوافاً آخرَ، ولو كان الذي ذكرتْه طوافَ القدومِ، لكانت أخلَّتْ بذكرِ الركنِ الذي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنَى عنه[3]. واختارَه الشيخ تقيُّ الدين[4]، وصحَّحه ابنُ رجب[5]. (وهي) أي: الزيارةُ (الإفاضةُ) لأنَّه يأتي به عند إفاضتِه من منًى إلى مكَّة، ولما كان يزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكَّةَ، بل يرجعُ إلى منًى، سمِّي أيضاً طوافَ الزيارةِ. (ويعيِّنه) أي: طوافَ الزيارةِ (بالنيَّةِ) لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. وكالصلاةِ. ويكون بعد وقوفِه بعرفةَ؛ لأنَّه ﷺ طافَ كذلك،

٥١٣/١

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) معونة أولي النهى ٤٥٨/٣.

(٣) المغني ٣١٥/٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٥) القواعد ص٢٥.

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقتُه: من نصفِ ليلة النَّحرِ، لمن وقَفَ، وإلا: فبعد الوقوفِ. ويومُ النَّحر أفضلُ. وإن أخَّره عن أيام مِنىً، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتِّعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.

ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه،

وقال: «خُذوا عنِّي مناسِكَكم»[1].

(وهو) أي: طوافُ الزيارةِ (ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به) إجماعاً، قاله ابنُ عبد البرِّ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديثِ عائشةَ في حيضِ[3] صفيَّةَ. متفقٌ عليه[4].

(ووقتُه) أي: أوَّلُه (من نصفِ ليلةِ النحرِ لِمَن وَقَفَ) بعرفةَ قبلُ. (وإلا) يكن وقفَ بعرفةَ، (فـ) ـوقتُه (بعد الوقوفِ) بعرفَة، فلا يُعتدُّ به قبلَه. (و) فعلُه (يومَ النحرِ أفضلُ) لحديثِ ابنِ عمر: أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه[5]. (وإن أخَّره) أي: طوافَ الزيارةِ (عن أيَّامِ منًى، جازَ) لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. (ولا شيءَ فيه) أي: تأخيرِ الطوافِ، (كـ) ـتأخيرِ (السعيِ) لما سبَقَ.

(ثم يَسعى متمتِّعٌ) لحجِّه؛ لأنَّ سعيَه الأوَّلَ كان لعمرتِه، (و) يَسعى (مَن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ) من مفردٍ وقارنٍ. ومَن سعَى منهما، لم يُعِده؛ لأنَّه لا يُستحبُّ التطوُّعُ به، كسائرِ الأنساكِ، إلا الطوافَ [6]فإنَّه كصلاة[6].

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه) لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالساً عندَ ابنِ عباسٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٦٠٧-٦٠٨. وانظر: «معونة أولي النهى» ٣/٤٦٠.

(٣) في (س): «حفصة».

(٤) أخرج البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ صفية بنت حُيَيٍّ، زوج النبيِّ ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟!». قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً».

(٥) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(٦-٦) في (س) و (م): «لأنه صلاة».

ويقولُ: «بسم ا لله، اللهمَّ اجعله لنا علمـاً نافعـاً، ورزقـاً واسـعاً، ورَيـاً وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْه من خشيتِكَ».

فصل

ثم يرجِعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بمنىً، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.

ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حصياتٍ.

فجاءَه رجلٌ، فقال: من أين جئْتَ؟ قال: من زمـزَم، قـال: فشـربتَ منهـا كمـا يَنبغي؟ قالَ: فكيفَ؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبِلِ الكعبةَ، واذكـر اسـمَ ا لله، وتنفَّسْ ثلاثاً من ماءِ زمزمَ، وتَضلَّعْ منها، فإذا فرغـتَ منهـا، فـاحمدِ ا لله تعـالى، فإنَّ رسولَ ا لله ﷺ قال: «آيةُ ما بيننا وبين المنافقينَ، أنَّهم لا يتضلَّعون من مـاءِ زمزَم». رواه ابن ماجه[1].

٥١٤/١

(ويقولُ: بسمِ ا لله. اللهمَّ اجعَلْـه لنـا/ علمـاً نافعـاً، ورزقـاً واسِـعاً، وريًّـا وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِلْ به قلـبي، وامـلأه مـن خشـيتكَ)[2]. زاد بعضُهـم: وحكمتـك؛ لحديـث جـابر: «مـاءُ زمـزمَ لِمَـا شُـرِبَ لـه». رواه ابـن ماجه[3]. وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيْري الدنيا والآخرة. انتهى.

(ثم يرجعُ) مَن أفاضَ إلى مكَّةَ بعد طوافِه وسعيِه، على ما سبق، **(فيصلِّـي ظهرَ يومِ النحرِ بمنًى)** لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: أفاضَ يومَ النحـرِ، ثـم رَجَـع، فصلَّى الظهرَ بمنًى. متفق عليه[4]. **(ويبيتُ بها)** أي: منًى **(ثـلاثَ ليـالٍ)** إن لم يتعجَّل، وإلا فليلَتيْن.

(ويرمي الجمـراتِ) الثـلاثِ **(بهـا)** أي: منًــى، **(أيَّـامَ التشـريقِ)** إن لم يتعجَّل، **(كلَّ جمرةٍ)** منها **(بسبعِ حَصَياتٍ)** واحدةً بعد أخرى، كما تقدَّم.

---

(١) في سننه (١٩٥٥).

(٢) أخرجه مختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٢)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٨، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٣٠٦٢).

(٤) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصلاةِ، يبدأُ بالأُوْلى، أبعدهنَّ من مكةَ وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِهِ، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرَةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِهِ، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقف عندها. ويَستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.

(ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورعاةٍ إلا نهاراً بعد الزوالِ) حتى يوم[1] يعود إلى مكّةَ، فإن رمَى ليلاً أو قبلَ الزوالِ، لم يجزئه؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحى يوم النحرِ، ورمَى بعد ذلك بعد زوالِ الشمسِ[2]. وقد قال: «خُذوا عني مناسِكَكم»[3]. وقال ابن عمر: كنَّا نَتحيَّنُ إذا زالتِ الشمسُ، رَمَيْنا[4]. **(وسُنَّ)** رميُه **(قبل الصلاةِ)** أي: صلاةِ الظهرِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ قدرَ ما إذا فَرغَ من رميِهِ، صلَّى الظهرَ. رواه ابن ماجه[5]. وأن يحافظَ على الصلواتِ مع الإمامِ في مسجدِ الخَيْفِ. فإن كان غيرَ مرضيٍّ، صلَّى برفقتِه. **(يبدأُ بـ)**ـالجمرةِ **(الأُولى)** وهي **(أبعدُهنَّ من مكّةَ، وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ثم يتقدَّمُ)** عنها **(قليلاً)** بحيث لا يصيبُه الحصى، **(فيقفُ يدعو ويطيلُ)** رافعاً يَديه. نصًّا. **(ثم)** يأتي الجمرةَ **(الوسطى، فيجعلُها عن يمينِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ويقفُ عندها فيدعو)** رافعاً يديه ويطيلُ، **(ثم)** يأتي **(جَمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِه، ويستبطنُ الواديَ)** ويرميَها بسبعٍ، **(ولا يقفُ عندها)** لضيقِ المكانِ. **(ويستقبلُ القبلةَ في)** رمي الجمراتِ **(الكلِّ)** لخبرِ عائشةَ مرفوعاً: فمَكثَ بها ليالِيَ أيَّامِ التشريقِ، يَرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ،

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٢)

(٥) في سننه (٣٠٥٤).

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإن أخلَّ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ رميُ الثّانية. فإن جَهِلَ من أيها تُركتْ، بنَى على اليقينِ.
وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، ....

كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقِفُ عند الأُولى والثانيةِ، ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ، ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود[1]. وقال ابنُ المنذر: كان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عند الرمي: اللهمَّ اجعلْه /حَجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً[2].

٥١٥/١

(**وترتيبُها**) أي: الجمراتِ كما ذُكِر، (**شرطٌ**) لأنَّه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[3]. فلو نَكَّسَ فبدأ بغيرِ الأُولى، لم يُحتَسب له إلا بها، ويعيدُ الأخيرتين[4] مرتَّبتَين[5]، (**كالعددِ**) أي: السبع حَصَياتٍ، فهو شرطٌ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه ﷺ رمَى كلاًّ منها بسبعٍ، كما مرَّ، (**فإن أخَلَّ**) الرامي (**بحَصاةٍ من الأُولى، لم يصحَّ رميُ الثانيةِ**) ولا الثالثةِ، وإن أخَلَّ بحَصاةٍ من الثانيةِ، لم يصحَّ رميُ الثالثةِ؛ لإخلالِه بالترتيبِ. (**فإن**) تركَ حَصاةً فأكثرَ، و(**جَهِلَ من أيِّها**) أي: الجمراتِ[6]، (**تُركت**) الحَصاةُ، (**بَنى على اليقينِ**) فيجعلُها من الأولى، فيتمُّها، ثمَّ يَرمي الأخيرتين[4] مرتباً؛ لتبرأ ذمَّته بيقينٍ، وكذا إن جَهِلَ أمِن[7] الثانيةِ أو الثالثةِ، فيجعلُها من الثانيةِ.

(**وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو**) كان المؤخَّرُ رميُه (**يومَ النحرِ إلى غدِه أو أكثَر**) أجزأ أداءً.

(١) في سننه (١٩٧٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، من حديث ابن مسعود.
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.
(٤) في (س): «الأخريين»، وفي (م): «الآخرتين».
(٥) في (س): «مرتبين».
(٦) في (س): «الجمار».
(٧) في (م): «من».

أو الكلَّ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبُهُ بالنِّية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كترك مَبيتِ ليلةٍ بمنىً.

وفي ترك حصاةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتين ما في شعرتين.

(أو) أخَّرَ رميَ (الكلِّ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ) ورماها بعدَ الزوالِ، (أجزأ) رميُه (أداءً) لأنَّ أيَّامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرمي، فإذا أخَّره عن أولِ وقتِه إلى آخرِه، أجزأه، كتأخيرِ وقوفٍ بعرفةَ إلى آخرِ وقتِه. (ويجبُ ترتيبُهُ) أي: الرمي، (بالنيَّةِ) كمجموعتين وفوائتِ الصلواتِ، فإذا أخَّرَ الكلَّ مثلاً، بدأ بجمرةِ العقبةِ، فنوى رميَها ليومِ النحرِ، ثمَّ يأتي الأُولى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ العقبةَ، ناوياً عن أولِ يومٍ من أيَّامِ التشريقِ، ثمَّ يعودُ فيبدأُ من الأولى، حتَّى يأتيَ الأخيرةَ ناوياً عن الثاني، وهكذا عن الثالثِ.

(وفي تأخيرِه)(١) أي: الرمي، (عنها) أي: أيَّامِ التشريقِ كلِّها، (دمٌ) لفواتِ وقتِ الرمي، فيستقرُّ(٢) الفِداءُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: مَن تركَ نُسكاً، أو نسيَه؛ فإنَّه يهريقُ دماً(٣). (كتركِ مَبيتِ ليلةٍ) غيرِ الثالثةِ لَمن تعجَّلَ (بمنًى) فيجبُ به دمٌ، كما تقدَّمَ، وكذا لو تركَ المبيتَ لياليها كلِّها؛ ولعلَّ المرادَ: لا يجبُ استيعابُ الليلةِ بالمبيتِ، بل كمُزْدَلِفةَ، على ما سبَقَ.

(وفي تركِ حَصاةٍ) واحدةٍ (ما في) إزالةِ (شعرةٍ) طعامُ مسكينٍ. (وفي) تركِ (حَصاتين ما في) إزالةِ (شَعرتين) مِثلا ذلك. وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في آخرِ جمرةٍ من آخِرِ يومٍ، وإلا لم يصحَّ رميُ ما بعدَها. وفي أكثرِ من حَصاتين دمٌ. ومَن له عذرٌ من نحوِ مرضٍ وحبسٍ، جاز أن يستنيبَ مَن يرمي عنه(٤)، والأَولى أن يشهدَه

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: ولا يأتي به إذاً. «حاشية الإقناع»].

(٢) في (ع): «ويستقر».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٥٤٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هذا فيما إذا كان فرضاً، وأمَّا إن كان نفلاً، جاز أن يستنيب ولو لغير عذرٍ. انتهى.].

ولا مَبيتَ على سقاةٍ ورُعاةٍ، فإن غرَبتْ وهم بها، لَزِمَ الرُّعاةَ فقط المبيتُ.

ويخطُب الإمامُ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ خُطبـةً، يعلِّمُهـم حكـمَ التَّعجيـلِ والتَّأخيرِ، وتوديعهم.

إن قدَرَ، وإن أُغمي على المستنيبِ، لم تبطلِ النيابةُ، فله الرمـيُ عنـه، كمـا لـو استنابَه في الحجِّ، ثمَّ أُغمي عليه.

٥١٦/١

/(ولا مَبيتَ) بمنًـى (علـى سقـاةٍ ورعـاةٍ) لحديـثِ ابـنِ عمـرَ: أنَّ العبَّـاسَ استأذنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ لياليَ منًى، من أجلِ سِقَايَتِه، فـأَذِنَ لـه. متفـقٌ عليه[1]، ولحديثِ مالك[2]: رخَّصَ النبيُّ ﷺ لِرعَاءِ الإبلِ في البيتوتَةِ، أن يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمَعوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بعدَ يومِ النَّحـرِ، فيَرمونَـه في أَحدِهمـا. قـالَ مالكٌ: ظننـتُ أنَّـه قـال: في أوَّل[3] يـومٍ منهمـا، ثـمَّ يَرمُـون يـومَ النفـرِ. رواه الترمذي[4]، وقال: حسنٌ صحيح. والمريضُ ومَن له مالٌ يخـافُ عليـه ونحـوُه، كغيرِه، (٥أي: مـن السُّقاةِ والرعـاةِ٥). (فـإن غرَبَـت) الشـمسُ (وهـم) أي: السقاةُ والرعـاةُ، (بهـا) أي: بمنًـى، (لـزِمَ الرعـاةَ فقـط) أي: دونَ السـقاةِ، (المبيتُ) لفواتِ وقتِ الرعي[6] بالغروبِ، بخلافِ السقي.

(ويخطُبُ الإمامُ) أو نائبُه (ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم) فيها (حكـمَ التعجيلِ والتأخيرِ، و) حُكمَ (توديعِهم) لحديثِ أبي داودَ[7]، عـن رجُلَيـن مـن بني[3] بكرٍ قالا: رأينا النبيَّ ﷺ يخطُبُ بين أوسطِ أيَّامِ التشريقِ، ونحن عند

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٦.

(٢) في الموطأ (١٤٢٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) في السنن (٩٥٥).

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في (م): «الرمي».

(٧) في سننه (١٩٥٢).

ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه، فإن غربتْ وهو بها، لزِمَه المبيتُ والرَّميُ من الغَد.

ويسقط رميُ اليومِ الثَّالثِ عن متعجِّلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ رجوعُه.

راحلته. ولحاجة الناس إلى بيان[1] الأحكام المذكورات.

(ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه) أي: ثاني أيَّامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ والرمي، وقبلَ الغروبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولحديثٍ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه: «أيَّامُ منًى ثلاثةٌ»[2]، وذكَر الآيةَ. وأهلُ مكَّةَ وغيرُهم فيه سواءٌ، (فإن غَربت) الشمسُ (وهو) أي: مريدُ التعجيلِ، (بها) أي: منًى، (لزمَه المبيتُ والرميُ من الغَدِ) بعدَ الزوالِ. قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ عمرَ قال: من أدركَ[3] المساءَ في اليوم الثاني، فليُقِم إلى الغدِ حتَّى ينفِرَ مع الناسِ[4]. ولأنَّه بعدَ إدراكِه الليلَ، لم يتعجَّل في يومين.

(ويسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجِّلٍ) نصًّا؛ لظاهرِ الآية والخبرِ، وكذا مبيتُ الثالثةِ، (ويدفِنُ) متعجِّلٌ (حَصاه) أي: اليومِ الثالثِ. زادَ بعضُهم[5]: في المرمى. وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: أو يَرمي بهنَّ، كفعلِه في اللواتي قبلَهنَّ[6]. (ولا يضرُّ رجوعُه) إلى منًى بعدُ؛ لحصولِ الرخصةِ. وظاهرُ كلامِه: أن التحصيبَ ليسَ بسنَّةٍ[7]، بأن يأتي مَن نفَرَ إلى المُحصَّبِ، وهو: الأبطحُ ما

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في (س) و (م): «أدركه».

(٤) معونة أولي النهى ٤٧٤/٣.

(٥) الإقناع ٢٩/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٩، وفيه: «الرعايتين» و«الحاويين».

(٦) الفروع ٥٢٠/٣.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «الإقناع» وغيره: أنَّه سنَّة].

فإذا أتى مكة، لم يخرجْ حتَّى يودعَ البيتَ بالطَّوافِ، إذا فَـرَغَ مِـن جميعِ أمورِه. ....

بينَ الجبلين إلى المَقبرةِ، فيُصلِّي به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثـمَّ يهجَعَ يسيراً، ثمَّ يدخلَ مكَّةَ. وكـان ابـنُ عبـاسٍ وعائشـةُ، لا يريـان ذلـك سُـنَّةً[1]. وكان ابنُ عمرَ يراه سنَّة[2]. قال ابنُ عمر: كان رسول الله/ﷺ، وأبـو بكـرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، ينزلون الأَبْطحَ[3]. قال الـترمذي: حسـنٌ غريـب[4]. وقـالت عائشةُ: إنما نزلَه ليكونَ أسمَحَ لخروجِه إذا خرَجَ. متفقٌ عليه[5].

(**فإذا أتى مكَّةَ**) متعجِّلٌ أو غيرُه، وأرادَ خروجاً إلى بلـدِه[6] أو غـيرِه، (**لم يخرجْ**) من مكَّةَ (**حتَّى يودِّعَ البيتَ بالطَّوافِ**) للخبرِ[7]، فإن أرادَ المُقامَ بمكَّةَ، فلا وداعَ عليه، سواءٌ نوى الإقامـةَ قبـلَ النفْرِ أو بعـدَه، (**إذا فَـرَغَ مِـن جميـعِ أمورِهِ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِـم بـالبيتِ، إلا أنَّـه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفقٌ عليه[8]. وسُمِّي[9] طوافَ الوداعِ؛ لأنَّه لتوديعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) (٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنَّما هو منزلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ .

(٢) أخرج البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠)(٣٣٨)، عن نافع: أنَّ ابـنَ عمـرَ رضي الله عنهمـا كان يصلِّي بها، يعني: المحصَّبَ، الظهرَ والعصرَ، أحسبه قال: والمغربَ. قال خالدٌ: لاأشـكُّ في العشـاء، ويهجعُ هجعةً، ويذكرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧)، ولم يذكر عثمان.

(٤) عارضة الأحوذي ١٥٣/٤، عن حديث السيدة عائشة.

(٥) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) (٣٣٩).

(٦) في (س) و (ع) و(م): «البلده».

(٧) أخرج مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، عن ابنِ عباسٍ: كـان النـاسُ ينصرِفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا ينفِرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت».

(٨) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٩) في (س) و (ع) و (م): «يسمى».

وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجرِ، وركعتان.

فإنْ ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ ونحوِه، أو أقام، أعاده. ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ -ونصُّه: أو القدومَ- فطافَ عند الخروجِ، أجزأَه. فإن خرجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ، ويحرِمُ بعمرة إن بعُد.

فإن شقَّ، أو بعُد مسافة ....

البيتِ، وطوافَ الصدَرِ؛ لأنَّه عندَ صُدورِ الناسِ من مكَّةَ.

(وسُنَّ بعدَه) أي: طوافِ الوداعِ، **(تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، وركعتان)** كغيرِه.

(فإن ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بـ) شيءٍ **(غيرِ شدِّ رحلٍ)** نصًّا، **(ونحوِه)** كقضاءِ حاجةٍ في طريقِه، أوشراءِ زادٍ، أو شيءٍ لنفسِه، **(أو أقامَ)** بعدَه، **(أعادَه)** أي: طوافَ الوداعِ؛ لأنه إنَّما يكونُ عندَ خروجِه؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يضرُّ اشتغالُه بنحوِ شدِّ رحلِه. **(ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ ـ ونصُّه: أو القدومَ ـ فطافَ)**ـه **(عندَ الخروجِ، أجزأَه)** عن طوافِ الوداعِ؛ لأنَّ المأمورَ أن يكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ، وقد فعَلَ، ولأنَّهما عبادتانِ من جنسٍ، فأجزأَتْ إحداهما عن الأُخرى، كغُسلِ الجنابةِ عن غُسلِ الجمعةِ وعكسِه. وإن نوى بطوافِه بالوداعَ، لم يُجزئه عن الزيارةِ؛ لأنَّه لم ينوِه. وفي الحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى»[(1)]. **(فإن خرَجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ)** إليه وجوباً بلا إحرامٍ، إن لم يبعُدْ عن مكَّةَ؛ لأنَّه لإتمامِ نسُكٍ مأمورٍ به، كما يرجعُ[(2)] لطوافِ الزيارةِ، **(ويُحرِمُ بعُمرةٍ إن بَعُد)** عن مكَّةَ[(3)]، ثمَّ[(4)] يطوفُ ويَسعى، ويحلِقُ أو يقصِّرُ، ثمَّ يودِّعُ عندَ خروجِه.

(فإن شقَّ) رجوعُ مَن بَعُد، ولم يبلُغ المسافَةَ، فعليه دمٌ، **(أو بَعُد)** عنها **(مسافة**

---

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س) و (ط): «لو رجع».

(٣) بعدها في (ع): «عرفاً، ولم يبلغ مسافة القصر، فيحرِمُ بعمرة، ثمَّ يطوف». وقد ضُرب عليها في (س).

(٤) ليست في (م).

قصرٍ، فعليه دمٌ.

ولا وَداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أنْ تطهرَ قبلَ مفارقة البنيانِ.

ثمَّ يقفُ في المُلْتزَمِ، بين الرُّكنِ والبابِ، ملصِقاً به جميعَه، ....

شرح منصور

قصرٍ) فأكثرَ، **(فعليه دمٌ)** بلا رجوعٍ؛ دَفعاً للحَرجِ، سواءٌ تركَه عَمداً أو خطأً، لعذرٍ أو غيرِه، غيرَ الحيضِ، كسائرِ واجباتِ الحجِّ، فإن رجَعَ للوداعِ مَن بَعُدَ مسافةَ القصرِ، لم يسقط دمُه؛ لأنَّه استقرَّ عليه، بخلافِ القريبِ، سواءٌ كان له عذرٌ يُسقِطُ الرجوعَ أو لا، إذ لم يستقرَّ عليه.

(ولا وَداعَ على حائضٍ) للخبرِ[1]، **(و)** لا على **(نُفَساءَ)** لأنَّ حُكمَه حكمُ الحيضِ فيما يمنعُه وغيرِه، **(إلا أن تطهُرَ)** الحائضُ أو النفساءُ **(قبلَ مفارقةِ البنيانِ)** أي: بنيانِ مكَّةَ، فيلزمها[2] العَوْدُ؛ لأنَّها[3] في حكمِ المُقيمِ، بدليلِ أنَّها لا تَستبيحُ الرخَصَ قبلَ المفارقةِ، فإن لم تَعُدْ لعذرٍ أو غيرِه، فعليها دمٌ.

٥١٨/١

/**(ثمَّ)** بعدَ وداعِه **(يقفُ في المُلْتزَمِ)** وهو أربعةُ أذرعٍ، **(بين الركنِ)** الذي به الحجرُ الأسودُ **(والبابِ)** أي: بابِ الكعبةِ، **(ملصِقاً به)** أي: المُلْتزَمِ، **(جميعَه)** [4]أي: بدنَه[4] بأن يُلصِقَ به وجهَه وصدرَه، وذراعَيه، وكفَّيه مبسوطتين؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه[5] قال: طفتُ مع عبدِ الله، فلمَّا جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: نعوذُ باللهِ من النارِ، ثمَّ مَضَى حتَّى استلَمَ الحجرَ، وأقامَ بين الركنِ والبابِ، فوضَعَ صدرَه، ووجهه، وذِراعَيه،

---

(١) هو حديث عائشة في حيض صفية المتقدم ص٥٦٨.

(٢) في الأصل و(ع): «فيلزمهما».

(٣) في الأصل و (ع): «لأنهما» .

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في هامش (ع): «عن جده» نسخة، وقد ضرب عليها في الأصل.

ويقولُ: اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمَتِك، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسكي. فإن كنتَ رضِيتَ عنِّي، فازدد عنِّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتِك دارِي، وهذا أوَانُ انصرافي إنْ أذنْتَ لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحِبني العافيةَ في بَدَني، والصحَّةَ في جسمِي، والعِصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنْقَلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقَيتَني، واجمعْ لي بين خيرَي الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو بما أحب، ويصلِّي ....

وكفَّيه هكذا، وبَسَطهما بَسْطاً، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَله. رواه أبو داود(١).

(ويقولُ) على هذه الحالةِ: (اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمَتِك، حملتَني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقِك؛ وسيَّرتني في بلادِك، حتى بلَّغْتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداء نُسكي، فإن كنتَ رضِيتَ عني، فازدد عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ) بضمِّ الميمِ وتشديدِ النونِ، فعْلُ أمرٍ من مَنَّ يَمُنُّ للدعاءِ، ويجوزُ كسرُ الميمِ على أنَّها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ(٢). والآنَ: الوقت، (قبلَ أن تنأى) أي: تَبعُدَ (عن بيتِك دارِي، وهذا أوَان انصرافي) أي: زمنُه، (إن أذِنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأَصحِبني) بقطعِ الهمزةِ (العافيةَ في بَدَني، والصحةَ في جسمي، والعِصمةَ) أي: المنعَ من المعاصي، (في ديني، وأَحسِنْ) بقطعِ الهمزةِ (مُنْقَلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقَيتَني، واجمَعْ لي بين خَيري الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو) بعدَ ذلك (بما أحبَّ، ويصلِّي

(١) في سننه (١٨٩٩).

(٢) المصباح المنير: (منن).

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً، وهو تحت المِيزَاب، ثم يشربُ مِنْ ماءِ زمــزمَ، ويستلمُ الحجَرَ ويقبِّلُه.

وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ مِنْ بابِ المسجِد.

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً نصًّا، **(وهو تحت المِيزَابِ)** فيدعو، **(ثمَّ يشــربُ مـن ماءِ زمزمَ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]. **(ويستلمُ الحجَرَ)** الأسودَ **(ويقبِّلُه)** ثـمَّ يخرُجُ. قال أحمد: فإذا ولَّى لا يقفُ ولا يلتفِتُ، فإذا التفَتَ، رجَـعَ فـودَّعَ[2]، أي: استحباباً. إذ لا دليلَ لإيجابه، بل قال مجاهدٌ[3]: إذا [4]كِدتَ تخـرجُ[4] مـن بابِ المسجدِ، فـالتفت، ثـمَّ انظُـرْ إلى الكعبـةِ، ثـمَّ قُـل: اللهـمَّ لا تجعلـه آخـرَ العهدِ[5]. وروى حنبلٌ، عن المُهَاجرِ[6] قال: قلتُ لجابرِ بـنِ عبـدِ الله: الرجـلُ يَطوفُ بالبيتِ، ويُصلِّي، فإذا انصرَفَ، خرَج، ثمَّ اسـتقبَلَ القِبلـةَ فقـامَ، فقـالَ جابر: ما كُنتُ أحسَبُ يَصنَعُ هذا إلا اليهودُ والنصـارَى. قـال أبـو عبـدِ الله: /أكرَهُ ذلك. ولا يُستحَبُّ لـه المشـيُ قَهقَرى بعـدَ وداعِـه، قـال الشيخُ تقـيُّ الدين: هذا بدعةٌ مكروهة[7]. 519/1

(وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ [8]من بابِ[8] المسجدِ) نَدْباً.

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/267.

(2) المغني 5/345.

(3) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، المكيُّ، المخزوميُّ، المقرئ، مـولى السـائب بـن أبي السـائب. «تهذيب التهذيب» 4/25.

(4-4) في (ع): «أردت أن تخرج».

(5) المغني 5/345.

(6) هو: المهاجر بن عِكْرمة بن عبد الرحمن بن الحـارث بـن هشـام، القرشيُّ، المَخْزوميُّ. «تهذيـب التهذيب» 4/164.

(7) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/268.

(8-8) في الأصل و (ع): «عند باب».

وسُنَّ دخولُه البيتَ بلا خُفٌّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم، وقبرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، ....

(وسُنَّ دخولُه[1] البيتَ) أي: الكعبةَ، (بلا خُفٌّ [2]) و بلا (نعلٍ[2]، و) بلا (سلاحٍ) نصًّا، فيكبِّرَ في نواحيه، ويصلِّي فيه ركعتين، ويدعو، والنظرُ إليه عبادةٌ[3]. نصًّا. قال ابنُ عمرَ: دخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه الرسولُ ﷺ؟ قال: نعم. فقلتُ: أين؟ قال: بينَ العمودَين، تلقاءَ وجهِه. قال: ونسِيتُ أن أسألَه كم صلَّى؟. متفقٌ عليه[4]. وتقدَّمَ في استقبالِ القبلةِ الجمعُ بينَه وبين قولِ أسامة: لم يُصلِّ فيه. وإن لم يدخُلِ البيتَ فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثمَّ رجعَ وهو كئيبٌ، فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما دخلتُها، إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شققتُ على أمتي[5]. (و) يُستحبُّ له (زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبَيْه رضي الله تعالى عنهما) لحديثِ الدارقطني[6]، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ فزارَ قبري، بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارَني في حَيَاتي». وفي روايةٍ: «مَنْ زارَ قبري وجَبَتْ له شفاعتي»[7]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلامَ»[8]. قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ، يَعني من غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخُذُ على طريقِ المدينةِ؛ لأنِّي أخافُ أن يَحدُثَ به حَدَثٌ، فينبَغِي أن يَقصِدَ مكَّةَ من أقصر[9] الطرُقِ، ولا يتشاغَلُ

---

(١) في (م): «دخول».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٦)، مثله عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: ضعيف.

(٤) البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)(٣٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٦) سنن الدارقطني في «سننه» ٢٧٨/٢. قال في «الإرواء» ٣٣٦/٤، ضعيف جداً.

(٧) المصدر السابق ٢٧٨/٢، قال في «الإرواء» ٣٣٧/٤: ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، وليس فيه: «عند قبري».

(٩) في (م): «أقرب».

فيسلِّمُ عليه مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرة عن يسارِه، ويدعو. ويحرُمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا توجَّهَ هلَّلَ، ثم قال: «آيبون تائبون، عابدون لربِّنا حامدون، صدَقَ اللَّهُ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه».

بغيرِه[1]. وإن كان تطوُّعاً، بدأَ بالمدينةِ، وإذا دخلَ المسجدَ[2]، قالَ ما ورَدَ. وتقدَّمَ[3]. وصلَّى [4]تحيتَه، أي المسجد[4]، ثمَّ يستقبلُ وسطَ القبرِ، (**فيسلِّمُ عليه** ﷺ **مستقبلاً له**) مولِّياً ظهرَه القبلةَ، فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. كان ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك. فإن زادَ، فحسنٌ. ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ على أبي بكرٍ، ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ على عمرَ رضي الله عنهما. (**ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويدعو**) لنفسِه ووالدَيه وإخوانِه والمسلمين بما أحبَّ[5]. (**ويحرُمُ الطوافُ بها**) أي: الحجرةِ النبويَّةِ، بل بغيرِ البيتِ العتيقِ اتِّفاقاً، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[5]. (**ويُكرَه التمسُّحُ**) بالحجرةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اتَّفقوا /على أنه لا يقبِّلُه ولا يتمسَّحُ به[6]. فإنَّه من الشِّركِ، وكذا مسُّ القبرِ أو حائطِه، ولصقُ صدرِه به، وتقبيلُه. (و) يُكره (**رفعُ الصوتِ عندَها**) أي: الحجرةِ؛ لأنَّه ﷺ في الحرمةِ والتوقيرِ، كحالِ الحياةِ.

٥٢٠/١

(**وإذا توجَّه**) أي: قصدَ المسافرُ الوجهَ الذي جاءَ منه؛ بأن بَلغَ غايةَ قصدِه، وأدارَ وجهَه إلى بلدِه، (**هلَّلَ**) فقال: لا إلهَ إلا الله، (**ثمَّ قال: آيبونَ**) أي: راجعون، (**تائبون، عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدقَ الله وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه**) وكانوا يغتنمون أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخوا[7]

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٧٣.

(٢) بعدها في (س) و (م): «الحرام».

(٣) أي: ما يقال عند دخول المسجد. انظر ٣٦٩/١

(٤-٤) في (س) و (م): «تحية المسجد».

(٥) انظر ما في «حاشية الروض المربع» ١٩٣/٤.

(٦) الإقناع ٣٢/٢.

(٧) في (م): «يتلطخ».

فصل

مَنْ أراد العمرة، وهو بالحرمِ، خرجَ فأحرمَ مِنَ الحلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنْعيمِ، فالجِعْرانةِ، فالحديبيةِ، فما بَعُدَ.

وحرُمَ مِنَ الحرَمِ، وينعقدُ، وعليه دمٌ.

بالذنوبِ. قاله في «المستوعب»[(١)]. ويُسنُّ[(٢)] أن يأتيَ مسجدَ قُباء، ويصلِّي فيه.

فصل في صفة العمرة

(**مَن أرادَ العُمرةَ، وهو بالحرمِ**) مكيًّا كان أو غيرَه، (**خرجَ فأحرمَ من الحِلِّ**) وجوباً؛ لأنَّه ميقاتُه؛ ليجمعَ بين الحِلِّ والحرمِ، وتقدَّم. (**والأفضلُ**) إحرامُه (**من التنعيمِ**) لأمرِه ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر: أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيمِ[(٣)]. وقال ابنُ سِيرينَ: بلغَني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكَّةَ التَّنعيمَ[(٤)]. (**فـ**)يلي التنعيمَ (**الجِعْرانَةُ**) بكسرِ الجيم، وإسكانِ العين، وتخفيفِ الراء، وقد[(٥)] تكسَرُ العينُ، وتُشدَّدُ الراءُ: موضعٌ بين مكَّةَ والطائفِ، سُمِّي بريْطَةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تُلقَّبُ بالجِعْرانَةِ. قال في «القاموس»[(٦)]: وهي المرادةُ بقولِه تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل:٩٢]. (**فالحديبيةِ**) مصغَّرة، وقد تُشدَّد: بئرٌ قربَ مكَّةَ، أو شجرةٌ حدباءُ كانت هناك[(٧)]، (**فما بَعُدَ**) عن مكَّةَ. وعن أحمدَ في المكِّيِّ: كلما تباعَدَ في العُمرةِ، فهو أعظمُ للأجرِ[(٨)].

(**وحَرُمَ**) إحرامٌ بعُمرةٍ (**من الحرَمِ**) لتركِه ميقاتَه، (**وينعقدُ**) إحرامُه (**وعليه دمٌ**)

---

(١) ٤/٢٧٨.

(٢) في (ع): «ويستحب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥).

(٥) في (ع): «قيل».

(٦) القاموس المحيط: (جعر).

(٧) القاموس المحيط: (حدب).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٧٩.

ثمَّ يطوفُ ويسعى. ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السنَة مراراً، وفي غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ. وكرِهَ إكثارٌ منها، وهو برمضانَ أفضلُ.

كمَن تجاوزَ ميقاتَه بلا إحرامٍ، ثمَّ أحرمَ.

(ثمَّ يطوفُ ويسعَى) لعمرتِه، **(ولا يحلُّ)** منها **(حتَّى يحلِقَ أو يقصِّرَ)** فهو نسكٌ فيها، كالحجِّ.

(ولا بأسَ بها) أي: العُمرةِ، **(في السنَةِ مراراً)** رُوي عن عليٍّ[1]، وابنِ عمرَ[2]، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ[3]، وعائشةَ[4]. واعتمرَت عائشةُ في شهرٍ[5] مرَّتين بأمرِ النبيِّ ﷺ؛ عمرةً مع قِرانها، وعمرةً بعد حَجِّها[6]، وقال ﷺ: «العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهما». متفقٌ عليه[7]. (و) العُمرةُ **(في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ)** نصًّا، **(وكُرِه إكثارٌ منها)** أي: العُمرةِ والموالاة بينَهما[8]. قال في «الفروع»[9]: باتِّفاقِ السلَفِ. **(وهو)** أي: الإكثارُ منها، **(برمضانَ، /أفضلُ)** لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه[10].

---

(١) أخرج الشافعي في «مسنده» ٢٧٩/١، عن علي رضي الله عنه، قال: في كلِّ شهر عمرة.

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده»٣٨١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى»٣٤٤/٤، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده» ٢٧٩/١، عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع أنس بن مالك بمكّة، فكان إذا صمَّم، رأيته خرج فاعتمر. وصمَّم على الشيء: عقد العزم عليه غير متردد، ويريد بذلك التصميم على الحجِّ، فيبدأ بالعُمرة، ثم يدخل عليها الحجَّ، والله أعلم.

(٤) أخرج الشافعي في «مسنده» ٣٨٠/١، عن ابن المسيب، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت في سنة مرتين.

(٥) في الأصل: «بشهر».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، من حديث الأسود.

(٧) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في (ع): «بينها».

(٩) ٥٢٨/٣.

(١٠) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١).

ولا يكرهُ إحرامٌ بها يومَ عرفةَ والنحرِ، وأيامَ التشريقِ.

وتُجزِئُ عمرةُ القارنِ، ومِنَ التَّنْعيمِ، عن عمرةِ الإسلامِ.

فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارةِ ـ فلو تركَه، رجعَ معتمراً ....

فائدة: قال أنسٌ: حَجَّ النبيُّ ﷺ حَجةً واحدةً، واعتمَرَ أربعَ عُمَرٍ، واحدةً في ذي القَعدةِ، وعُمرةَ الحُدَيبيةِ، وعُمرةً مع حَجَّتِه، وعُمرةَ الجِعْرانةِ؛ إذ قسَّمَ غنائمَ حُنينٍ. متفق عليه(١).

(ولا يُكره إحرامٌ بها) أي: العُمرةِ، (يومَ عرفةَ، و) لا يومَ (النحرِ، و) لا (أيَّامَ التشريقِ) لعدمِ نهيٍ خاصٍّ عنه(٢).

(وتُجزِئُ عُمرةُ القارنِ) عن عُمرةِ الإسلامِ، (و) تُجزِئُ عُمرةٌ (من التنعيمِ عن عُمرةِ الإسلامِ) لحديثِ عائشةَ حين قَرنت الحجَّ والعُمرةَ، قال لها النبيُّ ﷺ حين حَلَّت منهما: «قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ»(٣). وإنَّما أَعمرَها من التنعيمِ قَصْداً؛ لتطييبِ خاطِرِها، وإجابةِ مسألتِها.

(أركانُ الحجِّ) أربعةٌ: (الوقوفُ بعرفةَ) لحديثِ: «الحجُّ عَرَفةُ». رواه أبو داودَ مختصراً(٤). (و) الثاني: (طوافُ الزيارةِ) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. (فلو تركَه) أي: طوافَ الزيارةِ، وأتى بغيرِه من فرائضِ الحجِّ، وبعُدَ عن مكَّةَ مسافةَ قصرٍ(٥)، (رَجَعَ) إلى مكَّةَ (مُعتمِراً) فأتى بأفعالِ العُمرةِ، ثمَّ يطوفُ للزيارةِ، فإن وَطِئَ، أَحرَمَ من التنعيمِ، على

(١) البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) في الأصل: «به».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٤) تقدَّم تخريجه ص ٤٤١.

(٥) في (س) و (م). «القصر».

ـ والإحرامُ، والسعيُ.

وواجباتُه: الإحرامُ من المِيقاتِ، ووقوفُ مَنْ وقفَ نهاراً إلى الغروب، والمبيتُ بمزْدلِفةَ إلى بعد نصفِ الليلِ، إن وافاها قَبلَه، والمبيتُ بمنىً، والرَّميُ، وترتيبُه، والحلاَقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ.

حديثِ ابن عباسٍ، وعليه دمٌ.

(و) الثالثُ: (الإحرامُ) بالحجِّ؛ لأنَّه نيَّةُ الدخولِ فيه، فلا يصحُّ بدونِها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]. وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن قياسُها أنَّه شرطٌ.

(و) الرابعُ: (السعيُ) بينَ الصفا والمَرْوةِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلمون ـ تعني بينَ الصفا والمَرْوةِ ـ فكانت سُنَّةً، فلَعَمْري! ما أتمَّ اللهُ حجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصفا والمَرْوةِ. رواه مسلمٌ[2]، ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ». رواه ابنُ ماجه[3].

(وواجباتُه) أي: الحجِّ، ثمانيةٌ: (الإحرامُ من المِيقاتِ) لما تقدَّمَ في المواقيتِ.

(و) الثاني: (وقوفُ مَن وقَفَ) بعرفةَ (نهاراً إلى الغروبِ[4]) للشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غلبَه نومٌ بعرفةَ، وتقدَّمَ. (و) الثالثُ: (المبيتُ بمُزْدَلِفةَ إلى بعدِ نصفِ الليلِ، إن وافاها) أي: مُزْدَلِفةَ، (قَبلَه) أي: قبلَ[5] نصفِ الليلِ، وتقدَّمَ موضَّحاً. (و) الرابعُ: (المبيتُ بمنًى) ليالي أيَّامِ التشريقِ؛ لفعلِه ﷺ، وأمرِه به. (و) الخامسُ: (الرميُ) للجمارِ، على ما تقدَّمَ مفصَّلاً. (و) السادسُ: (ترتيبُه) أي: رمي الجمارِ. (و) السابعُ: (الحِلاَقُ أو التقصيرُ، و) الثامنُ: (طوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ) /بفتحِ الصادِ المهملةِ، وتقدَّمَ. وقدَّمَ الزركشيُّ[6]،

٥٢٢/١

---

(١) تقدَّم تخريجه ٩١/١.

(٢) في صحيحه (١٢٧٧) (٢٥٩).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وهو عند أحمد ٤٢١/٦،من حديث حبيبة بنت أبي تُجراة رضي الله عنها. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٧/٥ ـ ٩٨.
والدار قطني في «السنن» ٢٥٥/٢. والحاكم في «المستدرك» ٧٠/٤.

(٤) في (ع): «المغرب».

(٥) ليست في (م).

(٦) شرح الزركشي ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها : حلقٌ أو تقصيرٌ.

فمَنْ تركَ الإحرامَ، لم ينعقد نسكُه. ومَنْ تركَ ركناً غيرَه، أو نيتَه، لم يتمَّ نسكُه إلا به.

ومَنْ تركَ واجباً، فعليه دمٌ، فإن عَدمه، فكصومِ متعةٍ.

وتبعَه في «الإقناعِ»[1]: أنَّ طوافَ الصدرِ، هو طوافُ الزيارةِ. و[2] قال في «الترغيبِ» و «التلخيصِ»: لا يجبُ على غيرِ الحاجِّ. قال الآجرِّيُّ: ويطوفُه مَن أرادَ الخروجَ من مكَّةَ، أو منًى، أو من نَفْرٍ آخرَ[3] .

(وأركانُ العُمرةِ) ثلاثةٌ: (إحرامٌ) بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ، (و) الثاني: (طوافٌ) لها[4]، (و) الثالثُ: (سعيٌ) كالحجِّ. (وواجبُها) أي: العُمرةِ إحرامٌ من الميقاتِ أو الحِلِّ، و(حلقٌ أو تقصيرٌ) كالحجِّ.

(فمَن تركَ الإحرامَ، لم ينعقدْ نسُكُه) حَجًّا كان أو عُمرةً؛ لما تقدَّم. (ومَن تركَ رُكناً غيرَه) أي: الإحرامِ، لم يتمَّ نسُكُه إلا به، (أو) تركَ (نيَّتَه) أي: الركنِ غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الإحرامَ هو نفسُ النيَّةِ، وغيرِ الوقوفِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إليها؛ لقيامِ الإحرامِ عنها، (لم يتمَّ نسُكُه إلا به) فمَن طافَ أو سعَى بلا نيَّةٍ، أعادَ[5] بنيَّةٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن تركَ واجباً) عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذرٍ، (فعليه دمٌ) بتركِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّمَ. (فإن عَدمَه) أي: الدمَ. (فكصومِ متعةٍ) يصومُ عشرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ، وتقدَّمَ في الفديةِ.

---

(١) ٢/٣٥.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٥) في (س) و (ع) و (م): «أعاده».

والمسنونُ، كالَمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرَّمَلِ، والاضْطباعِ، ونحوِ ذلك، لاشيءَ في تركه.

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه، **(كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرمَلِ، والاضْطباعِ)** (1في موضِعِهما1)، **(ونحوِ ذلك)** كاستلامِ الركنين، وتقبيلِ الحجَرِ، والخروجِ للسعي من بابِ الصفا، وصعودِه عليها، وعلى المروةِ، والمشي والسعي في مواضِعِهما، والتلبيةِ، والخُطبةِ، والأذكارِ، والدعاءِ في مواضِعِهما، والاغتسالِ في مواضِعِه، والتطيبِ في بَدنِه، وصلاتِه قبلَ الإحرامِ، وصلاتِه عَقِبَ الطوافِ، واستقبالِ القبلةِ حالَ رمي الجمارِ، **(لا شيءَ في تركِه)** (2لكن ينقصُ به الحجُّ، ويثابُ على فعلِه2).

تتمةٌ: يُعتَبرُ في أميرِ الحجِّ، كونه(3) مُطاعاً، ذا رأيٍ وشجاعةٍ وهدايةٍ، وعليه جمعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم، والنصْحُ، ويَلزَمُهم طاعتُه في ذلك، ويُصلحُ بينَ الخصمَين، ولا يحكمُ إلا أن يفوَّضَ إليه، فتعتبرُ أهليَّتُه له. وشهرُ السلاحِ عندَ قدومِ تبوكَ بدعةٌ، وكذا إيقادُ الشموعِ بكثرةٍ عندَ جبلٍ يُعرفُ بجبلِ الزينةِ ببدرٍ. قال الشيخ تقيُّ الدين: وما يَذكرُه الجهَّالُ من حِصارِ تبوكَ كَذِبٌ، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةٌ(4).

(1-1) ليست في الأصل.

(2-2) في (س) و (م): «واجب، ولا مسنون».

(3) في (م): «أن يكون».

(4) الفروع ٣/٥٣١.

باب الفوات والإحصار

الفَواتُ: سبقٌ لا يدرَكُ. والإحصارُ: الحبسُ.

مَنْ طلعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ لعذرِ حَصرٍ أو غيرِه، أو لا، فاته الحجُّ، وانقلب إحرامُه، إن لم يختَر البقاءَ عليه ليحجَّ مِن قابلٍ، عُمرةً. ولا تُجزِئُ عن عمرة الإسلامِ، ....

باب الفوات والإحصار، وما يتعلق بهما

(**الفواتُ**) مصدرُ فاتَ يفوتُ، كالفَوْتِ، وهو (**سبقٌ لا يُدرَكُ**) فهو أخصُّ / من السبقِ. (**والإحصارُ**) مصدرُ أحصَرَه، إذا حبَسَه، فهو (**الحبسُ**) وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

٥٢٣/١

(**مَن طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ**) في وقتِه؛ (**لعذرٍ**) من (**حَصرٍ أو غيرِه، أوْ لا**) لعذرٍ، (**فاتَه الحجُّ**) ذلك العام؛ لقولِ جابر: لا يفوتُ الحجُّ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبير[١]: فقلتُ له: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرمُ[٢]، ولحديثِ: «الحجُّ عرفة، فمَن جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حَجُّه»[٣]. فمفهومُه فوتُ الحجِّ، بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ، وسَقَطَ عنه توابعُ الوقوفِ، كمبيتٍ بمُزْدَلِفةَ ومنًى، ورمي جمارٍ، (**وانقلبَ إحرامُه**) بالحجِّ، (**إن لم يختَرِ البقاءَ عليه**) أي: الإحرامِ، (**ليحُجَّ من**) عامٍ (**قابلٍ**) بذلك الإحرامِ (**عُمرةً**) قارِناً كان أو غيرَه؛ لأنَّ عُمرة القارنِ لا يلزَمُه أفعالُها، وإنَّما يمنعُ من عُمرةٍ على عُمرةٍ، إذا لزمَه المضيُّ في كلٍّ منهما، (**ولا تُجزِئُ**) هذه العُمرةُ المنقلبةُ (**عن عُمرةِ الإسلامِ**) نصًّا؛ لحديثِ:

---

(١) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدرُس القرشي، من كبار التابعين، وهو راوية جابر، اختلف في تاريخ وفاته، وقال الترمذي: مات سنة ١٢٨هـ. «تهذيب الكمال» ٤٠٢/٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

كمنذورةٍ.

وعلى مَنْ لم يَشترط أوَّلاً، قضاءُ حتى النفلِ، وهَـديٌ مِـنَ الفـواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ، ....

«وإنَّمـا لكـلِّ امـرئٍ مـا نَـوى»[1]. وهـذه لم ينوِهـا، ولوجوبِهـا (كــ)ـعُمرةٍ (منذورةٍ)[2].

(وعلى مَن لم يَشترِط أوَّلاً) بـأن لم يقـلْ في ابتـداءِ إحرامِـه: وإنْ حبَسَـني حابسٌ، فمحلِّي حيثُ حبستني، (قضاءُ) حجٍّ فاتَه (حتَّـى النفـلِ) لقـولِ عمـرَ لأبي أيوبَ، لَمَّا فاتَه الحجُّ: اصنَـعْ مـا يَصنَـعُ المُعتَمِـرُ، ثـمَّ قـد حَلَلـتَ، فـإذا[3] أدْرَكـتَ قـابلاً، فحُـجَّ وأهـدِ مـا استَيْسَـرَ[4] مـن الهَـدْي. رواه الشـافعي[5]. وللبخاريِّ عن عطاءٍ مرفوعاً نحوَه[6]. وللدارقطني[7] عن ابـنِ عبـاسٍ مرفوعـاً: «مَن فاتَه عرفاتٌ، فقد فاتَه الحَجُّ، وليتحلَّـلْ بعُمـرةٍ، وعليـه الحـجُّ مـن قـابلٍ». وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ، والحجُّ يَلزَمُ بالشـروعِ فيـه، فيصـيرُ كـالمنذورِ، بخلافِ سائرِ التطوُّعاتِ. وأمَّـا حديـثُ: «الحـجُّ مـرَّةٌ»[8]. فـالمرادُ: الواجـبُ بأصلِ الشرعِ. والمُحصَرُ غير منسوبٍ إلى تفريطٍ، بخلافِ مَن فاتَه الحجُّ. وإذا حلَّ القارنُ للفواتِ، فعليه مِثلُ ما أهلَّ به من قـابلٍ. نصًّـا، (و) علـى مَـن لم يَشترِط أوَّلاً، (هـديٌ مـن الفواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ[9]) لما تقدَّمَ، ولأنه حلَّ

---

(١) تقدَّم تخريجه ٩١/١.

(٢) بعدها في (م): «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «تيسر».

(٥) في مسنده ٣٨٤/١.

(٦) ذكره البخاري معلقاً عقب حديث (١٧٩٠)، عن عطاء، عن جابر.

(٧) في «سننه» ٢٤١/٢.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٩) في الأصل و (س) و (م): «للقضاء».

فإن عَدِمَه زمنَ الوجوب، صامَ كمتمتِّعٍ.

وإنْ وقَفَ الكلُّ، أو إلا يسيراً، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأَهم.

من إحرامٍ[1] قبلَ تمامِه[2]، فأشبَه المُحصرَ[3]، وسواءٌ كان ساقَ الهديَ، أم لا. نصًّا، فإن كان اشترَطَ، أو لا، لم يلزمْه قضاءُ نفلٍ ولا هدي؛ لحديثِ ضباعةَ[4]، وتقدَّمَ في الإحرامِ.

(فإن عَدِمَه) أي: الهديَ، (زمنَ الوجوبِ) وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ، (صامَ كمتمتِّعٍ) لخبرِ الأثرمِ: أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ[5]، حجَّ من الشامِ، فقدِمَ يومَ النحرِ، فقال له عمرُ: ما حَبَسَكَ؟ فقال: حسِبْتُ أنَّ اليومَ يومُ عَرفةَ. قال: فانطلِق إلى البيتِ، فَطُفْ به /سَبْعاً، وإن كان معك هَدْيَةٌ، فانحَرْها، ثمَّ إذا كان قابلٌ، فاحجُج، فإن وجدتَ سَعَةً، فأَهدِ[6]. ومفرِدٌ وقارِنٌ مكيٌّ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

٥٢٤/١

(وإن وقَفَ الكلُّ) أي: كلُّ الحجيجِ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأَهم، (أو) وقَفَ الحجيجُ، (إلا يسيراً، الثامنَ، أو العاشرَ) من ذي الحجَّةِ (خطأً، أجزأهم) نصًّا فيهما، لحديثِ الدارقطني[7] عن عبدِ العزيز بن جابرِ بنِ أُسيدٍ مرفوعاً: «يومُ عَرفةَ الذي يُعرِّفُ الناسُ فيه». وله ولغيرِه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «فِطرُكم يومَ تُفطِرون، وأضحَاكم يومَ تُضحُّون»[8]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ، وظاهرُه: سواءٌ أخطؤوا لغلَطٍ في العددِ أو الرؤيةِ

---

(١) في (س) و (م): «إحرامه».

(٢) في (س) و (ع): «إتمامه».

(٣) في (س) و (ع): «المحصور».

(٤) تقدم ص ٤٤٤.

(٥) هو: هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ. «أسد الغابة» ٣٨٤/٥.

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٨٣/١.

(٧) في «سننه» ٢٢٣/٢ - ٢٢٤.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» ٢٢٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٣.

ومن مُنِعَ البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرة، ذَبح هَدياً بنية التحلُّلِ وجوباً، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية، ....

أو الاجتهادِ في الغيمِ. قال في «الفروع»[1]: وهو ظاهرُ كلامِ الإمام وغيرِه. وإن أخطأ دونَ الأكثرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنَّهم لم يقفوا في وقتِه، وأمَّا الأكثرُ، فقد أُلحقَ بالكلِّ في مواضعَ، فكذا هنا على ظاهرِ «الانتصارِ» وغيرِه. وفي «المقنعِ»[2]: وإن أخطأ بعضُهم، فقد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصافِ»[2]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولم يخالفه في «التنقيحِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ»[3]. والوقوفُ مرتين، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدعةٌ، لم يفعلْه السلَفُ. وفي «الفروعِ»[4]: يتوجَّه: وقوفٌ مرَّتين إن وقفَ بعضُهم، لا سيَّما مَن رآه.

(**ومَن مُنِعَ البيتَ**) أي: الوصولَ[5] للحرمِ بالبلدِ أو الطريقِ، فلم يمكنْه بوجهٍ ولو بعيداً، (**ولو**) كان منعُه (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ كما قبلَه، (**أو**) كان المنعُ (**في**) إحرامِ (**عُمرةٍ، ذَبحَ هَدياً بنيَّةِ التحلُّلِ وجوباً**) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأنَّه ﷺ: أمرَ أصحابَه حينَ حُصِروا[6] في الحديبيةِ، أن ينحَرُوا ويَحلِقوا ويَحِلُّوا[7]. وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا للحاجِّ، أو خاصًّا، كمَن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ، أو أخذَه نحوُ لصٍّ؛ لعمومِ النصِّ، ووجودِ المعنى. ومَن حُبِس بحقٍّ يمكنُه أداؤه، فليس بمعذورٍ، (**فإن لم يَجد**) هَدياً، (**صامَ عشرةَ أيامٍ بالنِّيَّةِ**) أي: بنيَّةِ[8] التحلُّلِ، قياساً على المتمتِّعِ،

---

(١) ٥٣٥/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٩/٣٠٨-٣١٠.

(٣) ٣٨/٢.

(٤) ٥٣٥/٣.

(٥) في (ع): «دخول».

(٦) في (ع) و (م): «أحصروا».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٨) في (م): «نية».

وحلَّ، ولا إطعامَ فيه.

ولو نَوى التحلُّلَ قبلَ أحدهما، لم يَحِلَّ، ولزمَه دمٌ لتحلُّلِه، ولكلِّ

(**وحلَّ**) نصًّا، وظاهرُه: أنَّ الحلقَ أو التقصيرَ غيرُ[1] واجبٍ هنا، وأنَّ التحلُّلَ يحصلُ بدونِه، وهو أحدُ القولَين، قدَّمَه[2] في «المحررِ»[3]، وابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو ظاهرُ الخِرَقي[4]؛ لأنَّه من توابعِ الوقوفِ، كالرمي. وقدَّمَ الوجوبَ في «الرعايةِ». واختارَه القاضي في «التعليقِ» وغيرِه. وجزمَ به في «الإقناعِ»[5]. (**ولا إطعامَ فيه**) أي: الإحصارِ؛ لعدمِ ورودِه.

١/٥٢٥

(**ولو نوى**)/ المحصَرُ (**التحلُّلَ قبلَ أحدِهما**) أي: ذبحِ الهدي، إن وجدَه، أو الصومِ إن عدِمَه، (**لم يَحِلَّ**) لفقدِ شرطِه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيَّةِ. واعتبرت النيَّةُ في المُحصَرِ[6] دونَ غيرِه؛ لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النسُكِ، أتى بما عليه، فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخلافِ المُحصَرِ، فإنَّه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافتقرَ إلى نيَّةٍ[7]، (**ولزمَه**) أي: مَن تحلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ (**دمٌ لتحلُّلِه**) صحَّحَه في «شرحِه»[8]. وقال في «الإنصافِ»[9] هنا: إنَّه المذهبُ. وجزمَ في «شرحِه»[10] فيما سبقَ أنَّه لا شيءَ لرفضِه الإحرامَ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ، فلا يؤثِّرُ. وجزمَ به في «المغني»[11] و«الشرحِ»[12]، (**و**) لزمَه دمٌ (**لكلِّ**

---

(١) في (ع): «ليس».
(٢) في (م): «وقدمه».
(٣) ١/٢٤٥.
(٤) شرح الزركشي ٣/٣٥٨.
(٥) ٢/٣٨.
(٦) في (م): «المبصر».
(٧) في (س): «نيته».
(٨) معونة أولي النهى ٣/٥١٠.
(٩) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٢١.
(١٠) معونة أولي النهى ٣/٣٢٩.
(١١) ٥/٢٠٥.
(١٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٣.

محظورٍ بعده.

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلِ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.

ولا قضاءَ على مَنْ تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ. ومِثْلُه مَنْ جُنَّ أو أُغميَ عليه.

ومَنْ حُصرَ عن طوافِ الإفاضة فقط، لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ. ...

محظورٍ بعدَه) أي: التحلُّلِ.

(ويُباحُ تحلُّلٌ)[1] من إحرامٍ **(لحاجةٍ)** إلى **(قتالٍ، أو)** إلى **(بذلِ مالٍ)** كثيرٍ مطلقاً، أو يسيرٍ لكافرٍ، **(لا)** لحاجةِ بذلِ مالٍ **(يسيرٍ لمسلمٍ)** لأنَّ ضرَرَه يسيرٌ، ويُستحبُّ القتالُ مع كُفرِ العدوِّ إن قَويَ المسلمون، وإلا فتركُه أوْلى. **(ولا قضاءَ على مَن)** أي: مُحصَرٍ، **(تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ)**[2] لظاهرِ الآيةِ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن أمكنَه فعلُ الحجِّ في ذلك العامِ، لزمَه **(ومِثْلُه)** أي: المُحصَرِ في عدمِ وجوبِ القضاءِ **(مَن جُنَّ أو أُغميَ عليه)** قالَه في «الانتصارِ». وعُلِمَ منه: أنَّه لو لم يتحلَّلْ حتّى فاتَه الحجُّ، لزمَه القضاءُ، لما تقدَّمَ أوَّلَ البابِ.

(ومَن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط) بأن رَمى وحَلَقَ بعدَ وقوفِه، **(لم يتحلَّلْ حتّى يطوفَ)** للإفاضةِ، ويسعَى إن لم يكن سعَى، وكذا لو حُصِرَ[3] عن السعيِ فقط؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويباح تحلل ... إلخ. عبارة «الإقناع»: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة، فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، أو إن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذلها. انتهى. «حاشية الإقناع»].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبل فوت الحج ... إلخ. مفهومه: لو تحلل بعد فوت الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب، خلافاً لما صححه ابن رزين في «شرحه». عثمان النجدي].

(٣) في الأصل: «أحصر».

ومَنْ حُصرَ عن واجبٍ، لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. ومَنْ صُدَّ عن عرفة في حجٍّ، تحلَّلَ بعمرةٍ مجَّاناً.

ومَنْ أُحصرَ بمرضٍ أو ذَهاب نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقي محرِماً حتى يقدرَ على البيتِ، ....

المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلحقُ به. ومتى زالَ الحصرُ، أتى بالطوافِ والسعي إن لم يكن سعَى، وتمَّ حجُّه.

(**ومَن حُصِر عن**[1]) فعلِ (**واجبٍ، لم يتحلَّل**) لعدمِ ورودِه، (**وعليه دمٌ**) بتركِه، كما لو تركَه اختياراً، (**وحجُّه صحيحٌ**) لتمامِ أركانِه. (**ومَن صُدَّ**[2] **عن عرفةَ**) دونَ الحرمِ (**في حجٍّ، تحلَّلَ بعُمرةٍ مجَّاناً**) أي: ولم يلزمْه به دمٌ؛ لأنَّه يُباحُ مع غيرِ الحصرِ، فمعَه أَوْلى، فإن كان قد طافَ للقدومِ وسعَى، ثمَّ أُحصِر أو مَرِضَ أو فاتَه الحجُّ، تحلَّل بطوافٍ وسعيٍ آخرَين؛ لأنَّ الأولين لم يقصدْهما للعُمرةِ.

(**ومَن أُحصِرَ**[3] **بمرضٍ أو بذهابِ نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقيَ مُحرِماً حتى يقدَر على البيتِ**) لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها، ولا التخلُّصَ من أذًى به، بخلافِ حصرِ العدوِّ[4]، ولأنَّه ﷺ لما دخلَ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، وقالت: إنِّي أريدُ أن أحجَّ، /وأنا شاكيةٌ، قال: «حُجِّي واشترِطي أنَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[5]. فلو كان المرضُ يبيحُ[6] التحلُّلَ،

٥٢٦/١

(١) في (م): «عنه».

(٢) في (ع): «حصر».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ومن أحصر بمرض. قال في «شرح الإقناع»: ومثله حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجود طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في «شرح المنتهى»، وفي «الإنصاف» نقلاً عن الزركشي: أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين، كمن حصره عدو. والله أعلم. عثمان].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٥)، من حديث عائشة.

(٦) في (م): «يتيح».

فإن فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولا ينحرُ هَدياً معه إلا بالحرمِ.

ومَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إن مَحلّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجاناً في الجميعِ.

لما احتاجَت إلى شرطٍ. وحديثُ: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ»[1] متروكُ الظاهرِ، فإنَّه لا يصيرُ بمجرَّدِه حَلالاً، فإن حملوه على إباحةِ التحلُّلِ، حملناه على ما إذا اشترَطَه، على أنَّ في الحديثِ كلاماً؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ يرويه، ومذهبُه بخلافِه.

(**فإن فاتَه الحجُّ**) ثمَّ قدرَ على البيتِ، (**تحلَّلَ بعُمرةٍ**) نصًّا، كغيرِه. (**ولا ينحرُ**) مَن مَرِضَ أو ذهبَتْ نفقتُه، أو ضلَّ الطريقَ (**هدياً معه إلا بالحرمِ**) فليس كالمحصَرِ من عدوٍّ. نصًّا، فيبعثُ ما معه من الهدي[2]، فيُذبَحُ بالحرمِ. وصغيرٌ كبالغٍ فيما سبَقَ، لكن لا يَقضي، حيثُ وجَبَ، إلا بعدَ بلوغِه، وبعدَ حَجَّةِ الإسلامِ. وفاسدُ حجٍّ في ذلك كصحيحِه، فإن حلَّ مَن أُفسدَ حَجُّه لإحصارٍ، ثمَّ زالَ وفي الوقتِ سَعةٌ، قضى في ذلك العامِ. قال الموفَّقُ والشَّارحُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أفسَدَ الحجَّ فيه، في غيرِ هذه المسألةِ[3].

(**ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إنَّ مَحلّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجّاناً في الجميعِ**) من فواتٍ وإحصارٍ ومرضٍ، ونحوِه، ولا دمَ ولا قضاءَ عليه؛ لظاهرِ خبرِ ضُباعةَ[4]، ولأنَّه شرطٌ صحيحٌ، فكان على ما شرطَ، لكن إن تحلَّلَ، ولم يكن حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ قَبلُ، فوجوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يسقطُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥ - ١٩٩، من حديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري.

(٢) في الأصل: «هدي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/٩.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

باب الهدي والأضاحي

الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِهـا. والأضْحيـةُ: مـا يُذبـحُ، منْ إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ بسببِ العيد، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى. ولا تُجزِئُ منْ غيرهنَّ. والأفضلُ: إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ كاملاً.

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

(**الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها**) لأنَّه يُهدى إلى اللهِ تعالى. (**والأضْحيةُ**) بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، (1وتخفيفِ الياءِ1) وتشديدِها: واحدةُ الأضاحي، (**ما يُذبحُ**) أي: يُذكَّى (**من إبلٍ، وبقرٍ**) أهليَّةٍ (**وغنمٍ أهليَّةٍ، أيَّامَ النحرِ**) يومَ العيدِ وتاليَيه، على ما يأتي، (**بسببِ العيدِ**) لا لنحوِ بيعٍ، (**تقرُّباً إلى اللهِ تعالى**) ويُقالُ فيها: ضَحِيَّةٌ. وجمعُها: ضَحَايا. وأَضْحاةٌ، والجمعُ: أَضْحًى[2]. وأجمعوا على مشروعيَّتِها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال جمعٌ من المفسِّرين: المرادُ التضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ. ورُوي أنَّه ﷺ: ضحَّى بكبشَيْن أمْلَحَيْنِ أقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِه، وسَمَّى وكبَّر، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صفاحِهما. متفقٌ عليه[3]. وكان يَبعثُ بالهدي إلى مكَّةَ وهو بالمدينةِ[4]، وأهدى في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ بدنةٍ[5]. (**ولا تجزئُ**) أُضحيةٌ[6] (**من غيرِهنَّ**) أي: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ الأهليَّةِ.

(**والأفضلُ**)/ في هَدْيٍ وأُضحيةٍ: (**إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ**) (7ما أهداه أوضحى7) به من بَدنةٍ أو بقرةٍ (**كاملاً**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً:

١/٥٢٧

(١-١) ليست في (م).

(٢) لسان العرب: (ضحا).

(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرج مسلم (١٣٢١)(٣٦٢) أن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة.

(٥) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بخلاف الهدي، فلا يختص بها، «حاشية منصور البهوتي»]

(٧-٧) في الأصل: «ما أهدي أوضحي».

ومن كلِّ جنس: أسمنُ، فأغلى ثمناً، فأشهَبُ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثَنِيٍّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ. ....

«مَن اغتَسلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجَنَابةِ، ثمَّ راحَ في الساعةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ ...». الحديث متفقٌ عليه[١]، ولأنَّها أكثرُ ثمناً ولحماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(و) الأفضلُ (من كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: استِسمانُها واستِحسانُها[٢]. ولأنَّه أعظمُ لأجرِها، وأكثرُ لنفعِها. (فأشهَبُ) أي: أفضلُ ألوانِها: الأشهبُ، (وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ) النقيُّ البياضِ[٣]. قاله ابنُ الأعرابيِّ. (أو ما) فيه بياضٌ وسوادٌ، و(بياضُه أكثرُ من سوادِه) قاله الكسائي[٤]؛ لحديثِ مولاةِ أبي ورقَةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دَمُ عَفْراءَ أزكى عندَ اللهِ من دمِ سَوْداوَين». رواه أحمدُ[٥] بمعناه، وقال أبو هريرةَ: دمُ بيضاءَ أحبُّ إليَّ من دمِ سَوداوَيْن[٦]، ولأنَّه لونُ أُضحيتِه ﷺ[٧]. (فأصفرُ، فأسودُ) أي: فكلَّما كان أحسنَ لوناً، فهو[٨] أفضلُ.

(و) أفضلُ (من ثنيِّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ) قال أحمدُ: لا تُعجبُني الأضحيةُ إلا

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) تفسير الخازن ١٧/٥.

(٣) تهذيب اللغة: (ملح).

(٤) لسان العرب: (ملح).

(٥) في مسنده (٩٤٠٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٣/٩.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة.

(٨) في (س) و (م): «كان».

ومنْ سُبْعِ بدنةٍ أو بقرةٍ: شاةٌ. ومِن إحداهما: سَبعُ شِياهٍ. ومِن المُغالاة: تَعدُّدٌ في جنسٍ، وذكرٌ كأنثى.

ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ: مالَه ستةُ أشهرٍ، وثَنِيٍّ مَعْزٍ: مالَه سنةٌ،

بالضأنِ[1]، ولأنه أطيبُ لحماً من ثنيِّ مَعزٍ.

(و) أفضلُ (من سُبْعِ بدنةٍ، أو) سُبْعِ (بقرةٍ: شاةٌ) جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ، (و) أفضلُ، (من إحداهما)[2]، أي: البدنةِ والبقرةِ، (سَبْعُ شياهٍ) لكثرةِ إراقةِ الدماءِ. (و) أفضلُ (من المُغالاةِ تَعدُّدٌ في جنسٍ). سأله ابن منصور[3]: بَدنتان سمينتان بتسعةٍ، وبدنةٌ بعشرةٍ؟ قال: بدنتان أعجبُ إليَّ[4]. (وذكرٌ، كأنثى)؛ لعموم: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. وأهدى النبيُّ ﷺ جَملاً كان لأبي جَهلٍ في أنفِه بُرةٌ من فِضَّةٍ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[5]. وقال أحمدُ: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجَةِ؛ لأنَّ لحمَه أوفرُ وأطيبُ[6].

(ولا يجزئُ) في هَدي واجبٍ ولا أضحيةٍ (دونَ جَذَعِ ضأنٍ)، وهو (ما له ستةُ أشهرٍ) كوامِلَ؛ لحديثِ: «يجزئُ الجَذَعُ من الضأنِ أضحيةً». رواه ابنُ ماجه[7]. والهديُ مثلُها. ويُعرفُ بنومِ الصوفِ على ظهرِه. قاله الخرقي عن أبيه، عن أهلِ الباديةِ[8]. (و) لا يجزئُ دونَ (ثنيٍّ معزٍ)، وهو: (ما له سنةٌ) كاملةٌ؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٢) في الأصل و (ع): «أحدهما».

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوسَج المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. ت٢٥١هـ. «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٥) أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والبُرَةُ: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٧) في سننه (٣١٣٩)، من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها.

(٨) كشاف القناع ٢/٥٣١.

وثَنِيٍّ بقرٍ: مالَه سنتانِ، وثَنِيٍّ إبلٍ: مالَه خمسُ سنينَ.

وتجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، وأهلِ بيتِه وعيالِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءٌ أرادوا قُرْبةً، أو بعضُهم قُرْبةً وبعضُهم لحماً، أو كان بعضهم ذِمِّياً.

لأنه قبلَها لا يلقَحُ، بخلافِ جَذَعِ الضأنِ؛ فإنَّه ينزو، فيلقَحُ.

١/٥٢٨

(و) لا يجزِئُ دونَ (ثنيٍّ بقرٍ)، وهو: (ما لَه سنتانِ)/ كاملتانِ، (و) لا يجزِئُ دونَ (ثنيٍّ إبلٍ)، وهو: (ما له خمسُ سنين) كواملَ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقى ثنيَّتَه.

(وتُجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، و) عن (أهلِ بيتِه وعيالِه). نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوب قال: كان الرجلُ في عهدِ الرسولِ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، فَيَأكُلُونَ ويُطْعِمُونَ[1]. قال في «الشرح»[2]: حديثٌ صحيحٌ. (و) تُجزِئُ (بدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عباس، وعائشةَ[3]؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. رواه مسلمٌ[4]. (ويُعتبرُ ذبحها)[5] أي: البَدَنةِ والبقرةِ (عنهم) نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. (وسواءٌ أرادوا) كلُّهم (قُرْبةً، أو) أرادَ (بعضُهم قُرْبةً، و) أرادَ (بعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم) مُسلماً، وأرادَ القُرْبةَ، وبعضُهم (ذِمِّياً) ولكلٍّ منهم ما نوى؛ لأنَّ الجزءَ المجزِئَ لا يَنقصُ أجرُهُ بإرادةِ الشريكِ غيرَ القُرْبةِ. وكما[7] لو اختلفت جهاتُ القُرَبِ. والقسمةُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٤٠.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٥٢١.

(٤) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٠).

(٥) في الأصل و (ع): «ذبحهما».

(٦) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٧) ليست في (م).

ويجزئُ فيهما جَمَّاءُ، وبتراءُ، وخَصيٌّ، ومرضوضُ الخُصيتينِ، وما خُلقَ بلا أُذنٍ، أو ذهب نصفُ أَلْيتِه.

لا بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفتْ عينُها. ولا ....

فيها: إفرازٌ، لا بيعٌ. وإن اشتركَ ثلاثةٌ في بَدَنةٍ أو بقرةٍ أوجبوها، لم يَجزْ أن يُشركوا غيرَهم فيها. وإن ذبحَها قومٌ على أنَّهم سبعةٌ، فبانوا ثمانيةً، ذَبَحوا شاةً، وأجزأَهم ذلك. فإن اشترَكَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشيوعِ، جازَ، وإن اشترى سُبعَ بقرةٍ، أو بَدَنةٍ، ذُبحَت للَّحْمِ ليُضحَّى به، فهو لحمٌ، وليس بأُضحيةٍ. نصًّا.

(**ويجزئُ فيهما**) أي: الهدي والأُضحية (**جَمَّاءُ**) لم يُخلَق لها قرنٌ[1]، (**وبتراءُ**) لا ذنبَ[2] لها خِلقةً، أو مقطوعاً[3]، وصمعاءُ بصادٍ وعينٍ مهملَتين: صغيرةُ الأذن[4]، (**وخصيٌّ**) ما قُطِعت خُصيَتاه أو سُلَّتا[5]، (**ومرضوضُ الخُصيتين**) لأنَّه ﷺ: ضحَّى بكبشَينِ مَوجوءَيْن[6]. والوَجء: رَضُّ الخصيتَين[7]، ولأنَّ الخِصاءَ: إذهاب[8] عُضوٍ غيرِ مستطابٍ يَطيبُ اللحمُ بذهابه ويسمَنُ. (و) يجزئُ في هدي وأُضحيةٍ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (**ما خُلقَ بلا**[9] **أذنٍ، أو ذهبَ نصفُ أَلْيتِه**) فما دونَه. وكذا الحاملُ في ظاهرِ كلامِ أحمد والأصحابِ.

و(**لا**) يجزئُ فيهما (**بيِّنةُ العَوَرِ: بأن انخسفتْ عينُها**) للخبرِ[10]، (**ولا**) يجزئُ

(١) القاموس المحيط (جمم).

(٢) في (م): «أذن».

(٣) المصباح المنير: (بتر).

(٤) المصباح المنير: (صمع).

(٥) القاموس المحيط: (خصي).

(٦) أخرجه أحمد ٥/١٩٦.

(٧) القاموس المحيط: (وجا).

(٨) في (م): «أذهب».

(٩) في (م): «بغير».

(١٠) هو الحديث الآتي بعدُ.

منتهى الإرادات

قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ أبصارِهما، ولا عَجْفاء لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لامخَّ فيها، ولا عَرْجاءُ: لا تُطيقُ مشْياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ، ولا جدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها، ولا هَتْماءُ، وهي: التي ذهبتْ ثَناياها مِن أصلِها، ولا عَصماءُ: وهي التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها. ولا خَصيٌّ مجبوبٌ، ولا عَضْباءُ: ما ذهب أكثرُ أُذنِها أو قرنِها.

شرح منصور

فيهما (**قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ إبصارِهما**) لأنَّ العمَى يمنعُ من[1] مشيِها مع رفيقتِها، ويمنعُ مشاركتَها في العَلَفِ. وفي النهي عن العوراءِ تنبيهٌ على العمياءِ. (**ولا**) يجزئُ فيهما (**عَجفاءُ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها، ولا عَرجاءُ لا تُطيقُ مشياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ**) لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قامَ فينا رسول الله ﷺ فقال: أربعٌ لا تجوزُ في/ الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقي. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[2]. فإذا كان على عينَيْها بياضٌ، ولم تذهَب، أجزأَت؛ لأنَّ عَورَها ليس ببيِّنٍ[3]، ولا ينقصُ به لحمُها. (**ولا**) تُجزئُ فيهما (**جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شابَ ونَشِفَ ضَرْعُها**)، لأنَّها في معنى العَجْفاءِ، بل أولى. (**ولا**) تُجزئُ فيهما (**هَتماءُ، وهي: التي ذهبَتْ ثناياها من أصلِها**) كالتي قبلَها، (**ولا عَصماءُ، وهي: التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها**). قاله في «المستوعبِ»[4] و «التلخيصِ». (**ولا**) يجزئُ فيهما (**خَصيٌّ مجبوبٌ**) نصًّا، (**ولا عضْباءُ، وهي: ما ذهبَ أكثرُ أُذُنِها، أو**) ذهَبَ أكثر (**قرنِها**) لحديثِ عليٍّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتَادَةُ: فذَكرتُ

٥٢٩/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٢١٥/٧، من حديث البراء بن عازب.

(٣) في (م): «بيِّناً».

(٤) ٣٦٢/٤.

وتُكرهُ مَعِيبتُهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ فأقلَّ.

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى؛ بأن يطعُنَها في الوَهْدة بينْ أصلِ العنقِ والصدرِ. ....

ذلك لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، فقال: العضَبُ: النصفُ فأكثرُ. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي[1]؛ ولأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(وتُكره مَعِيبتُهما) أي: الأُذنِ والقرنِ، **(بخرق أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ)** منهما، **(فأقلَّ)** لحديثِ عليٍّ: أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذنَ، وأن لا نضحِّيَ بمقابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خرْقَاءَ، ولا شرْقَاءَ. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: مَا المُقابَلةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟ قال: تُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذنِ. قلتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أذُنُها للسِّمَةِ. رواه أبو داودَ[2]، وهذا نهيُ تنزيهٍ فيحصُلُ الإجزاءُ بها[3]؛ لأنَّ اشتراطَ السلامةِ من ذلك يَشُقُّ، ولا يكادُ يوجَدُ سالِمٌ من هذا كلِّه.

(وسنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليُسرَى، بأن يطعنَها) بنحوِ حَربةٍ **(في الوَهْدةِ)** وهي: ما[4] **(بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدرِ)** لحديثِ زيادِ بنِ جُبَير، قال: رَأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنةً لينحرَها، فقال: ابْعَثْهَا قائمةً مقيَّدةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[5]. وروى أبو داودَ[6]. عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنحَرون البَدَنَةَ مَعْقُولةَ اليُسرى، قائِمَةً على ما بَقِيَ من قوائِمِها. ويؤيدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]. لكن

---

(١) أحمد (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥).

(٢) في سننه (٢٨٠٤).

(٣) في (م): «بهما».

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

(٦) في سننه (١٧٦٧).

وذَبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

ويسمِّي حينَ يحرِّك يدَه بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنك ولك[1]». ولا بأس بقولِه: اللهمَّ تقبلْ مِن فلانٍ. ويذبحُ واجباً قبلَ نفلٍ.

إن خشيَ أن تنفِرَ، أناخَها.

(و) سُنَّ (ذبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلةِ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، ولحديثِ: ضَحَّى بكبشَيْن أملحَيْن أقرَنَيْن، ذَبَحَهُما بيدِه[2]. ويجوزُ نحرُ[3] ما يُذبَحُ، وذَبحُ ما يُنْحَرُ، ويحلُّ؛ لأنَّه لا يجاوزُ محلَّ الذبحِ،ولعمومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلْ»[4].

١/٥٣٠ (ويُسمِّي) وجوباً (حينَ يُحرِّكُ يدَه/ بالفعلِ) أي: النحرِ، أو الذبحِ، وتسقُطُ سهواً، (ويكبِّرُ) ندباً، (ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنكَ ولك») لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ذَبَحَ يومَ العيدِ كَبْشَيْنِ، ثمَّ قال حين وجَّهَهُما: وجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السمواتِ والأَرْضَ حَنيفاً وَمَا أَنا من المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحيايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العالِمينَ، لا شَرِيكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ وأَنا من المسلمين، بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولَك». رواه أبو داودُ[5]. (ولا بأسَ بقولِه) أي: [6]نحوالذابحِ[6]: (اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ) لحديثِ: «اللهمَّ[7] تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمدٍ وأُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضَحَّى. رواه مسلم[8]. (ويَذبَحُ) أو ينحرُ (واجباً) من هدي وأُضحيةٍ (قبلَ) ذبحِ، أو نَحرِ (نفلٍ) منهما؛ مسارعةً لأداءِ الواجبِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) تقدَّم تخريجه في أوّل الباب.
(٣) في (م): «نحو».
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.
(٥) في سننه (٢٧٩٥).
(٦-٦) في (م): «عند الذبح».
(٧) ليست في (م).
(٨) في صحيحه (١٩٦٧).

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتولِّيهِ بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وكَّلَ. وتعتبرُ نيتُه إذنْ، إلا مع التعيينِ، لا تسميةُ المضحَّى عنه.

ووقتُ ذبح أُضحيةٍ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقِرانٍ، مِن بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِها لمن لـمْ يصلِّ، ....

(**وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ**) لأنَّها قُربةٌ، فينبغي أن لا يليَها غيرُ أهلِها. فإن استنابَ فيها ذمِّيًّا، أجزأَتْ مع الكراهةِ. (**وتولِّيهِ**) أي: المُهدي، أو المُضحِّي الذبحَ (**بنفسِه أفضلُ**). نصًّا؛ للأخبارِ. ويجوزُ الاستنابةُ فيه؛ لأنه ﷺ: نحرَ ممَّا ساقَه في حَجَّته ثلاثاً وستين بدَنةً، واستنابَ عليًّا في نحرِ الباقي[1]. (**ويحضرُ**) مُهدٍ أو مُضحٍّ (**إنْ وكَّلَ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ: واحْضُرُوها إذا ذَبحتُم، فإنَّه يُغفَرُ لكم عندَ أوَّلِ قطرةٍ مِن دمِها[2]. (**وتعتبرُ نيَّتُه**) أي: الموكِّلِ (**إذنْ**) أي: حالَ التوكيلِ في الذبحِ، (**إلا مع التعيينِ**) بأن يكونَ الهديُ معيَّناً، أو الأُضحيةُ معيَّنةً، فلا تعتبرُ النيَّة، كما (**لا**) تُعتبرُ (**تسميةُ المضحَّى عنه**) ولا المُهدَى عنه، اكتفاءً بالنيَّةِ.

(**ووقتُ ذبحِ أُضحيةٍ، و**) وقتُ ذبحِ (**هدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، و**) هدي (**متعةٍ وقِرانٍ، من بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ**) الذي تُصلَّى فيه، ولو قبلَ الخُطبةِ، (**أو**) من بَعْدِ (**قدرِها**) أي: الصلاةِ، (**لَمن لم يصلِّ**) يعني لَمن بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه، كأهلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ[3] والخَرْكاوَاتِ[4]، ونحوِهم، وأما مَن بمصرٍ أو قريةٍ تُصلَّى فيه العيدُ، فليس له الذبحُ قبلَ الصلاةِ،

---

(١) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ تقدم تخريجه في الصفحة ٥٩٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الطُّنُب: بضمتين: حبل طويل يشدُّ به سُرادِق البيت، أو الوتدُ. «القاموس المحيط»: (طنب).

(٤) الخركاه، فارسية معربة معناها: الخيمة الكبيرة.

وإن فاتتْ بالزوالِ، ذبحَ، إلى آخرِ ثاني التشريقِ. وفي أولِها فما يليه أفضلُ، ويُجزِئُ في ليلتيهما.

فإنْ فاتَ الوقتُ، قَضَى الواجبَ كالأداء، ....

حتّى تزولَ الشمسُ.

(وإن[1] فاتتْ) الصلاةُ (بالزوالِ، ذَبَح) بعدَه؛ لحديثِ: «مَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فَلْيُعِدْ[2] مكانَها أُخرى»[3]. وحديث: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أن يصلِّي؛ فليُعد مكانَها أُخرى». متفقٌ عليه[4]. (إلى آخرِ ثاني) أيّامِ (التشريقِ) قال أحمدُ: أيّامُ النحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. وفي روايةٍ قال: عن[5] خمسةٍ من أصحابِ النبيِّ[6] ﷺ، أي: عمَر، وابنِه، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وروي أيضاً عن عليٍّ[7]. (و) التضحيةُ وذبحُ الهَدي[8]، (في أوَّلها) أي: أيامِ الذبحِ،/ وهو يومُ العيدِ، أفضلُ، وأفضَلُه عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ. وذبحُ الإمامِ إن كان (فما يليَه) أي: يومَ العيدِ (أفضلُ) مسارعةً للخيرِ. (ويجزئُ) ذبحُ هَدي وأُضحيةٍ (في ليلتِهما)[9] أي: اليومِ الأولِ والثاني من أيّامِ التشريقِ؛ لدخولِه في مدَّةِ الذبحِ، فجازَ فيه كالأيّامِ.

٥٣١/١

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذبحِ، (قَضَى الواجبَ) وفعلَ به (كالأداءِ) أي[10]:

---

(١) في (م): «إن».

(٢) في (م): «فليس بمضحٍّ، وليذبح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)(٣)، من حديث جُندب بن سفيان البجلي.

(٤) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)(٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٦٧/٩. لكن صاحب الشرح ذكر أن الإمام أحمد لم يذكر أنساً.

(٨) في (س) و(م): «هدي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لا يجزي ليلاً اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما. «الفروع»].

(١٠) ليست في (س) و (م).

وسقطَ التطوُّعُ.

ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِن حينِه، وإن فعلَه لعذرٍ، فلَه ذبحُه قبلَه. وكذا ما وجب لترك واجبٍ.

فصل

ويتعين هَديٌ بـ: هذا هديٌ، أو تقليدِه، أو إشعارِه بنيَّتِه. وأُضحيةٌ بـ: هذه أضحيةٌ، أو للهِ، ونحوِه، فيهما. لا بنيتِه حالَ الشراءِ، ....

المذبوحِ في وقتِه، فلا يسقُطُ الذبحُ بفواتِ وقتِه، كما لو ذبَحَها في وقتِها، ولم يفرِّقْها حتَّى خرَجَ.

(**وسقَطَ التطوُّعُ**) بخروجِ وقتِه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها، فلو ذبَحه، وتصدَّقَ به، كان لحماً تصدَّقَ به لا أُضحيةً.

(**ووقتُ ذبحٍ**) هَدي (**واجبٍ بفعلِ محظورٍ من حينِه**) أي: فعلِ المحظورِ، كالكفَّارةِ بالحِنْثِ. (**وإن**) أرادَ (**فِعْلَه**) أي: المحظورِ (**لعذرٍ يبيحهُ، فَلَهُ ذبحُهُ**) أي: ما يجبُ به (**قبلَه**) أي: فعلِ المحظورِ؛ لوجودِ سببِه، كإخراجِ كفَّارةٍ عن يمينٍ بعدَ حَلفٍ، وقبلَ حنثٍ. (**وكذا ما**) أي: دمٌ، (**وجَبَ لتركِ واجبٍ**) في حجٍّ، أو عُمرةٍ، فيدخُلُ وقتُه من تركِه.

(**ويتعيَّنُ هَديٌ بـ**) قوله: (**هذا هَديٌ**) لاقتضائِه الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتَضاهُ، (**أو**) بـ(**تقليدِه**) النعلَ والعُرَى وآذانَ القِرَبِ، بنيَّةِ كونِه هَدْياً، (**أو**) بـ(**إشعارِه بنيَّتِه**) أي: الهدي، لقيامِ الفعلِ الدالِّ على المقصودِ مع النيَّةِ مقامَ اللفظِ، كبناءِ مسجدٍ، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيهِ. (و) تتعيَّنُ (**أضحيةٌ بـ**)قولِه: (**هذه أضحيةٌ**) لما تقدَّمَ، (**أو**) أي: ويتعيَّنُ هديٌ وأُضحيةٌ بقولِه: هذا أو هذه (**للهِ، ونحوِه**) كـ:للهِ عليَّ ذبحُه (**فيهما**) أي: الهدي والأُضحيةِ. ولا يتعيَّنُ هَديٌ و (**لا**) أُضحيةٌ (**بنيَّتِه**) ذلك (**حالَ الشراءِ**) لأنَّ التعيينَ إزالةُ مِلكٍ على وجهِ القُربةِ، فلم يؤثِّرْ فيه مجردُ النيَّةِ، كالعتقِ والوَقْفِ.

ولا بسوْقِه مع نيتِه، كإخراجِه مالاً للصدقة به.

وما تعيَّنَ، جازَ نقلُ المِلك فيه، وشراءُ خيرٍ مِنـهُ، لا بيعُـه في ديـنٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُيِّنَ معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ، وكذا عمَّا في ذمَّتِه، ولا يجزِئُه.

ويملك ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعد تعيينِه، وإن أخذَ الأرْشَ، فكفاضلٍ مـن قيمةٍ.

شرح منصور

(ولا) يتعيَّنُ هَديٌ ولا أُضحيةٌ **(بسوْقِه مـع نيَّتِـه)** هَدْيـاً أو أُضحيـةً، مـن غـير تقليدٍ أو إشعارٍ؛ لأنَّه لا يختصُّ بالهدي، **(كإخراجه مالاً للصدقةِ به)** فلا يَلزمُه التصدُّقُ به؛ للخبرِ[1]. **(وما تعيَّنَ)** من هدي، أو أُضحيـةٍ، **(جـازَ نقـلُ المِلـكِ فيه، وشراءُ خيرٍ منه)** لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادةِ، ولأنَّه يجوزُ إبدالُها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيعِ، و **(لا)** يجوزُ **(بيعُـه)** أي: مـا تعيَّـنَ، **(في دَينٍ، ولو بعدَ موتٍ)** وإن لم يَترك غيرَه، كما لو كان حيًّا، ويقـومُ ورثتُـه مكانَه في أكلٍ وصَدَقةٍ وهديَّةٍ.

٥٣٢/١

(وإنْ عُيِّنَ) في هدي أو أُضحيةٍ **(معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ)** كعتـقِ/ مَعيـبٍ عـن كفَّارتِه. وظاهرُه: ولو عُيِّنَ ما لم يُعلَم عيبُه[2]، لم يتعيَّـن، لكـنَّ قياسَـهم علـى العتقِ، يقتضي تعيينَه مطلقاً، **(وكذا)** لو عُيِّنَ معلومُ العيبِ **(عمَّا في ذمَّتِه)** مـن هدي، أو أُضحيةٍ، فيلزمُه ذبحُه، **(ولا يجزئُه)** هَدياً ولا أُضحيةً.

(ويملكُ) مَن اشترَى مَعيباً[3] يجهلُه، وعيَّنه، **(ردَّ ما عَلِـمَ عيبَـه بعـد تعيينـه[4])** كـما يملكُ أخـذَ أَرْشِـه، **(وإن أخذَ الأَرْشَ، فـ)** هـو **(كفاضلٍ من قيمةٍ)** على ما

---

(١) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يـوم: «يا عائشـة هـل عندكم شيء؟»، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» ... فقال مجاهد: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء، أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن لم يعلم عيبه، تعيَّن أيضاً بدليل ما بعده، فهو مفهـوم موافقـة خلافاً لما في الشارح. «حاشية إقناع»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: ويشتري بثمنه صحيحاً. عثمان النجدي].

(٤) في الأصل: «تعينه».

ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزمَه بدلُها.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.

وإنْ ولَدتْ، ذُبح معها إن أمكنَ حملُه أو سوقُه، وإلا فكهَدي عَطِبَ. ولا يشرَبُ من لبنِها إلا ما فضلَ عنه.

شرح منصور

يأتي تفصيلُه. قلتُ: وكذا لو استرجَعَ الثمنَ.

(**ولو بانتْ معيَّنةً**[1] **مستحقَّةً، لزمَه بدلُها**) نصًّا. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّه فيه كأَرْشٍ.

(و) يُباحُ لمهدٍ ومُضَحٍّ أن (**يركبَ**) هَدياً وأُضحيةً معينَيْنِ (**لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ**) لحديثِ: «اركَبْها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها، حتَّى تجدَ ظَهْراً». رواه أبو داودَ[3]، ولتعلُّقِ حقِّ المساكينِ بها، وإنَّما جازَ للحاجةِ؛ للحديثِ. فإن احتاجَ إليه وفيه ضررٌ بها، لم يجز؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ. (**ويضمنُ النقصَ**) بركوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

(**وإن ولَدتْ**) معيَّنةٌ ابتداءً، أو عمَّا في ذمَّتِه[4] من هَدي أو أُضحيةٍ، (**ذُبح**) ولدُها (**معها**) لأنه تبَعٌ لأُمِّه، سواءٌ كان حَمْلاً حينَ التعيينِ، أو حدَثَ بعدَه، كولدِ أمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ (**إن أمكنَ حملُه**) أي: الولدِ، ولو على ظهرِها، (أو) أمكنَ (**سوقُه**) إلى المنحَرِ، (**وإلا**) يمكنُ حملُه ولا سوقُه، (**فـ**) ـهو (**كهدي عَطِبَ**) على ما يأتي. (**ولا يشرَبُ من لبنِها، إلا ما فضَلَ عنه**) أي: ولدِها، ولم يضرَّها، ولا ينقصُ[5] لحمَها؛ لأنَّه انتفاعٌ لا يضرُّها ولا ولدَها، فإن حلَبَها وفيه إضرارٌ بها أو بولدِها، حرُمَ وعليه الصدقةُ به، فإن شربَه، ضمنَه؛ لتعدِّيه بأخذِه.

---

(١) في (س) و (م): «معيبة».
(٢) ٥٤٩/٣.
(٣) في سننه (١٧٦١)، من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) في (م): «ذمة».
(٥) في (س) و (م): «نقص».

ويجُزُّ صوفَها ونحوَه لمصلحةٍ، ويتصدَّقُ به.

وله إعطاءُ الجازرِ منْها هديةً وصدقةً، لا بأجرتِه. ويتصدقُ أو ينتفعُ بجلدها وجُلِّها. ويحرُمُ بيعُ شيءٍ مِنها أو مِنهما.

وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هَدْيٍ معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

شرح منصور

(و) يُباحُ أن (يَجُزَّ صوفَها) أي: المعيَّنةِ هَدياً أو أُضحيةً، (ونحوَه)، كوبرِها (لمصلحةٍ) لانتفاعِها به[1]، (ويتصدَّقَ به) نَدْباً، وله الانتفاعُ به؛ لجريانِه مَجرى جلدِها للانتفاعِ به دواماً، فإن كان بقاؤُه أنفعَ لها، ليَقِيَها حَرًّا أو برداً، حَرُمَ جزُّه، كأخذِ بعضِ أعضائِها.

(وله) أي: المضحِّي والمهدي، (إعطاءُ الجازرِ منها هديةً وصدقةً) لمفهومِ حديثِ: «لا تُعطِ في جزارَتِها شيئاً منها»[2]. قالَ أحمدُ: إسنادُه جيِّدٌ، ولأنَّه في ذلك كغيرِه، بل هو[3] أَولى؛ لأنَّه باشرَها، وتاقَتْ إليها نفسُه. و (لا) يجوزُ إعطاؤُه منها (بأجرتِه) للخبرِ[2]. (ويتصدَّقُ) استحباباً (أو ينتفعُ بجلدِها وجُلِّها) لأنَّه جزءٌ منها أو تَبَعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به، كاللحمِ. (ويَحرُم بيعُ شيءٍ منها) أي: الذبيحةِ/ هَدياً أو أُضحيةً، (أو منهما) أي: الجلدِ والجُلِّ، واجبةً كانت أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنِها بالذبحِ، ولحديثِ عليٍّ: أَمرَني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أقسِمَ جُلودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطيَ الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نحن نُعطيهِ من عندِنا». متفقٌ عليه[2]. ولأنَّه ساقَها للهِ على تلكَ الصفةِ، فلا يأخذ شيئاً ممَّا جعلَه للهِ.

(وإن سُرِقَ مذبوحٌ من أُضحيةٍ معيَّنةٍ، أو هدي معيَّنٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

١/٥٣٣

---

(١) في (س): «لانتفاعهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ليست في (س) و (ع).

في ذمةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه. وإنْ لم يعيِّنْ، ضمن.

وإنْ ذَبحها ذابحٌ في وقتِها بلا إذنٍ، فإن نوَاها عن نفسه مع عِلْمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، أو فرَّقَ لحمَها، لمْ تُجزِئْ، وضَمِنَ ما بين القيمتَينِ، إن لم يفرِّقْ لحمَها، وقيمتَها إن فرَّقَه، وإلا أجزأَتْ، ولا ضمانَ.

في ذمَّتِــه، **(ولو)** كان واجباً **(بنذرٍ، فلا شيءَ فيه**[1]**)** لأنَّه أمانةٌ في يدِه، فلا يضمنُه بتلَفِه بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، كوديعةٍ. **(وإن لم يعيِّنْ)** ما ذبَحَه عن واجبٍ في ذمَّتِه، وسُرِقَ، **(ضمنَ)** ما في ذمَّتِه؛ لعدمِ تميزِه عن مالِه، فضمِنَه كبقيَّةِ مالِه.

(وإن ذبَحها) أي: المعيَّنةَ من هدي أو أُضحيةٍ **(ذابحٌ في وقتِها بلا إذنِ)** ربِّها، **(فإن)** كان الذابحُ **(نوَاها عن نفسِه مع عِلْمِه**[2] **أنَّها أُضحيةُ الغيرِ)**، لم تُجزِ عن[3] واحدٍ منهما، فرَّقَ لحمَها أوْلا، **(أو)** نواها عن نفسِه و لم يَعلَم أنَّها أضحيةُ الغيرِ لكن[4] **(فَرَّقَ لحمَها، لم تُجزِ)** عن واحدٍ منهما، **(وضَمِنَ)** ذابحٌ **(ما بينَ القيمتَين)** أي: قيمتِها صحيحةً ومذبوحةً، **(إن لم يفرِّق لحمَها)** ظاهرُه: أجزأت عن ربِّها أو لا. قلتُ: ولعلَّ حكمَه كأرشٍ على ما يأتي. **(و)** ضَمِنَ **(قيمتَها)** صحيحةً **(إن فرَّقَه)** أي: اللحمَ؛ لأنَّه غاصبٌ مُتلِفٌ عدواناً، **(وإلا)** يكن الذابحُ يَعلمُ أنَّها أُضحيةُ الغيرِ، بأن اشتبهَت عليه، و لم يفرِّق لحمَها، أو علِمَه، ونواها عن ربِّها، أو أطلَقَ، **(أجزأت)** عن مالِكِها، **(ولا ضمانَ)** نصًّا؛ لعدمِ افتقارِ[5] الذبحِ إلى نيَّةٍ، كغسلِ النجاسةِ، ولوقوعِها موقعَها.

---

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) في (م): «عمله».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «آلة».

وإن ضحَّى اثنانِ، كلٌّ بأُضحية الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما، ولا ضمانَ، وإن بقي اللحمُ ترادَّاه.

وإن أتلفَها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصرَفُ في مِثْلِها، بخلافِ قِنٍّ تعينَ لعتقٍ.

ولو مرضَتْ، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتْ، فلا.

(وإن ضحَّى اثنان، كلٌّ منهما[1]، (بأُضحيةِ الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما) لوقوعِها موقعَها بذبحِها في وقتِها، (ولا ضمانَ) على واحدٍ منهما للآخرِ؛ استحساناً؛ لإذنِ الشرعِ فيه، ولو فرقا[2] اللحمَ. (وإن بقي اللحمُ) أي: لحمُ ما ذبَحَه كلٌّ منهما، (ترادَّاه) لأنَّ كلاً منهما أمكنَه أن يفرِّقَ لحمَ أُضحيتِه بنفسِه، فكانَ أَوْلى به.

(وإن أتلفَها) أي: الأُضحيةَ المعيَّنةَ، (أجنبيٌّ) أي: غيرُ ربِّها، (أو) أتلفَها (صاحبُها، ضَمِنَها) متلِفُها[3] (بقيمتِها يومَ تَلَفٍ) كسائرِ المتقوَماتِ[4]، (تُصرَفُ) قيمتُها (في مثلِها؛ لتعيُّنِها، بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعتقٍ) بأن نذرَ[5] عتقَه نذرَ تبرُّرٍ، فإن[6] أتلفَه ربُّه أو غيرُه، فلا يلزمُ صرفُ قيمتِه في مثلِه؛ لأنَّ القصدَ من العتقِ تكميلُ الأحكامِ، وهو حقٌّ للرقيقِ، وقد هَلَك.

(ولو مرضَتْ) معيَّنةٌ، (فخافَ) صاحبُها (عليها) موتاً، (فذبحَها، فعليه بدلُها) لإتلافِه إيَّاها،/ (ولو تركَها) بلا ذبحٍ (فماتَت فلا) شيءَ عليه. نصًّا؛ لأنَّها كالوديعةِ عندَه، ولم يفرِّط.

٥٣٤/١

---

(١) بعدها في (س) و (ع) و (م): «ضحَّى»

(٢) في الأصل و (ع): «فرق».

(٣) في (م): «بتلفها».

(٤) في (م): «المقومات».

(٥) في (س) و (م): «ينذر».

(٦) في (س) و (ع): «فإذا».

وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ، اشترى به شاةً أو سُبعَ بدنةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يبلُغْ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرْشِ جنايةٍ عليهِ.

وإن عَطِب بطريقٍ هَديٌ واجبٌ، أو تطوُّعٌ بنيةٍ دامتْ، ذَبحه موضعَه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمِه، وضربُ صفحتِه بها، ليأخذَه الفقراءُ، وحرُم أكلُه وخاصتِه منه.

(وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ) من قيمةٍ[1] وجبَت لرُخصٍ، بأن كان المتلَفُ شاةً مثلاً، تساوي عشرةً، ورخُصَتِ الغنمُ، بحيث يساوي مثلُها خمسةً، (اشترى به) أي: الفاضلِ عن شراءِ المِثْلِ (شاةً، أو) اشترى به (سُبعَ بدنةٍ أو بقرةٍ) إن أمكنَ، وإن شاءَ اشترى بالعشرةِ كلِّها شاةً، (فإنْ لم يبلُغْ) الفاضلُ ثمنَ شيءٍ من ذلك، (تصدَّق به) أي: الفاضلِ (أو) تصدَّقَ (بلحمٍ يُشترى[2] به كـ) ـما يُفعَل ذلك بـ (أرشِ جنايةٍ عليه) أي: المعيَّنِ من هَدي أو أُضحيةٍ، بأن فقَأَ عينَها، أو نحوَها.

(وإن عَطِبَ بطريقٍ هَديٌ واجبٌ، أو) هديٌ (تطوُّعٌ بنيَّةٍ دامَتْ) أي: استمرَّتْ، أو عجزَ عن المشيِ صُحبةَ الرفاقِ، (ذبحَه موضعَه) وجوباً، لِئَلا يفوتَ. فإن تركَه فماتَ، ضمنَه بقيمتِه، يوصلُها إلى فقراءِ الحرمِ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ عليه إيصالُها لهم، بخلافِ ما عَطِبَ. قاله في «شرحه»[3]. قلتُ: مقتضى ما تقدَّمَ: يشتري بها بدلَه، وإن فسخَ نيَّةَ التطوُّعِ قبلَ ذبحِه، فعلَ به ما شاءَ. (وسُنَّ غمسُ نعلِه) أي: الهدي العاطبِ المقلَّدِ به، (في دمِه، وضَربُ صفحتِه بها) أي: النعلِ المغموسةِ في دمِه، (لتأخُذَه الفقراءُ، وحَرُمَ أكلُه و[4]) أكلُ (خاصَّتِه منه) أي: الهدي الذي عَطِبَ ونحوه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ ذُؤَيْباً

---

(١) في (س): «قيمته».

(٢) في (م): «يشتري».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٥٤٥.

(٤) في الأصل: «أو».

وإن تَلفَ أو عاب بفعلِه أو تفريطِه، لزمَه بدلُه كأُضحيةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب منْ واجبٍ بالتعيينِ، كتعيينه مَعيباً، فبرئَ.

أبا قَبيصةَ[1] حدَّثه أنَّ النبي ﷺ كان يَبعثُ معه بالبُدْنِ، ثمَّ يقولُ: «إن عَطِبَ شيءٌ منها، فخَشِيتَ عليه، فانحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دمِها، ثمَّ اضرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ[2] من رُفقتِكَ». رواه مسلم[3]. وفي لفظٍ: «وتخلِّيها والناسَ، ولا يأكلُ منها هو ولا أحدٌ من أصحابه». رواه أحمد[4]. وإنَّما مُنِعَ السائقُ ورُفقتُه من ذلك؛ لئلاَّ يُقصِّرَ في الحفظِ، فيُعْطِبَ، ليأكلَ هو ورُفقتُه منه، فتلحقَه[5] التهمَةُ في عَطَبِه لنفسِه ورُفقتِه.

(**وإن تلفَ** الهَديُ (**أو عابَ بفعلِه أو تفريطِه**) أو أكلَه، أو باعَه، أو أطعمَه غنياً أو رفيقاً له، (**لزمَه بدلُه كأضحيةٍ**) يوصله[6] إلى فقراءِ الحرمِ، وإن أطعَمَ منه فقيراً، أو أَمرَه بالأكلِ منه، فلا ضمانَ؛ لأنَّه أوصلَه إلى مستحقِّه، كما لو فعلَه بعد بلوغِه مَحِلَّه، (**وإلا**) يتلف، أو يعب بفعلِه أو تفريطِه، (**أجزأ ذبحُ ما تعيَّبَ من واجبٍ بالتعيينِ**) نصَّ عليه فيمَن جَرَّ بقرةً بقرنِها إلى المنحَرِ، فانقلَع، (**كتعيينه[7] مَعيباً، فبرئ**) من عيبِه؛/ لحديثِ أبي سعيدٍ قال: ابْتَعْنا كَبْشاً نُضحِّي به، فأصابَ الذئبُ من أَلْيتِه، فسَألْنا النبيَّ ﷺ، فأمَرَنا أن نُضحِّي به. رواه ابنُ ماجه[8].

٥٣٥/١

---

(١) هو ذؤيب بن ملحلة، وقيل: ابن حبيب ابن ملحلة، كان يسكن قُدَيْداً، وهو موضع قرب مكّة، وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. «أسد الغابة» ١٨٢/٢.

(٢) في (م): «أحداً».

(٣) في صحيحه (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) في مسنده ٢٢٥/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (س) و (م): «فلحقته».

(٦) في (س): «يوصلها».

(٧) في (م): «كتعينه».

(٨) في سننه (٣١٤٦).

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمةِ، فلا، وعليه نظيرُه، ولو زاد عما في ذمَّته، وكذا لو سرقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ وُجِد، ونَحوِه.

(**وإن وجَبَ**) ما تعيَّبَ بلا فعلِه ولا تفريطِه (**قبلَ تعيينٍ**[1]، **كفديةٍ**) من دمِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ، أو لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ، (**و**) كدمِ (**منذورٍ في الذمَّةِ**) إذا عَيَّنَ عنه ما تعيَّبَ[2]، (**فلا**) يُجزئه ذبحُه عمَّا في ذمَّتِه؛ لأنَّ الواجبَ دمٌ صحيحٌ، فلا يجزئُ عنه معيبٌ، ولأنَّ الذمَّةَ لم تبرأ من الواجبِ بالتعيينِ عنه، كالدَّينِ يضمنَه ضامنٌ أو يرهَنُ به رَهْناً، ويحصُلُ التعيُّنُ عمَّا في ذمَّتِه بالقولِ، (**وعليه**)، أي: مَن في ذمَّتِه دمٌ واجبٌ (**نظيرُه**) أي: ما تعيَّبَ، (**ولو زادَ**) الذي عيَّنَه (**عمَّا في ذمَّتِه**) كدمِ تمتُّعٍ عيَّنَ عنه بقرةً مثلاً، فتعيَّبت[2] بفعلِه أو تفريطِه، يلزمُه بقرةٌ نظيرتُها[3]؛ لوجوبِها بالتعيينِ. (**وكذا لو سُرِقَ**) المعيَّنُ عمَّا في الذمَّةِ (**أو ضَلَّ، ونحوُه**) كما لو غُصِبَ، فيلزمُه نظيرُه، ولو زادَ عمَّا في الذمَّة، قال أحمدُ: مَن ساقَ هَدياً واجباً فعَطِبَ أو ماتَ، فعليه بدَلُه، وإن شاءَ باعَه، وإن ذبحَه[4]، جازَ أكلُه منه، ويُطعِمُ منه[5]؛ لأنه عليه البَدَلُ. قاله في «الفروعِ»[6].

(**وليس له**) أي: مَن نحرَ بدلَ ما عَطِبَ أو تعيَّبَ أو سُرِقَ أو ضلَّ، ونحوه (**استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ**) ومسروق (**وُجِدَ، ونحوِه**) كمغصوبٍ قدَرَ عليه؛ لما روى الدارقطنيُّ[7] عن عائشةَ: أنَّها أَهْدَت هَدْيَيْن، فأضَلَّتْهُما، فَبَعثَ إليها ابنُ الزبَيْرِ بهَدْيَيْن، فَنَحَرَتْهُما، ثمَّ عادَ الضَّالاَّنِ فَنَحَرَتْهُما، وقالت: هذه سُنَّةُ

---

(١) في (م): «تعين».

(٢) في (س) و (م): «فتعيَّنت».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «نظيرها».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «نحره».

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) ٥٥٢/٣.

(٧) في سننه (٢٤٢/٢).

فصل

يجب هَديٌ بنذرٍ، ومنه: إن لبستُ ثوباً مِنْ غزلِك، فهو هَدي، فَلبسه، ونحوُه.

وسنَّ سَوْقُ حيوانٍ من الحلِّ، وأنْ يقِفَه بعرفةَ، وإشعارُ بُدنٍ ....

الهَدْي. ولتعلُّقِ حقِّ اللهِ تعالى به، بإيجابِه على نفسِه، فلم يسقُطْ بذبحِ[1] بدلِه.

و[2] **(يجبُ هديٌ بنذرٍ)** لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[3]، ولأنّه نَذْرُ طاعةٍ، فوجَبَ الوفاءُ به كغيرِه من النذورِ، وسواءٌ كان منجَّزاً، أو مُعلَّقاً، **(ومنه:)** أي: النذرِ، **(إن لبستُ ثوباً من غزلِك، فهو هَديٌ، فلبسَه)** وقد مَلَكه، فيصيرُ هَدياً واجباً يلزمُه إيصالُه إلى مساكينِ الحرمِ، **(ونحوُه)** من النذورِ المعلَّقةِ على شرطٍ إذا وُجِدَ.

(وسُنَّ سَوْقُ حيوانٍ) أهداه **(من الحِلِّ)** لسوقِه ﷺ في حَجَّته البُدْنَ، وكان يبعثُ بهديه وهو بالمدينةِ[4]، **(و)** سُنَّ **(أن يقِفَه)** أي: الهديَ، **(بعرفةَ)**، رُوي عن ابنِ عباسٍ[5]. وكان ابنُ عمرَ لا يَرى هَدياً إلا ما وقفَه[6] بعرفةَ. ولنا أنَّ المرادَ من الهدي نحرُه ونفعُ المساكين بلحمِه، وهذا لا يتوقَّفُ على وقوفِه بعرفةَ، ولم يرد بإيجابِه دليلٌ. **(و)** سُنَّ/ **(إشعارُ بُدْنٍ)** بضمِّ الباءِ: جمعُ بَدَنةٍ

٥٣٦/١

---

(١) جاء بعدها في (م): «غيره و» .

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٣٩٤.

(٤) أخرج البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفتل قلائدَ هدية، ثمَّ لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(٥) استحباباً. ذكره في المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٠٦/٩، و«معونة أولي النهى» ٥٥٠/٣.

(٦) في (ع) و (م): «وقف».

وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى مِنْ سَنامٍ أو مَحلِّه، حتى يسيلَ الدمُ.

وتقليدُهما مع غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِرب، والعُرَى.

وإن نذَرَ هَدياً وأطلَق، فأقلُّ مُجزئٍ، شاة، أو سُبعٌ ....

(و) إشعارُ (بقرٍ، بشقِّ صفحةِ[1] اليمنى من سَنامٍ) بفتحِ السينِ، (أو) بشقِّ[2] (مَحلِّه) أي: سنامٍ[3]، مِمَّا لا سنامَ له من بقرٍ أو إبلٍ، (حتَّى يسيلَ الدمُ).

(و) سُنَّ (تقليدُهما) أي: البُدنِ والبقرِ، (مع) أي: وتقليد، (غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِربِ، والعُرى) بضمِّ العينِ: جمعُ عُروةٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أشعَرَها وقلَّدَها. متفقٌ عليه[4]. وفعلَه الصحابةُ أيضاً؛ ولأنَّه إيلامٌ لغرضٍ صحيحٍ، فجازَ، كالكيِّ والوَسْمِ والحِجامةِ. وفائدتُه: توقِّي نحو لصٍّ لها، وعدمُ اختلاطِها بغيرِها، ويُسنُّ أن يكونَ بالميقاتِ إن كان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلَّى بذي الحُلَيْفةِ، ثمَّ دعا ببَدنةٍ، فأشعَرَها في صفحةِ سَنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ. رواه مسلمٌ[5]. وإن بعثَ بها، فمن بلدِه. وأمَّا الغنمُ فلا تشعَرُ؛ لأنَّها ضعيفةٌ، وصوفُها وشعرُها يستُرُه، وأما تقليدُها؛ فلحديثِ عائشةَ: كنتُ أَفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ. رواه البخاري[6].

(وإن نذَرَ هَدياً وأطلقَ) بأن قال: للهِ عليَّ هديٌ، ولم يقيِّدْه بلفظِه ولا بنيَّتِه[7]، (فأقلُّ مُجزئٍ) عن نذرِه[8]، (شاةٌ) جذَعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ معزٍ (أو سُبعُ

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «صفحته».
(٢) في (س) و (ع) و (م): «شق».
(٣) في (س) و (ع) و (م): «السنام».
(٤) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).
(٥) في صحيحه (١٢٤٣) (٢٠٥).
(٦) في صحيحه (١٧٠٢).
(٧) في (م): «نيّته».
(٨) في (م): «ناره».

مِنْ بدنةٍ أو بقرةٍ. وإن ذبحَ إحداهما عنه، كـانت كلُّهـا واجبـةً، وإن نذَرَ بدنة، أجزأَتْه بقرةٌ، إن أطلَقَ، وإلا لزمَه ما نواه.

ومعيَّناً أجزأَه، ولو صغيراً أو مَعِيباً أو غيرَ حيوانٍ.

وعليه إيصالُه، وثَمـنِ غـيرِ منقـولٍ، لفقـراءِ الحـرمِ، وكـذا إن نـذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبح بها.

وإن عيَّنَ شيئاً لغيرِ الحرمِ، ولا معصية فيه، تعيَّنَ ذَبحاً، وتفريقاً لفقرائِه.

من بدنةٍ، أو) سُبعٌ من **(بقرةٍ)** لحمـلِ المطلـقِ في النـذرِ علـى المعهـودِ الشـرعيِّ. **(وإن ذَبحَ إحداهما)** أي: بدنةً، أو بقرةً **(عنه)** أي: عن النذرِ المطلقِ، **(كـانت)** البدنةُ أو البقرةُ **(كلُّها واجبةً)** لتعيُّنِها عمَّا في ذمَّتِه. بذبحِها عنه، **(وإن نذَرَ بدنةً، أجزأَتْه بقرةٌ إن أطلَقَ)** البدنـةَ، كمـا تقـدَّمَ في الواجـبِ بـأصلِ الشـرعِ، **(وإلا)** يطلقِ البدنةَ بأن نوى معيَّنةً، **(لزمَه ما نواه)** كما لو عيَّنَه بلفظِه.

(و) إن نذَرَ **(معيَّناً، أجزأَه)** ما عيَّنَـه، **(ولـو)** كـان **(صغيراً، أو مَعِيبـاً أو غيرَ حيوانٍ)** كعبدٍ وثوبٍ.

(وعليه) أي: النـاذرِ، **(إيصالُـه)** إن كـان ممَّـا ينقـلُ، **(و)** إيصـالُ **(ثَمـنِ غـيرِ منقـولٍ)** كعقـارٍ **(لفقـراءِ الحـرمِ)** لقولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. ولأنَّ النذرَ يُحمَلُ على المعهودِ شـرعاً. وسُئل ابنُ عمرَ عن امرأةٍ نذرَتْ أن تهدي داراً، قال: تبيعُها، وتتصدَّقُ بثمنِها على فقراءِ الحرمِ[١] . **(وكذا إنْ نذَرَ سوقَ أُضحيةٍ إلى مكَّةَ، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبحَ بها)** فيلزمُه للخبرِ[٢].

(وإن عيَّن) بنـذرِه **(شيئاً لـ)** ـموضعِ **(غيرِ الحرمِ، ولا معصيةَ فيه)** أي: النَذرِ لذلك المكانِ **(تعيَّـن [٢]ذبحـاً، وتفريقـاً[٣] لفقرائِـه)** أي: ذلـك الموضـعِ؛ لحديـثِ أبي داودَ[٤]: أنَّ رجـلاً سـألَ النبيَّ ﷺ / فقـال: إنِّـي نـذرتُ أن أذبـحَ

(١) لم نقف عليه.

(٢) سيأتي بنصِّه في الصفحة التالية.

(٢-٣) في (س) و (ع): «ذبحها وتفريقها».

(٤) في «سننه» (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

٥٣٧/١

وسُنَّ أكلُه وتفرقتُه مِن هَدْيِ تطوُّعٍ، كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ مِن واجبٍ، ولو بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ.

بُوَانَةَ[1]، قال: «أَبها صَنَمٌ؟»، قال: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ». ولأنَّه قصدَ نفعَ أهلِ ذلك الموضعِ، فكان عليه إيصالُه إليهم، فإن كان فيه معصيةٌ، كصنمٍ ونحوِه من أمورِ الكفرِ والمعاصي، كبيوتِ نارٍ وكنائسَ، لم يوفِ به.

(**وسُنَّ أكلُه وتفرقتُه**) أي: المُهدي[2] (**من هدْيِ تطوُّعٍ**) لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ. ولقولِ[3] جابرٍ: كُنَّا لا نأكُلُ من بُدْنِنَا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتزوَّدْنا. رواه البخاريُّ[4]. والمُستحَبُّ أكلُ اليسيرِ؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببِضعَةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكَلْنا منها وحَسَينا من مَرَقِها[5]. ولأنَّه نُسُكٌ، فاستُحِبَّ الأكلُ منه، (**كأُضحيةٍ**) وتجزئُه الصدقةُ باليسيرِ منه. (**ولا يأكُلُ من**) هدي (**واجبٍ، ولو**) كان إيجابُه (**بنذرٍ، أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ**) نصًّا؛ لأنَّ سببَهما غيرُ محظورٍ، فأشبَها هديَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ، تمتعنَ معه في حَجَّةِ الوداعِ[6]. وأدخلت عائشةُ الحجَّ على العُمرةِ، فصارت قارِنَةً[7]، ثمَّ ذبحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأَكلْنَ من لحومِها[8]. احتجَّ به أحمدُ.

---

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، قيل: إنها بفتح الباء. «معجم البلدان» ٥٠٥/١.

(٢) في (س) و (ع) و (م): «المهدى».

(٣) في (س) و (ع) و(م): «وقال».

(٤) في صحيحه (١٧١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، من حديث عائشة.

فصل

التَّضحيةُ: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، عن مسلم تامِّ الملك، أو مكاتَبٍ بإذنٍ.

وعن ميتٍ أفضلُ، ويعملُ بها، كعن حيٍّ.

وتجب بنذرٍ. ....

(**التَّضحيةُ**) بفتحِ التاءِ، أي: ذبحُ الأُضحيةِ أيامَ النحرِ، (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) ويُكره تركُها مع القُدرةِ. نصَّ عليه. (**عن مسلمٍ تامِّ المِلكِ**) وهو الحرُّ، والمبعَّضُ فيما ملَكَه بجزئِه الحرِّ (**أو مكاتَبٍ بإذنٍ**) سيِّدِه لحديثِ الدارقطنيِّ[1]، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحرُ، وركعتَا الفجرِ». ولحديثِ: «من أرادَ أن يضحِّي فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ من شَعَرِه، ولا بَشَرَتِه شيئاً». رواه مسلم[2]. فعلَّقَه على الإرادةِ. والواجبُ لا يُعلَّقُ عليها، وكالعقيقَةِ، وما استُدِلَّ به للوجوبِ، ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ، ثم يُحمَلُ على تأكُّدِ الاستحبابِ، كحديثِ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتَلمٍ»[3]. وحديثِ «من أكَلَ من هذه الشجرةِ، فلا يقرَبَنَّ مُصلاَّنَا»[4]. والتضحيةُ (**عن ميتٍ أفضلُ**) منها عن حيٍّ[5]. قاله في «شرحه»[6]؛ لعجزِه واحتياجِه للثوابِ. (**ويُعمَل بها**) أي: الأضحيةِ، عن ميتٍ، (**كـ**) أُضحيةٍ (**عن حيٍّ**) من أكلٍ وصدقةٍ، وهديةٍ.

(**وتجبُ**) التضحيةُ (**بنذرٍ**) لحديثِ: «من نَذَرَ أن يطيعَ الله، فليُطِعْه»[7].

---

(١) في سننه ٢/ ٢١.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧) (٣٩)، من حديث أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه.

(٥) بعدها في (س): «حتى عن نفس المضحي».

(٦) معونة أولي النهى ٣/ ٥٥٨.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ مِنْ صدقةٍ بثمنهما.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويُهديَ، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى مِنْ واجبةٍ، ولكافرٍ مِنْ تطوُّعٍ. ....

وكالهدي.

(وكانت) التضحيةُ (واجبةً على النبيِّ ﷺ) كالوترِ، وقيامِ الليلِ؛ للخبرِ.

٥٣٨/١ (وذبحُها) أي: الأُضحيةِ (و) ذبحُ/ (عقيقةٍ أفضلُ من صدَقةٍ بثمنهما[1]) نصًّا، وكذا هديٌ؛ لحديث: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً، أحَبَّ إلى الله من هِراقةِ[2] دمٍ، وإنَّه[3] ليأتي يومَ القيامةِ بقُرُونِها، و أظْلافِها، وأشْعَارِها، وإن[4] الدمَ ليَقَعُ من اللهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ قبلَ أن يَقَع على الأرضِ، فطيبوا بها نَفْساً». رواه ابنُ ماجه[5]. وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ ، وأهدَى الهدايا، والخلفاءُ بعدَه، ولو أن[6] الصدقةَ بالثمنِ أفضلُ، لم يَعدِلُوا عنه.

(وسُنَّ أن يأكلَ منها) أي: الأُضحيةِ (ويُهديَ، ويتصدَّقَ أثلاثاً) أي: يأكلَ هو وأهلُ بيتِه الثلثَ، ويُهديَ الثلثَ، ويتصدَّقَ بالثلثِ، (حتى من) أُضحيةٍ (واجبةٍ، و) حتى الإهداء (لكافرٍ من) أُضحيةِ (تطوُّعٍ). قال: أحمد: نحن نذهبُ إلى حديثِ عبدِ الله: يأكُلُ هو الثُلُثَ، ويُطعِمُ من أرادَ الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ على المساكينِ. قال: علقمةُ: بَعَث معي عبدُ الله بهديةٍ، فأمَرَني أن آكُلَ ثُلثاً، وأن أُرسِلَ إلى أهلِ أخيه بثُلثٍ، وأن أتصدَّقَ بثُلُثٍ. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانِعُ:

(١) في (س) و (م): «بثمنها».
(٢) في الأصل و (س) و (ع): «إراقة».
(٣) في الأصل و (ع): «إنها».
(٤) في الأصل و (ع) «فإن».
(٥) في سننه. (٣١٢٦)، من حديث عائشة.
(٦) في الأصل: «كان».

لا من مال يتيمٍ ومكاتَب، في إهداءٍ وصدقة.

ويجوزُ قولُ مُضحٍّ: مَنْ شاءَ اقتَطعَ. وأكلُ أكثرَ، لا كلِّها، ويضمن أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ بمثْلِه لحماً.

وما ملَك أكلَه، فلَه هديتُه، وإلا ضمنَه بمثلِه، كبيعِه ....

السَّائلُ. والمُعتَرُّ: الذي يَعتريكَ، أي: يَتعَرَّضُ لك؛ لتُطعِمَه، ولا يَسألُ. فذَكَرَ ثلاثةً، فينبغِي أن تُقسَمَ بينَهم أثلاثاً، ولا يجبُ الأكلُ منها؛ لأنه ﷺ نحرَ خمسَ بَدَنَاتٍ وقال: «من شاءَ، فليَقتَطِع [1]» ولم يأكُلْ مِنهنَّ شيئاً، وعلم منه: أنه لا تجوزُ الهديَّةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ، وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ؛ لأنه صدقةٌ. (لا من مالِ يتيمٍ ومكاتبٍ، في إهداء وصَدَقةٍ) أي: إذا ضحَّى وليُّ اليتيمِ عنه، لا يهدي منها، ولا يتصدَّقُ بشيءٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التبرعِ من مالِه. وكذا مكاتَبٌ ضحَّى بإذنِ سيِّدِه؛ لما ذُكرَ. ولا يلزمُ من إذنِ سيِّدِه في التضحيةِ إذنُه في التبرُّعِ.

(ويجوزُ قولُ مضحٍّ) ذَبحَ أُضحيةً[2]: (مَن شاءَ اقتَطَعَ) للخبرِ. (و) يجوزُ (أكلُ) مضحٍّ (أكثرَ) أُضحيتِه؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعام. و (لا) يجوزُ [3] أن يأكلَها[3] (كلَّها) للأمرِ بالإطعامِ منها. (ويضمَنُ) إن أكلَها كلَّها (أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ) أي: اسمُ اللحمِ. قال في «المبدع»[4]: وهو الأوقيةُ (بمثلِه لحماً) لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداؤُه مع بقائِه، فلزمَتْه غرامتُه إذا أتلفَه، كالوديعةِ، بخلافِ ما أُبيحَ له أكلُه.

(وما ملَكَ) مضحٍّ، أو مهدٍ (أكلَه) كأكثرِها (فله هديتُه)؛ لأنها في معنى أكلِه، (وإلا) يملكُ أكلَه، كالكلِّ إذا أهداه، (ضمنَه بمثلِه لحماً، كبيعِه،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قُرْط.

(٢) في الأصل: «أضحيته».

(٣-٣) في (ع): «أكلها».

(٤) ٢٩٩/٣.

وإتلافِه. ويضمنُه أجنبيٌّ بقيمتِه.

وإن منَعَ الفقراءَ منهُ حتى أنْتَنَ، ضَمنَ نقصَه إنِ انتَفعَ بـه، وإلا فقيمتَه، ونُسِخ تحريمُ الادِّخار.

ومَنْ فرَّقَ نذراً بلا إذنٍ، لـمْ يَضمنْ، ....

شرح منصور

١٥٣٩ وإتلافِه)/ أي: كما لو باعَه، أو أتلفَه. (ويضمنُه) أي: الهديَ، والأُضحيةَ (أجنبيٌّ) أتلفَه (بقيمتِه) كسائرِ المتقوّماتِ. وأما اللحمُ بعد الذبحِ، فينبغي ضمانُه بالمثلِ؛ لأنَّه مثليٌّ.

(وإن منعَ الفقراءَ منه) أي: مما لا يملكُ أكْلَه (حتى أنتنَ، ضَمِنَ نقصَهُ إن انتفعَ به) إذن، فيغرمُ أرْشَه، (وإلا) ينتفعُ به، (فـ) إنه [1]يضمَنُ (قيمتَه)[1]، كإعدامِه. قال: في «الإنصاف»[2]: ويتوجَّه أن يضمَنَ[3] بمثلِه. (ونُسِخَ تحريمُ الادِّخارِ) للحومِ الأضاحي؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ[4]، فأمسِكُوا ما بَدا لكم». رواه مسلم[5]. ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إنَما نهيتُكم لِلدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلوا، وتزَوَّدُوا، وتَصدَّقوا، وادَّخِروا[6]». والدَّافَّة: القومُ من الأعرابِ يَرِدُون المِصْرَ. ولم يُجزْه عليٌّ، وابنُ عمر؛ لأنَّه لم تبلغْهما الرُّخصةُ فيه.

(ومن فرَّقَ نذراً) من أُضحيةٍ، أو هديٍ (بلا إذنٍ، لم يَضمن) شيئاً؛ لوصولِ الحقِّ إلى مستحقِّه[7]؛ ولأنَّه[8] لا مانعَ من الإجزاءِ، فلا موجبَ للضَّمانِ.

(١-١) في الأصل: و (ع): «يضمنه بقيمته».
(٢) ٩/٤٢٣.
(٣) في الأصل و (س): «يضمنه».
(٤) في الأصل و (ع): «الثلاث».
(٥) في صحيحه (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيدة.
(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٥.
(٧)في الأصل و (ع): «مستحقيه».
(٨) ليست في (س) و (ع) و (م).

ويُعتبرُ تمليكُ فقيرٍ، فلا يكفي إطعامُه.

ومَنْ ماتَ بعد ذَبحِها، قامَ وارثُه مَقامَه، ويفعلُ ما شاءَ بما ذُبح قبلَ وقتِه.

وإذا دخلَ العَشرُ، حرُمَ على مَنْ يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه أو بشرتِه إلى الذبح. ....

وكذا تفرقةُ هدي واجبٍ بغيرِ نذرٍ على مستحقِّيهِ[1].

(ويعتبرُ تمليكُ فقيرٍ) لشيءٍ من اللحمِ نيئاً **(فلا يَكفي إطعامُه)** كالواجبِ في كفَّارةٍ.

(ومن ماتَ بعد ذبحِها) أي: الذبيحةِ من هديٍ، أو أُضحيةٍ، **(قامَ وارثُه مقامَه)** في تفرقتِها، وكذا في أكلٍ وهديَّةٍ، حيث جازَ، ولا تباعُ في دَيْنِه. **(ويفعلُ)** مالكٌ **(ما شاءَ)** من أكلٍ، وبَيْعٍ، وهِبةٍ **(بما ذُبِحَ قبلَ وقتِه)** لأنَّه لحمٌ لم يقع في محلِّه، وعليه بدلٌ واجبٌ.

(وإذا دَخَلَ العَشْرُ) أي: عشرُ ذي الحجَّةِ، **(حرُمَ على مَن يضحِّي[2]، أو يضحَّى عنه، أخذُ شيءٍ من شَعَرِهِ، أو ظُفرِه، أو بشرتِهِ إلى الذبحِ)** أي: ذبحِ الأُضحيةِ؛ لحديثِ أُمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحدُكُم أن يضحِّيَ، فلا يأخذُ من شَعَرِه، ولا من أظفارِهِ شيئاً حتى يُضحِّي» [3]رواه مسلم[3] وفي روايةٍ: «ولا مِن بَشَرِهِ[4]». وأما حديثُ عائشة: كُنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هَدي النبيِّ ﷺ، ثم يُقلِّدُها بيدِه، ثم يبعثُ بها، ولا يحرمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ، حتى ينحرَ الهديَ». متفقٌ عليه[5]. فهو في الهديِ لا في الأُضحيةِ، على أنه

---

(١) في (م): «مستحقه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من يضحِّي....إلخ ظاهِرهُ: عن نفسِه، أو عن غيرِه، تدبَّر. وفي صورة ما إذا ضحَّى عن غيره، فالظاهرُ من كلامِهم: الحُرْمَةُ عليهما معاً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) (٤٢) و (٣٩).

(٤) في (م): «بشرته».

(٥) البخاري (١٧٠٠) و مسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

الـمنقّح: ولو بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ، وسُنَّ حَلْقٌ بعده.

فصل

والعَقيقةُ: سُنَّةٌ في حقِّ أبٍ، ولو معسراً، ويقترضُ.

عامٌّ، وما قبله خاصٌّ، ويمكنُ حملُه على نحـو اللبـاسِ، والطِّيـبِ، والجمـاعِ، فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك، استغفرَ اللـه منه، ولا فديةَ، عَمْداً فعَلَهُ، أو سهواً، أو جَهْلاً.

قال (المنقِّحُ: ولو) ضحَّى (بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ)[1] منها، فيحلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتَّى يضحِّيَ». (وسنَّ حَلْقٌ بعدَه) أي: الذبـحِ. قـال[2] أحمـد: على ما فَعَلَ ابنُ عمرَ؛ تعظيماً لذلك اليومِ[3].

١/٥٤٠ (والعقيقةُ[4]) الذبيحةُ/ عـن المولـودِ؛ لأنَّ أصـلَ العَـقِّ القطـعُ. ومنـه عَـقَّ والدَيه إذا قَطَعَهما. والذبحُ: قطعُ الحُلقومِ والمَريءِ. وهي (سنةٌ) مؤكَّدةٌ. قال: أحمد: العقيقةُ سُنَّةٌ عن النبيِّ ﷺ ، قد عَـقَّ عـن الحسـنِ والحسـينِ[5]. وفعَلَـه أصحابُه. وقال ﷺ : «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه[6]». إسنادهُ جيدٌ. (في حـقِّ أبٍ) لا غيرِه (ولو) كان (معسراً، ويَقترِضُ) قال أحمد: إذا لم يَكُن عنـدَه مـا يَعُـقُّ فاستقرَضَ، رجوتُ أن يُخلِفَ الله عليه؛ لأنه أَحيا سُنَّةً.

---

(١) «معونة أولي النهى»٥/٥٦٦.

(٢) في الأصل و (ع): «قاله».

(٣) «معونة أولي النهى» ٥/٥٦٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «تحفة المودود» [ص٤٣- ٤٤] : وهذا لأنها سنةٌ، ونسيكةٌ معروفةٌ؛ بسبب تجدُّدِ نعمةِ الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداءِ إسماعيل بالكبشِ الذي ذُبحَ عنه، وفداه الله تعالى به، فصارَ سنَّةً في أولادِه بعدَه، أن يفدى أحدهم عند ولادتِه بذبحٍ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطانِ بعد ولادته، كما كان ذكرُ اسمِ الله عند وضعِه في الرحم حرزاً من ضررِ الشيطانِ، ولهذا قلَّ مَن يتركُ أبوه العقيقةَ عنه، إلا وهو في تخبيط من الشيطان].

(٥) أخرج أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى»١٦٦/٧، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. واللفظ لأبي داود.

(٦) أخرجه أحمد ٧/٥-٨، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/٧، من حديث سَمُرَة ابن جُنْدُب.

فعن الغلامِ شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبهاً، فإن عَدِمَ، فواحدةٌ. وعن الجارية شاةٌ، ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ أو بقرةٌ إلا كاملةً، تُذبحُ في سابعِه.

ويُحلقُ فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنِه وَرِقاً. ....

(فـ) تسنُّ (عن الغلامِ شاتان متقاربتانِ سِنًّا وشبهاً، فإن عَدِمَ الشاتين، فواحدةٌ. وعن الجاريةِ شاةٌ) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ[1] الكعبيةِ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» [2]وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[2]»[3]. (ولا تُجزئُ بَدَنةٌ، أو بقرةٌ) تُذبَحُ عقيقةً (إلا كاملةً) نصاً، قال: في «النهاية»: وأفضلُه: شاةٌ (تُذبحُ في سابعِه) أي: المولودِ من ميلادِه، بنيَّةِ العقيقةِ. قال في «الإنصاف[4]» : ذبْحُها يومَ السابعِ[5] أفضلُ، ويجوزُ ذبحُها قبلَ ذلك، ولا يجوز قبلَ الولادةِ.

(ويُحلقُ فيه رأسُ) مولودٍ (ذَكَرٍ ويُتَصدَّق بوزنِه وَرِقاً) لحديثِ سَمُرَةَ بنِ جندبَ مرفوعاً: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه. ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه الأثرمُ، وأبو داود[6]. وعن أبي هريرة[7] مثلَه. قال أحمدُ: إسنادُه جيدٌ. وقال ﷺ لفاطمةَ لما ولدَت الحسنَ: «احلِقي رأسَه، وتَصدَّقي بوزنِ شَعْرِه فِضَّةً على المساكينِ، والأوفاض[8]» يعني أهلَ الصُّفَّةِ.

---

(١) أم كُرز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٨٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) و (٢٨٣٦).

(٤) ٩/٤٣٧.

(٥) في الأصل: «السبع».

(٦) في سننه (٢٨٣٨).

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهودَ تعقُّ عن الغلام، ولا تعقُّ عن الجاريةِ، فعقُّوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً».

(٨) في (س) و (ع) و (م) : «الأوقاص».

وكُرِهَ لطخُه مِنْ دمِها.

ويُسمَّى فيه، وحرُمَ بمُعبَّد لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ، وبما يُوازِي أسماءَ اللهِ تعالى، وما لايليقُ إلا به. وكرِهَ بحربٍ، ....

رواه أحمدُ(١).

(وكُرِهَ لطخُه) أي: المولودِ (من دمِها) أي: العقيقةِ؛ لأنَّه أذىً وتنجيسٌ. وأما ما في حديثِ سَمُرة (٢بن جندب٢): «ويُدمَى». رواه هَمَّامٌ، فقال أبو داود: «ويُسمَّى» أي: مكان «يُدمَى». قال: ووَهِمَ همامٌ، فقال: «ويُدمَى». وكذا قالَ أحمدُ. وما أراه إلا خطأً.

(و) يُسنُّ أن يُسمَّى فيه أي: يومَ(٣) السابعِ مولودٌ؛ للخبرِ. وفي «الرعاية»: يُسمَّى يومَ الولادةِ، ويُحسِنُ اسمَه؛ لحديثِ: «إنكم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسْمائِكم، وأسماءِ آبائِكُم، فأَحسِنُوا أَسماءَكم». رواه أبو داود(٤). والتسميةُ حقٌّ للأبِ. (وحَرُمَ) أن يُسمَّى (بمعبدٍ(٥) لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ) وعبدِ النبيِّ. (و) حَرُم أن يسمَّى (بما يوازي أسماءَ اللهِ تعالى) كاللهِ، والرَّحمنِ، (وما(٦) لا يليقُ إلا به) تعالى، كمَلكِ الملوكِ، أو مَلكِ الأملاكِ،/ وشاهنشاه لحديث أحمد(٧): «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ تسمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللّهَ(٨) تعالى». وعلى قياسِه القدُّوسُ، والبَرُّ، والخالقُ. (وكُرِه) أن يُسمَّى (بحربٍ،

٥٤١/١

(١) في مسنده ٦/٣٩٠- ٣٩١، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «اليوم».

(٤) في سننه (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (م): «بعبد».

(٦) في (س) و (ع) و (م): «بما».

(٧) في مسنده (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في النسخ الخطية: «الله».

ويسارٍ، ونحوِهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبُّهـا عبدُ الله وعبدُ الرحمنِ.

ويسارٍ، ونحوهما) كرباحٍ ونجيحٍ؛ للنهي عنهما. وهو في مسلم[1]؛ ولأنَّه ربما كان طريقاً إلى التشاؤمِ. و **(لا)** تُكره التسميةُ[2] **(بأسماءِ الأنبياءِ، والملائكةِ)** وعن مالكٍ سمعتُ أهلَ مكةَ يقولون: ما من أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ محمدٍ، إلا رُزِقوا ورُزِقَ خيراً. وفي التكنّي بكُنيتِه[3] ﷺ خلاف [4]ذكرته في «الحاشية»[4]. **(وأحبُّها)** أي: الأسماءِ **(عبدُ الله، وعبدُ الرحمنِ)** للخبرِ. رواه مسلم[5]. ويستَحبُّ[6] تغيير اسمٍ قبيحٍ، قال أبو داود: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزيزٍ[7]، وعتلةَ[8]، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، [9]وشهاب فسماه: هشاماً[9] وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسمَّى المضطجعَ: المنبعِثَ،

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢٣٧) (١٢)، من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأتَ، ولا تسمِّيَنَّ غلامَكَ يساراً، ولا رَباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلَحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

(٢) في (س): «تسميته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما التَّكني بكُنيته ﷺ، فلا يُكره بعد موته ولو لمن اسمُه محمَّد على إحدى الروايات وصوَّبها في «تصحيح الفروع» ٣/٥٦٥؛ خلافاً للعَلامةِ ابن القيم في «الهَدي»، وعبارتُه: والصوابُ: أنَّ التكنّي بكنيتِه ممنوعٌ، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما أي: الاسم والكنية ممنوعٌ. انتهى. فظاهرُه التحريمُ. فتأمَّلْ. عثمان النجدي].

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن».

(٦) في (س) و (ع): «يسنُّ»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٧) في الأصل: «عزير»، وفي (س) و (م): «عذير».

(٨) في (س) و (م): «عقدة».

(٩-٩) في (س) و (م): «وهشام فسماه: هاشماً».

فإن فاتَ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فـاتَ، ففـي أحـدٍ وعشـرينَ، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ عظمَها، وطبخُها أفضلُ، ويكـونُ منـه بحُلو.

وأرضاً عَفِرةً سمَّاها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاه[1]: شِعْبَ الهُدى، وبني[2] الزِّنْيَةِ: بني[2] الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني مرشدةَ. قال: وتركتُ أسـانيدَها؛ للاختصار[3].

(**فإن فاتَ**) الذبحُ في سابعِه، (**ففي أربعةَ عشرَ، فإن فـاتَ**) الذبـحُ[4] في أربعةَ عشرَ، (**ففي أحدٍ وعشرينَ**) مـن ولادتِـه يسـنُّ[5]. رُويَ عـن عائشـة. (**ولا تُعتبَرُ الأسابيعُ بعد ذلك**) فيعقُّ، أي: يومَ أرادَ، كقضاءِ أضحيةٍ وغيرِها.

(**وَينزعُها أعضاءً**) ندباً (**ولا يَكسرُ عظمَها**) لقولِ عائشـةَ: السنَّةُ شـاتان متكافئتانِ عن الغُلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، تُطبَخُ جُدُولاً، لا يُكسَرُ لها عَظْـمٌ[6]. أي: عضواً عضـواً، وهـو الجـدْلُ بـدالٍ مهملـةٍ. والإربُ، والشِّـلْوُ، والعُضْـوُ، والوصْلُ، كلُّه واحدٌ؛ وذلك للتفاؤلِ بالسَّلامةِ. كما روي عن عائشةَ رضي الله عنها[6]. (**وطبخُها أفضلُ**) نصًّا، للخبرِ. (**ويكونُ منه**) أي: الطبخِ[7]، [8]شيءٌ (**بحُلوٍ**)[8] تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِه. وفي «التنبيه»: يُستَحَبُّ أن تُعطَى القابلةُ فَخِذاً، أي: من العقيقةِ.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في الأصل و (ع): «بنو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) ليست في الأصل و (ع).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفـه» ٢٣٩/٨ ، ٢٤٣، والحـاكم في المستدرك ٢٣٨/٤، وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة قـالت: تقطع جُدُولاً، ولا يكسـر منهـا عظـم. وذكـره ابـن حـزم في «المحلى» ٣٢٣/٨، وقال: لا يصح.

(٧) في (م): «الطبيخ».

(٨-٨) في الأصل و (ع): «بشيء حلو».

وحكمُها، كأُضحيةٍ، لكنْ يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويتصدقُ بثمنِه.

وإنِ اتَّفقَ وقتُ عَقيقةٍ وأضحيةٍ، فعقَّ أو ضحَّى، أجزأ عن الأخرى.

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ: نحرُ أولِ ولدِ النَّاقة، ولا العَتِيرةُ: ذَبيحةُ رجب، ولا يُكرَهان.

(وحكمُها) أي: العقيقةِ، **(كأضحيةٍ)** فلا يجزئُ فيها إلا ما يجزئُ في أُضحيةٍ. وكذا فيما يُستحبُّ، ويُكره، وفي أكلٍ، وهديةٍ[1]، وصَدَقةٍ، لأنَّها نَسيكةٌ مشروعةٌ؛ أشبَهتِ الأُضحيةَ. **(لكن يُباعُ جلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ)** من عَقيقةٍ، **(ويتصدَّقُ بثمنِه)** بخلافِ أُضحيةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لسرورٍ حادثٍ؛ أشبَهت الوليمةَ[2].

(وإن اتفقَ وقتُ عقيقةٍ، وأُضحيةٍ) بأن يكونَ السابعَ، أو نحوَه من أيامِ النحرِ، **(فعقَّ)** أجزأ عن أُضحيةٍ،/ **(أو ضحَّى، أجزأ عن الأخرى)** كما لو اتفَقَ يومُ عيدٍ وجمعةٍ، فاغتسلَ لأحدِهما. وكذا ذبحُ مُتمتِّعٍ، أو قارنٍ شاةً يومَ النحرِ، فتجزئُ عن الهدي الواجبِ، وعن الأُضحيةِ.

٥٤٢/١

(ولا تُسنُّ فَرَعةٌ) وتسمَّى الفرَعُ، بفتح الراءِ فيهما، وهي: **(نحرُ أوَّلِ ولدِ الناقةِ، ولا)** تُسنُّ **(العَتيرةُ)** وهي **(ذَبيحةُ رجب)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ في الإسلام». متفقٌ عليهِ[3]. **(ولا يُكرَهان)** أي: الفرعةُ والعتيرةُ[4]؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفيُ كونِهما سُنَّةً، لا للنهي عنهما.

---

(١) في (م): «هدي».

(٢) في (س): «الواجبة».

(٣) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٤) قال في حاشية الروض المربع ٥٤٢/١: وعند بعضهم: يكرهان، وهو أقرب.

تم المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث، وأوله: كتاب الجهاد

والله المستعان

فهرس الموضوعات

باب صلاة الجمعة ٥

فصل شروط صحة الجمعة ١١

فصل والجمعة ركعتان ٢٣

باب أحكام صلاة العيد ٣٦

باب صلاة الكسوف ٤٩

باب صلاة الاستسقاء وأحكامها ٥٦

كتاب الجنائز ٦٧

فصل في غسل الميت ٧٨

فصل في التكفين ٩٦

فصل في الصلاة عليه ١٠٥

فصل في حمل الجنازة ١٢٦

فصل في دفن الميت ١٣٢

فصل في أحكام المصاب ١٥٤

فصل في زيارة القبر ١٦٠

كتاب الزكاة ١٦٧

باب زكاة السائمة ١٩٤

فصل في زكاة البقر ٢٠٤

فصل في زكاة الغنم ٢٠٦

فصل في الخلطة ٢١١

فصل في تفرقة المال ٢٢٠

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل ٢٢٦

فصل في زكاة ما يشرب بلا كلفة ٢٣٣

فصل في زكاة الخارج من الأرض المستعارة.......................... ٢٤٣
فصل في زكاة العسل ٢٤٦
فصل في زكاة المعدن... ٢٤٨
فصل في زكاة الركاز ٢٥٣
باب زكاة الأثمان.. ٢٥٦
فصل في زكاة الجيد والرديء من الأثمان.............................. ٢٦٠
فصل في زكاة الحلي... ٢٦٢
فصلٌ في التحلّي ٢٦٦
باب زكاة العروض... ٢٧٠
باب زكاة الفطر... ٢٧٩
فصل في الواجب فيها ٢٨٧
باب إخراج الزكاة.. ٢٩١
فصل في شروط إخراج الزكاة ٢٩٦
فصل في مصرف الزكاة... ٢٩٩
فصل في تعجيل الزكاة... ٣٠٢
باب من يجزئُ دفع الزكاة إليه.................................... ٣٠٧
فصل في أخذ شيء من الزكاة وسؤاله ٣٢١
فصل فيمن لا يجزئ دفعها إليه.................................... ٣٢٧
فصل في صدقة التطوع ٣٣١

كتاب الصيام.. ٣٣٧

فصل في رؤية الهلال.. ٣٤٣
فصل في شروط الصيام ٣٥٤
باب ما يفسد الصوم.. ٣٦٠
فصل في جماع صائم وما يتعلق به ٣٦٧

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء.................... ٣٧٣
فصل في آداب الصائم.................... ٣٧٥
فصل في قضاء رمضان.................... ٣٧٨
باب صوم التطوع.................... ٣٨٤
فصل في حكم قضاء صوم التطوع.................... ٣٨٩
فصل أفضل الأيام في الصيام.................... ٣٩٠
كتاب الاعتكاف.................... ٣٩٣
فصل في اعتكاف من تلزمه الجماعة.................... ٣٩٦
فصل في خروج المعتكف.................... ٤٠٢
فصل حكم خروجه.................... ٤٠٦
فصل في سنن الاعتكاف.................... ٤٠٩
كتاب الحج.................... ٤١١
فصل في حج الصغير وعمرته.................... ٤١٥
فصل في حج قنّ وزوجة.................... ٤١٨
فصل في الاستطاعة.................... ٤٢٢
فصل في شروط وجوب حج المرأة.................... ٤٣٢
باب المواقيت.................... ٤٣٥
فصل في حكم تجاوز الميقات.................... ٤٣٧
باب الإحرام.................... ٤٤٢
فصل في التَّمتُّع.................... ٤٤٨
فصل في إطلاق الإحرام.................... ٤٥٣
فصل في مسنونات الإحرام.................... ٤٥٨
باب محظورات الإحرام.................... ٤٦٢
فصل في إحرام المرأة.................... ٤٩٠

باب الفدية ٤٩٥
فصل فيمن كرر محظوراً ٥٠٢
فصل في قسم الهدي ٥٠٥
باب جزاء الصيد ٥١٠
فصل في إتلاف جزء من الصيد ٥١٤
باب صيد الحرمين ونباتهما ٥١٨
فصل في حكم شجر الحرم ٥٢٠
فصل في حدود حرم مكة ٥٢٤
فصل في حرم المدينة ٥٢٦
باب دخول مكة ٥٢٩
فصل في السعي ٥٤٤
باب صفة الحج ٥٤٩
فصل في الدفع إلى مزدلفة ٥٥٤
فصل في أعمال منى ٥٦٩
فصل في صفة العمرة ٥٨٢
فصل في أركان الحج ٥٨٤
باب الفوات والإحصار ٥٨٨
باب الهدي والأضاحي ٥٩٦
فصل في تعيين الهدي ٦٠٦
فصل في نذر الهدي ٦١٥
فصل في التضحية ٦١٩
فصل في العقيقة ٦٢٤
فهرس الموضوعات ٦٣١